

طَلَبَاتُ الطَّلَبَاتِ فِي الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ

تأليف


الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي
المتوفى سنة ٥٣٧ هـ

ضبط وتعليق وتخریج

الشيخ خالد عبد الرحمن العكف

المدرس في إدارة الإفتاء العام بدمشق

دار النخاس



طَبَقَةُ الطُّلُبِ
فِي الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طَلَبَاتُ الطَّلَبَاتِ فِي الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ

تأليف

الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي
المتوفى سنة ٥٣٧ هـ


ضبط وتعليق وتخریج

الشيخ خالد عبد الرحمن العكف

المدرس في إدارة الإفتاء العام بدمشق

دار النخاس

جميع الحقوق محفوظة


دار الفلاس
للطباعة والنشر والتوزيع
شارع فردان - بناية الصباح
وصفي الدين - ص.ب ٥١٥٢/١٤
فاكس: ٨٦١٣٦٧ - هاتف: ٨٠٣١٥٢
أو ٨١٠١٩٤ بيروت - لبنان

الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

لمحة حول أهمية لغة الفقه والفقهاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين: سيدنا محمد رسول الله الأمين، وعلى آله الطاهرين، وصحبه الطيبين، وتابعيه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

إنَّ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ، لغةُ كَلامِ اللهِ تبارك وتعالى في القرآن العظيم! فهي أعظم اللُّغات وأكرمها وأفضلها، وأوسعها وأعمقها وأدقها، وأجملها وأغذُّبها وأغذُّفها؛ وكيف لا وهي ثوبُ إعجاز القرآن الكريم، ومؤدَّى بلاغته، ومنطقُ التَّحدِّي للجاحدين والكافرين، حيثُ نَحَدَاهُمُ اللهُ تعالى بالإتيانِ بمثله، ثم بعشرِ سُورٍ من مثله، ثم بسورةٍ من مثله، فَعَجَزُوا عن ذلكِ بِذُلِّ وَصَغَارِ وَخُذْلَانٍ!!..

واللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ هي أيضاً لغةُ النُّبُوَّةِ ومؤدَّى رِسَالَتِهَا الشَّرِيفَةِ، وبالتالي هي لغةُ الشَّرْعِ والَّذِينَ وَالْفِئَةِ وَالْأَدَبِ! .

لَقَدْ اَزْدَادَتِ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ بِالإِسْلَامِ اَزْدِهَاراً على اَزْدِهَارِهَا، وَنُمُوّاً فوقَ نُمُوِّهَا، وَتَوَسُّعاً على تَوَسُّعِهَا؛ فهي من حيثُ مفرداتها بَحْرٌ رَاحِرٌ، ومن حيثُ جُمْلُهَا مَحِيطٌ هَادِرٌ، ومن حيثُ أساليبها جَنَاتٌ رَابِيَةٌ، ومن حيثُ مصطلحاتها يَنَابِيعُ دَفَاقَةٌ؛ فهي عَطَاءٌ غَامِرٌ، وَكَنْزٌ وَافِرٌ، وَحَيَاةٌ دَائِمَةٌ!!..

فَمَا مِنْ أَحَدٍ يُرِيدُ مُحَاكَاتَهَا مِنْ خِلَالِ مَفْرَدَاتِهَا إِلَّا وَخَاصَّ غَمَارَ بَحْرِهَا!! . . أو يُرِيدُ مَعْرِفَةَ أساليبها إِلَّا وَأُخِذَ بِسِحْرِ جَنَاتِهَا!! . . أو يُرِيدُ جَمْعَ مُصْطَلِحَاتِهَا إِلَّا وَارْتَوَى مِنْ مَعِينِهَا!! . .

وما من مؤمنٍ إلاّ ويتذوّقُ حلاوةَ اللّغةِ العربيّةِ؛ لما لها من الصّلةِ الوثيقةِ بالدينِ والشّرعِ المبينِ، فلا سبيلَ إلى القرآنِ الكريمِ إلاّ عن طريقها، ولا مدخَلَ إلى السّنةِ النّبويّةِ إلاّ من رحابها، ولا منفذَ إلى الفقهِ إلاّ من حُصونِها!!! . . .

ولذلك كانت اللّغةُ العربيّةُ شُغَلَ العُلَماءِ الشّاغِلِ - قديماً وحديثاً - بلا انقطاعٍ ولا انفصالٍ، فجميعُ علومِهِم ومعارِفِهِم وثقافَتِهِم مرتبطةٌ بها ارتباطاً الجِسمِ بالرّوحِ، وارتباطاً الفرعِ بالأصلِ، كما كانت ولا زالت آلةُ العُلومِ، ومُسْتودَعُ المَعَارِفِ، ومُؤدّي الأفكارِ!!! . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمات العلمية للكتاب

١ - مقدمة المحقق

٢ - الفصل الأول :

القرآن الكريم وأثره في اللُّغة العربية .

٣ - الفصل الثاني :

الحديث النبوي وأثره في اللُّغة العربية .

٤ - الفصل الثالث :

حجية السُّنة النبوية في العقيدة والشريعة واللُّغة .

٥ - خاتمة المقدمات :

١ - ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى .

٢ - قيمة كتاب «طلبة الطلبة» العلمية ومنهجه .

٣ - عملي في هذا الكتاب .

ضبط وتعليق وتخريج ومقدمات وفهارس وإيضاحات .

مقدمة المحقق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُ بِهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَسْتُرْشِدُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ؛ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أَمَّا بَعْدُ: (فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ).

اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَكَ الْكَرِيمَ وَنَبِيَّكَ الْأَمِينَ - صَلَوَاتُكَ وَسَلَامُكَ عَلَيْهِ - قَدْ بَلَغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ وَنَصَحَ الْأُمَّةَ!! . . .

اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْهَدُ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ كَلَامُكَ وَوَحْيُكَ الْمَنْزُورُ مِنْ عِنْدِكَ، وَأَنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ بَيَانُ كِتَابِكَ وَتَفْصِيلُ كَلَامِكَ وَتَمَامُ أَمْرِكَ!! . . .

فَاللَّهُمَّ أَحِينَا عَلَى هَدْيِ كِتَابِكَ وَسُنَّةِ رَسُولِكَ، وَعَلَى مَنَاجِ أَوْلِيَائِكَ الصَّالِحِينَ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَسَائِرِ السَّلَفِ الْعَامِلِينَ الْمُتَّقِينَ؛ آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ!

وبعد: فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ خَصَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِخَصَائِصِ عُلُومِ كِتَابِهِ وَعُلُومِ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِ ذَلِكَ «لُغَةُ تَنْزِيلِهِ وَوَحْيِهِ» اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ، الَّتِي مَا أَحَاطَ بِهَا سِوَى رَسُولِهِ ﷺ،

فحفظها الله سبحانه لهذه الأمة من الضياع والانذثار، وصانها من التحريف والتزييف، ورزق علماءها وأئمتها الحظوة الكبرى في رعاية هذه اللغة الشريفة المنيفة، فحفظوها عن ظهور قلوبهم، وتناقلوها بالسنتهم، ووعوها بأفئدتهم، ودوتوها في مصنفاتهم وكتبهم، وأودعوها في معاجمهم وموسوعاتهم، وأوتوا في ذلك الحظ الأوفر من الفضل ما لم تُؤتته أمة من الأمم على مدى الحياة والتاريخ...!

﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾...!

واللغة - فيما هو معلوم - هي السجل الذي يُحفظ في صفحاته أصل الأمة وجذورها، وحسبها ونسبها، وتاريخها وأيامها، وأمجادها وعلومها، وحضارتها وأفكارها، وكل شيء في حياتها...! وهذا هو واقع اللغة العربية في دواوين أشعارها، وقواميس علومها، ومعاجم مفرداتها، إلى غير ذلك من فروعها...!

وكان من جملة ذلك معاجم اللغة الكثيرة كـ «الصحاح» لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري [ت ٣٩٣هـ] و«لسان العرب» لجمال الدين بن منظور الإفريقي [ت ٧١١هـ] و«القاموس المحيط» لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي [ت ٨١٧هـ] وغيرها من المعاجم.

وهناك من المعاجم التي وُضعت لغريب القرآن والحديث، ككتاب «غريب القرآن» لابن قتيبة الدينوري [ت ٢٧٦هـ] و«الفائق في غريب الحديث» للزخشي [ت ٥٣٨هـ] و«المجموع المغيب في غريب القرآن والحديث» لأبي موسى محمد بن أبي بكر المديني الأصفهاني [ت ٥٨١هـ] و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، المشهور بابن الأثير الجزري [ت ٦٠٦هـ]، وهذه كلها مطبوعة محققة، وغيرها من المعاجم الخاصة والعامة..

كما وضع الفقهاء معاجم للمصطلحات الفقهية، وذلك لتحديد المراد من المصطلحات الشرعية في مذاهبهم الفقهية؛ فوضع الإمام «نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي» [ت ٥٣٧هـ] كتابه «طلبية الطلبة» وهو الذي نحن في صدد تحقيق نصوصه، وقد رتبته على أبواب الفقه، والمطرزي أبو الفتح ناصر بن عبد السيد [ت ٦١٦هـ] وضع كتابه «المغرب في ترتيب المغرب» على ترتيب المعجم تقصى فيه المصطلحات الفقهية على مذهب الحنفية. والشیخ قاسم القونوي [ت ٩٨٧هـ] وضع كتابه «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء» على ترتيب كتب الفقه، ودأب فيه على إيراد المعاني اللغوية أولاً ثم الاصطلاحية ثانياً مع الاستشهاد لها بالآيات الكريمة والأحاديث النبوية، وقد يعكس ذلك فيقدم الاصطلاحية على اللغوية.

كما وضع العلامة علي بن مجد الدين بن الشاهرودي البسطامي الشهير بـ «مصنّفك» [ت ٨٧٥ هـ] كتابه: «الحدود والأحكام الفقهية» الذي جمع فيه الحدود الشرعية للألفاظ الفقهية، وشرح فيه الألقاب التي لُقِّبَتْ بها الكتب والأبواب الفقهية، كما وضع العلامة ابن نُجَيْم المصري «زين العابدين إبراهيم» [ت ٩٧٠ هـ] رسالة في الحدود، ذكر فيها تعريف المصطلحات الفقهية، رتّبها على أبواب الفقه كما فعل «البسطامي» في كتاب «الحدود والأحكام».

وفي المذهب «المالكي» وضع عز الدين أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الأموي التونسي [ت ٧٤٩ هـ] كتاباً أسماه «تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب» وهو شرح لألفاظ كتاب «جامع الأمهات في فقه مالك» لابن الحاجب «أبي عمرو عثمان» [ت ٦٤٦ هـ]، وقد رتّب ابن عبد السلام على حروف المعجم [وهو مخطوط]، وكتاب «الحدود في التعاريف الفقهية» لأبي عبد الله بن محمد بن عرفة [ت ٨٠٣ هـ] وهو مطبوع متداول.

وفي المذهب «الشافعي» وضع الإمام أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي [ت ٣٧٠ هـ] كتابه «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» وهو عمدة الفقهاء في تفسير ما يُشكل عليهم من اللغة المتعلقة بالفقه، [وقد طبع بتحقيق إحسان عباس في بيروت - دار الثقافة] والإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي [ت ٦٧٦ هـ] وضع كتابه الشهير بـ «تهذيب الأسماء واللغات»، جمع فيه المصطلحات الفقهية في مذهب الإمام الشافعي، وكتابته «تحرير ألفاظ التنبيه» أو «لغة الفقه» [وقد طبع بتحقيق الشيخ عبد الغني الدقر بدمشق - دار القلم]، والإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ [ت ٧٧٠ هـ] كتابه النافع «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي» وهو مشهور.

وفي المذهب «الحنبلي» وضع العلامة محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي [ت ٧٠٩ هـ] كتابه «شرح المصطلحات الفقهية والألفاظ الغريبة الواردة في كتاب المقنع» للإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي.

وفي عصرنا الحاضر كتاب «الدليل إلى موطن البحث عن الألفاظ والمصطلحات والموضوعات الفقهية» الذي تضمّن خمسة من أمهات الكتب الفقهية في المذاهب الأربعة، بالإضافة إلى المذهب الظاهري، وهذه الكتب هي «الهداية» للمرغيناني في الفقه الحنفي، و«بداية المجتهد» لابن رشد في الفقه المقارن والفقه المالكي، و«الوجيز» للإمام الغزالي في الفقه الشافعي، و«المقنع» لابن قدامة في الفقه الحنبلي، و«المحلّي» لابن حزم، في الفقه الظاهري، وقد طبع الكتاب بإخراج الدكتور محمد زكي عبد البر، تحت إشراف كلية الشريعة - جامعة دمشق سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م - في مجلد

كبير، ثم عُهد إلى الأستاذ محمد هشام البرهاني بمواصلة ما بدأه الدكتور زكي عبد البر. وفي سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م - وضع الأستاذ «سعدي أبو جيب» «القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً» [ط. دار الفكر - بدمشق] على المذاهب الفقهية، وقد رتبته ترتيباً محكماً.

وهناك معاجم للمصطلحات الفقهية وغيرها من مصطلحات العلوم الأخرى كالتعريفات للسيد الشريف علي بن محمد الحسيني الجرجاني [ت ٨١٦ هـ]، والكليات لأبي البقاء الكفوي «أيوب بن موسى الحسيني» من قضاة الحنفية بالقدس [ت ١٠٩٣ هـ] وهو مطبوع متداول، وكشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد بن علي التهانوي [كان حياً سنة ١١٥٨ هـ - ١٧٤٥ م] وهي السنة التي فرغ فيها من تأليفه، وهذا الكتاب موسوعة في اصطلاحات العلوم الإسلامية.

وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون المعروف بـ «دستور العلماء» لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري، وقد طبع في الهند - وفي بيروت طبعة مصورة عنها.

ولأبي حاتم أحمد بن حمدان بن أحمد الرازي [ت ٣٢٢ هـ] كتاب «الزينة في الكلمات الإسلامية العربية» قال في تصديره: «هذا كتاب في معاني أسماء، واشتقاقات ألفاظ، وعبارات عن كلمات عربية يحتاج الفقهاء إلى معرفتها، ولا يستغني الأدباء عنها، ألفناه من ألفاظ العلماء، وما جاء عن أهل المعرفة باللغة وأصحاب الحديث والمعاني، واحتجنا فيه بشعر الشعراء المشهورين الذين يحتج بشعرهم في غريب القرآن والحديث، وفيما يوجد له ذكر في الشريعة من الأسماء، وما في الفرائض والسُنن والألفاظ النادرة».

وفي سنة ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠ م كلف المجمع العلمي العربي بدمشق العلامة الشيخ أحمد رضا للعمل على إعداد معجم مطول يجمع فيه ما تناثر من جواهر العربية في بطون المطولات اللغوية القديمة، وإلحاق ما استُحدث من الألفاظ والمصطلحات به؛ فعل هذا ثقةً منه بكفاءة الشيخ العلامة، وقدرته الفائقة على الصبر في التمهيص والثبات في الجمع، والعمق في الوعي اللغوي، وإدراك أسرار العربية، ففضى في سبيل هذا المشروع سنوات طويلة حتى أتمه سنة ١٩٤٧ م، ثم بذل جهوداً كبيرة في تصحيحه وتنقيحه حتى أصبح معداً للطبع والإخراج. توفي رحمه الله سنة ١٩٥٣ م، وقد بلغ هذا الكتاب «معجم متن اللغة» خمسة مجلدات كباراً.

وأرَّضُ مَقْدَمَتِي هذه بعد هذا الإلمام بسير حركة التصنيف المعجمي في لغة الفقهاء خصوصاً وفي اللغة العربية عموماً؛ بقول ابن فارس في كتابه «الصاحبي في فقه اللغة» ما نصه:

«كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وأدابهم ونسأكلهم وقرايبهم، فلما جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالت أحوال، ونُسخت ديانات، وأبطلت أمور، ونُقِلت من

اللُّغَةِ الْفَاطِطُ عَنْ مَوَاضِعَ إِلَى مَوَاضِعَ أُخْرَى، بِزِيَادَاتٍ زِيدَتْ، وَشَرَائِعَ شُرِعَتْ، وَشَرَائِطَ شُرِطَتْ، فِي الْآخِرِ الْأَوَّلُ، وَشُغِلَ الْقَوْمُ . . . بِتَلَاوَةِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ، وَبِالتَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَفِظَ سُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ اجْتِهَادِهِمْ فِي مَجَاهِدَةِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ، فَصَارَ الَّذِي نَشَأَ عَلَيْهِ آبَاؤُهُمْ وَنَشَأُوا هُمْ عَلَيْهِ كَأَن لَمْ يَكُنْ، وَحَتَّى تَكَلَّمُوا فِي دَقَائِقِ الْفِقْهِ، وَغَوَامِضِ أَبْوَابِ الْمَوَارِيثِ وَغَيْرِهَا مِنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ وَتَأْوِيلِ الْوَحْيِ بِهَا دُونَ وَحْفِظَ حَتَّى الْآنَ . . .» !!

وقد بدأت المعجمية العربية انطلاقاً من معرفة معاني الألفاظ القرآنية والألفاظ النبوية . وقد كان ذلك من عهد الصحابة رضي الله عنهم، فهذا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما [ت ٦٨هـ] الذي لُقِّبَ «حَبْرُ الْأُمَّةِ وَتَرْجَمَانُ الْقُرْآنِ» الذي كان شديد التتقيب عن معاني التنزيل والاستشهاد عليه بالأشعار، وكان مرجع السائلين والمتعلمين في معرفة لغة القرآن والحديث . ثم تابعت جهود الصحابة والتابعين والأئمة والحفاظ والفقهاء والمحدثين في خدمة اللغة وفقهها واصطلاحاتها، بما زادها بياناً وإيضاحاً وتفصيلاً . . .

هذا . . . وقد قدمت بين يدي هذا الكتاب الهامم «مقدمات علمية هامة» وذلك في الفصول

التالية :

- الفصل الأول : القرآن الكريم وأثره في اللغة العربية، وفيه أبحاث .
- الفصل الثاني : الحديث النبوي وأثره في اللغة العربية، وفيه أبحاث .
- الفصل الثالث : حجية السنة النبوية في العقيدة والشريعة واللغة، وفيه أبحاث .

خاتمة المقدمات : وفيها الأمور التالية :

- ١ - ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى .
- ٢ - قيمة كتاب «طلبة الطلبة» العلمية .
- ٣ - عملي في هذا الكتاب، من ضبط وتعليق وتخريج ومقدمات . . .

وإن لهذا الكتاب أثراً ظاهراً في نفسي . . . حيث كان عهدي به قديماً، فقد اقتنيتُه منذُ بداية طلبتي للعلم وأنا في سنِّ المراهقة، وكنتُ أتطلعُ إلى هذا الكتابِ بأمنية خدمته . . . وتمضي السُّنُونُ متجاوزةً الثلاثين عاماً من عمري ونسخةُ هذا الكتابِ في مكتبتي لم أفرط فيها إلى أن جاءني التَّكْلِيفُ مِنْ دَارِ النَّفَائِسِ الْعَامِرَةِ لِصَاحِبِهَا وَمَدِيرِهَا الْأَسْتَاذِ أَحْمَدِ رَاتِبِ عَرْمُوشِ «أَبُو شَاكِرٍ» حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَعَاهُ، حَيْثُ رَأَيْتُ أَنْ أَقُومَ بِخِدْمَةِ هَذَا الْكِتَابِ بِشَكْلِ يَلِيقُ بِهِ وَبِمَوْلَفِهِ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَبِيتُ أَمْرَهُ وَسَعَيْتُ إِلَى تَحْقِيقِ رَغْبَتِهِ عَلَى مَدَى ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ مِنْ سَنَةِ ١٩٩٠ إِلَى ١٩٩٣ م وَأَنَا

أُحْضِرُ لَهُ عَلَى آثَاةٍ وَهُوَ يَسْتَعْجِلُنِي إِلَى أَنْ يَسَّرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعَمَلَ فِيهِ وَإِنْجَاةً عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى عَظِيمِ إِحْسَانِهِ بِعَافِيَتِهِ إِيَّايَ بَعْدَ تَفْقُؤِهِ لِي بِجَلِيلِ امْتِحَانِهِ وَابْتِلَاؤِهِ ، فَكَانَتْ نِعْمَتُهُ عَلَيَّ فِي الْبَلَاءِ وَالشُّفَاءِ سَابِعَةً عَظِيمَةً ، فَكُنْتُ فِي الْبَلَاءِ فِي تَضَرُّعٍ إِلَيْهِ دَائِمًا بِصَبْرٍ جَمِيلٍ - هُوَ الَّذِي جَمَّلَنِي بِهِ - فَكُنْتُ أَسْتَعِيثُ بِهِ لَيْلِي وَنَهَارِي ، وَمَا أَحْلَاهَا مِنْ سَاعَاتٍ وَأَوْقَاتٍ يَضُنُّ بِهَا عَمْرِي ، وَلَا تَسَامُهَا حَيَاتِي حَيْثُ كَانَتْ تُقْضَى بَيْنَ الرِّضَى بِالْقَضَاءِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ بِقَلْبٍ شَاكِرٍ وَلِسَانٍ ذَاكِرٍ ، وَمَا أَجَمَلَ الْعَمَرَ وَالْحَيَاةَ يَقْضِيهِمَا الْإِنْسَانُ بَيْنَ هَذَا . . . وَهَذَا . . . وَهَلْ أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ وَالشُّكْرِ إِلَّا عَظِيمَ الْأَجْرِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَهُوَ الْمُتَفَضَّلُ عَلَى عِبَادِهِ بِإِكْرَامِهِ وَامْتِحَانِهِ ، فَلَا إِكْرَامَ إِلَّا بَعْدَ امْتِحَانٍ ، وَذَلِكَ هُوَ قَدْرُهُ الْعَظِيمُ وَقَضَاؤُهُ الْجَلِيلُ ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة/ آية ٢١٦] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ آيَةَ ١٩ : ﴿ . . . فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ فَجَمِيعُ أَقْدَارِهِ مِنْ أَعْمَالِهِ سُبْحَانَهُ ، وَلَيْسَ فِي أَعْمَالِهِ إِلَّا كُلُّ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ وَالْمِنَّةِ وَالْإِحْسَانِ وَالْإِكْرَامِ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ رَبَّنَا لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ . . .

فَلِلَّهِ الْحَمْدُ حَمْدًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ مِلءُ السَّمَوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا بَيْنَهُمَا ، حَمْدًا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ !! هُوَ أَهْلُ الْحَمْدِ وَلَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا هُوَ وَخَدَهُ !! . . . فَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ !! . . . وَمَا أَكْرَمَ الْحَيَاةَ وَمَلَأَهَا الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِهِ وَجَلِيلِ إِكْرَامِهِ وَوِاسِعِ إِحْسَانِهِ !! . . .

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . . .
رَبَّنَا إِنَّ عَافِيَتَكَ أَوْسَعُ لَنَا : فَعَاْفِنَا فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

عَبْدُكَ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَتِكَ وَإِحْسَانِكَ

خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَمَكِيِّ

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَلِأَبَائِهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

الفصل الأول

القرآن الكريم وأثره في اللغة العربية

البحث الأول

اللغة العربية وكلمات القرآن الكريم .

البحث الثاني

اللغة العربية وإعجاز القرآن الكريم .

البحث الثالث

اللغة العربية وعلوم القرآن وحقائقه وشموله وعلو مطالبه .

اللغة العربية وكلمات القرآن الكريم

لقد أغنى القرآن العظيم اللغة العربية بثناء عظيم من المعاني والدلالات الفريدة التي وسَّعت تعابير اللغة العربية، وأمدتها بأساليب فنيّة لا عهد للعرب بها من قبل نزول القرآن العظيم. فكان الخاصّ للعام، والمقيّد للمطلق، وكانت صيغُ العمومِ وأقسامه، وألفاظُ التخصيصِ وأنواعه، كما كانت صيغُ الإطلاقِ والتقييد، وحملُ الأوّلِ على الثاني.

وكذلك أنواع واضح الدلالات: فدلالة الظاهر تُقابلها دلالة الخفي، ودلالة النصّ تُقابلها دلالة المُشكّل، ودلالة المُفسّر تُقابلها دلالة المِجمل، ودلالة المُحكّم تُقابلها دلالة المُتشابه. وأما أنواع مُبهم الدلالات: فالخفي يُقابل الظاهر، والمُشكّل يُقابل النصّ، والمُجمل يُقابل المُفسّر، والمُتشابه يُقابل المُحكّم.

وكذلك دلالات الألفاظ على الأحكام وهي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النصّ، ودلالة الاقتضاء، وهذه جميعها لم تكن معهودة في أساليب العرب، فجاء بها القرآن فأتى بها لغة العرب!!..

وهناك وجوه المُخاطبات، وأنواع السُّؤالاتِ والجواباتِ في القرآن الكريم لم تكن معهودة عند العرب جميعهم، فأعطى القرآنُ بها الحركة والحياة لهذه اللغة بلا انقطاع!!..

وهذا من حيثُ الجُمْل، أما من حيثُ المفرداتُ فهي فيه كثيرةٌ وعديدة، نذكر منها: المؤمن والمسلم والكافر والمنافق، وإنّ العرب إنما عرفت المؤمن من الأمان، والإيمان وهو التصديق، زاد القرآن شرائط وأوصافاً بها سُمّي المؤمن بالإطلاق مؤمناً، وكذلك الإسلام والمسلم إنما عرفت العرب منه إسلام الشيء، ثم جاء القرآن من أوصافه ما جاء. وكذلك كانت لا تعرف من الكفر إلاّ الغطاء والستر. وأما المنافق فاسمٌ جاء به القرآن لقوم أبطنوا غير ما أظهروا، وكان الأصل من نافقاء اليربوع. ولم يعرفوا في الفِسق إلاّ قولهم: فسقت الرطبة: إذا خرجت من قشرتها، وجاء

القرآن بأنّ الفسق هو الإفحاش في الخروج عن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ .

ومما جاء به القرآن «الصَّلَاةُ» وأصلها في لغتهم «الدعاء» وقد كانوا عرفوا الركوع والسجود، وإن لم يكن على هذه الهيئة الشرعية . وكذلك «الصَّيَامُ» وأصله عندهم «الإمساك» ثم زاد القرآن النِّيَّةَ، وحظَّرَ الأكلَ والشربَ والمُبَاشَرَةَ، وغير ذلك من أحكام الصَّيَامِ . وكذلك «الحج» لم يكن عندهم فيه غيرُ القَصْدِ وسَبْرُ الجِرَاحِ، ثم جاء القرآنُ بشعائره وشروطه وأركانِهِ . وكذلك «الزَّكَاةُ» و«الجهاد» والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من ألفاظ الشريعة والآداب والسلوك والمعاملة، فجمع إلى معانيها اللغوية معانيه الاصطلاحية فصارَ يُذَكَّرُ في كُتُبِ الشريعةِ الألفاظُ بمعانيها اللغويةِ المعروفةِ عندَ العرب، ومعانيها الاصطلاحيةِ الإسلاميةِ التي جاءت بعد نزولِ القرآن الكريم!! . . .

كما أنّ في القرآن ألفاظ العقيدة مثل الأمر والخلق، والقضاء والقدر، والدنيا والآخرة، واللوح والقلم، والعرش والكرسي والملائكة وما لها من الأسماء والصفات، والجن والإنس، ومعنى إبليس والشياطين، وما لها من صفات مثل الرجيم والمارد واللعين، وغير ذلك .

وكذلك معنى الرُّوح والنَّفْس والعقل والقلب والعلم والجهل والجاهلية، والمعرفة والإنكار والأدب والحكمة والحكيم والهدى والضلال .

وكذلك معنى الإسلام والإيمان والفرق بينهما . ومعنى الدِّين والشريعة، والمنهاج والمِلَّة والأُمَّة، والشريعة والطريقة، والفِطْرَة والصَّبْغَة . ومعنى البشير والنذير، والخليل والإمام والتقيب والحواري والصديق، والشهداء والصالحين، والحنيف والتَّوَاب والأوَاب والأوَاه .

وكذلك معنى الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، ومعنى الرَّجْس والرَّجْز، والسَّحَر وهاروت وماروت، ويأجوج ومأجوج، والدجال، والسَّاعَة والقيامة، والطامة والقارعة، والهمزة واللُّمزة، والدُّنُوب والآثام، وذكر البَحِيرَة والسَّائِبَة والوَصِيلَة والحامِّ، وغير ذلك من معاني أسماء لم نذكرها . وكذلك أسماء الله تعالى وصفاته الحُسْنَى .

وفي كتاب «طَلِبَة الطَّلِبَة» الكثير من هذه الألفاظ بمعانيها اللغوية، والاصطلاحية .

البحث الثاني

اللغة العربية وإعجاز القرآن الكريم

وإعجاز القرآن الكريم هو الدُّرْعُ الواقِي لحماية اللغة العربية من الاندثار والضَّياع، وهو حصنُها الحصين على مرِّ القرون والدُّهور، وسياجُها الكبيرُ والمتينُ الذي أحاطها بالعزَّة والمنعة، فهذا هو أثر الإعجاز القرآني في حياة اللُّغة العربية وبقائها!! . . .

ووجوه الإعجاز في القرآن لم تعهدها العربُ في سابقِ عهودها، فقد كانت ولا زالت وَجْهَ التَّحدي أمام المعاندين والجاحدين في القديم والحديث على إثبات أنَّ هذا القرآن كلامُ الله تعالى، جعله سبحانه حُجَّةَ الإسلام على الدَّوام.

فمن وجوه إعجازه احتواؤه على علوم ومعارف لا زال البشر باحثين أمامَ أعتابها!! . . . وأنه مَحْفُوظٌ عن الزيادة والنقصان، ومحروسٌ عن التَّبديل والتَّغيير على تطاول الأزمان!! . . .

ولقد تميَّز الأسلوبُ القرآني بحُسنِ تَأليفِهِ، والتَّامِ كَلِمِهِ، وفصاحةِ خطابه، ودقيقِ مُناسباتِ سورة وآياته، وافتتاحِ سورِهِ وخَوَاتِمِها، وهو من أحسنِ البلاغة!! وكذلك محكمُ آياته ومُتشابهُها، وقصصُهُ وأخبارُهُ، وفواصلُ آياته وترابطُ حروفِهِ وكلماتِهِ!! وكذلك تقديمُهُ وتأخيرُهُ، وإفادَةُ حصرِهِ واختصاصِهِ، وهو تَحْصِيصُ أمرٍ بآخر بطريقِ مَحْصُوص!! واشتمالُهُ على جميعِ مَنَاحِي العربِ وأساليبِهِم، والزَّيادةُ عليها بما لا يعهدونه!! وعمومُ بعضِ آياته وخصوصُ بعضها، ووُزُودُ بعضِ آياته مجملَةٌ وبعضُها مبيَّنةٌ، وفي ذلك من حُسنِ البلاغة ما يعجزُ عنه أولو الفصاحة!! وكذلك دلالةُ منطوقِهِ ومفهومِهِ، ووُجُوهُ مخاطباتِهِ، وهي على ثلاثين نحواً: خطابُ العام المرادُ به الخصوص، وخطابُ الخاصِّ المرادُ به العموم، وخطابُ الجنس، وخطابُ النوع، وخطابُ العين، وخطابُ المدح، وخطابُ الذَّمِّ، وخطابُ الكرامة، وخطابُ الإهانة، وخطابُ التَّهكُّم، وخطابُ الجمع بلفظ الواحد، وخطابُ الواحد بلفظ الجمع، وخطابُ الواحد بلفظ الاثنين، وخطابُ العين المرادُ به غيره، وخطابُ التَّلوين، وخطابُ الجمادات، وخطابُ التَّهْيِيج، وخطابُ

التَّحْنُنُ، وخطاب الاستعطاف، وخطاب التَّحِبُّبِ، وخطاب التَّعْجِيزِ، وخطاب التَّشْرِيفِ، وخطاب المدوم.

وفوق كل ذلك روعة القرآن وهيئته، وهي التي تلحق سامعيه وقارثيه، وهي سرُّ خالده من أسرار القرآن العظيم الباقية الدائمة!!! . . .

وهناك وجوه كثيرة من وجوه الإعجاز لم نذكرها هنا لضيق المقام، ونُحيل إلى مصدرٍ ذكرها «معتزك الأقران في إعجاز القرآن» للحافظ السيوطي، وهو في ثلاثة مجلدات.

القرآن العظيم بَيَانٌ وإعجازٌ:

فالإعجازُ أمرٌ خارقٌ للعادة، مقرونٌ بالتَّحدِّي، سالمٌ عن المعارضةِ والمُشاكلةِ والمُشاركةِ!!! . . .
فخرقُ العادة يعني: جَرِيَانُهُ على غير ما ألفه البشر.

والاقتِرَانُ بالتَّحدِّي: سَرِيَانُهُ على لسانِ الرسولِ ﷺ المبلِّغِ عن ربِّه تبارك وتعالى، ثم بقاؤه من بعده قائماً به مستمراً عليه إلى قيامِ السَّاعةِ!!! . . .

والسَّلَامَةُ عن المعارضة: عدمُ القيامِ بالتَّحدِّي والعجزُ التامُّ عنه إلى أبدِ الدَّهرِ!!! . . .

والسَّلَامَةُ من المُشاركة: عدمُ القيامِ بالمماثلةِ في خطابه أو المُشابهةِ في أسلوبه!!! . . .

والسَّلَامَةُ من المُشاكلة: عدمُ توافِقِ أساليبِ الفُصحاءِ والبُلغَاءِ والشُّعراءِ مع أسلوبه!!! . . .

فالقرآنُ العظيمُ آيةُ الله تعالى لرسوله ﷺ الباقيةُ الدَّائمةُ!!! . . .

وهو البيانُ الواضحُ الجليُّ يُدركُهُ كلُّ مَنْ سمعَهُ أو قرأهُ على قَدْرِ فَهْمِهِ، وهو في الوقتِ نفسه معجزةٌ بَيَانِيَّةٌ عَظْمَى تمنحُ المؤمنينَ المهتدينَ نوراً وذكرى!! وتُسكِّتُ المُعاندينَ وتُلجِمُ الجاحِدِينَ أن يُعَارِضُوهُ!! فأبى شَرَفِ هذا الَّذي شَرَفَ اللهُ تعالى بهِ اللُّغةَ العربيَّةَ وأهلها!!! . . . فَلِلَّهِ الحَمْدُ والشُّكْرُ على عظيمِ فَضْلِهِ وإِحْسَانِهِ وإِكْرَامِهِ!!! . . .

اللغة العربية وعلوم القرآن وحقائقه وشموله وعلو مطالبه

١ - معارف القرآن الشاملة :

لم يقتصر القرآن العظيم على علم دون علم، وإن كان غرضه الهداية العامة للعالمين، فإنه قد اشتمل على علوم ومعارف تقوم بها الحجّة، ويعمُّ بها النفع، فمِلَّتْ حياة المسلمين بها، وشغلتْ ضروب اللّغة ومناحيها بفنونها وعلومها!

فاعتنى قومٌ بضبط لغات القرآن، وتحرير كلماته، ومعرفة مخارج حروفه وعددها، وعدد كلماته وآياته وسوره وأحزابه وأنصافه وأرباعه، وعدد سجّداته.. فسُموا «القراء»!! .

واعتنى النحاة بالمعرب منه والمبني من الأسماء والحروف العاملة وغيرها، وأوسعوا الكلام في الأسماء وتوابعها، وضروب الأفعال اللازم والمتعدّي منها.. إلى غير ذلك..

واعتنى المفسرون بألفاظه، فوجدوا منه لفظاً يدلُّ على معنى واحدٍ ولفظاً يدلُّ على معنيين، ولفظاً يدلُّ على أكثر، فأجروا الأول على حكمه وأوضحوا معنى الخفي منه، وخاضوا في ترجيح أحدٍ محتملاتٍ ذي المعنيين والمعاني، وأعمل كلٌّ منهم فكره، وقال بما اقتضاه علمه وفهمه.

واعتنى الأصوليون بها فيه من الأدلة العقلية، والشواهد الأصلية والنظرية، فاستنبطوا منه الأدلة على وحدانية الله تعالى وعلى عظيم قدرته وعلو شأنه، وسموا أسمائه وصفاته، ورفع أمره ونبيه، ووعده ووعيده، وثوابه وعقابه، وأخذوا منه فقه توحيد ذاته وصفاته وأفعاله^(١)، وأسماوا هذا العلم بأصول الدّين وعلم التوحيد. وتأمّلت طائفةٌ منهم معاني خطابه ودلائل كلامه، فرأت منها ما يقتضي العموم، ومنها ما يقتضي الخصوص، إلى غير ذلك، فاستنبطوا منه أحكام اللغة

(١) انظر «فقه التوحيد من شرح الطحاوية وفتح المجيد» فإنه هامٌّ في هذا الخصوص، تأليف الشيخ خالد عبد الرحمن العك.

وفقهها، وتكلموا في التخصيص والتعميم، والنص والظاهر، والمجمل والمفسر، والمحكم والمتشابه، والأمر والنهي، والناسخ والمنسوخ، والأخبار والقصاص، إلى غير ذلك من أنواع الدلالات، وسموا هذا العلم بأصول الفقه.

وأحكمت طائفة أخرى من العلماء صحيح النظر وصادق الفكر فيما فيه الحلال والحرام، وسائر الأحكام، فاستخرجوا منه أصوله وفروعه، وبسطوا في أفهامهم فاستنبطوا منه الفروع، وسموا هذا العلم بعلم الفقه.

وتلمحت طائفة أخرى ما فيه من القصص والأخبار عن الأمم السابقة والقرون الخالية، ونقلوا أخبارهم، ودونوا آثارهم ووقائعهم، حتى ذكروا بدء الخلق وبداية الدنيا وأول الأشياء، وسموا هذا العلم بعلم التاريخ.

وتنبه آخرون لما فيه من الحكيم والأمثال والمواعظ والرقائق، والترغيب والترهيب، والوعيد والوعيد، والإنذار والتبشير، وذكر الموت والمعاد، والحشر والنشر، والحساب والميزان، والثواب والعقاب، والجنة والنار، فصولاً وأبحاثاً من الوعظ والإرشاد، وسموا ذلك علم الخطابة والوعظ والإرشاد.

وأخذ قوم آخرون مما في آيات المواريث من ذكر أصحاب الفروض والعصبات، وما لكل واحدٍ منهم من نصيب من التركات، واستنبطوا منها أحكام النصف والثلث والرابع والسدس والثمن، وسموا ذلك علم الفرائض والميراث.

ونظر قوم آخرون إلى ما في آيات القرآن من آيات كونية فاستخرجوا منها الدلالات الواضحات والبيّنات الباهرات والحجج الساطعات والبراهين القاطعات على عظيم قدرة الخالق العظيم، وعظيم إحكامه لمخلوقاته، وما في الكون من آيات الليل والنهار، والشمس والقمر، والنجوم والبروج، والرياح والسحاب، والأمطار والمياه، والجبال والأنهار، والمزارع والأشجار، والطيور والحيوانات، وغير ذلك من الحشرات، ودقائق المخلوقات، وتفريع عن ذلك علوم شتى: فمنها علم الكونيات، وعلم الفلك، وعلم الطب، وعلم المناخ، وعلم الزراعة، وعلم الكائنات الحية، وغير ذلك من العلوم المتفرعة عنها.

فكان جميع ذلك يحتل في علم اللغة العربية مكانة كبيرة، فكانت بذلك أغنى ما في الوجود مادة، وأكثر ما في كنوزه عطاء، كل ذلك من آثار القرآن العظيم على اللغة العربية!!!

٢ - وفاء القرآن العظيم بحاجات البشر:

وفوق ما تقدّم ذكره من عطاء القرآن العظيم، فقد زوّد الإنسانية بجميع حاجياتها وكافّة متطلّباتها، فكان منه إصلاح الاعتقاد، وتصحيح العبادات، وتقويم المعاملات، وتحسين العلاقات، وتهذيب الأخلاق، وتقييم الآداب، وتزكية النفوس، وإصلاح القلوب، وتطهير العادات. ثم إقامة الحقّ ونشر العدل بين الناس جميعاً بلا تفریق ولا تمييز، ثم تشييد الحكومات العادلة المنصفة لحفظ الحقوق وتحقيق الأمن. ثم إصلاح الاقتصاد وتوزيع الموارد العامّة للدولة، وتحريم الرّبنا، والغش، والاحتكار، والسّرقة، والرّشوة، والحث على العمل والصّناعة والزّراعة والانتاج والتجارة، وحذّر من البطالة والتواكل والتهاون.

وأعطى المرأة حقوقها في نفسها ومالها، وجعلها من أركان إصلاح المجتمع إذا صلحت واستقامت وأتقت، فكانت بذلك سيّدة المجتمع بطهرها وعفافها وشرفها، وعلى هذا كانت حياة المرأة في الإسلام!!! . . .

وكما حفظ للناس جميعاً حقوق الحرّيّة، وضبطها بضوابط حقوق الرّب، وحقوق الناس، فلا تضييع لذلك، ولا إفراط ولا تفريط، بل عدالة كاملة، احترام متبادل، ولا ضرر ولا ضرار.

وأقام سياسة عادلة محكمة للداخل والخارج من علاقات الدولة بينها وبين رعاياها، وبين الشعوب الأخرى. وجعل للحرب ضوابط وقبوداً، وأوسع دائرة السلم والسّلام، وأمر بالوفاء بالعهود، وحث على قتال أهل الحرب والعدوان.

فكان كل ذلك إغناءً للغة العربية التي جعلها القرآن العظيم لغة خطابه، ووعاء أحكامه، ومستودع كنوزه وأسراره.

٣ - حقائق القرآن العلمية وعلو مطالبه السنيّة:

وهذا الجانب العظيم الشأن قد حقّق للغة العربية دائرة واسعة من الحقائق العلمية، فوق ما جباها من علوم ومعارف شاملة مما تقدّمت الإشارة إليه في أوّل هذا البحث.

إنّ اللغة العربية بهذه الخصائص الفدّة العظيمة التي خصّها به القرآن العظيم لتعلو وتسمو على جميع لغات العالم والأمم والشعوب!!! . . .

لقد عرض القرآن العظيم الكثير من الحقائق الكونية في معرض إثبات وحدانية ألوهية الله

تبارك وتعالى، فما من آية من آيات التوحيد والإيمان إلا وتضمّنت الإشارة إلى مظاهر هذا الوجود الكونية، من خلق الإنسان والسموات والأرض وخلق الملائكة والجن، وإيجاد السحاب ونزول المطر، وجريان الشمس والقمر، وسير الكواكب والنجوم، وغير ذلك . . .
وكل هذا أكسب اللغة العربية العالمية والانتشار الواسع الكبير بين شعوب أهل الأرض قديماً وحديثاً!! . . .

وختام هذا البحث «اختصاص القرآن بسهولة الفهم وتيسير الحفظ مع علو مطالبه وسمو مقاصده»!!

وهذا ما جعل اللغة العربية لغة جميع الشعوب والأمم الداخلة في الإسلام لتعلقهم بالقرآن!! . . .

إنه كلام الله العزيز الحميد!! لا يعلو عن أفهام العامة!! . . . ولا يقصر عن مطالب الخاصة!! . . .

وهذان المطلبان يجعلان المتعلق بالقرآن شديد الرغبة في تعلم اللغة العربية لينال مقصوده وليبلغ مراده من هذا الكتاب المبارك العظيم!! . . .

إن العامي إذا قرأ القرآن أو سمعه يشعر بجلاله، ويدوق حلاوته، ولا يلتوي عليه فهمه، فتدركه هيمنته، ويستولي عليه بيانه، وتغشاه هدايته، ويخشع قلبه، وتدمع عيناه، وينقاد إليه ويذعن له، وذلك يدعوه إلى التمسك بعربيته، والتزود من لغته ولو باللجوء إلى أيسر التفاسير وأجزها^(١).

وإن العالم إذا تلاه يدرك فصاحته، وتُهمن عليه بلاغته، ويتملّكه بيانه، فتنجلي له علومه ومعارفه، وتشده حكّمه وأحكامه، فيجد فيه زمام فكره، وقِياد عقله، ومنهج علمه، ورفعة شأنه، فيقوده ذلك إلى التبحر في لغته ليصل إلى عميق أسرارهِ!! . . .

وهكذا نجد آثار القرآن العظيم ماثلة في جميع جوانب اللغة العربية، فمن هنا جاءها الحفظ من حفظه، والشرف من شرفه، والخلود من خلوده، وبقاؤها من ديمومته!! . . .

(١) انظر «أوجز التفاسير في اختصار تفسير ابن كثير» للشيخ خالد عبد الرحمن العك - ط . دار البشائر بدمشق .

الفصل الثاني

الحديث النبوي وأثره في اللغة العربية

البحث الأول

فصاحة رسول الله ﷺ وبلاغة أحاديثه .

البحث الثاني

مكانة الحديث النبوي وأثره في العلوم الإسلامية .

البحث الثالث

أثر تدوين السُّنَّة النبوية في حياة اللغة العربية .

البحث الأول

فصاحة رسول الله ﷺ وبلاغة أحاديثه

كان رسول الله ﷺ أفصح العرب على الإطلاق! ولم تجتمع اللغة العربية إلا له ﷺ، وقد اختُصِرَ له الكلامُ اختصاراً، وآتاهُ الله تعالى جوامعَ الكلمِ!! . . .
ففي صحيح البخاري وسنن النسائي^(١) قوله ﷺ: (بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ)، وفي الصَّحِيحَيْنِ^(٢) قوله ﷺ: (أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ)، فكان الكلامُ يتأتى على لسانهِ الصَّادِقِ بوحى من الله تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٣).
فكان لكلامه ﷺ روعة الفصاحة وصفاء الأداء، ما جعله معصوماً عن النقص الذي يعتور الفصحاء في النطق أو في الكلام.

وهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تصفُ نطقَ رسول الله ﷺ فتقول: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ»^(٤) وتقول: «إِنَّهَا كَانَتْ النَّبِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَخْصَاهُ»^(٥).

ولم ينطق الرسول ﷺ ببعض اللهجات العربية كالعنينة والشكشكة والشنشنة والكسكسة، ممَّا وصفه علماء اللغة بالرديء من لهجات العرب^(٦).

قال أبو حيان يصف بلاغة السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ^(٧): «. . . سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهَا السَّبِيلُ

(١) صحيح البخاري كتاب الجهاد / ١٢٢ / وكتاب التعبير / ٢٢ / وكتاب الاعتصام / ١ / وفي سنن النسائي في كتاب الجهاد / ١ / والتطبيق / ١٠٠ / .

(٢) صحيح البخاري في كتاب التعبير / ١١ / وصحيح مسلم في كتاب المساجد / ٥ - ٨ / والأشربة / ٧٢ / .
(٣) سورة النجم الآيات: ٣ و ٤ .

(٤) صحيح البخاري في كتاب المناقب / ٢٣ / وأبو داود في سننه في كتاب العلم / ٧ / .

(٥) صحيح مسلم في كتاب الزهر / ٧ / وأبو داود في سننه في كتاب العلم / ٧ / .

(٦) المزهري للسيوطي ج ١ / ٢٢١ - ٢٢٦ / .

(٧) البصائر والذخائر ج ١ / ٨ / .

الواضح، والنَّجْمُ اللَّائِحُ، والقائِدُ النَّاصِحُ، والعَلْمُ المنصوب، والعِلْمُ المقصود، والغاية في البيان، والنهاية في البرهان، والمفزَعُ عندَ الخصام، والقِدْوَةُ لجميع الأنام!! .

وفصاحته ﷺ أمرٌ لا مريّة فيه، وذلك أنّ القوم الذين أرسل إليهم هم أئمة البيان، وأمراء اللسان، وهم في خصومته الأداء معاندون، لا تنقطع بهم حُجَّةٌ، ولا يعوزهم منطق بليغ، وقد نعتوا الرسول ﷺ بأوصاف عديدة كيداً ومخاصمةً، ولكنهم لم يستطيعوا أن يصفوه بما ينال من فصاحته ﷺ، لأنهم يعلمون أنّ مثل هذه الفرية الزائفة باطلة لدى ذمّاء الناس قبل خاصّتهم من ذوي البصر والبصيرة بأساليب البلاغة وأوجه الفصاحة .

وقد كان للنشأة اللغوية الصافية التي أقامه الله تعالى فيها تأثيرٌ في فصاحته قبل نزول الوحي عليه، فكيف إذا انضمّ ذلك إلى مقام النبوة ومنزلة الرسالة!! . . .

فليس غريباً أن يجمع الله تعالى إلى ذلك الموهبة في فطرة صافية، وذهن يقظ جوّال، وبصرٍ بعيد نفّاذ، ونفس مجتمعة فاضلة، وإحساس دقيق مُرَهِّفٍ، وبدية حاضرة!! لأنّ الله تعالى أعلم حيث يجعل رسالته. وكذلك فإنّ الذي مكّن لفصاحة حديثه وبلاغة منطقهِ أن تنمو وتقوى ويشند أسرها تأييده بالوحي، فكان قلبه الشريف متصلاً بوحي الله تعالى، وكان القرآن الكريم يُخَالِطُ فؤاده!! . . .

ولقد توافرت للحديث النبوي كلّ أسباب الجودة والكمال، ولم تكن فصاحته ﷺ مقصورة على جودة الأسلوب وعمق المعنى، بل جاوزت ذلك إلى الأداء، فكان إلقاءه ﷺ لأحاديثه الشريفة بالغاً درجة الكمال، فكان يعي كلامه كلّ مَنْ سمعه ﷺ!! . . .

وأما معاني الحديث ففيها صفات رائعة لم تجتمع في كلامٍ سواه، ومن هذه الصفات:

السموّ في المعاني! والغنى في الأفكار! والعمق والجِدَّة! والإحكام والسداد!

إننا نرى في أحاديثه ﷺ غنى مدهشاً في المعاني، ففي الحديث الواحد تتزاحم فيه المعاني الكثيرة والمتنوعة، وإذا نظرنا إلى معاني الأحاديث بشكلٍ عامٍّ وجدناها لم تترك معاني العقيدة والشريعة والأخلاق والآداب والتّسوية؛ إلّا جمعت منها الشيء الكثير، وفصّلت فيه القول تفصيلاً؛ إنها كلام النبوة «كلّما زدته فكراً زادك معنى»!! . . .

البحث الثاني

مكانة الحديث النبوي وأثره في العلوم الإسلامية

لقد كان للحديث النبوي الأثر البالغ في بناء العقلية الإسلامية وحضارتها السامية الباسقة!! كما أنه أحدث حركة علمية عالية في كل جماعة وفي كل موطن، بما حمله إلى الناس جميعاً من تراث النبوة وعلوم الرسالة التي كانت بياناً للقرآن الكريم، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ..﴾ (١)، فبين ما في الكتاب الحكيم بسنته القولية والفعلية والتقريرية. ولقد حثَّ الرسول ﷺ على تلقي العلم ورغب في طلبه وتحصيله في كثير من حديثه الشريف، منها قوله ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) (٢)، وقوله ﷺ: (. . . وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَادَرَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلْتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ) (٣)، وقوله ﷺ: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتها رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لِيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ) (٤)!! وقوله ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) (٥).

(١) سورة النحل آية/ ٤٤ .

(٢) متفق عليه: البخاري في كتاب العلم/ ٣/ ١٣ وكتاب المناقب/ ٦١/ ٢٨ / ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة/ ١٢/ ٣٣ .

(٣) مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء/ ٤٨/ ١١ .

(٤) أحمد في مسنده ج/ ١٩٦/ ٥ وأبو داود في سننه في كتاب العلم/ ١٩/ ١ / والترمذي في سننه في كتاب العلم/ ٤٢/ ١٩ / والبيهقي في مصابيح السنة ج/ ١٧٠/ ١ / وحسنه، وابن حبان وصححه/ موارد الظمان/ ص ٤٨- ٤٩ .

(٥) ابن ماجه في سننه في المقدمة/ ١٧ / والبيهقي في مصابيح السنة ج/ ١٧٢/ ١ / وحسنه.

وهذا غيُض من فيض من السُّنَّة النبوية، كان له الأثر البالغ في نفوس المؤمنين المخلصين، إذ أن ذلك أوجد فيهم حباً للعلم ونهماً في تحصيله، وبعث فيهم نشاطاً لطلب العلم باستمرار.

وكان من أبرز أوجه التأثير البالغ الذي أوجده الحديث النبوي في العلوم العربية والنقلية، وعلى رأس ذلك «الرحلة في طلب الحديث إلى أقصى الأقطار» لتحصيل الحديث النبوي الشريف، فكان السلف الصالح يطوفون البلدان يتبادلون الروايات.

وهذا الجانب كان له أولوية كبرى لدى السلف الصالح!! . . .

وكما كان الحديث النبوي وطلبه وتحصيله الأصل الذي تفرعت عنه سائر العلوم الشرعية، كان الأصل الذي تداعت تلك العلوم - بعد استقلالها - إلى الأخذ بمنهاجه، والاستنارة بأنواره في توثيق الأخبار وتحقيق النصوص، ودراسة الأسانيد، ونقد الرواة، كما هو مبين في علم مصطلح الحديث وقواعد روايته وأصول تدوينه وطرق تحمُّله وأدائه، وكان هذا العلم العظيم الكبير من خصائص هذه الأمة العريقة، فلم تعهده أمة من الأمم على مدى التاريخ البشري.

وكان الفقه الإسلامي على رأس العلوم الإسلامية التي نشأت في ظلال السُّنَّة النبوية المباركة، وقد أضحت جزءاً هاماً من علوم السُّنَّة، حتى أُطلقت عليها هذه التسمية «علم الفقه والحديث»^(١) وكيف لا والحديث النبوي هو «الفقه النبوي» في عهد الرسالة، ثم عهد الخلفاء الراشدين ثم في عهد من بعدهم إلى زمن الأئمة الأربعة المجتهدين فمن بعدهم . . . وإلى هذا العصر! . . .

ولقد كان المحدثون يعنون بفقه الأحاديث وفهمها وإدراك ما فيها، ولم يكن في عهد السلف فارق ولا فاصل بين الفقه والحديث، إلى أن ذهب بعض الفقهاء يأخذون بتدوين الفقه بعيداً عن ساحة الحديث، فكان هذا الفصل سبباً في ضعف الصلة بين كثير من الفقهاء وبين علم الحديث، مع أن الحديث النبوي أصل الفقه ومصدر نأيه.

ونشأ عن هذه الأصالة أصول فقه السُّنَّة إلى جانب أصول فقه^(١) الكتاب الحكيم، وهو ما يُعرف بـ «علم أصول الفقه» و «أصول الاستنباط» و «أصول التشريع».

(١) سيصدر بعون الله تعالى وتوفيقه كتاب لي في هذا الموضوع الهام «أصول فقه السُّنَّة» أسأل الله تبارك وتعالى إتمامه.

ولقد أوضح «علم أصول الفقه» الرابطة الوثيقة بين القرآن والسنة، بأن السنة هي الأصل الثاني في التشريع بعد القرآن الكريم، وأنها تُفصلُ مجمل الكتاب، وتوضحُ مشكله، وتُقيّدُ مطلقه وتُخصّصُ عمومه، إلى غير ذلك من أبحاث النسخ والتأويل والاجتهاد..

ومن هذا ندرك عظيم أثر السنة النبوية في أصول الفقه والاستنباط والتشريع.

وكالحال في أثر الحديث في الفقه وأصوله كان الحال في أثر الحديث في «علم التفسير والتأويل»^(١) حيث كان لأهل السنة زاداً كثيراً وقيلاً لبيان أوجه تفسير القرآن وتأويله، وقد عوّل كثير من المفسرين على السنة فنهلوا منها، إلى أن احتل التفسير بالمأثور مكان الصدارة في العلوم الإسلامية!

فهذه العلوم الإسلامية من فقه وأصول، وتفسير، وغيرها، قد أحاطتها السنة النبوية، فأقامت دعائمها وأرست بُنيانها على أسس متينة وقواعد ثابتة! وكذلك اللغة العربية حيث أغنتها بإداة خصبة من كلام النبوة وهدى الرسالة، فزادتها نضارةً وبهاءً وعطاءً!!..

(١) انظر كتاب «أصول التفسير وقواعده» ص ٤٣ «استمداد علم التفسير» وص ١٢٣ - ١٣٠ «منهج السنة في التفسير» تأليف الشيخ خالد عبد الرحمن العك - ط. دار النفائس - بيروت.

البحث الثالث

أثر تدوين السُّنة النَّبوية في حياة اللغة العربية

إنَّ الحديث النَّبويَّ الشريف قد احتوى أفصحَ اللَّهجات وأصحَّ العبارات، ولهذا فإنَّه يُعتبر مصدراً من مصادر اللغة العربية الفصيحة السَّليمة؛ فقد كان رسولُ الله ﷺ أفصحَ العرب، فلم يكن يتكلَّم إلَّا بأفصح اللَّهجات، وأحسن التَّراكيب، وأدقَّ العبارات، وأشهر الألفاظ وأجزلها، وكان ﷺ إذا تكلم بلغة غير لغته «لغة قريش» فإنَّها يتكلَّم بذلك مع أهل تلك اللغة على طريقة الإعجاز، وعلى أنَّه تعليمٌ من الله تعالى له^(١)!!

وقال أئمةُ اللغة كالشافعي [ت ٢٠٤هـ] وابن فارس [ت ٣٩٥هـ]: «ولا نعلم أنَّ هذه الفصاحة قد كانت له ﷺ إلَّا توقيفاً من الله تعالى وتوفيقاً»^(٢). وعلى هذا جاءت الأحاديث النَّبوية بألفاظٍ غزيرةٍ ترجع إلى لهجاتِ العربِ المختلفةِ، ممَّا يبيِّن قاعدةً أساسيةً لأية مباحث لغويَّة تهدف إلى التَّعرُّف على تلك اللَّهجات ودراستها والتَّاريخ لها.

وأما الأحاديث الموقوفة المعروفة من أقوال الصحابة، فهي معتبرةٌ في الاحتجاج، فإنَّ الصحابة عايشوا عصرَ الجاهلية، وعصرَ صدر الإسلام، وهي عصورُ الاحتجاج بلا ريب.

وأما أقوال التابعين وتابعي التابعين فهي أيضاً من عصور الاحتجاج أيضاً، وهي تبدأ بعصر بني أمية ثم عصر بني العباس من سنة ١٣٢هـ إلى نهاية القرن الرابع الهجري حيث اعتُبر آخر عصور الاحتجاج.

والحديثُ الثابتُ عن رسول الله ﷺ حُجَّةٌ في العقيدة والشريعة، وهو كذلك حُجَّةٌ في اللُّغة بلا ارتياب. يقول الإمام ابنُ حزم [ت ٤٥٦هـ]^(٣): «الوحي ينقسمُ من الله عزَّ وجلَّ إلى رسوله

(١) أنظر خزانة الأدب: للبغدادي/ج ١/ ١١-١٢.

(٢) أنظر المزهَر للسيوطي ج ١/ ٣٥ وتاريخ آداب العرب ج ٢/ ٢٩٨.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم ج ١/ ٩٧.

ﷺ على قسمين: أحدهما: وحيٌّ مَتَلَوُّ مؤلَّفٌ تأليفاً معجزَ النَّظَامِ، وهو «القرآن»!! . والثاني: وَخِيٌّ مروِيٌّ منقولٌ، غيرُ معجزِ النَّظَامِ، ولا مَتَلَوُّ، لكنَّه مقروءٌ، وهو الخبرُ الواردُ عن رسولِ الله ﷺ، وهو المبيِّنُ عن الله مرادُه منَّا»، وعلى هذا فإنَّ «القرآنَ والخبرَ الصحيحَ بعضُهما مضافٌ إلى بعضٍ، وهما شيءٌ واحدٌ في أنَّهما من عندِ الله تعالى، وحكمهما حكمٌ واحدٌ في بابِ وجوبِ الطاعة لهما»^(١).

وإنَّ الحديثَ النَّبَوِيَّ حُفِظَ في الصُّدُورِ قَبْلَ حِفْظِهِ في السُّطُورِ، وكان حِفْظاً قائماً على الضبطِ والأمانةِ والإتقانِ، وهذا يُشكِّلُ علماً منِ عِلْمَيْنِ أساسِيَّيْنِ تقومُ عليهما دراسةُ الحديثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، إنَّه العِلْمُ المُسَمَّى: «عِلْمُ الرَّوَايَةِ» وهو الثَّمَرَةُ التي تَمَثَّلَتْ في ظُهُورِ أَضْبَاطِ الكُتُبِ المُجْمَعِ على صِحَّتِها، وهي الكُتُبُ السُّنَّةُ، وفي طليعتها الصَّحِيحان!! . . .

فهذه كُتُبُ الحديثِ المعْتَبَرَةُ ومثيلاَّتُها التي عَينَتْ بنقلِ أقوالِ النَّبِيِّ ﷺ وأفعاله وتقريراته بالسَّمْعِ المُتَّصِلِ ضَبْطاً وتحريراً ودقَّةً، وفي ضوءِ هذا العِلْمِ اكتسبتِ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ ثَبَاتاً وبقاءً لها إلى جانبِ الأثرِ العَظِيمِ الذي اكتسبته منَ القرآنِ العَظِيمِ!! . . .

ولهذا عكف علماءُ اللُّغَةِ على دراسةِ الأحاديثِ النَّبَوِيَّةِ «المتونِ دونِ الأسانيدِ» وهذا ما يُعرَفُ عندهمُ بعِلْمِ «غريبِ الحديثِ»^(٢).

إنَّ البذورَ الأولى لنشأةِ هذا العِلْمِ «عِلْمُ الحديثِ رِوَايَةً ولِغَةً» تعودُ إلى التلقِّيِّ عن رسولِ الله ﷺ حينَ كان الصحابةُ يأخذونَ عنه أقوالَهُ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ أخذاً علمياً؛ تفقهاً في الدِّينِ وفهماً للقرآنِ، وقد عنيَ العلماءُ بالكلامِ على تلكِ المجالسِ النَّبَوِيَّةِ، مفصِّلين القولَ، حتى ذكروا أنَّه ﷺ كان إذا تكلمَ تكلمَ ثلاثاً لكي يُفهمَ عنه، وإذا تكلمَ تكلمَ فصلاً يُبيِّنُهُ، فيحفظُهُ منه مَنْ سمعَهُ. [انظر: السُّنَّة قبل التدوين ص ٥٠].

(١) الإحكام في أصول الأحكام ج ١ / ٩٧ .

(٢) غريب الحديث: هي الألفاظ النَّبَوِيَّة التي يَغْرِبُ عن النَّاسِ معناها، فلا تُعرفُ دلالاتها إلا بعد شرحها وإيضاح الغامض منها. يقول الخطابي [ت ٣٨٨هـ] في مقدمة كتابه «غريب الحديث» [وهو مخطوط في دار الكتب المصرية برقم ٧٩ / لغة]: «الغريب من الكلام إنما هو الغامض البعيد من الفهم. . .» ثم يقول ص ٣: «إنَّ الحديثَ لما ذهب أعلامه بانقراض القرون الثلاثة، واستأخر به الزمان فتناقلته أيدي العجم، وكثرت الرواة وقلَّ منهم الرُّعَاةُ، وفشا اللحن. . . رأى أولو البصائر والعقول الذَّابُّونَ عن حريمِ الرسولِ ﷺ أنَّ من الوثيقة في أمر الدِّينِ والنَّصيحةِ لجماعةِ المسلمين أن يعنوا بجمع الغريب من ألفاظه. . . وأن يُدَوِّنوها في كتبٍ تبقى على الأبد. . . لتكون لمن بعدهم قدوةً وإماماً».

وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُخَاطَبُ كُلَّ قَوْمٍ مِّنَ الْعَرَبِ بِلُغَتِهِمْ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ إِلَّا أَفْصَحَهُمْ لِسَانًا ، وَأَعْلَمَهُمْ بِتِلْكَ اللُّغَاتِ (١) .

والتزم الصحابة في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته في ضبط الحديث وإتقانه وأدائه بشكل صحيح بلا زيادة ولا نقصان ، وقد ضبطوا حروفه ومعناه ، ولهذا كان تشدُّدُهم في رواية الحديث ظاهراً بيئاً تعظيماً لمقام السنة النبوية التي جاءت بياناً للقرآن الكريم .

= وأول من عُرف عنه تدوين «غريب الحديث» أبو عدنان عبد الرحمن بن عبد الأعلى بن شمعون السلمي من أهل القرن الثاني الهجري ، وكان شاعراً عالماً باللغة ، ثم أبو الحسن النضر بن شميل [ت ٢٠٤هـ] المازني ، ثم أبو علي محمد بن المستير المعروف بقطرب [ت ٢٠٦هـ] ، ثم أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي الملقب بالفراء [ت ٢٠٧هـ] ، ثم أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي [ت ٢١٠هـ] ، ثم أبو عمرو إسحاق بن مرار الشيباني [ت ٢١٠هـ] ، ثم أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري [ت ٢١٥هـ] ، ثم أبو سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي [ت ٢١٦هـ] ، ثم أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي [ت ٢٢٤هـ] ، ثم محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي [ت ٢٣١هـ] ، ثم أبو الحسن علي بن المغيرة الأثرم [ت ٢٣٢هـ] ، ثم أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي الألبيري ، ثم القرطبي [ت ٢٣٨هـ] ، ثم أبو جعفر محمد بن حبيب [ت ٢٤٥هـ] ، ثم أبو عمرو شمر بن حمدويه الهروي [ت ٢٥٥هـ] ، ثم أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بابن قادم ، المتوفى في نيف وخمسين بعد المائتين ، ثم أبو محمد سلمة بن عاصم الكوفي [ت ٢٧٠هـ] ، ثم أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري [ت ٢٧٦هـ] ، ثم أبو العباس محمد بن يزيد الشافعي المعروف بالبرد [ت ٢٨٥هـ] ، ثم أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحارثي [ت ٢٨٥هـ] ، ثم أبو الحسن محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشني القرطبي [ت ٢٨٦هـ] ، ثم أبو بكر محمد بن عثمان بن مسيح الشيباني المعروف بالجدع [ت ٢٨٨هـ] ، ثم أبو العباس أحمد بن يحيى الشيباني المعروف بثعلب [ت ٢٩١هـ] ، ثم أبو محمد قاسم بن ثابت بن عبد العزيز العوفي السرقسطي [ت ٣٠٢هـ] في شرح الحديث وسماه بـ «كتاب الدلائل» ، ثم أبو محمد القاسم بن محمد بن بشار الأنباري [ت ٣٠٥هـ] ، ثم أبو موسى سليمان بن محمد بن أحمد المعروف بالحامض [ت ٣٠٦هـ] ، ثم أبو الحسن محمد بن أحمد بن إبراهيم المعروف بابن كيسان [ت ٣٢٠هـ] ، ثم أبو بكر محمد ابن الحسن بن دريد الأزدي [ت ٣٢١هـ] ، ثم أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري [ت ٣٢٨هـ] ، ثم أبو الحسين عمر بن أبي عمر محمد بن يوسف الأزدي القاضي [ت ٣٢٨هـ] ، ثم أبو محمد عبد الله بن جعفر ابن محمد المعروف بابن درستويه [ت ٣٤٧هـ] ، ثم أبو أحمد محمد بن إبراهيم بن سليمان الأصفهاني المعروف بالعسال [ت ٣٤٩هـ] ، ثم أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي [ت ٣٨٨هـ] ، ثم جاء أبو القاسم إسماعيل بن الحسن بن علي الغازي البيهقي [ت ٤٠٢هـ] فوضع كتابه «سمط الثريا في معاني غريب الحديث» ثم جاء أبو القاسم محمد بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري [ت ٥٣٨هـ] ، ثم نجم الدين أبو القاسم محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري [ت ٥٥٠هـ] ، ثم فخر الدين أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب البغدادي المعروف بالدهان [ت ٥٩٠هـ] ، ثم جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الجوزي [ت ٥٩٧هـ] ، ثم مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير [ت ٦٠٦هـ] وكتابه «النهاية في غريب الحديث والأثر» وهو أوفاه وأوسعها ، وهناك كتب أخرى في غريب الحديث وشرحه ، وجميعها اعتنت بلغة السنة وبيان دلالاتها ومعانيها .

(١) انظر: أمالي السهيلي ص ١٠٩ / .

ثم حمل عنهم هذا المنهج التابعون وتابعوهم بإحسان، ثم أصبح ذلك الضبط والإنقاذ في رواية الحديث النبوي سنةً متبعةً لدى جميع الحفاظ والمحدثين وطلاب الحديث، فكانوا يرون الأمانة في الذهب والفضة أيسر من الأمانة في الحديث. [انظر: السنة قبل التدوين ص ١٢٤].

وانتهت هذه الأدوار الثلاثة [الصحابة والتابعون وتابعوهم] وقد نضج علم الحديث ثم اكتمل في عهد التدوين، فحفظت جميع الأحاديث النبوية بأسانيدھا وبتعدد ألفاظها وطرقها، فكان ذلك من أعظم عوامل حفظ اللغة العربية بعد أثر القرآن الكريم في حفظها ورعايتها!!! . . .

وبعد عهد التدوين للأحاديث النبوية نبغت قرائح العلماء في تأليف كتب شرح الأحاديث وبيان دلالاتها وما تتضمنه من المعاني والأحكام، وكان كل ذلك يدور في دائرة اللغة العربية، فاكسبت بذلك حيويةً مستمرة حتى وقتنا هذا، كل ذلك من أثر تدوين السنة النبوية الشريفة.

ولو أردنا أن نأخذ في ذكر الكتب التي اختصت بشرح كتب الحديث لطلال بنا البحث، ولكن نكتفي بالإشارة لبعضها بعد الكلام عن علم شرح الحديث النبوي.

علم شرح الحديث النبوي:

ومن فروع علم الحديث «علم شرحه»^(١) قال الإمام الشوكاني^(٢): «علم شرح الحديث علمٌ باحثٌ عن مُرادِ رسول الله ﷺ من أحاديثه الشريفة بحسب القواعد العربية والأصول الشرعية بقدر الطاقة البشرية، ونفعه وغايته بمكان لا يخفى على إنسان، والكتب المصنفة فيه أكثر من أن تُحصى».

وكانت حركة «علم شرح الحديث النبوي» تسيرُ مع حركة الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من الآيات والأحاديث، فكانت أعمال الأئمة المجتهدين تتجه إلى بيان ما تضمنته الأحاديث النبوية من عقيدة وشرعية وتوجيه وإرشاد. وعلى هذا فجميع الأحكام الفقهية من نتائج علم شرح الحديث النبوي الشريف. وكان أفرده الإمام أبو سليمان أحمد بن إبراهيم البستي الخطابي [ت ٣٨٨هـ] بالتأليف، وهو شرح لطيف فيه فوائد جمّة، وهو معروف بـ «إعلام السنن» وهو شرح لسنن أبي داود، ثم اعتنى بهذا العلم الإمام محمد التميمي فشرح ما لم يذكره الخطابي، ثم انتشر هذا العلم واتسعت آفاقه.

(١) أبجد العلوم لصديق حسن خان ج ٢/٧-٨.

(٢) الحطة في ذكر الصحاح السنة لصديق حسن خان ص ١٨١-١٨٣.

أشهر كتب «شرح الأحاديث النبوية» :

وأشهرُ شروحِ كتبِ الحديثِ النبويِّ الشَّريفِ : شرحُ البخاري للكرماني [ت ٧٨٦هـ]، وهو شرحُ وسطِ جامعِ لفرائدِ الفوائد، سمَّاهُ «الكواكب الدراري»، وشرحُ لولده تقي الدين يحيى بن محمد الكرماني [ت ٨٣٣هـ]، وقد استمده من شرح أبيه، وشرحُ ابن الملقن وأضاف إليه من شرح الزركشي وغيره .

وشرحُ الإمامِ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن [ت ٨١٤هـ]، وهو شرح كبير نحو عشرين مجلداً .

وشرحُ الإمامِ ابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني [ت ٨٥٢هـ] وهو في عشرة أجزاء وله مقدمة مفردة سمَّاهُ «هدي السَّاري» والشرح «فتح الباري» .

وشرحُ الإمامِ العيني بدر الدِّين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي [ت ٨٥٥هـ] وهو شرح كبير في عشرة أجزاء وأزيد، وسمَّاهُ «عمدة القاري» وقد طبع في ٢٥ مجلداً في القاهرة . وهناك شروح كثيرة لصحيح البخاري^(١) .

وشرحُ صحيح مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي [ت ٥٤٤هـ] وسمَّاهُ «إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم» .

وشرحُ صحيح مسلم للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي [ت ٦٧٦هـ] وهو شرحُ نافع جداً .

وشرح مشكاة المصابيح المسمَّى : بـ «مرقاة المفاتيح» للمحدِّث الفقيه ملا علي القاري [ت ١٠١٤هـ] وهو شرح حافل بالفوائد العلمية، كثير النفع . ط دار الفكر .

وشرحُ سنن الترمذي للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي المالكي [ت ٥٤٦هـ] وسمَّاهُ «عارضمة الأحوذِي في شرح الترمذي» .

وشرحُ سنن الترمذي للإمام أبي العُلَى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري [ت ١٣٥٣هـ] وهو من أوسع كتب شرح السُّنة وأجمعها، وهو كتاب نافع يمتاز بقوة الاستدلال في الترجيح . المسمَّى بـ «تحفة الأحوذِي» .

(١) الحطة في ذكر الصحاح السُّنة لصديق حسن خان ص ٣٢١ - ٣٥٠ / .

وشرح سنن أبي داود [للخطابي كما تقدم] وللسندي «فتح الودود على سنن أبي داود» وقد طبع في الهند. وشرح آخر للإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: محمد بن أمير بن علي ابن حيدر الصديقي [كان حياً قبل ١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م]، وهو شرح نافع.

وشرح لسنن النسائي للحافظ السيوطي [ت ٩١١هـ] سماه «زهر الربى على المجتبى»، وشرح سنن ابن ماجه لابن مغلطاي [ت ٧٦٢هـ] وللسيوطي «مصباح الزجاجاة على سنن ابن ماجه». وشرح للموطأ للإمام مالك «التمهيد» للإمام الحافظ ابن عبد البر [ت ٤٦٣هـ].

وهناك شروح كثيرة لكتب الحديث لم نذكرها لضيق المقام هنا.

الفصل الثالث

حجية السُّنَّة النَّبَوِيَّة في العقيدة والشريعة واللغة

البحث الأول

أهمية السُّنَّة النَّبَوِيَّة .

البحث الثاني

المنهج الصحيح في الأخذ بالسنة النبوية .

البحث الثالث

الحجة في أنَّ خبرَ الواحد الثقة يُفيد العلم بالقرائن

البحث الرابع

الجدل الصَّارِف عن اتِّباع السُّنَّة النَّبَوِيَّة .

البحث الخامس

السُّنَّة النَّبَوِيَّة مستقلة بالتَّشريع .

أهمية السنة النبوية

قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾ [سورة الحشر: آية ٧].
وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: آية ٢١].

وقوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء: آية ٨٠].
وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء: آية ٥٩].

ومن مثله قول النبي ﷺ: (فعليناكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعصوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)، أخرجه الإمام أحمد في المسند^(١) وأبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وغيرهم.

وقوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد^(٤))، وقوله ﷺ (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد^(٥))، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الوافرة في الحث على السنة

(١) المسند ٤/١٢٦-١٢٧، مكرراً بألفاظ مختلفة متقاربة عن العرياض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) أبو داود كتاب السنة، ٦- باب في لزوم السنة: ١٣/٥-١٥.

(٣) ٤٢- كتاب العلم، ١٦- باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع: ٤٤/٥.

(٤) أخرجه البخاري: ٣٤- كتاب البيوع، ٦٠- باب النجس (الفتح ٤/٣٥٥). ومسلم: ٣٠- كتاب الأقضية، ٨- باب نقض الأحكام الباطلة، ح ١٨، وأخرجه أبو داود وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري في: ٥٣- كتاب الصلح، ٥- باب إذا أصلحوا على صلح جور... (الفتح: ٥/٣٠١)، وقال: (ما ليس فيه)، ومسلم: ٣٠- كتاب الأقضية، ٨- باب نقض الأحكام الباطلة، ح ١٧، وقال: (ما ليس منه)، وأخرجه أبو داود وغيرهم.

والاستمساك بها، فكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كل ما فيهما حق وصواب، وليس فيهما شيء من الباطل أو الخطأ، وهما الأصل لشرع الله تعالى الذي لا نقص فيه ولا عيب، واعتقاد هذا اعتقاداً جازماً من مقتضيات الإيمان بالله سبحانه والتسليم بأن الكتاب والسنة وحياً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهذا يعني ضرورة التسليم لهما، واتخاذهما ميزاناً لأقوال الناس ومذاهبهم وأفكارهم لمعرفة صواب ذلك من خطئه، وعدم معارضتهما بشيء من الأقوال والمذاهب والآراء، بما في ذلك أقوالنا وآراؤنا.

إن الكتاب والسنة هما الميزان الحق الذي نعرف به صواب الأقوال والمنهج والمذاهب من خطئها وليس العكس، وعليهما ينبغي أن تُعرض وليس العكس!! ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [سورة النور: آية ٥٤]، ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: ٨٢]، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء: ٨٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦]، ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمَوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء: ٦٥].

ومهمة المسلم تجاه الكتاب والسنة هي فهمها فهماً صحيحاً، وتدبرهما، والعمل بهما، والدعوة إليهما.

ليس لمسلم أن يخالف الكتاب والسنة:

وبناء على هذا فقد أتضح أنه لا يصح لمسلم أن يخالف الكتاب ولا السنة ولا يسعه ذلك، كيف والقرآن كلام الله تعالى، والسنة حديث رسول الله ﷺ! من ذا الذي يريد أن يستدرك على الله أو على رسول الله ﷺ أو يمكنه ذلك؟! .

وقد كان السلف الصالح رضوان الله عليهم من الصحابة فمن بعدهم لا يختلفون على هذا المعنى، بل هم مجتمعون على ضرورة المتابعة للكتاب والسنة وعلى استعظام الإعراض عنهما، وعلى أن كل أحد يؤخذ منه ويرد عليه سوى رسول الله ﷺ. فإنه يُؤخذ منه ولا يُردُّ عليه ﷺ.

وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن حكم ما فإنه كثيراً ما يحكي فعل النبي ﷺ ثم يقول: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر»^(١).

(١) روى الإمام البخاري مثل هذا في مواضع متعددة في صحيحه ومن ذلك: في ١٤ - الورق، ٥ - باب الورق على الدابة (الفتح: ٤٨٨/٢)، ١٨ - تقصير الصلاة، ١١ - باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (الفتح: ٥٧٧/٢)، وكذلك انظر الثلاثة أبواب قبله.

قال الشافعي: «ولا أعلم من الصحابة ولا من التابعين أحداً أخبر عن رسول الله ﷺ إلا قبل خبره، وانتهى إليه، وأثبت ذلك سنة»^(١).

وقال الأوزاعي: «إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث، فإياك أن تقول بغيره، فإن رسول الله ﷺ كان مبلغاً عن الله تعالى»^(٢).

وقال الربيع: «روى الشافعي يوماً حديثاً فقال له رجل: أتأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال: متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً فلم آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب».

وقال الربيع: «سمعت الشافعي وسأله رجل عن مسألة فقال له: يروى عن النبي ﷺ فيها كذا وكذا، فقال له السائل: تقول به؟ فرأيت أنه أرعد وانتفض وقال: يا هذا أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً فلم أقل به! نعم على السمع والبصر».

وقال ابن أبي حاتم: «أخبرني أبو محمد السجستاني فيما كتب إلي عن أبي ثور: سمعت الشافعي يقول: كل حديث عن النبي ﷺ قولي وإن لم تسمعه مني»^(٣).

وقال مالك: «لا تعارضوا السنة وسلموا لها»^(٤).

قال معن: «سمعت مالكا يقول: إنها أنا بشر أخطيء وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافقها فاتركوه»^(٥).

وصح عن الإمام أبي حنيفة وعن الإمام أحمد نحو ذلك.

وقال مجاهد والشعبي والحاكم ومالك: «ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ»^(٦).

وقال الإمام السبكي في مسألة خلافية «وهي مسألة ما إذا جاء قول للشافعي يخالف حديثاً، فهل يؤخذ بالحديث أو يؤخذ بقول الشافعي؟ لأنه قرر أنه لا يخالف الحديث وأن الحديث إذا صح فهو مذهبه».

(١) «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة» للسيوطي: ٣٤.

(٢) «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة» للسيوطي: ٣٤.

(٣) تقي الدين السبكي في معنى قول الإمام المطلبي: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي» (ضمن الرسائل المنيرية: ٩٨/٣-٩٩).

(٤) «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة»: ٤١.

(٥) تقي الدين السبكي في رسالته: «معنى قول الإمام المطلبي»: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»: ١٠٥.

(٦) تقي الدين السبكي في رسالته: «معنى قول الإمام المطلبي»: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»: ١٠٥.

«والأولى عندي إتباع الحديث ويفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ وقد سمع ذلك منه ،
أيسعه التأخر عن العمل به؟! لا والله ، وكلُّ أحد مكلف بحسب فهمه»^(١) ، أي بحسب فهمه
للكتاب والسنة وفق القواعد والضوابط في ذلك .

وقال في موضع آخر: «والذي أقوله : إن المبادرة إلى امتثال الأمر مطلوبة كمن سمعه من النبي
ﷺ لا رخصة له في تركه»^(٢) .

ومن هذا كله نخرج بحقيقة واضحة هي أنه ما كان لأحد من السلف الصالح رضوان الله
عليهم ، من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة أن يكون له الأمر في مخالفة سنة النبي ﷺ ، بل هم
مجمعون على احترامها وأتباعها .

(١) تقي الدين السبكي في رسالته: «معنى قول الإمام المطلبى»: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»: ١٠٣ .
(٢) تقي الدين السبكي في رسالته: «معنى قول الإمام المطلبى»: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»: ١٠٤ .

البحث الثاني

المنهج الصحيح في الأخذ بالسنة النبوية

- ١ - قال الله تعالى آمراً بالإقتداء برسوله ﷺ والأخذ بسنته والاهتداء بهديه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الاحزاب: ٢١].
وقال ﷺ: (صلُّوا كما رأيتموني أصلي) (١) وقال: (خذوا عني مناسككم فإني لا أدري، لعلِّي لا أحج بعد حجتي هذه) (٢).
- ٢ - وقال الله تعالى في أهمية البصيرة في الدعوة: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة يوسف: آية ١٠٨].
وقال ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) (٣).
- ٣ - وقال سبحانه في أهمية الحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن:
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [سورة النحل: آية ١٢٥].
وقال ﷺ: (من يُجرم الرفق يُجرم الخير) (٤).

(١) أخرجه البخاري: ١٠ - الأذان، ١٨ - باب الأذان للمسافر (فتح الباري: ١١١/٢) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب، باب (٢٧)، وأخرجه أحمد في المسند: ٥٣/٥.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل: ٣٣٧/٣، ٣٣٨، ومسلم: ١٥ - الحج، حديث ٣١٠ (٢/٩٤٣)، وأبو داود: ٥ - المناسك، باب رقم ٧٨، ٤٩٦/٢، والنسائي: الحج، باب الركوب إلى الجمار... حديث ٣٠٦٤، (٢١٩/٥).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها: ٥٧ - فرض الخمس، ٧ - باب قول الله تعالى: ﴿فَأَن لَّهِ خَمْسَةٌ وَلِلرَّسُولِ﴾ (الفتح ٢١٧/٦) و٩٦ - الإعتصام بالكتاب والسنة، ١٠ - باب قول النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين)، (٢٩٣/١٣)، وأخرجه مسلم: ٣٣ - كتاب الإمارة ح ١٧٥ (٣/١٥٢٤)، وأخرجه في الكتاب نفسه ح ١٠٠، وأخرجه الترمذي، وغيرهم.

(٤) أخرجه مسلم: ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، ح ٧٤-٧٦ (٤/٢٠٠١)، وأخرجه ابن ماجه: ٣٣ - كتاب الأدب ٩ - باب الرفق، وأحمد في المسند: ٤/٣٦٢-٣٦٦.

وقال: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا يُنزع من شيء إلا شانه)^(١).

وقال: (إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله)^(٢).

وقال: (يسرّوا ولا تعسّروا وبشّروا ولا تنفّروا)^(٣).

٤ - وقال تعالى في أهمية الفقه في الدين والدعوة إليه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا* . . . وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ* . . .﴾ [سورة النساء: ٨٢، ٨٣].

وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [سورة محمد: آية ٢٤].

٥ - والفقه والبصيرة مما وصف الله به عباده الذين سبّاهم سبحانه: «عباد الرحمن» فذكر أن من صفاتهم: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ [سورة الفرقان: آية ٧٣].

٦ - وقال تعالى في الاستمسك بأحكام الإسلام وتعاليمه بقدر الاستطاعة من غير تقصير: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [سورة التغابن: ١٦].

وقال ﷺ: (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٤).

وقال ﷺ: (إنّ هذا الدين يُسرّ ولن يشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا . . .)^(٥).

تهدي النصوص السابقة كلّها - وسواها كثير - إلى وجوب الأخذ بالكتاب والسنة على بصيرة

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق ح ٤٦٧٨ / ٢٠٠، وأخرجه أبو داود الجهاد، ١ - باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو (٧/٣) وأخرجه أحمد (٥٨/٦) و١١٢ و١٢٥ و١٧١ و٢٠٦ و٢٢٢.

(٢) أخرجه البخاري: ٨٨ - إستتابة المرتدين، ٤ - إذا عرض الدمى أو غيره: سب النبي ﷺ (الفتح: ٢٨٠/١٢)، وفي مواضع آخر. وأخرجه مسلم في مواضع متعددة منها الموضع السابق، ح ٧٧، وأخرجه ابن ماجه: ٣٣ - كتاب الأدب، ٩ - باب الرفق، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري عن أنس، ٣ - كتاب العلم، ١١ - باب ما كان النبي ﷺ يتخوّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (الفتح: ١/١٦٣)، وفي مواضع آخر.

وأخرجه مسلم في: ٣٢ - الجهاد، ح: ٤، وفي مواضع آخر، وأحمد في مواضع متعددة منها: ٢٢٩/١ و٢٨٣.

(٤) أخرجه مسلم: ١٥ - الحج، ح (٤١٢) (باب فرض الحج مرة في العمر ٢/٩٧٥)، وأخرجه غيره.

(٥) أخرجه البخاري: ٢ - الإيمان، ٢٩ - «باب الدين يسر» (الفتح: ١/٩٣)، وفي مواضع أخرى، وأخرجه النسائي، ٤٧ - كتاب الإيمان: ٢٨ - باب الدين يسر (١/١٠٦)، وأحمد بن حنبل: ٦٩/٥.

وفقه صحيح، وكما توجب هذه النصوص الشرعية اتِّباع السنَّة فإنها توجب كذلك فقه السنة الفقه السليم، ولهذا جاء الأمر بالتعلُّم والتعليم والأمر لمن لا يعلم أن يسأل من يعلم، وليس المقصود بالعلم الحفظ مجرداً من الفقه، فقد قال ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)^(١).

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها: ٥٧ - فرض الخمس، ٧ - باب قول الله تعالى: ﴿فإن الله خصه وللرسول﴾، (الفتح ٢١٧/٦) و٩٦ - الإعتصام بالكتاب والسنة، ١٠ - باب قول النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين . . .)، (٢٩٣/١٣)، وأخرجه مسلم: ٣٣ - كتاب الإمارة ح ١٧٥ (٣/١٥٢٤)، وأخرجه في الكتاب نفسه ح ١٠٠، وأخرجه الترمذي، وغيرهم.

الحُجَّةُ فِي أَنْ خَبَرَ الْوَاحِدَ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِالْقَرَائِنِ وَبَيَانِ أَنْوَاعِ الْقَرَائِنِ

إنَّ من أقوى القرائن لإفادة خبر الواحد العلمَ ، هو جزم أهل الحديث بصحته ، وسائر النَّاسِ تبعُ لهم في معرفة الحديث ، فإجماع أهل العلم بالحديث على أنَّ هذا الخبر صدقٌ كإجماع الفقهاء على أنَّ هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب ، وإذا أجمع أهل العلم في الحديث على صحة خبر فسائر الأمة تبعُ لهم ، فإجماعهم معصوم لا يُمكن أن يجمعوا على باطل^(١) ولكل خبر قرائن تدل على ثبوته أو عدم ثبوته ، وفيما يلي بيانها :

إن القرائن تنقسم إلى متصلة ومنفصلة .

١ - أما المتصلة فيراد بها أحوال الراوي أو المروي أو السامع :

أ - أما أحوال الرواة ، فمثل كونهم من أهل الصدق والأمانة إلى آخر الشروط^(٢) ، ومثل توافق العدد على نقل حديث واحد ، أو توارد راويين على سياق متقارب ، مع اختلاف الآراء ، وتباعد الديار ، مما يعلم به أنَّهما لم يتواطأ عليهما ، ويبعد في العادة اتفاقهما على الكذب^(٣) .

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج١٨/١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ / ٤٩ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج١٨/٤١ : «وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالاسفرائيني وابن فورك» .

(٢) اشترط في الراوي العدالة ، لناَمَنَ من تعمَّد الكذب ، واشترط فيه الحفظ والتيقظ لناَمَنَ من السهو/ مجموع الفتاوى : لابن تيمية ج١٨/٤٥ .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً ج١٨/٢٢ : «وعامة هذه المتون تكون مروية عن النبي ﷺ من عدَّة وجوه ، رواها هذا الصاحب وهذا الصاحب ، من غير أن يتواطأ ، ومثل هذا يوجب العلم القطعي ، فإنَّ المحدث إذا روى حديثاً طويلاً سمعه ورواه آخر ، ذكر أنه سمعه ، وقد عَلِمَ أنَّها لم يتواطأ على وضعه عَلِمَ أنه صدق ؛ لأنه لو لم يكن صدقاً لكان كذباً . . ويمتنع في العادة أن يتفق الاثنان على الوضع من غير مواطأة منهما ، وهذا يوجد كثيراً في الحديث ، يرويه أبو هريرة ، وأبو سعيد ، أو أبو هريرة وعائشة ، أو أبو هريرة وابن عمر ، أو ابن عباس ، وقد علم أنَّ أحدهما لم يأخذه من الآخر ، مثل حديث التنجلي يوم القيامة الطويل ، حدَّث به أبو هريرة ، وأبو سعيد ساكت لا ينكر منه حرفاً بل وافق أبا هريرة عليه جميعه إلا على لفظ واحد في آخره» .

فهذه ونحوها قرائن يحصل العلم اليقيني بخبرهم .

ب - أما أحوال المروي فإنَّ كلام النبي ﷺ عليه من النور والبهاء والقوة في الأسلوب ما يعرفه به المتبصر في الدين .

وكذا موافقته لما تهدف إليه الشريعة ، وكذا تأيده بالنصوص الأخرى بمعناه ، كل هذه قرائن توجب العلم القطعي به ، فلا يلتبس بالكذب والباطل على كل ذي عقل وفهم صحيح ، فإنَّ على الحقِّ نوراً يُبصِّرُهُ ذو البصيرة السليمة الذي يُفرِّق بين الخبر الصادق والكاذب عن رسول الله ﷺ ، كما يفرق بين الليل والنهار .

ج - أما أحوال السامع ، فإنَّ مَنْ كان مِنْ أهل الحديث المشتغلين بالسُّنة ، والعالمين بمقاصد الشرع ، وبأحوال الرجال ، كانت معرفته بالحديث أتم ، وتمييزه بين الصادق والكاذب أقوى ، بخلاف المعرضين عن ذلك الذين لا اشتغال لهم بعلم الحديث ، وليس لهم خبرة بأحوال نقلته ، فإنَّهم بمعزل عن معرفة الصحيح منه والسقيم ، فلا يتأثرون بالقرائن ولا يُفرِّقون بين الأخبار كما هو مشاهد^(١) .

وقد يدخل في القرائن المتصلة تلقي الأمة للخبر بالقبول ، وعملهم بموجبه أو اشتغالهم بتأويله ، كما تقبلوا أحاديث الصحيحين في الجملة ، وغيرهما مما ثبت كونه من الدين ، بإطباق جمهور الأمة على العمل بما تضمنته .

= وما ينطبق على الراويين من الصحابة ، ينطبق على كل راويين من سائر الرواة أبداً ، فهذا التوافق يعطي معنى الصدق قطعاً .

(١) فهذا الشيخ محمد الغزالي الذي يدعي أنه قضى أربعين عاماً في الدعوة الإسلامية ، يقف من السُّنة النبوية موقف أهل البدع والضلالة ، فينفي كل حديث آحاد ولو كان في الصحيحين أو أحدهما إذا كان يعارض العقل ، ويضيق صدره بأخبار رسول الله ﷺ إذا جاءت عن طريق الآحاد ولو كانت صحيحة الإسناد ، بل ولو كانت في الصحيحين ، ولا يقيم لها وزناً إذا خالفت رأيه ، حتى ولو تلقته الأمة بالقبول .

يقول الدكتور «ربيع بن هادي المدخلي» في كتابه «كشف مواقف الغزالي من السُّنة وأهلها» ص ٣٢ : «الخبر المستفيض السوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها ، تفيد العلم النظري للمتبحر في هذا الشأن - أي في علوم الحديث - فهؤلاء جماهير العلماء من أصوليين ، وفقهاء ، ومتكلمين مع أهل الحديث في أنَّ خبر الآحاد إذا تلقته الأمة بالقبول ، أو إذا احتفت به القرائن ، أو كان مستفيضاً ؛ أفاد العلم» .

ثم قال : «ومن العجيب أننا لا نرى «الغزالي» يذكر هذه الأنواع في حملاته على أخبار الآحاد ، ولا يعبا بهذه المقاييس لدى علماء الأمة التي يخضع لها عتاة المعتزلة ورؤوسهم ، ولا يعبا بأخبار الصحيحين التي تلقتها الأمة بالقبول ، فأبيُّ حديث يخالف هواه يضره ضرب غرائب الإبل ، ويتبعه بسيل من التحقير والتسفيه لرواته ولأهل الحديث أو جمهورهم ، وهذا أسلوب انفرد به «الغزالي» من بين مَنْ أنكر أخبار الآحاد من أصناف المبتدعين» . ولهذا فإننا يجب علينا أن نكون يقظين لمحاولات من يُشكك بالسُّنة النبوية أو يُضعف صلة المسلمين بها .

قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة: والخبر المحتف بالقرائن أنواع:

(١) منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، مما لم يبلغ حدَّ التواتر، فإنه احتف به قرائن.

أ- منها جلالتهما في هذا الشأن.

ب- وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.

ج- وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول.

وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن حدَّ التواتر.

إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين.

وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه، حيث لا ترجيح، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم، من

غير ترجيح لأحدهما على الآخر.

وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته.

ومن صرح بإفادة ما أخرجه الشيخان العلم النظري الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني^(١)، ومن

أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدي^(٢)، وأبو بكر الباقلاني^(٣).

(٢) ومنها المشهور إذا كان له طرق متباينة، سالمة من ضعف الرواة والعلل، ومن صرح بإفادته

العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي^(٤)، والأستاذ أبو بكر بن فورك^(٥)، وغيرهما.

(١) أبو إسحاق الإسفرائيني هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي، بلغ حدَّ الاجتهاد من العلماء لتبحره في العلوم / ت ٤١٨ هـ / وفيات الأعيان ج ١ / ٢٨ / وطبقات السبكي ج ٣ / ١١١ / .

(٢) أبو عبد الله الحميدي هو: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله، الحميدي الأندلسي، الحافظ المشهور، له كتاب «الجمع بين الصحيحين» وله «جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» / ت ٤٨٨ هـ / وفيات الأعيان ج ٤ / ٢٨٢ / والمنتظم لابن الجوزي ج ٩ / ٩٦ / وتذكرة الحفاظ للذهبي / ١٢١٨ / .

(٣) أبو بكر الباقلاني هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المتكلم المشهور، وكان موصوفاً بجودة الاستنباط وسرعة الجواب، وكان سمع الحديث / ت ٤٠٣ هـ / تاريخ بغداد ج ٥ / ٣٧٩ / وفيات الأعيان ج ٤ / ٢٦٩ / .

(٤) أبو منصور البغدادي هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، الفقيه الشافعي، أحد الأئمة في الأصول والفروع، وكان ماهراً في فنون كثيرة من العلوم / ت ٤٢٩ هـ / البداية لابن كثير ج ١٢ / ٤٤ / وفيات الأعيان ج ٣ / ٢٠٣ / .

(٥) أبو بكر بن فورك هو: محمد بن الحسن بن فورك، المتكلم الأصولي الأديب النحوي، بلغت مؤلفاته في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن قريباً من مائة مصنف / ت ٤٠٦ هـ / طبقات السبكي ج ٣ / ٥٢ / وفيات الأعيان ج ٤ / ٢٧٢ / .

(٣) ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين، حيث لا يكون غريباً، كالحديث الذي يرويه أحمد ابن حنبل مثلاً، ويُشاركه فيه غيره، عن الشافعي ويُشاركه فيه غيره، عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلاله رواته، وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم. ولا يتشكك من له أدنى مُمارسة بالعلم وأخبار الناس، أن مالكاً مثلاً لو شافهه بخبرٍ أنه صادق فيه، فإذا انضاف إليه مَنْ هو في تلك الدرجة أزداد قوةً وتُعداً عما يخشى عليه من السهو. انتهى (١).

وعلى أن المراد بالقرائن هذا النوع يتلاقى هذا القول مع القول الأول، وهو أنه يفيد العلم، فإن الأولين لم يكونوا يقطعون بكل خبر سمعوه، ولا بكل ما قيل إنه حديث.

كيف وقد اشتهر تقسيمهم الأحاديث إلى صحيح وحسن وضعيف، وحكمهم على كثير مما يُسمى حديثاً بأنه موضوع مكذوب، مع أنه خبر منقول بسند ورجال مسمين غالباً. وسبق ذكر ما اشترطوه في قبول خبر الواحد، وإفادته العلم من كون رواته ثقات عدولاً. . . الخ، مما يدل على أن من لم يستوف تلك الصفات لا يقبل خبره، ولا يفيد العلم وإن أفاد الظن الغالب أحياناً.

٢- وأما القرائن المنفصلة فأرادوا بها أموراً خارجة، غير ملازمة للخبر دائماً بل تقتزن به أحياناً أو تحدث معه، فيعرف بها صدق الناقل وصحة خبره.

وهذا النوع هو الذي قصده أكثر المتكلمين الذين اشترطوا في إفادة العلم؛ إقراره بالقرائن غير اللّزمة، كالأمدي والغزالي والرازي وابن الحاجب (٢) وغيرهم، حكى ذلك عنهم ابن الهمام وغيره كما في شروح التحرير (٣).

(١) نزهة النظر ص ١٠.

(٢) الأمدي: تقدمت ترجمته، هو أبو الحسن علي بن علي بن محمد التغلبي، الفقيه الأصولي / ت ٦٢١ هـ / وفيات الأعيان ج ٣ / ٢٩٣. والغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الملقب «حجة الإسلام» فقيه شافعي أصولي متكلم، تقدمت ترجمته / ت ٥٠٥ هـ / وفيات الأعيان ج ٤ / ٢١٦. والرازي: هو أبو عبد الله محمد ابن عمر بن الحسين، الملقب «فخر الدّين» الفقيه الشافعي، فريد عصره، كبير أهل الكلام، له التفسير الكبير، وغيره من المؤلفات الكثيرة / ت ٦٠٦ هـ / وفيات الأعيان ج ٤ / ٢٤٨ وطبقات السبكي ج ٥ / ٣٣ / وعبر الذهبي ج ٥ / ١٨ / والشذرات ج ٥ / ٢١. وابن الحاجب: هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الفقيه المالكي، صنف في أصول الفقه، وتبحر في الفنون، وكل مؤلفاته في نهاية الحسن والإفادة / ت ٦٤٦ هـ / وفيات الأعيان ج ٣ / ٢٤٨ / العبر للذهبي ج ٥ / ١٨٩ / الشذرات ج ٥ / ٢٣٤.

(٣) ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، الشهير بابن الهمام، كان أصولياً محدثاً مفسراً حافظاً، له تصانيف معتبرة، منها شرح الهداية المسمى بفتح القدير، والتحرير في الأصول / ت ٨٦١ هـ / الفوائد البهية في تراجم الحنفية / ١٨٠ - ١٨١ ط مصر - تصوير دار المعرفة - بيروت.

وقد مثلوا للقرائن المنفصلة بمن أخبر عن عطشه أو مرضه، ورؤيته عليه علامات ذلك ظاهرة، من يبس شفثيه أو تغير لونه، أو حرارة جسمه، أو نحو ذلك مما يقوي صحة خبره. وكذا لو أخبر بما عليه فيه ضرر، ولكن حملته خشية الله والخوف من عذابه على الإقرار بما فعله لقصد التطهير، كمن أخبر بأنه ارتكب ذنباً يوجب حدّاً أو قوداً، وليس هنالك ما يلجئه إلى الإقرار، وقد عرفت منه محبته للحياة ورغد عيشه، وأخبر بذلك طوعاً واختياراً. وهكذا من أقرّ بدّين عنده له وقع في النفس، بدون بيّنة من صاحب الحق، وبدون أن يطلب منه يمين، وبلا تهديد ولا تعزير.

وكما لو أقرّ عند المفتي بطلاق أو عقد، أو بأنه وقع منه خلل في صلاته أو صومه أو نحو ذلك، وطلب بيان الحكم، فإنّ المفتي يصدّق خبره في كل ذلك، إلى أمثال هذه الصور ممّا هو كثير.

وأنت تعرف أنّ هذه القرائن تقوي صدق الخبر أيّاً كان نوع المخبر، بدون أن يشترط له ما تقدّم من الشروط كالضبط والعدالة^(١). . الخ.

(١) ومن فروع تقوية الحديث ما ذكره الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي» ج ١ / ١٧٥ - ١٧٦ : أنّه إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحافظ الضابط، مع كونه مشهوراً بالصدق والستر، وقد علم أنّ من هذا حاله فحديثه حسن، فرؤي حديثه من غير وجه، ولو وجهاً واحداً، قوي بالمتابعة وزال ما كنّا نخشاه عليه من جهة سوء الحفظ، وانجبر بها ذلك النقص اليسير، وارتفع حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح.

قال ابن الصلاح: مثاله حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: (لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة). محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكن لم يكن من أهل الاتقان، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، وثقّه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضمّ إلى ذلك كونه رؤي من آخر حكمنّا بصحته، والمتابعة في هذا الحديث ليست لمحمد عن أبي سلمة، بل لأبي سلمة عن أبي هريرة، فقد رواه عنه أيضاً الأعرج، وسعيد المقبري، وأبوه وغيرهم.

ومثّل غير ابن الصلاح بحديث البخاري عن أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جدّه في ذكر خيل رسول الله ﷺ فإنّ أياً هذا ضعفه لسوء حفظه أحمد وابن معين والنسائي، وحديثه حسن، لكنه تابعه عليه أخوه عبد المهيم، فارتقى إلى درجة الصّحّة.

البحث الرابع

الجدل الصّارف عن اتّباع السُّنة النَّبوية

لقد ابتليت الأمة الإسلامية في هذا العصر بظهور شيء من الروح الجدليّة لدى كثير من المسلمين الصالحين مع نزعة إلى الشدة والغلظة والفظاظة في طريقة الدعوة وفي الحوار والموقف حتى في المسائل الفقهية الخلافية .

وقد ترتّب على هذه الطريقة كثير من المفاصد التي لا يقرّها الإسلام، ومن ذلك :

- تفرق الصف الإسلامي على مسائل فرعية ، ففي سبيل الحماس لها والأخذ بالصواب فيها نسيّت وحدة الأمة واجتماع كلمتها على هذا الدين ، بل ونسيّت بعض الأصول في كثير من الأحيان في سبيل التمسك بالصواب في المسائل الخلافية في تلك الفروع ! .

- ترتّب على ذلك التفرّق وذلك الأسلوب كثير من الجدل العقيم المنهي عنه شرعاً، القاتل للوقت وللمودة، وكثير من المشاحنات والبغضاء المدمومة شرعاً والتي لا تليق في حق المسلم تجاه أخيه المسلم ! .

- وترتّب على ذلك ظهور التعصبات والتحيزات التي يرافقها الجهل والظلم، بدعوى الحرص على الحق والصواب في تلك الأمور الخلافية من المسائل الفرعية والأساليب والوسائل !! .

- وترتّب على ذلك تجرؤ كثير من صغار الطلاب على الاجتهاد والفتيا وآداب العلم و«الشيخة» أو «الزعامة» العلمية أو الدعوية من قبل هؤلاء الصغار، الذين لم يأتوا بجديد سوى الخلاف والفرقة والابتعاد عن الجادة، وكان يسعهم الحرص على الخير في منهج وسط يبعدهم عن كل هذه الأنواع من الشرا .

- لقد نتج عن هذه المسالك الخاطئة في الدعوة وفي طلب العلم والتفقه في الدين والتعامل مع المخالفين تضخيم بعض الأحكام الفرعية والغلو في السنن والمستحبات، وذلك أمر لا يقره

الدين ، لأن السنن والمستحبات هي من الدين ، وينبغي أن تؤخذ على أنها كذلك ، ولا يجوز أن يتجاوزها قدرها ، كما أنه لا يجوز أن تُنقص عن قدرها الذي وضعها الله فيه ، والذين بين الغالي والجافي والمفرط والمفرط ، ونتج عن هذا الخلل الوقوع فيما نهى الله تعالى عنه من التفرُّق في الدين والتفرُّق في الصف ، آيات الله تعالى أعظم شاهد في نهى الله تعالى أشد النهي عن الأمرين كليهما ، وكذا سيرة الرسول ﷺ وسيرة فقهاء هذه الأمة : أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان من أئمة السلف ، فمن تأمل ذلك كله أدرك الحق في هذه المسألة .

وإن المصلح الحق هو ذلك الذي يسعى في الإصلاح من غير أن يرافق إصلاحه إفساد ، أو من غير أن يتلبس إصلاحه بإفساد يعلمه أو لا يَعْلَمُهُ! .

البحث الخامس

السُّنَّة النبوية مستقلة بالتشريع

قال الإمام الشوكاني^(١): «قد اتفق مَنْ يُعْتَدُّ به من أهل العلم على أن السُّنَّة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: (الأولاني أُوتيتُ القرآنَ ومثلهُ معه)^(٢) أي: أُوتيتُ القرآنَ وأُوتيتُ مثلهُ من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحریم لحوم الحمر الأهلية^(٣)، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير^(٤) وغير ذلك مما لم يأت عليه الحصر، وأمَّا ما يُروى من طريق ثوبان في الأمر بعرض الأحاديث على القرآن فقال يحيى بن معين^(٥): «إنَّه موضوع وضعته الزنادقة، وقال الشافعي: ما رواه أحدٌ عمَّن يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير، وقال ابن عبد البر في كتاب جامع العلم: قال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا حديث: (ما أتاكم عنِّي فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف فلم أقله)^(٦)، وقد عارض حديث العرض قومٌ

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الإمام محمد بن علي الشوكاني / ت ١٢٥٥هـ / ص ٣٣ / ط مصطفى البابي الحلبي - بمصر.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه / موارد ٩٧ / وأبو داود في كتاب السنة باب ٦ / والبيهقي في سننه ج ٩ / ٣٣٢ / ، والدارقطني ج ٢ / ٢٨٧ / والطحاوي في معاني الآثار ج ٤ / ٢٠٩ / .

(٣) رواه البخاري (١٦ / ٤) ومسلم (٦٦ / ٦) وأبو داود (٣٧٨٨) والنسائي (١٩٩ / ٢) والدارمي (٨٧ / ٢) والطحاوي (٣١٨ / ٢) والبيهقي (٣٢٦ / ٩ - ٣٢٧) وأحمد (٣٦١ / ٣) انظر: إرواء الغليل ج ٨ / ١٣٧ - ١٣٨ / .

(٤) رواه البخاري (١٧ / ٤) ومسلم (٦٠ / ٦) وأبو داود (٣٨٠٢) والنسائي (١٩٩ / ٢) والترمذي (٢٧٩ / ١) ، والبيهقي (٣٣١ / ٩) وأحمد (١٩٣ / ٤ ، ١٩٤) انظر إرواء الغليل ج ٨ / ١٣٨ - ١٣٩ / .

(٥) يحيى بن معين: إمام الجرح والتعديل، وسيد الحفاظ، كتب بيده ألف ألف حديث!! / ت ٢٣٣هـ / تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٤٢٩ / .

(٦) قال المحدث الفتنى / ت ٩٨٦هـ / في تذكرة الموضوعات ط . أمين دمج ص ٣٨ : «قال الخطابي: وضعته الزنادقة»، وعبد الرحمن ابن مهدي: هو الحفاظ الكبير والإمام العالم الشهير / ت ١٩٨هـ / تذكرة الحفاظ ج ١ / ٣٢٩ / والخطابي: الإمام المحدث أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي صاحب التصانيف / ت ٣٨٨هـ / تذكرة الحفاظ ج ٣ / ١٠١٨ / .

فقال: وعرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله فخالفناه؛ لأننا وجدنا في كتاب الله: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [سورة الحشر/ ٧] وجدنا فيه: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ [سورة آل عمران/ ٣١] وجدنا فيه: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [سورة النساء/ ٨٠]. قال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب. قال ابن عبد البر: إنها تقضي عليه وتبين المراد منه. وقال يحيى بن أبي كثير: السنة قاضية على الكتاب. والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام. [انظر جامع بيان العلم وفضله: للإمام ابن عبد البر ج ٢/ ١٨٨ - ١٩٢].

فإذا ثبت للسنة استقلاليتها بالتشريع، فلا شك في اعتبارها مصدراً خصباً من مصادر اللغة العربية، بل هي أصل من أصول اللغة العربية . . .

وعلى هذا فإنه يجب على الباحث أن يتثبت من رواية الأحاديث النبوية، فلا يعتمد إلا ما صح عن رسول الله ﷺ وما ثبت عنه بالأسانيد الصحيحة والمعتمدة في تقوية الروايات.

خاتمة المقدمات

- ١ - ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى .
- ٢ - قيمة كتاب «طلبة الطلبة» العلمية .
- ٣ - عملي في هذا الكتاب من :
 - ضبطٍ وتعليقٍ وتخريجٍ ومقدمات . .
 - وتراجم وفهارس وإيضاحات . .

ترجمة المؤلف

هو الإمام نجم الدّين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان، النّسفي، الحنفي، صاحب التّأليف المفيدة، رحمه الله تعالى.

ترجم له كلّ من أصحاب كتب التراجم والتاريخ على هذا الترتيب:

التحجير ج ١/٥٢٧، ومعجم الأدباء ج ١٦/٧٠-٧١، والعبر ج ٤/١٠٢، والسّير ج ٢٠/٢٦-١٢٧، وعيون التواريخ ج ١٢/٣٧٥، ومرآة الجنان ج ٣/٢٦٨، والجواهر المضيئة ج ١/٣٩٤-٣٩٥، ولسان الميزان ج ٤/٣٢٧، وتاج التراجم/٣٤-٣٥، وطبقات المفسّرين للسيوطي/٢٧، وطبقات المفسّرين للداوودي ج ٢/٥-٧، ومفتاح السعادة ج ١/١٢٧-١٢٨، وطبقات المفسّرين لطاش كبري/٩٢، والفوائد البهية/١٤٩، وشذرات الذهب ج ٤/١١٥.

قال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء ج ٢٠/١٢٦: النّسفي العلامة المحدث. . من أهل سمرقند، وهو مصنف تاريخها «الملقّب بالقنّد من علماء سمرقند».

وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ج ٤/٣٢٧: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان النسفي ثم السمرقندي. قال ابن السمعاني: كان إماماً فاضلاً متقناً، صنّف في كل نوع من التفسير والحديث والشروط، ونظّم الجامع الصغير لمحمد بن الحسن. مات سنة سبع وثلاثين وخمس مائة، عن خمس وسبعين سنة. وهو صاحب المنظومة المشهورة عند الحنفيّة، وذكر أنه فرغ منها بعد الخمس مائة، ورثّها على عشرة أبواب بحسب الائتلاف والاختلاف بين الأئمة، وهم أبو حنيفة وصاحبه، وزُفر والشافعي ومالك رضي الله عنهم أجمعين.

وقال الحافظ زين الدين قاسم بن قطلوبغا في «تاج التراجم في طبقات الحنفيّة» ص ٤٧: عمر ابن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان نجم الدين، أبو حفص النّسفي: سمع

الحديث، له كتاب «طلبة الطلبة» في اللغة على ألفاظ كتب فقه الحنفية، ونظم الجامع الصغير، وكتب مجاميع حديثية كثيرة التصحيف والخطأ، وتغيير الأسماء، وإسقاط بعضها، وله كتاب تطويل الأسفار لتحصيل الأخبار يروي فيه عن خمسمائة وخمسين شيخاً . . . وكان فقيهاً عارفاً بالمذهب والأدب. ولد سنة ٤٦٢ هـ وتوفي بسمرقند سنة ٥٣٧ هـ.

وقال اللكنوي في الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٤٩ - ١٥٠ : عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان مفتي الثقلين نجم الدين أبو حفص النسفي، كان إماماً فاضلاً أصولياً متكلماً مفسراً محدثاً فقيهاً نحويّاً أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر والقبول التام عند الخواص والعوام، أخذ الفقه عن صدر الإسلام أبي اليسر محمد البزدوي عن أبي يعقوب يوسف السيارى عن أبي إسحاق الحاكم النوقدي عن الهندواني . . . وساق إسناداً طويلاً إلى أبي يوسف. وله تصانيف جليلة في التفسير والفقه. وأجل تصنيفاته «التيسير في التفسير»، وله المنظومة وهو أول كتاب نظم في الفقه، وكتاب المواقيت.

وله شيوخ كثيرة، قد جمع أسماء مشايخه في كتاب سماه «تعداد شيوخ عمر»، وقرأ عليه بعض تصانيفه صاحب الهداية، وأبو بكر البلخي المعروف بالظهير. ومن تصانيفه أيضاً «طلبة الطلبة» في شرح ألفاظ كتب أصحابنا. ومن تصانيفه: «الإشعار بالمختار من الأشعار» في عشرين مجلداً، وكتاب المشارع، وكتاب القند في علماء سمرقند عشرين مجلداً، وتاريخ بخارى. وقيل: إنه كان يُعلّم الإنس والجن. ولذلك قيل له: مفتي الثقلين. كذا قال القاري. وكان مرزوقاً في الجمع والتصنيف. وذكره ابن النجار فأطال، وقال: كان فقيهاً فاضلاً محدثاً مفسراً أديباً متقناً، قد صنّف كتاباً في التفسير والحديث والشروط. انتهى ملخصاً.

وفي معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ج ٧ / ٣٠٥ - ٣٠٦ : عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل ابن محمد بن علي بن لقمان النسفي، السمرقندي (نجم الدين، أبو حفص)، مفسر، فقيه، محدث، حافظ، متكلم، أصولي، مؤرخ، أديب، ناظم، لغوي، نحوي. ولد بنسف، وسمع الحديث، وورد بغداد حاجاً، وحديث عن إسماعيل التنوخي وجماعة، وسكن سمرقند، وتوفي بها في ١٢ جمادى الأولى. من تصانيفه الكثيرة: مجمع العلوم، التيسير في تفسير القرآن، العقائد، شرح صحيح البخاري سماه النّجاح في شرح كتاب أخبار الصّحاح، ونظم الجامع الصغير للشيباني في فروع الفقه الحنفي.

رحمَ الله تعالى المؤلّفَ رحمةً واسعةً على ما بذله في خدمة الإسلام وفقهه وعلومه، وأسكنه الفردوس الأعلى في جنّات النعيم.

قيمة كتاب «طلبة الطلبة» العلمية ومنهجه

يُعتبر كتاب «طلبة الطلبة» أوّل كتاب لغويّ فقهيّ، جمع فيه مؤلفه رحمه الله تعالى معاني الألفاظ والكلمات التي استعملها الفقهاء الأحناف، فكان بهذا ذا شأنٍ كبير لدى العامّة والخاصّة.

وهذا الكتاب أشبه بكُتُب «غريب الحديث» بل هو رديفٌ لها، فهو كثيراً ما يتعرّض لشرح الألفاظ الواردة في الأحاديث التي يستدلُّ بها الفقهاء أو يستشهدون بها على الأحكام. فهو يتتبّع مفهوم الغريب عند اللغويين، ومفهومه عند الفقهاء، وهذه ميّزة فريدة وهامة في فقه اللغة خصوصاً، فإنّ الجانب التطبيقي في استعمال الألفاظ والكلمات ذات الدلالات كان بارزاً لدى الفقهاء، ولهذا لا يمكن الاستغناء عن كتب الشروح التي حفلت بشرح الألفاظ الفقهية وإيضاح دلالاتها الاصطلاحية.

وكان مسلك الإمام النسفي في كتابه هذا مقيّداً بأبواب الفقه، فهو يبدأ بأبواب الطهارة، ثم بأبواب الصلاة، ثم بأبواب الصيام، ثم بأبواب مناسك الحج، ثم بأبواب النكاح ثم الرضاع، ثم بأبواب الطلاق، ثم العتاق، إلى آخر الأبواب الفقهية التي اعتمدها على ترتيب الفقه الحنفي.

والإمام النسفي يُورد المصطلحات الفقهية الواردة في الفقه الحنفي، ولا يعرّج على باقي المذاهب فيما ذهبت إليه في اصطلاحاتها، فهو بهذا يخصّ الفقهاء الأحناف أكثر من غيرهم، وإن كان لا يستغني عنه كلُّ طالبٍ علمٍ وفقهٍ.

وقد التزم الإمام النسفي بإيراد الشواهد القرآنية والنّبوية في معرض استشهاده على دلالات المصطلحات الفقهية لدى علماء مذهبه مكتفياً بذلك عن سائر فقهاء المذاهب الفقهية الأخرى، وعلى الرغم من ذلك فقد كان كثير المادّة واسع المفردات التي يُوردها في معرض الشرح والبيان.

وكان سبب جمع الإمام النّسفي لكتابه هذا كثرة فشوّ اللّحن في الألفاظ الغريبة في لغة الفقه ،
وقلة الدراية بمعانيها ودلالاتها ، فيقول في مقدمته : «سألني جماعة من أهل العلم شرح ما يُشكل
على الأحداث الذين قلّ اختلافهم في اقتباس العلم والأدب ، ولم يمهرُوا في معرفة كلام العرب من
الألفاظ العربية المذكورة في كتب أصحابنا الأنخيار ، وما أورده مشايخنا في نكتها من الأخبار ، إغناءً
لهم على الإحاطة بكلّها وإغناءً عن الرجوع إلى أهل الفضل لحلّها ، فأجبتهم إلى ذلك اغتناماً
لمسألتهم ، ورغبةً في صالح أدعيتهم ، والله الموفق والمثيب ، عليه توكلتُ وإليه أنيبُ» .

منهج الكتاب

لقد حرص فيه مؤلفه رحمه الله تعالى على إفادة طلبة العلم وإعانتهم على معرفة ما يصعب عليهم معرفته بالرجوع إلى أهل هذا الشأن، فوضع لهم هذا الكتاب «المفيد» حيث انطلق أصلاً من منهج واضح مرسوم، ضمنَ إطارٍ محدودٍ لا يتعداه هو «لغة الفقه الحنفي»، فهو يقتصر على مادّة لغوية معيّنة من المفردات الفقهية، مكتفياً بتعريفات موجزة هادفة، متّبعاً لمنهج أهل الفقه في التّوضيح والإيجاز، بعيداً عن الإفاضة والتعميق والتوسّع الشائع بين اللغويين.

هذا من جهة منهجه العام، أمّا من حيث منهجه العلمي، فقد دأب على إيراد المعاني اللغوية أولاً، ثم يُورد المعاني الاصطلاحية الفقهية، ويذكر لها الشواهد من الآيات القرآنية والأحاديث النبويّة. ويُورد الأدلّة على ما يُثبتهُ أو ينقله من المصطلحات أحياناً، وفي الأغلب يذكر المعاني الاصطلاحية بدون استدلال عليها.

والمؤلف رحمه الله تعالى يبدأ بمصطلح كتب الفقه وأبوابه، ثم يأخذُ بعد ذلك بإيراد الألفاظ الفقهية الاصطلاحية المهمة والألفاظ الغريبة في كلّ كتاب وباب، من غير تحديد للأبواب الفقهية، مكتفياً بذكر الكتب فحسب.

وقد اصطفى مادّة كتابه هذا من الفقه الحنفي، ثم أردفها من المادّة البيانية اللغوية والتفسيرية من الكتب الفقهية واللغوية وكتب التفسير وكتب الحديث وغريبه، فهو يعتمد في كتابه هذا على جميع ذلك، وقلّمَا يذكر مصادره منها.

وكما يستشهد بالأحاديث النبويّة فإنّه لا يلتزم بالصّحيح والحسن فحسب، وإنّما يذكر ما وصل إليه من الروايات، فمنها الصّحيح والعليل، كما بيّنته في تخريجها.

والكتاب بما له وما عليه من الكتب النادرة المفيدة، التي تمثّل طالب العلم بهادّة علمية وفيرة! . . . رحم الله تعالى مؤلفه وجزاه عليه خير الجزاء. آمين.

عملي في هذا الكتاب

ينحصر عملي في هذا الكتاب في تخريج آياته وأحاديثه، وضبطه، والتعليق عليه، ووضع مقدماته، أمّا المقدمات فقد تقدّم بيانها، وأمّا الأمور الأخرى فبيانها كما يلي:

١ - تخريج الآيات القرآنية الكريمة التي يذكرها المؤلف في أبحاثه، مع عزوها إلى سورها مع رقم الآية.

٢ - تخريج الأحاديث النبوية التي يذكرها المؤلف في أبحاثه، وذلك على كتب الحديث المعتمدة، مع ذكر حكمها من التصحيح والتضعيف، فإذا لم أجد لبعض الألفاظ أصلاً، ذكرته بقول: لا أصل له في كتب الحديث، وإن حكم على بعضها أهل الحديث بالوضع، ذكرتها بقول: موضوع، وإن لم أجد لرواية أصلاً في كتب الأصول بحثت عنها في غيرها، فإن وجدتها بلا إسناد ولم أجد من أهل الحديث من حكم فيها، عزوتها إلى من رواها فحسب.

٣ - وضع المقدمات العلمية لهذا الكتاب، والتي تشتمل على: أثر القرآن في اللغة العربية - وأثر الحديث النبوي في اللغة العربية - وحجية السنة النبوية في العقيدة والشريعة واللغة - وخاتمة للمقدمات.

٤ - ضبط نصوص الكتاب بالشكل اللازم.

٥ - إيضاح معاني عناوين الكتب الواردة في الكتاب، مع بيان دلالاتها وأحكامها وشروطها، مع ذكر اصطلاحاتها وحدودها وتعريفاتها.

٦ - مقارنة الإيضاحات اللغوية بما ورد في كتب اللغة المعتمدة - التي سبقت الإشارة إليها في مقدمة المقدمات - مع ذكر أسماؤها وأرقام أجزائها وصفحاتها، مع زيادات لغوية وفيرة.

٧ - زيادات حول المصطلحات الفقهية لإيضاحها وإزالة إبهامها.

- ٨ - وضع إشارات بداية لمواضيع الكتاب، حيث وردت سرداً بلا بداية لها. وهذه الإشارات أتت على الأصل الذي عملنا عليه، ونتيجتها ظاهرة في المطبوع في بداية سُطورها.
- ٩ - وضع بداية لجميع كتب الأبحاث، حيث وردت في الأصل سرداً بلا بداية في أول الصفحات، فوضعنا بداية كل كتاب من كتب الأحكام في أول الصفحة.
- ١٠ - وضع تراجم لجميع الأعلام الواردة في هذا الكتاب.
- ١١ - وضع الفهارس الفنية لأبحاث الكتاب: للآيات، والأحاديث، والمصطلحات الفقهية، والألفاظ اللغوية، والأعلام، والأشعار، والأماكن، والفرق، والموضوعات.
- وبالله تعالى وحده المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ

في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد
النسفي المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمسةائة .

مقدمة المؤلف

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

الحمد لله الذي رفع العلم وأهله، ووضع الراضي بالجهل وجهله، والصلاة على رسوله المصطفى محمد الذي علم به الجهال، وهدى به الضالّ.

قال الشيخ الإمام الزاهد نجم الدين زين الإسلام فخر الأئمة أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي رحمه الله عليه: سألتني جماعة من أهل العلم شرح ما يُشكل على الأحداث الذين قلّ اختلافهم في اقتباس العلم والأدب، ولم يمهرُوا في معرفة كلام العرب من الألفاظ العربية المذكورة في كتب أصحابنا الأخبار، وما أورده مشايخنا في نكتها من الأخبار، إعانة لهم على الإحاطة بكلّها وإغناء عن الرجوع إلى أهل الفضل لحلّها، فأجبتهُم إلى ذلك اغتناماً لمسألتهُم، ورغبة في صالح أدعيتهُم، والله الموفق والمثيب، عليه توكلت وإليه أنيب.

كتاب الطهارة (١)

افتتحت بقول النبي ﷺ: (مفتاح الصلاة الطهور) (٢) وهو على السنة الفقهاء بفتح الطاء، ومسموعي من أهل الإتيان من مشايخي رحمهم الله بضمها وهو الصحيح، لأن الطهور بالضم الطهارة وهو المراد بهذا الحديث، وبالفتح هو اسم ما يُتطهر به من الماء والصعيد، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (٣) وقال النبي عليه السلام: (التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجاج) (٤) ونظيره من اللغة

السُّحُورُ وهو ما يُسحَّرُ به، والسُّعُوطُ وهو ما يُسْتَعَطُّ به، وكذلك قال النبي ﷺ: (لا يقبل الله صلاة امرئٍ بغير طهور) (٥) وهو بالضم أيضاً، فأما قوله عليه السلام: (لا يقبل الله تعالى صلاة امرئٍ حتى يضع الطهور مواضعه) (٦) فهذا بالفتح لأن المراد به الماء الذي يُتطهر به، أو التراب الذي يُتيمَّم به، وقول النبي عليه السلام (الوضوء شطر الإيمان) (٧) أي شرط جواز الصلاة لأن الشطر في الأصل هو النصف، والإيمان

(١) الطهارة: مصدرٌ طَهَّرَ الشيءَ وطَهَّرَ، خلافٌ نَجَسَ. والطَّهْرُ: خلافُ الحَيْضِ. والتَّطَهَّرَ: الاغتسالُ، والطَّهْرُ: بالفتح مصدرٌ بمعنى التَّطَهَّرَ. [أنيس الفقهاء/ ٤٦ - ٤٧]، والطهارة نوعان: الحقيقية وهي إزالة النجاسة، وحكمية وهي الوضوء والغسل، وكلا الطهارتين يحصل بالماء المطلق.

وخصَّ الطهارة بالبداية من بين شروط الصلاة؛ لكونها الأهم فيها.

والطهارة لغة: النِّظَافَةُ، وخلافها الدَّنَسُ. وشرعاً: النِّظَافَةُ المخصوصة المتنوعة من وُضُوءٍ وغُسْلٍ وتَيْمُمٍ، وغُسْلِ البَدَنِ والثَّوْبِ ونحوه.

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود برقم ٦١٨ / والترمذي برقم ٣ / وابن ماجه برقم ٢٧٥ / والدارمي ج ١ / ١٧٥ / والزبلي في نصب الراية ج ١ / ٣٠٨ .

(٣) سورة الفرقان آية ٤٨ / .

(٤) قال الإمام الزبلي في نصب الراية ج ١ / ١٤٨ : رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثلاثين من القسم الأول ، ورواه الحاكم في المستدرک ج ١ / ١٧٦ / وقال : حديث صحيح .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ج ١ / ١٤٠ / والترمذي برقم ١ / ، وابن ماجه برقم ٢٧٢ / وفي رواية : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) أخرجه الشيخان وأبو عوانة في صحاحهم ، وأبو داود والترمذي وصححه / إرواء الغليل ج ١ / ٥٤ / برقم ١٢١ / .

(٦) ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج ١ / ٢١٧ / برقم ٣٢٦ / بلفظ : (لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه) رواه الطبراني . وفي سنن أبي داود بلفظ : (لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله . . .) ثم قال الحافظ : هذا أقرب ما وجدته في السنن إلى لفظ المصنّف .

(٧) رواه الترمذي برقم ٢٥٦٧ - ٣٥١٧ / والبغوي في شرح السنة ج ١ / ٤٠٣ / وذكره السيوطي في الدر المنثور ج ١ / ١١٤ و ١٨١ / .

أقصى الأنف، ويروى فاستنترت بقاء معجمة، من فوقها بنقطتين أي اجتذب الذكّر مرة بعد مرة وهو الاستبراء، ويروى: فانتر أي أذلّك، من حدّ دخل. والمضمضة تطهير الفم بالماء، وأصلها تحريك الماء في الفم.

والاستنشاق تطهير الأنف بالماء، وأصله من قولهم استنشق الريح أي تنسّمها.

والاستبراء الاستنطاق وهو طلب النظافة باستخراج ما بقي في الإحليل مما يسيل، والاستبراء في الجارية من هذا وهو تعرف نظافة رحمها من ماء الغير بحبسية، وكذا قولك للمنكوحه: استبرئي رحمك، كناية عن الطلاق، وهو في أصل الوضغ أمرٌ بالاعتدال الذي به يُعرف نظافة الرحم.

واليد تُغسل إلى المرفق وهو ما بين الذراع والعصد، وفيه لغتان مرفق بفتح الميم وكسر الفاء، ومرفق بكسر الميم وفتح الفاء.

والرّجل تُغسل إلى الكعب وهو العظم الناتئ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، مأخوذ من الكاعب وهي الجارية التي تتأ ثديها، أي ارتفع، من حدّ صنع، وهي مهموزة، وأكعب الفصيل إذا ارتفع سنأه، وعند محمد: الكعب هو العظم المربع الذي عند معقد

ههنا أريد به الصّلاة، كما في قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيح إيمانكم﴾ (١) أي صلاتكم إلى بيت المقدس، سميت الصّلاة إيماناً لأن جوازها وقبولها به، فجعل الوضوء نصف الصّلاة على معنى أنها فعلاّن أحدهما وهو الوضوء شرط الآخر، وهو الصّلاة.

والاستنجاء طلب طهارة القبل والدبر، مما يخرج من البطن بالتراب أو الماء، قال صاحب مجمل اللغة (٢): النّجو ما يخرج من البطن. وقال القتيبي: أصله من النّجوة وهي الارتفاع من الأرض، وكان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة تسرّ بنجوة، فقالوا: ذهب ينجو، كما قالوا: ذهب يتغوّط إذا أتى الغائط، وهو المكان المطمئن من الأرض لقضاء الحاجة، ثم سمي الحدّ نجواً واشتق منه «استنجى» (٣) إذا مسح موضعه أو غسله. والاستطابة كذلك، وهي طلب الطيب أي الطهارة. والاستجمار التمسح بالجمار، وهي جمع جمرة وهي الحجر (٤)، قال النبي عليه السلام: (إذا استجمرت فأوترز وإذا توضأت فاستنتر) (٥) والإيتار أن تجعل ذلك وترأ لا شفعا، والاستنثار الاستنشاق (٦) وهو جعل الماء في الثرة أي الأنف، قاله القتيبي في الديوان. الثرة الفرجة بين الشاربين حيال وترة الأنف. وقال في مجمل اللغة: الثرة الخيشوم وما والآه، ونثرت الشاة إذا طرحت من أنفها الأذى. والخيشوم

(١) سورة البقرة آية ١٤٣ / .

(٢) تأليف الإمام أبي الحسين أحمد بن فارس القزويني اللغوي ت ٣٩٥هـ، وكتابه «مجمّل اللغة» النزم فيه الصحيح الواضح من كلام العرب، دون الوحشي والمستنكر، وأثر فيه الإيجاز/ انظر كشف الظنون ج ٢/ ١٦٥٥ / وهدية العارفين ج ٥/ ٦٨ .

(٣) وفي المغرب للمطّرزي ج ٢/ ٢٩١ : استنجى إذا مسح موضع النّجو أو غسله .

(٤) الاستجمار في الاستنجاء: استعمال الجمرات، والجمار: هي الصغار من الأحجار. والتجمير: التطيب، ومنه: تجمير المساجد أي تطيبها بالمجمر وهو ما يُبخّر به الشباب من عود ونحوه. [المغرب ج ١/ ١٥٧ و ١٥٦].

(٥) رواه الترمذي برقم ٢٧ / والنسائي ج ١/ ٤١ / وابن ماجه برقم ٤٠٦ / وأحمد ج ٤/ ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٩ و ٣٤٠ / والطبراني ج ٧/ ٤١ و ٤٢ / وابن أبي شيبة ج ١/ ٢٧ / والحميدي رقم ٨٥٦ / .

(٦) وفي صحيح مسلم ج ١/ ٢١٢ : (إذا توضأ أحدكم فليجعل الماء في أنفه، ثم ليستنتر) ورواه أحمد ج ٢/ ٢٤٢ / والنسائي ج ١/ ٥٧ / .

بين أفعال الوُضوءِ وَلَاءٌ لِمَا فِيهَا مِنْ تَقْرِيْبِ الْبَعْضِ مِنْ بَعْضٍ .

والتَّرتِيبُ فِي الوُضوءِ وَالصَّلَاةِ تَرْكُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، أَصْلُهُ مِرَاعَاةُ مَرَاتِبِ الْمَذْكُورَاتِ (٦) .

وَالوُضوءُ مَاخُوذٌ مِنَ الوَصَاءَةِ، وَهِيَ النَّظَافَةُ وَالْحُسْنُ، يُقَالُ: وَضُوًّا يَوْضُوهُ وَضَاءَةً فَهُوَ وَضِيٌّ، مِنْ حَدِّ شَرْفٍ أَيْ حَسَنٌ وَنَظْفٌ، وَالمَتَوَضِئُ يُنَظِّفُ أَعْضَاءَهُ وَيُحَسِّنُهَا. وَالوُضوءُ يُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ غَسْلُ اليَدِ، وَحَدُّهَا

قَالَ النَبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الوُضوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ) (٧) أَيْ الْجَنُونَ، لِأَنَّهُ تَنْظِيفٌ لِلْيَدِ وَتَحْسِينٌ لَهَا، وَالوَضوءُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ. وَالوَضوءُ مِنْ ثَوْرٍ أَقْطُ (٨) أَيْ قِطْعَةٌ مِنْهُ، وَالوُضوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ (٩) هَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى غَسْلِ اليَدِ، لِمَا قُلْنَا، وَقَالَ النَبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسِّ الذَّكْرِ (إِنَّهَا هُوَ بَضْعَةٌ

الشَّرَاكُ، وَالتَّكْعُبُ التَّرْبِيعُ، وَسَمِيَتِ الْكَعْبَةُ بِهَا لِتَرْبِيعِهَا. وَقَوْلُهُمْ فِي حَدِّ الوَجْهِ: هُوَ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ، بِضَمِّ الْقَافِ، هُوَ حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ شَعْرُ الرَّأْسِ. وَقَوْلُهُمُ الْبِيَّاضُ الَّذِي بَيْنَ العِدَارِ (١) وَشَحْمَةِ الأُذُنِ فَالعِدَارُ رَأْسُ الحَدِّ وَشَحْمَةُ الأُذُنِ مَا لَانَ مِنْهَا، وَقِصْبَةُ الأنْفِ عِظْمَةٌ، وَالمَارْنُ مَا لَانَ مِنْهُ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (وَيْلٌ لِلْعَرَفِيقِ مِنَ النَّارِ) (٢) هِيَ جَمْعُ عُرْفُوبٍ، وَهُوَ عَصَبُ العَقَبِ (٣) .

وَالوَلَاءُ فِي الوُضوءِ (٤) هُوَ المَتَابَعَةُ، يُقَالُ: وَآلَى بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَيْ تَابَعَ بَيْنَهُمَا، وَأَصْلُهُ القُرْبُ، يُقَالُ: وَرَيْتُهُ يَلِيهِ أَيْ قَرَّبَ مِنْهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (لِيَلِيَنَّ مِنْكُمْ أَوْلُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى) (٥) أَيْ لِيَقْرَبَ مِنِّي، أَيْ وَلِيَقْمُ خَلْفِي بِقَرَبٍ مِنِّي، وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ بِحَدْفِ اليَاءِ بَيْنَ اللَّامِ وَالتَّوْنِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ وَالأَمْرُ مَجْزُومٌ، وَسَمِيَتِ المَتَابَعَةُ

(١) عِدَارٌ اللَّحِيحَةُ: جَانِبَاتُهَا. [المُغْرِبُ ج ٢/٤٨].

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِنَحْوِ هَذَا اللَّفْظِ بِرَقْمِ ٢٤٣/٢ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ ١٧٣/١ وَأَحْمَدُ فِي سُنَنِهِ ج ١/٢١ وَ٢٢ وَ٣/١٤٦. (٣) العُرْفُوبُ: هُوَ الوَثْرُ الَّذِي خَلْفَ الْكَعْبَيْنِ بَيْنَ مَفْصَلِ القَدَمِ وَالسَّاقِ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ، وَهُوَ مِنَ الْإِنْسَانِ فَوْقَ العَقَبِ. [النهاية في غريب الحديث ج ٣/٢٢١].

(٤) الوَلَاءُ فِي الوُضوءِ: مَعْنَاهُ هُنَا «المَتَابَعَةُ» [المُغْرِبُ ج ٢/٣٧٢].

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا اللَّفْظِ (لِيَلِيَنَّ مِنْكُمْ) بِحَدْفِ اليَاءِ مَا بَيْنَ اللَّامِ وَالتَّوْنِ، بِرَقْمِ ٦٧٤/١ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ ٤٣٢/١ وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ ٢٢٨/٢ وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بَابِ رَقْمِ ٢٣ وَ٢٦/٢ وَابْنُ مَاجَةَ بِرَقْمِ ٩٧٦/١ وَأَحْمَدُ فِي سُنَنِهِ ج ١/٤٥٧ وَالدَّارِمِيُّ ج ١/٢٩٠ وَالبَيْهَقِيُّ ج ٣/٩٣ وَالحَاكِمِيُّ ج ٢/٨.

(٦) وَهِيَ الوَارِدَةُ فِي آيَةِ الوَضوءِ مِنْ سُورَةِ المَائِدَةِ/٦: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المِرْفَاقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾.

(٧) هَذَا لَا يَثْبُتُ رَفْعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ، انظُرْ ضَعِيفَ الجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلسَّيِّخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الألبَانِيِّ بِرَقْمِ ٦١٦٠/١. وَذَكَرَهُ المَطْرُزِيُّ فِي «المُغْرِبِ ج ٢/٣٥٩» مِنْ قَوْلِ الحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَقَالَ عَقِبَهُ: غَسْلُ اليَدِ فَحَسْبُ، وَعَلَيْهِ الحَدِيثُ: (تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ) أَيْ نَظَّفُوا أَيْدِيَكُمْ. وَالحَدِيثُ فِي الوَضوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ ١٩٥/١ وَالتَّطَبْرَانِيُّ ج ٥/١٣٩ وَفِي لَفْظِ: (تَوَضَّؤُوا مِمَّا أَنْصَجَتِ النَّارُ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بَابِ رَقْمِ ١٢١/١ وَأَحْمَدُ ج ٢/٤٥٨ وَج ٤/٣٠.

(٨) ثَوْرٌ أَقْطُ: قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ ج ١/٢٢٨: «أَنَّهُ أَكَلُ أَثْوَارِ أَقْطِ» الأَثْوَارُ: جَمْعُ ثَوْرٍ، وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الأَقْطِ، وَهُوَ لَبَنٌ جَامِدٌ مُسْتَحَجَرٌ، وَمِنْهُ الحَدِيثُ: (تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقْطِ) يَرِيدُ غَسْلَ اليَدِ وَالفَمِ، وَمِنْ الفُقَهَاءِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ وَضوءَ الصَّلَاةِ.

(٩) قَالَ الحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرِّايَةِ ج ١/٦٩ - ٧٠: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَسُنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ، وَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِلرِّوَايَاتِ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَفْتَى بِالوَضوءِ مِنْهُ غَيْرَ ابْنِ عَمْرٍ، وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ. انظُرْ سُنَنَ ابْنِ مَاجَةَ حَدِيثَ رَقْمِ ٤٨٣ وَ٣٨٤/١ وَالبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ ج ١/١٣٥.

منك^(١) بفتح الباء أي قطعة لحم مجتمعة، والبَضْعُ القَطْعُ من حَدِّ صَنَعٍ .
اغترَفَ غُرْفَةً بضم الغين، فمسح بها رأسه وأذنيه، هي قدر ما يغترف بالكف .
والصَّلَاةُ فِي اللِّغَةِ هِيَ الدُّعَاءُ وَيَسْتَشْهَدُونَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ القَائِلِ وَهُوَ قَوْلُ الأَعْمَشِيِّ :
تقول بنتي وقد قربت مرتحلاً
يارب جَنَّبُ أَبِي الأَوْصَابِ والوَجَعَا
عليك مثل الذي صليتِ فاغتمضي
نوماً فإنَّ لجنبِ المرءِ مضطجعاً
هذا رجل أراد أن يسافر وقد قرب مرتحلاً، بفتح الحاء أي راحلته، وهي مركبه الذي يضع عليه رحله ويركبه، فدعت له ابنته وقالت: يارب أبعد عن أبي الأوجاع، فإنَّ الأَوْصَابَ جَمْعُ وَصَبٍ، وهو الوجع، وإنما عطفَ الوجعَ على الأَوْصَابِ، ومعناها واحد لمغايرة اللفظين، فأجابها أبوها فقال: عليك مثل الذي صليتِ أي لك مثل ما دعوتِ لي، وهذا دعاءٌ لها بمثلِ دعائها له، وقوله: فاغتمضي أي غمضي عينيك للنوم فلا بدَّ للمرءِ أن يكون لجنبه مضطجعٌ بفتح الجيم، أي موضع

اضطجاع، ويستشهدون أيضاً بقول الآخر:
وصهباء طاف يهوديها
وأبرزها وعليها ختم
وقابلها الشمسُ في دَنِّهَا^(٢)
وصلى على دَنِّهَا وارتسم^(٣)
الصهباء الخمر الحمراء، واليهودي ههنا صاحبها، يقول: هذا اليهودي الذي هو صاحب هذه الخمر طاف عليها، وأبرزها أي أخرجها وختم عليها ووضعها في مقابلة الشمس في دَنِّهَا ودَعَا على دَنِّهَا وارتسم أي كَبَّرَ وتعوَّذَ وحَدَّرَ انكسارَ الدَّنِّ وانصباب الخمر، يصفُ عَزَّتْهَا عليه ورغبتَه فيها وحَدَّرَتُهَا عليها. وللصلاة معانٍ أُخر^(٤) ذكرناها في أول كتاب حصائل المسائل، وغرضي ههنا شرح الألفاظ التي أوردها أصحابنا ومشايخنا في كتبهم، فلم أتبعها إلى غيرها. وقوله عليه السلام: (ويحذفُ التكبير)^(٥) أي لا يمُدُّه، وحقيقة الحذفِ الإسقاطُ، أي يسقط الألف الزائدة في أوله، وقول النبي عليه السلام: (التكبيرُ جَزْمٌ)^(٦) أي مقطوع المدِّ، وقيل: أي مقطوعُ حركة الآخر للوقف، وكذا قول النَّبِيِّ عليه السلام: (الأذانُ جَزْمٌ)^(٧) فإنَّ الصَّوَابَ أن يقول:

- (١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج ١ / ٧٠: أخرجه الطحاوي عن عمار بن ياسر في شرح الآثار.
(٢) وفي ديوان الأعمش ٣٥: وقابلها الریحُ. وكذا في المغرب للمطرزي ج ١ / ٤٨٠ بدل: وقابلها الشمس.
(٣) الدَّنُّ: ما عظم من الرِّواقيد، وهو كهيئة الحَبِّ، إلا أنه أطول. وجمعه: الدَّنَان. وقال ابن دريد: الدَّنُّ عربي فصيح، وأنشد شعر: وقابلها الریحُ في دَنِّهَا. / لسان العرب لابن منظور ج ١٣ / ١٥٩.
(٤) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات ج ٣ / ١٧٩: قال العلماء: الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن الأدمي تضرع ودعاء. وممن ذكر هذا التقسيم الإمام الأزهري، وآخرون.
(٥) قال ابن الأثير في النهاية ج ١ / ٣٥٦: «حذفُ السَّلامِ في الصَّلَاةِ سُنَّةٌ» هو تخفيفُهُ وتركُ الإطالة فيه، ويدلُّ عليه حديث النَّخَعِيِّ: «التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، والسَّلامُ جَزْمٌ» فإنه إذا جزم السَّلامَ وقطعه فقد خَفَّفَهُ وحَدَّفَهُ.
(٦) قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٦٢ - ٢٦٣: حديث «التَّكْبِيرُ جَزْمٌ» لا أصل له في المرفوع، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي، حكاه الترمذي في جامعه عنه عقب حديث: «حَدَّفُ السَّلامِ سُنَّةٌ» فقال: ورؤي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، والتَّسْلِيمُ جَزْمٌ، وفي لفظ عنه: كانوا يجزمون التكبير.
(٧) ذكره الحافظ السيوطي في الدرر المنتشرة في الأحاديث المنتهرة / ٢٦ ولم يذكر فيه شيئاً.

ويستدلون على هذا بحديثه ﷺ أنه سَمِيَ عن الاختصارِ في الصلاة^(٦). وله وجوهٌ أُخرى، قيل: هو الاتِّكَاءُ على المِخْصَرَةِ أي العَصَا والعِكَازَةَ. وقيل: هو قراءةُ آيةٍ أو آيتين من آخرِ السُّورَةِ.

والاعتجَارُ: هو لَفُّ العِمَامَةِ على الرَّأسِ وإبداءُ الهَامَةِ، وهو فعلُ الشُّطَارِ وقيل هو تركُ التَّلْحِي أي شدُّ بعضِ العِمَامَةِ تحتِ الحَنَكِ. وقيل: هو التَّقَنُّعُ بالمندِيلِ كما تفعلهُ النِّسَاءُ بمعاجرِهِنَّ، ويوردون في بعضِ النكَبِ هذا البيتَ الذي قيل في أبي يوسفِ القاضي رحمه اللهُ تعالى:

جاءتُ به معتجراً بْبُرْدِهِ

سفواء تردى بنسيجٍ وحدَه

أي جاءت السفواء وهي البغلةُ الخفيفةُ النَّاصيةُ، به: أي بأبي يوسف. والبَاءُ ههنا للتَّعْدِيَةِ. معتجراً أي في حالٍ ما كان متقنعاً ببرده الذي هو رداؤه أو طيلسانه، تردى: أي تسرعَ هذه البغلة. والرديانُ: سيرٌ بينَ العَدْوِ والمشْيِ الشديدِ، من حدَّ ضَرَبَ. بنسيجٍ وحدَه والبَاءُ للتَّعْدِيَةِ أيضاً. ونسيجٍ وحدَه: يعني أبا يوسف، وهو فريد عصره، وأصله في الثوبِ النَّفِيسِ الذي لا يُنْسَجُ على منواله غيره.

والتصويبُ والتدبيجُ معاً بالدَّالِ والدَّالِ ألقاظٌ رويث

اللهُ أكبرُ، بتسكينِ الرَاءِ، ولا يقف على الرفعِ، وكذا سائرُ كلماته الأواخرِ.

وتعدُّيلُ^(١) أركانِ الصَّلَاةِ تسويُّها أي إتمامُ فرائضها. ويعتمد على راحتيه أي كفيه والراحةُ والرَّاحُ^(٢) الكَفُّ، وييدي ضَبْعِيهِ بتسكينِ الباءِ، أي عضديه. وفي شرحِ الغريين وغريبِ الحديثِ للقتبي: أن الصحيح يُبَدُّ ضبعيه بدونِ الياءِ مشدِّدِ الدَّالِ والأبداؤُ^(٣) المَدُّ، أي يباعدهما عن جنبيه ويُجافي عضديه عن جنبيه، أي يُباعِدُ، قال اللهُ تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾^(٤) أي يتباعِدُ حتى يُرى عفرةُ إبطيه أي يباضهما.

والتَّقَرُّ في الصَّلَاةِ تخفيفُ السجودِ على النقصانِ، كتنقِرِ الدَّيَكِ، وهو التقاطُ الحَبِّ عن سرعةٍ، وافتراشُ الدُّرَاعَيْنِ بسطُهما.

والإقعاءُ في اللغةِ إقصاءُ الإليتين بالأرضِ ونصبُ السَّاقَيْنِ، ووضعُ اليدين على الأرضِ، كما يفعلُ الكلبُ. وعندَ الفقهاءِ: هو أن يضعَ إلبتيه على عقبيه بينَ السجديتين، وقيل: هو أن يجلسَ على وُزْكِيهِ. والتَّوْرُكُ أن يقعدَ على وركيه الأيسرِ^(٥) ويُخرِجَ رجله إلى يمينه، وفرقةُ الأصابعِ تنقيضُها، ولا يضعُ يديه على خاصرتيه، الخاصرةُ: المستدقُّ فوقَ السُّورِكَيْنِ،

(١) المراد بتعدُّيلِ أركانِ الصَّلَاةِ تسكينُ الجوارحِ في الركوعِ والسجودِ، والقومةُ بينها، والقعدةُ بين السجديتين [المغرب ج ٢/ ٤٦].

(٢) وفي لسان العرب ج ٢/ ٤٦١: والرَّاحُ جمعُ راحةٍ، وهي الكفُّ، والراحةُ: ضدُّ التعبِ، واستراحَ الرجلُ، من الراحةِ.

(٣) وفي المغرب للمطرزي ج ١/ ٦٠-٦١: التَّبِيدُ: التفرُّقُ، وأبَدُّ يديه إلى الأرضِ: مَدَّهما. وإبداؤُ الضَّبْعَيْنِ: تفرُّجُهما في السجودِ. والضَّبْعُ بالسكون لا غير: التَّصُدُّ.

(٤) سورة السجدة آية ١٦.

(٥) الوْرِكُ: بفتح الواو وكسر الراءِ. والتَّوْرُكُ في الصلاةِ: القعودُ على الوْرِكِ الأيسرِ. [لغة الفقهاء للنووي ٦٩ ط دار القلم - دمشق].

(٦) هذا في الصحيحين: البخاري ج ١/ ٣٠٧، ومسلم ج ٢/ ٧٢، وأبو داود برقم ٩٤٧، والنسائي ج ١/ ١٤٢، والترمذي ج ٢/ ٢٢٢، وأحمد ج ٢/ ٢٣٢، ٢٩٠، والحاكم ج ١/ ٢٦٤، وابن أبي شيبة ج ١/ ١٨٣، والبيهقي ج ٢/ ٢٨٧.

ومعناها خفض الرأس في الركوع^(١)، وقد نُهي عنه .
«أمرت أن أسجد على سبعة أَرَابٍ»^(٤) بمدّ الألف جمع
أرب وهو العضو.

وقوله عليه السلام: (ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها
أذنان خيلٍ شمس)^(٥) بضمّ الميم: جمع شمس،
كقولك: رسول، وجمعه رسل، والشمس الذي يمنع
ظهره، أي لا يترك أحداً يركبه^(٦)، وقد شمس شاساً
من حدّ دخل.

وقول النبي عليه السلام في ذلك (ذاك كِفْلُ
الشيطان)^(٧) بكسر الكاف وتسكين الفاء، أي معقيد
الشيطان، وأصله كساءٌ يُدَارُ حولَ سنام البعير، وقيل:
هو كساءٌ يُعَقَّدُ طرفاهُ على عَجْزِ البعير ليركبه الرديفُ،
وقيل: هو ما يكتفلُ به الرّاكِبُ من كساءٍ ونحوه، أي
بجعله تحت كفله أي عجزه، ومعاني هذه الكلمات
واحدة.

والترشح بالشوب التلُفُّ به . لا يقبلُ اللهُ تعالى صلاةً
من لا يُمسُّ أنفُسُ الأرض^(٨) كما يمس جبهته، بضم
الياء وكسر الميم من قولهم: أمس الشيء أي جعله
ماساً، وقد مسّ بنفسه يمسّ من حدّ علم، وأمسّه غيرهُ
أي حملهُ عليه .

(١) صوب رأسه: خفضه . وصوبُ الإناء: أماله إلى أسفل ليجري ما فيه، ويُدبج الرجلُ في الركوع، هو أن يُطأطأ رأسه حتى يكون
أخفض من ظهره . [المغرب للمطرزي ج ١/ ٢٨٠ و ٤٨٥].

(٢) رواه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة باب ٨٧ / والترمذي في سننه: كتاب الصلاة باب ١٦٥ / وقال الترمذي: حديث حسن .
ورواه أحمد في مسنده ج ١/ ١٤٦ .

(٣) ذكره ابن عدي في كتابه «الكامل في الضعفاء» ج ٥/ ١٨٧٧ .

(٤) لم يرد هذا اللفظ في كتب الحديث، والذي ورد في نصب الراية للحافظ الزيلعي ج ٢/ ٩٥ / بلفظ: (أمرت أن أسجد على سبعة)،
وبلفظ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) رواه أحمد ج ١/ ٢٩٢ و ٣٠٥ / والنسائي ج ٢/ ٢٠٩ / وابن أبي شيبة ج ١/ ٢٦١
وج ٢/ ٤٣٥ / والطبراني ج ١١/ ١٠ . ولفظ: (إذا سجد العبدُ سجدةً معه سبعة أَرَابٍ) رواه الترمذي في سننه: كتاب الصلاة باب
٨٧ ، وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة باب ١٥١ / والنسائي في سننه: كتاب التطبيق ٤١ و ٤٦ / وابن ماجه في سننه: كتاب الإقامة
باب ١٩ / وأحمد في مسنده ج ١/ ٢٠٦ و ٢٠٨ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة ١١٩ / وأبو داود في سننه: كتاب افتتاح الصلاة / ٧٤ / وأحمد في مسنده ج ٥/ ١٠١ .

(٦) خيلٌ شمسٌ: بضمّتين، جمع شمس، وهو الذي يمنع ظهره ولا يكاد يستقرُّ . [المغرب ج ١/ ١١٢].

(٧) رواه أحمد في مسنده ج ٣/ ٩٣ / وعبد الرزاق برقم ٣٣٢٥ / وأبو داود برقم ٥٠٢٦ / والترمذي برقم ٢٧٤٧ / بلفظ: (إذا
تشاءب أحدكم فليردّه ما استطاع).

وروى علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (تحت كل شعرة جنازة فبلوا الشعرة وأنقوا البشرة) (٤) قال علي: فمن ثم عاديث شعري، أي استأصلته وحلقته ليصل الماء إلى ما تحته. وقيل: أي رفعته عند الغسل (٥)، من قولهم: عاديث رجلي عن الأرض أي جافيتها، وعاديث الوسادة أي ثبيتها.

وقولها: إني أشدُّ ضفر رأسي، بفتح الضاد، وهو شد الضفيرة وهي الذؤابة (٦).

وقوله عليه السلام: (لا يضُرُّ الجنبَ والحائضُ أن لا ينقِضَا شعرهما إذا بلغ الماءُ شؤونَ شعرهما) (٧)، جمع شأن، والشؤونُ مواصلُ قطع الرأس، ومنها تجمي الدموع. وفي الخبر: ومن يملك نسر الماء؟ بفتح الشين أي ما انتشر منه، يقال: رأيتُ نسراً أي قومًا منتشرين.

وفي الخبر: موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسده. أي دم سائل (٨).

وقوله عليه السلام: (ولا يجلس على تكريمة أخيه) (١) وهو صدر بيته والموضع الذي حسنه وهياه جلوسه.

وقوله عليه السلام: (لا صلاة لمتبذ) (٢) أي لمنفرد خلف الصف، من قولك نبذ كذا إذا ألقاه وانتبذ لازم له، أي ألقى نفسه خلف الصف.

وقول النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه حين دب راعياً حتى التحق بالصف: (زادك الله حرصاً ولا تعد) (٣) يروى هذا بثلاث روايات، أحدها: ولا تعد بفتح التاء وضم العين وجزم الدال، من العود، وهو نهي عن المعاودة إلى مثله لأنه مكروه. والثانية: ولا تعد بضم التاء وكسر العين وجزم الدال، من الإعادة وهو نهي عن إعادة الصلاة لما أنها لم تفسد بهذا القدر. والثالثة: ولا تعد بفتح التاء وتسكين العين وضم الدال من العدو، وهو نهي عن السرعة في المشي في الصلاة، وبيان أن الخطوة ونحوها لا تقطع الصلاة، والمشي عن سرعة تقطع.

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ٢٩٥ / وأبو داود: كتاب الصلاة ٦٠ / والترمذي: كتاب المواقيت ٦٠ / وأحمد ج ١١٨ / ٤.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث، وفي مسند الفردوس وكتاب السنن الكبير بلفظ (لا صلاة لفردي خلف الصف) [المغرب ج ٢ / ٤٢٨٣].

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان / ١١٤ / وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة / ١٠٠ / والنسائي في سننه: كتاب الإمامة / ٦٣.

(٤) رواه البيهقي في سننه ج ١ / ١٧٥ / والبخاري في مصابيح السنة / ٣٠٣ / وهو ضعيف وفي شرح السنة ج ٢ / ١٨ / وعبد الرزاق في مصنفه برقم ١٠٠٢ / وفي تلخيص الحبير ج ١ / ١٤٢.

(٥) وفي هامش «النهاية في غريب الحديث» ج ٣ / ١٩٤ / عن أبي عبيدة: عاديث شعري، أي رفعته عند الغسل، وعاديث الوسادة، ثبيتها، وعاديث الشيء باعدته.

(٦) ضفرت المرأة شعرها تضره ضفراً: جمعته. [لسان العرب ج ٤ / ٤٨٩ - ٤٩٠].

(٧) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث، والذي ورد في صحيح مسلم: كتاب الحيض / ٦١ / وفي سنن أبي داود: كتاب الطهارة باب ١٢٢ برقم ٣١٦: أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، وفيه: (ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء) الحديث.

(٨) في سنن الدارقطني عن سعيد بن المسيب عن سلمان عن النبي ﷺ: (يا سلمان! كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فهات فيه فهو حلال) وفي إسناده ضعيف، ج ١ / ٣٧ / وانظر إعلاء السنن للتهانوي ج ١ / ١٨٠ / قال الطرزي في المغرب ج ٢ / ٣١٨: النفس هي الدم في قول النخعي: كل شيء ليست له نفس سائلة، فإنه لا ينحس الماء، إذا مات فيه.

وفي مسألة الترتيب يروون حديث عمر رضي الله عنه أنه رأى أعرابياً توضأ وقد أبقى لمعةً، هي بضم اللام، ومن فتحها فقد أخطأ، وهي قطعة من البدن أي العضو لم يصبها الماء في الاغتسال أو الوضوء^(٦)، وأصله في اللغة: قطعة من نبت أخذت في اليس.

وفي هذا الحديث أن عمر رضي الله عنه أعطاه خميصاً، هي كساء أسود مربّع له علمان. وقيل: هو ثوب خز أو صوف معلّم بالسواد.

والضفدع: بكسر الدال. ويدزق الطائر: بضم الزاء وكسرها، لغتان ويزرق بالزاي مكان الدال لغة أيضاً، أي يُلقي خُرْءَهُ.

والتَّوْرُ المذكور في أول الجامع الصغير^(٧) هو إناء يُشرب منه.

وقوله عليه السلام لخولة: (حِثِّيهِ) أي حَكِّيهِ^(٨)، وقيل: أي اقشريه.

نَزَحَ ماء البئر: أي استخرجه، والمستقبل منه يَنْزَحُ بفتح الزاي ونَزَفَهُ: استخرج كَلَّهُ، والمستقبل منه: يَنْزِفُ بكسر الزاي.

وتعمك شعرة: أي ذهب. والبالوعة: بئر المغتسل. والمُدِّي: بتسكين الدال ماء رقيق أبيض يخرج عند

المائعات: الذائبات، ماع يميع أي ذاب، ويُراد بها السائلات.

وفي حديث العرنيين قتلوا الرعاء^(١)، بكسر الراء ومدّ الآخر، هو جمع الراعي، وفيه سمل أعينهم، هو فقاً العين بشوك أو غيره. ويروى فسمّر أعينهم بالراء أي أحمى لها مسامير الحديد، وكحلهم بها، جمع مسمار، وفيه: أنه ألقاهم في الحرة هي الأرض التي عليها حجارة سود^(٢). وفيه: يكدمون الأرض. الكدم: العض، من حدّ دخل وضرب جميعاً.

وقوله عليه السلام: (نعم لو كنت على ضفة نهر جار)^(٣) بكسر الضاد هي جانب النهر.

ومن الواقعات في الماء الصرار، وهو اسم لشيئين أحدهما دويبة تصر بالليل، أي تصوت، وهو بالفارسية وروك، والآخر تصر بالنهار في الصيف^(٤)، وهو بالفارسية زله.

ومنها الأخطب وهي دويبة صغيرة، يقال لها بالفارسية سبوى شكك، وهو اسم للشقراق أيضاً، وللصرد، وأصله أن الأخطب هو الحمار الذي يظهره خضرة.

والخطبان: الحنظل، وقد أخطب الخطبان: أي صارت فيه خطوط خضر^(٥).

(١) حديث العرنيين: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود/١٥/ والمحارين/١/ ومسلم في صحيحه: كتاب القسامة/٩/ و١٤/ وأبو داود في سننه: كتاب الحدود/٣/.

(٢) الحرة: أرض بظاهر المدينة، بها حجارة سود كثيرة [النهاية ج ١/٣٦٥].

(٣) قال ابن الأثير في النهاية ج ٣/٩٦: الضفة: بالكسر والفتح، جانب النهر.

(٤) وفي لسان العرب ج ٤/٤٥٠: صرصر الطائر: صوت، والصفر يصر صرصر. والصرة: الصبغة والصبغة.

(٥) وفي لسان العرب ج ١١/١٨٣: الحنظل: الشجر المر.

(٦) وفي النهاية لابن الأثير ج ٤/٢٧٢: حديث عمر «أنه اغتسل فرأى لمعة بمنكبها فدلكتها بشعره».

(٧) هو للإمام محمد بن الحسن الشيباني [ت ١٨٩ هـ]. والجامع الصغير مطبوع.

(٨) أخرجه الحديث أبو داود في سننه في كتاب الطهارة/١٣٠/ والترمذي في الطهارة/١٠٤/ والنسائي في الطهارة/١٨٤/ والحديث

/٢٦/ والدارمي في الوضوء/١٠٥/.

- مُلاعِبَةِ الأهلِ، والفعل منه: مذيتٌ وأمذيتٌ. والوَدِيُّ: بتسكينِ الدَّالِ ما يخرجُ بعدَ البَوْلِ (١). والمَنِيُّ النطفَةُ، هذا بالتشديدِ والمَذْيُ ساكنةُ الدَّالِ. وإذا التَمَّى الخِتَانانِ: أي موضعُ خِتَانِ الرَّجُلِ وموضعُ المرأةِ (٢). والحَشْفَةُ ما فوقَ الخِتَانِ (٣).
- وأبو اليَسْرِ: بيتُ العَسَلِ مِنَ الصَّحَابَةِ، مفتوحُ الياءِ والسِّينِ (٤). ولَقِيَطُ بنُ صَبْرَةَ، راوي حديثِ المبالغةِ في المضمضةِ، مفتوحُ الصَّادِ والبَاءِ، هو لقيطُ بنُ عامرِ بنِ صَبْرَةَ، يُنسَبُ إلى جدِّه، ولقيطُ هذا أبو رزينِ العَقيلي يُعرفُ بكنيته (٥).
- والخُلُوصُ الكَبِيرُ السَّذي لا يخلُصُ بعضُه إلى بعضٍ. الخُلُوصُ هو الوُصُولُ (٦) وفَسْرَةُ الفقهَاءِ بالتحريكِ والصَّبغِ وغيرِ ذلك كما عُرِفَ. وبثْرُ بُضَاعَةٍ: بضمِّ الباءِ أصحُّ، ويُقالُ بالكسرِ أيضاً، وهي بثرٌ معروفَةٌ بالمدينةِ (٧).
- والمَقْلَةُ جِرةٌ يقلُّها إنسانٌ أي يحملُها أي هي بقدرِ ما يطبقُ حَمَلَهَا واحدٌ (٨). كان له ثوبٌ ينشفُ أعضاءَهُ بعدَ وضوئه أي ينتشرُ به (٩)، من حدِّ علم.
- والجَبَائِزُ التي تُرَبِّطُ على الجرحِ، جمعُ جبيرةٍ، وهي العِيدَانُ التي تُجَبَّرُ بها العِظَامُ. والدَّسْعَةُ: الدَّفْعَةُ مِنَ القِيءِ (١٠).
- وَالْقَلَسُ بفتحِ اللامِ ما يخرجُ مِنَ الفمِّ بالقِيءِ، وبسكينها المصدرُ منه (١١). والصَّديدُ الدَّمُ المختلطُ بالقِيحِ، والقِيحُ الصُّفْرَةُ التي لا دَمَ فيها. ورَعَفَ: من حدِّ دخل، أي سألَ رُعَافَهُ، ورَعَفَ من حدِّ شَرَفَ لغةٌ ضعيفةٌ فيه، ورَعَفَ على ما لم يسمَّ فاعلهُ أي صارَ مرعوفاً أي معلولاً بعلَّةِ الرُّعَافِ. وسلسُ البولِ استرخاءُ سبيله. واستطلاقُ البطنِ سيلانٌ ما يخرجُ منه.
- فَمَنْ ضحكَ منكم قَرْقَرَةً: أي قهقهةً وهما الضحكُ مع الصوتِ (١٢).

(١) المَذْيُ: مخففُ الياءِ، البَلَّلُ اللَّزجُ الذي يخرجُ مِنَ الذَّكَرِ عندَ مِلاعِبَةِ النِّسَاءِ، ولا يجبُ منه الغُسلُ، وهو نجسٌ يجبُ غسلُ الذَّكَرِ والخِصيتينِ منه، ويتقَضُّ الوُضوءُ. [انظر النهاية لابن الأثير ج ٤/ ٣١٢].

(٢) الخِتَانانِ: هما موضعُ القِطْعِ مِنَ ذَكَرِ العُلامِ، وفرجُ الجاريةِ [النهاية ج ٢/ ١٠].

(٣) الحَشْفَةُ: رأسُ الذَّكَرِ [النهاية ج ١/ ٣٩١].

(٤) أبو اليَسْرِ: اسمه كعبُ بنُ عمرو بنِ عبادِ، السَّلَمي الأنصاري، مشهورُ باسمه وكنيته، شهد العَقَبَةَ وبدراً، وله فيها آثارٌ كثيرةٌ، وهو الذي أسرَ العباسَ. قال ابنُ إسحاق: كان من آخرِ مَنْ ماتَ مِنَ الصَّحَابَةِ. [الإصابة لابن حجر ج ١٢/ ١٠].

(٥) ذَكَرَهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ في الطبقةِ الأولى مِنَ الصَّحَابَةِ في كتابهِ الإِصابةِ ج ٩/ ١٥ - ١٦ / رقم التَّرجمة ٧٥٤٩.

(٦) وفي كتابِ «المُعَرَّبِ» للمطرزِيِّ ج ١/ ٢٦٥: الخُلُوصُ: الصَّفَاءُ، ويُستعارُ للوُضوءِ.

(٧) وفي النهاية لابن الأثير ج ١/ ١٣٤: سَبَّلَ ﷺ عن بثرِ بُضَاعَةٍ: هي بثرٌ معروفَةٌ بالمدينةِ، والمُحفوظُ ضمُّ الباءِ، وأجازَ بعضهم كَسْرَها.

(٨) قال ابنُ منظورٍ في «لسانِ العربِ» ج ١١/ ٥٦٥: المَقْلَةُ: الحُبُّ العَظيمُ، وقيل: الجِرَّةُ العَظيمةُ.

(٩) وفي سننِ الترمذِيِّ في كتابِ الطهارةِ باب ٤٠: كان لرسولِ اللهِ ﷺ خِرْقَةٌ يَسْتَنشِفُ بِها بعدَ الوضوءِ.

(١٠) وفي لسانِ العربِ ج ٨/ ٨٤: وَسِعَ الرَّجُلُ وَسْعاً: قاء.

(١١) وفي النهاية لابن الأثير ج ٤/ ١٠٠: القَلَسُ، بالتحريكِ، ما خرجَ مِنَ الجوفِ مِلءَ الفمِّ.

(١٢) قال ابنُ الأثيرِ في النهاية ج ٤/ ٤٨: لا بأسَ بالتَّبَسُّمِ ما لم يُقَرِّقِرْ. والقَرْقَرَةُ: الضَّحْكُ العَالي.

طرفيها في شيء تشدين ذلك على وَسْطِكَ، لمنع الدَّم،
مأخوذاً من اللِّجَامِ والثَّفْرِ لِلدَّابَّةِ .

ولو وَطِئَ على مُشَاقَّةٍ : أي مُشَاطَةٍ وهو ما يسقط من
الشعرِ بالامْتِشَاطِ (٥)، يُريدُ به أن من وَطِئَ الشَّعْرَ
الذي زال عن الإنسانِ بالمِشْطِ أو الحَلْقِ أو التَّقْصِيرِ وهو
ساقطٌ على الأرضِ فوطئَهُ لا ينجسُهُ .

وقوله : لو دَاسَ الطَّيْنُ : أي وَطِئَهُ برجليه، وهو من
قَوْلِكَ دَاسَ الطَّعَامَ يدوسُهُ دِيَاسَةً (٦) .

وقولهم : إِنَّ الرِّيحَ تَسْفِيهَا بفتح التَّاءِ : من باب ضَرَبَ،
أي تَذَرُوها .

وأَخْثَاءُ البَقْرِ : جمعُ خِثْيٍ بكسرِ الخاءِ، وهو الروثُ (٧) .

وقوله : وَإِنْ كَانَ يَعْتَرِيهِ ذَلِكَ كَثِيراً : أي يَأْتِيهِ ويعرُضُ
له وقد عَرَاهُ يَعْرُوهُ واعْتَرَاهُ يعْتَرِيهِ : أي أَتَاهُ وَأَصَابَهُ، قال
الله تعالى خيراً عن قوم هودٍ عليه السلام ﴿إِنْ نَقُولُ إِلَّا
اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ﴾ (٨) أي عَرَضَ لَكَ .

وقوله : نَضَحَ فَرْجَهُ أي رَشَّ عَلَيْهِ، والمستقبل منه يَنْضِحُ
بكسرِ الضَّادِ (٩) .

والدَّمُ الْمَسْفُوحُ يُرَادُ بِهِ السَّائِلُ . وقد سَفَحَهُ يَسْفَحُهُ

وتنخَّمُ أي أخرجَ النُّخَامَةَ وهي البلغمُ .
وتوضَّأوا من نُورِ أَقْطٍ : أي قطعةٍ منه (١) .

أنتوضاً من ماءٍ سُخِّنٍ؟ بضمِّ السَّيْنِ وتسكينِ الخاءِ، هو
الحار . وفي حديثِ عكرائِ بنِ دويبٍ : أتينا بقصعةٍ
كثيرةٍ الثريدِ كثيرةِ الوُدْرِ، أي قطع اللحم، والواحدة
وُدْرَةٌ بفتح السواوِ وتسكينِ الدَّالِ وهي القطعةُ من
اللحمِ .

وفركَ المنيَّ من الثوبِ يفرِّكُهُ (٢) : من حدَّ دَخَلَ، أي
حتَّه وأزاله .

وَمَنْ عَمَّضَ مَيْتاً : بتشديدِ الميمِ، أي صَمَّ أجفانهُ .

وغسَلَ المَحَاجِمَ : أي مواضعَ الحِجَامَةِ، وقد احتجمتُ
أنا وَحَجَمَنِي الحِجَّامُ يَحْجِمُنِي من حدَّ دَخَلَ،
حِجَامَةٌ . وقال النبي ﷺ للمستحاضة : (خُذِي فِرْصَةَ
مُسَكَّةً) (٣) أي قطعةً من قطنٍ أو صوفٍ والمُسَكَّةُ
الطَّيْبَةُ بالمِسْكِ إِزَالَةُ لَرِيحِ دَمِ القُبْلِ . وقيل أي مأخوذةٌ
وهي من قولك مسكٌ بالشيءِ وَتَمَسَكَ بِهِ قال الله تعالى :
﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ﴾ (٤) وقال لها : تَلْجَمِي
واستفيري : أي شِدِّي فَرْجَكَ بخرقَةٍ عريضةٍ تُوثِقِينَ

(١) نُورِ أَقْطٍ : هي قطعةُ لبنٍ جامدٍ مُسْتَحَجَرٍ، وهو الأقط . [النهاية ج ١/٢٢٨] .

(٢) وفي لسان العرب ج ١٠/٤٧٣ : الفَرْكُ : دَلُّكُ الشَّيْءِ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض / ١٣ / في ترجمة للباب، وابن ماجه في كتاب الطهارة / ١٢٤ / وأحمد ج ٦ / ١٤٧ - ١٤٨ .
والفِرْصَةُ : بكسر الفاء : قطعة من صوفٍ أو قطنٍ أو خرقَةٍ . والمُسَكَّةُ : الطَّيْبَةُ بالمِسْكِ، يُسَبَّحُ بها أنثر الدَّمِ، فيحصل منه الطيبُ
والنَّشِيفُ . [النهاية ج ٣ / ٤٣١] .

(٤) سورة الأعراف آية / ١٧٠ / .

(٥) وكذا في النهاية لابن الأثير ج ٤ / ٣٣٤ / .

(٦) الدِّيَاسَةُ فِي الطَّعَامِ : أَنْ يُوطَأَ بِقَوَائِمِ الدَّوَابِّ . [المُعْرَبُ لِلْمُطَّرِّزِيِّ ج ١ / ٣٩٨] .

(٧) وفي لسان العرب ج ١٤ / ٢٢٤ : خَثَى البقرُ يَخْثِي خِثْيًا : رَمَى بِنَدْيِ بَطْنِهِ . والجمعُ : أَخْثَاءُ . وقال ابن الأعرابي : الخِثْيُ : لِلنُّورِ .

(٨) سورة هود آية / ٥٤ / وفي لسان العرب ج ١٥ / ٤٤ : عَرَاهُ عَرَاهُ واعْتَرَاهُ، كلاهما : غَشِيَهُ . وقال الجوهري : عَرَوْتُهُ أَعْرَوْتُهُ : إِذَا أَلَمْتُ بِهِ .

وعراني الأمر يعروني عرؤاً واعتراني : غَشِيَنِي وَأَصَابَنِي .

(٩) وفي لسان العرب ج ٢ / ٦١٨ : النَّضْحُ : الرَّشُّ .

بالفتح أي هَرَاقَهُ^(١). والحَلَمَةُ القِرَادُ العَظِيمُ، وجمعها الحلم بإسقاط الهاء^(٢).

وإذا انْتَضَحَ البَوْلُ عليه مثل رُؤُوسِ الإِبْرِ: جمعُ إِبْرَةٍ، وهو تمثيلٌ للتقليل.

والإِغْمَاءُ العُثْيُ، وقد أُغْمِيَ عليه أي عُثِيَ عليه^(٣).

والْحَابِيَةُ الحَبُّ، وأصلها مهموزٌ لأنها تحبباً ما يُجعلُ فيها، أي تستره.

والإِجَانَةُ: المِرْكَنُ، بتشديد الجيم، والإِنجَانَةُ بزيادة النون خطأ.

وإذا وَلَغَ الكَلْبُ في الإِنَاءِ: أي جعلَ فيه لسانه وشرب منه، وَلَغَ يَلُغُ ولُوغاً من حَدَّ صَنَعَ.

وقوله عليه السلام: (وَعَفَرُوا الثَّامِنَةَ بِالتَّرَابِ)^(٤) أي مَرَّغُوا ولَطَّخُوا.

وقولُهُ عليه السَّلَامُ: (إذا وَقَعَ الدُّبَابُ في الإِنَاءِ فامْقُلُوهُ)^(٥) أي اغمسوه من حَدَّ دَخَلَ.

ويجوزُ الاستصباحُ بالدَّهْنِ النَّجَسِ، أي إيقادُ المصباح وهو السَّرَاجُ.

وفي الحديثِ ذَكَرُ المَسْحِ على المَشَاوِذِ والتَّسَاخِينِ، فالْمِشْوَدُ العِمامَةُ وجمعها المَشَاوِذُ. والتَّسَاخِينِ الحِيفُ،

واحدتها تسخينٌ أو تسخان. وقيل: لا واحد لها من لفظها، كالأبابل والإبل والنسوة.

والخفُّ التَّخِينُ هو خلافُ الرقيقِ، وقد تُخِنَ ثُخَانَةً من حَدَّ شَرَفَ.

والمَنْعَلُ الذي جُعِلَ عليه النَّعْلُ.

وفي حديثِ المَسْحِ على الجُرْمُوقِ^(٦).

حديثِ عَمَرَ رضي اللهُ عنه أُنِيَ بعَسٍّ من لبِنٍ، وهو القَدْحُ العَظِيمُ.

والتَّيْمُمُ: التَّعَمُّدُ. والصَّعِيدُ: التُّرابُ. والصَّعِيدُ الأَرْضُ أيضاً من قوله تعالى: ﴿صَعِيداً زَلَقاً﴾^(٧).

وقوله «إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ» أي سنين، واحدتها حِجَّةٌ بكسر الحاءِ.

ولا يمسحُ على القَفَّازِينَ مشدِّدُ الفاءِ، القَفَّازُ: شيءٌ تلبسُهُ النِّسَاءُ في أيديهنَّ لتغطيةِ الكَفِّ والأصابعِ، ومنه الحديثُ (رَخَّصَ للمحرمَةِ في القفازين) يُقالُ لها بالفارسية: دست موزه.

والجُرْمُوقُ: فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، وأصله جرموك^(٨).

واسلَعُ من الصَّحَابَةِ بالسَّيْنِ والصَّادِ، وآخِرُهُ بعينٍ لها علامةٌ من تحتها^(٩).

(١) وفي لسان العرب ج ٢/ ٤٨٥: السَّفْحُ للذَّمِّ: كالصَّبِّ، وسفحتُ الماءَ هَرَقْتُهُ.

(٢) وفي لسان العرب ج ٢/ ١٤٦: الحَلَمَةُ: الصَّغِيرَةُ مِنَ القِرْدَانِ. وقيل: الصَّخْمُ منها.

(٣) وقال المَطْرُزِيُّ في المَغْرِبِ ج ٢/ ١٠٤: العُثْيُ: تَعَطَّلَ القُوَى المُحرَّكَةُ والحَسَّاسَةُ.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة / ٩٣ / وأبو داود في الطهارة / ٣٧ / وأحمد ج ٤ / ٨٦ / .

(٥) أخرجه النسائي في سننه برقم ٣٩٧٤، وهو حديث صحيح [صحيح سنن النسائي] وصحيح سنن ابن ماجه برقم ٣٥٠٤ و٣٥٠٥ / وأخرج البخاري في صحيحه بنحوه.

(٦) الجرْمُوقُ: ما يُلبَسُ فوقَ الحَفِّ. واللفظ الوارد في الحديث: «مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ على المُوقِينَ». رواه ابن خزيمة في صحيحه/ نصب الرأية للزبيلي ج ١/ ٩٦ / .

(٧) سورة الكهف آية / ٤٠ / .

(٨) الجُرْمُوقُ: ما يُلبَسُ فوقَ الحَفِّ [المَغْرِبِ ج ١/ ١٤٠].

(٩) واسلَعُ: كذا في الأصل المطبوع. ولم أجد هذا اللفظ في أساء الصحابة، والذي ورد في تجريد أساء الصحابة للذهبي ج ٢/ ١٢٥: «واسع».

وتمعك في التراب، أي تمزج فيه .
 والنُّورَةُ بضم النون ما يُنَوَّرُ به أي يُطَلَّى (١). والجَصُّ :
 بفتح الجيم، ليس بعربي محض، وبالكسر لغة أيضاً .
 والاستيعابُ : الاستيفاء . والرَّدْغَةُ والرَّدْغَةُ : بتسكين
 الدالِّ وفتحها، الوحلُ الشَّدِيدُ (٢) .
 والوَزْعَةُ بالزاي المفتوحة كذلك .
 والسَّرَابُ ما يُتَخَايَلُ ماءً (٣) .
 والمحبوسُ في المخرج : أي في المتوضأ . والصَّلَاةُ

بالإيحاء : أي بالإشارة، وقد أومأت بالهمزة كذلك في
 اللغة، والفقهاء يقولون : أوميتُ، وهو على وجه تليين
 الهمزة، وكذلك يقولون : الصَّلَاةُ أَجْزَأُ، واللُّغَةُ
 أَجْزَأُ أَي كَفَتْهُ . ويقولون : استبريتُ الجارية، واللغة
 استبرأتُ (٤). وعلى هذا حديثُ النبي ﷺ : (حتى
 يستبرينَ بحيضة) (٥) هو بالياء على ألسنِ الفقهاء،
 ويمنعهم الأدباءُ عن التَّلْفِظِ بهذا، ويقولون : بل
 يُقال : حتى يستبرانَ، لكنَّ الروايةَ بالياء ثابتةٌ، لأنَّ
 النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان لا يهْمِزُ .

(١) النُّورَةُ : الحَجَرُ الَّذِي يُحْرَقُ، وَيُسَوَّى مِنْهُ الْكَلْبُ، وَيُجَلَّقُ بِهِ شَعْرُ الْعَائِةِ [لسان العرب ج ٥ / ٢٤٤٤] .

(٢) وفي لسان العرب ج ٨ / ٤٢٦ : الرَّدْغُ والرَّدْغَةُ : الماءُ والطَّيْنُ والوَحْلُ الكَثِيرُ الشَّدِيدُ .

(٣) وفي لسان العرب ج ١ / ٤٦٥ : السَّرَابُ : الَّذِي يَكُونُ نِصْفَ النَّهَارِ لَانْتِطَاعَ الْأَرْضِ لِاصْقَاعِهَا، كَأَنَّهُ مَاءٌ جَارٍ .

(٤) الاستبراءُ : استبراءُ المرأةِ : إِذَا لَمْ يَطَّأْهَا حَتَّى تُحِيضَ، وَالِاسْتِبْرَاءُ فِي الطَّهَارَةِ : أَنْ يَسْتَفْرِغَ بَقِيَةَ الْبَوْلِ، وَيُبْقِيَ مَوْضِعَهُ وَجِزَاءَهُ . [لسان العرب ج ١ / ٣٣٣] .

(٥) أخرجه البخاري في البيوع / ١١١ / وأبو داود في النكاح / ٤٤ / والدارمي في الوضوء / ٩٦ و٣٠ / والطلاق / ١٨ / وأحمد ج ٣ / ٦٢ وج ٤ / ١٠٨ / وج ٥ / ٤٣ .

كتاب الصلاة (١)

والأذان: الإعلام، وقالوا نضربُ بالشُّبُورِ: أي بالبوق، وهو الذي يضربُ به اليهودُ. وقالوا: نضربُ بالنَّاقُوسِ، وهو الذي يضربُ به النصارى (٢).
 قامَ على جِذْمِ حائِطٍ: بكسر الجيمِ، أي أصله.
 والهُسْنِيَّةُ (٣): ببنية التَّصْغِيرِ: السَّاعَةُ السَّيْرَةُ. والترجيُّعُ في الأذانِ ترديدُ الشَّهادتينِ، أي تكريرهما.
 والتَّثْوِيبُ (٤): الدعاءُ مرةً بعدَ مرَّةٍ، من قولك: ثابَ أي رجعَ. وقيل: هو من قولهم ثوبُ الطليعةِ أي رفع ثوبه على عودٍ وحركته يُعلمُ النَّاسَ بذلكَ عن مجيءِ العدوِّ، وهو المبالغةُ في الإعلامِ. والمؤذُنُ كذلك يفعلُ إذا ثَوَّبَ.
 والترسُّلُ في الأذانِ هو الإبطاءُ فيه وكذلك في القراءة وقد ترسَّلَ فيها. والحدُّرُ الإسراعُ في الأذانِ والقراءةِ، وقد حدَرَ يحدُرُ من حدٍّ دخلَ. وقول عمر رضي الله عنه: «أما نخشى أن تنقطع مريطاؤك» هي ما بين الشِّرةِ إلى العانةِ. وقال في مجملِ اللُّغةِ: ما بين الصِّدرِ إلى العانةِ من البطنِ.
 والذي يُواظِبُ على الأذانِ أفضلُ من غيره، أي يُداوِمُ الوُظُوبَ. والمُؤاظِبةُ: المُداوِمةُ. وقد وَظَبَ كَوَعَدَ وواظَبَ.
 وجَبَّتِ الشَّمْسُ: أي غابت، وأصلُ الوجُوبِ السُّقُوطُ (٥).
 إذا قامَ قائمُ الظَّهيرةِ وهو نصفُ النَّهارِ في القَيْظِ، أي الصيفِ والهاجرةُ ما بعدَ الزَّوالِ إلى قُرْبِ العَصْرِ، وعن

(١) لفظُ الصلاةِ معناه في اللُّغةِ هو الدعاءُ، وفي حديثِ مسلمٍ برقم ١٤٣١: (إذا دعِيَ أحدكم إلى طعامٍ فليجِبْ، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصَلِّ) أي: فليدعُ لهم بالخيرِ والبركةِ.

وفي الشَّرعِ: عبارة عن الأركانِ المخصوصةِ والأفعالِ المعلومةِ كالقيامِ والقراءةِ والركوعِ والسُّجودِ، وما لا بُدَّ لها منه.

والصلاةُ فريضةٌ محكمةٌ مؤقتةٌ، أي هي فريضة فرضها اللهُ تعالى على عباده المكلِّفينِ فرضاً واضحاً جلياً ناطقاً يكون فاعلها مؤمناً موقناً.

وهي متعلِّقة بالأوقاتِ المخصوصةِ المعلومةِ، وهذه الأوقاتُ أسبابٌ وجوبها.

(٢) الشُّبُورُ: شيءٌ يُنفخُ فيه، وليس بعربيٍّ محضٍ. [المُغْرِبُ ج ١ / ٤٣٠] والبوقُ: شيءٌ يُنفخُ فيه [المُغْرِبُ ج ١ / ٩١].

(٣) الهُسْنِيَّةُ: من الهنِّ، وهو كنايةٌ عن كلِّ اسمِ جنسٍ. ويُقالُ: هُنَيْهَةٌ. ومنها مكثُ هُنَيْهَةً أي ساعةٌ صغيرةٌ. [انظر لسان العرب ج ١٥ / ٣٦٥ - ٣٦٧] والمُغْرِبُ للمطرزِي ج ٢ / ٣٩٠ / ومتن اللُّغة ج ٥ / ٦٧٢].

(٤) التَّثْوِيبُ في الأذانِ قولُ المؤذُنِ في أذانِ الفجرِ: الصلاةُ خيرٌ من النومِ. ومنه حديثُ بلالٍ قال: أمرني رسولُ اللهِ ﷺ أن لا أثوِّبَ في شيءٍ من الصلاةِ إلَّا في صلاةِ الفجرِ. [النهاية لابن الأثير ج ١ / ٢٢٦ - ٢٢٧].

(٥) الوجوبُ: اللُّزومُ. والرَّجْبَةُ: السُّقُوطُ، يُقالُ: وَجَبَ الحائِطُ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [سورة الحج آية ٣٦] أي: إذا وقعت على الأرضِ [المُغْرِبُ للمطرزِي ج ٢ / ٣٤٣].

وَدُلُوكَ الشَّمْسِ (٥) مِنْ حَدِّ دَخَلَ: زَوَالُهَا، وَقِيلَ: غُرُوبُهَا، وَأَصْلُهُ الْمَيْلَانُ.

وَعَسَقُ اللَّيْلِ أَوَّلُ ظِلْمَتِهِ، وَقَدْ عَسَقَ يَغْسِقُ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ أَيِ أَظْلَمَ. وَالغَاسِقُ اللَّيْلُ الْمَظْلَمُ.

والتعريسُ: قد مرَّ تفسيره (٦). وفيه قولٌ آخر: وهو نومةٌ آخر الليل بعد سريِّ أوله.

وقوله عليه السلام: (لَنْ يَلِجَ النَّارَ عَبْدٌ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا) (٧) الْوُلُوجُ الدُّخُولُ.

وَأَنْ نَقَبَرَهَا فِيهَا مَوْتَانًا، أَيِ نَدْفَنَ، يُقَالُ: قَبَرَهُ أَيِ دَفَنَهُ فِي الْقَبْرِ، وَأَقْبَرَهُ أَيِ جَعَلَ لَهُ قَبْرًا (٨)، وَالْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ نَقَبَرُ: أَيِ نَصَلِي عَلَى الْمَيِّتِ، فَإِنَّ الدَّفْنَ فِي هَذَا الْوَقْتِ مَطْلُوقٌ. مَنْ تَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشَرَ رَكْعَةً: أَيِ دَاوَمَ (٩).

وتكرارُ الجماعةِ في مسجدِ الشُّوَارِعِ وَالْقَوَارِعِ جَائِزٌ، وَالشَّارِعُ الطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ، وَقَارَعَةُ الطَّرِيقِ أَعْلَاهُ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَتْرِ: (هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ

النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ بَكَرَ بِالظَّهْرِ، بِالتَّشْدِيدِ أَيِ أَتَى بِهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَإِذَا كَانَ فِي الصَّيْفِ أَبْرَدَ بِهَا (١)، أَيِ حِينَ يَنْكَسِرُ الْوَهْجُ، أَيِ تَوَقَّدَ الْحَرُّ، بِفَتْحِ الْهَاءِ وَتَسْكِينِهَا. وَرُوي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الظَّهْرَ بِالْهَجِيرِ أَيِ الْمَاجِرَةِ.

وقوله عليه الصلاة والسلام: (أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) (٢) أَيِ غَلِيظَتِهَا.

والتنويرُ بالفجرِ: أَدَاوَاهَا حِينَ يَسْتَنْيرُ النَّهَارُ. وَأَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ (٣): أَيِ حِينَ يَضِيءُ النَّهَارُ.

وَالْفَجْرُ فَجْرَانُ: مُسْتَطِيلٌ أَيِ يَظْهَرُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ يَعْقِبُهُ ظِلَامٌ، أَيِ يَخْلُفُهُ وَيَأْتِي بَعْدَهُ، مِنْ حَدِّ دَخَلَ، وَيُسَمَّى ذَنْبُ السَّرْحَانِ، أَيِ الذَّنْبِ، وَمُسْتَطِيرٌ أَيِ مُسْتَشَرٌّ فِي الْأَفْقِ (٤)، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَانَ شِرَّةً مُسْتَطِيرًا﴾ وَهُوَ الَّذِي يَتَشَرُّ يُمْنَةً وَيُسْرَةً عَرْضًا.

وَالشَّفَقُ بَقِيَّةُ ضَوْءِ الشَّمْسِ وَهُوَ الْحَمْرَةُ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ وَمَحْمَدٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ، وَالْبَيَاضُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ كِبَارِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه البخاري، انظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ج ١/٤٨٦ / والإبراد: انكسار الوهج والحَرِّ [النهاية ج ١/١١٤].

(٢) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج ١/٢٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه.

(٣) حديث: (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر) أخرجه أحمد ج ٤/١٤٠ / وأبو داود/٤٢٤ / وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل ج ١/٢٨١ - ٢٨٢ / وأسفر الفجر: إذا انكشف وأضاء. والتنوير بالفجر في حديث بلال: (نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبيهم) [النهاية ج ٢/٣٧٢].

(٤) وفي صحيح مسلم برقم ٤٠: «أن الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل» وفيه حديث برقم ٤٣: (لا يفترنكم من سُخُورِكُمْ أَذَانِ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضِ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا).

(٥) دُلُوكُ الشَّمْسِ: غُرُوبُهَا. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مِنْ زَوَالِهَا إِلَى غُرُوبِهَا. [لسان العرب ج ١٠/٤٢٧].

(٦) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة. ومنه: عَرَسَ يُعْرِسُ تَعْرِيسًا [النهاية ج ٣/٢٠٦].

(٧) الثابت: (لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ...). أخرجه مسلم باب ٣٧ من كتاب المساجد، وأحمد ج ٤/١٣٦ / وابن خزيمة في صحيحه / رقم ٣٢٠.

(٨) القبر: مَدْفُنُ الْإِنْسَانِ [لسان العرب ج ٥/٦٨ - ٦٩].

(٩) أخرجه الترمذي في سننه وقال: حديث غريب من هذا الوجه، وذكره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم ٣٣٨.

وَكُوِّرَ الْعِمَامَةُ دَوْرَهَا، وَقَدْ كَارَ الْعِمَامَةُ أَي لَفَّهَا .
(لا تَتَفَعَّلُوا مِنَ الْمِيْتَةِ بِإِهَابٍ) (٧) أَي جَلِدْ لَمْ يَدْبِغْ، رَوَاهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ، مَضْمُومِ الْعَيْنِ مَفْتُوحِ الْكَافِ .

وقولُ عليٍّ رضي الله عنه: إذا قعدتِ المرأةُ في الصَّلَاةِ
فلتحتفِزْ، أي فلتستوفِزْ (٨)، ومعنى ذلك الاستعجالُ،
وهو أن تجلسَ وهي تريدُ تعجيلَ القيامِ .

وإذا كان الثوبُ يَشْفُ بِكسرِ الشينِ أي يَرُقُّ حتى يُرى
ما تحتهُ .

والمُرَاهِقَةُ الجاريةُ التي قاربتِ البلوغَ والمُرَاهِقُ الغلامُ
الذي قاربَ ذلكَ، وَمَنْ صَلَّى إلى سترَةٍ فليزَهقها، بفتح
الياءِ والهاءِ ليقاربها من قولهم: رهقه الشيءُ أي غشبهُ
وأدركهُ .

ونهى عن بروكِ كبروكِ الجملِ، وهو أن يبدأ بأعليه إذا
انحطَّ إلى الأرضِ، والجملُ يفعلُ كذلكَ، وأصلُهُ
وُضِعَ لِتَرْكِ عَلَى الْأَرْضِ، أَي الصَّدرِ، بفتحِ الباءِ
وتسكينِ الزاءِ .

حتى إذا صارتِ الشمسُ بينَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ (٩): أي
ناحيتهِ رأسِهِ، لَأَنَّهُ رُوي (أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ قَارَتْهَا

النَّعْمُ) (١) بتسكينِ الميمِ جمعُ أحمرٍ، والنَّعْمُ وَاحِدٌ
الأنعامِ، وهي البهائمُ، وأكثرُ ما يقعُ هذا الاسمُ على
الإبلِ، والإبلُ الحُمْرُ أعزُّ أموالِ العربِ، فأخبرَ أنها
خيرٌ من الأموالِ النفيسةِ .

والقُنُوتُ في الوترِ: الدُّعاءُ، وفي قوله عليه السلامُ:
(أفضلُ الصَّلَاةِ طُولُ القُنُوتِ) (٢) هو القِيَامُ، وفي قوله
تعالى ﴿كُلُّ لَه قَانِتُونَ﴾ (٣) هو الطَّاعَةُ، وفي القُنُوتِ:
وإليكَ نسعى ونحفِدُ (٤)، أي نسرِعُ للخدمةِ، وقول
الله تعالى ﴿بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ (٥) أي أعواناً وخداماً، وفي

صفة النبي عليه السلام: محفوداً، أي مخدوماً. وفي
حديثِ قُنُوتِ الفجرِ ذَكَرَ رَعْلٌ (٦)، بفتحِ الرَّاءِ وتسكينِ
العينِ، هو اسمُ قبيلةٍ، وذكوَانٌ وعصيةٌ وأسلمٌ وغفارٌ
قبائلٌ أيضاً. وفيهِ واشدُّ وطأتك على مُضْرٍ، أي
عقوبتك وأخذك، وفي آخرِ القنوتِ: إنَّ عذابَكَ
بالكُفَّارِ مُلْحِقٌ، بكسرِ الحاءِ، وهو المروي، وهو
بمعنى الللاحق، يُقال: لحقهُ وألحقهُ بمعنى واحدٍ .

مكَّنْ جبهتك من الأرضِ حتى تجمَدَ حجمها، أي
شددتها. وقوله: حتى يتبينَ له حجمُ عظامها، أي
نُشُوزُهَا وتثوُّوُهَا، والأولُ من هذا أيضاً .

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ج ٢ / ١٠٩: قال الترمذي: حديث غريب. وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في ضعيف سنن الترمذي رقم ٦٨: صحيح دون قوله (هي خير لكم من حمر النعم).

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه والطبراني/ صحيح الجامع الصغير برقم ١١١٨ .

(٣) سورة البقرة آية / ١١٦ .

(٤) أخرجه سحنون في المدونة الكبرى ج ١ / ١٠٠ / وذكره التهانوي في إعلاء السنن ج ٦ / ٨٩ / وقال: هو مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل، وهو حسن في المتابعات .

(٥) سورة النحل آية / ٧٢ .

(٦) صحيح سنن النسائي برقم ١٠٣٢ / وصحيح سنن ابن ماجه برقم ١١٨٤ .

(٧) نصب الراية ج ١ / ٢٢٢ / قال الزيلعي: رواه أصحاب السنن الأربعة، وأحمد في مسنده والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه، والنهي عن الانتفاع هنا لما قبل الدبغ. فإذا دبغ الإهاب فقد طهر.

(٨) وفي المغرب للمطري ج ١ / ٢١٣: (إذا صليت المرأة فلتحتفِزْ) أي فلتتضامَ كتضامَ المحتفِزِ، وهو المستوفِزُ، من حفزه: إذا حركه وأزعجه .

(٩) أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، مختصر نيل الأوطار للشيخ خالد عبد الرحمن العك ج ١ / ١٩٠ / رقم الحديث ٤٣٤ / ط دار الحكمة .

حسنة^(٧)، وعبد الرحمن بن حسنة، يُنسَبان إلى أمهاتهما وأبوهما عبد الله بن المطَّاع بن عمرو الكندي، وكسهيل ابن البيضاء^(٨) الذي صلى عليه رسول الله في المسجد، يُنسب إلى أمه، وأبوه وهب بن ربيعة بن هلال القرشي وهذا أيضاً كذلك، ويُحْيِنَةُ هي بنتُ الحارث^(٩) بن المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وهو عبد الله بن مالك ابن القشب من أزدِ شَنُوءَةَ، ويُنسَبُ فيقال: الأُسديُّ بالتسكين، وإذا حذفوا التعريفَ، قالوا أزدِي بالزَّاء.

وقدَّرَ الشَّافعي رحمة الله مدَّةَ السفرِ بأربعة بُرْدٍ، جمع بُريد، وهو اثني عشر ميلاً.

وقوله عليه السلام: (لِلظَّاعِنِ رَكَعَتَانِ) أي للمسافر^(١٠)، وقد ظعنَ يظعنُ بفتح العين، أي سارَ وارتحلَ، والمصدرُ الظَّعنُ بفتح الظَّاءِ وفتح العين وتسكينها لغتان.

والحَيْرَةُ مِنْ قُرَى الكوفة، وكذا القَادِسِيَّة.

وأما النَّجْفُ: فهو ناحيةٌ بها، وفيها مشهدُ علي رضي الله عنه، ومسكنُ جيرانه.

الشَّيْطَانُ^(١) وكذلك إذا غَرَبَتْ، وعبدَةُ الشَّمْسِ يستقبلونَهَا في العبادة، وقد استقبلوا الشيطان، ونهينا نحنُ عن الصَّلَاةِ سَاعَتَيْدٍ مخالفةً لهم.

قَامَ ونَقَرَ أربعاً، وفي رواية: صلى أربعاً ينقرُ فيها نقرَ الدِّيكِ^(٢)، وأرادَ به تخفيفَ السَّجُودِ على النَّقْصَانِ، من قولهم: نقرَ الطائرُ الحبَّ، أي التقطَهُ، من حدُّ دخل، وهو غايةُ السَّرعَةِ.

وكلُّ صلاةٍ لم يُقرأ فيها بأَمِّ الكتابِ فهي خِدَاجٌ^(٣)، أي ناقصةٌ نقصانَ فضيلةٍ، يُقال: خدجتِ الناقةُ إذا أَلْقَتْ ولدها قبلَ وقتِ النَّسَاجِ، وإن كانَ تامَّ الخَلْقِ، وأخدجت إذا جاءت به ناقصاً، وإن كانَ لتامِ وقتِ النَّسَاجِ.

اقتلوا ذَا الطُّفَيْيْنِ^(٤)، أي الحيَّة ذاتِ الخطين على ظهرها، كخوصتين من المقل، والأبترُ: الحيَّة التي لا ذنب لها. واقتلوا الأسودين^(٥) أي الحيَّة والعقرب.

وعبدُ الله بنُ بَحْيِنَةَ^(٦)، راوي حديثِ سجدي السهو، مضمومةُ الباءِ مفتوحةُ الحاءِ، هي اسمُ أمِّه، وهو عبدُ الله بنُ مالك، يُنسب إلى أمِّه، وجماعةٌ من الصحابةِ رضي الله عنهم يُعرَفُونَ بالنسبة إلى أمهاتهم كشرحبيط بن

(١) هذه الرواية في مجمع الزوائد للهيتمي ج ٢/٢٢٧ والطبراني ج ٨/٦٢.

(٢) أخرج هذا اللفظ بنحوه أحمد في مسنده ج ٣/٢٤٧.

(٣) هذا اللفظ أخرجهُ الدارقطني في سننه، وفي سننه ضعيف. قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج ٢/١٨: والصوابُ موقوف.

(٤) أخرجهُ مسلم في صحيحه في كتاب السلام ١٢٧/.

(٥) رواه الخمسة وصححه الترمذي. مختصر نيل الأوطار ج ١/٣٨٤/ رقم الحديث ٨٦٧/. وتسمية العقرب والحية بالأسودين من باب التغليب، ولا يُسمَّى بالأسود في الأصل إلا الحيَّة. والطفَيْيَةُ: حُوصَةُ المقلِّ في الأصل، شبه الخطين اللذين على ظهر الحيَّة بخوصتين من حُوص المقلِّ [النهاية لابن الأثير ج ٣/١٣٠].

(٦) عبد الله بن بحينة، واسم أبيه مالك بن القشب، كان حليفاً لبني المطلب بن عبد مناف، ناسكاً يصوم الدهر. [تجرید أسماء الصحابة للذهبي رقم ٣١٦١].

(٧) قال الذهبي: شرحبيط بن حسنة، واسم أبيه عبد الله بن المطاع الكندي، أحد أمراء أجناد الشام. [التجرید برقم ٢٦٨٦].

(٨) سهيل بن بيضاء، واسم أبيه وهب بن ربيعة، هاجر إلى الحبشة. [التجرید برقم ٢٥٨١].

(٩) بَحْيِنَةُ بنت الحارث: والدة عبد الله بن بحينة، قسم لها رسول الله ﷺ من خيبر، واسمها عبدة. [التجرید للذهبي برقم ٣٠٣٥].

(١٠) ذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» ٣-١٠٢٦.

بظاهره على أن أكثر الحيض خمسة عشر، وأقل الطهر خمس عشرة، ليستوي النصفان، وقلنا: أعمار هذه الأمة على ما عليه الأعم الأغلب، ستون سنة، وخمس عشرة سنة مدّة الصبا، وبقية العمر ثلثها في الأعم الأغلب حيض عشرة عشرة وثلثاها طهر عشرون عشرون، فاستوى النصفان في الصوم والصلاة، وتركهما من هذا الوجه، وقالوا أيضاً: أراد به انقسام عمرها إلى شئين وإن لم يستوي القسمان، كما يقال: نصف عمر فلان سفر ونصفه إقامة إذا تعودها وإن لم تستوي مدتها. وقول عائشة رضي الله عنها: لا حتى ترين القصة البيضاء، قيل: هي شيء كالخيط الأبيض يخرج عند انقطاع الدم. وقيل: معناه حتى تخرج الخرقه كالخيط الأبيض، فالقصة الجص (٦)، ومنه النهي عن تقصير القبور، أي تجصيصها. ومن ألوان الحيض الترية، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني (٧) رحمه الله: منهم من يُحْفَفُ من ياء هذه الكلمة، ومنهم من يشدّها، قال: وقال محمد بن إبراهيم الميداني (٨):

والمنقلة: المرحلة. والجدة: الشاطيء وهو جانب البحر أو النهر (١). وظلّ السفينة جالها (٢)، وهو بالفارسية بادبان كشتي.

وقوله عليه السلام: (فإنّا قوم سفر) (٣): بتسكين الفاء، أي مسافر، وهو اسم على وزن المصدر، فيصلح للواحد والاثنين والجمع والذكر والأنثى.

وقول علي رضي الله عنه: لو كنا جاوزنا ذلك الخوص، لقصرنا: بضم الخاء، وهو بيت يتخذ من قصب. قال الغزاري:

الخوص فيه تقرأ أعيننا

خير من الأجر والكميد

وفي مسائل الحيض: ذكر الدم العبيط (٤): وهو الخالص الطري، والدم المحتدم هو المحترق، وقد احتدم اليوم أي اشتد حره.

وقوله عليه السلام: (تقعد المرأة شطر عمرها لا تصوم ولا تُصلي) (٥) الشطر: النصف، واستدل الشافعي

(١) وفي المغرب ج ١ / ١٣٤: الجدة: بالضم لشاطيء النهر، لأنه مقطوع منه، أو لأن الماء قطعه. ومنه حديث أنس بن سيرين «لو شئنا لخرجنا إلى الجدة».

(٢) وفي المغرب ج ٢ / ٢٦: هو غطاء تُعشى به السفينة، كالسقف للبيت، والجمع أطلال.

(٣) وفي المغرب ج ١ / ٣٩٧: السفر: بفتح السين وسكون الفاء، جمع مسافر، كركب وصحب في راكب وصاحب. وقد سافر سافراً بعيداً.

(٤) وفي المصباح المنير ج ٢ / ٣٨: دم عبيط: طري خالص لا خلط فيه.

(٥) اللفظ الذي عند البخاري: (.. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها). [مختصر نيل الأوطار ج ١ / ١٧٠ / رقم ٣٩٢].

ولفظ (تقعد المرأة شطر عمرها لا تصلي..). قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج ١ / ١٩٣: هذا حديث لا يُعرف، نقله عن ابن الجوزي في «التحقيق».

(٦) حديث عائشة رضي الله عنها: «لا تغسلن حتى ترين القصة البيضاء» قال أبو عبيد: معناه أن تخرج القطنة أو الخرقه التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة لا تحالطها صفرة. [المغرب ج ٢ / ١٨٢].

(٧) شمس الأئمة الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح: الحلواني البخاري، بفتح وسكون اللام، أرنخ القاري وفاته سنة ثمان وأربعين وأربعمائة [الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي / ٩٥ - ٩٦].

(٨) محمد بن إبراهيم الضرير الميداني نسبة إلى ميدان بفتح الميم وقد تكسر. شيخ كبير عارف بالمذهب، قل ما يوجد مثله في الأعصار [الفوائد البهية للكنوي / ١٥٥].

الراء خفيفة، والتَّريَّةُ مجزومةُ الراءِ كُلُّ هذه لغاتٌ، وتفسيرها ما ترى المرأةُ مِنَ الحيضِ صفرةً وبياضاً قبلاً وبعداً.

وإذا سالَ مُنْجِرَاهُ: بفتح الميم وكسر الخاءِ، وبكسرهما لغتان، وهما جَوْفَا الأنفِ، والنَّخِيرُ صَوْتُ الأنفِ، من حدَّ ضربَ. وقال في مجمل اللغة: النَّخْرَةُ بضمِّ التَّوْنِ الأنفِ.

وفي باب الجمعة: يُروى في الحديثِ (لا جمع الله شَمْلُهُ)^(٣) أي ما تشبَّت من أمره، ويقال: فرَّقَ الله شملَهُ أي ما اجتمع من أمره، وهو من الأضدادِ. وفي الحديث (مَنْ قَالَ لصاحِبِهِ والإمامُ يخطُبُ صَبَةً فَقَدْ لَغَا)^(٤) صَبَةً كلمةٌ تُقالُ للإسكاتِ، ولَغَا: أي قال باطلاً، وقد لَغَا يَلْغُو من حدَّ دخلَ، ولَغَى يَلْغِي من حدَّ علمَ، لغتان، وفي الحديثِ (مَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا)^(٥) قيل: كأنه تكلمَ بباطلٍ، وقيل: أي مالَ عن الصَّوابِ. وقيل: أي حَابَ.

أُرتج عليه بضمِّ الهمزة وكسرِ التاءِ وتخفيفِ الجيمِ، أي أغلِقَ عليه يعني عجزَ عن التَّكلمِ^(٦)، وقد أُرتج البابُ أي أغلقه. الرتاجُ: البابُ العظيمُ.

هي ليست بشي. قال: وقيل بأن موضعَ الفرجِ إذا اشتدَّت فيه الحرارةُ تحلَّبَ منه ماءٌ رقيقٌ، فذلك هو التَّريَّةُ^(١). قال: وقيل هي بين الكُدْرَةِ والصُّفْرَةِ. قال المصنِّفُ رحمه الله: وقيل هي التي على لونِ الرِّثَّةِ، مشتقةٌ منها. وقيل: هي التَّريَّةُ بزيادةِ باءٍ قبل الياءِ منسوبةٌ إلى الترابِ، وهي التي على لونِ الترابِ، وفي غريبِ الحديثِ لأبي عبيد: أن التَّريَّةَ هي الشَّيْءُ اليسيرُ الخفي، يُريدُ به الخفاءُ في اللُّونِ، يعني لوناً غيرَ خالصٍ، وهو أقلُّ من الكُدْرَةِ والصُّفْرَةِ. قال: ولا يكونُ التَّريَّةُ إلا بعدَ الاغتسالِ، فأما ما كانَ في أيامِ الحيضِ فهو حيضٌ، وليست بتريَّة. وقيل: هو ما يترأى أنه حيضٌ. وفي مجمل اللُّغةِ ذكر في فصلِ الراءِ والواوِ والياءِ وقال: التَّريَّةُ ما تراهُ المرأةُ مِنَ الحيضِ صُفْرَةً أو غيرها. قال: ويقال تربيئةٌ بالهمزة. قال المصنِّفُ رحمه الله: فعلى القولِ الأوَّلِ هو تفعلةٌ والواوُ صارت ياءً، وأدغمت في الياءِ التي بعدها، وعلى القولِ الثاني: فعيلةٌ، وقال الخليلُ في كتابِ العينِ^(٢) في فصلِ الراءِ والهمزةِ والياءِ: التَّريَّةُ مكسورةُ الراءِ ممدودةٌ مهموزةٌ. والتَّريَّةُ مكسورةُ التاءِ والتَّريَّةُ مكسورةُ

(١) التَّريَّةُ في بقيةِ حيضِ المرأةِ أقلُّ من الصفرةِ والكدرَةِ وأخفى، تراها المرأةُ عند طهرها فتعلم أنها قد طهرت من حيضها. [لسان العرب].

(٢) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، أبو عبد الرحمن البصري الفراهيدي الأزدي النحوي اللغوي الزاهد. كان يمتنع عن قبول عطاء الملوک، فكان قوته من بستان ورثه من أبيه. وكان يمجد سنة ويغزو سنة إلى أن مات.

له المصنَّفات المشهورة منها «كتاب العين» ولم يكمله. قيل: أكمله النَّضْرُ بن شميل. وقيل: الليث. وهو أول من اخترع العروض والقوافي. مات سنة سبعين ومائة، أو خمس وسبعين ومائة. [إنباه الرواة ج ١/٣٤١ / ومعجم الأدباء ج ١/٣٤١ / وبغية الوعاة ج ١/٥٥٧ / ووفيات الأعيان ج ١/١٧٢ / والأعلام ج ١/٣٦٣ / ومعجم المؤلفين ج ٤/١١٢].

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الإقامة/ ٧٨.

(٤) الرواية الصحيحة: «مَنْ قَالَ لصاحِبِهِ يَوْمَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ: أنصبت، فقد لَغَا» صحيح الجامع الصغير ج ٢/ ١٠٩٨ برقم ٦٤٣٢ وعزاه للترمذي والنسائي. وقال ابن الأثير في «النهاية» ج ٣/ ٦٣: «صَبَةً» قد تكرَّرَ في الحديث ذكر «صَبَةً» وهي كلمة زجرٌ، تُقال عند الإسكات.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٩٦٤ وابن ماجه، وإسناده صحيح/ صحيح الجامع الصغير ج ٢/ ١١١٦ / برقم ٦٥٥٣.

(٦) وفي المُعَرَّبِ ج ١/ ٣١٩: أرتج الباب: أغلقه. وفي الحديث: (إن أبواب السماء تُفتح فلا ترتج) أي فلا تطبق ولا تُغلق. وأرتج على الخطيب أو على القارئ: إذا استغلق عليه القراءة فلم يقدر على إتمامها. والعامَّة تقول: أرتج بالثشديد. وعن بعضهم أن له وجهاً، وأن معناه: وقع في رَجَّةٍ، وهو الاختلاط.

ونادى في أهل العوالي: جمع عالية^(٢)، وهي ما فوق نجد إلى أرض تهامة، أي في أهل القرى التي هي في أعالي المدينة.

أمر بخروج العواتق إلى مُصَلِّ العيد، جمع عَاتِقٍ وهي الجارية التي أدركت فحَدَرَتْ ولم تُزَفَّ إلى الزوج^(٣).

والتشريق: الخروج إلى المشرق للصلاة، وهي المكان الذي شرقت عليه الشمس أي طلعت، وأشرقت أي أضاءت، ونُسِبَتْ تكبيرات هذه الأيام إلى التشريق لوقوعها في أيام العيد. وقيل: التشريق تخفيف لحوم الأضاحي^(٤) في الشمس.

أمير الموسم أصله المجمع من مجامع العرب، ويُراد به ههنا مجمع الحاج.

وقوله عليه السلام في الشهداء (زَمَلُوهُمْ بِكُلِّ مِمْهَمٍ وَدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخَبُ دَمًا)^(٥) أي لفوهم، يُقال: تَزَمَلَّ بنفسه وأزَمَلَّ بتشديد الزاي والميم، أي تَلَفَّفَ. والكُلُومُ جمع كَلِمٍ وهو الجرح^(٦)، وقد كَلَمَهُ يَكْلِمُهُ من باب ضَرَبَ، أي جرحه. وتَشْخَبُ من باب دخل وصنع، أي تسيل

لا بأس بأداء الجمعة في الطاقات والسدة هي الظلة التي عند باب المسجد، والظلة التي حول المسجد، وقد تكون السدة الباب، وأراد بالطاقات طاقات حوائطها وأبوابها.

والجلوس محتبأ هو أن ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه، وكان احتباء الواحد من العرب بجمع ظهره وساقيه بشوب، والاسم منه الحبوة، بضم الحاء وكسرهما.

بَكَرَ وَابْتَكَرَ^(١): أي أتى الجمعة أول وقتها، لا يريد به الإتيان بكرة النهار، وابتكر: أي أدرك أول الخطبة من الباكورة.

وَعَسَلَ: بالتخفيف، أي غَسَلَ الأعضاء، وَعَسَلَ بالتشديد: أي حمل امرأته على الغسل بأن وطئها حتى اجتنبت ثم اغتسلت، ونُدِبَ إلى ذلك لأنه أغض للبصر في الطريق.

والموالاتين القراءتين في صلاة العيد هي المتابعة بينهما، وهي أن يُؤخَّرَ القراءة عن التكبيرات في الأولى ويُقدِّمها على التكبيرات في الثانية.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج ٤/ ١٠٤ / وأبو داود في سننه برقم ٣٤٥ / والترمذي في سننه برقم ٤٩٦ / والبخاري في مصابيح السنة ج ١/ ٤٧٢ / برقم ٩٧٥ / وحسنه.

(٢) العوالي: بالفتح، وهو جمع العالي، ضد السافل، وهو ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال. وقيل ثلاثة، وذلك أذناها، وأبعدها ثمانية. [معجم البلدان للحموي ج ٤/ ١٦٦].

(٣) وفي النهاية لابن الأثير ج ٣/ ١٧٨ - ١٧٩: العَاتِقُ: الشابة أول ما تُدْرِكُ. وقيل: هي التي لم تَبِنَ من والديها ولم تُزَوَّجْ، وقد أدركت ونُسِبَتْ، وتُجمع على العَتَقِ والعَوَاتِقِ.

(٤) وفي معجم متن اللغة ج ٣/ ٣١٠: وكان يُفْعَلُ ذلك في أيام الأضاحي بمعنى، وبه سُمِّيت أيام التشريق. وفي المغرب للمطرزي ج ١/ ٤٤٠: وسُمِّيت أيام التشريق لصلاة يوم النحر. أو لأن الأضاحي تُشْرَقُ فيها، أي تُقَدَّدُ في الشمس.

(٥) هذا في شهداء أحد، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج ٢/ ٣٠٧: حديث غريب. وأخرجه النسائي في سننه في باب مواراة الشهيد في دم / وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في صحيح سنن النسائي برقم ٤٣١ / ٦١١. وأخرجه أحمد في مسنده ج ٥/ ٤٣١.

(٦) وفي النهاية ج ٤/ ١٩٩: وأصل الكَلَمِ: الجُرْحُ. ومنه الحديث: (إِنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلَمَى) هو جمع: كَلِيم، وهو الجريح، فعيل بمعنى مفعول.

والشُّخْبُ بضمَّ الشَّينِ مصدرُهُ .
 وَاَرْمُسُوْنِي فِي التَّرَابِ مِنْ بَابِ دَخَلَ أَي ادْفَنُونِي ، وَالرَّمْسُ
 تَرَابُ الْقَبْرِ (١) خَاصَّةً .
 وَقَوْلُهُ فِإِنِّي وَفَلَانًا عَلَى الْجَادَةِ : هِيَ الطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ (٢) .
 وَقَصَّتُهُ نَاقَتُهُ فِي أَخَاقِيقِ جِرْدَانَ ، فَقَالَ (لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ
 وَوَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا أَوْ قَالَ مُلَبِّيًّا) (٣)
 قَوْلُهُ : وَقَصَّتُهُ أَي الْقَتْنَةُ وَدَقَّتْ عُنُقَهُ ، مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ .
 وَالْأَخَاقِيقُ جَمْعُ أَخْفُوقٍ ، وَهُوَ الشَّقُّ فِي الْأَرْضِ .
 وَالْجِرْدَانُ : بِكسْرِ الْجِيمِ جَمْعُ جُرْدٍ بضمها ، وَهُوَ الْفَارَةُ
 الْعَمِيَاءُ . وَلَا تُحْمَرُوا : أَي لَا تَغْطُوا . وَمَلْبَدًا : مِنْ قَوْلِكَ
 لِبَدِّ الْحَاجِّ رَأْسَهُ : أَي أَلْصَقْ شَعْرَهُ بِلِزْوَاقٍ مِنْ صَمْغٍ
 وَنَحْوِهِ ، صِيَانَةٌ لَهُ عَنِ الْقَمَلِ . وَأَشَعَّتْ : أَي يُبْعَثُ مَعَ
 عِلَامَةِ الْإِحْرَامِ . وَمُلَبِّيًّا : أَي قَائِلًا : لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ ،
 وَهُوَ شِعَارُ الْحَجِّ أَيْضًا .
 وَكَانَ عَلَى حِمزة نَمْرَةٍ (٤) : هِيَ كِسَاءٌ مَحْطَطٌ مَلَوْنٌ مَأْخُوذٌ
 مِنَ النَّمْرِ . وَفَارَسِيته بِلنك .
 وَكَفَّنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ
 سَحْوَلِيَّةٍ (٥) : أَي بِيضٍ مِنَ الْقَطَنِ ، وَالسَّحْلُ كَذَلِكَ .
 وَقِيلَ : هُوَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى مَوْضِعٍ يُسَمَّى سَحْوَلًا يَنْسُجُ
 بِهِ (٦) .

وقالت عائشة رضي الله عنها في تسريح ميت : عَلَامٌ
 تَنْصُونُ مَيْتَكُمْ ؟ أَي تَأْخُذُونَ نَاصِيَتَهُ .
 وَالسَّدْرُ : وَرَقُ شَجَرِ النَّبِقِ ، وَهُوَ غَسُولٌ .
 وَالخِطْمِيُّ نَبْتُ يُغَسَّلُ بِهِ الرَّأْسُ (٧) .
 وَالمَاءُ الْقَرَّاحُ الَّذِي لَا يَخَالِطُهُ شَيْءٌ .
 وَقَدْ أَجْمَرَ وَتَرَ : أَي جَمَعَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا . وَقِيلَ : أَي طَيَّبَ
 بَعُودَ أَحْرَقَ فِي مَجْمَرٍ .
 وَالْحَمْلُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ : هُمَا قَائِمَتَا السَّرِيرِ ، وَالْجِنَازَةُ :
 بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ لَغْتَانِ ، وَيُقَالُ : الْجِنَازَةُ بِالْفَتْحِ :
 الْمَيْتُ . وَالْجِنَازَةُ بِالْكَسْرِ : السَّرِيرُ ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْجَنْزِ وَهُوَ
 التَّسْيِيرُ . قَالَ ذَلِكَ فِي مَجْمَلِ اللُّغَةِ .
 مَا دُونَ الْحَبَبِ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْعَدُوِّ مِنْ حَدِّ دَخَلٍ ،
 يُقَالُ خَبَّ الْفَرَسُ خَبِيًّا إِذَا رَاقَحَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَي مَالَ عَلَى
 هَذِهِ مَرَّةً وَعَلَى هَذِهِ مَرَّةً . وَهُوَ بِالْفَارَسِيَةِ بُو يَه رَفْتَن .
 وَيُسَجَّى قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِثَوْبٍ : أَي يُسْتَرَّ بِهِ .
 وَارْتِنَاثُ الْجَرِيحِ حَمْلُهُ مِنَ الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ رَمَقٌ : أَي بَقِيَّةُ
 رُوحٍ ، مَأْخُوذٌ مِنَ الثَّوْبِ الرَّثِّ ، أَي الْخَلِيقِ (٨) ، يَعْنِي لَمْ
 يَمُتْ حِينَ جُرِّحَ بَلْ صَارَ خَلِيقًا .
 وَاسْتَهْلَ الصَّبِيُّ : أَي رَفَعَ صَوْتَهُ وَصَاحَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ .

(١) وفي المغرب ج ١/٣٤٦ : رَمَسَ الْمَيْتَ : دَفَنَهُ . وَمِنْهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ : (ثُمَّ ارْمُسُونِي رَمْسًا) وَالرَّمْسُ : تَرَابُ الْقَبْرِ ، تَسْمِيَةٌ
 بِالمصدر .

(٢) وفي المغرب ج ١/١٣٤ : الْجَادَةُ : وَاحِدَةُ الْجَوَادِ ، وَهِيَ مُعْظَمُ الطَّرِيقِ وَوَسْطُهُ . وَقَوْلُهُ : (أَنَا وَفَلَانٌ عَلَى الْجَادَةِ) عِبَارَةٌ عَنِ الْاسْتِقَامَةِ
 وَالسَّدَادِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السُّنَّةِ بِالْفَاظِ مُتَقَابِرَةً . [مختصر نيل الأوطار ج ٢/٢٢٤ / رقم ١٤١٠] .

(٤) وفي المغرب ج ٢/٣٢٩ : النَّيْمَةُ : كِسَاءٌ فِيهِ خُطُوطٌ سَوْدٌ وَبِيضٌ .

(٥) أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السُّنَّةِ [مختصر نيل الأوطار ج ٢/٢٢٢ / برقم ١٣٩٤] .

(٦) سَحْوَلٌ : قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ . وَالفَتْحُ هُوَ الْمَشْهُورُ . وَعَنْ الْأَزْهَرِيِّ بِالضَّمِّ . [المغرب ج ١/٣٨٧] .

(٧) وفي المصباح المنير ج ١/١٨٧ : الخِطْمِيُّ : مُشَدَّدُ الْبَاءِ ، غَسَّلَ مَعْرُوفٌ ، وَكَسَرَ الْخَاءَ أَكْثَرَ مِنَ الْفَتْحِ .

(٨) وفي المغرب ج ١/٣٢١ : رَثَّ الثَّوْبُ : بَلَّ ، وَثَوْبٌ رَثٌّ وَهَيْئَةٌ رَثَّةٌ . وَرَثَانَةُ الْهَيْئَةِ : خَلُوقَةُ الثِّيَابِ وَسُوءُ الْحَالِ .

كالزجاجة ليس فيها قرعةُ بفتح القاف والزاي، وهي قطعة من السحاب عظمة. وفيه ونشأ السحاب: أي ارتفع. وأرخيت السماء عزاليها، وهي جمع عزلاء وهي مستخرج ماء القرية، يُرِيدُ بِهِ أُرْسَلَتْ مِيَاهُهَا.

للهِ دِرُّ أَبِي طَالِبٍ: أي خيره، وهو دُعَاءٌ خَيْرٍ، وَقَوْلُ أَبِي طَالِبٍ فِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى النَّعَامُ بِوَجْهِهِ

ثِيَابُ الْيَتَامَى عِضْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ (٥)

يُصَفُّهُ بِأَنَّهُ سَيْدٌ، فَإِنَّ الْوَصْفَ بِالْبِياضِ وَالغَرَّةَ مِنْهُمْ عِبَارَةٌ عَنِ الْجَمَالِ وَالْبَهَاءِ، وَاسْتِسْقَاءُ النَّعَامِ بِوَجْهِهِ عِبَارَةٌ عَنِ كَوْنِهِ مَبَارَكًا مِيمُونًا. وَثِيَابُ الْيَتَامَى: أَي غِيَاثُهُمْ وَالْقَائِمُ بِأَمْرِهِمْ وَمَطْعَمُهُمْ، عِضْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ: أَي تَمَتَّعَ بِهِ النَّسَاءُ اللَّاتِي لَا أَزْوَاجَ لهنَّ وَيَتَمَسَّكْنَ بِهِ.

حَوَالِينَا لَا عَلَيْنَا (٦): أَي حَوْلَنَا. عَلَى الْإِكَامِ (٧): جَمْعُ أَكْمَةٍ، وَهِيَ التَّلُّ، أَكَامٌ جَمْعٌ، وَأَكَامٌ: جَمْعُ الْجَمْعِ. فَانْقَشَعَتِ السَّحَابَةُ: أَي انْكَشَفَتْ وَصَارَتْ كَالْإِكْلِيلِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ التَّاجُ يَتَكَلَّلُ بِالرَّأْسِ أَي يُحِيطُ بِجَوَانِبِهِ.

وَيَتَنَكَّبُ قَوْسًا عَرَبِيَّةً: أَي يَجْعَلُهَا فِي مَنْكِبِهِ.

﴿قَوْلُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (٨) أَي نَحْوَهُ.

وَمِنْ أَكْفَانِ الْمَرْأَةِ الدَّرْعُ: وَهُوَ قَمِيصُ النَّسَاءِ، هَذَا مَذْكَرٌ، وَدَرْعُ الرَّجَالِ وَهِيَ دَرْعُ الْحَدِيدِ مُؤَنَّثَةٌ سَمَاعًا. وَسَدَلُ الشَّعْرِ: إِرْحَاؤُهُ، مِنْ بَابِ دَخَلَ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي أَعْطَاهُنَّ حِقْوَهُ: أَي إِزَارَهُ لِتَكْفِينِ ابْنَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَشْعِرْتَهَا إِيَّاهُ) (١) أَي اجْعَلْتَهُ شِعَارَهَا: أَي بَلِي شَعَرَ جَسَدِهَا. أَشْعَرَ مِنْ بَابِ أَدْخَلَ.

ارْجَعْنَ مَأْزُورَاتٍ (٢): أَي مَأْزُورَاتٍ مِنَ الْوِزْرِ، أَي الْإِثْمِ، وَإِزْرَةٌ أَي أَيْمَةٌ، وَيُقَالُ: وُزِرْتُ أَي جَعَلْتُهَا إِثْمًا، وَإِنَّمَا جَعَلْتُهُ مَهْمُوزًا مَعَ أَنَّ أَصْلَهُ الْوَاوُ لِلْأَزْدِ وَاجَّ بِقَوْلِهِ (غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ) كَمَا يُقَالُ: آتَيْكَ بِالْعَدَايَا وَالْعَشَايَا، وَالغَدْوَةُ لَا تُجْمَعُ عَلَى غَدَايَا، لَكِنْ لِأَزْدِ وَاجَّ بِالْعَشَايَا صَارَ كَذَلِكَ. وَإِنَّمَا هُمَا لِلْمُهْلِ وَالصَّيْدِ: هُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ الدَّمُ الْمُخْتَلِطُ بِالْقَيْحِ.

وَتَسْنِيْمُ الْقَبْرِ رَفْعُ ظَهْرِهِ كَالسَّنَامِ. هَالُ التَّرَابِ أَي صَبَّهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿كَثِيْبًا مَهِيْلًا﴾ (٣) وَأَهَالٌ: لُغَةٌ فِيهِ.

وَفِي حَدِيثِ الْاسْتِسْقَاءِ (إِنَّ الْأَرْضَ أَجْدَبَتْ) (٤) أَي صَارَتْ ذَاتَ جَدْبٍ وَهُوَ ضِدُّ الْخِصْبِ، وَحَقِيقَتُهُ يَسُّهَا عَنِ النَّبَاتِ لِعَدَمِ الْمَطْرِ وَأَقْحَطَ النَّاسُ: أَي صَارُوا فِي الْقَحْطِ، وَهُوَ احْتِبَاسُ الْمَطْرِ. وَفِيهِ كَانَتِ السَّيِّئَةُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح [نصب الراية للزبيعي ج ٢/٢٥٩].

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، وهو حديث ضعيف [ضعيف الجامع الصغير برقم ٧٧٣].

(٣) سورة المزمل آية /١٤/.

(٤) أخرجه النسائي في سننه في الاستسقاء ٩/١٧. وفي صحيح سنن النسائي برقم ١٤٢٥، و١٤٣٦ وهو بلفظ هذه الرواية.

(٥) الثَّيَالُ: المَلْجَأُ، بِكسر التاء. [المغرب ج ١/١٢٠].

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده، وهو مرسل. [مختصر نيل الأوطار ج ٢/٢٠٥ برقم ١٣٥٦].

(٧) هذا اللفظ في الصحيحين من حديث أنس قال: «دخل رجل المسجد يوم الجمعة... الحديث بطوله». [مختصر نيل الأوطار

ج ٢/٢٠٨ رقم ١٣٦٠].

(٨) سورة البقرة آية /١٤٤/ و١٥٠/.

تَحَلَّقُوا: أَي صَارُوا حَلَقَةً .
 ولو أن الكعبة تُبْنَى : أَي صارت إلى حالٍ يُحتاج إلى بنائها، وهو تجوُّزٌ عن إطلاقِ لفظَةِ الهدْمِ عليها، هذا كما قال: إذا ذكرَ الخطيبُ اسمَ الله تعالى، واسمَ رسوله عليه السلام، واسمَ الصحابة، سكتَ السامِعُ ولم يقل^(١)، لا يقولُ جَلَّ جلالُهُ ولا يصلي على رسوله، ولا يقولُ رضي اللهُ عنه في حقِّ الصحابة، تحامياً عن التصريحِ بالنتهي عن أعمالِ البرِّ .
 وقال في الإنكراه؛ إذا أصفى الإمام أرضاً، ولم يقل غصب، لكن قال جعلها صافيةً لنفسه، وهذا مما أطرف أصحابنا في العبارة^(٢) .

(١) ولم يقل: أي عند سماع الخطيب يوم الجمعة، أي لا يقوله بصوت عالٍ، وإنما يذكره في نفسه، ولا يُسمع من بجانبه .
 (٢) وفي معجم متن اللغة ج ٣/ ٦٠٠: أطفرف: جاء بطرفة، وأطرفه كذا: أحفه به، والطفرة: الاسم من الطريف للبال المستحدث .

كتاب الزكاة^(١)

الرِّزْقَةُ: هي النَّهَاءُ؛ يُقَالُ: زَكَى الزَّرْعُ يَزْكُو: أَي نَمَا، وهي الطَّهَارَةُ أَيْضاً، وَسُمِّيَتِ الزَّكَاةُ زَكَاةً لِأَنَّهُ يَزْكُو بِهَا الْمَالُ بِالْبِرْكَةِ وَيَطْهَرُ بِهَا الْمَرْءُ بِالْمَغْفِرَةِ. وَالنَّصَابُ: الْأَصْلُ، وَهُوَ كُلُّ مَالٍ لَا يَجِبُ فِيهَا دُونُهُ الزَّكَاةُ. وَالسَّائِمَةُ: الرَّاعِيَّةُ، سَامَتْ تَسُومُ سَوْماً: أَي رَعَتْ، وَأَسَامَهَا صَاحِبُهَا يَسِيمُهَا إِسَامَةً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾^(٢).

وَالْعَلُوفَةُ^(٣): التي تُعْلَفُ.

وَالْحَوَامِلُ: الْحَامِلَاتُ وَهي الْمَعْدَةُ لِحَمْلِ الْأَثْقَالِ، وَالْعَوَامِلُ: الْمَعْدَةُ لِلْأَعْمَالِ.

وَالْمِثْرَةُ: الْبَقْرَةُ التي تُثِيرُ الْأَرْضَ لِلزَّرَاعَةِ^(٤).

وَالدَّوْدُ مِنَ الْإِبِلِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ^(٥).

وَالطَّرِيقَةُ: بَفَتْحِ الطَّاءِ الْأَنْثَى التي يَنْزُو عَلَيْهَا الْفَحْلُ. وَبِنَتْ مَخَاضٌ: هي التي اسْتَكْمَلَتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ أُمَّهَا صَارَتْ حَامِلاً بِوَلَدٍ آخَرَ.

وَالْمَخَاضُ اسْمٌ لِلْحَوَامِلِ مِنَ النَّوْقِ. وَبِنَتْ لَبُونٌ: هي التي اسْتَكْمَلَتْ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ أُمَّهَا صَارَتْ لَبُوناً: أَي ذَاتَ لَبِنٍ بِلَبِنٍ وَوَلَدٍ آخَرَ.

وَالْحَقَّةُ: هي التي اسْتَكْمَلَتْ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ، سُمِّيَتْ بِهَا لِاسْتِحْقَاقِهَا الْحَمَلَ وَالرُّكُوبَ.

وَالجِدَّةُ: بَفَتْحِ الدَّالِ هي التي اسْتَكْمَلَتْ أَرْبَعاً وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ، وَالذَّكَرُ مِنْهَا ابْنُ مَخَاضٍ وَابْنُ

(١) أَصْلُ الزَّكَاةِ فَرَضٌ، ثَبَتَ فَرَضِيَّتُهُ بِالْكِتَابِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة النور/ ٥٦]. وَلَفْظُ الزَّكَاةِ لَفْظٌ مُجْمَلٌ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ هُوَ النَّهَاءُ. وَالْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ فِي الْأَمْوَالِ لِيُدْفَعَ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَسِوَاهِمِ.

وَسُمِّيَتْ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ زَكَاةً إِذْ هِيَ سَبَبٌ لِنَمُوِّ الْمَالِ وَزِيَادَتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سورة سبأ/ ٣٩]. وَيَجِبُ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ النَّيَّةُ الْمَعْتَبَرَةُ شَرْعاً. وَتُسَمَّى الزَّكَاةُ صَدَقَةً إِذْ هِيَ تَدُلُّ عَلَى صَدَقِ صَاحِبِهَا فِي الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَصَدَقَهُ فِي الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ وَوَفَّاهُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهَّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة/ ١٠٣].

وَسَبَبُ وَجُوبِهَا: الْمَالُ الَّذِي بَلَغَ النَّصَابَ، بِقَرِينَةِ الْإِضَافَةِ إِلَيْهِ «زَكَاةُ الْمَالِ» كَمَا نَقُولُ: زَكَاةُ التَّجَارَةِ، وَكَمَا نَقُولُ: صَلَاةُ الْفَجْرِ وَصَلَاةُ الظُّهْرِ.

وَبِالْإِجْمَالِ: هي فَرِيضَةٌ تُؤَدَّى لِنَيْلِ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَتَفْصِيلُ قِيُودِهَا وَشَرْحُ أَبْحَانِهَا وَارِدَةٌ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَكُتِبَ الْفَقْهُ الْمَعْتَبَرَةُ.

(٢) سورة النحل آية / ١٠ / .

(٣) الْعَلُوفَةُ: مَا يَغْلِقُونَ مِنَ الْغَنَمِ وَغَيْرِهَا، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سِوَاهُ [المغرب ج ٢ / ٧٩].

(٤) وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ آيَةَ / ٧١: ﴿... لَا ذُلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ...﴾ أَي لَيْسَتْ مُدْلَلَةً بِالْحِرَاةِ.

(٥) وَفِي الْمَغْرِبِ ج ١ / ٣١٠: الدَّوْدُ: مِنَ الْإِبِلِ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ.

والمُسِنَّ: الذي جاوزَ حَوْلَيْنِ، والمُسِنَّةُ: الأُنثى. والجمعُ
المَسَانُ بفتح الميم. والسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ من أولادِ الغنم.
الكُومَاءُ^(٢): النَّاقَةُ العَظِيمَةُ السَّنَامِ من حَدِّ عِلْمٍ،
والكُومَةُ: بضم الكافِ ترابٌ مجموعٌ قد رُفِعَ رأسُهُ. وقد
كومَ كومةً: أي فعلَ ذلك.

ارتجعتُها ببيعيرين: أي أخذتها مكانَ اثنين. وقال في
ديوان الأدب: يُقَالُ باعَ إبلَهُ فارتجَعَ منها رِجْعَةً
صالحَةً: بكسر الرَّاءِ، إذا صرفَ ثمنها فيما يعودُ عليه
بالعائِدَةِ الصَّالِحَةِ. وقال في مجمل اللُّغة: الراجِعَةُ النَّاقَةُ
تُبَاعُ وَيُسْتَرَى بثمانها مثلها^(٣). والثانيةُ الراجِعَةُ أيضاً.
وقد ارتجعتُها ارتجاعاً ورجعتُها رجعةً.

لائِنِّي في الصَّدَقَةِ^(٤): أي لا إعادةَ ولا تكرارَ ولا تثنيةً
وهو مقصورٌ. وقالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لا صدقةَ إلاَّ عن ظَهِرِ
غنى)^(٥) أي عن فضلِ غنى. وقيل: عن قوَّةِ غنى.
ولا يُؤخَذُ في الصَّدَقَةِ الرَّبِّيُّ والأَكِيلَةُ والمَأخِضُ، قال
محمد^(٦) رحمةُ الله: الرَّبِّيُّ: التي تُرَبِّي ولَدَهَا. والأَكِيلَةُ

لبون، وحق وجذع، وعن ابن زياد^(١) رحمةُ الله أنه
قال: ابنُ مَخاضٍ: ابنُ سَنَةٍ، وابنُ لَبُونٍ: ابنُ ستين،
والحقُّ: ابنُ ثلاثِ سنين، والجَدَعُ: ابنُ أربعِ سنين.
والثَّنِي: ابنُ خمسِ سنين، والسَّدَيْسُ: ابنُ ستِّ سنين،
والبَّازِلُ: ابنُ ثمانِ سنين، وهذا كُلُّه عن ابنِ زياد.
وقالوا: البازِلُ من الإبلِ الذي دخلَ في السنةِ التاسعةِ،
والأنثى كذلك، سُمِّيَ به لطلوعِ بَازِلِهِ، وهو السنُّ
الذي يطلعُ في تلكِ السنة. وقالوا: الجَدَعُ قبلُ أن
يصيرَ ثنياً.

والجَدَعُ من الغنمِ: ما مضى عليه أكثرُ السنةِ. والثَّنِي: ما
دخلَ في السنةِ الثانيةِ. ومن الإبلِ الجَدَعُ: ما دخلَ
في السنةِ الخامسةِ. والثَّنِي: ما دخلَ في السنةِ
السادسةِ، وهو الذي ألقى ثنيتَهُ. والأنثى ثنيتاً.

وتُستأنَفُ الفريضةُ: أي تَبْتَدِيءُ يُقَالُ: استأنَفَ
استئناًفاً وأتَنَفَ ايتناًفاً: أي ابتداءً.

والتَّبِيْعُ من البقرِ: هو الذي جاوزَ الحَوْلَ والتَّبِيْعَةُ:
الأنثى.

(١) ابن زياد هو الإمام محمد بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كان أحد الفقهاء المتقدمين، مات سنة أربع ومائتين، كتب عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء. [تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا/ص ٢٢/ والفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص ٦٠ - ٦١/.

(٢) الكُومَاءُ: بالفتح والضمُّ الكُوماء: القطعة من التراب وغيره. [المُغْرِب ج ٢/ ٢٣٦]. وأصلُ الكُومِ: من الارتفاعِ والعُلُوِّ. ومنه «ناقَة كُوماء» أي مُشْرِفَةُ السَّنَامِ عاليته. [النهاية لابن الأثير ج ٤/ ٢١١].

(٣) وفي معجم متن اللُّغة ج ٢/ ٥٥٤: والرَّاجِعَةُ: النَّاقَةُ تُباعُ بثمانٍ وَيُسْتَرَى بثمانها مثلها. فالثانية: راجعةٌ ورجعيةٌ.

(٤) وفي نصب الرأية ج ٣/ ٤٤٥ حديث: «لا ثنيا في الصدقة» بالألف. وفي المُغْرِب ج ١/ ١٢٥: «لائِنِّي في الصَّدَقَةِ» مكسور مقصور، أي لا تُؤخَذُ في السنة مرتين، وكذا في النهاية لابن الأثير ج ١/ ٢٢٤/ بالكسر والقصر.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢/ ٢٣٠/ وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً. [نصب الرأية ج ٢/ ٤١١ - ٤١٢].

(٦) هو الإمام الجليل محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني، كان أبوه أصله من الشام، قدم أبوه إلى العراق، فولدَ محمد في واسط ونشأ في الكوفة، وطلب الحديث من مسعرٍ ومالكٍ والأوزاعيِّ والثوريِّ، وصحب الإمام أبا حنيفة، وأخذ عنه الفقه، وكان أعلم الناس بكتاب الله تعالى، ماهراً في العربية والنحو. قال الشافعي: أخذتُ عن محمدٍ وقَرَّ بعيرٍ من علم. وهو الذي نشرَ علمَ أبي حنيفة. وقيل: صنَّفَ تسعمائةً وتسعين كتاباً كلها في العلوم الدنيوية. وقيل لأحمد: من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال: من كتب محمد - يعني ابن الحسن الشيباني - مات سنة سبع وثمانين ومائة. [الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٦٣/ للكنوي] ومقدمة إعلاء السنن ج ٣/ ٧٣ - ٧٧/ للتهانوي، وستأتي ترجمته أيضاً في كتاب «العتاق».

لفظِ الفَعِيلِ يستوي فيه الذَّكْرُ والأنثى، ولا يدخلُ فيها الهاءُ للتأنيث، يُقال: امرأةٌ قَتِيلٌ وجريحٌ، فأُدْخِلَ الهاءُ في الأَكِيلَةِ يدلُّكُ علي أنه ليسَ باسمِ المأكولِ نعتاً له بل هو اسمٌ لما أُعِدَّ للأكلِ، كالضَّحِيَّةِ اسمٌ لما أُعِدَّ للتضحية.

وقالَ عليه السلامُ: (ليسَ في الجبهةِ ولا في الكُسْعَةِ ولا في النُّخَّةِ صدقةٌ) ^(٤) قال في الديوان: الجبهةُ: الخيَلُ. والكُسْعَةُ: الحُمُرُ. والنُّخَّةُ ^(٥): الرقيقُ بفتحِ النونِ وضمِّها.

قالَ: ويُقالُ: البقرُ العَواملُ. قال: وقالَ ثعلبٌ: هذا هو الصَّوابُ. وأصلُهُ من النَّخِّ وهو السَّوقُ الشَّدِيدُ. قال: والنُّخَّةُ أيضاً أن يأخذَ المصدِّقُ ديناراً بعدَ أخذِ الصدقةِ كما قالَ الشاعرُ «وهو الفَرَزْدَقُ» ^(٦):

عَمِّي الذي منَعَ الدِّينَارَ ضاحيةً

دينارَ نَخَّةٍ كلبٍ وهو مشهُودٌ

يفتخرُ بعزَّةِ عمه يقول: منعَ دينارَ الصَّدقةِ التي تُؤخَذُ زيادةً، ضاحية: أي علانيةً جهاراً بارزةً، وهو مشهُودٌ: أي فعلٌ ذلك بمحضِرِ النَّاسِ. وقالَ

التي تُسَمَّنُ للأكلِ. والمأخِضُ التي في بطنِها ولدٌ. وقال في ديوان الأدب: الرُّبَى التي وضعتُ حديثاً، أي هي قريبةُ العهدِ بالولادة ^(١).

وأَكِيلَةُ السَّبْعِ: ما أَكَلَهُ السَّبْعُ. والأَكُوْلَةُ: شاةٌ تُعزَلُ للأكلِ. والمأخِضُ: كُلُّ حَامِلٍ ضَرَبَهَا الطَّلُقُ ^(٢). وقال في مجملِ اللُّغة: الرَبَى الشَّاةُ التي تُجْبَسُ في البَيْتِ للَبَنِ. والأَكِيلُ: المأكولُ. ومنه أَكِيلَةُ السَّبْعِ. والمأخِضُ: الحَامِلُ إذا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ. وزعمَ الطَّاعِنُ أنَّ تفسِيرَ محمدٍ رحمةَ الله خطأً. بل الرُّبَى: المرباةُ، والأَكِيلَةُ: المأكولةُ. وهذا الطَّعْنُ مردودٌ عليه، وتقليدُ محمدٍ في اللُّغةِ واجبٌ فقد كان إماماً جليلاً في اللُّغةِ، قلَّده أبو عُبيدِ القاسمُ بنُ سلامٍ ^(٣) صاحبُ غريبِ الحديثِ وغريبِ القرآنِ والأمثالِ، وكبارِ التَّصانيفِ في أشياء من اللُّغةِ مع جلالَةِ قدره وعلوِّ أمره.

وتفسِيرُ صاحبِ الديوانِ، وصاحبِ المَجْمَلِ للرُّبَى بما فسَّرَ على وفقِ تفسِيرِ محمدٍ رحمةَ الله أيضاً، فإنَّ التي ولدتُ والتي تُجْبَسُ في البَيْتِ للَبَنِ مربيةٌ لا مرباةٌ، وتفسِيرُ الأَكِيلَةِ بما فسَّرَهُ محمدٌ أُولَى وأَوْفَى للأصولِ من تفسِيرِهما، لأنَّ المفعولَ إذا أُخْرِجَ على

(١) الرُّبَى: وهو في تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٠٧ - تحقيق عبد الغني الدقر: الرُّبَى: بضمِّ الزاء وتشديد الباء. قال أهل اللغة: هي قريبةُ العهدِ بالولادة. [وكذا في اللسان].

(٢) المأخِضُ: الحَامِلُ التي دَنَتْ ولادتها. والمأخِضُ: وَجَعُ الوِلاَدَةِ. [تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٠٧].

(٣) الإمام أبو عُبيدِ القاسمِ بنِ سلامِ الهروي المتوفى سنة ٢٢٤هـ. قال الهلال بن العلاء الرقي: مَنْ اللهُ على هذه الأمة بأربعةٍ في زمانهم: بالشافعي... وبأحمد بن حنبل... وبأبي عُبيدِ القاسمِ بنِ سلامِ فسَّرَ غريبَ الحديثِ، ولولا ذلك لاقتحم النَّاسُ الخطأ، انظر ترجمته في وفيات الأعيان: لابن خلكان.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، والذي ورد في معجم الطبراني الكبير ج ١/ ٦٧ «ليس في الجارة ولا في الكُسْعَةِ صدقةٌ...» وفي سنن البيهقي ج ٤/ ١١٦: «ليس في البقرِ العواملِ شيءٌ» - وفي رواية: صدقة - ولكن في كل ثلاثين تباع» وفي مسانيد أبي حنيفة ج ١/ ٤٦٠: «ليس في العواملِ الحواملِ صدقةٌ» وفي سنن الدارقطني ج ٢/ ١٠٣: «ليس في الإبلِ العواملِ صدقةٌ». وفي النهاية ج ٤/ ١٧٣: «ليس في الكُسْعَةِ صدقةٌ» الكُسْعَةُ بالضمِّ: الحمير.

(٥) وفي النهاية لابن الأثير ج ٥/ ٣١: «ليس في النُّخَّةِ صدقةٌ» هي الرقيق وقيل: الحمير، وقيل: البقرِ العَواملِ، وتُفْتَحُ نونها وتُضَمُّ.

(٦) الفرزدق: هو هُثَامُ بنِ غالبِ بنِ صعصعة التميمي الدارمي، أبو فراس، الشهير بالفرزدق. شاعر من النبلاء، من أهل البصرة، عظيم الأثر في اللُّغة. كان يُقال: لولا شعر الفرزدق لذهب ثلثُ لغة العرب. ت سنة ١١٠هـ [الأعلام للزركلي ج ٨/ ٩٣].

الزَّاءِ، وهو الخسيسُ . وقد رَدُّلَ رَدَّالَةً : من حدَّ شرف فهو رَدُّلٌ^(٥) ، ولو مَنَعُونِي عَنَّا فَاً : بفتح العين، هي الأنثى من أولادِ المَعْرِزِ . ولا تجبُ هذه في الزكاة، لكن معناه : لو وجبت هذه ومنعوها لقاتلتهم . وفي رواية : لو مَنَعُونِي عَقَالاً بكسر العين، وهو صدقة عام . قال الشاعرُ :

سَعَى عَقَالاً فلم يترك لنا سبداً

فكيف أن لو سَعَى عمرو عَقَالَيْنِ

وقيل : هو الحبلُ الذي يُعَقَّلُ به إبلُ الصَّدَقَةِ .

وثوبُ المَهْنَةِ : ثوبُ الخِدْمَةِ ، وثوبُ البذلة : ما يُتَبَدَّلُ^(٦) به كلُّ وقتٍ . وقال الأصمعي^(٧) : الصحيحُ المَهْنَةُ بفتح الميم، وبالكسر باطل، والامتهانُ الابتدالُ، والخليطُ : الشَّرِيكُ ، والخِلْطَةُ الشَّرِكةُ ، بكسر الخاء .

التَّبْرُ : ما كان من الذهبِ والفضةِ غيرِ مَصْوُغٍ . والنَّاضُ : الصَّامِتُ . وهو غيرُ الحيوانِ ، والناطقُ الحيوانِ . والوَرِيقُ : الفِضَّةُ ، بفتح الواوِ وكسر الزَّاءِ والوَرِيقُ : بفتح الواوِ وتسكينِ الرَّاءِ أيضاً . والوَرِيقُ : بكسر الواوِ وتسكينِ الرَّاءِ أيضاً على التخفيفِ ، ونقل كسرةِ الرَّاءِ إلى الواوِ ، كما فعلوا ذلك في الفخذِ ، وهو

القُتَيْبِيُّ^(١) : يُقَالُ : الكسعةُ الحميرُ ويُقالُ : الكسعةُ الرقيقُ . والحاصلُ أنها العَوَامِلُ مِنَ البقرِ والإبلِ والحميرِ سُمِّيَتْ بها لأنها تُكسَعُ ، أي تُضْرَبُ أذبارها إذا سِيَقَتْ . وقيلَ في الجبهةِ : هي القومُ الذينَ يحملونَ الدَّيَّةَ ، أي إذا وُجِدَ عندهم إبلٌ لم يُؤْخَذُوا بزكاتها . وقيلَ في النخعةِ : هي الرقيقُ . وقيلَ : الحميرُ . وقيلَ : البقرُ العوامِلُ . وقيلَ : الإبلُ العوامِلُ . جميعُ هذه الأقاويلُ الأربعةِ في شرح الغريبيِّين .

وقال عليه السلامُ : (لا صدقةَ في الإبلِ الجازرةِ ولا القُتُوبِ)^(٢) الجازرةُ : المجرورةُ بأزميتها ، فاعلةٌ بمعنى مفعولةً ، كما يُقالُ : سَرَّ كَاتِمٌ أي مكتومٌ . والقُتُوبَةُ المَقْتُوبَةُ^(٣) ، وهي التي تُوضَعُ الأقتابُ على ظهرها ، جمعُ قَتَبٍ بفتح القافِ والتاءِ ، وهو رحلٌ صغيرٌ على قَدْرِ السَّنَامِ ، فعولةٌ بمعنى مفعولةً ، كالرُّكُوبَةِ والحلُوبَةِ . وقوله عليه السلامُ : (وإياكمُ وكزائمِ أموالِ النَّاسِ)^(٤) بنصبِ الميمِ على التحذيرِ ، والكزائمُ : النَّفائِسُ . وتُخَذُ مِنْ حَوَاشِيهَا : الحواشي صغارُ الإبلِ ، جمعُ حاشية .

ورَدُّالُ الإبلِ : بضمِّ الرَّاءِ وتشديدِ الدَّالِ خطأً ، والصحيحُ الأردُّالُ : جمعُ رَدُّلٍ : بتسكينِ الدَّالِ بعدَ فتح

(١) هو ابن قتيبة، سنأتي ترجمته في ص ٢٨١ .

(٢) لم أجده هذا اللفظ، وورد في سنن البيهقي ج ٤/ ١١٨ : «لا صدقة في الكسعة» وفي النهاية لابن الأثير ج ٤/ ١١ : «لا صدقة في الإبل القُتُوبية» القُتُوبية بالفتح : الإبل التي تُوضَعُ الأقتاب على ظهورها . فعولة بمعنى مفعولة ، كالرُّكُوبَةِ والحلُوبَةِ ، أراد : ليس في الإبل العوامِلِ صدقة .

(٣) القُتُوبَةُ : بالفتح ، الإبل التي تُوضَعُ الأقتاب على ظهورها . [النهاية ج ٤/ ١١] .

(٤) هذا اللفظ في صحيح البخاري في كتاب الزكاة/ ٤١ و ٦٣ والمغازي/ ٦٠ ومسلم في كتاب الإيمان/ ٢٩ و ٣١ وأبو داود في سننه في كتاب الزكاة/ ٥/ والترمذي في الزكاة/ ٦/ والنسائي في الزكاة/ ٤٦/ وابن ماجه في الزكاة/ ١/ وأحمد ج ١/ ٢٣٣ .

(٥) وفي معجم متن اللغة ج ٢/ ٥٧٨ : رَدُّلٌ ورَدُّالَةٌ ورَدُّالَةٌ : صارَ رَدُّالاً ، فهو رَدُّيلٌ . والمَرْدُوكُ من النَّاسِ : الدُّونُ الخسيسُ ، والرَّدِيءُ من كلِّ شيء .

(٦) وفي النهاية لابن الأثير ج ١/ ١١١ : التَّبَدُّلُ : تركُ التَّزْيِينِ والتَّهْيِءِ بالهيئة الحسنه الجميلة على جهة التَّوَاضُعِ .

(٧) الأصمعي : هو عبد الملك بن قُرَيْبِ بن علي بن أصمع الباهلي . رواية العرب ، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان . قال الأحفش : ما رأينا أحداً أعلم بالشعر من الأصمعي . وقال أبو الطيب اللغوي : كان أتقن القوم للغة وأعلمهم بالشعر . له تصانيف كثيرة . [الأعلام للزركلي ج ٤/ ١٦٢] .

الخُسْرَانُ. وقيل: المسكينُ الذي لا شيء له. والفقير: الذي له شيء. قال الراعي^(١) يمدحُ عبدَ الملكِ بنَ مروان ويشكو إليه سعاته:

أما الفقيرُ الذي كانت حلوتُهُ

وفوق العيالِ فلم يُشركْ له سبُدُ

وفي الرقاب: أي العبيد الذين ثبت في رقابهم دُبُونُ الموالى بالكتابة. وقوله: وفي سبيلِ الله: أي الذين في سبيلِ الله، وهم فقراءُ العزاة، وابنُ السبيلِ، أي الغريبُ البعيدُ عن ماله، فريضةً من الله: أي تقديراً أو إيجاباً من الله، إذا كان على رجلٍ دينٌ فنأكرهُ سنين، أي جحدُهُ، وهي مُفاعلةٌ من الإنكار.

ولا زكاةً في مالِ الضَّهارِ^(٧): أي الغائبِ الذي لا يُرجى، والإضمارُ: التَّغْيِيبُ، قال الشاعرُ:

حَمَدَنْ مَنَاحَهُ وَحَمَدَنْ مِنْهُ

عطاءً لم يكنْ عِدَّةَ ضَمَارَا

والساعي: آخِذُ الصَّدَقَاتِ، وقد سعى سعايةً، من حدَّ صنعَ، والمصدَّقُ أيضاً آخِذُ الصَّدَقَاتِ، والعاشِرُ آخِذُ العُشْرِ، وقد عَشَرَ من حدَّ دخلَ، أي أخذ العُشْرَ، ومن حدَّ ضَرَبَ إِذَا صَارَ عَاشِرًا لِعُشْرِهِ.

والعَمَالَةُ: بضمِّ العينِ، رِزْقُ العَامِلِ، والفيفاءُ: المفازةُ

اسمٌ للدِّرَاهِمِ المضروبةِ أيضاً. قال تعالى خبراً عن أصحابِ الكهفِ ﴿فَاتَّبَعُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾^(١) على القراءةِ الثلاثِ، والرِّقَّةُ بكسرِ الراءِ وتخفيفِ القافِ كذلك، قال النَّبِيُّ عليه السلامُ: (وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العِشْرِ)^(٢) وأصله رِقَّةٌ بكسرِ الواوِ وتسكينِ الراءِ على وزنِ فَعْلَةٍ، كالعِدَّةِ، والزَّنةُ والصِّفَّةُ، ومُجْمَعٌ على الرِّقِّينِ، تقولُ العربُ: إنَّ الرِّقِّينِ تُغْطِي أَفْنَ الأَفْنِ. الأَفْنُ^(٣) نقضُ العَقْلِ. والأفْنُ فَعِيلٌ بمعنى مفعولٍ: أي الدِّرَاهِمُ تسرُّ عيبَ المعيبِ، وجهلُ الجاهلِ.

رأى في يدي فَتَحَاتٍ: جمعُ فَتْحَةٍ، بفتحِ التاءِ والحاءِ وهي الخاتمُ^(٤) بغيرِ قَصِّ.

كنتُ أليسُ أوضاحاً: جمعُ وَضَحٍ: بفتحِ الضادِ وهي الحُلِيِّ.

وفي يَدَيْهَا مَسَكْتَانِ: بفتحِ السِّينِ أي سِوَارَانِ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٥) الفقيرُ: المحتاجُ، وقد افتقرَ: أي احتاجَ. وقيل: الفقيرُ بمعنى المفقورِ، وهو الذي أصيبَ فقارُهُ. والمسكينُ الذي أسكته العَجْزُ عن الطَّوْفِ للسؤالِ. والغارِمُ: المديونُ الذي لا يجدُ ما يقضي بهِ الدينَ، فإنَّ العَرْمَ هو

(١) سورة الكهف آية/١٩،

(٢) وفي النهاية لابن الأثير ج ٢/٢٥٤: في حديث الزكاة: (وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العِشْرِ) يريدُ الفِضَّةَ والدِّرَاهِمَ المضروبة منها.

(٣) الأَفْنُ: النَّقْصُ. ورجلٌ أَفِنٌ ومَأْفُونٌ، أي ناقصُ العقلِ [النهاية ج ١/٥٧].

(٤) وكذا في النهاية لابن الأثير ج ٣/٤٠٨.

(٥) سورة التوبة آية/٦٠.

(٦) الراعي: هو عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل النميري، أبو جندل: شاعر من فحول المخدثين، كان من جلة قومه، ولقب بالراعي لكثرة وصفه الإبل. وقيل: كان راعي إبل، من أهل بادية البصرة. عاصر جريراً والفرزدق، وكان يفضل الفرزدق، فهجاه جرير هجاء مرأ، وهو من أصحاب «المللحات». توفي ٩٠هـ/٧٠٩م. (الأعلام للزركلي ٤/٣٤٠).

(٧) وفي النهاية لابن الأثير ج ٣/١٠٠: المالُ الضَّهارُ: الغائبُ الذي لا يُرجى، وإذا رُجِيَ فليس بِضَّهارٍ، من أضمرت الشيء إذا غيبتُهُ.

وَالْفَيَافِي الْمَفَاوِزُ، وَالْفَيْفُ هُوَ الْمَكَانُ الْمَسْتَوِي (١).

الزَّرْعُ، يُقْصَلُ أَي يُقَطَّعُ (٤).

وَالْوَسْقُ وَفَرْبَعِيرٌ، وَهُوَ سِتُونَ صَاعاً (٥).

وَالْأَفْرَاقُ: جَمْعُ فَرَقٍ، قِيلَ: هُوَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رَطْلاً.
وَقَالَ الْقَتَيْبِيُّ: الْفَرَقُ: بَفَتْحِ الرَّاءِ مِكْيَالٌ يَسَعُ فِيهِ سِتَّةٌ
عَشَرَ رَطْلاً (٦)، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: (مَا أَسْكَرَ
الْفَرَقُ مِنْهُ فَالْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ) (٧) وَقَالَ فِي شَرْحِ
الْغَرَيْبِينَ: كصاحبِ فَرَقِ الْأُرْزِ، هُوَ اثْنَا عَشَرَ مُدّاً.
وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْتَسِلُ مَعَ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا مِنْ فَرَقٍ، وَهُوَ إِذَا يَأْخُذُ سِتَّةَ عَشَرَ
رَطْلاً.

«مَنْعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيرَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مَدِيهَا
وَأَزْدِيهَا» (٨) أَرَادَ بِالْقَفِيرِ (٩) الْعَشْرَ، وَبِالْدَرَاهِمِ
الْخِرَاجَ، وَالْمُدِّي مِكْيَالٌ يَأْخُذُ جَرِيماً (١٠)،
وَالْإَزْدَبُ (١١): مِكْيَالٌ ضَبْخٌ.

وَالخَلَايَا: جَمْعُ خَلِيَّةٍ، وَهِيَ مَوْضِعُ النَّخْلِ. وَقَالَ فِي
مَجْمَلِ اللُّغَةِ: هِيَ بَيْتُ النَّخْلِ، وَهُوَ الَّذِي يَعْسَلُ فِيهِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ
صَدَقَةٌ) (٢) وَهُوَ عَلَى أَلْسِنِ الْفُقَهَاءِ بضمِّ الخاءِ وَإِثْبَاتِ
الْألفِ وَالواوِ بَعْدَ الرَّاءِ، وَلَا وَجْهَ لَهُ. وَقَالَ الْمُتَقِنُونَ مِنْ
مَشَائِخِنَا: الصَّحِيحُ لَيْسَ فِي الْخَضِرَاتِ، بضمِّ الخاءِ
بغَيْرِ الواوِ، جَمْعُ خَضِرَةٍ، وَالْخَضِرَاوَاتِ: بَفَتْحِ الخاءِ
جَمْعُ خَضِرَاءَ.

وَالسَّعْفُ (٣) عُصُونَ النَّخْلِ جَمْعُ سَعْفَةٍ.

وَالطَّرْفَاءُ: بَفَتْحِ الطَّاءِ وَتسكينِ الرَّاءِ: وَاحِدُهَا طَرْفَةٌ:
بَفَتْحِ الرَّاءِ، وَفَارِسِيَّةٌ كَز.

وَالذَّرِيرَةُ: مَا يَذُرُّ عَلَى الْمَيْتِ، أَي يُنْشَرُّ، وَقَدْ ذَرَّةٌ يَذُرُّهُ
مِنْ حَدْ دَخَلَ، وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ يَرْكَنُهُ.

وَالقُرْطُمُ بضمِّ القافِ وَالطَّاءِ حَبُّ العُصْفُرِ، وَبِكسْرِهَا
لُغَةٌ.

وَرِيعُ الْأَرْضِ: بَفَتْحِ الرَّاءِ التَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ، وَالْقَصِيلُ

(١) الْفَيْفُ: الْمَكَانُ الْمَسْتَوِي أَوْ الْمَفَاذَةُ لَا مَاءَ بِهَا مَعَ اسْتِوَائِهَا وَسَعْتِهَا: الطَّرِيقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، جَمْعُ أَفْيَافٍ وَفَيْوْفٍ. [معجم متن اللغة ج ٤/٤٧٠].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ مَرْسِلاً، وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضَّعْفَاءِ» وَأَعْلَاهُ بِالْحَارِثِ بْنِ نَهَانَ. وَضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ. وَأَخْرَجَهُ
الدَّارِقُطْنِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْجَلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ»، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَانَ فِي كِتَابِ الضَّعْفَاءِ: لَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِإِسْنَادٍ مُقْطَعٍ. [نصب الرأية ج ٢/٣٨٧-٣٨٨].

(٣) وَفِي الْمُغْرِبِ ج ١/٣٩٧: السَّعْفُ: وَرَقُّ جَرِيدِ النَّخْلِ.

(٤) وَفِي الْمُغْرِبِ ج ٢/١٨٣: الْقَصِيلُ: الْقَطْعُ. وَمِنَهُ الْقَصِيلُ وَهُوَ الشَّعِيرُ يَجُزُّ أَخْضَرَ لَعْلَفِ الدَّوَابِّ، وَالْفُقَهَاءُ يُسَمُّونَ الزَّرْعَ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ
قَصِيلاً.

(٥) وَكَذَا فِي الْمُغْرِبِ ج ٢/٣٥٤.

(٦) وَهُوَ هَكَذَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ بَابِ ٩٦.

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ بَابِ ٥/ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَشْرِبَةِ بَابِ ٣/ وَاحِدٌ فِي مَسْنَدِهِ ج ٦/ ٧١ وَ ٧٢ وَ ١٣١/ وَعِنْدَهُمْ
بِلَفْظِ (فَمَلَأَ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ).

(٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْفَتَنِ/ ٣٣/ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْإِمَارَةِ ٢٩/ وَاحِدٌ ج ٢/ ٢٦٢.

(٩) وَفِي النِّهَايَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ ج ٤/ ٩٠: الْقَفِيرُ: مِكْيَالٌ يَتَوَاضَعُ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ ثَانِيَةٌ مَكَايِكُ.

(١٠) وَفِي الْمُغْرِبِ ج ٢/ ٢٦١: مُدِّيٌّ: مِكْيَالٌ بِالشَّامِ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ مَكْوَكاً، وَالْمَكْوَكُ صَاعٌ وَنِصْفٌ. وَالْجَرِيْبُ: يُسَمَّى قَفِيرَاً، وَالْقَفِيرُ
خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ رَطْلاً [الْمُغْرِبِ ج ١/ ١٣٧].

(١١) وَفِي النِّهَايَةِ ج ١/ ٣٧: الْإَزْدَبُ: مِكْيَالٌ يَسَعُ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ صَاعاً.

وقوله عليه الصلاة والسلام: (ما سقى فتحاً) ^(١) بتاء معجمة من فوقها بنقطتين، هو الماء الجاري في الأنهار على وجه الأرض. وقال في مجمل اللغة: هو ما يخرج من عين أو غيرها، ويروى ما سقى سيحاً، وهو الماء الجاري على وجه الأرض. قال الشيخ الإمام نجم الدين رحمه الله: ولو ثبت ما سقى فيحاً بياء معجمة من تحتها بنقطتين، فمعناه الصب والقوران، يقال: فاح الطيب وفاحت القدر: أي فارت وغلت. ويقال: دم مفاح: أي مصبوب.

وقوله: وما سقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر. فالغرب: بتسكين الراء الدلو العظيمة. والدالية المنجنون ^(٢). والسانية: الناقة التي يستقى عليها. وقد سنا يسنو سناوة من حد دخل، بكسر السين في المصدر.

حصاؤ الزرع، وحصاؤه بالفتح والكسر لغتان، وصرفه من حد دخل.

في أرض عادية: أي قديمة منسوبة إلى عاد، وهم قوم قداماء.

الركاز ^(٣): الكنز والمعدن، وحقيقته للمعدن، لأن الركز هو الإثبات، من حد دخل، والمعدن هو الذي أثبت أصله، بحيث لا تنقطع مادته بالاستخراج، وأما الكنز إذا استخرج فلا يبقى شيء، فلم يتحقق فيه معنى الإثبات.

وينطبق بالحيلة: أي يقبل الطبع، وهو ضرب السيف والأواني والدرهم والدنانير ونحوها. المعدن جبار أي هدر، يعني من عمل في المعدن فانهار عليه فمات فلا دية فيه. أقطع معادن القبليية: يقال أقطعته الماء العبد. الإقطاع: إعطاء السلطان أرضاً ونحوها للانتفاع. والقبليية: بفتح القاف والباء موضع، والماء العبد بكسر العين هو الذي لا ينقطع وله مادة. والكتلة قطعة مجتمعة. والنقط بكسر النون وفتحها لغتان، والكسر أفصح. والمغرة: بفتح الميم والغين، الطين الأحمر، دسره البحر: أي دفعه، من حد دخل. وبنو تغلب: قوم من النصارى، وبنو نجران: آخرون منهم.

ايثوني بخميس أو لبس الخميس: ثوب طوله خمسة أذرع، واللبيس الملبوس الخلق.

المهازيل الرزح ^(٤) مذكورة في الزيادات، وهي جمع رازح وهو شديد الهزال، وقد رزح رزاحاً، من حد صنع، وبضم راء المصدر.

والعجاف: جمع أعجف، وهو المهزول، على غير قياس، من حد علم. وإثناء الحول: جمع نئي، بكسر الشاء أي خلال الحول. فإذا نفقت السائمة: أي هلكت، والفعل من حد دخل، والمصدر النقوق.

والتقريب - في باب الزكاة - التقصير، واستسلفنا من

(١) وفي النهاية لابن الأثير ج ٣/ ٤٠٧: (ما سقى فتحاً) وفي رواية: (ما سقى بالفتح فيه العشر) الفتح: الماء الذي يجري في الأنهار على وجه الأرض.

(٢) وفي المغرب: الدولاب: بالفتح، المنجنون التي تديرها الدابة.

(٣) وفي المغرب: الركاز: المعدن أو الكنز. ج ١/ ٣٤٤.

(٤) المهازيل الرزح. والرزح: الشديد الهزال. وإبل رزحى: كهالك وهلكى. [المغرب ج ١/ ٣٢٨].

العَبَّاسِ : أي استعجَلْنَا من قولهم سَلَفَ سَلُوفًا ، من باب دخل ، أي مضى ، وإذا ظهرَ أهل البغي : أي غلب ، من قوله تعالى : ﴿ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾ (١) أي غَالِبِينَ وقد ظهرَ ظهوراً من حدِّ صَنَع .

وَمَنْ سَأَلَ عن ظَهْرٍ غَنَى فَإِنَّمَا يُجْرَجِرُ في بطنه نارَ جهنَّمَ (٢) ، الجَرْجَرَةُ الصَّوْتُ ، أي يُرَدُّهَا في جَوْفِهِ مع صَوْتٍ . وقيل : الجَرْجَرَةُ الصَّبُّ ، وعلى هذا القولِ تُنْصَبُ الرَاءُ مِنَ النَّارِ .

إِصْلَاحُ الْمَسْنِيَاتِ : جمعُ مَسْنَاةٍ (٣) ، وهي العَرْمُ ، تُوضَعُ الجزيةُ على جماعِهم : جمعُ جُمَّجُمَةٍ بضمِّ الجيمين ، وهي عَظْمُ الرَّأْسِ الْمُشْتَمَلِ على الدِّمَاغِ ، وهي بالفارسية

كاسه سر ، أي تُوضَعُ على رؤوسهم .

لَمْ يَبْقَ فِيهِمْ عَيْنٌ تَطْرُقُ : من حدِّ ضَرْبٍ ، هو تحريكُ الجُفُونِ لِلنَّظَرِ .

انْبَثَقَ النَّهْرُ : لازمٌ من قولهم : بَثَقَ (٤) الماءُ موضعَ كذا ، أي خَرَقَهُ وَشَقَّهُ .

وَيَكْفُرَنَّ العَشِيرَ (٥) : من الكُفْرَانِ ، والعَشِيرُ المُعَاشِرُ ، وَأَرَادَ بِهِ الزَّوْجَ .

أَعْطُوا أَبَا بَكْرٍ نَاضِحًا وَجِلْسًا (٦) ، النَّاضِحُ : البعيرُ الذي يُسْتَقَى عليه ، والحِلْسُ ما يُسْطُ تحتَ جِيَادِ الثِّيَابِ .

(١) سورة الصَّفِّ آية / ١٤ .

(٢) هذا اللفظ من حديث في صحيح البخاري في كتاب الأشربة / ٢٨ / وصحيح مسلم في كتاب اللباس / ١ . وابن ماجه في سننه في كتاب الأشربة / ١٧ / والدارمي في سننه : الأشربة / ٢٥ / ومالك في الموطأ : صفة النبي ﷺ / ١١ .

(٣) وفي معجم متن اللغة ج ٤ / ٨٥ - ٨٦ : العَرْمُ في كلِّ شيءٍ : ذولونين . والعَرْمُ : المسنأة ، لا واحد لها من لفظها ، أو واجدها : عَرْمَةٌ .

(٤) وفي معجم متن اللغة ج ١ / ٢٣٩ : بَثَقَ السَّيْلُ النَّهْرَ : كَسَرَ شَطْهُ .

(٥) هذا اللفظ من حديث في صحيح البخاري في كتاب الحيض / ٦ / وكتاب الزكاة / ٤٤ / ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان / ١٣٢ .

(٦) وفي معجم متن اللغة ج ٢ / ١٤٥ : الحِلْسُ والحِلْسُ : كِسَاءٌ رقيق على ظهر الدَّابَّةِ تحت البرذعة وشبهها . والحِلْسُ : ما يُسْطُ في البيت تحت حُرِّ المتاع من مسح وغيره .

كتاب الصوم (١)

قال: الصَّوْمُ في اللِّغَةِ: هو الكَفُّ والإِمْسَاكُ، يُقَالُ: صَامَتِ الشَّمْسُ في كَبِدِ السَّمَاءِ: أي قَامَتْ في وَسْطِ السَّمَاءِ مَمْسُكَةً عن الجَزْيِ في مَرَأَى العَيْنِ. وقال النَّابِغَةُ الذِّبْيَانِي (٢):

خَيْلٌ صِيَّامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ

تَحْتَ العَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلِكُ اللَّجْمَا

الخَيْلُ: الأفراسُ، ولا واحد لها من لفظها. وقيل: وَأَحَدُهَا خَائِلٌ، والجَمْعُ: خَيْلٌ كما يقال: سَافَرَ وَسَفَرَ (٣).

وقوله: صِيَّامٌ: نَعَتْ لها، وهو جَمْعُ صَائِمٍ، ومعناه وفي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عن الإِمْسَاكِ عن الأَكْلِ والشُّرْبِ والمُبَاشَرَةِ مع النِّسَاءِ، في جَمِيعِ النَّهَارِ، لقوله تعالى ﴿ثم

(١) الصوم في اللغة: هو الإمساك مطلقاً. ومنه في حديث: (فإن امرؤ قاتله أو شانه فليقل إنني صائم) أي تمسك عما هو شر، وهذا إشارة إلى المعنى اللغوي مع المعنى الشرعي.

يُقال: صَامَتِ الماشية عن العَلْفِ أو أَمْسَكَتْ، وفي التنزيل [سورة مريم ٢٦] ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِسْمِيًا﴾ أي نذرت إمساكاً عن الكلام. فلا أتكلم اليوم مع البشر.

وفي الشريعة: هو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع من الفجر إلى غروب الشمس مع النية لله تعالى. ففي الحديث القدسي في صحيح مسلم: «كُلَّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إلى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، إلى ما شاء الله، قال الله عز وجل: إِلَّا الصَّوْمُ، فإنه لي، وأنا أجزي به، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ من أَجْلِي». الحديث [صحيح الجامع الصغير/ ٤٥٣٨]. والمراد بالإمساك: كَفُّ النَّفْسِ عن المفطرات الثلاثة.

وتحقيق المقام في هذا الشأن: أن للصوم ركناً، هو الإمساك مع النية لله تعالى. وله سبب: وهو شهود الشهر. وله شرط وجوب: وهو الإسلام والعقل والبلوغ. وله شرط وجوب أداء: وهو الصَّحَّةُ والإِقَامَةُ، وشرط صحة أداء: وهو الطهارة عن الحيض والنفس في المرأة. وله حكم: وهو إسقاط الفرض في أدائه في الدنيا، ونيل الثواب والزلفى عند الله تعالى في الآخرة. فما لم تجتمع هذه الأمور لا يتحقق الصوم الشرعي، ولا يترتب عليه حكمه الشرعي.

(٢) النَّابِغَةُ الذِّبْيَانِي: شاعرٌ جاهلي من الطبقة الأولى، كانت تُضْرَبُ له قَبَّةٌ من أَدَمٍ بِسُوقِ عِكاظٍ، فتقصده الشعراء، فتعرض عليه أشعارها.

(٣) سَفَرَ: وفي النهاية لابن الأثير ج ٢/ ٣٧٢: ومنه الحديث: «أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ: (يا أَهْلَ البَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ)». وفي معجم متن اللغة ج ٣/ ١٦١: سَفَرَ وَسَفَرَ: وهو قطع المسافة.

هلكتُ بنفسِي وأهلكتُ غيرِي (٢). وفسرهُ بقوله: **وَأَقَعْتُ امْرَأَتِي**، أي جَامَعْتُهَا ووقعتُ عليها.

وفيه: **فَاتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ**: هو مفتوح العين والراء، وهو الزنبيل من الليف وغيره. وفيه (٣): **وَاللَّهُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ**: تشبهُ اللَّابَةَ، وهي الحرة (٤)، وهي كل أرض البستها حجارة سود.

فتبسّم حتى بدت نواجذهُ: جمع ناجذ، وهو ضرس الحلم، قاله صاحبُ الذبّان. وقال صاحبُ المجلد: هو السنُّ بين النَّابِ والضُّرسِ.

وفيه: **يُجْزِيكَ وَلَا يُجْزِي أَحَدًا غَيْرَكَ**: أي ينوبُ عنكَ ويكفيكَ، وصرفه: من حدّ ضرب، كقوله تعالى ﴿لَا تُجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ (٥) ويُجْزِيكَ بضم الياء وهمزة الآخر، أي يكفيكَ ويغنيكَ، من قولك: جزأت الإبل بالعُشبِ عن الماء، أي اكتفتُ به، وأجزأها العُشبُ: أي كفأها وأغناها، فأما بضم الياء وآخره بالياء فغيرُ ثابتٍ على الأصل، إلا على وجه تليين المهموزٍ للتخفيف.

ورمضان: مشتقٌ من الإِمْاضِ (٦)، أي الإحراق، وقد رمضَ يرمضُ رمضاً، من حدّ عَلِمَ، أي احترق، وأرمضهُ غيره، والرمضاء: الحجارةُ المُحَاةُ وفي المثل كالمستغيث من الرّمضاء بالنار، يُضْرَبُ لَمَنْ استغاث من ظالمٍ إلى مَنْ هو أظلمُ منه، أو نفر من أمرٍ شديدٍ إلى أمرٍ

أتموا الصيام إلى الليل (١) بعد قوله تعالى ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، أي الجماع. والرفق في غير هذا: هو الكلام القبيح، وقد رفقت يرفق رفناً من حدّ دخل وأرفت يرفق إرفاناً من حدّ أدخل، أي تكلم بالقبيح. ﴿هَنْ لِيَأْسَ لَكُمْ﴾ أي سَكَنَ وقيل: أي ستر من النار ﴿وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ هَنَّ﴾ كذلك ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي قد ائتمنكم الله على أمر دينكم فإذا خالفتم فقد خنتم ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ أي: جَامِعُوهُنَّ. والمباشرة: مسُ البسرة البسرة، وهي ظاهرُ جلدِ الإنسان ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي قضى لكم من الولد. وقيل: ما أحلَّ الله لكم في القرآن. وقيل: التمسوا لئلاَّ القدر التي جعلها الله لكم ﴿وَكُلُّوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض﴾ أي بياض النهار ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ أي سواد الليل. قال أمية بن أبي الصلت:

الخيط الأبيض لَوْنُ الصُّبْحِ مُنْفَتِقٌ

والخيط الأسود لَوْنُ اللَّيْلِ مَطْمُومٌ

بحدفِ الهمزة من الأبيض والأسود وتحريك اللام ليستوي النظم. والمنفتق: المنشق. والمطموم: المجموع بعضه إلى بعض، من قولك: طمَّ البئر إذا كبسها بوضع التراب ونحوه بعضه على بعض.

وفي حديث إفتار الأعرابي: هلكتُ وأهلكتُ: أي

(١) آيات الصيام في سورة البقرة من آية / ١٨٣ - ١٨٧.

(٢) هذا اللفظ أخرجه الدارقطني في سننه، وله الفاظ في سنن أبي داود وابن ماجه والترمذي والنسائي. [مختصر نيل الأوطار ج ٢ / ٣٣١ / رقم الحديث ١٦٦٤].

(٣) العرق: هو زبيل منشوج من نسائج الخوص. وكل شيء مضمور فهو: عرق وعرقه بفتح الراء فيها. [النهاية لابن الأثير ج ٣ / ٢١٩].

(٤) وفي النهاية ج ٤ / ٢٧٤: اللَّابَةُ: الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد البستها لكثرتها. وجمعها: لَابَاتٌ.

(٥) سورة البقرة آية / ٤٨.

(٦) وفي المغرب ج ١ / ٣٤٦: الرّمضاء: الحجارة الحارة الحامية من شدة حرّ الشمس، والرّمضاء أيضاً الرّمض، وهو شدة الحر، ورمض الرجل رمضاً: احترقت قدماه من شدة الحر.

أشد منه، وسُمِّي هذا الشهرُ به لأنه يحرقُ الذنوبَ، أي يمحوها. وفي اشتقاقه وجوهٌ أخرٌ نذكرها تميماً للفائدة: أحدها أنه مُشتقٌ من قولهم سكينٌ رميمٌ: أي حادٌ فعيلٌ بمعنى فعولٍ، وقد رمضته أرمضه رمضاً، من حدَّ ضرباً، أي حددته، سُمِّي به الشهرُ لأنه يبيحُ القلوبَ والنفوسَ على الاستكثارِ من الخيراتِ والطاعاتِ. ووجهٌ آخرٌ: أنه من قولهم: أتيتُ فلاناً فلم أصبُه فرمضته ترميضاً، وهو أن تنتظر شيئاً سُمِّي به، لأنَّ المؤمنينَ ينتظرونَ الكراماتِ فيه، ويتوقعونَ الثوابَ. ووجهٌ آخرٌ: أنه من قولهم: رمضتَ الطَّيِّبَ إذا أتبعته وسقته في الرمل الذي اشتدَّ حرُّه لترمضَ قوائمه، فتتسخَّ فيقف فتأخذه، سُمِّي به الشهرُ لأنَّ المؤمنَ يُؤمَّرُ بالصومِ والقيامِ فيجوعُ ويعطشُ بالنهارِ ويتعبُ ويسهرُ بالليلِ فيعجزُ فيقف عن أتباع الشهواتِ وطلبِ اللذاتِ، فيخلصُ اللهُ تعالى، ولذلك قال: «الصَّومُ لي وأنا أجزي به»^(١) فإنَّ الصَّيَّامَ يخلصُ لي كما يخلصُ ذلك الطَّيِّبُ للصائد، إذا انقطع سعيه وظهرَ عجزه.

وقوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: (رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ رَمْضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ)^(٢) أي لَصِقَ بِالرَّغَامِ، بفتح الرَّاءِ وهو الترابُ والرملُ اللَّيِّنُ، وهو دعاءٌ سوءٌ، كأنه قال: كَبَّهُ اللهُ وَأَذَلَّهُ. وفي بعض الروايات: (مَنْ أَدْرَكَ رَمْضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ)^(٣) قِيلَ: معناه أهلكه اللهُ، مِنْ قَوْلِكَ: بَعَدَ يَبْعُدُ بَعْدًا فَهُوَ بَعِيدٌ، مِنْ حَدِّ عَلِمَ،

أَي هَلَكَ . قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿أَلَا بُعْدًا لِمَدِينٍ كَمَا بَعْدَتْ نَمُودُ﴾^(٤) وَقِيلَ: مَعْنَاهُ بَعْدَهُ اللهُ مِنْ رَحْمَتِهِ وَكَرَامَتِهِ، مَنْ الْبُعْدُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْقُرْبِ وَقَدْ بَعَدَ يَبْعُدُ بَعْدًا فَهُوَ بَعِيدٌ، مِنْ حَدِّ شَرَفَ . فَإِنْ قَالُوا: كَيْفَ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ دُعَاءَ السُّوءِ، وَقَدْ أُرْسِلَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ؟ وَكَانَ يَدْعُو لِعَصَاةِ أُمَّتِهِ فِي جَمِيعِ مَدَنِهِ وَيُبَشِّرُ أَهْلَ الْكِبَائِرِ بِشَفَاعَتِهِ؟ قُلْنَا: عَنْهُ جَوَابَانِ، أَحَدُهُمَا يَشْتَمِلُ الرَّوَايَتَيْنِ، وَالثَّانِي يَخْصُ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ . أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مُوَافَقَةً لِحَبْرِي عَلَى السَّلَامِ فِي الْحَالِ، وَقَدْ تَدَارَكَ ذَلِكَ بَمَا كَانَ دَعَا قَبْلَ ذَلِكَ رَبَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ مِثْلَ هَذَا الدُّعَاءِ فِي أَهْلِهِ بِالْخَيْرِ عَلَى مَا رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِنِّي عَاهَدْتُ رَبِّي، وَقُلْتُ: يَا رَبُّ إِنِّي بَشَرٌ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُسْلِمٍ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ^(٥) فِي حَالٍ غَضِبِي فَاجْعَلْ ذَلِكَ رَحْمَةً لَهُ وَكَرَامَةً، فَأَجَابَنِي إِلَى ذَلِكَ)، وَأَمَّا الْجَوَابُ الثَّانِي فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (فَأَبْعَدَهُ اللهُ) فَقَدْ سَمِعْتُ عَنْ شَيْخِي الْإِمَامِ الْخَطِيبِ الْأَسْتَاذِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْجِيِّ يَحْكِي عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَوَانِي رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّهُ يَحْكِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ سُئِلَ: لِمَ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دُعَاءَ السُّوءِ، وَهُوَ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَدْعُ عَلَيْهِمُ بِالسُّوءِ، وَلَمْ قَلْتُمْ إِنَّهُ دَعَاءُ سُوءٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ قَالَ: (فَأَبْعَدَهُ اللهُ) قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ أَبْعَدَهُ اللهُ؟

(١) الحديث في صحيح الجامع الصغير برقم ٤٥٣٨ / .

(٢) الحديث في صحيح الجامع الصغير برقم ٣٥١٠ / بنحوه .

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج ١١ / ٨٢ و ج ١٢ / ٨٤ ، و ج ١٩ / ١٤٤ ، ٢٩٢ / . وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠ / ١٦٥ / وقال: رواه البزار، والطبراني، وفيه من لم أعرفه . وفي ج ٨ / ١٣٩ أيضاً وقال: رواه الطبراني بأسانيد وأحدهما حسن .

(٤) سورة هود آية ٩٥ / .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ / ٣٩٠ ولفظه: (أيما عبد جلده أو شتمته أو سببته فاجعلها له صلاةً وقربةً).

واللفظ الذي ذكره المصنف لم يرد في كتب الحديث المعتمدة .

وحالهُ في كونه قائماً بالحقّ قابلاً له ، لكن قال ذلك شكراً له وثناءً عليه ، أي كنّا بعثناك لأمرٍ واحدٍ ، وهو الأذانُ وخفيَ علينا الأهم وهو أن نقولَ لك تعرّف لنا حالَ الشمسِ وأخبرنا بها ، وقد قمتَ لنا في هذا المهمِّ أحسنَ القيامِ ، وأخبرتنا به فنحنُ لك شاكرون ، وبالخيرِ ذاكرون .

ثم قال : ما تجانفتنا لإثم : أي ما ملنا إليه قاصدين ، يُقال : جنفتَ يَجْنِفُ جنفاً : من حدّدَ عِلْمٌ ومجانفَ تجانفاً أي مالَ (٤) .

وفي حديثِ أم سلمة رضي الله عنها : « كان يُصْبِحُ جُنْباً مِنْ قِرَافٍ » أي جماع (٥) ، وقد قارفَ قِرافاً ومُقارفةً أي جامعَ وباشراً ، كما يُقال : خالفتَ خلافاً ومخالفةً : وهو من القِزفِ وهو القِشر (٦) والقِرْفَةُ القِشْرَةُ ، والمُقارِفَةُ مسُّ الجلدِ الجلد (٧) ، كالمبأشرة .

رجلٌ ذرعه القيءُ : أي سبّقه وغلّبه ، يذرعُ بفتح الراءِ ، وإذا تقيأ : أي تكلفَ القيءَ ، واستقساءً : أي طلبَ القيءَ وسأله ، فسينُ الاستفعالَ للطلبِ والسؤالِ ، أي فعلٌ فعلاً يُخْرِجُ به القيءَ ، والمصدرُ منه الاستقساءُ ، بزيادةِ الماءِ كالاستقآلةِ والاستقآلةِ في الوزنِ .

وعن النبيّ عليه الصّلاة والسّلامُ : « أنه احتجمَ وهو صائمٌ محرّمٌ بالقاحِ » (٨) هي موضعٌ بين مكة والمدينة .

قالوا : أبعدهُ الله مِنَ الرّحمةِ والكرامةِ ، ونحو ذلك ، قال : وما الدليلُ على ذلك ؟ قالوا : فأَيُّ شيءٍ معناه ؟ قال : معناه والله أعلمُ : مَنْ أدركَ رمضانَ فلم يُعَفِّرْ له أو أدركَ أبويه أو أحدهما فلم يغفر له أو ذُكِرَتْ بين يديه فلم يُصَلِّ عليّ ، فقد استحقَّ الوعيدَ فأبعدهُ الله مِنْ ذلكَ الوعيدِ ، فهذا دُعاءٌ لهم بالخيرِ ، وليس بدُعاءٍ عليهم بالشرِّ ، وهذه فائدةٌ جليلةٌ تنبّه لها إمامُ الأئمةِ ، وَنَبّهَ عليها علماءُ الأُمّةِ وبالله التوفيقُ .

وقوله وهو يُرى أن الشمسَ قد غابت بضمّ الياءِ : أي يظنُّ : يُقالُ : رُؤي ، على ما لم يُسمَّ فاعلُهُ ، أي ظنُّ (١) ، ومستقبله يرى بحذفِ الهمزة ، وأصله يراى ، كما قيل في الرؤية : رأى يَرى وأصله يَراى ، فحذفُ الهمزة في المستقبلِ للتخفيفِ .

وفي حديثِ عمرَ رضي الله تعالى عنه : فأتى بعسٍ مِنْ لبِنٍ (٢) ، وهو القدحُ العظيمُ .

وقوله : بعثناك داعياً ولم نبعثك راعياً : أي بعثناك داعياً إلى الصّلاةِ بالأذانِ ولم نبعثك حافظاً للشمسِ (٣) ، فظنَّ بعضُ النَّاسِ أن عمرَ رضي الله عنه قال ذلك إنكاراً على المؤذّنِ إخباره بأنَّ الشمسَ لم تغرب ، وأنه إنما بعثهُ للأذانِ ، لا للتعرّفِ على حالِ الشمسِ والإخبارِ به ، وبسما ظنّوا ، وكيف يُظنُّ به الإنكارُ للإخبارِ بالحقِّ

(١) وفي المغرب ج ١ / ٣١٤ : وما أراه يفعلُ كذا : أي ما أظنه .

(٢) وفي المغرب ج ٢ / ٦١ : في الحديث : « أتى بعسٍ من لبِنٍ » هو القدحُ العظيم ، والجمعُ : عِساسٌ .

(٣) وفي النهاية لابن الأثير ج ٢ / ٢٣٦ : وفي حديثِ عمر : « لا يُعطى من الغنائمِ شيءٌ حتى تُقسَمَ ، إلا لبراعٍ أو دليلٍ » الراعِي ها هنا عينُ القومِ على العدوِّ ، من الرّعاية والحفظ .

(٤) وفي المغرب للمطرزي ج ١ / ١٦٥ : الجَنَفُ : اللَّيْلُ ، ومنه : جَنَفَ عليه : إذا ظلم ، من باب : لَيْسَ .

(٥) وفي النهاية ج ٤ / ٤٥ : قَارَتِ امْرَأَتُهُ إِذَا جَامَعَهَا .

(٦) وفي المغرب ج ٢ / ١٧١ : قَرَفَهُ : قَشَرَهُ ، قَرَفَا ، والقِرْفَةُ قِشْرُ شَجَرٍ يُتَدَاوَى بِهَا .

(٧) وفي المغرب أيضاً ج ٢ / ١٧١ : قَارَفَهُ : قَارَبَهُ وَخَالَطَهُ ، مُقَارَفَةٌ ، وَقَرَفَا ، ومنه قِرَافُ المرأةِ : جِماعُها وَخِلَاطُها .

(٨) وفي معجم البلدان للحموي ج ٤ / ٢٩٠ : القاحَةُ : مدينةٌ على ثلاثِ مراحلٍ من المدينة . قال نصر : موضعٌ بين الجحفة وقديد .

والحديثُ « احتجمَ » وهو صائمٌ محرّمٌ ورد في رواياتٍ منها ما في البخاري في الصوم / ٢٢ والطب / ١٢ ، ١٤ / ومسلم في كتاب الحج / ٨٧ ، ٨٨ .

أي يسرع ووشك يوشك وشكاً فهو وشيك من حد شرف أي سرع وأوشك يوشك إيشاكاً، من حدٍّ أَدْخَلَ أي أسرع.

أصبحوا يومَ الشَّكِّ متلوِّمين^(٤): أي منتظرين غير آكلين ولا عازمين على الصَّوم إلى أن يظهر أنه شعبان أو رمضان.

(لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ) روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة^(٥): لم يُبَيِّت: بياءٍ مشددة بين الباء والتاء، من التَّيَّبِتِ، يقال: بَيَّتَ هذا الأمرَ بالليلِ تبييتاً أي فكَّرَ فيه ليلاً ودبَّرَ فيه. قال تعالى ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾^(٦). ورواية أخرى: لم يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ: بضمِّ الأوَّلِ وكسر الثاني وتخفيفِ الثالث، من الإِبَاتَةِ، من هذا أيضاً، من باب الأفعال، يقال: أباتَ هذا الأمرَ بالليلِ يُبَيِّتُهُ إبباتَةً، ومعنى هاتين الروايتين: لا صيامَ لِمَنْ لَمْ يُفَكِّرْ في أمرِ صومه في ليله. ورواية: لم يُبَيِّتَ، بضمِّ الأوَّلِ وكسرِ

وأهل العوالي: أهل قُرَى في أعالي المدينة. والحزورية: نسبة إلى حَزْرَوَاءَ، اسمُ قرية^(١). يسألون سؤالَ التَّعَنُّتِ: هو طلبُ العَنَتِ، وهو المشقةُ والضيقُ.

وكانَ أملككم لإزبه^(٢): الألفُ للتَّفضيلِ والكافُ منصوبةٌ لأنه خبرُ كانَ، أي أقدركم لإزبه، بكسرِ الهمزة وتسكينِ الراءِ أي لعضوه ولحاجته أيضاً، فهو اسمٌ لهما جميعاً، أي كان يملكُ حفظَ عضوه عن الإنزالِ وعن التَّوسُّعِ في المواقعةِ، وكان يقدرُ على الامتناعِ عن حاجةِ الرِّجالِ. وفي رواية «لأزبه» بفتحِ الهمزة والراءِ وهو الحاجةُ، ومعناه ما مرَّ.

وقوله عليه الصلاة والسلام: (ألا إنَّ لكلَّ ملكٍ حِمَى، وحِمَى الله حِمَارُهُ فَمَنْ حَامَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أن يقعَ فيه)^(٣) الحِمَى: الحريمُ، لأنه يُحَمَى، أي يُحفظُ، وقد حَمَى حمايةً، من حدٍّ ضربَ، وحامٌ يحومُ حوماً، أي دارَ، ويوشِكُ: بضمِّ الياءِ وكسرِ الشينِ،

(١) الحرورية: هم جماعة من الخوارج نزلوا قريةً بظاهر الكوفة على ميلين منها هي حَزْرَوَاءَ فُنسبوا إليها، وكانوا خالفوا علياً رضي الله عنه وخرجوا عليه، فقاتلهم. وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قد كلمهم فرجع عشرون ألفاً عند خروجهم، وبقي أربعة آلاف، فقتلوا، وفي هذا يقول رضي الله عنه: «لما اعتزلت الحرورية، قلتُ لعلي: يا أمير المؤمنين.. لعلِّي آتي هؤلاء القوم فأكلهم؟ قال: إنِّي أخوهم عليك، قال: قلتُ: كلاً إن شاء الله» فذهب إليهم وكلمهم فهدى الله به أولئك [انظر حلية الأولياء ج ١/٣١٨-٣٢٠] ومنهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ج ٨/٥٣٠-٥٣٢ / تحقيق د. محمد رشاد سالم / ومعجم البلدان للحموي ج ٢/٣٤٥.

وأما عقيدتهم فهي عقيدة الخوارج، الذين يرون تكفير المسلمين بارتكاب أيِّ ذنب، ويرون الإيمان أن لا ارتكابَ للذنب. وهم لا يُصدِّقون بالشفاعة. وكانوا أوَّل من رفض السنة وخالفوها بأرائهم، ثم انتقلت بدعتهم هذه إلى الجهمية ثم إلى المعتزلة، ثم إلى الأشعرية بدعوى أن أخبارها أخبار آحاد وهي تفيد الظن لا اليقين، ولهذا كان موقف أهل الحديث من السنة هو الموقف الحق في قبول حديث رسول الله ﷺ في العقيدة والشريعة إذا صح ثبوته من غير علة ولا شذوذ. [انظر: وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني/ رقم ٥ من رسائل الدعوة السلفية].

(٢) هذا من قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم/ ٢٣.

(٣) هذا من حديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٠٥١ / ومسلم في صحيحه برقم ١٥٩٩.

(٤) وفي المغرب ج ٢/ ٢٥١: التَّلَوُّمُ: الانتظارُ ومنه: «أصبحوا مفطرين متلوِّمين»، أي منتظرين.

(٥) قال الحافظ الزليعي في نصب الراية ج ٢/ ٤٣٣: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

[وإسناده صحيح: صحيح سنن أبي داود للألباني برقم ٢١٤٣ وانظر نصب الراية في باقي الروايات.

(٦) سورة النساء آية / ٨١.

وأوجرته^(٣)، وجمع المسعط المساعط، وجمع الميجرة المواجر.

والحقنة: دواءٌ يُجعلُ في مؤخرِ الإنسان، يقال: حقنهُ يحقنُهُ^(٤)، من حدَّ ضرب، واحتقنَ بنفسه.

والجائفة طعنةٌ تبلغُ الجوفَ^(٥). وقد جافهُ يجوفُهُ جَوْفًا، أي طعنةٌ بلغَ بها جوفهُ.

والأمة: على وزن فاعلة، شجرةٌ تبلغُ أمَّ الرأسِ^(٦) وهي الجلدة التي تجمعُ الدماغَ، يقال: أمةٌ يؤمُّه، من حدَّ دخل، أي شجَّةُ أمة.

والإخليل: مخرجُ البولِ مِنَ الذَّكْرِ.

عليكم بصيام الأبخر^(٧)، وهو منتنُ الفم، من حدَّ علم أي غير المتطيب.

قالت عائشةٌ وحفصةٌ رضي الله عنهما: فأهدي لنا حَيْسٌ: هو طعامٌ يُصنعُ من تمرٍ وزبد^(٨)، فبادرتني حفصة: أي سارعتني وعاجلتني، وكانت بنتُ أبيها، أي على صفةِ أبيها في المسارعةِ إلى الخيرات.

رجلٌ هجمَ عليه شهرُ رمضان: أي دخل، يهجم^(٩) من حدَّ دخل.

حتى أتى قُدَيْدًا، هو اسمُ موضعٍ بينَ المدينةِ ومكة^(١٠).

الثاني وتشديدُ الثالث من الإبتات، وهو القطع، ورواية أخرى: لم يبت، بفتح الأوّل وضمّ الثاني وتشديد الثالث، من البتّ وهو القطع، من حدَّ دخل. ومعنى هاتين الروايتين: لا صيامَ لَمَنْ لم ينوهِ بالليلِ قطعاً من غير تردّد، وفي رواية: لَمَنْ لم يؤرضه من الليل: بالهمزة من التأريض، وبغير همزٍ من التوريض، أي لم يبيته ولم يؤسسه. وفي رواية: لمن لم يعزمِ الصيامَ من الليل. وفي رواية: لمن لم ينوِ قبلَ طلوعِ الفجر. وهذا كله لنفي الكمالِ دونَ الوجود.

وفي مسألة الشهادة على رؤية الهلال يُروى قوله عليه الصلاة والسلام: (أطيعوا السلطانَ ولو أمرَ عليكم عبداً حبشيًّا أجدع^(١)) أي مقطوع الأذن، من حدَّ علم.

وقوله عليه الصلاة والسلام: (تم على صومك) (*). أي امض عليه وأتممه.

وإذا استعط الصائم: هو من السعوط^(٢)، بفتح السين وهو دواءٌ يُجعلُ في الأنف، بالمسعط: بضم الميم والعين، وهو الذي يسعطُ به الصبيّ الدواء، وقد أسعطهُ غيره واستعطَ بنفسه.

والوَجُورُ كذلك، والذي يُوجرُ به الميجرة، يقال: وجرهُ

(١) لم يرد بلفظ «أطيعوا السلطان» وإنما ورد بلفظ «أطيعوا أمراءكم» الدر المنثور ج ٢/١٧٨ / والبيهقي في سننه ج ٨/١٥٩ / وابن أبي

عاصم ج ٢/٥٠٥ / وهو عند مسلم في صحيحه في كتاب الحج / ٣١١ / والترمذي في كتاب الجهاد / ٢٨ / .

(*) نصب الراهية ج ٢/٤٤٥ / بدون ذكر من رواه، وورد بلفظ «أتم صومك» وسنده ضعيف / الدارقطني ج ٢/١٧٩ / .

(٢) وفي المغرب ج ١/٣٩٧ : السعوط : الدواء الذي يُصبُّ في الأنف .

(٣) وفي المغرب ج ٢/٣٤٣ : الوَجُورُ : الدواء الذي يُصبُّ في وسط الفم .

(٤) وفي المغرب ج ١/٢١٧ : حَقَنَ المريضُ : داواه بالحقنة .

(٥) وهو كذا في المغرب ج ١/١٧٠ / .

(٦) وفي المغرب ج ١/٤٥ : أُمَّتُهُ بِالْعَصَا أَمًا ، من باب طَلَب ، إذا ضربت أمَّ رأسه ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ .

(٧) وفي معجم متن اللغة ج ١/٢٤٧ : البَحْرُ : التَّنُّنُ في الفم وغيره . والبَحْرُ : الرائحة المتغيرة من الفم . واللفظ الذي ذكره المصنّف ليس

بحديث .

(٨) وفي معجم متن اللغة ج ٢/١٩٥ : الحَيْسُ : الطعام المتخذ من التمر والأقيط والسمن .

(٩) وفي المغرب ج ٢/٣٧٩ : الهُجُومُ : الإتيان بغتة ، والدخول بغير استئذان .

(١٠) وفي معجم البلدان ج ٤/٣١٣ : قُدَيْدٌ : موضع قُرْبَ مكة .

- فَشَكَكَ النَّاسُ إِلَيْهِ الْجَهْدَ: بفتح الجيم أي المشقة. وقد جَهَدَهُ الصُّومُ وَغَيْرُهُ جَهْدًا، مِنْ حَدِّ صَنَعَ، أَي اتَّعَبَهُ وَشَقَّ عَلَيْهِ. فَأَمَّا الْجُهْدُ: بضم الجيم فهو الوسع والطاقة. قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ (١).
- وقوله عليه السلام (ليس من البرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ) (٢) يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمِيمِ مَكَانَ اللَّامِ الَّتِي لِلتَّعْرِيفِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ، لَيْسَ مِنْ أَمْرِ أُمَّ صَيَامٍ فِي أَمْسَفَرٍ. وَهِيَ لُغَةٌ بَعْضِ الْعَرَبِ، وَهُوَ كَمَا رُوِيَ طَابَ امضرب: أي حلَّ الضرب والقتال.
- الشيخ الفاني: الهَرِيمُ الَّذِي فَنَيْتَ قُوَّتَهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ (٣) أَي لَا يَطِيقُونَهُ، «وَلَا مَضْمُورَةٌ»، وَنَظِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾ (٤) مَعْنَاهُ لِثَلَاثِ تَضَلُّوا. وَفِي قِرَاءَةِ بَعْضِهِمْ: وَعَلَى الَّذِينَ يَطُوقُونَهُ: بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا، أَي يَكْلِفُونَهُ فَلَا يَطِيقُونَهُ.
- وقوله عليه الصلاة والسلام: (دَعْ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ) (٥) أَي لَا يُشْكِكُكَ، يُقَالُ: رَابَهُ يَرِيئُهُ رِيًّا أَي شَكَّكَ وَارْتَابَ يَرْتَابُ إِذَا شَكَّ، وَأَرَابَ يَرِيبُ إِرَابَةً، أَي أَتَى بِمَا يَتَّهَمُ عَلَيْهِ، وَالرِّيْبَةُ التُّهْمَةُ.
- (١) سورة التوبة آية / ٧٩ .
- (٢) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج ٢ / ٤٦١ : رواه البخاري ومسلم من حديث جابر قال : كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ، ورجل قد ظلل عليه ، فقال : (ما هذا) ؟ قالوا : صائمٌ ، فقال : (ليس من البرِّ الصومُ في السفر) .
- (٣) سورة البقرة آية / ١٨٤ .
- (٤) سورة النساء آية / ١٧٦ .
- (٥) أخرجه أحمد في مسنده ج ١ / ٢٠٠ / والترمذي في سننه برقم ٢٥١٨ وقال : حديث حسن صحيح ، والدارمي في سننه ج ٢ / ٢٤٥ / والحاكم في المستدرک ج ٢ / ١٣ وصححه وأقره الذهبي .
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم من صحيحه / ٥ / ١١٠ / ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام / ٦ ، ٩ ، ١٧ / وأبو داود في سننه في الصوم / ٤ ، ٦ ، ٧ / والترمذي في الصوم / ٢ .
- (٧) سورة المجادلة آية / ٢ .
- (٨) وفي معجم متن اللغة ج ٥ / ٣٥٣ : المُنُّ : كيلٌ أو ميزان ، وهو المَنَّا ، جمع أمنان .
- فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمُ الْهَلَالُ (٦) أَي سُرِّ، مِنْ حَدِّ دَخَلَ . كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي : أَي الْمُتَابِعِ .
- الظَّهَارُ وَالْمُظَاهَرَةُ مُصْدَرَانِ لِقَوْلِكَ : ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ : أَي قَالَ لَهَا : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي . وَفِي لُغَتَانِ أُخْرِيَانِ : إِحْدَاهُمَا إِظْهَرَ يَظْهَرُ إِظْهَارًا ، وَأَصْلُهُ : تَظَاهَرَ ، فَأُدْغِمَتْ وَشُدِّدَتْ . وَاللُّغَةُ الْأُخْرَى : إِظْهَرَ يَظْهَرُ إِظْهَارًا : بِتَشْدِيدِ الظَّاءِ وَالْهَاءِ جَمِيعًا ، وَأَصْلُهُ تَظْهَرُ . وَفَرِيَءٌ بِهَا كَلَّهَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (٧) وَفِي حَدِيثِ سَلْمَةَ بِنِ صَخْرٍ فِي الظَّهَارِ : فَلَمْ أَمَّا لَكَ : أَي لَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي .
- انسلخ الشهرُ أي مضى .
- الجنونُ المطبقُ : بكسر الباءِ ، الثابتُ المألوفُ المشدَّدُ .
- وَالْإِفَاقَةُ : الصَّخْوُ .
- وَالْمُدُّ : مَكْيَالٌ يَسَعُ فِيهِ مَن (٨) مِنْ مَاءٍ . وَالصَّاعُ : مَكْيَالٌ يَسَعُ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَمْثَالٍ . الْهَاشِمِيُّ : صَاعٌ مَنْسُوبٌ إِلَى هَاشِمٍ . ، يَسَعُ فِيهِ سِتَّةَ عَشَرَ مَنًا . وَالْحِجَاجِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى الْحِجَاجِ ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ وَأَظْهَرَهُ ، وَكَانَ يَمْنُ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَيَقُولُ : أَلَمْ أَخْرِجْ لَكُمْ

صَاعَ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَيُنشِدُونَ فِي مَسْأَلَةِ نَبِيِّ
الْيَمِينِ فِي قَوْلِهِ: اللهُ عَلَيَّ صَوْمٌ كَذَا.

قَوْلُ الْقَائِلِ:

لَهْنِكَ مِنْ عَبَسِيَّةٍ لَوَسِيمَةً

عَلَى هَنَوَاتٍ كَاذِبٍ مَنْ يَقُولُهَا

مَعْنَاهُ: وَاللَّهُ إِنَّكَ مِنْ عَبَسِيَّةٍ: أَي مَنسُوبَةٌ إِلَى قَبِيلَةِ
عَبَسٍ، لَوَسِيمَةٌ: أَي لَجْمِيلَةٌ، عَلَى هَنَوَاتٍ: أَي
خَصَلَاتٍ سَوَاءٍ، كَاذِبٍ مَنْ يَقُولُهَا: أَي كَذَبَ مَنْ قَالَ
ذَلِكَ فِيكَ، فَالْأَوَّلُ اخْتِصَارٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ: وَاللَّهُ إِنَّكَ،
حَذَفَ الْوَاوِ وَالْأَلْفِ وَاللَّامِ مِنْ أَوَّلِهَا وَالْأَلْفِ الْوَسْطَى
وَالْهَمْزَةَ مِنْ إِنَّكَ، وَقَوْلُهُ: مِنْ عَبَسِيَّةٍ: هُوَ عَلَى
التَّعَجُّبِ وَهُوَ مَدْحٌ، وَالْوَسِيمَةُ: الْجَمِيلَةُ، مِنْ حَدِّ
شَرَفٍ. وَالْهَنَوَاتُ: جَمْعُ هَنَاءَةٍ، وَهِيَ الْخِصْلَةُ الرَّذِيئَةُ،
وَكَاذِبٍ: حُفِضَ عَلَى الْمَجَاوِزَةِ وَهُوَ نَعْتُ مَنْ يَقُولُهَا:
أَي مَنْ يَصِفُكَ بِالْهَنَوَاتِ فَقَدْ كَذَبَ.

وقوله عليه السلام: (السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْصَاةٌ
لِلرِّبِّ)^(١) أَي سَبَبٌ لِلطَّهْرِ وَسَبَبٌ لِلرِّضَاءِ، كَمَا رُوِيَ
(الْوَلَدُ مَبْخَلَةٌ مَجْبُتَةٌ مَجْهَلَةٌ)^(٢) أَي سَبَبٌ لِلْبَخْلِ وَالْجَبَنِ
وَالْجَهْلِ.

وقوله عليه الصلاة والسلام: (مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي
بِالسُّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ لِأَدْرَكَنِي)^(٣) وَفِي رِوَايَةٍ (أَنْ
يُدْرِكُنِي). الدَّرَكُ: سَقُوطُ الْأَسْنَانِ. وَقَدْ دَرَدَ يَدْرُدُ دَرْدًا

فهو أورد من حد علم، وأدرده غيره إدراداً.

(لِخَلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ)^(٤) بضم الحاء: أَي تَغَيَّرَ رَائِحَتِهِ،
وَقَدْ خَلَفَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ.

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا
أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا: الْحَامِلُ الْمَرَأَةُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا حَمْلٌ: بِفَتْحِ
الْحَاءِ أَيْ وَلَدٌ. وَالْحَامِلَةُ بِالْهَاءِ: الَّتِي عَلَى رَأْسِهَا أَوْ
ظَهْرِهَا حَمْلٌ: بِكسْرِ الْحَاءِ. وَقَدْ أَخْجَلَ بَعْضُ أَهْلِ
اللُّغَةِ بَعْضَ مَنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْفِقْهِ وَلَا حِظَّ لَهُ مِنَ
الْأَدَبِ، بِسُؤَالِ يُبْتَنَى عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّغَةِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ
فِي الْحَامِلَةِ إِذَا خَافَتْ عَلَى حَمْلِهَا؟ وَذَكَرَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ
بِالْكَسْرِ وَهِيَ صَائِمَةٌ هَلْ يُبَاحُ لَهَا أَنْ تَفْطِرَ؟ قَالَ: نَعَمْ،
قَالَ: أَخْطَأْتُ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّهُ لَا يُبَاحُ لَهَا
ذَلِكَ. قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ امْرَأَةٍ حَمَلَتْ
عَلَى ظَهْرِهَا أَوْ رَأْسِهَا حَمْلًا وَخَافَتْ عَلَى ذَلِكَ سَقُوطاً أَوْ
نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُبَيِّحُ لَهَا الْإِفْطَارَ، فَخَجَلَ.
وَهَذَا تَبْيِينٌ لَكُمْ أَنَّ الْفَقِيهَةَ لَا يَكْمَلُ وَلَا يَأْمَنُ الْغَلْطَ إِلَّا
بِكَمَالِهِ فِي عِلْمِ الْأَدَبِ. وَاللَّهُ تَعَالَى يَمُنُّ عَلَيْنَا بِحَسَنِ
التَّهْدِي فِيهِ بِمَنِّهِ وَطَوْلِهِ.

وَالْمُرْضِعُ الَّتِي لَهَا وَلَدٌ رَضِيعٌ، وَالْمُرْضِعَةُ هِيَ الَّتِي تُرْضِعُ
وَلَدَهَا.

وقوله عليه السلام: (أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ
مَنْفُوسٍ)^(٥) أَي مَوْلُودٍ. السَّمْرَاءُ: الْحِنْطَةُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ / ٣٠، وَالشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الْأَمِّ ج ١ / ٢٣، وَاحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ
ج ٦ / ٤٧، ٦٢، ١٢٤.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ / تَهْذِيبِ تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرٍ ج ٤ / ٢١٠، وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ بَرَزَانَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ بِلَفْظِ: «الْوَلَدُ
ثَمَرَةُ الْقَلْبِ»، وَإِنَّ مَبْخَلَةً مَجْبُتَةً مَجْهَلَةٌ كَشَفَ الْخَفَاءُ ج ٢ / ٤٥٢، رَقْمٌ ٢٩١٦.

(٣) ذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ ج ٢ / ١١٢، وَفَسَّرَهَا بِقَوْلِهِ: أَي يَذْهَبُ بِأَسْنَانِي. وَالذَّرَكُ: سَقُوطُ الْأَسْنَانِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي
سُنَنِهِ وَلَفْظَ آخَرَ «خَشِيتُ عَلَى أَمْرَاسِي». وَقَالَ الْبُخَارِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ ج ٧ / ٤٩، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ بِنَحْوِ لَفْظِ
الْمُصَنِّفِ وَقَالَ: رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَفِي سُنَنِهِ ضَعِيفٌ / جَمْعُ الرِّوَايَاتِ ج ٢ / ٩٩.

(٤) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَهُوَ طَرِقٌ وَالْفَاظُ، تَلْخِيسُ الْخَبِيرِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ ج ١ / ٦١.

(٥) ذَكَرَهُ الزُّبَيْدِيُّ فِي إِحْفَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ فِي شَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ ج ٤ / ٦٤.

كانوا يكرهون الأشقاص: جمع شَقَصَ (١) وهو الطائفة من الشيء، أي البعض، وهو بكسر الشين. وقوله عليه السلام: (أدوا عمن تموتون) (٢): أي تحمِلون موتتهم. المستسعي: مُعْتَقُّ البعض، يستسعي أي يطلب منه السعاية في قيمة ما لم يُعْتَقْ منه. والمُدْبِر: الذي أُعْتِقَ عن دبر، أي بعد موت المولى. القرن: الرقيق الذي لم ينعقد له سبب عتق، ويقول في ديوان الأدب: عبدٌ قنٌ إذا مُلِكَ هو وأبواه، ويستوي فيه الواحد وما فوقه، والذَكَرُ والأنثى. قلت: وهو عند الفقهاء ما أعلمتكم. والاعتكاف: الاحتباس في المسجد، وكذا العكوف، وقد عكف يعكف بالضم والكسر، وقيل: هو الإقامة، والعكف: الحبس والوقف، قال الله تعالى ﴿وَالهَدْيِ مَعكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ حِمْلَهُ﴾ (٣) وفي حديث اعتكاف أمهات المؤمنين قال عليه الصلاة والسلام: (البرُّ تَرْوَنٌ بهنَّ) (٤) البر: منصوبٌ وهو مفعولٌ بقوله تَرْوَنٌ بضم التاء، أي تظنون أن هذا منهن طاعة، أي

برهن أن لا يخرجن. وفي حديث ليلة القدر؛ (إنها ليلة إحدى وعشرين) (٥) قال جبريل عليه السلام: إن تطلب وراءك: أي أمالك، كما في قوله تعالى ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ (٦) أي أمامهم وقال الله تعالى ﴿مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ﴾ (٧). فعاد إلى مُعْتَكِفِهِ: بفتح الكاف، أي موضع اعتكافه. فهاجت السماء عشيئاً: أي نَارَ السحاب تلك العشيئة. وكان عرش (٨) المسجد من جريد: أي سقفه من أغصان النخلة. فَوَكَّفَ: أي قَطَرَ المطرُ وسأل من العرش (٩). وجبهته وأرتبة أنفه في الماء والطين: الأرتبة طرف الأنف. وفي نوادر الصوم قال: إذا أكل لحماً مدوداً: بكسر الواو وتشديد هاء، وهو الذي وقع فيه الدود. إذا كانت السماء مُصْحِيَةً: أي منكشفة (١٠).

ويجري على السنن الفقهاء: الرَمَضَانُ الأوَّلُ والرَمَضَانُ الثاني معرّفًا بالألف واللام وهو خطأ، فإنه اسم علم لهذا الشهر، والأعلام معارف بأنفسها، فلا حاجة إلى تعريفها بما تُعرّف به أسماء الأجناس، والله تعالى أعلم.

(١) وفي المغرب ج ١/ ٤٥٠: الشَّقَصُ: الجزء من الشيء والنصيب.

(٢) لم أجد هذا اللفظ في كتب الحديث، وفي المغرب ج ٢/ ٢٧٨: مَانَ يَمُوتُهُ: قام بكفائته.

(٣) سورة الفتح آية ٢٥ / .

(٤) هذا الحديث له لفظ عند أحمد في مسنده ج ٦/ ٨٤: (البرُّ أَرْدَثٌ . . .) وفي المنتقى: (البرُّ تَرْوَنٌ . . .) ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم يدخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأوائل من رمضان، فأمر فُضِرَ له خيابة، وأمرت عائشة رضي الله عنها فُضِرَ لها خيابة، فلما رأته زينب رضي الله عنها خيابة أمرت فُضِرَ لها خيابة، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك، قال: (البرُّ تَرْوَنٌ؟) فلم يعتكف في رمضان، واعتكف عشرًا من شوال/ المنتقى لابن الجارود برقم ٤٠٨/ وإسناده صحيح، وهو في صحيح البخاري ج ٤/ ٢٨٥/ الفتح، ومسلم ج ٨/ ٦٨/ النووي.

(٥) هذا الحديث في صحيح البخاري ج ١٢/ ٣٧٩/ الفتح / ومسلم في صحيحه ج ٢/ ٨٢٣/ والدَّارِمِي ج ١/ ٣٥٩/ وعبد الرزاق في مصنفه برقم ٧٦٨٠، ٧٦٨١/ والبيهقي في سننه ج ٤/ ٣١١/ بالفاظٍ متقاربة.

(٦) سورة الكهف آية ٧٩ / .

(٧) سورة إبراهيم آية ١٦ / .

(٨) وفي معجم متن اللغة ج ٤/ ٦٨: عَرَّشَ البيت: سَقَفَهُ.

(٩) وفي معجم متن اللغة أيضاً ج ٥/ ٨٠٨: وَكَفَّ يَكْفُ وَكَفًّا: البيتُ والسَّقْفُ: قَطَرَ.

(١٠) وفي المغرب ج ١/ ٤٦٨: أصحبت السماء: إذا ذهب غيمها وانكشف، فهي مُصْحِيَةٌ.

كتاب المناسك^(١)

[مَنَاسِكُ الْحَجِّ]

نازِلين من هذه القبيلة، مِنْ حَلٍّ يَحُلُّ حُلُولًا: من بابِ دَخَلَ، أي نَزَلَ، وَأَزَى هَوْلَاءِ الْجَمَاعَاتِ الْكَثِيرَةَ يَزُورُونَ وَيَقْصُدُونَ وَيُدِيمُونَ الْاِخْتِلَافَ إِلَى سَبِّ هَذَا الرَّجُلِ وَهُوَ الْعِمَامَةُ: بِكَسْرِ السِّينِ، وَهَذَا الرَّجُلُ اسْمُهُ حُصَيْنٌ ابْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَلَقَبَهُ الزُّبَيْرِقَانُ، وَالزُّبَيْرِقَانُ (٢): أَصْلُهُ الْقَمَرُ، لُقِّبَ بِهِ لِجَمَالِهِ تَشْبِيهًا بِهِ، وَالْمُرْعَفَرُ نَعْتُ السَّبِّ: وَهُوَ الْمَصْبُوعُ بِالزَّعْفَرَانِ (٣)، وَكَانَتْ عِمَائِمُ سَادَاتِ الْعَرَبِ تُصْبَعُ بِهَذَا وَنَحْوِهِ، يَقُولُ: إِنَّمَا طَالَ عَمْرِي لِأَقْعَ فِي هَذِهِ الْغَصَّةِ، وَهِيَ أَنْ يَصِيرَ مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ سَيِّدًا يَزُورُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

وَالْمَنَاسِكُ: أُمُورُ الْحَجِّ، وَاحِدُهَا مَنَسَكٌ، وَمَنَسِكٌ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ مِنْ حَدَّ دَخَلَ، وَالْمَصْدَرُ

الْحَجُّ: بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكسْرِهَا، لَعْنَانٌ، وَهُوَ الْقَصْدُ، وَهُوَ مِنْ بَابِ دَخَلَ. وَقِيلَ: هُوَ الزِّيَارَةُ. وَقِيلَ: هُوَ إِطَالَةُ الْاِخْتِلَافِ إِلَى الشَّيْءِ. وَقِيلَ: هُوَ الْعَوْدُ إِلَى الشَّيْءِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. قَالَ الشَّاعِرُ:

أُمَّ تَعْلَمِي يَا أُمَّ أَسْعَدٍ إِنَّمَا

تَخَاطَبَانِي رَيْبُ الزَّمَانِ لِأَكْبَرَا

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً

يُحْجُونَ سَبَّ الزُّبَيْرِقَانِ الْمُرْعَفَرَا

يَقُولُ لِامْرَأَةٍ كَنِيئُهَا أُمَّ أَسْعَدٍ: أَمَّا عَلِمْتِ أَنْ رَيْبَ الزَّمَانِ: أَيِ الْمَوْتِ تَخَاطَبَانِي، أَيِ أَخْطَأْنِي فَلَمْ يُصِيبْنِي لِأَكْبَرِ بِفَتْحِ الْبَاءِ، مِنْ بَابِ عَلِمَ، أَيِ أَصِيرَ كَبِيرًا فِي السَّنِّ هَرَمًا. وَلِأَخْضَرَ حُلُولًا كَثِيرَةً مِنْ عَوْفٍ: أَيِ

(١) الْمَنَاسِكُ: مَنَاسِكُ الْحَجِّ. قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ مَجْدِ الدِّينِ بْنِ الشَّاهِرِ وَدِيِّ الْبَسْطَامِيِّ [ت ٨٧٥] فِي كِتَابِهِ: «الْحُدُودُ وَالْأَحْكَامُ الْفَقْهِيَّةُ» ص ٢٦: الْمَشْهُورُ فِي السَّنَةِ الشَّيْخُ الْمُتَقَدِّمِينَ كَالشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ [وَكَانَتْ رِئَاسَةُ الْأَخْنَافِ فِي الْعِرَاقِ انْتَهَتْ إِلَيْهِ فِي ٣٤٠هـ] وَالشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ [الْإِمَامُ الْكَبِيرُ ت ٣٢١هـ] وَأَضْرَابُهَا وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهَا: تَلْقِيبُ الْكِتَابِ بِكِتَابِ «الْمَنَاسِكِ» وَالْمَنَاسِكُ: جَمْعُ مَنَسَكٍ بِفَتْحِ السِّينِ، وَمَعْنَاهُ: النَّسْكُ. وَالنَّسْكُ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ فِي عُرْفِ الْعَرَبِ صَارَ مَخْصُوصًا بِأَفْعَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. [وَكَذَا فِي الْمَغْرِبِ ج ٢/ ١٩] وَأَنْسِ الْفَقْهَاءُ ص ١٣٩].

وَلَمَّا كَانَ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ بَعْضُ الْخَفَاءِ، وَكَانَ لَفْظُ «الْحَجِّ» أَشْهَرَ وَأَظْهَرَ أَثَرَ الْمُنَافِرِينَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ، وَلَقَّبُوا الْكِتَابَ بِذَلِكَ، فَهُوَ مَشْهُورٌ بِعَرْفِهِ الْكُلِّ، وَهُوَ الْمَذْكَورُ فِي الْقُرْآنِ، فإِثْرُهُ اقْتِدَاءٌ بِهِ.

وَالْحَجُّ: بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكسْرِهَا: مَعْنَاهُمَا الْقَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ الْمُتَعَطَّمِ. وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ قَصْدٍ مَخْصُوصٍ إِلَى مَكَانٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ مَكَّةُ وَمَنَى وَعَرَفَاتُ، حَيْثُ تُؤَدَّى فِيهَا مَنَاسِكُ الْحَجِّ.

(٢) الزُّبَيْرِقَانُ: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ ج ١/ ١٩٣: بِكسْرِ الزَّوَاءِ وَالرَّاءِ بَيْنَهُمَا مَوْحِدَةٌ سَاكِنَةٌ. لُقِّبَ لَهُ وَاسْمُ: الْحُصَيْنِ، وَأَنَّمَا قِيلَ لَهُ الزُّبَيْرِقَانُ لِحُسْنِيَّةِ، وَالزُّبَيْرِقَانُ فِي اللُّغَةِ اسْمٌ لِلْقَمَرِ، هَكَذَا نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

(٣) وَقَالَ النَّوَوِيُّ أَيْضًا فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ ج ١/ ١٩٣: يُقَالُ: زَبْرَقْتُ الثُّوبَ إِذَا صَفَرْتَهُ.

اغْتَسَلَ، فَالغَسْلُ أَفْضَلُ، فَتَبَتْ أَنَّ الوُضُوءَ رِخْصَةٌ لَا سُنَّةٌ.

وَيُحْرَمُ فِي ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ، أَوْ غَسِيلَيْنِ: أَيِ خَلْقَيْنِ قَدْ غَسَلَا، وَالْجَدِيدَانِ أَوْلَى لِأَنَّ الوَسْخَ يَقْمَلُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ، أَيِ يَصِيرُ ذَا قَمَلٍ.

وَجَدْتُ وَيَبِضُّ الطَّيْبُ عَلَى مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْوَيْبِضُ: الْبَرِيُّ، مِنْ حَدِّ ضَرَبَ، وَالْمَفْرَقُ: مَوْضِعُ فَرْقٍ شَعْرِ الرَّأْسِ، بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكسْرِ الرَّاءِ.

انْتَهَيْنَا إِلَى الرُّوحَاءِ وَالطَّيْبُ يَسِيلُ مِنْ جِبَاهِنَا مِنَ الْعَرَقِ، الرُّوحَاءُ: مَوْضِعٌ بِقُرْبِ مَكَّةَ (٦)، قَالَ عَمْرٌو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الطَّيْبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ: أَنْتَ لَهَا؟ أَيِ أَنْتَ لِمِثْلِ هَذِهِ الْخِصْلَةِ، وَمِثْلُكَ يَعْمَلُ مِثْلَ هَذَا؟.

لَبِي مِنَ الْبَيْدَاءِ: أَيِ الْمَفَازَةِ، سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا مُهْلِكَةٌ، وَقَدْ بَادَ بَيْدُ يَبُودًا: أَيِ هَلَكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبْدًا﴾ (٧) لَبِي حِينَ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرَزِ: هُوَ رِكَابُ الْإِبِلِ. التَّلْبِيَةُ أَنْ يَقُولَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَالْكَلِمَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ أَلَبَّ بِالْمَكَانِ: أَيِ أَقَامَ. وَقِيلَ: أَيِ لَزِمَ، فَمَعْنَاهَا: أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ لِأَزِمَ لَهَا غَيْرُ خَارِجٍ عَنْهَا. وَالتَّشْنِئَةُ فِيهَا لَزِيذَةٌ لِإِظْهَارِ الطَّاعَةِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ إِقَامَةً بَعْدَ إِقَامَةٍ، وَكَذَلِكَ وَسَعْدِيكَ: أَيِ مُسَاعِدٌ لِأَمْرِكَ مُسَاعِدَةً بَعْدَ مُسَاعِدَةٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: حَتَانِيكَ أَيِ نَسَأَلُكَ حَتَانًا بَعْدَ حَتَانٍ،

التُّسْكُ: بِضَمِّ التَّوْنِ وَسُكُونِ السَّيْنِ، وَأَصْلُهُ الْعِبَادَةُ، وَيُطْلَقُ عَلَى أَمْرِ الْحَجِّ، وَيُطْلَقُ عَلَى أَمْرِ الْقُرْبَانِ أَيْضًا، وَالتَّسْيِكَةُ: الذَّبِيحَةُ، وَجَمْعُهَا التُّسْكُ: بِضَمِّ النَّوْنِ وَالسَّيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (١) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَنُسُكِي﴾ (٢) الْآيَةُ، وَالْمُنْسَكُ: بِفَتْحِ السَّيْنِ وَكسْرِهَا: الْمَذْبُوحُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ (٣).

وَمِنْ الْإِسْتِطَاعَةِ أَنْ يَمْلِكَ الرَّاحِلَةَ، وَخَدَهُ أَوْ مَعَ زَمِيلٍ: أَيِ رَدِيفٍ. وَقِيلَ أَيِ عَدِيلٍ. وَالرَّدِيفُ: يَكُونُ خَلْفَ الرَّكَّابِ، وَالْعَدِيلُ فِي أَحَدِ شَقِي الْمَحْمَلِ، يُرَادُ بِهِ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي رَاحِلَةٍ. وَالرَّاحِلَةُ: الْمَرْكَبُ مِنَ الْإِبِلِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

وَعَقِبَةُ الْأَجِيرِ لَا يَكْفِي لِثَبُوتِ الْإِسْتِطَاعَةِ، وَهُوَ أَنْ يَكْتَرِيَ اثْنَانِ بَعْدًا يَتَعَاقَبَانِ فِي الرُّكُوبِ، أَيِ يَرْكَبُ هَذَا فَرَسَخًا أَوْ مَنْزَلًا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَعْقِبُهُ الْأَخْرُ فِي الرُّكُوبِ فَرَسَخًا أَوْ مَنْزَلًا.

وَعَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ بِمَكَّةَ مَالٌ لِيَخْرُجَنَّ إِلَيْهَا وَلَوْ حَبْنًا: أَيِ زَخْفًا عَلَى أُسْتَيْهِ (٤)، وَهُوَ مَشِي الْمَقْعَدِ، يُقَالُ: حَبْنَا بِحَبْنٍ مِنْ حَدِّ دَخَلَ.

وَيُرَوَّى فِي حَدِيثِ الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَالْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ: (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ) (٥) أَيِ بِالرَّخِصَةِ أَخَذَ، وَنَعِمَتْ الْخِصْلَةُ هَذِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَيِ بِالسُّنَّةِ أَخَذَ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ

(١) سورة البقرة آية / ١٩٦ .

(٢) سورة الأنعام آية / ١٦٢ .

(٣) سورة الحج آية / ٣٤ .

(٤) وفي معجم متن اللغة ج ٣ / ١٠٤ : الأُسْتُ: العَجْزُ، أَوْ حَلْقَةُ الدُّبْرِ.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ج ٥ / ١٦ ، ٢٢ / والدارمي في سننه ج ١ / ٣٦٢ / وأبو داود في سننه برقم ٣٥٤ / والترمذي في سننه برقم ٤٩٧ /

وقال: حديث حسن. والنسائي في سننه ج ٣ / ٩٤ . والبغوي في مصابيح السنن ج ١ / ٢٤٢ / برقم ٣٧٤ .

(٦) الروحاء: وفي معجم البلدان ج ٣ / ٧٦ : سُئِلَ كَثِيرٌ لِمَ سُمِّيَتْ الرُّوحَاءُ رُوحَاءً؟ فَقَالَ: لِانْفِتَاحِهَا وَرُوحِهَا.

(٧) سورة الكهف / آية: ٣٥ .

بحضرة النساء، ومعنى البيت: أنه يقول: فهن: أي النوق يمشين، هو فعل لازم، وقد تعدى ههنا بالباء الذي في قوله: بنا هميساً: أي مشياً خفيفاً لا صوت فيه. إن تصدق الطير: إن تحقق الفأل الذي تآلنا بالطير. نيك أي نجامع كئيساً: أي الجارية التي اسمها هذا.

وحديث وقص الناقة محرماً في أخاقي جزدان، مر في آخر كتاب الصلاة (٦).

ولا بأس بالمضبوغ إذا غسل بحيث لا ينفض. قيل: أي لا يتناثر صبغته. وقيل: أي لا يفوح ريحاً، من حد دخل. روى هذا التفسير ابن هشام عن محمد رحمه الله تعالى (٧).

والبرئس: كساء المحرم (٨).

الشعث: الثقل، يقال: شعث (٩)، من حد علم، فهو شعث وأشعث: أي مغبر الرأس، والثقل: غير التطيب، وصرفه من حد علم.

وكلما لقيت ركباً: بتسكين الكاف، أي ركبنا، جمع

أي رحمة بعد رحمة. إن الحمد والنعمة لك: بالفتح والكسر روايتان، ومعنى الفتح: أي البني بأن الحمد لك، أو لأن الحمد لك، والكسر أصح، فيكون ابتداء ذكر لا تعليلاً للأول وهو أبلغ وأكمل. والإهلال (١): رفع الصوت بالتلبية.

وأفضل الحج العج والشج (٢): فالعج والعجيج: رفع الصوت بالتلبية، من حد ضرب. والشج إسالة دماء الهدايا، من حد دخل. وقال تعالى: ﴿وأنزلنا من المعصرات ماءً تَجَاجَا﴾ (٣) أي سيالاً.

فإذا أحرمت فاتني ما تهي الله عنه.

من الرقت فسرتاه في أول كتاب الصوم: أنه الجماع (٤)، وهو اسم لذكر الجماع أيضاً مجازاً، لأنه يفضي إليه. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان محرماً فأنشد:

فهن يمشين بنا هميساً

إن تصدق الطير نيك كئيساً (٥)

فقيل له: أترفت وأنت محرم؟ فقال: إنما يحرم الرقت

(١) وفي المغرب ج ٢/ ٣٨٨: الإهلال رفع الصوت بقول: لا إله إلا الله. وأهل المحرم بالحج: رفع صوته بالتلبية.

(٢) هذا حديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٣/ ٢٢٤: وقال: رواه أبو يعلى وفيه رجل ضعيف. وفي تلخيص الحبير ج ٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨ تفصيل حول إسناد هذا الحديث وبيان ضعفه.

(٣) سورة النبا آية / ١٤.

(٤) وفي المغرب ج ١/ ٣٣٧: الرقت: الفحش في المنطق، والتصريح بما يجب أن يكتفى عنه من ذكر النكاح.

(٥) هذا البيت ورد في لسان العرب في مادة «رقت» وفي المغرب ج ١/ ٣٣٧.

(٦) الأحقوق: الشق في الأرض. والجرد: نوع من الفأر. والوقص: دق العنق وكسرها. ومنه الحديث: «فوقصت به ناقته في أخاقي جزدان» [أي في شقوق حفرها]. المغرب ج ٢/ ٣٦٥.

(٧) ابن هشام: من أئمة اللغة العربية، هو عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد - جمال الدين، مولده ووفاته بمصر. قال ابن خلدون: ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له: ابن هشام أنحى من سيبويه/ ت ٧٦١هـ/ الأعلام للزركلي ج ٤/ ١٤٧.

(٨) وفي معجم متن اللغة ج ١/ ٢٨٤: البرئس: قلنسوة طويلة كان الناس أو النسائك يلبسونها في صدر الإسلام. والبرنس: كل ثوب رأسه منه يلتزق به، جبة كان أو مطراً، أو دراعة.

(٩) وفي المغرب ج ١/ ٤٤٤: الشعث: انتشار الشعر وتغيره لقلته التعمد. وفيه ج ١/ ١٠٥: الثقل: أن يترك التطيب.

- راكب، أو عَلَوَتْ شرفاً: أي صعُوداً ونحوه، الشرف: المكان المرتفع من الأرض.
- شِعَارُ الْحَجِّ: أي علامته، والشعائر: العلامات، جمع شِعِيرَةٍ^(١) وهي ما يجعلُ علماً على الطاعة، والإشعار: الإغلام بتدمية السنام.
- والحجُّ المبرورُ^(٢): أي المقبول، يُقالُ بَرَّهُ اللهُ بَرّاً، من حَدَّ عَلِمَ أي قِيلَهُ، ويقولون للحجاج في الدعاء: بُرَّ حَجَّكَ، على ما لم يُسَمَّ فاعله، وبرَّ على الظاهر: أي صلح وحسن، ويُقالُ: الحجُّ المبرورُ الذي لا يُخالطُهُ مَأْتَمٌ. والبيعُ المبرورُ: الذي لا يدخله شبهة ولا خيانة.
- واستلامُ الحجرِ الأسودِ^(٣): لَمَسُهُ بضم أو يد، وقيل: هو استعماله مأخوذاً من السليمة: بكسر اللام بعد فتح السين، وهي الحجر، وجمعه السَّلامُ: بكسر السين، كما يقالُ: اكتحلَّ أي استعمل الكحلَّ فكذلك استلم أي استعمل السليمة.
- ويطوفُ سبعة أشواطٍ: جمع شَوِطٍ، والشوْطُ: الشَّوْطُ، والطلُّقُ: بفتح اللام^(٤)، واحدٌ يقالُ: عدا شَوِطاً،
- وفارسيته بدويد يك يك، يُرادُ به: الطَّوْفُ مرَّةً.
- والرَّمْلُ^(٥): بفتح الميم في المصدر من بابِ دخل، هو الجَمْرُ والإشراعُ، قاله القتيبي، وفي ديوان الأدب: هو ضربٌ من العَدْوِ مشياً على هَيْتَتِكَ: بكسر الهاء، أي على رَسْلِكَ ووقارك، وهي فعلةٌ من الهَوْنِ بفتح الهاء، قال اللهُ تعالى ﴿يَمْسُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾^(٦).
- والاضْطِطَاعُ في الإرتداء في الطَّوْفِ: هو إخراج الرِّدَاءِ من تحت لِيطِئِ الأيمن، وإلْقَاؤُهُ على المنكب الأيسر، وإبداء المنكب الأيمن، وتغطية الأيسر، يُسَمَّى اضْطِطَاعاً لَأَنَّهُ يَبْدِي ضِبْعَهُ^(٧): أي عَضُدَهُ.
- وفي حديث طوافِ النَّبِيِّ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، وكانَ المُشْرِكُونَ على قَعَيْقَعَانَ^(٨): هو اسمُ جبلٍ بمكة.
- يتحدَّثُونَ أَنَّ بالصَّحَابَةِ هِرَالاً وَجَهْدًا: بفتح الجيم، أي مشقة. وقالوا: أَوْهَنْتَهُمْ حَمِي يَثْرِبَ، أي أَضَعَفْتَهُمْ حَمِي المدينة، وقد وَهَنَ من حَدِّ ضَرْبٍ، أي ضَعُفَ، وأوهنَه غيره. ويثربُ اسمُ المدينة، قال اللهُ تعالى: ﴿يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾^(٩). وقولُ عمرُ رضي اللهُ
- (١) وفي سورة البقرة آية ١٥٨: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، وفي سورة المائدة آية ٢: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾، وفي سورة الحج آية ٣٢: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾، وفي سورة الحج آية ٣٦: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ...﴾.
- (٢) انظر صحيح البخاري كتاب الإيمان / ١٨ / والحج / ٣٤ / ٤ / ١٠٢ / وصحيح مسلم في كتاب الإيمان / ١٣٥ / والحج / ٢٠٤ / ٤٣٧ / والترمذي في كتاب فضائل الجهاد / ٢٢ / وكتاب الحج / ٨٨ /.
- (٣) الحجرُ الأسود: هو من يواقيت الجنة، وكان أشدَّ بياضاً من اللبن، فسودته ذنوب أهل الشرك، ولم يزل الحجر الأسود معظماً في الجاهلية والإسلام، وفي سنة ١٣١٧ هـ اقتلعه القرامطة بعد أن نهبوا مكة وقتلوا الحجاج، ثم رُدَّ سنة ٣٣٩ / ٣، ويروى أنَّ علامته أنه إذا وُضِعَ في الماء طفا. وقبل نقله إلى مكة طرحوه في الماء، فلم يرشِب. [انظر معجم البلدان للحموي ج ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤].
- (٤) وفي معجم متن اللغة ج ٣ / ٦٢٥: الطَّلُّقُ: السَّهْمُ.
- (٥) وفي المُعْرَبِ ج ١ / ٣٤٨: رَمَلٌ فِي الطَّوْفِ: هَرَوَلٌ يَرْمُلُ، بِالضَّمِّ، وَمَثَلًا.
- (٦) سورة الفرقان / آية: ٦٣ /.
- (٧) وفي المُعْرَبِ ج ٢ / ٤ / الضَّبْعُ بالسكون: العَضُدُ، وقيل: وسطه وباطنه. ومنه الاضْطِطَاعُ، وهو أن يُدْخَلَ ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على عاتقه الأيسر.
- (٨) قَعَيْقَعَانَ: بالضم ثم بالفتح، بلفظ التصغير: اسمُ جبلٍ بمكة.
- (٩) سورة الأحزاب آية / ١٣ /.

تعالى عنه: على ماذا أهرز كَيْفِي: أي أحرّك: من حدّ دخل، وطِف من وِزَاءِ الحَطِيمِ^(١): وهو ما كان في الأصل في بناء الكعبة، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ حُطِمَ: أي كُسِرَ، من حدّ ضرب، وأزِيل من بناء الكعبة، وله اسمان آخران: أحدهما: الحَجْر: بكسر الحاء، من الحَجْرِ بفتح الحاء، وهو المنع سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ مُنِعَ عَنِ الِادْتِحَالِ في بناء الكعبة، واسمُهُ الآخر: الحَظِيرَةُ، وهي من الحَظَرِ، أي المنع، من حدّ دخل، لمنعه عن بِنَاءِ الكعبة.

خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بَعْدَ الطَّوَافِ إِلَى ذِي طَوًى: بضم الطاء موضع خَارِجِ مَكَّةَ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ^(٢).

كقولهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ)^(٤) أَي عَدَا، وَقِيلَ: أَي تَخَفَّ وَتَسَرَّعَ، مِنَ الرَّوْحِ الَّذِي هُوَ الرَّاحَةُ وَالْحَفَّةُ. وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْحَاجَّ يَرُوؤُونَ لِإِبْلَهُمْ فِيهِ تَرْوِيَةً، وَقَدْ رَوَى بِنَفْسِهِ يَزُورِي رِيًّا، فَهُوَ رِيَّانٌ، مِنْ حَدِّ عِلْمَ بِكسْرِ الرَّاءِ فِي الْمَصْدَرِ، وَرَوَّاهُ غَيْرُهُ يَرُوِيهِ تَرْوِيَةً وَأَرْوَاهُ يَرُوِيهِ إِزْوَاءً، مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ وَالْإِفْعَالِ، وَقِيلَ: سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ يَذْبَحُ وَلَدَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ كَانَ يَرُوءِي^(٥) فِي النَّهَارِ كُلِّهِ، بِالْهَمْزَةِ: أَي يَتَفَكَّرُ أَنْ هَذَا الَّذِي رَأَى فِي الْمَنَامِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَأْتِمُرُ بِهِ، أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ؟ وَقَدْ رَوَى يَرُوءِي تَرْوِيَةً بِالْهَمْزَةِ: أَي تَفَكَّرَ فِي الْأَمْرِ وَنَظَرَ فِيهِ.

وَفَسَّخَ الْعُمْرَةَ: نَقَضَهَا وَإِبْطَأَهَا قَبْلَ تَمَامِهَا. وَالْعُمْرَةُ: الزَّيَارَةُ، وَقَدْ اعْتَمَرَ: أَي زَارَ، وَهِيَ فِي الشَّرْعِ: اسْمٌ لَزِيَارَةِ خَاصَّةٍ^(٣).

وَمِنَى قَرِيَةً يُذْبَحُ بِهَا الْمَدَايَا وَالضَّحَايَا: سُمِّيَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مِنَى لَوْقُوعِ الْأَقْدَارِ فِيهِ عَلَى الْمَدَايَا وَالضَّحَايَا بِالْمَنَائَا، وَقَدْ مَنَى يَمْنَى مَنِيًّا أَي قَدَرَ، وَالْمَنِيَّةُ: الْمَوْتُ، وَهِيَ مَقْدَرَةٌ عَلَى الْبَرَايَا وَمَنَى يَمْنُو مَنَوًّا لَغَةً أَيْضًا، وَالْيَاءُ أَظْهَرُ وَأَشْهَرُ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرٍ: أَي خَلْفَ ظَهْرِنَا بِتَوَجُّهِنَا إِلَى عَرَفَاتٍ.

وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ كَيْفَ أَفْعَلُهُ
حَتَّى تُثَلِّقِي مَا يَمْنَى لَكَ الْمَانِي
أَي يُقَدَّرُ لَكَ الْمَقْدَرُ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالنَّوْنُ فِي قَوْلِهِ: وَلَا تَقُولَنَّ مَخْفِئَةً لِتَسْوِيَةِ النَّظْمِ.

وَقَوْلُ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَتَعْتَانِ أَنَّهُى عَنْهُمَا وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِمَا لِعَاقَبْتُ: أَي لَوْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ هَذَا قَبْلَ هَذَا وَعَلِمْتُمْ بِنَهْيِي لِعَاقَبْتُكُمْ بِهَذِهِ الْجَنَائِيَةِ، لَكِنْ لَا أَوَاحِذُكُمْ لَعَدَمِ تَقَدُّمِ النَّهْيِ.

وَفِي مِنَى مَسْجِدُ الْحَيْفِ^(٦)، وَالْحَيْفُ مَا انْحَدَرَ عَنِ

ثُمَّ تَرُوءُحُ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنَى: أَي تَعُدُّو،

(١) الحَطِيمُ: بِالْفَتْحِ ثُمَّ الْكسْرِ: بِمَكَّةَ. وَهُوَ مِنَ الْكَعْبَةِ. فَمِنْ مَعْجَمِ الْبِلْدَانِ لِلْحَمَوِيِّ: هُوَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ إِلَى الْبَابِ، وَالْحَطِيمُ: الْحِجْرُ [جَنْزُرُ إِسْمَاعِيلَ] مَأْيِلِي الْمِيزَابِ. وَقَالَ النَّضْرُ: الْحَطِيمُ الَّذِي فِيهِ الْمِيزَابُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ حَطِيمًا لِأَنَّ الْبَيْتَ رُبَّعٌ وَتُرِكَ مَحْطُومًا ج/٢/٢٧٣.

(٢) وَفِي مَعْجَمِ الْبِلْدَانِ ج ٤/٤٥: ذُو طَوًى بِالضَّمِّ: مَوْضِعٌ عِنْدَ مَكَّةَ. وَقِيلَ: طَوًى بِالْفَتْحِ.
(٣) وَفِي الْمَغْرِبِ ج ٢/٨٣: الْعُمْرَةُ: اسْمٌ مِنَ الْاعْتِدَادِ، وَأَصْلُهَا الْقَصْدُ إِلَى مَكَانٍ عَامِرٍ، ثُمَّ غَلَبَتْ عَلَى الزِّيَارَةِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ.
(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنُفِهِ ج ٢/٩٦. وَفِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ ج ٢/١٧٢: (مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ . . .) وَفِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ بِرَقْمِ ٢٧٧٥: (مَنْ رَاحَ رُوحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . .).

(٥) وَفِي مَعْجَمِ مَتَنِ السُّلْغَةِ ج ٢/٥٢٣: الرَّأْيُ: الْعَقْلُ وَالتَّوْبِيرُ. وَرَبِّي [بِالْحُرُكَاتِ الثَّلَاثِ] وَأَزْيِي وَرَيْي وَرِيي [بِتَرْكِ الْهَمْزِ].
(٦) وَفِي مَعْجَمِ الْبِلْدَانِ لِلْحَمَوِيِّ: الْحَيْفُ: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ، وَأَخْرَجَهُ فَاءً. وَالْحَيْفُ مَا انْحَدَرَ مِنْ غَلِظِ الْجَبَلِ وَارْتَفَعَ عَنْ مَسِيلِ الْمَاءِ، وَقَالَ الزَّمَرِيُّ: الْحَيْفُ الْوَادِي. وَقَالَ الْحَازِمِيُّ: الْحَيْفُ: مَا كَانَ مَجْنِبًا عَنِ طَرِيقِ الْمَاءِ يَمِينًا وَشِمَالًا مَتَّسِعًا.

غَلِظَ الْجَبَلِ وَارْتَفَعَ عَنْ مَسِيلِ الْمَاءِ .
 وَيَوْمَ عَرَفَةَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَ
 حَوَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَمَا أُهْبِطَا إِلَى الدُّنْيَا وَافْتَرَقَا فَلَمْ
 يَجْتَمِعَا سَنِينَ، ثُمَّ التَّقِيَا يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ عَلَى جَبَلِ
 الرَّحْمَةِ عَرَفَهَا وَعَرَفْتُهُ، فَسُمِّيَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالْمَوْضِعُ
 عَرَفَاتٍ بِذَلِكَ . وَقِيلَ: سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ أَرَى إِبْرَاهِيْمَ الْمَنَاسِكَ، أَي مَوَاضِعَ النَّسْكِ فِي
 ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ مَوْضِعٍ أَعْرَفْتَ
 هَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ . وَقِيلَ: هُوَ يَوْمُ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ
 إِلَى أَهْلِ الْحَجِّ . وَقِيلَ: يَعْرِفُهُمُ اللَّهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَغْفِرَةِ
 وَالْكَرَامَةِ، أَي يُطَيِّبُهُمْ، مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَيُدْخِلُهُمْ
 الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ﴾ (١) أَي طَيَّبَهَا .

وَرُوي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، الْمَبَاهَاةُ
 إِذَا كَانَتْ مِنَ الْخَلْقِ يُفْهَمُ مِنْهَا الْمَفَاخِرَةُ، وَهِيَ مِنَ اللَّهِ
 تَعَالَى تَشْرِيفُ الْعَبِيدِ وَتَشْهِيرُهُ وَإِظْهَارُ حَالِهِ لِلْمَلَائِكَةِ
 فَيَقُولُ: مَلَائِكَتِي أَنْظِرُوا إِلَى عِبَادِي جَاؤُنِي شُعْنًا
 غَيْرًا (٢): جَمْعُ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، وَالْأَشْعَثُ: مَتَغَيَّرَ شَعْرُ
 الرَّأْسِ، وَالْأَغْبَرُ: مُغْتَبَّرُ الْوَجْهِ وَغَيْرِهِ .
 ﴿مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيْقٍ﴾ (٣) أَي طَرِيقٍ بَعِيدٍ، وَالْفَجُّ:

الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ، وَجَمْعُهُ: الْفِجْجُجُ، وَالْعَمِيْقُ: الْبَعِيدُ .
 وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (مَا رُويَ إِبْلِيسُ بَعْدَ يَوْمِ
 بَدْرٍ أَصْغَرَ وَلَا أَحْقَرَ وَلَا أَدْحَرَ مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ) (٤)
 الْأَصْغَرُ: الْأَذَلُّ، وَقَدْ صَغُرَ يَصْغُرُ صَغْرًا وَصَغَارًا، فَهُوَ
 صَاغِرٌ، مِنْ حَدِّ عَلِمَ، أَي ذَلَّ، وَصَغُرَ يَصْغُرُ صَغْرًا،
 فَهُوَ صَغِيرٌ، أَي صَاغِرٌ صَغِيرًا، مِنْ حَدِّ شَرَفَ، وَمَصْدَرُ
 الْأَوَّلِ بَضْمُ الصَّادِ وَتَسْكِينُ الْغَيْنِ (٥)، وَمَصْدَرُ الثَّانِي
 بِكسْرِ الصَّادِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ (٦) . وَالْحَقَارَةُ مِنْ حَدِّ شَرَفَ،
 وَمَصْدَرُ يَحْقِرُ (٧)، وَالْإِحْتِقَارُ: الْإِسْتِصْغَارُ . وَالْأَدْحَرُ:
 الْأَفْعَلُ مِنْ دَحَرَهُ إِذَا طَرَدَهُ دُحُورًا، مِنْ حَدِّ صَنَعَ، قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُقَدِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ * دُحُورًا﴾ (٨)
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَلُومًا مَدْحُورًا﴾ (٩) .

دَفَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ: أَي ذَهَبَ وَسَاقَ الْمَرْكَبَ .

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي
 إِيجَافِ الْخَيْلِ وَلَا فِي إِيْضَاعِ الْإِبِلِ) (١٠) يُقَالُ: وَجَفَّ
 الْفَرَسُ يَجِفُّ وَجِيفًا . إِذَا أَسْرَعَ، وَأَوْجَفَهُ: رَاكِبُهُ إِيجَافًا
 أَي حَمَلَهُ عَلَى الْإِسْرَاعِ (١١)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا
 أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ (١٢) .

(١) سورة محمد ﷺ/ آية: ٦ .

(٢) قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ج ٢/ ١٨٨: رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما .

(٣) سورة الحج آية/ ٢٧ .

(٤) أخرجه بلفظ أطول مما هنا ابن خزيمة في صحيحه ج ٤/ ٢٦٣/ رقم ٢٨٤٠ وابن حبان في صحيحه [موارد الظمان ص ٢٤٨/ رقم ١٠٠٦ / وذكره البغوي في مصابيح السنة ج ٢/ ٢٥٤/ رقم ١٨٧٨ .

(٥) مصدر صَغُرَ: الصُّغُرُ .

(٦) مصدر صَغُرَ: الصُّغُرُ .

(٧) وفي معجم متن اللغة ج ٢/ ١٣١: حَقَرَ: حَقَرًا، وَحَقَّرَ حَقْرًا، وَحَقَّرَ: ذَلَّ، فَهُوَ حَقِيرٌ .

(٨) سورة الصافات آية/ ٨ و ٩ .

(٩) سورة الإسراء آية/ ٣٩ .

(١٠) أخرجه أحمد في مسنده ج ١/ ٢٦٩، ٢٧٧، والبيهقي في سننه ج ٥/ ١١٩ / وروى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ التفت بعرفة في
 النفر والناس يضربون، فقال: (السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ) أخرجه البخاري في الصحيح .

(١١) وفي معجم متن اللغة ج ٥/ ٧١١: أَوْجَفَ الدَّابَّةَ: حَثَّهَا .

(١٢) سورة الحشر آية/ ٦ .

ووضع البعير يضع وضعاً إذا سار سيراً سهلاً سريعاً، وكذلك غير البعير، وأوضعه غيره^(١)، قال الله تعالى: ﴿وَلَا وَضَعُوا خِلالَكُمْ﴾^(٢)، وكان عليه السلام يسير العتق، فإذا وجد فجوة نص^(٣)، العتق السير الفسيح، بفتح العين والثون، وهو اسم والفعل منه أعتق اعناقاً. والنص من حد دخل، فعل متعد، يقال: نص الرجل بعيته إذا استخرج ما عنده من السير. وقيل: أي سيره أرفع السير، من قولك: نص الحديث إلى فلان أي رفعه. وقيل: نص كل شيء: منتهاه. ومعنى الحديث: أي بلغه في السير منتهاه، والفجوة: الفرجة والسعة بين الشئيين، وقال الله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ﴾^(٤).

ويصلي الفجر بغلّيس: وأصله ظلام آخر الليل، ويراد به حين يطلع الفجر الثاني من غير تأخير قبل أن يزول الظلام ويتشر الضياء، وقد غلّس تغليساً إذا صلى في ذلك الوقت^(٥)، أو سار فيه.

والمزدلفة: مفتعلة من الزلفة وهي القرّب، يقال: أزلفتها فازدلف، أي قرّبته فتقرّب، سميّت بها لأنّ الناس إذا أفاضوا من عرفات أي رجعوا وانتهوا إليها قرّبوا من منى، ويسمى بها المشعر الحرام، وهو المَعْلَم: أي

موضع العلامه. والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر^(٦)، بتشديد السين التي هي غير معجمة، وكسرها، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة^(٧) هما طرفان معينان فيهما.

وجبل فزح: يكون وراء الإمام عن يمين المشعر الحرام، يستحب الوقوف عنده.

وقولهم: أشرف ثبير كنياً نغير: بفتح الألف أي أضيء، والإشراق الإضاءة. ثبير: أي يا ثبير، وهو اسم جبل^(٨) بمكة، كنيا نغير: أي نسرع إلى منى.

يرمي الجمار^(٩): جمع جمرة وهي الحجارة مثل الحصى. الخدّف: وهو رمي الحصى بين السبابة والإبهام من حدّ ضرب.

على ناقة صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك. الصهباء: الحمراء، ولا ضرب: أي كانوا لا يضربون الناس ولا يطردون ولا ينادون إليك إليك أو الطريق الطريق، وتنح عن الطريق ونحو ذلك.

يحلّق أو يقصر: وهو أن يقطع من رؤس شعره قدر أنملة ونحوها.

ويطوف بالبيت أسبوعاً: أي سبع مرّات. قال لصفية: عقرى حلقى أحابستنا هي^(١٠)؟ وعقراً

(١) وفي معجم متن اللغة ج ٥/ ٧٧١: وضعت الإبل: أسرع في سيرها. وفي ص ٧٧٢: وأوضع الإبل: حملها على العدو السريع.

(٢) سورة التوبة آية ٤٧/.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج ٥/ ٤٧٢: النص من السير: الحد. وفي النهاية لابن الأثير ج ٥/ ٦٤: «... إذا وجد فجوة نص» النص: التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة.

(٤) سورة الكهف آية ١٧/.

(٥) وفي المغرب ج ٢/ ١٠٧: التغليس: الخروج بغلّيس، وهو ظلمة آخر الليل.

(٦) وفي المغرب ج ١/ ٢٠٢: وادي محسر: هو بين مكة وعرفات.

(٧) وفيه أيضاً ج ٢/ ٥٧: عرنة: وادٍ بحداء عرفات.

(٨) وفي المغرب ج ١/ ٧٢: ثبير: بالفتح ثم الكسر وياء ساكنة، وراء: وهو هنا ثبير: الجبل المشرف بمكة على الطارقيين.

(٩) وفي المغرب ج ١/ ١٥٦: والجمار: هي الصغار من الحجارة، جمع جمرة. وبها سموا المواضع التي ترمى: جماراً.

(١٠) لفظ «عقرى» هو عند الإمام أحمد في مسنده ج ٦/ ٥٨ و ١٢٢/ ٢٥٣ و ٢٦٦/ البيهقي في سننه ج ٥/ ١٦٣. وانظر نصب الراية ج ٣/ ٨٣، وذكره البخاري تعليقاً ج ١٠/ ٥٥٠/ الفتح.

وحلقاً روايةً، وكلُّ ذلك على وجهِ الدعاءِ عليها، ولا يُرَادُ وقوعُهُ، وعَقْرًا مصدرٌ: أي عَقَرها اللهُ تعالى عقراً. يعني عَرَقَها أي قطع عُرُقَها. وحلقاً: مصدرٌ أيضاً: أي حلقها حلقاً: أي أصابها بوجع في حلقها. وقيل: أي حلق شَعْرِها بالمصيبة، وعقرى حلقى بالياء أي جعلها عقرى حلقى، وذلك فيما ذكرنا أيضاً.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (١) يُقَالُ: قَالَ فِي حَقِّ الْمُتَعَجَّلِ وَهُوَ مَرْتَحِصٌ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقِئْهُ بِالتَّقْوَى. وَقَالَ فِي التَّأَخَّرِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعَزِيمَةِ: فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى، فَقِئَ ذَلِكَ بِشَرِّ التَّقْوَى، فَمَا مَعْنَاهُ وَالْوَهْمُ إِلَى قَلْبِ هَذَا أَسْبَقُ؟ فَيُجَابُ عَنْهُ أَنْ مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَي لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي التَّعَجُّلِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِثْمٌ مِنْ آثَامِ عَمْرِهِ، إِذَا اتَّقَى فِي أَدَاءِ الْحَجِّ.

وقوله: مَنْ قَدَّمَ ثَقْلَهُ فَلَا حَجَّ لَهُ: أَي أَهْلَهُ وَمَتَاعَهُ، بِفَتْحِ الثَّاءِ وَالْقَافِ. ثُمَّ يَأْتِي الْأَبْطَحُ (٢)، وَيَنْزَلُ بِهِ سَاعَةً، وَالْأَبْطَحُ فِي الْأَصْلِ مَسِيلٌ وَاسِعٌ فِيهِ دِقَاقُ الْحَصَى، وَهُوَ اسْمٌ لِمَكَانٍ بِقُرْبِ مَكَّةَ، وَيُقَالُ لَهُ: الْمُحَصَّبُ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ وَفَتْحِهَا.

وَقَوْلُهُ: مَنْ قَدَّمَ ثَقْلَهُ فَلَا حَجَّ لَهُ: أَي أَهْلَهُ وَمَتَاعَهُ، بِفَتْحِ الثَّاءِ وَالْقَافِ. ثُمَّ يَأْتِي الْأَبْطَحُ (٢)، وَيَنْزَلُ بِهِ سَاعَةً، وَالْأَبْطَحُ فِي الْأَصْلِ مَسِيلٌ وَاسِعٌ فِيهِ دِقَاقُ الْحَصَى، وَهُوَ اسْمٌ لِمَكَانٍ بِقُرْبِ مَكَّةَ، وَيُقَالُ لَهُ: الْمُحَصَّبُ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ وَفَتْحِهَا.

وَقَوْلُهُ: مَنْ قَدَّمَ ثَقْلَهُ فَلَا حَجَّ لَهُ: أَي أَهْلَهُ وَمَتَاعَهُ، بِفَتْحِ الثَّاءِ وَالْقَافِ. ثُمَّ يَأْتِي الْأَبْطَحُ (٢)، وَيَنْزَلُ بِهِ سَاعَةً، وَالْأَبْطَحُ فِي الْأَصْلِ مَسِيلٌ وَاسِعٌ فِيهِ دِقَاقُ الْحَصَى، وَهُوَ اسْمٌ لِمَكَانٍ بِقُرْبِ مَكَّةَ، وَيُقَالُ لَهُ: الْمُحَصَّبُ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ وَفَتْحِهَا.

وَقَوْلُهُ: مَنْ قَدَّمَ ثَقْلَهُ فَلَا حَجَّ لَهُ: أَي أَهْلَهُ وَمَتَاعَهُ، بِفَتْحِ الثَّاءِ وَالْقَافِ. ثُمَّ يَأْتِي الْأَبْطَحُ (٢)، وَيَنْزَلُ بِهِ سَاعَةً، وَالْأَبْطَحُ فِي الْأَصْلِ مَسِيلٌ وَاسِعٌ فِيهِ دِقَاقُ الْحَصَى، وَهُوَ اسْمٌ لِمَكَانٍ بِقُرْبِ مَكَّةَ، وَيُقَالُ لَهُ: الْمُحَصَّبُ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ وَفَتْحِهَا.

وَقَوْلُهُ: مَنْ قَدَّمَ ثَقْلَهُ فَلَا حَجَّ لَهُ: أَي أَهْلَهُ وَمَتَاعَهُ، بِفَتْحِ الثَّاءِ وَالْقَافِ. ثُمَّ يَأْتِي الْأَبْطَحُ (٢)، وَيَنْزَلُ بِهِ سَاعَةً، وَالْأَبْطَحُ فِي الْأَصْلِ مَسِيلٌ وَاسِعٌ فِيهِ دِقَاقُ الْحَصَى، وَهُوَ اسْمٌ لِمَكَانٍ بِقُرْبِ مَكَّةَ، وَيُقَالُ لَهُ: الْمُحَصَّبُ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ وَفَتْحِهَا.

وَقَوْلُهُ: مَنْ قَدَّمَ ثَقْلَهُ فَلَا حَجَّ لَهُ: أَي أَهْلَهُ وَمَتَاعَهُ، بِفَتْحِ الثَّاءِ وَالْقَافِ. ثُمَّ يَأْتِي الْأَبْطَحُ (٢)، وَيَنْزَلُ بِهِ سَاعَةً، وَالْأَبْطَحُ فِي الْأَصْلِ مَسِيلٌ وَاسِعٌ فِيهِ دِقَاقُ الْحَصَى، وَهُوَ اسْمٌ لِمَكَانٍ بِقُرْبِ مَكَّةَ، وَيُقَالُ لَهُ: الْمُحَصَّبُ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ وَفَتْحِهَا.

(١) سورة البقرة آية / ٢٠٣.

(٢) وفي المغرب ج ١ / ٧٧: البطحاء: مسيل ماء فيه رمل وحصى. ويُقال لها: الأبطح أيضاً.

(٣) وفي المغرب ج ١ / ٢٠٥: المُحَصَّبُ: موضع الجمار يمتد. وأما التَّحَصُّبُ: فهو النوم بالشَّعْبِ ساعة من الليل، ثم يخرج إلى مكة. ومنه قول عائشة رضي الله عنها: «ليس التَّحَصُّبُ بشيء» وعن ابن عباس كذلك.

(٤) سورة التوبة آية / ٦.

(٥) وفي المغرب ج ١ / ٤٤٠: التَّشْرِيقُ: صلاة العيد. وسُمِّيَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ لصلاة يوم النحر.

(٦) وفي المغرب ج ٢ / ١٧٣: والقِرَانُ: مصدرٌ قرَنَ بين الحجِّ والعُمرة إذا جمع بينهما.

بغير واو وهو جمع عريش، ويُروى بضميهما بواو بعدهما، وهو جمع عريش، وكلاهما البيت.

ولا يدع الحلق في ذلك مُلبداً كان أو مُضفراً أو عاقصاً: لبَدَ رأسه: إذا جعل فيه صمغاً أو شيئاً آخر من اللزوق لثلاً يَشْتَكُ ولا يَقْمَلُ. وَضَفَّرَ: بالتشديد أي فتل شعره على ثلاث طاقات، والتشديد للمبالغة والتكرير والتكثير، والضَفْرُ: القتل على ثلاث طاقات من حدّ ضرب. وَعَقَصَ من حدّ ضرب: جمع الشعر على الرأس.

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٥) هو الكعبة، وسُميت به لأنه قديم قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾^(٦) وبكَّة^(٧) هي مكة، والباء والميم يتعاقبان كما في اللازم واللازب، وقيل: لأنها تبتك أعناق الرجال: أي تدققها، من حدّ دخل. وقيل: بل لأن الناس يتباكون فيها: أي يزدحمون. وقيل بكَّة بالباء مكان البيت، ومكَّة بالميم سائر البلد. وقيل: سُميت بها لأنها أعتقت من الطوفان. وقيل: من الجبابة، فلم يستول عليها جباً قط.

والطواف منكوساً هو أن يطوف عن يسار الكعبة، والمصدر النكس^(٨): بفتح النون من حدّ دخل.

العمرة ويُعينها عليها. والتنعيم^(١): اسم موضع وبه قرية وعنده مسجد عائشة رضي الله عنها، وهو ميقات المعتمرين، وهو أقرب أطراف الحرم إلى مكة.

كان أهل الجاهلية يقولون: العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور: أي أسوء السيئات.

فأخذني ما قرب وما بُد: أي ألقيني وعمني الهَم من كل جانب قريب أو بعيد.

هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ: أي هداك الله وأرشدك الله، لبيك ذا المعارج: وهو ثناء على الله تعالى، والمعارج: جمع معرج، وهو الصعود، من حدّ دخل، يُراد به صعود الملائكة إلى حيث أمر الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾^(٢) وقيل: معناه يا ذا الفواضل العالية.

ليك وسعدتك والرغباء إليك: أي الرغبة إليك، وفيه لغتان: فتح الرأء ومد الآخر، وضم الرأء وقصر الآخر. ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾^(٣) أي مرجعاً، من تاب يتوب إذا رجع.

ويقطع تلبية العمرة حين نظرت إلى عرائش مكة: جمع عريش، وهو البيت، وفي الحديث: «نظر النبي عليه السلام إلى عريش مكة» يُروى بضم العين والرأء

(١) التنعيم: بالفتح ثم السكون، وكسر العين: موضع بمكة في الحبل، وهو بين مكة وسرف، على فرسخين، وسُمي بذلك لأن جبلاً عن يمينه يُقال له: نعيم، وآخر عن شماله يُقال له ناعم، والوادي نعمان. وبالتنعيم مساجد حول مسجد عائشة، وسقايا على طريق المدينة، ومنه يُجرم المكيون بالعمرة.

[معجم البلدان للحموي ج ٢/٤٩ وتحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقهاء: للنووي ص ١٦١ / تحقيق عبد الغني الدقر].

(٢) سورة المعارج آية ٤ / .

(٣) سورة البقرة آية ١٢٥ / .

(٤) العرائش: وفي معجم متن اللغة ج ٤/٦٩: العرش: البيت من بيوت مكة القديمة.

(٥) سورة الحج آية ٢٩ / .

(٦) سورة آل عمران آية ٩٦ / .

(٧) وفي معجم البلدان ج ١/٤٧٥: بكَّة: هي مكة بيت الله الحرام، أُبدلت الميم بَاءً. وبكَّة موضع البيت، ومكة الحرم كله.

(٨) النكس: وفي المغرب ج ٢/٣٢٨: نكس: الطوف المنكوس: أن يستلم الحجر الأسود ثم يأخذ عن يساره. سُمي بذلك لأنه نكس: أي قلب عما هو السنته. [أي سنة التيامن، أي البداءة باليمين].

والطَوَافُ زَحْفًا: أي حَبْوًا على أَسْتِهِ جَالِسًا من حَدِّ صَنَعَ.

قَبْلَ أَنْ يَلْمَ بِأَهْلِهِ أَي يَنْزِلَ.

قال كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: وَالْقَمَلُ يَنْهَأْتُ فِي وَجْهِي: أَي يَتَسَاقَطُ، أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ بِالتَّشْدِيدِ: جَمْعُ هَامَةٍ (٢) وَهِيَ الدَّابَّةُ.

عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ: أَي هَلَكَ مِنْ حَدِّ عَلِمَ. وَقَلَّمَ الظَّفِيرَ: قَطَعَهُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ، وَتَقْلِيمُ الْأظْفَارِ لِلتَّكْثِيرِ، وَالْأظْفِيرُ جَمْعُ الْأظْفَارِ، وَهُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ.

انْقَطَعَتْ مِنَ الظَّفِيرِ شَظِيَةٌ: أَي قِطْعَةٌ وَفَلَقَةٌ، وَقَدْ تَشَطَّى تَشَطْيًا: أَي تَشَقَّقَ وَتَفَلَّقَ.

اشْتَدَّ عَلَى حِمَارٍ وَحَيْشٍ: أَي عَدَا وَحَمَلَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ شَدَّ مِنْ حَدِّ دَخَلَ.

فِي الْأَرْزَبِ عَنَاقُ: هِيَ الْأُنثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ.

وَفِي الْبِرْبُوعِ جَفْرَةٌ (٣) هِيَ الْأُنثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

الْحِدَاةُ: بِكسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ (٤) عَدَلُ الشَّيْءِ: بِفَتْحِ الْعَيْنِ مِثْلُهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَعَدَلُهُ بِكسْرِ الْعَيْنِ مِثْلُهُ مِنْ جِنْسِهِ (٥).

لَا يُجْتَلَى خَلَاهَا: بِالْقَصْرِ أَي لَا يُجْتَسَّ حَشِيشُهَا (٦)، وَالْحَلَى: الْحَشِيشُ الْيَابِسُ، وَالوَاحِدَةُ خَلَاةٌ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا: أَي لَا يُقَطَّعُ، مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ، وَعَضَدَهُ مِنْ

اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمَحِجَّتِهِ (١): أَي صَوَّبَ كَأَنَّهُ، وَحَجَّنَ الشَّيْءَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ، وَاحْتِجَانُهُ أَنْ تَضُمَّهُ إِلَى نَفْسِكَ وَتَحْتَدِبُهُ، وَالْمِحْجَنُ: آلَةٌ لِلذِّكْرِ.

وَيُنْزَرُ زَمَزَمَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ هَاجَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَمَّتْهَا بِوَضْعِ الْأَحْجَارِ حَوْلَهَا، أَي سَدَّتْهَا. وَقِيلَ: لِأَنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَاحَّ عِنْدَهَا بِصَوْتِ كَالزَّمْزَمَةِ وَهِيَ صَوْتُ لَا تُبَيِّنُ حُرُوفَهُ.

تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ مِثْلَ الْأُنْمَلَةِ: بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَالضَّمَّةُ خَطَأٌ، وَهِيَ رَأْسُ الْأَصْبَعِ، وَالْأَصْبَعُ فِيهَا خَمْسُ لُغَاتٍ: بِفَتْحِ الْأَلْفِ وَكسْرِ الْبَاءِ، وَضَمِّ الْأَلْفِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ، وَضَمِّ الْأَلْفِ وَالْبَاءِ، وَكسْرِ الْأَلْفِ وَالْبَاءِ، وَكسْرِ الْأَلْفِ وَفَتْحِ الْبَاءِ.

يُجْرِي الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ السَّيْنِ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ: أَوْسَى رَأْسَهُ أَي حَلَّقَ، فَهُوَ عَلَى وَزْنِ مَفْعَلٍ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ مَاسَ يَمُوسُ: أَي حَلَّقَ أَيْضًا، فَهُوَ عَلَى وَزْنِ فَعْلٍ.

(١) المِحْجَنُ: فِي مَعْجَمِ مَتَنِ اللُّغَةِ ج ٣٧/٢: الْمِحْجَنُ وَالْمِحْجَنَةُ: كُلُّ عَوْدٍ مَعْطُوفِ الرَّأْسِ مَعْرُوجٌ: الْعَصَا الْمُعَقَّقَةُ الرَّأْسِ خِلْقَةً، كَالصَوْلْجَانِ، جَمْعُهَا: مِحْجَنٌ.

(٢) فِي مَعْجَمِ مَتَنِ اللُّغَةِ ج ٦٦/٥: الْهَامَةُ: الدَّابَّةُ. وَهِيَ كُلُّ ذِي سُمٍّ قَاتِلٍ، فَإِنَّ لَمْ يَقْتُلْ سَمَةً فَهُوَ سَامَةٌ. وَالْهَامَةُ: تَقَعُ عَلَى هَوَامِّ الرَّأْسِ.

وَفِي الْمَغْرِبِ ج ٣٨٩/٢: الْهَمِيمُ: الدَّيْبُ، وَمِنَ الْهَامَةِ مِنَ الدَّوَابِّ، مَا يَقْتُلُ مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ كَالْعَقَارِبِ وَالْحَيَّاتِ. وَمِنَ حَدِيثِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ «وَأَخْبَفُوا الْهَوَامَّ قَبْلَ أَنْ تُخْفِيَكُمْ» أَي أَقْتَلُوهَا قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَكُمْ، وَمِثْلُهُ حَدِيثُهُ ﷺ: (لَعَلَّ بَعْضَ الْهَوَامِّ أَعَانَكَ عَلَيْهِ). وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُجْرَةَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» فَالْمُرَادُ بِهَا الْقَمَلُ عَلَى الْاسْتِعَارَةِ.

(٣) فِي الْمَغْرِبِ ج ١٤٩/١: الْجَفْرَةُ: مِنَ أَوْلَادِ الْمَعَزِ، مَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَالْأُنثَى: جَفْرَةٌ.

(٤) سُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةٌ ٩٥/.

(٥) فِي الْمَغْرِبِ ج ٤٦/٢: عَدَلُ الشَّيْءِ: بِالْكَسْرِ: مِثْلُهُ مِنْ جِنْسِهِ، وَعَدَلُهُ: بِالْفَتْحِ: مِثْلُهُ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ.

(٦) فِي النِّهَايَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ ج ٧٥/٢: فِي حَدِيثِ تَحْرِيمِ مَكَّةَ: (لَا يُجْتَلَى خَلَاهَا) الْخَلَا مَقْصُورٌ: النَّبَاتُ الرَّطْبُ الرَّيِّقِيُّ مَا دَامَ رَطْبًا.

والجمع، وهي القَبْجَةُ، واليَعَاقِبُ: جمع يُعْقَبُ، وهو القَبْجُ، فالْحَجَلَةُ: الأنتى من هذا الجنس، واليَعْقُوبُ: الذَّكْرُ منه.

أم غَيْلان: شجرُ السَّمْرِ، والسَّمْرُ: من العِضَاهِ (٥)، والعِضَاهُ: من شجرِ الشُّوكِ، كالطَّلحِ والعَوَسَجِ، والواحدةُ عِضَةٌ: بهاءٌ أصليَّةٌ، وقد يُقالُ: عِضَةٌ بهاءٌ هي تاءٌ، كما يُقالُ: عِزَّةٌ وثبَةٌ، ويجمعُ على عِضَوَاتٍ. وبعيرٌ عِضِيٌّ: بكسرِ الضَّادِ أَكَلُ العِضَاهِ.

إلا الإذخِرَ بكسرِ الألفِ والخاءِ، وهو نبتٌ يكونُ بمكَّةَ، قاله في ديوانِ الأدبِ، وقال في مجملِ اللُّغةِ: حشيشةٌ طيِّبةٌ، وأهلُ بلادِنَا يقولونَ: هو بالفارسية كوم.

المُحَصِّرُ: المنبوعُ عن الوُصولِ إلى مكَّةَ للحجِّ أو للعمرةِ بمعنى، والإحْصَارُ: المنعُ (٦)، والحِصْرُ: الحَبْسُ، من حدَّ دخلَ، وقال صاحبُ الديوانِ: أُحْصِرَ الحاجُّ: إذا منعه عن المضيِّ لحجَّةِ عِلَّةً، وأحْصَرَهُ وحَصَرَهُ بمعنى: أي حَبَسَهُ، وأُحْصِرَ مِنَ العَائِطِ، لغةٌ في حَصَرَ. وقال في مجملِ اللُّغةِ: الحِصْرُ بضمِّ الحاءِ اعتقالُ البَطْنِ، يُقالُ منه: حُصِرَ وأحْصِرَ، والإحْصَارُ: أن يُحْبَسَ الحاجُّ عن بُلوغِ المناسِكِ بمرضٍ ونحوه، وناسٌ يقولونَ: حَصَرَهُ المرضُ وأحْصَرَهُ العدوُّ. قال وقال أبو عمرو: وحَصَرَني الشيءُ وأحْصَرَني: إذا حَبَسَني.

حدَّ دخلَ، أي ضربَ عضده (١)، وإذا أعانهُ وصارَ له عضداً أيضاً أي عوناً.

في عنزٍ من الطَّبَّاءِ: أي أنتى منها. نتجتِ الأضحيةُ على ما لم يسمَّ فاعلُهُ: أي ولدت على الفعلِ الظاهرِ، ونتجها صاحبها نتائجاً (٢)، من حدَّ ضربَ.

سرى الجرحُ في الصيدِ يسري سرايةً: تعدى عن الجرحِ فصارَ قتلاً، وبرأ الجرحُ يبرأ براءً: من بابِ صنعٍ، بضمِّ الباءِ في المصدرِ: أي صحَّ، وبرأ اللهُ الخَلْقَ براءً: بفتحِ باءِ المصدرِ من حدَّ صنعَ أيضاً: أي خلَقَ، ويبرىء فلانٌ براءةً: من حدَّ علِمَ، فهو بَرِيءٌ: أي صارَ بريئاً. ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (٣) جمعُ حرامٍ وهو المُحرَّمُ.

وفي يسوتهم دَوَاجِنُ: جمعُ دَاجِنٍ: وهي الشَّاةُ التي تعودتِ القَرَارَ في البيتِ، وألقتِ أهلَهُ، وقد دَجَنَ دُجُوناً: من حدَّ دخلَ، وهو الإقامة.

﴿مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ (٤) أي القَافِلَةُ، والقَافِلَةُ في الحقيقة هي العيرُ الراجعةُ من المقصدِ، وقد قفلَ قَفولاً: من حدَّ دخلَ، أي رجَعَ من سفره، والعامَّةُ تطلقُ هذا الاسمَ على العيرِ في أوَّلِ الخَروجِ أيضاً، يقولونَ: خرجتِ قَوافِلُ الحاجِّ.

ولا خيرَ فيما يترخَّصُ فيه أهلُ مكَّةَ من الحَجَلِ واليَعَاقِبِ: جمعُ حَجَلَةٍ، بفتحِ الحاءِ والجيمِ في الواحدِ

(١) وفي المغرب ج ٦٦/٢ - ٦٧: العَضُدُ: قطعُ الشجرِ، ومنه: (ولا يُعَصَدُ شجرُها) والمُعَصَدُ: كالسيفِ في قطعِ الأشجارِ.
(٢) وفي المغرب ج ٢٨٥/٢: نَتَجَ النَّاقَةُ يَنْتِجُهَا نَتَجاً: إذا وَلِيَتْ نِتَاجَها حتى وضعت، فهو نَاتِجٌ، وهو للبهائمِ كالقابلةِ للنساءِ. والأصلُ: نَتَجَها ولداً: مُعَدَّى إلى مفعولين.

(٣) سورة المائدة آية ١/.

(٤) سورة المائدة آية ٩٦/.

(٥) وفي معجم متن اللُّغة ج ٤/١٣٣: العِضَاهَةُ والعِضَةُ: جمعُ عِضَاهٍ، وهو أعظمُ الشجرِ أو الخمطِ أو كلُّ ذاتِ شوكِ.

(٦) وفي المغرب ج ١/٢٠٦: الحِصْرُ: المنعُ، من بابِ طلبٍ، ومنه: الحِصْرُ، بالضمِّ، من الغائطِ. وأُحْصِرَ الحاجُّ: إذا منعه خوفاً أو مرضاً من الوُصولِ لإتمامِ حجِّه أو عُمرَتِهِ. وإذا منعه السلطانُ فهو: حُصِرَ، هذا هو المشهور، وقول ابن عباس: «لا حِصْرَ إلا حِصْرَ العَدُوِّ».

وقال ابن ميادة:

وما هَجْرٌ لَيْلِي أَنْ تَكُونَ تَبَاعَدَتْ

عليك ولا أنْ أَحْصَرْتِكَ شُغُولٌ

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ: إِذَا مَنَعَهُ عَنِ سَفَرٍ أَوْ حَاجَةٍ يُرِيدُهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمُ﴾ وَقَدْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ بِحَصْرُونَةٍ: إِذَا ضَيَّقُوا عَلَيْهِ وَقَدْ حَصَرَ صَدْرُهُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ: أَي ضَاقَ، ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) أَي تَيْسَّرَ كَمَا يُقَالُ: تَيْقَنَ وَاسْتَيْقَنَ وَتَعَجَّلَ وَاسْتَعْجَلَ، فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: هُوَ الشَّاةُ، لِأَنَّ الْهَدْيِيَّ مِنْ ثَلَاثَةِ: مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنَمِ، لِأَنَّهُ اسْمٌ لِمَا يُهْدَى، أَي يُنْقَلُ وَيُبْعَثُ، يُقَالُ: هَدَيْتُ الْعَرُوسَ إِلَى بَعْلِهَا هِدَاءً، وَأَهْدَيْتُ هَدِيَّةً إِلَى فُلَانٍ إِهْدَاءً. وَمَعْنَى النُّقْلِ وَالْبَعْثِ يَتَحَقَّقُ فِي هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الثَّلَاثَةِ فَيَتَحَقَّقُ الْهَدْيِيُّ مِنْهَا، وَالْهَدْيِيُّ وَالْهَدْيِيُّ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ: لُغَتَانِ، وَالْبَدَنَةُ مِنْ شَيْئَيْنِ: مِنَ الْبَقْرِ وَالْإِبِلِ، لِأَنَّهَا مِنَ الْبَدَانَةِ، وَهِيَ الضَّخَامَةُ، مِنْ حَدِّ شَرَفٍ. وَقَدْ بَدَنَ بَدْنًا بِضَمِّ الْبَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّالِ، وَبَدَانَةٌ فَهِيَ بَادِنٌ. وَقَالَ فِي مَجْمَلِ اللَّغَةِ: امْرَأَةٌ بَادِنٌ وَبِيدِينٌ، بِغَيْرِ الْهَاءِ، أَي عَظِيمَةُ الْجِسْمِ، وَبَدَنَ الشَّيْخُ، مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ، أَي كَبَّرَ وَأَسَنَّ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنِّي قَدْ

بَدَنْتُ^(٢) بفتح الباء وتشديد الدال، وهي الرواية الصحيحة، أي أسننت. ورجلٌ بَدَنٌ: بفتح الباء والدال أي مسن. وقال في ديوان الأدب: البَدَنَةُ النَّاقَةُ أو البقرة أو الشاة تُنَحَّرُ بِمَكَّةَ. فقوله: أو الشاة وهم، فلا خلاف بين الأمة أن الشاة لا يقح عليها اسم البدنة من الهدي، وإنما الاختلاف في البقرة، فعندنا يقح عليها اسم البدنة، وعند مالك لا يقح عليها اسم البدنة، والصحيح ما قلنا، لأن معنى البدنة يجمعها، ولا يتناول الشاة لعدم هذا المعنى فيها.

والجزور: اسم لما يُنَحَّرُ مِنَ الْإِبِلِ خَاصَّةً، وَأَصْلُ الْجَزْرِ: الْقَطْعُ، وَمِنْهُ الْجَزِيرَةُ لِانْقِطَاعِهَا عَنِ مَعْظَمِ الْأَرْضِ، يُقَالُ: جَزَرَ النَّخْلَ: أَي قَطَعَهُ، وَجَزَرَ الْمَاءَ: أَي نَضَبَ، هَذَا مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ. وَيُقَالُ: جَزَرَ^(٣) الْجَزُورَ أَي نَحَرَ وَجَزَرَ الْمَاءَ، وَهُوَ نَقِيضُ الْمَدِّ، وَهَذَا مِنْ حَدِّ دَخَلَ. وَالْجَزْرَةُ شَاةٌ يُسَمُّنَهَا أَهْلُهَا فَيَذْبَحُونَهَا، وَأَجْزَرَةُ شَاةٌ: أَي أَعْطَاهُ إِيَّاهَا لِيَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَكُونُ الْجَزْرَةُ إِلَّا مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ فِي مَجْمَلِ اللَّغَةِ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَاةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلذَّبْحِ، فَأَمَّا النَّاقَةُ وَالْجَمَلُ وَالْبَقَرُ فَقَدْ تَكُونُ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) سورة البقرة آية /١٩٦/ .

(٢) قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل ج ٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠: أخرجه الدارمي ج ١/ ٣٠١ - ٣٠٢ / وابن ماجه / ٩٦٣ / والبيهقي ج ٢/ ٩٢ / وأحمد ج ٤/ ٩٢ و ٩٨ / وأبو داود / ٦١٩ / .

ولفظ هؤلاء: (لا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، فَمَهْمَا أَسْبَقْتُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُمْ تَدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُمْ، وَمَهْمَا أَسْبَقْتُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُمْ، تَدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُمْ، إِنْ قَدْ بَدَنْتُمْ).

ولفظ رواية البيهقي: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَكِنْ أَسْبِقْتُمْ، إِنَّكُمْ تَدْرِكُونِي مَا فَاتَكُمْ) وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج ١/ ٥٢٠ - ٥٢١: جَزْرَةٌ جَزْرًا: قَطَعَهُ، وَهُوَ أَصْلُ الْمَعْنَى. وَجَزَرَ الْمَاءَ فِي الْبَحْرِ، أَنْحَسَرَ، وَرَجَعَ إِلَى الْوَرَاءِ. وَالْجَزْرُ: كُلُّ مَا هُوَ مَبَاحٌ لِلذَّبْحِ، أَوْ الْخَاضُ بِالذَّبْحِ، وَلَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ كَالشَّاةِ. وَالْجَزُورُ: النَّاقَةُ الْمَجْزُورَةُ، تَقَعُ عَلَى الْمَذْكَرِ وَالْمُوْتِ.

﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(١) هو مفعَلٌ من قولهم: حَلَّ الْهَدْيُ إِذَا بَلَغَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ نَحْرُهُ، من بابِ ضَرَبَ .

أَخْصِرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَدِيدِيَّةِ، بِالتَّشْدِيدِ اسْمٌ مَوْضِعٌ . وَيُرْوَدُ فِي حَلِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أُمِيتُمْ﴾ عَلَى الْأَمْنِ مِنَ الْمَرِيضِ .

قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَنْ سَبَقَ الْعَاطِسَ بِالْحَمْدِ أَمِنَ مِنَ السُّوْصِ وَاللُّوْصِ وَالْعَلْوِصِ)^(٢) وَعَلَى الْأُسْنِ الْفَقَهَاءُ: أَنَّ السُّوْصَ^(٣) وَجَعُ السَّنِّ، وَاللُّوْصَ^(٤) وَجَعُ الْأَذْنِ، وَالْعَلْوِصَ^(٥) وَجَعُ الْبَطْنِ، وَلَيْسَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ ذِكْرُ اللَّوْصِ فِي مَعْنَى شَيْءٍ مِنَ الْعِلَلِ . وَقَالَ فِي الْعَلْوِصِ وَالْعَلْوِزِ: هُوَ اللَّوْصَى، بِفَتْحِ اللَّامِ، وَهُوَ مَصْدَرُ لَوْى جَوْفُهُ، مِنْ حَدِّ عِلْمٍ، وَهُوَ بِالْفَارْسِيَّةِ بَرْمَانْدَابُ . وَقَالَ فِي مَجْمَلِ اللُّغَةِ: الْعَلْوُصُ التَّخْمَةُ . وَقَالَ فِي الشُّوْصَةِ هِيَ دَاءٌ يَنْعَقِدُ فِي الْأَضْلَاحِ . وَفِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ: الشُّوْصَةُ: رِيحٌ تَنْعَقِدُ فِي الْأَضْلَاحِ .

وَيَشْمُ الرِّيحَانَ: مِنْ حَدِّ دَخَلَ، لُغَةً فِي شَمِّ يَشْمُ، مِنْ حَدِّ عِلْمٍ .

وَالْحَلْوُوقُ: ضَرَبٌ مِنَ الطَّيْبِ مَعْرُوفٌ، وَلِلْمَحْرَمِ أَنْ يَبْطَأَ

القرح، من حدّ دخل، أي يشقه، والقرح: بفتح القاف الجرح^(٦)، وبضمها وجع الجرح .

وإذا خضب، من حدّ ضرب، بالوَسْمَةِ، بكسر السين هي أفصح من الوَسْمَةِ بتسكين السين .

ولا يَزُرُّ^(٧) القِباءَ: من حدّ دخل، أي لا يشدُّ أزراره، وهي جمعُ زُرٍّ، بكسر الزاي .

يشدُّها حَقْوِيهِ: الْحَقْوُ: الْخَاصِرَةُ، وَالْحَقْوُ: الْإِزَارُ أَيْضاً^(٨)، وَلَا يَحُلُّهُ بِخِلَالِ^(٩)، مِنْ حَدِّ دَخَلَ، وَهُوَ أَنْ يَدْخَلَ فِيهِ خِلَالاً فَيَشُدُّهُ .

يرتدي ويأتزر: هو الصحيح ويتزر بدون الهمزة وتشديد التاء خطأ، فإن قولك: ليتزر بالهمزة من الإزار، وأتزر من الوزر، ومعناه ركب الوزر أي الإثم .

ويكره للمحرم لبس البرقع^(١٠): بضم الباء والقاف أي النقاب .

إذا كان الستر متجافياً عن وجهه: أي متباعداً .

سدلت خمارها: من حدّ دخل، وهو الإرخاء .

غير مختمرة: أي غير لابسة الخمار .

التقليد: تعليق القلادة في عنق الإبل .

(١) سورة البقرة آية/١٩٦ .

(٢) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ج٦/٢٨٦ / وذكره صاحب كنز العمال برقم /٢٥٥٤٥/ ، بلفظ: (من سبق العاطس بالحمد وقاه الله وجع الخاصرة) ولفظ المصنف ذكره العجلوني في كشف الخفاء ج٢/٣٣٠ - ٣٣١ / وقال: ذكره في النهاية وهو ضعيف .

(٣) وفي معجم متن اللغة ج٣/٣٩٦: الشُّوْصَةُ: رِيحٌ تَنْعَقِدُ فِي الْأَضْلَاحِ . وَهِيَ: رِيحٌ تَأْخُذُ الْإِنْسَانَ فِي لَحْمِهِ، فَتَجُولُ مَرَّةً هُنَا وَمَرَّةً هُنَا .

(٤) وفي معجم متن اللغة ج٥/٢٢٦: اللَّوْصُ: وَجَعُ الْأَذْنِ أَوْ النَّحْرِ .

(٥) وفي معجم متن اللغة ج٤/١٨٥: رَجُلٌ عِلْوُصٌ وَمَعْلُوصٌ: أَصَابَتْهُ نَحْمَةٌ .

(٦) وفي التنزيل: فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ الْآيَةِ ١٤٠ / ﴿إِنْ يَمَسُّنَّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ﴾ ، وَفِيهَا أَيْضاً آيَةٌ ١٧٢: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقْبَلُوا الرِّسَالَاتِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ: الْقَرْحُ: الْحِرَاخُ وَالْقَتْلُ . وَالْقَرْحُ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: الْحِرَاخُ .

(٧) وَفِي الْمَغْرِبِ ج١/٣٦٣: زَرَّ الْقَمِيصَ زَرًّا: أَدْخَلَهُ فِي الْعُرْوَةِ .

(٨) وَفِي مَعْجَمِ مَتْنِ اللُّغَةِ ج٢/١٣٦: الْحَقْوُ: الْحَضْرُ، أَوْ مَشَدُّ الْإِزَارِ مِنَ الْجَنْبِ . وَالْحَقْوُ: الْإِزَارُ نَفْسُهُ .

(٩) وَفِي مَعْجَمِ مَتْنِ اللُّغَةِ ج٢/٣٢٦: حَلَّ الْكِسَاءَ: شَدَّهُ بِالْخِلَالِ .

(١٠) وَفِي الْمَغْرِبِ ج١/٧٠: الْبُرْقُعُ: حُرْبِيَّةٌ تُثَقَّبُ لِلْعَيْنِ، تَلْبَسُهَا النِّسَاءُ .

وقد ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موقوءين: الأملح: أسود الرأس أبيض البدن، موقوءين على وزن مفعولين: من قولهم: وجأ التيس (٦) وجاء بالمد من باب صنع: إذا رضى عروقه من غير إخراج الخصيين، والررض: الدق.

والصوم له وجاء: من هذا، أي هو قاطع للنكاح.

ينضح ضرع الهدي حتى يتقلص: أي ينزوي، ويقلص من باب ضرب، كذلك والتضح: الرث من حد ضرب.

رأى رجلاً قد أجهد نفسه: أي عنأها وعمها وجهدها من حد صنع، كذلك.

فقال اركبها ويحك (٧): هي كلمة ترحم، فقال: هي هذي؟ فقال: اركبها ويحك: هذه كلمة تهدي.

بعث النبي ﷺ هدايا على يدي ناجية الأسلمي، فقال: يا رسول الله إن أرحف منها شيء: على ما لم يسم فاعله: أي قامت من الإعياء، أرحف البعير وأرحفه السير (٨)، فقال: انحرها واغمس نعلك في دمه، ثم اضرب بها صفحة سنامها وتحل بينها وبين

وهي عروءة مزادة (١): أي قربة صغيرة.

أو لحاء شجر: بكسر اللام ومد الألف، أي قشر شجر.

والتجليل: إلباس الجلل (٢).

والإشعار: الإعلام، وهو الطعن في سنام الهدي حتى يسيل منه دم فيعلم به أنه هدي، وصفح سنامها الأيمن: جائئه.

والتعريف بالهدي إخراجها إلى عرفات.

تصدق بجلالها وخطامها: الجلال: جمع الجلل (٣)، والخطام: الزمام.

يؤم البيت: أي يقصده ﴿وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ (٤) أي قاصدين.

استشرفوا العين والأذن: أي تأملوا سلامتها من الآفات، وأصله الاستطلاع.

والعجفاء التي لا تنقى (٥): أي المهزولة التي لا تسمن، فلا يصير فيها نقى بكسر النون أي مخ.

ويجزى الخصي: وهو الذي سئل خصيائه، وقد خصاه: من حد ضرب خصاء بكسر الخاء ومد الألف.

(١) وفي معجم متن اللغة ج ٣/ ٧٦: المزادة: الراوية. [وهي من جلد].

(٢) وفي معجم متن اللغة ج ١/ ٥٥٧: جلل الدابة: ألبسها الجلل، فهي مجللة.

(٣) وفيه أيضاً ج ١/ ٥٥٨: الجلل: البسط والأكيسة ونحوها.

(٤) سورة المائدة آية ٢/ .

(٥) وفي معجم متن اللغة ج ٤/ ٣٧: عجفت وعجفت عجفاً: ذهب سمنه وهزل.

(٦) وفي معجم متن اللغة ج ٥/ ٧٠٦: وجأ التيس: رضى عروق الخصية رضى شديداً.

(٧) وفي النهاية لابن الأثير ج ٥/ ٢٣٥: ويح: كلمة ترحم وتوجع، يقال لمن وقع فيهلكة لا يستحقها. وقد يقال بمعنى المدح والتعجب. وهي منصوبة على المصدر، وقد ترفع، وتضاف ولا تضاف، يقال: ويح زيد، ويحاً له، ويح له.

وفيه أيضاً ج ٥/ ٢٣٦: ويل: الويل: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب. وكل من وقع فيهلكة دعا بالويل، وأما حديث أبي بصير: (ويل أمه امشعز حرب) تعجباً من شجاعته وجرأته وإقدامه . . .

(٨) وفي النهاية لابن الأثير ج ٢/ ٢٩٨: «إن راحلته أرحفت» أي أعبت ووقفت. يقال: أرحف البعير فهو مرحف إذا وقف من الإعياء.

عامر، اثنان وعشرون ميلاً، ومن بستان بني عامر إلى مكة أربعة وعشرون ميلاً.

ورخص للحطابين، وفي رواية للحطابة، وهي جمع حطاب، وهو المخطب، وقد حطب من حد ضرب، أي اختطب أيضاً، قال الشاعر:

إذا ما ركبنا قال ولدان أهلنا

تعالوا إلى أن يأتي الصيّد نحتطب

أثبت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الإحصار في الملدوغ: اللدغ من العقرب، واللسع من الحية. الأول بالغين المعجمة، والثاني بالعين المهملة، وهما جميعاً من حد صنع.

خرج إلى الريدة هي مكان به قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه في البادية (٥).

وأفها يوم النحر: أي آتاه، من باب المفاعلة.

زجر الكلب فأنزجر يزجره، من حد دخل، أي هيجه بالصياح فهاج.

أيام أكل وشرب ويعال (٦): أي مباشرة، وقد باعها

الفقراء ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك (١): الغنس من حد ضرب. والصفحة: الجانب. وخل بينها وبين الناس: أي تركها للناس يتناولونها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك: أي رفقتك في السفر.

وأنه لا يستمسك على الراحلة: أي لا يقدر على حفظ نفسه.

جهز حاجاً: أي هيأ أسبابه وبعثه.

الضرورة الذي لم ينجح (٢).

ولو أوصى بحج وعثي نسمة: النسمة: الإنسان، والنسمة: النفس، والنسمة: ذو الروح.

وإذا أحج رجلاً: أي أمر رجلاً به وحمله عليه.

من وقتناله وقتاً: أي بيناً له ميقاتاً، بالتخفيف من باب ضرب، وبالتشديد أيضاً لغتان.

فقد ذكر المشايخ في كتبهم بستان بني عامر ولم يبينوا موضعه، ذكر الشيخ القاضي الإمام الشهيد: عبد الواحد (٣) رحمه الله في مناسكه بالفارسية، وقال: من ذات عرق، وهو ميقات أهل العراق (٤) إلى بستان بني

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: (فأنحرتها ثم اغنيس نعلها في دمه). في كتاب الحج/٣٧٨/ والترمذي في سننه في كتاب الحج/٧١/ وابن ماجه في كتاب المناسك/١٠١/ وأحمد في مسنده ج٤/٢٢٥. وفي رواية عند أحمد ج٥/٧: (فانحرها وأغيس النعل في دماها).

(٢) وفي النهاية لابن الأثير ج٣/٢٢: (لا ضرورة في الإسلام) قال أبو عبيد: هو في الحديث الثبوت وترك النكاح، أي ليس لأحد أن يقول: لا أتزوج، لأنه ليس من أخلاق المؤمنين.

(٣) هو عبد الواحد الشيباني، قال اللكنوي في الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١١٣: عبد الواحد الشيباني، كان من كبار فقهاء ما وراء النهر، وكان يرجع إليه في أكثر الوقائع والنوازل.

(٤) وفي معجم البلدان ج٤/١٠٧: وذات عرق: مهل أهل العراق، وهو الحد بين نجد وبتامة.

(٥) وفي معجم البلدان ج٣/٢٤: الريدة: بفتح أوله وثانيه وذال مفتوحة أيضاً: من قرى المدينة على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري، رضي الله عنه، واسمه جندب بن جنادة، وكان خرج إليها مغاضباً لعثمان بن عفان رضي الله عنه، فأقام بها إلى أن مات في سنة ٣٢هـ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الحج، وإسحاق بن راهويه في مسنده، والطبراني في معجمه، وأبو يعلى الموصلي في مسنده، وعبيد ابن عميد في مسنده، [نصب الراية للزيلي ج٢/٤٨٥].

مُبَاعِلَةٌ وَيَعَالًا: أَي بَاشَرَهَا مَبَاشِرَةً، وَالْبَعْلُ: الزَّوْجُ. شَاةٌ، هَذَا الْاسْمُ بَضْمٌ الْمِيمِ وَيَاءٌ قَبْلَ الْقَافِ، وَيَاءٌ
وَالْبَعْلَةُ الزَّوْجَةُ. بَعْدَهَا.
قَالَ: هَهُنَا لِغْلَامٍ لَهُ اسْمُهُ مُعَيَّقِيْبٌ (١): أَعْطَاهُ ثَمَنَ

(١) وهو صحابي جليل، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة، وكان على بيت المال لعمر بن الخطاب، ثم كان على خاتم عثمان بن عفان، ومات في خلافته. [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٤/ ١١٦-١١٨ / وأسد الغابة لابن الأثير ج ٤/ ٤٠٢-٤٠٣ / والإصابة لابن حجر ج ٩/ ٢٦٦ / رقم الترجمة ٨١٥٩].

كتاب النكاح^(١)

النِّكَاحُ: التَّزْوِجُ: من بابِ ضَرَبَ، والنِّكَاحُ
المُجَامَعَةُ أَيْضاً، واستشهدَ في ديوانِ الأدبِ للأوَّلِ بقولِ
الأعشى (٢):
فَلَا تَقْرَبِينَ جَارَةَ إِنْ سِرُّهَا
عَلَيْكَ حَرَامٌ فَانكِحْنَ أَوْ تَأْبَدَا
أي توحَّش وتفرَّد. والسُّرُّ: الجماعُ. وقوله تَأْبَدَا أرادَ بِهِ
تَأْبَدْنَ بنونٍ خفيفةٍ هي للتأكيدِ، وأبدلَ منها ألفاً
للقوفِ، كما في الاسمِ المنونِ، واستشهدَ للثاني بقولِ
الفرزدق (٣):
التَّارِكِينَ عَلَى طَهْرٍ نِسَاءَهُمْ
والتَّارِكِينَ بِشَطِي دَجَلَةَ البَقْرَا
يهجُو قوماً بأنهم يتركون نساءَهُمْ فلا يطأونَهُنَّ مع
طَهْرِهِنَّ، ويُجامِعُونَ البقرَ على جانبي دَجَلَةِ بغدادِ.
وأصلُهُ الضَّمُّ والجمعُ، يُقالُ: أنكحنا الفِرَا فسَنَرِي،

(١) النِّكَاحُ: في اللغة جاء بمعنى الوطء، وبمعنى العقد [كما في لسان العرب ج ٢/ ٦٢٥ / ومعجم مقاييس اللغة ج ٥/ ٧ / والصحاح ج ١/ ٤١٣ / والمغرب ج ٢/ ٢٢٢٨].

وفي الشريعة: عبارة عن عقدٍ مخصوصٍ أحدُ ركنيه الإيجابُ والأخرُ القبولُ، بلفظٍ مخصوصٍ، هو زَوَّجْتُ، وتزَوَّجْتُ، وزَوَّجَنِي، وزَوَّجْتُ.

وشروط عقد النكاح: العقلُ والبُلُوغُ والحريَّةُ، وكونُ المرأةِ معلماً للنكاحِ، وسماحُ كلِّ منهما لفظاً الآخرِ، وحضورُ شاهدينِ حريينِ مسلمينِ مكلفينِ سامعينِ معاً لفظهماً.

قال الإمام النووي في تحرير ألفاظ التنبيه: أو لغة الفقهاء ص ٢٤٩: قال الأزهري: أصلُ النكاحِ في لغة العرب: الوطءُ. وقيل للتزويجِ نكاح؛ لأنه سبَّب الوطءَ. فإذا قالوا: نكح فلان فلانةً ينكحها نكاحاً ونكاحاً؛ أرادوا تزويجها. وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلا المُجَامَعَةَ، لأن بذكر امرأته أو زوجته يستغني عن العقد. قال القرأء: العربُ تقولُ: نكح المرأةَ: بضمِّ النونِ: يَضَعُهَا، وهو كنايةٌ عن الفرجِ. فإذا قالوا: نكحها، فمعناه نُكَّحَهَا، وهو فَرَّجَهَا.

وقال أيضاً: وقال ابن فارس والجهوري: النِّكَاحُ: الوطءُ، وقد يكون العقدُ. ونكحْتُها ونكحتُ هي: أي تزويجْتُ، وأنكحْتُه: زَوَّجْتُه، وهي ناكح: أي ذات زوج، استنكحها: تزويجها، وأنكحها: زَوَّجَها، وهذا كلامُ أهلِ اللغةِ.

[وأما حقيقة النكاح في الشرع: هو جُلُّ الاستمتاعِ للزوجينِ ببعضهما بالبتأشرةِ الكاملة].

(٢) الأعشى: أبو بصير ميمون بن قيس. من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقة. كان غزير الشعر يسلك فيه كلَّ مسلك. ما عُرف أحدُ قبله أكثر شعراً منه. وعاش طويلاً، وأدرك الإسلام، ولم يُسلم. نسأل الله تعالى الهداية والثبات عليها. [وستأتي ترجمته في كتاب الطلاق].

(٣) الفرزدق: همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي، أبو فراس، الشهير بالفرزدق: شاعر من النبلاء، من أهل البصرة، كان عظيم الأثر في اللغة. كان يُقال: لولا شعر الفرزدق لذهب نصف أخبار الناس، ولذهب ثلث لغة العرب. وكان زهير في الجاهليين، وكان الفرزدق في الإسلاميين/ ت ١١٠ هـ / [الأعلام للزركلي ج ٨/ ٩٣].

والأدباء يحملونها على المجاز من العقد فيقولون: معنى قولهم زوجنا العير أتنا فسنتظر كيف يؤلّد لها؟ ومعنى قول المتنبي: زوجت حجراً هذه المفازة خفّ الناقية وزففتها إليه، فهو يفتضها، وهو استعارة عن الجرح والتدمية. وقد جاء ذكر النكاح في القرآن للعقد، وجاء للوطء، وجاء واختلف فيه القدماء من العلماء، وجاء وتكلم فيه المتأخرون من المشايخ، أما للعقد فقوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (٣) وقوله ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ (٤) وقوله ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾ (٥) وأما للوطء فقوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ﴾ (٦) أي إذا بلغ اليتامى وقت القدرة على وطء النساء.

وأما الذي اختلف فيه القدماء من أهل العلم فقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ (٧) فعندنا معناه: ولا تطأوا ما وطئ آباؤكم، ويتناول ذلك الحلال والحرام، وتثبت بالآية حرمة المصاهرة بوطء الأجنبية، وعند الشافعي رضي الله عنه معناه: لا تعقدوا على ما عقد عليه آباؤكم، ولا يثبت بها حرمة المصاهرة بوطء الأجنبية.

وأما الذي اختلف فيه المتأخرون من المشايخ فقوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ (٨) فبعضهم حمل النكاح على العقد، وقال في

والفراء: بفتح الفاء والراء والآخر مهموز مقصور: هو حمار الوحش، أي جمعنا بين الحمار الوحشي وبين أنثاه، وسنتظر إلى ما يحدث منهما، يضرب مثلاً للأمر ينتظر وقوعه ولا يدري كيف يقع. وقال النبي عليه السلام لأبي سفيان رضي الله تعالى عنه: (أنت كما قيل كل الصيّد في جوف الفراء) (١) أي من اصطاد الحمار الوحشي كأنه صاد كل الصيود، يعني به أنه سيّد قومه وإسلامه سبب إسلام الكل، وجمعه: الفراء، بكسر الفاء ومدّ الآخر.

وقال المتنبي (٢) في النكاح بمعنى الضم:

أنكحت صم صفاها خفّ يعملة

تغشمرت بي إليك السهل والجبلا

أي ضممت بين صم الصفا وبين خفّ اليعملة، والصم جمع أصم، وهو الصخر الذي لا خرق فيه ولا صدع، والصفاء: الحجر الأملس والصفوان كذلك، واليعملة الناقية القوية على العمل، تغشمرت: أي تعسقت، وقال في ديوان الأدب: تغشمره أي أخذه قهراً. وقال في مجمل اللغة: الغشمره إتيان الأمر من غير تثبت، ومعنى البيست: جمعت وضممت بين حجارة هذه المفازة وبين خفّ ناقية لي قوية مالت بي يميناً وشمالاً سهلاً وجبلاً إليك أي الممدوح، هذا تخرّيج أهل الإتيان من العلماء لهذا البيت، ولهذا المثل،

(١) رواه الراهمزمزي في الأمثال. وإسناده مرسل جيد، [انظر كشف الخفاء للعجلوني ج ٢/ ١٥٩/ رقم ١٩٧٧/ وتذكرة الموضوعات للفتني الهندي ص ١٦٨].

(٢) المتنبي: أبو الطيب أحمد بن الحسين الجعفي الكوفي الكندي، من كبار شعراء الأدب، شعره ملأ الدنيا وشغل الناس. ولد في الكوفة ونشأ بالشام، قُتل قرب بغداد سنة ٣٥٤هـ.

(٣) سورة النساء آية/ ٣.

(٤) سورة النساء آية/ ٢٥.

(٥) سورة النور آية/ ٣٢.

(٦) سورة النساء آية/ ٦.

(٧) سورة النساء آية/ ٢٢.

(٨) سورة البقرة آية/ ٢٣٠.

فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ^(٣) فَسَرْنَا: الْوَجَاءُ فِي الْمُنَاسِكِ، وَالْبَاءُ: النِّكَاحُ، عَلَى وَزْنِ الْبَاعَةِ، لِأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَوَّأَهَا مَنْزِلًا. وَالْوَطْءُ سُمِّيَ بَاءً أَيْضًا، وَالْمَنِيُّ أَيْضًا سُمِّيَ بَاءً كَذَلِكَ.

وقوله عليه السلام: (النِّكَاحُ سُتِّيَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتِّيَ فَلَيْسَ مِنِّي)^(٤) أي ليس على طريقي. وقوله عليه السلام: (فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتِّيَ) أي لم يُرِدْهَا، ولو قيل: رَغِبَ فِي الشَّيْءِ فَمَعْنَاهُ أَرَادَهُ، وَالزُّهْدُ ضِدُّهُ، يُقَالُ: زَهَدَ فِي الشَّيْءِ إِذَا لَمْ يُرِدْهُ، وَزَهَدَ عَنْهُ إِذَا أَرَادَهُ، وَصَرَّفُ الْكَلِمَتَيْنِ جَمِيعًا مِنْ حَدِّ عِلْمٍ.

إن كانت نفسه تتوق إلى النساء: أي تشتاق، وقد تَأَقَّ يَتَوَقَّ تَوَقًّا وَتَوَقَّانًا، وَفِي الْمَثَلِ الْمَرْءُ تَوَقَّقَ إِلَى مَا لَمْ يَتَلَّ.

﴿وَسَيِّدًا وَحُصُورًا﴾^(٥) هو الذي لا يأتي النساء مع القدرة على ذلك.

الآية مَدَّ الْحُرْمَةَ إِلَى غَايَةٍ وَهِيَ الْعَقْدُ، وَظَاهِرُهَا يَمْتَضِي أَنْ تَنْتَهِيَ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَلَا يَشْتَرِطُ الْوَطْءُ لِحُلِّ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، لَكِنْ زِدْنَا عَلَيْهِ الْوَطْءَ بِخَيْرِ ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ^(١)، وَهُوَ مَشْهُورٌ، وَبَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ الْمُتَّقِينَ مِنْ مَشَائِكِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ حَمَلُوا النِّكَاحَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْوَطْءِ، وَقَالُوا: ذَكَرَ الْعَقْدُ مُسْتَفَادًا بِذِكْرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فَلَا يَصِيرُ زَوْجًا إِلَّا بِالْعَقْدِ فَلَا يُجْمَلُ النِّكَاحُ عَلَى الْعَقْدِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ تَكَرُّرًا غَيْرَ مُفِيدٍ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْوَطْءِ، وَصَارَ مَعْنَاهُ فَلَا تَحُلُّ هَذِهِ الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا حَتَّى تَمُكِّنَ مِنْ وَطْئِهَا رَجُلًا وَقَدْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عَدَّتِهَا مِنَ الْأُولَى، وَهُوَ وَجْهُ حَسَنِ لَثَلًا يُقَالُ لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ^(٢) بِاشْتِرَاطِ الْوَطْءِ.

وقوله عليه السلام: (عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق/ ٧ و٣٧/ وكتاب الشهادات/ ٣/ ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح/ ١٧/ وأبو داود في سننه في كتاب الطلاق/ ٤٩/ والترمذي في النكاح/ ٢٧/ والنسائي في سننه في كتاب الطلاق/ ٩، وابن ماجه في النكاح/ ٣٢/ .

(٢) قضية خبر الواحد قد جرى حولها الجدال بين فرقي المتفلسفة والمتكلمة، وهي لم تظهر بين السلف الصالح، فكل حديث صحح إسناده عن الثقات الضابطين الحافظين المتقين، فهو عندهم حجة في العقيدة والشريعة، فلما ظهر في الأمة تلك الفرق الخارجة على السنة ظهر معها الجدال حول حديث الأحاد، فكل حديث يتعارض مع عقلياتهم ردوه بداعي أنه خبر آحاد يُفِيدُ الظن. وهذه بدعة شنيعة ظهرت بين المقارنين لأهل السنة والجماعة من الخوارج والجهمية والقدرية والجبهرية والمعتزلة إلى أن وصلت إلى «الأشاعرة» الذين يعدون أنفسهم من أهل السنة والجماعة. وإن المقياس الذي يجب أن يوزن به الذين يدعون أنهم من أهل السنة هو قبول الأحاديث الصحيحة الثابتة التي رواها العدول الثقات الضابطين، بالإسناد المتصل الخالي عن العلي والشدوذ، فإذا ثبت الحديث النبوي بذلك وجب الأخذ به في العقيدة والشريعة بلا فرق. وذلك أن الأحكام الشرعية التي ثبتت بالأحاديث النبوية تتعلق تعلقاً وثيقاً بالاعتقاد، أولاً بأنها من عند الله تعالى، وثانياً بأن لها ثواباً لفاعلها، أو عقاباً على تركها، وهذا من أصل دين الإسلام، فلا فرق بين العقيدة وشرعتها ولا بين الشريعة وعقيدتها. والذي كان عليه الأئمة الأربعة قبول كل ما صح عن رسول الله ﷺ عقيدة وشرعية، كما كان عليه الصحابة والتابعون.

وبذلك تسقط المزاعم حول السنة المطهرة، ودعوى ردّها لكونها آحاداً تُفِيدُ الظن، بل هي تُفِيدُ العلم واليقين، وذلك استناداً إلى ما كان عليه صدر الأمة وخير قرونها في قبول جميع الأحاديث المثبتة في الصحاح والسُنن والمسائيد وغيرها مما صحح إسناده إلى رسول الله ﷺ. فلم يؤثر عن أي منهم أنه رد حديثاً صحيحاً لكونه آحاداً يُفِيدُ الظن.

(٣) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه برقم ٥٠٦٦/ ومسلم في صحيحه برقم ١٤٠٠/ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح برقم ١٨٤٦/ وهو حديث حسن كما قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في الأحاديث الصحيحة/ رقم ٢٣٨٣/ .

(٥) سورة آل عمران آية/ ٣٩/ .

وقوله عمر رضي الله عنه لأمنعن النساء فزوجهن إلا من الأكنفاء، أي تملك فزوجهن بالتزويج، والأكنفاء: جمع كفو، بتسكين الفاء وضمها وهمز الآخر، وتساكن الفاء، وآخره بالواو، وهو النظير والمساوي (٢).

وقوله عليه السلام: (البكر تستأمر في نفسها، وإذنها صباؤها والثيب تشاور) (٣) فلاستيشارة الاستيثان، وهو استفعال من الأمر، فهو طلب أمرها وسؤال أمرها بذلك، والصمئت: بفتح الصاد. والصمات: بضم الصاد، والصموت: بالواو كلها الشكوت، وصرفه من حد دخل. والثيب تشاور: المشاورة والتشاور والاستشارة: طلب الرأي والتدبير، والاسم: المشورة، بفتح الميم وضم الشين، هي اللغة الصحيحة الفصيحة. والمشورة: بفتح الميم وتسكين الشين وفتح الواو، لغة فيها. ثم البكر: هي التي يكون واطئها مبتدأ لها، من البكرة (٤) والباكرة، والبكور والتبكير. والثيب: التي يكون واطئها راجعاً إليها، من ثاب يثوب: إذا رجع. ﴿وإذ جعلنا البيت مكاناً للناس﴾ (٥) أي مرجعاً لهم. الثيب يُعرب عنها لسانها: أي يبين. وإعراب الكلمة من ذلك، هو بيان عن حالها. وقال النخعي: البكر تستأمر في نفسها، فلعل بها داء لا يعلمه غيرها. قوله: داء منصوب بلعل لأنه اسمه، فيتصّب به، وإن حال بينهما حائل كما في قوله تعالى

وقوله عليه السلام: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء ما في صحفتها، فإن الله تعالى هو رازقها) (١) فقوله «لا تنكح» فيه روايتان: كسر الحاء ورفعها، فالكسر على حقيقة النهي، وهو مجزوم ثم يكسر للقاء الساكنين، والرفع على إرادة النهي بصيغة الخبر كأنه قال: ما ينبغي أن يفعل ذلك، وهو أن يتزوج امرأة على عمتها، أي بعد نكاح عمتها ولا بعد نكاح خالتها، ولا أن يتزوج المرأة ثم يتزوج عمتها أو خالتها، وفائدة التكرار هذا أنه إذا تزوج العمّة ثم بنت أخيها أو الخالة ثم بنت أختها، لم يجوز، ولو تزوج بنت الأخ أولاً ثم العمّة أو بنت الأخت ثم الخالة، لم يجوز أيضاً، بخلاف تزوج الأمة على الحرّة فإنه لا يجوز، وتزوج الحرّة على الأمة يجوز، ولا تسأل المرأة طلاق أختها في الدين ليتزوجها للمال، ولا طلاق أختها في النسب أو الرضاع ليتزوجها بعد انقضاء عدّة المطلقة لتكتفيء ما في صحفتها، من قولك كفا الإناء كفتاً، من حد صنع، واكتفاه اكتفاء أي قلبه، والصحفة التي على نصف القصة فإن الصحفة التي تُشبع الخمسة ونحوهم، والقصة التي تُشبع العشرة، ومعناه لتصرف حظ صاحبيتها إلى نفسها، فإن الله تعالى هو رازقها، أي هو الذي رزق أختها، فلتسأل هي ربها تعالى أن يرزقها مثل ما رزق صاحبها.

(١) الشطر الأول من الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ١٩٢٩/١ وسنده صحيح. والشطر الثاني: أخرجه أحمد في مسنده ج ٢/٢٧٤، ٣٩٤، ٤١٠ والبيهقي في سننه ج ٥/٣٤٤، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج ٩/٢١٩/٥ وج ٥/٣٢٣/٥ وج ٢/٣٥٣.

(٢) وفي المغرب ج ٢/٢٢٢: الكفء: النظير. ومنه: كافأه: ساواه. وتكافؤوا: تساوا. وفي الحديث: «المؤمنون تتكافؤ دماءهم...» أي تتساوى في القصاص والديات، لا فضل لشريف على وضيع.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٤٢١/١.

(٤) وفي معجم متن اللغة ج ١/٣٢٨: البكرة: الغدوة. والبكرة من الغد. جمعها: بكراً وأبكاراً.

والبكاوة: عذرة المرأة: مصدر البكر، وهي التي لم تُقتض.

(٥) سورة البقرة آية ١٢٥/١.

النكاح فقد روي عن مجاهد أنه قال: كان إذا توفى الرجل كان ابنه أو أخوه أو ابن أخيه أحق بامرأته أن يتزوجها إن شاء أو يزوجه من شاء. وعن قتادة رضي الله عنه قال: كان هذا الحي من الأنصار إذا مات لهم ميت كان ولي الميت أولى بالمرأة فينكحها إن شاء، أو ينكحها من شاء أو يعضلهن حتى يفتدين بأموالهن. وأما كيفية وراثتهن فقد روي عن السدي عن أبي مالك قال: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها جاء وليه فألقى عليها ثوبه، فإن كان له ابن صغير أو أخ حبسها وليه حتى يشب هذا الصغير، أو يموت فيرتها، فإن انفلتت وأتت أهلها قبل أن يلقي عليها ثوباً نجث، فأنزل الله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ (٦) الآية، وقوله ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٧) فالملت أشد البغض، من حد دخول، أي يبغيض الله تعالى هذا أشد البغض. ﴿وَحَلَالٌ أَبْنَائِكُم﴾ (٨) هي جمع حليل، وهي الزوجة. والحليل الزوج، وهما حليلان، واشتقاق ذلك من ثلاثة أشياء: من الحل بالكسر والحل بالفتح والحلول. والأول من باب ضرب، والثاني والثالث من باب دخل، يقال حل الشيء يحل حلاً فهو حلال، وحل العقدة يحلها حلاً، فهو حال وحال به، يحل حلوياً، فهو حال، أي نزل،

﴿إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا﴾ (١)، ﴿إِنْ لَدَيْنَا أَنْكَالًا﴾ (٢)، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً﴾ (٣) وقالوا: معنى هذا الكلام عسى يكون مثلها إلى رجل آخر فلا تألف هذا. وقالوا: بل معناه عسى يكون لها في الفرج علة كالقرن، بفتح القاف وتسكين الراء، وهو العقلة (٤) التي تكون للنساء كاللأدر للرجال، فلا يمكث معها الزوج على ذلك، وهي أعلم بحالها فلا بد من استئثارها لتنظر في أمرها، وتخير عن شأنها.

وقوله: لا تنكح الأمة على الحرّة، وتكح الحرّة على الأمة، وللحرّة الثلثان من القسم وللأمة الثلث: القسم: بفتح القاف المصدر، والقسم: بكسر القاف الحظ. وقد قسم الشيء يقسمه، من حد ضرب. وأراد بالحديث أنه يكون عند الحرّة ليلتين وعند الأمة ليلة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان بعض العرب في الجاهلية يستحل الرجل نكاح امرأة أبيه فإذا مات أبوه ورث نكاحها فأنزل الله تعالى في كتابه ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٥) فأما قوله: كان بعض العرب، فقد روي عن أبي مجلز أنه قال: كانت الأنصار إذا مات الرجل كان ولي الرجل أحق بالمرأة من وليها، فنهى الله تعالى عن ذلك. وأما وجه وراثة

(١) سورة يوسف آية / ٧٨ .

(٢) سورة المزمل آية / ١٢ .

(٣) سورة النحل آية / ١١، ١٣، ٦٥، ٦٧، ٦٩ .

(٤) وفي المغرب ج ٢ / ٧٠: العفل: شيء مدود يخرج بالفرج، ولا يكون في الأبقار، وإنما يصيب المرأة بعدما تلد.

(٥) وفي معجم متن اللغة ج ٤ / ١٥١: العفل والعقلة: شيء يخرج في قُبَل النساء وحياء الناقة، كالأدر للرجال. وهو انتفاخ الخصيتين - أو نبات لحم ينبت في قُبَل المرأة، وهو القرن، أو هو في الرجال غلظ يحدث في الدبر، وفي النساء غلظ في الرحم.

(٦) سورة النساء آية / ٢٢ .

(٧) سورة النساء آية / ١٩ . ورواه النيسابوري في كتابه «أسباب النزول» ص ١٢٢ ط دار الكتاب العربي .

(٨) سورة النساء آية / ٢٢ وانظر سبب نزول هذه الآية في كتاب أسباب النزول للنيسابوري ص ١٢٣ .

(٨) سورة النساء آية / ٢٣ .

دَعَهَا فَإِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ : أَي لَا تَجْعَلُكَ مُحْصِنًا بفتح
الصَّادِ، مِنَ الْإِحْصَانِ. قَالَ ذَلِكَ لَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (٥)
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً. وَالْإِحْصَانُ فِي
الْقُرْآنِ عَلَى وُجُوهِ، الْإِحْصَانُ: النِّكَاحُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (٦) أَي الْمُنْكَوْحَاتِ، وَقَوْلُهُ:
﴿مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾ (٧) أَي مُتَزَوِّجِينَ غَيْرِ زَانِينَ،
وَالْإِحْصَانُ الْعِفَّةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ﴾ (٨) أَي الْعَفَائِفَ، وَالْإِحْصَانُ: الْحَرِيَّةُ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ
الْمُحْصَنَاتِ﴾ (٩) أَي الْحَرَائِرَ.

وَفِي الشَّرْعِ إِحْصَانَانِ: أَحَدُهُمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الرِّجْمِ
فِي الزَّوْنِ، وَلَهُ شَرَايِطُ. وَالْآخَرُ يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْحَدِّ عَلَى
الْقَاضِي، وَلَهُ شَرَايِطُ، وَنَذَرْتُهُمَا فِي كِتَابِ الْحُدُودِ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجُوسِ هَجَرَ، وَهُوَ
اسْمُ بَلَدٍ (سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، غَيْرَ نَاجِحِي

فَالزَّوْجَانِ حَلِيلَانِ أَي يَجِلُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ،
وَيَجِلُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقْدَةً صَاحِبِهِ، وَيَحْلَانِ جَمِيعًا فِي
مَكَانٍ وَاحِدٍ.

﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ (١) جَمْعُ رَبِيَّةٍ، وَهِيَ
ابْنَةُ امْرَأَةِ الرَّجُلِ لِأَنَّهُ يُرَبِّيهَا أَي يُرَبِّيُّهَا. وَالْحُجُورُ: جَمْعُ
حَجْرٍ، بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكسْرِهَا، وَهِيَ لِغْتَانِ فَصِيحَتَانِ.
وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أُبْهِمُوا مَا أُبْهِمَ اللَّهُ:
أَي أَطْلَقُوا مَا أَطْلَقَ اللَّهُ. وَأَصْلُ الْإِبْهَامِ: تَرْكُ الْبَيَانِ،
قَالَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ﴾ (٢) يَعْنِي
بَيِّنَ اللَّهُ تَعَالَى اشْتِرَاطَ الدُّخُولِ فِي حَقِّ الرَّبَائِبِ بِقَوْلِهِ
﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ (٣) وَلَمْ يَبَيِّنْ ذَلِكَ فِي
أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ، فَلَا تَشْتَرِطُوا ذَلِكَ فِيهِنَّ.

وَيَجُوزُ نِكَاحُ الصَّابِيَّةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (٤) رَحِمَهُ اللَّهُ، لِأَنَّ
الصَّابِيَّ قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَى عِنْدَهُ. وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا
لِأَنَّهُمْ عَبْدَةُ الْكُؤَاكِبِ. وَقِيلَ: هُمْ عَبْدَةُ الْمَلَائِكَةِ.
وَقِيلَ: هُمْ قَوْمٌ بَيْنَ الْمَجُوسِ وَالنَّصَارَى.

(١) سورة النساء آية / ٢٣ .

(٢) سورة النساء آية / ٢٣ .

(٣) سورة النساء آية / ٢٣ .

(٤) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَذْكَرَةِ الْحَفَازِ ج ١ / ١٦٨ : أَبُو حَنِيفَةَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ ، فُقِيهُ الْعِرَاقِ : النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ زُوَيْلِ التَّيْمِيِّ مَوْلَاهُمْ
الْكُوفِيُّ ، مَوْلَدُهُ سَنَةَ ثَمَانِينَ ، رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ غَيْرَ مَرَّةٍ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْكُوفَةَ . قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : أَبُو حَنِيفَةَ أَفْقَهُ النَّاسِ . وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ : النَّاسُ فِي الْفَقْهِ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ يَزِيدُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَوْعَى وَلَا أَعْقَلَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : إِنَّ أَبَا
حَنِيفَةَ كَانَ إِمَامًا . تَوَفِّيَ سَنَةَ ١٥٠ هـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

(٥) كَعْبُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ السَّلَمِيِّ : الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ ، وَالتَّائِبُ النَّاصِحُ ، وَكَانَ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ
تَبُوكَ . وَقَدْ تَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْبَتَهُ مَعَ آخَرِينَ ، وَذَلِكَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَةَ ١١٨ : ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا
ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ الْآيَةَ . وَكَانَ كَعْبٌ يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ أَبْلَى بِلَاءً حَسَنًا ، وَكَانَ كَعْبٌ تَوَفِّيَ فِي الشَّامِ فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ بْنِ
أَبِي سَفْيَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا . [أَسَدُ الْغَابَةِ ج ٤ / ٢٤٧ - ٢٤٨ / وَالْإِصَابَةُ ج ٨ / ٣٠٤ - ٣٠٥ / بِرَقْمِ ٧٤٢٧ / وَمَوْسُوعَةُ عِظَاءِ
حَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ ج ٣ / ١٦٦٠ - ١٦٦٢] .

وَالنَّهْيُ عَنِ زَوَاجِ الْكُتَابِيَّةِ وَارْتِدَّ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . انظُرْ سُنَنَ الْبَيْهَقِيِّ ج ٧ / ١٧٢ .

(٦) سورة النساء آية / ٢٤ .

(٧) سورة النساء آية / ٢٤ .

(٨) سورة النور آية / ٤ .

(٩) سورة النساء آية / ٢٥ .

الباء، وهو الفرج، والمبأصعة: المجامعة من ذلك، وكذلك قوله لبريرة رضي الله عنها: (مَلَكْتِ بُضْعَكَ فاخْتَارِي)^(٤) هو على هذا.

وقوله عليه السلام: (لا تُنكحُ اليتيمة حتى تُستأمر)^(٥) اليتيمة: الصغيرة التي لا والد لها، وقد يتيم بنتاً من حدِّ عَلمٍ، وأوَّلُ المصدرِ مضمومٌ، وقيل: هو اسمٌ والمصدرُ يَتِمُّ: بفتح الياء والتاء، واليتيمُ في الناس من قِبَلِ الأبِّ، وفي البهائم من قِبَلِ الأمِّ، يعني اليتيم من بني آدم: من مات أبوه، ومن البهائم ما ماتت أمه. وقيدنا بالصغير لقوله عليه السلام: (لا يُتَمُّ بعدَ الحُلْمِ)^(٦) أي لا يبقى له حكمُ اليتامى بعد الاحتلام، وقد حلَمَ حلماً: بالضمِّ من حدِّ دخل، وحلِمَ حلماً بكسر الحاء، من حدِّ شرف، أي صارَ حلماً. وحلَمَ الأديمَ حلماً بفتح الحاء واللام في المصدر، من حدِّ علم، أي وقعت فيه دَوَابٌّ ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾^(٧) جمع: أَيْمٍ، وهي التي لا زوج لها، يقال: آمت تميم أياً، كقولك

نِسَائِهِمْ، ولا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ^(١) يعني: اسلكوا بهم على طريق أهل الكتاب في إعطاء الأمان بأخذ الجزية إلا أنه لا يجوز لكم أن تزوجوا إناثهم، ولا أن تأكلوا ذبائِحَهُمْ، وقد سنَّ يسُنُّ من حدِّ دخل.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تزوج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة بنت ست سنين، وبنتي بها وهي بنت تسع سنين، وكانت عنده تسعاً، أي تسع سنين إلى أن قبض صلى الله عليه وسلم. وقوله: بنتي بها أي حملها إلى بيته، ودخل بها. وكلام العرب في ذلك بنتي عليها يئني بناءً: أي ضربت عليها قبة، أي خيمة لزفافها، وحملها إليه، ثم صارَ عبارة عن الزفافِ بنتي عليها قبةً أولاً^(٢)، وبنتي بها غير مستعمل عندهم، وإن كان كذلك على السُّننِ العامَّةِ. والزَّفَافُ: اسمٌ من زَفَّ العروس إلى زوجها زفأ، من حدِّ دخل، أي حملها إليه.

تُستأمرُ النساءُ في أبضاعِهِنَّ^(٣): جمعُ بُضْعٍ، بضمِّ

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج ٣ / ١٧٠: هذا الحديث غريب بهذا اللفظ: وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قيل منه، ومن لم يسلم ضربت عليهم الجزية، غير ناكحي نسايتهم، ولا آكلي ذبائِحِهِمْ.

وروى ابن سعد في الطبقات: أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا عرض عليهم الجزية، وبأن لا تنكح نسايتهم ولا تؤكل ذبائِحِهِمْ. وفيه قصة. والواقدي متكلم فيه.

(٢) وفي معجم متن اللغة ج ١ / ٣٥٢: بنتي بناءً على أهله، وبنتي بها لغة أنكرها الجوهري مع أنها صحيحة: زفأها إليه. وبنتي بها: دخل بها.

وفيه أيضاً ج ٣ / ٤١: زفَّ يزفُّ زفأ وزفأفا العروس إلى زوجها: أهدأها.

(٣) رواه البخاري في كتاب الإكراه / ٣ والنسائي في كتاب النكاح / ٣٤ وأحمد في مسنده ج ٦ / ٤٥، ٢٠٣ / .

وقال ابن الأثير في النهاية ج ١ / ١٣٢: يقال أبضعت المرأة أبضاعاً إذا زوجها.

(٤) وفي المغرب ج ١ / ٧٧: المبأصعة: المباشرة لما فيها من نوع سق [البضغ: الشق والقطع] والبضغ: اسم منها بمعنى الجماع، وقد كُنِّي بها عن الفرج في قوطم: ملك فلان بضع فلانة، إذا عقد لها. ومنها: (تستأمر النساء في أبضاعهن) على لفظ الجمع.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ج ٣ / ٢٣١ / .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الوصايا / ٩، والبيهقي في سننه ج ٧ / ٥٧، ٣٢٠ /، وهو حديث صحيح كما ذكره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل ج ٥ / ٧٩ / .

(٧) سورة النور آية / ٣٢ / .

النُّكُولُ^(٥) في الاستحلاف: من بابِ دَخَلَ، أصلُهُ الجُبْنُ، يُقَالُ: نَكَلَ عَنِ الْعَدُوِّ: أَي جَبَنَ^(٦) عَنْهُ فَلَمْ يَتَجَاسَرَ عَلَى الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ، وَمُرَادُ الْفُقَهَاءِ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ هُوَ الْامْتِنَاعُ عَنِ الْيَمِينِ. وَمُحَمَّدٌ^(٧) رَحِمَهُ اللَّهُ أَطْلَقَ لَفْظَةَ الْإِبَاءِ، وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: الْإِبَاءُ، بزيادةِ ياءٍ، وَهُوَ خَطَأً. وَقَدْ أَبَى يَأْبَى إِبَاءً^(٨)، مِنْ حَدِّ صَنَعَ، إِذَا لَمْ يَقْبَلْ.

فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ^(٩): أَي افْتَقَرْتَ، مِنْ حَدِّ عَلِمَ، وَهَذَا دَعَاءٌ لَا يُرَادُ بِهِ وَقُوعُهُ. وَقِيلَ: هُوَ عَلَى الْقَلْبِ، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى الشَّرْطِ: يَعْنِي افْتَقَرْتَ بِذَلِكَ، أَي إِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ، وَأَثَرَبَ تَرَبًا إِتْرَابًا: أَي اسْتَغْنَى^(١٠)، وَهُوَ ضِدُّ تَرَبٍ.

وَفِي الْخَبْرِ: النُّكَاحُ إِلَى الْعَصَبَاتِ، قَالَ الْقَتِيبِيُّ: عَصَبَةُ الرَّجُلِ قَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ، وَبَنُوهُ سُمُّوا عَصَبَةً لِأَنَّهُمْ عَصَبُوا بِهِ: أَي أَحَاطُوا بِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَدَارَ حَوْلَ شَيْءٍ، فَقَدْ عَصَبَ بِهِ، وَمِنْهُ الْعَصَائِبُ، وَهِيَ الْعَمَائِمُ، قَالَ الْقَتِيبِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ لِلْعَصَبَةِ بِوَاحِدٍ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ عَاصِبًا، مِثْلُ طَالِبٍ وَطَلْبَةٍ، وَظَالِمٍ وَظَلْمَةٍ، وَالْعَصَبَاتُ: جَمْعُ الْجَمْعِ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ فِي مَجْمَلِ اللَّغَةِ: الْعَصَبَةُ قَرَابَةُ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: عَصَبَ

بَاعَ يَبِيعُ بَيْعًا، وَتَأَيَّمَتْ تَأْيِيمًا: أَي امْتَنَعَتْ عَنِ التَّرْوِجِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَإِنْ تَنكِحِي أَنْكِحْ وَإِنْ تَتَأَيَّمِي

مَدَى الدَّهْرِ مَا لَمْ تَنكِحِي أَتَأَيَّمِي

أَي: إِنْ تَزَوَّجْتِ أَنْتِ تَزَوَّجْتُ أَنَا، وَإِنْ لَمْ تَزَوَّجِي أَنْتِ لَمْ أَتَزَوَّجْ أَنَا مَدَى الدَّهْرِ، أَي غَايَةَ الدَّهْرِ، وَأَتَأَيَّمُ: مَجْزُومٌ فِي الْأَصْلِ لِأَنَّهُ جِزَاءُ الشَّرْطِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِنْ تَتَأَيَّمِي وَكُتِبَ لاسْتَوَاءِ الْقَافِيَةِ.

﴿فَلَا تَعْضَلُوهُمْ أَنْ يَنْكِحْنَ﴾^(١) أَي لَا تَمْنَعُوهُمْ عَنِ التَّرْوِجِ، وَصَرَفَهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَضَرَبَ جَمِيعًا. ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُمْ لِيَتَدَهَّبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُمْ﴾^(٢) أَي: لَا تُضَيِّقُوا عَلَى الزَّوْجَاتِ لِتَفْتَدِينَ بِالْمَالِ.

كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ إِحْدَى بَنَاتِهِ^(٣) دَنَا إِلَى خِدْرِهَا: أَي سَتَرَهَا، وَيَقُولُ: إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةَ، أَي يَخْطُبُهَا، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُزَوِّجُهَا.

لَوْ تُرِكَ النَّاسُ وَدَعَوَاهُمْ^(٤): أَي مَعَ دَعْوَاهُمْ: مَحَلَّةٌ مِنَ الْإِعْرَابِ: النَّصْبُ، كَمَا يُقَالُ: لَوْ تُرِكَتِ الْأَسَدُ، بِالنَّصْبِ، لِأَكَلِكِ، أَي مَعَ الْأَسَدِ، وَيُسَمَّى هَذَا مَفْعُولًا مَعَهُ.

(١) سورة البقرة آية/٢٣٢.

(٢) سورة النساء آية/١٩.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ج/٧/١٢٣/ وله عدّة روايات، منها: فإن تكلمت فكرهت لم يزوّجها، وإن هي صممت زوّجها.

(٤) لم أجد هذا اللفظ، والحديث في هذا المعنى بلفظ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ...) أخرجه البخاري ج/٦/٤٣/ وفي الفتح

ج/٨/٢١٣/ والبيهقي في سننه ج/١٠/٢٥٢/ والتبريزي في مشكاة المصابيح برقم ٣٧٥٨.

(٥) وفي معجم متن اللغة ج/٥/٥٤٧: نَكَلَ نُكُولًا: نَكَصَ. وَنَكَصَ عَنِ عَدُوِّهِ: جَبَنَ وَضَعُفَ وَعَجَزَ.

(٦) وفي معجم متن اللغة ج/١/٤٧٠: جَبَنَ وَجَبَنَ - جُبْنَا وَجُبْنَا وَجَبَانَةٌ - صَارَ جَبَانًا.

(٧) هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة - تقدمت ترجمته ص ٩٢.

(٨) وفي معجم متن اللغة ج/١/١٣٩: أَبَى يَأْبَى، وَيَأْبَى «نَادِرٌ مَرْدُودٌ» إِبَاءً وَإِبَاءَةً. وَإِبَاءَةُ الشَّيْءِ: كَرِهَهُ: امْتَنَعَ عَنْهُ.

(٩) هذا من حديث في الصحيحين وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه ولفظه: (تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَلِحِمْلِهَا وَلِدِينِهَا،

فَاطَفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ). [صحيح الجامع الصغير ج/١/٥٧٦/ رقم ٣٠٠٣].

(١٠) وفي معجم متن اللغة ج/١/٣٨٩: أَثَرَبَ: كَصِرَّ مِنْ قَرَرِهِ بِالتَّرَابِ، وَأَثَرَبَ: أَثَرَبَ: اسْتَغْنَى وَكَثُرَ مَالُهُ فَصَارَ كَالتَّرَابِ

كَثْرَةً.

والوقحة أيضاً، وهي صلابة الوجه، وقلة الحياء، وهو رجل وقح ووقاح، والوقاح: الحافر الصلب أيضاً، وقد وقح الحافر: من حدّ شرف، ووقاحة الوجه تشبيه بذلك.

مهر المرأة: يمهزها مهراً، من حدّ صنع، أي أعطاهها المهر، وأمهرها إمهاراً كذلك، وفي المثل: كالمهورة بإخذى خدمتها: أي خلخالها، يضرب مثلاً للجاهل الذي يصطنع إليه من ماله فيظنه من عنده فاعله، ويقال مهراً: أي أعطاها مهراً، وأمهرها كذا: أي جعل ذلك مهراً لها بالتسمية. ويقال أيضاً: أمهرت الجارية أو العبد: أي جعلت ذلك مهراً للمرأة.

وقال عليه السلام: (أدوا العلائق) قيل فما العلائق؟ قال؟ (المهور ما تراضى عليه الأهلون)^(٥) جمع علاقة: وهي المهر تقم به العلة بين الزوجين.

وذكر في باب الأكفاء: أن قريشاً كانوا يقولون: نحن أهل الله وقطان بيت الله: أي خواص الله والمضافون إليه بجوار بيته الكعبة، والقطان: جمع قاطن، وهو الساكن، يقال: قطن بالمكان من حدّ دخل أي أقام. والناس يستنكفون عن ذوي الحرف الدينية أي يأنفون.

جَهَزَ ابنته بجهازها بفتح الجيم وكسرهما، والفعل من باب التفعيل: أي هيأ أسبابها وبعثها إلى الزوج.

القوم بفلان: أي أحاطوا به، وعصبت الإبل بالماء إذا دارت به، وهم في الحاصل الذكور الذين يتصلون به بالذكور^(١).

﴿وجعلناكم شعوباً وقبائل﴾^(٢) الشعب: بفتح الشين وتسكين العين: القبيلة العظيمة، والقبيلة دونها.

من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه^(٣): أي من لم يتقدم بحسن عمله لم يشرف بنسبه.

أمثلي يفتات عليه في بناته: على ما لم يسّم فاعله: أي يسب على رأيه فلا يساور ولا يستأذن منه. وقد افتات يفتات افتياتاً: فهو افتعال من القوت

وإذا زالت بكارتها بالطفرة: أي الوثبة، يقال: طفر طفوراً، من حدّ ضرب. أو زالت بكارتها بالتعيس، يقال: عنست المرأة تعيساً: إذا بقيت في بيت أبيها لا يأتيها خاطب، أو زالت بذور الدم، هو سيلانه، من حدّ دخل.

كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: أي زنا، قال الله تعالى ﴿غير مسافحين﴾^(٤) أي غير زناة، وقد سافح مسافحة وسفاحاً: إذا زنى، وهو من سفح يسفح سفحاً، من حدّ صنع، أي صب، سمي الزنا سفاحاً لأنه صب الماء على وجه التضييع.

يلحقها العار والشنار: أي العيب، وينسب إلى الوقاحة: هي صلابة الوجه، من حدّ شرف، والقحة

(١) وفي معجم متي اللغة: العصب للرجل: بئوه وقرابته لأبيه: وقومه الذين يتعصبون له، لا واحد لها والقياس: عاصب. والعصبة: في الفرائض: كل من لم يكن له فريضة مسماة - ج عصبات.

(٢) سورة الحجرات آية/١٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب العلم باب/١/ وأحمد في مسنده ج/٢/٤٠٧/ وابن حبان في صحيحه ج/١/٢٨٤ - ٢٨٥/ رقم ٨٤/ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) سورة النساء آية/٢٤.

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج/٣/١٩٠/ وقال: وإسناده ضعيف جداً. / رقم الحديث ١٥٥٠.

أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَلَوْ بِالذَّفِّ (١): بفتح الدالِ وضمِّها: لغتان .

﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِئَابٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (٢) وَفَرِيءٌ: فَتَبَيَّنُوا: التَّبَيُّنُ وَالِاسْتِبَانَةُ: التَّعَرُّفُ وَالتَّفَحُّصُ لِيَعْلَمَ، وَالتَّثَبُّتُ وَالِاسْتِبْطَاءُ: التَّائِي وَالتَّأَمُّلُ لِيُظْهِرَ.

(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِي الْأُمُورِ، وَيَبْغُضُ سَفْسَافَهَا) (٣) أَي رَدِيئَتِهَا، وَالسَّفْسَافُ مِنَ الشَّعْرِ وَمَنْ الشُّوبِ وَمَنْ كُلِّ شَيْءٍ أَرْدَاهُ.

نَهَى الْمَجُوسَ عَنِ الزَّمْزَمَةِ (٤): هِيَ كَلَامُ الْمَجُوسِ عِنْدَ مَا أَكَلْتَهُمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ كَلَامٌ لَا يَتَبَيَّنُ حُرُوفُهُ.

أَتَرَكُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ وَاقْتِنَاءِ الْخُمُورِ وَالْخِنَازِيرِ: أَي اتَّخَذَهَا، وَقَدْ اقْتَنَاهَا يَقْتَنِيهَا، وَقَنَاهَا يَقْنُوهَا قَنَوهٌ، وَقَنَاهَا يَقْنِيهَا قَنِيَةٌ. تَرَكْتُهُمْ وَمَا يَدِينُونَ: أَي يَتَّخِذُونَهُ دِينًا.

يَقَعُ بَيْنَهُمَا الْمُشَاجَرَةُ: أَي الْمَخَالَفَةُ، وَالتَّشَاجُرُ كَذَلِكَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فِيهَا شَجَرٌ بَيْنَهُمْ﴾ أَي وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَهُوَ مِنْ حَدْ دَخَلَ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ الذَّمِّيُّ مُسْلِمَةً وَدَخَلَ بِهَا عَزْرًا، وَالتَّعْزِيرُ: الضَّرْبُ عَلَى وَجْهِ التَّأْدِيبِ، مِنَ الْعَزْرِ وَهُوَ الرَّدُّ، مِنْ حَدْ ضَرَبَ، فَهُوَ ضَرَبٌ يَرُدُّهُ عَنِ الْجَنَائِيَةِ ﴿وَتُعْزَّرُوهُ﴾ (٥)

أَي تَنْصُرُوهُ بِرَدِّ الْأَعْدَاءِ عَنْهُ، قَالَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْعَرَبِيِّينَ، وَقَالَ فِي مَجْمَلِ اللَّغَةِ: التَّعْزِيرُ: الضَّرْبُ دُونَ الْحَدِّ، يُقَالُ: عَزَرْتُ الْحِمَارَ: أَي أَوْقَرْتُهُ، وَعَزَرْتُ الْبَعِيرَ: أَي شَدَدْتُ خَيْاشِيمَهُ بِخَيْطٍ ثُمَّ أَوْجَرْتُهُ (٦)، يُشِيرُ بِذَلِكَ أَنَّ التَّعْزِيرَ تَشْدِيدٌ عَلَى الْجَانِي وَمَنْعٌ لَهُ عَنِ الْعَوْدِ.

وَالرِّضَاعُ: بِالْفَتْحِ أَفْصَحُ، وَالرِّضَاعُ بِالْكَسْرِ لَغَةٌ فِيهِ، وَالرِّضْعُ وَالرِّضَاعَةُ: الْمَصْدَرُ، وَالصَّرْفُ مِنْ حَدْ عَلِمَ أَفْصَحَ، وَمِنْ حَدْ ضَرَبَ لَغَةٌ فِيهِ.

يُسْتَتَابُ الْمَرْتَدُّ: أَي يُسَأَلُ مِنْهُ التَّوْبَةُ، وَهِيَ الرُّجُوعُ إِلَى الْإِسْلَامِ.

إِذَا خَرَجَ الْحَرْبِيُّ مُرَاغِمًا: أَي مُغَاضِبًا مُنَابِدًا، وَالْمُرَاغِمُ: بِالْفَتْحِ الْمَذْهَبُ وَالْمَهْرَبُ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا﴾ (٧).

انْقَطَعَتِ الْعَصْمَةُ بَيْنَهُمَا: أَي الْوَصْلَةُ الَّتِي كَانَا يَعْتَصِمَانِ بِهَا، أَي يَتَمَسَّكَانِ، وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَبَائِيَا أُوطَاسٍ، وَهُوَ اسْمٌ مُوضِعٌ (٨): (أَلَا لَا تُوطَأُ الْحَبَالَى حَتَّى يَضْمَنَّ حَمْلَهُنَّ، وَلَا الْحَيْالَى حَتَّى يَسْتَبْرِيَنَّ بِحَيْضَةٍ) (٩) الْحَبَالَى: جَمْعُ حُبْلَى، وَقَدْ حَبَلَتْ مِنْ حَدْ عَلِمَ، وَالْحَيْالَى: جَمْعُ حَائِلٍ، وَهِيَ الَّتِي لَا حَبْلَ بِهَا،

(١) حديث: (أَعْلِنُوا النِّكَاحَ) حديث حسن [رواه أحمد وابن حبان والطبراني وأبو نعيم والحاكم] صحيح الجامع الصغير ج ١/٢٤٣/١ رقم ١٠٧٢ [وأما زيادة (ولو بالذِّف) أو (اضربوا عليه بالدَّفوف) هو ضعيف رواه البيهقي، [الاحاديث الضعيفة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رقم ٩٧٨].

(٢) سورة الحجرات آية ٦/.

(٣) حديث صحيح أخرجه الحاكم [صحيح الجامع الصغير ج ١/٣٨٤/١ رقم ١٨٨٩].

(٤) وفي النهاية لابن الأثير ج ٢/٣١٣: حديث عمر: «كتب إلى أحد عماله في أمر المجوس: وأنتهم عن الزَّمْزَمَةِ» وهي كلام يقولونه عند أكلهم بصوتٍ خفيٍّ.

(٥) سورة الفتح آية ٩/.

(٦) وفي معجم متن اللغة ج ٥/٧٠٩/٥: أَوْجَرَهُ الدَّوَاءُ: جَعَلَهُ فِيهِ.

(٧) سورة النساء آية ١٠٠/.

(٨) أوطاس: وإد في ديار هوازن، فيه وقعت غزوة حنين للنبي ﷺ. [معجم البلدان ج ١/٢٨١].

(٩) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج ٤/٢٥٢ بلفظ: (لا توطأ الحبالى حتى يضمن حملهن)، ولفظ المصنف وقال: أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح باب في وطء السبايا.

التي زوّجها وليّها من رجلٍ من غير تسمية مهرٍ،
فبالكسرِ نعتُ الفاعلةِ، وبالفتحِ نعتُ المفعولةِ.
والتفويضُ هو التسليمُ، وهو تركُ المنازعةِ والمضابطةِ،
ويُرادُ به تفويضُ أمرِ المهرِ إلى الزوجِ، وتركِ المنازعةِ في
تقديره.

أَمْ كَلْثُومٍ بضمِّ الكافِ (٤).

وإذا تزوّجها على بيتٍ أو خَادمٍ فلها الوَسْطُ من ذلك.
قال في ديوانِ الأدبِ: البيْتُ مِنَ الأبنيةِ، ومنَ الشَّعْرِ،
يعني يقعُ على بُيوتِ المدْرِ، وهو لأهلِ الأمصارِ، وعلى
بُيوتِ الشَّعْرِ وهي لأهلِ البوادي.

وقال في ديوانِ الأدبِ: الخَادِمُ وَاحِدُ الخَدَمِ، غلاماً كانَ
أو جاريةً، لأنّه لا يُرادُ به النَعْتُ من فعلِ الخدمةِ، ولو
جُعِلَ من ذلك فلا بدُّ من التذكيرِ والتأنيثِ، لكن
جُعِلَ اسماً فلم يحتجْ إلى ذلك.

وَالْوَصِيفُ: العبدُ، وجمعه الوَصَفَاءُ، وَالْوَصِيفَةُ:
الجاريةُ، وجمعها الوَصَائِفُ (٥).

ويختلفُ بالغلَاءِ والرَّخِصِ بتسكينِ الخاءِ وضمِّ الرَّاءِ،
مصدرُ الرَّخِصِ، والصَّرْفُ: من حدَّ شرفَ. والغُبْنُ
اليسيرُ والفَاحِشُ: هو الخِدَاعُ في المُبَايَعَةِ، من حدَّ
ضربَ.

نِهَاؤُ المَلِكِ لِلْمَلِكِ، هو ممدودٌ، وصرْفُهُ من حدَّ ضربَ
ودخلَ جميعاً، وَيَنمي، أَفصَحُ، بالياءِ.
وَالعَقْرُ مهرُ المرأةِ إذا وُطِئتْ عن شُبّهةِ.

وقد حالتُ تحوُّلُ حَيَالاً، فهي حائلٌ، وجمعتُ حَيَالَى
على الأزْدِوَاجِ. وقوله (حتى يَضْمَنَ) أي حتى يَلْدَنَ،
وحتى يَسْتَبْرِيَنَ بحِيضَةٍ. وأصله يُسْتَبْرِيَنَ والروايةُ بالياءِ
ثابتةٌ على وجهِ تلتينِ الهمزةِ للتخفيفِ، وقد شرحناه في
كتابِ الصَّلَاةِ.

لها مهرٌ مثلِ نسايتها لا وَكَسَ ولا شَطَطَ: أي لا نقصانَ
ولا زيادةً، وَالوَكَسُ: النَقْصُ (١) من حدَّ ضربَ.
وَالشَّطَطُ: مجاوزةُ القَدْرِ في كلِّ شيءٍ، وقد شَطَّ شَطُوطاً،
من حدَّ دخلَ وضربَ، أي بَعُدَ، وَأشطَّ في الحُكْمِ
إشطاطاً: أي جَارَ قال الله تعالى ﴿ولا تُشْطِطْ﴾ (٢)
وَأشطَّ في المساومةِ، وَأشْتَطَّ من بابِ الأفعالِ والافتعالِ،
أي أبعدَ، وأصلُ ذلك كلُّه ما تقدم.

والمهْرُ المفروضُ: المُسمَّى المُقَدَّرُ، والصَّرْفُ من حدَّ
ضربَ، قال الله تعالى ﴿أو تفرِّضوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (٣).

والمِنْعَةُ التي تجبُ للمنكوحَةِ التي طَلَّقَتْ قبلَ الدُّخُولِ
بها، ولم يكنْ لها زوجها مهراً، مأخوذةٌ مِنَ التَّمَتُّعِ
بالشيءِ، يُقالُ: تَمَتَّعَ تَمَتُّعاً وأمتعَهُ اللهُ بهِ إمتاعاً ومَتَّعَهُ بهِ
تمتعاً. وأصلُ ذلك كلُّه من قولهم: شيءٌ مَاتِعٌ: أي
طويلٌ. وقد متعَ النَّهَارُ: أي ارتفعَ وطالَ، من حدَّ
صنعَ، فَالتَّمَتُّعُ بالشيءِ هو إطالةُ الانتفاعِ بهِ، فالمنعَةُ
ثلاثةُ أنواعٍ درعٌ وخمارٌ وملحفةٌ. ويُعتَبَرُ فيها حالُ
الرجلِ، كما في النِّفْقَةِ، هذا هو الصحيحُ.

المَفْوُضَةُ: بكسرِ الواوِ، هي التي زَوَّجَتْ نَفْسَها من
رجلٍ من غيرِ تسميةِ مهرٍ، والمَفْوُضَةُ: بفتحِ الواوِ، هي

(١) وفي المغرب ج ٢/٣٦٨: وَكَسَهُ: نَقَصَهُ. ومنه (لا وَكَسَ ولا شَطَطَ) أي: لا نقص ولا مجاوزة حدّ.

(٢) سورة صرّ آية ٢٢ / .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٦ / .

(٤) أَمْ كَلْثُومٍ: إذا أطلقت، فهي بنتُ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، تزوّجها عثمان بعد وفاة أختها رقية، رضي الله عنهما.

(٥) وفي المغرب ج ٢/٣٥٧: الوَصِيفُ: الغلامُ، والجمعُ وَصَفَاءُ، والجاريةُ: وَصِيفَةٌ وجمعها: وصائف.

عباس، وعبدُ الله بنُ مسعود، وعبدُ الله بنُ عمر رضي الله عنهم على تركيبِ الاسمِ الواحدِ من كلمتين، كالحَوْلَقَةِ^(٦) والحَيْعَلَةِ، لقولهم لا حول ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وحيٌّ على الصَّلَاةِ وحيٌّ على الفلاح، والمُسْمُونُ به من^(٧) الصحابة مائة رجل، لكنَّ العلماء إذا أطلقوا هذا الجمعَ أرادوا به هؤلاء الثلاثة.

تزوَّجَ النَّبِيُّ عليه السَّلَامُ عائِشَةَ رضي الله عنها على اثنتي عشرة أوقيةً: الأوقية أربعون درهماً.

وتزوَّجَ عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ امرأةً على نِوَاةٍ من ذهبٍ: النِوَاةُ قَدْرٌ خمسة دراهم، ونِوَاةٌ من ذهبٍ ذهبٌ قيمته خمسة دراهم^(٨).

والمِئْتَةُ^(٩) تختلف باختلافِ اليسارِ والإعسارِ، أي الغنى والافتقارِ، وبعضُ أهلِ العلمِ يستعملون لفظَةَ اليسارِ والعسارِ، وهو غيرُ مسموعٍ، فالعسرُ واليسرُ مسموعانِ على المُقَابَلَةِ والإيسارُ والإعسارُ كذلك مصدرانِ من أيسرَ وأعسرَ، واليسارُ أيضاً مسموعٌ، وهو اسمٌ، فأما العسارُ فلم يردْ به السماعُ ولا وَجَهَ لإطلاقِهِ. وقال الله تعالى ﴿على الموسعِ قدرُهُ وعلى المقترِ قدرُهُ﴾^(١٠) الموسعُ: الغني، والواسعُ كذلك، والمقترُ: الفقيرُ، وقد أوسعَ إذا اتسعتْ حالُهُ، وأقترَ إذا افتقرَ. والقَدْرُ: بتسكينِ الدَّالِ وفتحِها: المِقْدَارُ.

والأَرِشُ: دِيَّةُ الجِرَاحَاتِ^(١١). وقال في شرحِ العَرِييَيْنِ: سُمِّيَ العَقْرُ عَقْرًا لأنه يجبُ على الواطئِ يعقره إياها بإزالةِ بَكَارَتِها، أي بجرحه، من حدِّ ضربٍ، هذا هو الأصلُ، ثم صارَ للثيبِ وغيرها. والأَرِشُ سُمِّيَ أَرِشًا اشتقاقاً من التَّارِيشِ بين القومِ، وهو الإفسادُ.

وَجَدَادُ التَّمْرِ: قَطْعُهُ^(١٢)، من حدِّ دخلٍ، والجِدَادُ: بكسرِ الجيمِ لغةٌ في الجِدَادِ بالفتحِ.

وجزُّ الزَّرْعِ والصُّوفِ، من حدِّ دخلٍ أيضاً، والجِرَازُ لغةٌ في الجِرَازِ^(١٣) كالأولِ.

لا شُفْعَةَ في الشَّقِصِ المَهْجُورِ عِنْدَنَا. الشَّقِصُ: الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ، ويُرادُ بهذا أَنَّ الرَّجُلَ إذا تزوَّجَ امرأةً على نصفِ هذه الدَّارِ، أو جزءٍ معلومٍ منها، فليس للشريكِ فيها حقُّ الشُّفْعَةِ^(١٤) عِنْدَنَا، خلافاً للشافعي، وعِنْدَنَا لو تزوَّجَها على دارٍ فليس للجارِ حقُّ الشُّفْعَةِ أيضاً، لكنْ وَضَعْنَا المسأَلَةَ في الشَّقِصِ^(١٥)، لأنَّ حقَّ الشُّفْعَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لا يثبتُ للجارِ في موضعٍ ما وإنما يثبتُ للشريكِ، فوضَعْنَا المسأَلَةَ في الشَّقِصِ تحقيقاً للخلافِ.

روى العَبَادِلَةُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (لَا مَهْرَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ العَبَادِلَةِ هُمْ: عبدُ اللهِ بنُ

(١) وفي المغرب ج ١/ ٣٥: الأَرِشُ: دِيَّةُ الجِرَاحَاتِ، والجمعُ أَرِشٌ وإرارشٌ.

(٢) وفي المغرب ج ١/ ١٣٤: الجِدُّ في الأصلِ القطعُ، ومنه: جَدُّ النَّخْلِ: صَرْمُهُ، أي قطعَ ثمرةً، جِدَادًا، فهو جَادٌ.

(٣) وفي المغرب ج ١/ ١٤٥: الجِرَازُ: قَطْعُ الشَّيْءِ الكَثِيفِ الضَّعِيفِ. والجِرَازُ: بالفتحِ والكسرِ. والجِدَادُ خَاصٌّ في النَّخْلِ.

(٤) الشُّفْعَةُ: اسمٌ لِلْمَلِكِ المُشْفُوعِ يَمْلِكُكَ، من قولهم: كان وثراً فشُفَعْتُهُ بآخِرِ، أي جعلتهُ زوجاً له. [المغرب ج ١/ ٤٤٨].

(٥) الشَّقِصُ: الجزء من الشَّيْءِ النَّصِيبِ. [المغرب ج ١/ ٤٥٠].

(٦) الحَوْلَقَةُ: وكذا في معجم متن اللُّغَةِ ج ٢/ ١٥٠: كلمة: لا حول ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(٧) أي اسم «عبد الله».

(٨) وهذا التعريف ذكره صاحب المغرب ج ٢/ ٣٣٤.

(٩) المِئْتَةُ: منعة الطلاق، وهي في قوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٣٦: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ هذا إذا كانت مفوضة [أي لم يسَم لها مهراً] فأمر الله تعالى بإمتاعها، وهو تعويضها بشيء يُعْطَاهُ من زوجها بحسب ماله. [من تفسير ابن كثير].

وقول النبي عليه السلام: (فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنْ الْأَسَدِ)^(٤) ليس لتحقيق العُدوى، وهي السَّرَايَةِ، فقد نفى ذلك بقوله عليه السلام: (لَا عُدْوَى وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفْرٌ)^(٥). العُدوى: هو الاسم من إعداد الجرب ونحوه، وكان أهل الجاهلية يعتقدونه، فنفاه. والهامة: من قولهم أيضاً: إِنَّ عِظَامَ الْمَيْتِ تَصِيرُ هَامَةً فَطِيرٌ. والهامة طائر يُقَالُ له: بالفارسية جند، فنفاه وقال: ليس كذلك. وقيل: كانوا يَتَشَاءُمُونَ بهذا الطائر، فقال: ليس هذا مما يَتَشَاءُمُ بِهِ.

وقوله: (وَلَا صَفْرٌ) له وجهان: أحدهما أنهم كانوا يقولون في البطن حية تُصِيبُ الإنسان إذا جاع وتؤذيه، ومنه قول قائلهم:

لَا يَتَأَذَى لِمَا فِي الْقِدْرِ يَرْقُبُهُ

وَلَا يَعِضُّ عَلَى شَرُوفِهِ الصَّفْرُ

يصفه بقلة الأكل وقلة النوم، فقوله: لا يتأذى لما في القدر: أي لا يتحسس ولا يتمكث للحم الذي في القدر ينتظره لينضج فيأكله، ولا يعض على شُرُوفِهِ^(٦): هو طرف الضلع الذي يُشرف على البطن، وجمعه الشراسيف. الصفر: أي هذه الدابة لا تؤذيه، أي الجوع لا يُقْلِقُهُ ولا يَعْنِيهِ، فنفاه النبي عليه السلام وقال: ليس كذلك. وقيل: كانوا يُؤخرون تحريم المحرم إلى صفر، وهو النبيء الذي ذكره الله

وفص الخاتم: بفتح الفاء، وبالكسر لغة رديئة. إذا تَزَوَّجَهَا عَلَى خَلٍّ فَإِذَا هِيَ خَمْرٌ أَوْ طِلَآءٌ، بالمد وكسر الطاء، وهو ماء العنب إذا طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ.

وإذا تَزَوَّجَهَا فِي السَّرِّ عَلَى مَهْرٍ مُسَمًّى وَسَاعاً فِي الْعَلَانِيَةِ بِأَكْثَرِ مِنْهُ: أي أظهر العقد على مهرٍ آخر، واسمعا النَّاسَ كَذَلِكَ، وَالاسْمُ مِنْهُ السُّمْعَةُ بِضَمِّ السِّينِ.

وَلَا تَرُدُّ الْمَنْكُوحَةَ عِنْدَنَا بِعَيْبِ الرَّتْقِ: بفتح التاء، وهو انسداد الرحم بعظم ونحوه، والمرأة الرَّتْقَاءُ التي لَا يَصِلُ إِلَيْهَا زَوْجُهَا، وَصَرْفُهُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ. وَلَا بِالْقَرْنِ:

بِتَسْكِينِ الرَّاءِ وَهِيَ كَالْعَفْلَةِ^(١) الَّتِي هِيَ لِلنِّسَاءِ كَالْأَذْرَةِ لِلرِّجَالِ. وَلَا بِالْبَرَصِ: وَهُوَ بَيَاضٌ يَظْهَرُ بِالْجِلْدِ، وَيُتَشَاءَمُ بِهِ، وَصَرْفُهُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ، وَلَا بِالْجُدَامِ: وَهُوَ دَاءٌ يَقَعُ فِي اللَّحْمِ فَيَفْسُدُ وَيُتَبَّنُ وَيَتَقَطَّعُ وَيَسْقُطُ، وَقَدْ جُذِمَ: عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، فَهُوَ مَجْدُومٌ. وَلَا بِالشَّلْلِ: وَهُوَ آفَةٌ تُصِيبُ الْيَدَ أَوْ الرَّجْلَ، وَقَدْ شُلَّ يَشُلُّ فَهُوَ أَشْلٌ: مِنْ حَدِّ عِلْمٍ.

تَزَوَّجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً فَرَأَى فِي كَشْحِهَا بَيَاضاً^(٢) أَي بَرَصاً. وَالْكَشْحُ: مَا بَيْنَ الْخَاصِرَةِ إِلَى الضِّلَعِ الْقُصْبِيِّ مِنَ الْجَنْبِ، فَرَدَّهَا، وَقَالَ: (دَلَّسْتُمْ عَلِيَّ) أَي طَلَّقَهَا. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: ابْنَتُكَ مَرْدُودَةٌ عَلَيْكَ: أَي مَطْلُوقَةٌ. وَالتَّدْلِيْسُ: إِخْفَاءُ الْعَيْبِ.

وَالْعِنَّةُ: صِفَةُ الْعَيْنِ^(٣)، وَهُوَ الَّذِي لَا يَقْدَرُ عَلَى إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ.

(١) وفي المغرب ج ٢/ ١٧٢: القَرْنُ فِي الْفَرْجِ: مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ سُلُوكِ الذَّكَرِ فِيهِ، إِمَّا عُدَّةٌ غَلِيظَةٌ أَوْ لِحْمَةٌ مُرْتَبِقَةٌ. وَامْرَأَةٌ قَرْنَاءٌ: بِهَا ذَلِكَ.

وَفِيهِ أَيْضاً ج ٢/ ٧٠: الْعَقْلُ: شَيْءٌ مَدَوَّرٌ يُخْرَجُ بِالْفَرْجِ، وَلَا يَكُونُ فِي الْأَبْكَارِ وَإِنَّمَا يُصِيبُ الْمَرْأَةَ بَعْدَ مَا تَلِدُ.

(٢) فِي مَعْجَمِ مَتْنِ اللُّغَةِ ج ٥/ ٦٩: الْكَشْحُ: مَا بَيْنَ الْخَاصِرَةِ إِلَى الضِّلَعِ الْخَلْفِيِّ. وَالْكَشْحُ: دَاءٌ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ فِي الْكَشْحِ.

(٣) فِي الْمَغْرِبِ ج ٢/ ٨٦: الْعَيْنُ: الَّذِي لَا يَقْدَرُ عَلَى إِتْيَانِ النِّسَاءِ، مِنْ: عَنَّ إِذَا حَيَسَ فِي الْعَيْنِ، وَهِيَ حَظِيرَةُ الْإِبِلِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ج ٧/ ١٦٤/ ١ وَاحِدٌ فِي مَسْنَدِهِ ج ٧/ ٤٤٣/ ٧ وَابِيهَيْهِ فِي سَنَنِهِ ج ٧/ ١٣٥، ٢١٨/ ٢.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ [صَحِيحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ج ٢/ ١٢٥٢/ ٢] رَقْمٌ ٧٥٣٤/ ٧ وَرَقْمٌ ٧٥٣٣/ ٧ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

(٦) فِي مَعْجَمِ مَتْنِ اللُّغَةِ ج ٣/ ٣٠٣/ ٣ الشَّرُوفُ: غُضْرُوفٌ مَعْلُوقَةٌ بِكُلِّ ضِلْعٍ، مِثْلُ غُضْرُوفِ الْكَتْفِ.

تعالى فقال ﴿إِنَّمَا النَّبِيُّ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ (١) أي تأخير التحريم، فنفاؤه وقال: لا يجوز ذلك، وإذا نفى العذوى بهذا الحديث لم يكن لحمل هذا الحديث الذي فيه أمر بالفِرَارِ عن المجدوم على الخوف منه معنى، فكان تأويله الصحيح، والله أعلم، أنه إنما أمره بالاجتناب عن صاحب الجذام لئلا يصيبه جذام سبق القضاء به فيظن أنه من عذوى، فيأثم به إذا اعتقده، وهذا كما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: (لا يوردن ذو عاهة على موصح) (٢) أي لا يورد إبله الماء رجل مواشيه ذوات عاهة على أثر من مواشيه صحيحة لئلا يظهر بها عاهة فيظن أنها أعدت، فيعتقده فيأثم بذلك.

لا يطلع عليه الرجال: أي لا يقف عليه (٣).
والخصي (٤): الذي سئل أنثياه وبقي ذكره، فعيل بمعنى مفعول، من الخصاء، من باب ضرب.

يكسر سبقتها: هو شدة العُلْمَةِ، من حد علم، وقد سبق سبقاً فهو سبق. والعُلْمَةُ: هيجان الشهوة (٦) وهي من حد علم أيضاً. واعتلم كذلك.

نكاح الشغار: بكسر الشين من قولك: شاعرت (٧) شغاراً ومشاغرة، أي زوجت ابنتي على أن يزوجني ابنته، أو أختي على أن يزوجني أخته، أو أمي على أن يزوجني أمه، على أن يكون البضع بالبضع (٨)، سمي به لأن كل واحد منهما يشعر: أي يرفع الرجل للوطء (٩)، من قولهم: شعر الكلب، من حد صنع إذا رفع رجله ليبول، وقيل: هو مأخوذ من قولهم: بلدة شاعرة أي خالية عن الأنيس، سمي به لخلوه عن الصداق، وشعر الكلب إذا رفع رجله للبول، وخلا مكان رجله عنها. والنهي عندنا عن إخلائه عن مهر هو مال لا عن مباشرة هذا العقد، فينقد على الصحة ويجب مهر المثل. وعند الشافعي رحمه الله هو فاسد.

والمجنوب: المقطوع الذكر، والجب: القطع، من حد دخل.

العزل عن المرأة: من باب ضرب، هو صرف مائه عنها في الوطء مخافة الولد. وقال النبي عليه السلام: (تلك

(١) سورة التوبة آية /٣٧/ .

(٢) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي / صحيح الجامع الصغير ج ٢ / ١٢٨٨ / رقم ٧٨١٠ / .

(٣) لا يطلع عليه الرجال، كمعرفة بكارة العذراء، وعيوب الفرج، ونحوه حيث تطلع النساء عليه دون الرجال .

(٤) وفي المغرب ج ١ / ٢٥٨ : الخصي : على فَعَلٍ ، قَيَّاسٌ وإن لم نسمعه . والمفعول : خصي : على وزن فَعَلٍ . والجمع : خصيان .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح / ٤٨ / وأحمد في مسنده ج ٣ / ٣٣ ، ٥١ ، ٥٣ / وفي صحيح مسلم في كتاب

النكاح / ١٤١ / : «سئل عن العزل؟ فقال : هو الواد الحفي» .

(٦) وفي المغرب ج ٢ / ١١١ : العُلْمَةُ : من عُلْمَةِ الفحل واغتلامه ، وهو شدة شهوته وهيجانه .

(٧) وفي المغرب ج ١ / ٤٤٦ : الشغار : أن يشاغِرَ الرجلَ الرجلَ ، وهو أن يزوجه حريمته على أن يزوجه الآخر حريمته ، ولا مهر إلا هذا .

(٨) البضع : من البأضعة ، وهي المباشرة . والبضعُ منها بمعنى الجماع ، وقد كُتِبَ بها عن الفرج في قولهم : ملك فلانُ بضع فلانة إذا عقد لها .

(٩) وفي معجم متن اللغة ج ٣ / ٣٣٧ : الشغار : مصدرُ شاعرتُ : اسم لضربٍ من أنكحة الجاهلية ، وهو أن يزوجه ابنته أو أخته أو وليته على أن يزوجه أخرى ، وصداق إحداهما بضع الأخرى ، وقد أبطله الإسلام .

أمري، يعني أقسم عليك وأسألك أن تفوض إلي أمر هذه المرأة لأفعل فيه ما شئت، تُظهر بذلك لأبي المرأة أن هذا أمر نافع لك، وإن أبيت عملنا على رضاك، فملكها: يعني الزوج ملك عائشة أمر امرأته، فقال: ما بي رغبة عنه، يعني قال الأب: ما أكره مصاهرته لكن شئ عليّ التزوج من غير استطلاع رأيي وأنا الآن راضٍ به.

وروي عن عبد الرحمن بن ثروان، قال زوجت امرأة معنًا في الدار ابتها، فجاء أولياؤها فخاصموا إلى علي رضي الله عنه، فأجاز النكاح، أي حكم بجوازه، لا أنه كان موقوفًا فنقد بإجازته.

وعن بحيرة بنت هانيء أنها قالت: زوجت نفسي من القعقاع بن شور، هو بفتح الشين، فجاء أبي فخاصم إلى علي رضي الله عنه فأجاز النكاح، يعني أن تزويج المرأة صحيح.

طول الحرّة لا يمنع نكاح الأمة عندنا، أي الغنى والقدرة على تزوج الحرّة، قال الله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي الحرّات **﴿المؤمنات فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمْ﴾** (٥) أي إمائكنم.

الحرّة تلحقها الغضاضة: أي المذلة والكرهة، وهي من غص الطرف والصوت واللجام، وهو الخفض

وروي أن النبي عليه السلام تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان، وكان الذي ولي عقد النكاح النجاشي، ومهرها عنه أربعمئة دينار (١). قوله: تزوج أم حبيبة: أي صار زوجها لها حكمًا بأمره النجاشي بهذا العقد قبل العقد، أو بإجازته ذلك بعد العقد. وقوله: وكان الذي ولي العقد: أي تولاه بنفسه، من حدّ حسبٍ بحسب: بكسر السين في الماضي والمستقبل، والنجاشي اسم ملك الحبشة (٢)، بتشديد الياء في آخره، وتخفيفها لغتان، فالتشديد على وجه النسبة، والتخفيف على وجه الاسم، كالرُباعي واليماي. ومهرها: بالتخفيف أي أعطأها المهر أربعمئة دينار، بنصب العين (٣) لأنه مفعول، وتخفيض المائة لأنها مضاف إليها.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم: هي بنت أخيها، من المنذر بن الزبير، وهو الزبير بن العوام، من العشرة المبشرة، وعبد الرحمن غائب، يعني والد المرأة. فقدم فقال: أومئلي يفتات عليه في بناتيه؟ الألف للاستفهام، والواو عطف، ويفتات عليه: بضم الياء، أي يسبق على رأيه فلا يشاور ولا يستأذن منه. وقد افتات يفتات افتياتاً: من الفتوت، وقد مر شرحه (٤).

يعني كيف يجوز أن تزوجوا ابنتي من غير إذني؟ فقالت عائشة أوترغب عن المنذر؟ تعني يا والد حفصة أتأبى صحبة مثل هذا الحتن؟ ثم قالت للمنذر لتملكني

(١) انظر خبر زواجها في «الإصابة» للحافظ ابن حجر ج ١٢ / ٢٦٠ - ٢٦١ / «موسوعة عطاء حول الرسول ﷺ» ج ١ / ١٨٤ - ١٨٦ تأليف خالد عبد الرحمن العك، ط دار الفرائس.

(٢) النجاشي: ملك الحبشة، واسمه أصحمة بن بحر. أسلم في حياة النبي ﷺ لما كان هاجر إليه الصحابة في الهجرة الثانية. وتوفي في رجب سنة تسع، وصلّى عليه رسول الله ﷺ صلاة الغائب مع الصحابة. [انظر ترجمته في موسوعة عطاء حول الرسول ﷺ ج ٣ / ١٨٨٤ - ١٨٨٥].

(٣) قوله: بنصب العين أي عين: فعل: مهر.

(٤) وفي معجم متن اللغة ج ٤ / ٣٤٨: افتات عليه ما لم يقله - افتاتت عليه برأيه وبأمره: استبدت وانفردت.

(٥) سورة النساء آية / ٢٥.

ونحوه، من حدّ دخل، فالغَضاضَةُ في معنى نقص حالها وحطّ رتبها^(١).
 وَيُزَوِّجُ عَبْدَهُ وَأُمَّتَهُ عَلَى كَرِهِ مِنْهَا، بفتح الكاف وضمّهما، لغتان، وقيل: بالفتح الكراهة، وبالضم: المشقة. وقيل: بالفتح الإكراه، وبالضم: الكراهة. والفعلُ من حدّ عَلِمَ.
 بَوَّأَهَا بَيْتًا: أي أنزلها منزلًا مع الزوج والزَمَهَا ذَلِكَ، وتبوّأ الرجلُ دارًا: أي اتخذها مسكنًا، وقد بَوَّأَهَا يُبَوِّئُهَا تَبْوِئَةً^(٢).

لا يجوزُ للعبدِ أن يتسرّى جاريةً، وإن أذن له مولاةً به. والتسرّي: هو اتخاذ الجارية سرّيّةً: بتشديد الراء والياء وضمّ السّين^(٣)، وهي الأمة التي اتخذها مولاها للفراش وحصنها، وطلب ولدها، على الاختلاف الذي أذكره من بعد إن شاء الله تعالى.

قال النبيّ صلى الله عليه وسلّم: (لا يتسرّى العبدُ ولا يسرّيه مولاةً)^(٤) الأوّلُ تفعلُّ، والثاني تفعيلٌ.

(١) وفي المغرب ج ٢/ ١٠٥: الغَضاضَةُ: المذلة والمنقصة.
 (٢) وفي معجم متن اللغة ج ١/ ١: بَوَّأَهُ مَنْزِلًا: اتخذهُ له. وبَوَّأَهُ فِيهِ: أنزله ومكّن له فيه. وبَوَّأَهُ بِهِ: حلّ به وأقام. وبَوَّأَ فُلَانٌ: نكح.
 (٣) وفي المغرب ج ١/ ٣٩٢-٣٩٣: السُّرِّيَّةُ: واحدة السَّراري، فُعْلِيَّةٌ، من السَّر: الجماع.
 (٤) لم أجد هذا اللفظ في كتب الحديث ولا في شروحها.

كتاب الرضاع^(١)

قال النبي ﷺ: (لا تحرم المصّة ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان)^(٢) المصّة: المرّة، من المصّ، وهو من حدّ علم، والإملاجة: المرّة، من الإملاج، وهو الإرضاع^(٣)، وقد ملج ملجاً من حدّ دخل أي رضع. والوجؤد: من اللبن يثبت الرضاع، وهو ما صبّ في الحلق^(٤) وكذا السعوط: وهو ما صبّ في الأنف حتى يصل إلى الدماغ^(٥)..

ولا رضاع بعد الفصالي^(٩): أي بعد الفطام، من حدّ ضرب.

والرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم^(٦) أي ما حصل

به النماء والزيادة بالتربية، وقد نبت نباتاً من حدّ دخل، ونشز العظم نشوزاً من حدّ ضرب ودخل جميعاً، أي علأ وارتفع وتحرك قال تعالى: ﴿وانظر إلى العظام كيف ننشزها﴾^(٧) أي نرفع بعضها على بعض ونحركها وقال تعالى: ﴿وإذا قيل انشزوا فانشزوا﴾^(٨) أي تحركوا وارتفعوا.

(١) الرضاع من أسباب الحرمة. أفردته الفقهاء عن أبواب المحرمات، وجعلوا له كتاباً على حدة، تبيهاً على مزية خصوصيته بهذا الاعتبار. والرضاع في اللغة: مصّ اللبن من الثدي مطلقاً. وفي الشرع: هو مصّ الصغير اللبن من ثدي امرأة مرضع، في مدة الحولين بعد الولادة.

والرضاع قليله وكثيره سواء عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وعند الإمام الشافعي خمس رضعات. ورضاع الطفلة والطفل من لبن ثدي الشاة لا يتعلّق به التحريم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع باب/٥ حديث ١٧/١٨ و٢٢/ والنسائي في سننه في كتاب النكاح/٥١/ والدارمي في سننه في كتاب النكاح/٤٩/ وأحمد في مسنده ج٦/٣٣٩، ٣٤٠.

(٣) وفي النهاية لابن الأثير ج٤/٣٥٣: الملقح: المصّ، ملج الصبيّ أمه يملجها ملجاً، وملجها يملجها، إذا رضعها. والملجة: المرّة، والإملاجة: المرّة أيضاً، وأملجته أمه: أي أرضعته.

(٤) وفي معجم متن اللغة ج٥/٧٠٩: وجره يجره وجرأ: الدواء والماء: صبّه في فيه. وأوجره الدواء: جعله في فيه. [وانظر المغرب ج٢/٣٤٣].

(٥) وفي المغرب ج١/٣٩٧: السعوط: الدواء يصبّ في الأنف. «وقول المصنّف: حتى يصل إلى الدماغ» يعني وصوله إلى أقصى الجوف بعد الأنف، وإلا فلا منفذ من الأنف إلى الدماغ.

(٦) الحديث في سنن أبي داود في كتاب النكاح/٨/ وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح/٣٧/ ولفظها: (لا رضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم) وهو حديث صحيح [صحيح سنن أبي داود برقم ١٨١٤/ للشيخ محمد ناصر الدين الألباني].

(٧) سورة البقرة آية/٢٥٩..

(٨) سورة المجادلة آية/١١/.

(٩) هذا اللفظ لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، وهو موقوف عن علي بن أبي طالب. انظر نصب الراية ج٣/٢١٨-٢١٩.

ويفرض لها على الزوج المُعسرِ درعٌ يهودي وملحفةٌ زطي وخمارٌ سابري، وكذا وكذا، الدرْعُ: قميصُ النساءِ، وهو مذكر، ودرعُ الحديدِ للرجال مؤنثةٌ سماعاً. واليهوديُّ: نوعٌ من الثيابِ، وكان أصلُهُ من نسيجِ اليهودِ، ثم سُمِّيَ بِهِ كائناً من كان ناسِجُهُ. والملحفةُ الملاءةُ. والزطِّيُّ: منسوبٌ إلى الزطِّ، والزطُّ هم جنسٌ كالرومِ والهنديِّ والحبيشِ والتركيِّ. والخمارُ: المقنعةُ والسَّابريُّ: منسوبٌ إلى سابِرٍ، وهو رجلٌ كان أصلُهُ منه، ثم بقيَ الاسمُ لذلك النوعِ. وملحفةٌ ديزوريَّةٌ: منسوبةٌ إلى ديزرور، وهو موضعٌ كان أصلُهُ يُنسَجُ ثَمَّ، ثُمَّ بقيَ الاسمُ لذلك أين يُنسَجُ.

والهَرَوِيُّ: والمرَوِيُّ كذلك، وهو نظيرُ الزندنجيِّ والوَذاريِّ في بلادنا يُسميانِ بذلك أين نُسِجَا. وكِسَاءُ أَنْبَجَانِيٍّ: بفتحِ الهمزةِ والباءِ، منسوبٌ إلى أَنْبَجَانٍ، وهو اسمٌ موضعٌ.

وذكر نفقة ذي الرَّحمِ المحرم:

الزَّمَنُ: وهو المُبتَلَى، وقد زَمِنَ زَمَانَةً، من حَدِّ عَلِمَ،

لو قال هذه أختي من الرِّضَاعَةِ، ثم قال أُوهِمْتُ أو أخطأتُ أو نسيْتُ المكتسوبَ في النَّسَخِ، أُوهِمْتُ: بالألفِ والصَّحِيحُ هُنَا: وَهِمْتُ، من بابِ عَلِمَ، أي سَهَوْتُ وَغَلِطْتُ، فأما وَهِمْتُ إليه من بابِ ضَرَبَ فمعناه: ذَهَبَ وَهَمُّ قَلْبِي إِلَيْهِ، وَأُوهِمْتُ لِيَهَامَا: فمعناه أسقطتُ، يقالُ: أُوهِمَ من حسابِهِ مائةٌ وأُوهِمَ من صلاتِهِ ركعةً، وتَوهِمْتُ: أي ظَنَنْتُ.

وعن عمرَ رضيَ اللهُ عنه أَنَّهُ قالَ في المُتَعَةِ: لو كنتُ تقدمتُ في هذا لرجمتُ، يعني لو كنتُ قلتُ لكم قبلَ هذا أَنَّ نِكَاحَ المُتَعَةِ (١) لا يثبتُ بِهِ حِلٌّ، وأنَّ السَّوْطَةَ بعدهُ حَرَامٌ، وأظهرتُ لكم ذلكَ لرجمتُ الآنَ مَنْ دخلَ بالمرأةِ في نِكَاحِ المُتَعَةِ (٢).

وعن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه أَنَّهُ قالَ نسخها آيةُ الطَّلَاقِ والعِدَّةِ والمِيزَانِ، يعني أَنَّ النِّكَاحَ هو الذي يُورثُ بِهِ، وَيُشْرَعُ فِيهِ الطَّلَاقُ، وتَجِبُ فِيهِ العِدَّةُ، والمُتَعَةُ لا يثبتُ بها شيءٌ من هذا، فَعَلِمَ أنها ليسَ بنِكَاحٍ (٣).

(١) قال النَّدوي في تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٥٤: المُتَعَةُ: قال الأزهرِيُّ وغيرُهُ: سُمِّيَ نِكَاحَ المُتَعَةِ لانْتِفاعِها بها يُعطِياها، وانتِفاعِها لقضاءِ شَهْوَتَيْهِ. وكل ما انتَفَعَ بِهِ فهو مُتَاعٌ ومُتَعَةٌ، وفي لسان العرب ج ٨/ ٣٢٩: المُتَعَةُ: التَّمَتُّعُ بالمرأةِ، لا تُريدُ إِدَامَتَهَا، وهي حَرَامٌ، مَتَّوْقٌ على ذلكَ أَهلُ السُّنَّةِ.

(٢) نِكَاحُ المُتَعَةِ: هو عقدٌ مؤقتٌ بينَ رجلٍ وامرأةٍ لاستِباحَةِ فرجِها مقابلَ مالٍ تأخذهُ منه.

(٣) نِكَاحُ المُتَعَةِ حَرَامٌ: لقد ثبتَ تحريمُ نِكَاحِ المُتَعَةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ عامِ حجةِ الوداعِ. [انظر صحيح البخاري في كتاب المغازي/ ٣٨/ وكتاب الذبائح ٢٨/ وكتاب النِكَاحِ / ٣١/ وصحيح مسلم في كتاب النِكَاحِ/ ٢٥، ٣٠، ٣٢/ وكتاب الصَّيْدِ/ ٢٣].

وفي صحيح سنن النسائي برقم ٩٠٦: «نهي عن نِكَاحِ المُتَعَةِ».

وفي صحيح سنن الترمذي برقم ٨٩٥ و ١٤٦٥: «نهي عن مُتَعَةِ النساءِ زمنِ خيبرِ.»

ونِكَاحُ المُتَعَةِ عندَ الشَّيْخَةِ مباحٌ حتَّى هذا الزمانَ، بل وردَ في تفسيرِ «منهج الصَّادِقِينَ» للملا الكاشاني ج ٢/ ٤٩٥ أَنَّ جعفرَ الصادقَ قال: «إِنَّ المُتَعَةَ من ديني ودينِ آبائي، فمن عملَ بها عملَ بدينا، ومن أنكرها أنكرَ ديننا، وأعتقدَ بدينِ غيرنا، والمُتَعَةُ مقربةٌ إلى السُّلفِ وأمانٌ من الشركِ، وولدَ المُتَعَةُ أفضلُ من ولدِ النِكَاحِ، ومنكرها كافرٌ مرتدٌ، ومقرُّها مؤمنٌ موحدٌ.» فهذا الكلامُ يبرأُ منه أقلُّ المسلمينِ علمياً ودينياً، فكيف يُنسَبُ إلى علماءِ أهلِ البيتِ المُطَهَّرِينَ؟! فهم مبرِّزونَ من هذا الفُحْشِ المنسوبِ إليهم، فإنَّ الثابتَ عنهم رضيَ اللهُ عنهم تحريمُ نِكَاحِ المُتَعَةِ، ولكنَّ المتعصِّبينَ من الرافضةِ يذهبونَ إلى عِزْوِ هذه المقولاتِ إلى أهلِ البيتِ تحقيقاً لشهواتهم. [انظر كتاب: الفروع من الكافي ج ٥/ ٤٦٠ - ٤٦١/ وكتاب: مَنْ لا يحضره الفقيه ج ٣/ ٣٦٦].

وذكر الحضانة والتربية: وهي فعلُ الحَاضِنَةِ، وهي التي تقومُ على الصَّبِيِّ في تربيته، وقد حضنت، من حدَّ دخل، والطائر يحضنُ بيضه: أي يجلسُ عليه، وحضنته عن حاجته واحتضنته أي حبستته.

﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَالِدِهَا﴾^(٦) في آخر هذه الكلمة راءٌ مُشَدَّدةٌ وهي في الحقيقة راءٌ أولهما كانت متحركة ثم سكنت للتضعيف، ولتلك الحركة وجهان: الفتح والكسر، وكل واحدٍ منهما يصحُّ أن يكون مراداً هنا دون الآخر، فالكسر وهي لا تُضَارُّ: على نهي الوالدة عن الإضرار بالمولود له وهو الأب بسبب الولد في طلب أجر الرضاع زيادةً على ما تُرضعُ به غيرها أو الامتناع عن إرضاع الولد بأجر، مع أن الأب يرضى به ويطلب ذلك منها، وقوله ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾^(٧) يكون معطوفاً عليها، ويكون هو منهيًا عن الإضرار بالوالدة بمنع أجر الرضاع، أو تكليفها الإرضاع وهي عاجزة عن ذلك، وأما الفتح وهي لا تُضَارُّ: فهو على ما لم يُسمَّ فاعله، ويكون معناه: لا يلحق ضررٌ بها أي لا يفعل ذلك بها الأب ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾^(٧) أي ولا يلحق ضررٌ به أي لا تفعل ذلك به الوالدة، وعلى هذين الوجهين قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٨)

وجمع الزمنِ الزمَنِي، على وزن فَعَلَى، وعلى هذا الوزن سائر أصحاب الآفات، كالمُرضَى والصَّرْعَى والجَرْحَى والقَتَلَى والأَسْرَى والهَلَكَى والصَّعْقَى.

ولا نَفَقَةٌ لِلنَّاشِزَةِ: وهي التي نشزت على زوجها: أي أبغضته، من حدَّ دخل وضرب جميعاً، والمصدرُ النُّشُورُ. وقيل: هو عصيان الزوج، والترفع عن مطاوعته ومُتَابَعَتِهِ، فإنَّ النُّشُورَ هو الازْتِفَاعُ أيضاً^(١)، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِرُهَا﴾^(٣).

﴿فَنظَرْتُ إِلَى مَيْسِرَةٍ﴾^(٤) أي إنظاراً وإمهالاً إلى غنى ومقدرة.

وقال النبي عليه السلام: (لِي الْوَالِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ)^(٥) أي مُطَّلُ الْغَنِيِّ. يُبِيحُ لَوْمَهُ، وقد لوى دئنه لياً ولياناً، أي مطلقاً من حدِّ ضرب، والوَالِدُ الْغَنِيُّ وقد وَجَدَ وَجَدًا بضم الواو، المصدرُ استغنى من حدِّ ضرب. والعِرْضُ: النَّفْسُ. وإخلال نفسه إباحة ملامته.

المبثوثة لها نفقة العدة: هي المطلقة طلاقاً بائناً، من البت وهو القطع، وهو من حدَّ دخل.

(١) وفي المغرب ج ٢/ ٣٠٣: النُّشُرُ: بالحركة والسكون المكان المرتفع. ونشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة: إذا استعصت عليه وأبغضته.

(٢) سورة المجادلة آية / ١١ .

(٣) سورة البقرة آية / ٢٥٩ .

(٤) سورة البقرة آية / ٢٨٠ .

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه رقم ٣٦٢٨ / وفي صحيح سنن أبي داود برقم ٣٠٨٦ / ، والنسائي في سننه ج ٧/ ٣١٦ -

٣١٧ / وأحمد في مسنده ج ٤/ ٢٢٢ ، ٣٨٨ .

(٦) سورة البقرة آية / ٢٣٣ .

(٧) سورة البقرة آية / ٢٣٣ .

(٨) سورة البقرة آية / ٢٨٢ .

وذكر في أمتعة البيت فيما يصلح للنساء الرُبْعَةُ: وهي بفتح الرَّاءِ وتسكينِ الباءِ وهي الجَوْزَةُ بضمِّ الجيمِ وتسكينِ الهمزة، وهي بالفارسية طبلك، وهي من أوعية أدواتِ النساءِ.

وذكرُ الحَجَلَةَ، وهي بفتحِ الحاءِ والجيمِ، وهي السِّتْرُ (٣).

وذكرُ الفُسْطَاطِ: وهو بضمِّ الفاءِ وكسرِها، لغتان، وهي الخيمةُ العظيمةُ. والفسطاطُ في غير هذا: وهو في الحديثِ يَدُّ اللهِ على الفُسْطَاطِ (٤): هو المِصْرُ الجامعُ.

والصُّنْدُوقُ: وهو بضمِّ الصادِ.

وذكرَ فيما يصلحُ لها المُسْتَقَّةُ: وهي بضمِّ الميمِ وفتحِ التاءِ، وهي فرُّوٌ طويلُ الكَمِينِ، وهي معربةٌ وأصلها بوسنين.

وذكرَ البركانَ المعلمَ: وهو ثوبٌ ذو عِلْمٍ.

استَعَدَّتِ المرأةُ القاضِيَّ على زوجِها: أي طلبتْ منه أن يعديها عليه: أي ينتقم منه باعتدائه عليها، واسمُ هذا الطلبِ: العدوى وفعلُها الاستِعدادُ. وفعلُ القاضِيِ الإعداءُ.

والمَقْلُوحُ الذي به دَاءُ الفَالِجِ أعادَنَا اللهُ تعالى منه.

إن جُمِلَ على الكسرِ فهو نهيُّ الكاتبِ والشَّهيدِ عن الإضرارِ بصاحبِ الحقِّ بتغييرِ الكتابةِ والشَّهادةِ، أو الامتناعِ عنهما، وإن جُمِلَ على الفتحِ فهو نهيُّ صاحبِ الحاجةِ عن الإضرارِ بالكاتبِ والشَّهيدِ بتكليفِهما قضاءَ حاجةِ الغيرِ وهما مشغولان.

ورويَ أن امرأةً جاءتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وقالت: إنَّ وِلْدِي هذا كانَ بَطْنِي لَهُ وعاءٌ وتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ وحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وإنَّ أباهُ يزعمُ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي؟ فقالَ لها النبيُّ عليه السَّلَامُ: (أنتِ أَحَقُّ بِهِ ما لم تَتَزَوَّجِي) (١) يعني أَنَا حملتُهُ مدَّةً فكانَ بطني لَهُ كالوعاءِ للشَّيءِ يُحْفَظُ فِيهِ، وكانَ تُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ: أي كانَ يشربُ من لبني ويتغذى بِهِ، وكانَ ثديي لَهُ كالسِقَاءِ للنَّاسِ الذي فِيهِ الماءُ يشربونَ مِنْهُ، وحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ: والحِوَاءُ والحويةُ كساءٌ يُدَارُ حَوْلَ السَّنَامِ ثم يركبُ، يعني كنتُ أَحفظُهُ في حِجْرِي فَأَنَا أَحَقُّ بِهِ للحَمَلِ أولاً، وللتربيةِ باللبنِ وللحفظِ في الحِجْرِ، فقالَ لها: أنتِ أَحَقُّ بِهِ ما لم تَتَزَوَّجِي، يعني إذا تزوجتِ فإنَّ زوجَكَ يحميكَ ولَدَكَ.

وكذا روي في خبر آخر أنه ينظرُ إليه شزراً (٢): أي انحرافاً، وهو نظرُ المُبْغِضِ، وينفقُ عليه نزرًا أي قليلاً، والشَّزْرُ من الفتلِ، ما كانَ إلى ما فوقَ، والشَّزْرُ: ما طعنَتْ عن يمينِكَ وعن شمالِكَ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٢٧٦/ وهو في صحيح سنن أبي داود للشيخ ناصر برقم ١٩٩١/ وفيه أنَّ الأمَ أُولَى بالولدِ من الأبِ ما لم يحصل مانع من ذلك بالنكاح لتقييده ﷺ للأحقية بقوله: (ما لم تنكحي) وهو مجمعٌ على ذلك.

(٢) الشَّزْرُ: النَّظَرُ عن اليمينِ والشَّمالِ. وقيل: هو النَّظَرُ بمؤخرِ العينِ، وأكثرُ ما يكون النَّظَرُ الشَّزْرُ في حالِ الغضبِ وإلى الأعداءِ. [النهاية لابن الأثير ج ٢/ ٤٧٠].

(٣) وفي المُعْرَبِ ج ١/ ١٨٣: الحَجَلَةُ: بفتحِتين: سِتْرُ العروسينِ في جَوْفِ البيتِ، والجمعُ: حِجَالٌ.

(٤) وفي النهاية لابن الأثير ج ٣/ ٤٤٥: (عليكم بالجماعة فإنَّ يَدَ اللهِ على الفُسْطَاطِ) هو بالضمِّ والكسرِ، المدينة التي فيها جُمِعَ النَّاسُ، وكلُّ مدينةٍ فُسْطَاطٌ.

كتاب الطلاق (١)

قَدَمَ وما حَدَّثَ بضمِّ الدَّالِ في هذا للازْدِوَاجِ بقوله قَدَمَ
وكَمَل، بِالضَّمِّ لغَةً أيضاً، والفتحُ أَفصَحُ وأقيسُ،
والإِطْلَاقُ: رفعُ القَيْدِ أيضاً في كُلِّ شيءٍ، والتَّطْلِيقُ في
النِّسَاءِ خاصَّةٌ لرفعِ القيدِ الحُكْمِيِّ، وامرأةٌ طَالِقٌ بغيرِ
هاءِ التَّأْنِيثِ لاختصاصِها بهذا الوصفِ، كما يُقَالُ:
حَامِلٌ وحائِضٌ، ولو بُنِيَ الاسمُ على الفعلِ قِيلَ:
طالِقَةٌ: أي قد طَلَقْتُ، قال قائلُهُم وهو امرؤُ
القيسِ (٢):

أيا جَارِيِ بِنِي فَإِنَّكَ طَالِقَةٌ
كَذَاكَ أُمُورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقَةٌ

الطَّلَاقُ: رفعُ القَيْدِ، والتَّطْلِيقُ كذلك، يُقَالُ: طَلَّقَ
تَطْلِيقاً، وطلاقاً، كما يُقَالُ: سلِّمَ، تسليماً وسلاماً،
وكَلَّمَ تكليماً وكلاماً، وسَرَّحَ تسريحاً وسراحاً.
والطَّلَاقُ ارتفاعُ القَيْدِ، يُقَالُ: طَلَّقَتِ المرأةُ من حَدِّ
دخَل، والفقهاءُ يقولون: طَلَّقَتْ: بضمِّ اللامِ من حَدِّ
شَرَفٍ. والقَتْبِيُّ ذَكَرَ في غريبِ الحديثِ كذلك، قال:
يُقَالُ: أطلقتُ الناقةَ: أي أرسلتها من عِقَالِ،
فَطَلَّقْتُ، بالفتحِ، وطلَّقَتِ المرأةُ فطَلَّقَتْ: بالضمِّ،
والصَّحِيحُ الفصيحُ ما أعلمتُك، وعلى هذا قولُهُم؛
حَدَّثَ حَدوثاً وصلحَ صلاحاً وخلصَ خلوصاً وكَمَل
كما لا، هذه كُلُّها من بابِ دخَل، ويُقَالُ: أخذني منه ما

(١) الطَّلَاقُ له معنى بحسبِ اللغة، وله معنى شرعاً، وله ركنٌ، وله سببٌ، وله شرطٌ، وله حكمٌ، وله وَصْفٌ، وله أقسامٌ.
أما من حيثِ اللغة: فإنَّ الطَّلَاقَ مُشتقٌّ من الإِطْلَاقِ، وهو التَّركُ والإِرسالُ. ومنه إِطْلَاقُ الفرسِ إذا خَلَّيْتها، وطلَّقْتُ البلادَ إذا
تركْتها. ويُقالُ: طَلَّقَتِ المرأةُ بفتحِ اللامِ وضمِّها - والفتحُ أَفصَحُ - تَطَلَّقَتْ بِالضَّمِّ فيها، إذا تركها زوجها.
وأما من حيثِ الشريعة: فالطَّلَاقُ هو رفعُ القيدِ الثابتِ بعقدِ النكاحِ. وهو اللفظُ الصريحُ الصَّادِرُ من الزوجِ لفضِّ ما عقدهُ على
زوجته، سواء قبلَ الدخولِ بها أو بعده.
وأما سببُهُ: فهو الاحتياجُ إليه لرفعِ الحرجِ عن الزوجين أو أحدهما لِمكانِ المضاجرةِ والنُّشُوزِ بينهما، أو لعدمِ الموافقةِ بينهما.
وأما شرطُهُ: فهو من جانبِ الزوجِ بأن يكونَ مكلفاً ذاكراً ولايةً شرعيةً على إيقاعِ الطَّلَاقِ، ومن جانبِ الزوجةِ بأن تكونَ منكوحةً له، في
نكاحِ قائمٍ، أو في عدَّةٍ من طلاقِ رجعيٍّ،
وأما حكمُهُ: فهو زوالُ حِلِّ الاستمتاعِ فيما بينَ الزوجين، بعد انقضاءِ عدَّةِ طلاقِ رجعيٍّ أو بعد طَلْقِ ثالثةٍ، أو طَلْقِ بائنةٍ بينونةٍ
صُغْرَى.
وأما وصفُهُ: فهو محظورٌ نظراً إلى الأصلِ في الإمساكِ على بقاءِ عقدِ الزوجيةِ، ومباحٌ نظراً إلى الحاجةِ في رفعِ الحرجِ لِمكانِ المضاجرةِ أو
النُّشُوزِ أو لعدمِ الموافقةِ.
وأما أقسامه: فمنه طلاقٌ بائنٌ بينونةٍ صغرى، ومنه طلاقٌ بائنٌ بينونةٍ كبرى، وهو الطَّلَاقُ الثالثُ.
ومنهُ الطَّلَاقُ البدعيُّ - المخالفُ للسُّنَّةِ - والطلاقُ الموافقُ لها كما في كتابِ الله تعالى وسنةِ رسوله ﷺ. وهذا يرجعُ إلى الوصفِ المذكورِ
قَبْلُ.

(٢) امرؤُ القَيْسِ [ت قبل الهجرة بـ/ ٨٠ سنة] هو أشهر شعراء العرب في الجاهلية على الإطلاق. كان يقول الشعر وهو صغير. وكان =

مواضع لهذا ولهذا، أما للطَّهْرُ فقوله عليه السَّلام لعبدِ الله بنِ عمر رضي الله عنهما: (إِنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ تُطَلِّقَهَا لِكُلِّ قُرْءٍ تَطْلِيْقَةً) (٧) أي لكلِّ طهرٍ، وأما للحَيْضِ ففي قوله عليه السَّلام لتلك المستحاضة: (دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَاتِكَ) (٨) وهي جمعُ قرءٍ أيضاً، والمرادُ منها الحَيْضُ، وإنَّما صلحَ هذا الاسمُ لهما جميعاً لأنَّ القُرْءَ في الأصلِ هو الوقتُ، والقارىءُ كذلك، قال الهذلي (٩):

كرهتُ العقرَ عقرَ بني سُليْلِ

إذا هبَّتْ لقارِئِها الرِّياحُ

العقرُ: بالفتح أصلُ الدَّارِ، وسُليْلِ: بضمِّ الشينِ وفتح اللام: قبيلةٌ، وقوله: هبَّتْ لقارِئِها أي لوقيتِها، وذلك في الشِّتَاءِ، وقال آخر:

يا رَبُّ ذِي ضَغْنِ عَلَى فَارِضِ

لَهُ قُرْءٌ كَقُرْءِ الحَائِضِ

عنى بالجارِةِ الزوجةَ، ويقالُ أيضاً: هي طالقٌ: أي طَلَّقَهَا زوجُها، وهي طالقَةٌ غداً أي يُطَلِّقُهَا غداً، ذكرَ هذا في جملِ اللُّغَةِ (١). وجاء في قوله تعالى ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (٢) أي لِقُبْلِ عَدَّتِهِنَّ: بضمِّ القافِ وتسكينِ الباءِ، أي وقتِ أوَّلِ طهرِهنَّ قَبْلَ الوَطْءِ، واللامُ للوقتِ كقوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (٣) أي لوقتِ دُلُوكِ الشَّمْسِ، وقُبْلِ الشَّيْءِ بالضم (٤): أوَّلُهُ يقال: كان ذلك في قُبْلِ الصَّيْفِ وقُبْلِ الشِّتَاءِ، ووقع السَّهْمُ بقُبْلِ الهدَفِ، أي بقُرْبِهِ وقبالتِهِ. ﴿وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ﴾ (٥) أي عدوها. وقوله تعالى ﴿والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٦) الآية، والترَبُّصُ: التَّلَبُّثُ والانتِظارُ، وهذا صيغتهُ صيغةُ الخبرِ، ومعناه الأَمْرُ. والقُرُوءُ: على وزنِ الفُعُولِ: جمعُ قرءٍ، وهو في اللُّغَةِ اسمٌ للطَّهْرِ والحَيْضِ جميعاً وقد وَرَدَ في الشَّرْعِ في

= عاشر صعاليك العرب، فبلغ ذلك أباه - وكان سيداً على أسد وغطفان - فنهاه عن مخالطتهم فلم ينته، فأبعده. فعكف على الغزو واللهو. مات بقروح كانت في جسده، يقولون: مات بالجدري في مدينة أنقرة.

[أنظر تاريخ الأدب العربي للدكتور عمر فروخ رحمه الله تعالى ج ١/ ١١٦ فما بعدها].

(١) وفي معجم متن اللُّغَةِ ج ٣/ ٦٢٤: طَلَّقَ وَأَطْلَقَ زوجَتَهُ فطَلَّقَتْ طلاقاً «والضَّمُّ أكثر»: حلَّها من عقدِ النِّكاحِ، فهي طالقٌ للحال، وطالقٌ غداً.

(٢) سورة الطلاق آية / ١ .

(٣) سورة الإسراء آية / ٧٨ .

(٤) وفي معجم متن اللُّغَةِ ج ٤/ ٤٨٧: القُبْلُ: الوجهُ.

(٥) سورة الطلاق آية / ١ .

(٦) سورة البقرة آية / ٢٢٨ .

(٧) وفي سنن البيهقي ج ٧/ ٣٣٤: عن الحسن: حدثنا عبد الله بن عمر أنه طَلَّقَ امرأته وهي حائض، ثم أراد أن يُبَيِّعها بتطليقتين أخرتاوين عندَ القُرْءِينِ الباقيين، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: (يا بن عمر ما هكذا أمرَ الله تبارك وتعالى، إنَّكَ قد أخطأتِ السَّنَةَ، والسَّنَةُ أن تستقبلِ الطَّهْرَ، فتطلقِ لكلِّ قُرْءٍ .) الحديث .

(٨) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ج ١/ ١٧٠ بعدما ذكر ألفاظ هذا الحديث: إسناده ضعيف .

(٩) الهذلي: أبو ذؤيب خُوَيْلِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَنِي سَعْدِ بْنِ هُدَيْلٍ. أسلم وحسن إسلامه. ولما نذب عثمان بن عفان المسلمين إلى الفتح في أفريقيا خرج أبو ذؤيب في جيش الفتح سنة ٢٦هـ مع أبنائه الخمسة، فهلكوا بالطاعون في مصر، فتابع هو طريقه إلى إفريقيا وشهد فتح قرطاج [الضاحية الشمالية لمدينة تونس اليوم]، وكانت عاصمة للروم. توفي في مصر.

قال ابن سلام: كان أبو ذؤيب شاعراً فحلاً لا غميرة فيه ولا وهن. وسئل حسان: من أشعر الناس؟ قال: أشعر الناس حياً هذيل، وأشعر هذيل أبو ذؤيب غير مدافع. [تاريخ الأدب العربي للدكتور عمر فروخ ج ١/ ٢٩٠ - ٢٩١].

تلك الغزوة، وإنما تنال المال والرفعة لتضييعك أطهار نسايتك في هذه المدّة، أي لامتناعك عن استيفاء حظك منهنّ مع القدرة، فثبت أنّ الاسم واقع على كلّ واحدٍ منهما في اللّغة.

ثم اختلف أهل العلم في آية العدة وهي قوله تعالى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢) فحمله أصحابنا رحمهم الله على الحيض، والشّافعي رحمه الله على الأطهار، مع صلاحية الاسم لكل واحدٍ منهما، للدلائل آخر مرجحة تُعرف في بيان دلائل المسائل، وليس ذلك من شرط كتابنا هذا.

وقال النبيّ صلى الله عليه وسلّم للذي طلق امرأته ثلاثاً: (أَتَلْعَبُونَ بكتابِ الله تعالى وأنا بين أظهركم)^(٣) أشار بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾^(٤) بعد قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(٥) والإمسك بالمعروف هو إبقاؤها على النكاح بالخير والطريق المرصّي في الشّرع، وذلك بالرجعة.

والتسريح: التخليّة والإرسال.
وإمسكها ضِراراً: مُراجعتها وتركها مدّة على التعطيل

أي: ربّ صاحبٍ حقدٍ قديمٍ عليّ له وقتٌ معهودٌ لهيجانِ العداوةِ كأوقاتِ الحيضِ للحائضِ، ويروى: يا ربُّ ذي ضغنٍ وضبِّ فارضٍ: والضُّغْنُ: الحِقْدُ، والضُّبُّ الحِقْدُ الكامنُ في الصدرِ، والحيضُ يأتي لوقتٍ معهودٍ، والظهرُ كذلك، فسُمّي كلّ واحدٍ منهما به. وقال الأعشى^(١) في القزءِ بمعنى الطُّهْرِ:

أَي كُـلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمٌ غَزْوَةً
تُشَدُّ لِأَقْصَاهَا عَزِيمٌ عَزَائِكَا
مَوْرُوثَةٌ مَالًا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةٌ
لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

الألفُ في أوّل البيتِ للاستفهامِ، والجاشمُ المتكلّفُ على مشقةٍ، وصرّفه من حدِّ عليمٍ، والأقصى: الأبعدُ، والعزيمُ: هو العزيمةُ، وهما اسمانِ من العزمِ على الأمرِ، والعزاةُ: الصّبْرُ، وقوله: مورثةُ نعتُ قوله غزوةٌ على الخفيضِ، ومالاً مفعولٌ بالتوريثِ، ورفعةٌ عطفٌ على قوله مالا، والقُرُوءُ: الأطهارُ، والألفُ في آخرِ قوله عزائكما، وفي آخرِ قوله نسايتكما اشباعٌ للفتحة وإتمامٌ للقافية، ومعنى البيتين: أنت في كل عامٍ متكلّفٌ على مشقةٍ غزوةٍ تورثك مالا، وهو الغنيمةُ، وتورثك رفعةً في الحيّ، وهو القبيلةُ، تشدُّ أنت عزيمةً صبرك لنهاية

(١) الأعشى هو ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل، كان يكنى أبا بصير لأنه كان ضعيف البصر، فاشتهر بلقبه الذي أصبح علماً عليه: الأعشى - وقد تقدمت ترجمته في أول كتاب النكاح - كان يطوف أنحاء شبه جزيرة العرب يعرض شعره، ويتكسب. وكان قد وفد إلى بلاد الحجاز بقصيدة في مدح رسول الله ﷺ، فخاف مشركو قريش أن يزيد مدح الأعشى للرسول ﷺ في سرعة انتشار الإسلام، فسأموه على أن يدفعوا إليه مائة جمل إذا هو ترك إنشاد هذه القصيدة بين يدي الرسول ﷺ. وقيل الأعشى بها عرضه أبو سفيان - زعيم قريش - عليه، وعاد أدراجة، ولكن لم يكد الأعشى يصل إلى «درة» حتى مات من أثر سقطة عن ناقته، في آخر سنة ٧هـ.

وكان الأعشى من الشعراء المتقدمين في الجاهلية [تاريخ الأدب العربي للدكتور عمر فروخ ج ١ / ٢٢١ - ٢٢٣].

(٢) سورة البقرة آية / ٢٢٨.

(٣) الحديث ولفظه كما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج ٩ / ٣٦٢: (أَتَلْعَبُ بكتابِ الله وأنا بين أظهركم)؟ الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات. [وهو مرسل من حديث محمود بن لبيد ولد في عهد رسول الله ﷺ ولم يثبت له منه سماع].

(٤) سورة البقرة آية / ٢٣١.

(٥) سورة البقرة آية / ٢٣١.

ثم التَّطْلِيْقِ، وتركها مدَّة ليقرب انقضاء عدتها، ثم مُرَاجَعَتُهَا، وفي ذلك تطويل العِدَّةِ عليها، وهو إِضْرَارٌ بها. ثم قال ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾^(١) وهو جعل الرجعة لآلماً وُضِعَتْ لَهُ، والتَّطْلِيْقُ لآلماً شرع له، فإنَّ المُرَاجَعَةَ لإبقائها على النِّكَاحِ، والطلاق للتخلص منها، وهو يجعلها للإضرار بها.

وقوله تعالى ﴿وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾^(٥) أي أزواجهنَّ أولى برجعتهنَّ، والبُعولة: جمع بعل، وهو الزوج، ونظيره من العربية الفحل، وجمعه الفحول.

قوله تعالى ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾^(٦) وهو مِلءٌ مَسْكِ الثَّوْرِ ذهباً أو فضةً. والمَسْكُ: بفتح الميم الجلد. وقيل: هو سبعون ألف دينار. وقيل: هو ألف مثقال. وقيل: هو ألف ومائتا أوقية، والأوقية: أربعون درهماً. وقيل: القنطارُ جملةٌ مِنَ المَالِ.

﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾^(٧) أي وصل. وقيل: أي خلا، قاله الفراء، وهو مِنَ الفِضَاءِ، وهو المفازة الخالية عن الأبنية والأشجار.

﴿وَأَخَذَنَّا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٨) أي شديداً وثيقاً. وهو قوله تعالى ﴿فِي مَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(٩).

وقوله عليه السلام (وأنا بين أظهركم) أي فيما بينكم يُقَالُ: هو نازلٌ بينَ أظهرهم وبين ظهرهم، على صيغة التنية، وبينَ ظهرانيهم^(٢)، على هذه الصيغة أيضاً: أي فيما بينهم، وكأنه أريد بالظهر كل البدن، وصار كأنه قال بين أنفسهم.

وفي حديث المطلقة ثلاثاً وتزوجها بزواج آخر، ذكر عبد الله بن الزبير: هو بفتح الزاي وكسر الباء في هذا الاسم.

وقال فيه (حتى تَذوقِي مِنَ عُسَيْلَتِهِ وَيَذُوقِ مِنَ عُسَيْلَتِكَ)^(٣) هي تصغير العسل، وإذخال الهاء في تصغيرها لأجل أنها مؤنثة سماعية، وهي تُؤنث وتذكر، والأغلب عليها التانيث. وقال الشَّيْخُ^(٤): «بِهَا عَسَلٌ طَابَتْ يَدَا مَنْ يَشُورُهَا» أي يجتنبها، فالهاء في يشورها

(١) سورة البقرة آية / ٢٣١.

(٢) وفي النهاية لابن الأثير ج ٣ / ١٦٦: «بينَ ظهرانيهم - وبينَ أظهرهم» المراد بها أنهم أقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم، وزيدت فيه «ظهرانيهم» ألف ونون مفتوحة تأكيداً، ومعناه أن ظهراً منهم قدامه، وظهراً منهم وراءه، فهو مكثوف من جانبه، ومن جوانبه إذا قيل بينَ أظهرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بينَ القوم مطلقاً.

(٣) أخرجه النسائي في سننه برقم ٣١٩١، ٣١٩٣، ٣١٩٤ / وفي صحيح سنن النسائي للشيخ ناصر برقم ٧١٨ / ٧١٩.

(٤) الشَّيْخُ: هو معقل بنُ ضرار بن سنان بن أمية، من بني سعد بن دُبيان. شهد الشَّيْخُ القادسية، ثم غزا أذربيجان مع سعيد بن العاص، وتوفي في غزوة موقان، في خلافة عثمان بن عفان بعد سنة / ٣٠ هـ.

وكان الشَّيْخُ شاعراً مخضرمًا، شديد مؤن الشعر، وله مديح بارع وروثاء وفخر وحماسة وغزل وحكمة. [تاريخ الأدب العربي للدكتور عمر فروخ ج ١ / ٣٠٣ - ٣٠٤].

(٥) سورة البقرة آية / ٢٢٨.

(٦) سورة النساء آية / ٢٠.

(٧) سورة النساء آية / ٢١.

(٨) سورة النساء آية / ٢١.

(٩) سورة البقرة آية / ٢٢٩.

رجالٍ وعَشْرُ نِسْوَةٍ، فَجَوَابُهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ وَعَشْرَ لَيَالٍ،
وَذَكَرَ اللَّيَالِي ذَكَرًا لِمَا بَيَّزَتْهَا مِنَ الْأَيَّامِ، وَكَذَا ذَكَرَ الْأَيَّامِ
ذَكَرًا لِمَا بَيَّزَتْهَا مِنَ اللَّيَالِي، وَالْإِرَاءُ: الْحِدَاءُ، وَهُوَ مَعْدُودٌ.
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَتَيْتَكَ إِلَّا تَكَلَّمَتِ النَّسَاءُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا
رَمَزًا﴾ (٦) ثُمَّ قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ (٧)
وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ، فَدَلَّ أَنْ ذَكَرَ أَحَدَهُمَا ذَكَرَ لِلاَّخَرِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ شَاءَ بَاهَلَتْهُ أَنْ
سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُصْرَى ﴿وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ
يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٨) نَزَلَتْ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ الَّتِي
فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

الْمُبَاهَلَةُ: الْمَلَاعَنَةُ وَالْبَهْلَةُ: اللَّعْنَةُ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا،
يُقَالُ: عَلَيْهِ بَهْلَةٌ اللَّهِ، وَبَهْلَتُهُ أَي لَعْنَتُهُ، وَالْمُبَاهَلَةُ أَنْ
يَجْتَمِعَ الْمُخْتَلِفَانِ فِيَقُولَانِ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْمُبْطِلِ مِنَّا.
وَسُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ
النِّسَاءَ﴾ (٩) وَسُورَةُ النَّسَاءِ الطُّوَلَى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا
رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ (١٠) أَرَادَ بِهِ أَنْ
قَوْلُهُ ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (١١) عَامٌّ
فِي كُلِّ مَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، يَتَنَاوَلُ الْحَامِلَ وَالْحَائِلَ،
وَقَوْلُهُ ﴿وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١٢)
عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الْمُطَلَّقَةَ وَالْمَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَنَزُولُ هَذَا بَعْدَ

الرَّجْعَةِ: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالْكَسْرِ، لَعْنَانٍ. وَقَالَ فِي دِيَوَانِ
الْأَدَبِ: يُقَالُ لَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجْعَةٌ وَرِجْعَةٌ بِمَعْنَى،
وَالْكَلَامُ الْفَتْحُ: أَي الْمُسْتَعْمَلُ الْمَشْهُورُ بِالْفَتْحِ.
نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ: أَي صَارَتْ نَفْسَاءً
وَنَفَسَتْ نَفَاسًا مِنْ حَدِّ عَلِيمٍ، لُغَةٌ أَيْضًا.

وَالْمُطَلَّقَةُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا، تَشْتَوِّفُ لِرُؤُوسِهَا: أَي تَتَرَبَّصُّ
وَتَتَصَفَّى. وَقِيلَ: تَتَطَّلَعُ. وَقَالَ فِي دِيَوَانِ الْأَدَبِ: يُقَالُ
رَأَيْتُ نِسَاءً يَتَشَوِّفْنَ فِي السُّطُوحِ؛ أَي يَنْظُرْنَ وَيَتَطَاوَلْنَ.
وَشَافَ السَّيْفَ إِذَا جَلَّاهُ وَأَشَافَ عَلَى الشَّيْءِ: أَي أَشْرَفَ
عَلَيْهِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ (١) أَي يَمُوتُونَ،
وَهُوَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، لِأَنَّهُ مُتَعَدٌّ، يُقَالُ تَوَفَّاهُ اللَّهُ:
أَي أَمَاتَهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ
مَوْتِهَا﴾ (٢) وَأَصْلُهُ اسْتِيفَاءٌ لَعَدَدِ أَي يَسْتَوْفِي عِدَدَ أَيَّامِهِ
وَأَنْفَاسِهِ، وَأَرْزَاقِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

﴿وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا﴾ (٣) أَي يَتْرَكُونَ، وَهَذَا فِعْلٌ يُسْتَعْمَلُ
مُسْتَقْبَلُهُ وَلَا يُسْتَعْمَلُ مَاضِيَهُ ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ (٤)
أَي يَنْتَظِرْنَ وَيَتَلَبَّسْنَ، وَهُوَ خَبْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ ﴿أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٥) فَإِنْ قَالُوا: لِمَ لَمْ يَقُلْ: وَعَشْرَةٌ، وَقَدْ
أَرَادَ بِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؟ وَعَدَدُ الذُّكُورِ بِالْهَاءِ؟ يُقَالُ عَشْرَةٌ

(١) سورة البقرة آية / ٢٣٤.

(٢) سورة الزمر آية / ٤٢.

(٣) سورة البقرة آية / ٢٣٤.

(٤) سورة البقرة آية / ٢٣٤.

(٥) سورة البقرة آية / ٢٣٤.

(٦) سورة آل عمران آية / ٤١.

(٧) سورة مريم آية / ١٠.

(٨) سورة الطلاق آية / ٤.

(٩) سورة الطلاق آية / ١ وهي سورة النساء القُصْرَى.

(١٠) سورة النساء آية / ١.

(١١) سورة البقرة آية / ٢٣٤.

(١٢) سورة الطلاق آية / ٤.

نزول الأول فنسخ الأول .

وقوله ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (١) فَرِيءٌ بفتح الـياء وكسر هـا، فبالفتح: المظهرَةُ، وهي المفعولة بالتبيين وبالكسر الظاهرة، ويكونُ فاعلةً بالتبيين أيضاً ويكونُ فعلاً لازماً يُقال: بينَ الشيءَ وتبينَ بمعنى، واختلفوا في المراد بهذه الفاحشة، قال إبراهيم النَّخَعِي (٢): هي خروجُها من بيتها، وعلى هذا التأويل لا يكونُ كلمةً إلا للاستثناء حقيقةً، فإنَّ المُستثنى من المحرمِّ محللٌ، والخروجُ حرامٌ أيضاً، بل يكونُ إلا بمعنى لكن، ويكونُ معناه: لا ينبغي لها أن تُخْرَجَ، لكن إذا خرجت فقد أتت بفاحشةٍ أي فعلةٍ قبيحةٍ في الشرع .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: الفاحشةُ أن تزني فتُخْرَجَ للحدِّ، ويكون هذا لحقيقة الاستثناء، أي إذا زنت ووجب عليها الحدُّ حلَّ إخراجها لإقامة الحدِّ عليها. وقيل: معناه إلا أن يُبدؤَ على أحائها أي تستمُّ وتسبُّ وتُسيءُ القول في أقارب زوجها، فيجوز إخراجها ونقلها إلى مكانٍ آخر، لقطع إندائها عنهم، وقد بدأ يبدؤ بذاء، من حدِّ دخل أي أفحش وهو معتلٌ بالوإو في ديوانِ الأدب، ومهموزٌ، من بابِ صنع .

في مجمل اللُغة: والأحماء جمعُ الحموم والحماء والحمأة. أما الحموم والحماء فأبو الزوج وأبو المرأة، وأما الحمأة فأُمُّ الزوج وأُمُّ المرأة يقال: هو حموم على وزن أبوه وحماءه على وزن قفاه. وقال الأصمعي (٣): حمومها بالهمزة. وتخرج المرأة إلى السواد: أي القرى (٤).

وإنشاء السفر ابتداءً. وسعها أن تخرج: من حدِّ علم أي جاز لها، وهي في سعة من ذلك، هي مصدرُ هذا الفعل، وهو من قولك: وسعهُ الشيءُ، أي اتسع له، وذلك مجازٌ عن الإطلاق والإباحة، لأنَّ التحريم، كالمنع والإضافة .

لها الإرث: أي الميراث، وأصله الوزن بالواو، فأبدلت بالهمزة، كالإشاح والوشاح، والإجاج والوجاج أي الستر، والإكاف والوكاف، والإسادة والوسادة .

(الوكد للفراش وللعاهر الحَجْر) (٥) أي ثبات النسب من صاحب الفراش، وهو الزوج، والفراش: هي المرأة التي ثبت للزوج حقُّ استفراسها للاستمتاع والاستيلاء، والعاهر: الزاني، والحجر: أراد به أنه يُرجم به .

ولدت غلاماً قد طلعت ثنيته: أي خرجت سنأه اللتان في مقدم الفم .

(١) سورة الطلاق آية / ١ .

(٢) إبراهيم النَّخَعِي: الإمام الحافظ، فقيه العراق: أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النَّخَعِي، من التابعين، كان بصيراً بعلم عبد الله بن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، رحمه الله تعالى .

وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانها، قال الأعمش: كان إبراهيم صيرفي الحديث .

توفي سنة ست وتسعين، وله تسع وأربعون سنة، رحمه الله تعالى . [سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٤ / ٥٢٠ - ٥٢٧] .

(٣) الأصمعي: هو أبو سعيد عبد الملك بن قُريب الأصمعي، راوية العرب، وأحد أئمة الأدب [تقدمت ترجمته: ص ٩٤] .

(٤) وفي معجم متن اللغة ج ٣ / ٢٤٣: السواد: سوادُ البلدة: ما حول قصبها وفسطاطها من القرى والرستاق. والرستاق جمع رُستاق وهو السواد والقرى - معرب: روستا - [معجم متن اللغة ج ٢ / ٥٨٣] .

(٥) أخرجه البخاري ج ٥ / ١٩٢ / ٨ و ج ٨ / ١٤٠ ، ٢٠٥ / وأبو داود في سننه برقم ٢٢٧٣ / وابن ماجه في سننه برقم ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ / الترمذي في سننه برقم ١١٥٧ / وأحمد في مسنده ج ١ / ٥٩ ، ٦٥ ، و ج ٢ / ٢٣٩ .

وفي لفظ عند البخاري ج ٨ / ١٩١ ومن الفتح ج ١٢ / ٣٢ : (الوكد لصاحب الفراش، وللعاهر الحَجْر) .

﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٤) التَّحِلَّةُ: التحليل، كالتَّحْدِثِ والتَّحْدِثِ والتَّحْدِثِ والتَّحْدِثِ والتَّحْدِثِ، أي أوجب عليكم تكفيرها.

أنتِ بائنٌ: نعتٌ للمرأة من البين والبينونة، وهما الفُرْقَةُ.

وبئنةٌ: من البئت، وهو القطع، من حدّ دخل.

وخليئةٌ: من الخلو، بضمّ الحاء من حدّ دخل.

وبريةٌ: من البراءة من حدّ علِمَ.

وحرامٌ: أصله المصدر، كالحُرْمَةِ يُرَادُ بِهِ النَّعْتُ. واعتدّي: أمرٌ بالاعتدَادِ، وهو في الأصلِ افتعالٌ من العَدَّ من حدّ دخل.

واستبرئي رَحِمَكَ؛ أمرٌ بتعرُّفِ براءةِ الرَّحِمِ، وهي طهارتها من الماء، وهو كنايةٌ عن الاعتدَادِ الذي شرع لهذا.

واختاري: أمرٌ بالاختيار.

وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ: استعارةٌ عن التَّخْلِيَةِ، والغَارِبُ ما تقدّم من الظَّهِيرِ وارتفع عن العُنُقِ، والبعيرُ إذا ألقى حبله على غاربه فقد خُلِّيَ سبيله يذهب حيث يشاء، فهذا من ذلك، وخليتُ سبيلك قريبٌ من هذا.

والْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ: هو أمرٌ من حدّ علِمَ، وفتح الألف وكسر الحاء خطأ، فإنه يصيرُ من الإلحاق، وهو فعلٌ متعدّدٌ، والصحيحُ أن يُجْعَلَ مِنَ اللُّحُوقِ^(٥)، بضمّ اللام.

علقتِ المرأةُ علوقاً، من حدّ علِمَ أي حبلت، وهو تعلقُ مائه برحِمها، وأعلقها زوجها: أي أحبّها.

ثبت النَّسَبُ بالدُّعْوَةِ: بالكسر، وقال في مجمل اللُّغَةِ: الدُّعْوَةُ بالفتح المُرَّةُ من الدَّعَاءِ، وهي أيضاً الدُّعْوَةُ إِلَى الطَّعَامِ، والدُّعْوَةُ فِي النَّسَبِ: بالكسر، وهي الأَدْعَاءُ.

وقال أبو عبيد: هذا أكثرُ كلامِ العربِ إلّا عدي الرباب فإنهم ينصبون الدَّالَّ فِي النَّسَبِ، ويكسرونها في الطَّعَامِ.

على المرأةِ الحِدَادُ فِي الطَّلَاقِ البَائِنِ: بكسرِ الحاءِ، هو الامتناعُ عن الزينةِ والحِضَابِ، وصرْفُهُ من حدّ دخل وضربٌ جميعاً، وأحدتُ إحداداً، لغةٌ فيه، وأصلُ الحِدَادِ المنعُ^(١).

ولا تلبسُ الثوبَ المصبوغَ بوزيس: هو صبغُ أحمر. وقيل: أصفرٌ وقيل: نبتٌ، وقيل: هو الذي يُقالُ له بالفارسية: سبزك.

ولا تلبسُ ثوبَ عَصَبٍ: بفتح العين وتسكينِ الصادِ، وهو ضربٌ من بُرُودِ اليمينِ، يُصَبَّغُ عَزْلُهُ. إذا كان المهرُ عَرَضاً: أي مالا سوى النُّقُودِ.

إذا كان في حالِ رَفَاهِيَةٍ بالتَّخْفِيفِ^(٢)، ورَفَاهِيَةٍ: بدونِ الياءِ، أي سعةٌ وراحةٌ، ورجلٌ رَافِيَةٌ: أي وادِعٌ، من الدَّعَةِ أي السعةِ، وقد ودِعَ^(٣) من حدّ شَرَّفَ، ورَفَاهِيَةٍ من حدّ صَنَعَ، ورَفَاهِيَةُ اللَّهِ بالتَّشْدِيدِ فَتَرْفَهُ.

والنصفُ الشائِعُ من قولك: شاعَ يشيعُ شيوعاً وشيوعَةً إذا انتشر.

(١) وفي المغرب ج ١/ ١٨٦: الحد في الأصل: المنع، وفعله من باب طلب، والحد: الحاجز بين الموضعين، تسمية بالمصدر، ومنه: حُدُودُ الْحَرَمِ.

(٢) وفي المغرب ج ١/ ٢٤٠: رجل رافيه، ومترفة: مستريح.

(٣) وفي المغرب ج ٢/ ٣٤٦: الدعة: الحفص والراحة. وقد ودع دعة وداعة.

(٤) سورة التحريم آية ٢ / ٢.

(٥) وفي المصباح المنير ج ٢/ ٢١٣: اللُّحُوقُ: اللُّزُومُ. واللُّحَاقُ: الإدراك.

وتَقْنَعِي: أمرٌ بأخذِ القِنَاعِ، والمَقْتَعَةُ: بكسرِ الميمِ وهي ما تَسْتُرُ بهِ المرأةُ رأسَهَا.

وَأَعْرَبِي: أي تَبَاعَدِي، من حَدِّ دَخَلَ.

وَكِنَايَاتُ الطَّلَاقِ صَرَفُهَا مِنْ حَدِّ ضَرَبَ، وَالكِنَايَةُ هِيَ غَيْرُ الصَّرِيحِ (١)، وَمَدْلُولَاتُ الطَّلَاقِ مِنَ الدَّلَالَةِ يَفْتَحُ الدَّالِ وَكسْرِهَا مِنْ حَدِّ دَخَلَ، وَيَقُولُ فِي دِيْوَانِ الأَدَبِ: الدَّلَالَةُ: بِالْفَتْحِ لَعْنَةٌ فِي الدَّلَالَةِ بِالكسْرِ، وَفِي بَعْضِ أَصُولِ الأَدَبِ: أَنَّ الفَتْحَ أَصَحُّ وَأفْصَحُ، هَذِهِ مَعَانِي هَذِهِ الكَلِمَاتِ لَعْنَةً، وَكُتِبْنَا هَذَا لِذَلِكَ.

فَأَمَّا وَقُوعُ الطَّلَاقِ بِهَا فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ دُونَ بَعْضِ، وَتَفَاوُتُ أَحْكَامِهَا وَانْقِسَامُ الأَحْوَالِ إِلَى الرِّضَا وَالسُّخْطِ وَمُذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ وَحَالَةِ المَطْلُوقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْرَفُ فِي بَيَانِ دَلَالِ المَسَائِلِ.

وَقَوْلُ الفُقَهَاءِ: إِنَّ الكِنَايَاتِ بَوَائِنُ عِنْدَنَا رَوَّاجِعُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَتَلْقِبُ المَسْأَلَةَ بِهَذَا، غَيْرُ مَنْقُولٍ عَنِ المَتَّقِدِّمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ فِي اللُّغَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ: الكِنَايَاتُ مُبَيِّنَاتٌ عِنْدَنَا رَجْعِيَّاتٌ عِنْدَهُ، وَأَمَّا البَوَائِنُ فَهِيَ جَمْعُ بَائِنٍ، وَهِيَ صِفَةُ الطَّالِقِ، أَي المَرَأَةِ لَا صِفَةُ الطَّلَاقِ، وَهُوَ فِعْلُ الرَّجُلِ. وَالرَّوَّاجِعُ: جَمْعُ رَاجِعَةٍ وَالرَّاجِعُ صِفَةُ الرَّجُلِ إِذَا رَجَعَ فِيهَا فَأَمْسَكَهَا وَرَاجَعَهَا لَا صِفَةَ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ يُوصَفُ بِالرَّجْعِيِّ لَا بِالرَّاجِعِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: طَلَّاقٌ بَائِنٌ، غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ لَعْنَةً، إِذَا عَمِلَ بِحَقِيقَتِهِ، وَجُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالبَائِنِ ذُو البَيْنُونَةِ وَالرَّاجِعِ ذُو الرَّجْعَةِ، وَهَذَا وَجْهٌ

حَسَنٌ كَمَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ (٢) أَي ذِي دَفْقٍ وَهُوَ الصَّبُّ.

﴿فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ (٣) أَي ذَاتِ رِضَى، وَفِي قَوْلِهِمْ سَرٌّ كَاتِمٌ: أَي ذُو كِتْمَانٍ، فَلَا وَجْهَ لَجْعَلِ المَاءِ فَاعِلاً لِلصَّبِّ وَلَا لَجْعَلِ السَّرِّ فَاعِلاً لِلكِتْمَانِ، وَهَذَا كَذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: أَنْتِ وَاحِدَةٌ إِذَا نَصَبَ آخِرَ الكَلِمَةِ، فَوَجْهُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً وَاحِدَةً، نَصَبًا عَلَى المَصْدَرِ، وَإِذَا قِيلَ: أَنْتِ وَاحِدَةٌ بَرَفَعِ آخِرَهُ مَعَ إِرَادَةِ الطَّلَاقِ فَوَجْهُهُ: أَنْتِ وَاحِدَةُ الطَّلَاقِ، وَحَذَفَ المِضَافَ إِلَيْهِ وَاكْتَفَى بِالمِضَافِ اخْتِصَارًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ (٤) أَي فِي يَوْمٍ عَاصِفِ الرِّيحِ. وَقَوْلُهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا يُوجِبُهُ اللَّفْظُ، وَهُوَ يَفْتَحُ السِّينَ أَي عَلَى قَدْرِهِ.

وَسَأَلَ عَبْدُ اللهِ بِنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَمَّنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: طَلَّقْتِ نَفْسَكَ؟ فَقَالَتْ: طَلَّقْتُ زَوْجِي، فَقَالَ: خَطَأَ اللهُ نَوَّعَهَا. وَالفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: خَطَأَ اللهُ نَوَّعَهَا، بِزِيَادَةِ هَمْزَةٍ فِي آخِرِهَا وَذَلِكَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ: خَطَأَ مِنَ المِضَاعَفِ، مِنْ بَابِ دَخَلَ، مِنْ الخَطِيطَةِ، وَهِيَ أَرْضٌ لَمْ تُمَطَّرَ بَيْنَ أَرْضَيْنِ مِمطُورَتَيْنِ، فَعَلِيَّةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ، أَي جَعَلْتُ كَالْمَخْطُوطَةِ بِخَطِّ ظَاهِرٍ بَيْنَهُمَا.

وَالنَّوْءُ: وَاحِدُ الأَنْوَاءِ وَهِيَ ثَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ نَجْمًا، يَسْقُطُ مِنْهَا فِي كُلِّ ثَلَاثِ عَشْرَةَ لَيْلَةً نَجْمٌ فِي المَغْرِبِ عِنْدَ الفَجْرِ، وَيَطْلُعُ آخِرُ يُقَابِلُهُ، فَيَنْقُضِي بِانْقِضَاءِ السَّنَةِ.

(١) وَفِي أَنَسِ الفُقَهَاءِ لِلقَوْنُونِيِّ ص ١٥٦: الكِنَايَةُ عِنْدَ الأَصُولِيِّينَ: مَا اسْتَشْرَرَ المُرَادُ بِهِ حَقِيقَةٌ كَانَتْ أَوْ مَجَازًا. وَفِي الصَّحَاحِ ج ٦/٢٤٧٧: الكِنَايَةُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ وَيُرِيدُ غَيْرَهُ.

(٢) سُورَةُ الطَّارِقِ آيَةٌ ٦/.

(٣) سُورَةُ الحَاقَةِ آيَةٌ ٢١/.

(٤) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ آيَةٌ ١٨/.

طالِقٌ ثلاثاً إلا واحدة، طَلَّقَتْ ثِنْتَيْنِ^(١)، لأن الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيتين هي الاسم من الاستثناء، أي صار كأنه يقول لها: أنتِ طالق اثنتين، لأنه هو الحاصل بعد استثنائه.

التنجيز يُبطل التعليق عند أصحابنا الثلاثة^(٢)، هو تفعيل من قولهم: ناجز بناجز، أي نقد بنقد، خلاف الكالء بالكالء، أي النسيئة بالنسيئة، وأصله التعجيل، يقال: نجز الوعد من حد دخل، وأنجزه الواعد، ونجز المأل أي صار نقداً، والمتأجرة في الحرب المأزره، والمعالجة إلى العدو من ذلك.

الزوج الثاني يهدم الطلقة والطلقتين، أي ينقضها ويبطلها، مأخوذ من هدم الدار من حد ضرب.

وإذا وقع الشك بين الطلقة والطلقتين، فالأولى أن يأخذ بالثقة والتزهر، أي التباعد عن الزبية، وقد نزه الرجل نفسه تنزيهاً أي أبعدها عن السوء.

وقوله عليه السلام: (الشهر هكذا وهكذا وهكذا)^(٣) وقد حَسَسَ إبهامه في المرة الثالثة، بتشديد النون، أي قبضها، وأصله التأخير. وقد حَسَسَ خنوساً من حد دخل، أي تأخر، ومنه الخناس، والجواري الخنيس^(٤).

ويروون في مسألة: إذا لم أطلقك: أن إذا للشرط عند

وكانت العرب ترى المطر بذلك. وأصل النوء النهوض وطلوع ذلك هو النوء، وإذا سقط هذا طلع ذلك.

فسمي السقوط نواً لذلك. وكانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا، وكانوا يقولون: أصدق النوء نوء الثريا، فقول ابن عباس: ههنا خط الله نوءها، أي جعل هذا النوء لا يصيب أرضها، شبه تفويض الرجل الأمر إليها بالنوء الذي يرحى به المطر، وشبه بطلان ذلك بتطليقها زوجها وإعراضها عن تطليق نفسها بالمطر الذي ينزل ولا يصيب أرضها، بل يتعدى عنها إلى أرض غيرها.

وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول في الكنايات يقع بها طلاق الحرج هو أشد الضيق، من حد علم، يعني به وقوع الثلاث.

الطلاق يُعقب العدة بضم الياء وكسر القاف، أي يثبتها عقبه والعدة تعقب الطلاق، من حد دخل، أي تحلفه وتجيء بعده.

ولو عني بقوله: أنت طالق من الوثاق أو من الكبل لم يُدين في القضاء، فالوثاق بكسر الواو وفتحها ما يؤتق به، أي يُشد، والكبل: القيد. ولم يُدين: أي لم يُصدق. وقد دينة تديننا: أي صدقته. وحقيقته: وكلمة إلى دينه، بالتخفيف، أي تركه. وإذا قال لها: أنت

(١) هذه المسألة: بأن يطلق ثلاثاً ويستثنى واحدة لا دليل عليه شرعاً، والذي ذهب إليه المصنف وغيره من الفقهاء هو من محض الرأي، فلا يصح لأحد أن يتصرف بالألفاظ الشرعية حسب رأيه بأن يطلق ثلاثاً ثم يستثنى منها واحدة. والله تعالى يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [سورة البقرة آية ٢٢٩] والثالثة في آية ٢٣٠ من سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾. فدللت الآيات على أن الطلاق مرة بعد مرة، وكما بينت السنة النبوية أن يكون في طهر لم يجامعها فيه، فإن أراد أن يجري الثانية ففي الطهر الثاني، فإن أراد أن يجري الثالثة ففي الطهر الثالث. هذا هو الطلاق المشروع، وما سواه مخالف للكتاب الكريم والسنة المطهرة.

(٢) الأصحاب هم: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، وهم أخص أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جميعاً.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٣/٣٤، وج ٧/٦٨، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام/٢ الحديث ٤، ١٠، ١٣/٢٠ رقم الحديث ٢٦، ٢٧/ والنسائي في سننه في كتاب الصيام/١٥، ١٦/ وابن ماجه برقم ١٦٥٦ و١٦٥٧/ وأحمد ج ١/١٨٤/ وج ٢٨/٢٨/ والبيهقي في سننه ج ٤/٢٠٥/ وفي فتح الباري ج ٤/١٢٦/ و٩/٤٣٩، ٤٤٢/.

(٤) الجوّاري الخنيس: هي في الآية ١٥-١٦/ من سورة التكاوير ﴿فلا أقسم بالخنيس﴾ الجوّار الخنيس وهي النجوم تخنس بالنهار وتظهر بالليل. [تفسير ابن كثير].

أبي حنيفة رحمه الله: قول الشاعر:

اسْتَعْنِ مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغِنَى

وإذا تُصِبَكَ خِصَاصَةٌ فَتَجَمَّلِ

يقول: استعني بغيرك عن سؤال سواك ما أغناك مولاك، وإذا أصابك فقر فتصبر فإن الخِصَاصَةَ هي الفقر، قال الله تعالى ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ﴾ (١) والتَّجَمَّلُ: التَّصَبَّرُ فَإِنَّ حَقِيقَتَهُ إِظْهَارُ الْجَمَالِ، وبالصبر جمال. ويقال تجمل إذا أري من نفسه أنه حسن الحال، وإن كان مجهوداً. وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى جعلاً «إذا» للوقت واستشهدا بقول الشاعر:

وإذا تكون كريمة أذعى لها

وإذا يحاس الحيس يذعى جندب

الكريمة: الحرب الشديدة، وتكون: أي تقع وهي تامّة غير مفتقرة إلى الخبر. والحيس: طعام يصنع من تمر وزبد، ويحاس: أي يتخذ ذلك. وجندب: رجل، يقول: أذعى أنا للحرب وأخر للأكل والشرب، ووجه الاستشهاد بالبيت أنه لم يجزم بإذا، فلم تكن للشرط.

ويستشهدون في مسألة: يوم يقدم فلان فانت طالق، أنه إذا قدم ليلاً طلقت، ويكون اليوم عبارة عن مطلق

الوقت بقوله تعالى ﴿وَمَنْ يُؤْمِرْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ (٢) وأول الآية ﴿إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفَا فَلَا تُلُوتُوهُمْ الْأَدْبَانَ﴾ (٣) أي إذا لقيتم الكفار زاحفين إليكم أي ماشين قليلاً قليلاً فلا تجعلوا إليهم الظهر، ومن فعل ذلك فقد باء بغضب من الله، أي احتمله وقيل أي رجع به وقد لزمه إلا أن يكون متحرِّفاً لقتال، أي مائلاً إلى جانب للقتال أو متحيزاً إلى فتنه: أي صائراً إلى حيز فتنه، أي طائفة يمنعونه من العدو، والحيز الناحية.

استمر بها الدم أي دام واستحكمت، من بشرني بقدم فلان فهو كذا. البشارة: بفتح الباء وضمها وكسرها: البشرى، وهي اسم من بشره بشراً من حد دخل وبشره تبشيراً كذلك، وبشر من حد علم: أي استبشر بشراً بالفتح فهو بشر بالكسر والبشارة كل خبر سار (٤) ليس ذلك عند المخبر، فإن حقيقة هي الخبر الذي يؤثر في بشرة المخبر، وهي ظاهر جلدته بالشور، وذلك يحصل بإخبار الأول دون الثاني، وقد يقع البشارة على الخبر المخرن لما أنه يؤثر في البشارة (٥) أيضاً بالخزن قال الله تعالى ﴿فَبَسَّسْهُمْ بَعْدَآبِ أَيْمٍ﴾ (٦).

إذا ذكّر اسنان وأقحم بينها حرف صلة: أي ألقى وأدخل، من قولك: أقحم فرسه في النهر، فاقحم، وفارسيته اندرجهانيد واندرجست.

(١) سورة الحشر آية / ٩ .

(٢) سورة الأنفال آية / ١٦ .

(٣) سورة الأنفال آية / ١٥ .

(٤) وفي معجم متن اللغة ج / ١ / ٢٩٦: بشره: بشراً «مثلثة الباء: بالفتح والضم والكسر» وبشوراً: أدخل عليه البشر والشورور. وبشّر: وبشّر- بشراً وبشوراً: سر وفرح.

(٥) البشارة: ظاهر جلد الإنسان [معجم متن اللغة ج / ١ / ٢٩٧].

(٦) سورة آل عمران آية / ٢١ .

وإذا اغتَمَلَ لِسَانَهُ^(١) على ما لم يُسَمِّ فاعِلُهُ : أي سُدَّ فلم يقدِرْ على التَّكَلُّمِ ، وقد عقلَ لِسَانَهُ ، كذا من حدِّ ضَرَبَ .
إلا أن يُنَسِبَهُ إلى فخذِهِ : أي قبيلتِهِ الأخصَّ بِهِ ، فإنَّ الفخذَ دُونَ البطنِ ، والبطنُ دُونَ القبيلةِ .
والجُعَلُ من بابِ الخُلْعِ : بضمِّ الجيمِ ، ما جُعِلَ بَدَلًا فِيهِ . وجُعِلَ الآيِقِ ، وجُعِلَ الأَجِيرِ^(٢) من ذلك .
كان مهرها على شَرَفِ السَّقُوطِ : هو الاسمُ من قولِكَ أَشْرَفَ على كذا : أي عَلَاهُ ودَنَا مِنْهُ .

إذا رُكِبَتْ بَيْتُهُ : أي عُدَّتْ : بإثباتِ الياءِ بعدَ الكافِ ، ويجرى على ألسنةِ كثيرٍ من طلبَةِ العلمِ رُكِبَتْ : بفتحِ الكافِ محذوفةِ الياءِ^(٣) ، وهو جهلٌ محضٌ لا وَجْهَ لَهُ .
الْفَارُ تَرَتْ امْرَأَتَهُ : هو الذي يُطَلِّقُهَا ثلاثاً في مرضِ موتِهِ فِرَاراً عنِ وِرَائَتِهَا مَالَهُ .

حَبِثَ فِي يَمِينِهِ : أي نقضَها وأثمَّ فيها ، من حدِّ عَلِمَ .
والْحِنْتُ : الذَّنْبُ العَظِيمُ^(٤) . وبلغَ الغلامُ الحِنْتَ أي الزمانَ الذي يَأْتُمُّ بمخالفةِ الأمرِ والنهيِ .
الزَّوْجُ الجَاءَهُ إلى هذا : أي اضطرَّه .

وإذا ماتَ فُجَاءَهُ بضمِّ الفاءِ : على وَزْنِ فُعَلَةٍ أي بَغْتَةً ، وفِحْتُهُ الموتُ من حدِّ عَلِمَ أي أتاهُ بَغْتَةً . وقد يجيءُ فُجَاءَةً^(٥) : على وَزْنِ فُعَالَةٍ ، ذكرَهُ في تصريفِ أبي

(١) وفي معجم متن اللغة ج ٤/ ١٦٧ : اغتَمَلَ لِسَانَهُ : امتسَكَ ولم يقدِرْ على الكلام . وَعَقَلَ الدَّوَاءَ بطنَهُ : أمسكه ، أو أمسكه بعد استطلاقه .

(٢) وفي معجم متن اللغة ج ١/ ٥٣٨ : الجُعَلُ والجُعَالَةُ «وتَثَلَّتْ» والحِجَالُ والجَعِيلَةُ : ما جعلته للعامل على عملٍ خاص .

(٣) وفي معجم متن اللغة ج ٣/ ٤٦ : رُكِبَتْ نَفْسُهُ : مَدَحَهَا . وَرُكِبَ فُلَانٌ فُلَانًا : قال : إِنَّهُ عَدَلُ .

(٤) وفي المصباح المنير ج ١/ ١٦٦ : حَبِثَ فِي يَمِينِهِ حَبِثًا : إذا لم يف بموجبها ، فهو حَابِثٌ ، وَحَبِثْتُهُ - بالتشديد - جعلته حائناً . والحِنْتُ : الذَّنْبُ ، وَحَبِثْتُ : إذا فعل ما يخرجُ به من الحِنْتِ . وقال ابن فارس : والتَّحْنُتُ : التَّعَبُّدُ ، ومنه «كان النبي ﷺ يتحنَّتُ في غارِ جِرَاءِ» . [وكذا في معجم متن اللغة ج ٢/ ١٧٦] .

وفي التنزيل : سورة الواقعة آية ٤٦ «وكانوا يُصِرُّونَ على الحِنْتِ العَظِيمِ» .

(٥) وفي المصباح المنير ج ٢/ ١١٦ : وفِحْتُهُ الرجلُ أفجأهُ : مهموزٌ من بابِ تَعَبَّ ، وفي لغة بفتحيتين : حَبِثْتُهُ بَغْتَةً . والاسمُ : الفُجَاءَةُ ، بالضمِّ والمدِّ .

(٦) وفي معجم متن اللغة ج ٣/ ٥٦٨ : صَنِي : مَرِيضٌ مَرَضًا شَدِيدًا ، كَمَا ظَنَّ بَرُوذَةَ نِكِسَ ، وهو صَنِي .

حاتم .

وصاحبُ الفِرَاشِ هو الذي أضعاهُ المَرِيضُ : أي أثقلَهُ ، وقد صَنِي يَصْنِي^(٦) من حدِّ عَلِمَ ، أي مَرَضَ فَثَقُلَ مَرَضُهُ . فإن كان يشتكي أو يُحْمُ لم يكن كذلك .
الشَّكَاةُ بالقصرِ والشَّكَايَةُ والشَّكْوَةُ والشَّكِيَّةُ : على وَزْنِ الفعيلةِ أن يشتكي الإنسانُ عضوًا من أعضائه أي توجَّعُ بِهِ ، ويُحْمُ على ما لم يُسَمِّ فاعِلُهُ أي بصيرٌ محمومًا ، وهو الذي أصابتهُ الحمى ، والفعلُ من حدِّ دخل ، وَحَمَّ الإليَّةُ إذا أذابها وَحَمَّ الماءُ إذا سخَّنه .

خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ خُلْعًا : بضمِّ الخاءِ أي نزعها ، من قولهم : خلعَ ثوبَهُ عن نفسه خُلْعًا ، بفتحِ الخاءِ ، أي نزعَهُ ، وخلعَ الوالي إذا عزلَهُ ، واختلعتِ المرأةُ منه أي قبلت خُلْعَهُ إياها ببدلٍ ، ونخالعَ الزوجانِ ، ونخالعها ونخالعتُهُ .

وقولُ امرأةِ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شماسٍ : لا أنا ولا ثابتُ : أي لا أنا راضيةٌ بالمقامِ معه ، ولا هو راضٍ بذلك .

والمبارأةُ : مهموزةٌ ، وهي مفاعلةٌ من البرائةِ .

وَرُوِي أن امرأةً وضعتُ سكيناً على صدرِ زوجها وقالتُ : لتطلقني ثلاثاً ، بفتح اللامِ الأولى وتشديدِ النونِ ، وإلا لأقتلنك ، فأنشدها الله تعالى : أي سألتها

﴿فاجعل أئدة من الناس تهوي إليهم﴾^(٩) أي تميل، وهوت أمه: أي تكلت، قال الله تعالى ﴿فأمه هاوية﴾^(١٠). ولو قال لها: أحبي الطلاق أو أريدي الطلاق أو سائي الطلاق هذا بالمد وإثبات الياء، ويقال للرجل: شأ بحرفين، ويقال للمرأة: سائي بالمد وإثبات الياء، كما يقال خف للرجل، وخاف للمرأة.

ولو قال لها إهوي الطلاق بكسر الألف وفتح الواو وكسر الياء، لملاقاة اللام الساكنة في الطلاق.

ولو فصل فقال: إهوي طلاقك، ياء ساكنة مظهرة، ولا تجعل ألفاً في اللفظ، وإنما أعلمت هذه الكلمات بهذه العلامات وبالغث فيها لما رأيت كثيراً من الطلبة يؤدنون هذه الكلمات على وجوه كلها خطأ فاحش. وينشدون في مسألة أنت طالق كيف شئت قول الشاعر:

يقول حبيبي كيف صبرك بعدنا

فقلت وهل صبر فتسأل عن كيف

اللام في فتسأل منصوب بالفاء في جواب الاستفهام، وهو قوله وهل صبر؟ قال الله تعالى ﴿فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا أو نرد فنعمل غير الذي﴾^(١١)

بحق الله تعالى أن لا تفعل ذلك. وكذلك قولهم: نشده بالله نشدة، من حد دخل فأبت فطلقها ثلاثاً، ثم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (لا قيلولة في الطلاق)^(١) أي لا رجوع ولا فسح، وقد قال النبي يقيله قيلولة، لغة، قليلة في أقاله يقيله إقاله. وقوله عليه السلام: (لا طلاق في إغلاق)^(٢) تأويله الصحيح: في جنون، لأنه تعلق عليه أمره. وقيل: في إكراه، ولم يأخذ بهذا التفسير أصحابنا^(٣). وقيل: معناه لا يحل إيقاع الطلقات الثلاث جملة فإنه يغلق عليه باب المراجعة والمناكحة.

وقع الطلاق مجاناً: أي بلا بدل^(٤). طلقني نفسك إن شئت أو هويت هو بكسر الواو: أي أحببت، وقد هوى يهوى هوى من حد علم: أي أحب قال الله تعالى ﴿بما لا تهوى أنفسكم﴾^(٥) وهوى يهوى هويماً بضم الهاء وكسر الواو وتشديد الياء على وزن فعول من حد ضرب، إذا سقط، وإذا أسرع وإذا مال وإذا هلك وإذا تكلم، قال الله تعالى: ﴿والنجم إذا هوى﴾^(٦) أي سقط، وقال الله تعالى ﴿تهوي به الريح﴾^(٧) أي تمر به في سرعة وقال ﴿فقد هوى﴾^(٨) أي هلك وقال

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج ٣ / ٢٢٢: رواه العقيلي في كتابه. «وفي سننه الغازي بن جبلة الجبلي وهو منكر الحديث»، قال الحافظ الذهبي في «المنغني في الضعفاء ج ٢ / ٥٠٤ / رقم ٤٨٤٧: قال البخاري: حديثه منكر في طلاق المكره». فهذه الرواية لا تصح ولا تثبت.

(٢) أخرجه أبو داود برقم ٢٦٢٥: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» صحيح سنن أبي داود للشيخ ناصر برقم ١٩١٩ / .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج ٣ / ٢١٠: وفسره علماء الغريب: بالإكراه. وهو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم وقيل: الجنون، واستبعده المطرزي. وقيل: الغضب. وقال أبو عبيد: الإغلاق التضييق.

(٤) وفي معجم متن اللغة ج ٥ / ٢٥٠: المجان من العطاء: ما كان بلا بدل.

(٥) سورة البقرة آية / ٨٧.

(٦) سورة النجم / آية: ١.

(٧) سورة الحج آية / ٣١.

(٨) سورة طه آية / ٨١.

(٩) سورة إبراهيم آية / ٣٧.

(١٠) سورة القارعة آية / ٩.

(١١) سورة الاعراف آية / ٥٣.

ولفظة الأذراج في مسألة أعتق عبدك عني بألف درهم يُرادُ بها إثباتُ الشيءِ تقديراً اقتضاءً، مع أنه غيرُ مذكورٍ لفظاً من أذراج الكتاب، وهو طيه يُقالُ: جعل ذلك في دزج كتابه: أي طيه.

والإيلاءُ: الحلفُ، وقد آلى يُؤلي إيلاءً فهو مؤولٌ على وزنِ أفعالٍ يفعلُ إفعالاً فهو مفعولٌ، أي حلفُ، والأيئةُ: اليمينُ وجمعه الألياءُ^(٣) على وزنِ البليَّةِ والبلياءِ.

قليلُ الألياءِ حافظٌ ليمينه

وإن بدرت منه الأيئةُ برتت

يعني قل ما يحلفُ فإن حلفَ حفظَ يمينه، وإن بدرت: أي وقعت على سرعةٍ من غير قصدٍ منه، يمينُ برتت: أي صارت صادقةً، يعني لا يحنثُ هو فيها. وقد بدرتُ بُدوراً من حدٍّ دخلَ وبرتِ اليمينُ تبرُّ برّاً من حدٍّ علم، بكسرِ باءِ المصدرِ ﴿فإن فأووا﴾^(٤) أي رجعوا، من حدٍّ ضربت.

﴿وإن عزموا الطلاق﴾^(٥) أي قصدوه، هذه حقائق هذه الألفاظ لغة وفي الشرع.

الإيلاءُ اسمٌ ليمينٍ^(٦) يمنعُ بها المرأةُ نفسها عن وطءٍ منكوحته، والقيءُ هو تحنُّثُ نفسه بالوطءِ في المدَّة.

وعزيمةُ الطلاقِ: الثباتُ على البرِّ بتركِ الوطءِ، حتى تمضي أربعة أشهرٍ فتطلقُ. وما زوي أن القياءُ: الجراحُ، وعزيمةُ الطلاقِ: إنقضاءُ الأربعة أشهرٍ، فكشفتُه على وفي اللُّغة ما قلنا.

وقوله: عن كيفٍ مخفوضٌ بعن، لأنه جعل اسماً ههنا، وإن كان مبنياً على الفتحة.

في مبتدلِ الكلام^(١): أي عن هذه اللفظة.

والظهارُ: فسرتاهُ في كتابِ الصوم.

وقوله تعالى ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَّسَا﴾^(٢) أي يمسُّ كلُّ واحدٍ من الزوجين صاحبه، وقد ماسَّ الرجلُ المرأةَ وماسَّتِ المرأةُ الرجلَ، وتماسَّ الرجلُ والمرأةُ، فإذا أخرجتَ الفعلَ من بابِ المفاعلة، وهي للفعلِ بين اثنينٍ فاجعلُ أيهما شئتَ فاعلاً والأخرَ مفعولاً، وإذا أخرجتَهُ من بابِ التَّماعلِ فاجعلهُما جميعاً فاعلين، واغطفِ الثاني على الأولِ بالواو. ولا يجوزُ في كفارةِ الظهارِ.

المقعدُ: أي الزَّمنُ الذي لا يمضي على رجله، وقال في ديوان الأدب: الأعرجُ، لكنَّ ذاكَ يجوزُ في الكفارةِ إذا مَشى على رجلٍ صحيحةٍ وأخرى معلولةٍ لأنَّ فسواتٍ إحداهما غيرُ مانع. قال إذا كانَ مقطوعاً يَدَ ورجلٍ من خلافٍ جازَ أي على خلافِ الجهةِ بأن كانتَ إحداهما عن يمينٍ والأخرى عن يسارٍ لا كِلتاهُما عن يمينٍ أو عن يسارٍ.

والأشَلُّ والخِصِيُّ والمَجْبُوبُ قد فسرتاهُ فيما مرَّ.

ومقطوعُ المذاكيرِ والأنثيينِ جميعاً: المذاكيرُ جمعُ ذَكَرٍ على خلافِ القياسِ.

المفلوجُ: اليأسُ الشَّقُّ: أي نصفُ البدنِ طُولاً.

(١) وفي معجم متن اللغة ج ١ / ٢٦٠: المُبتَدَلُ: المستعملُ الملهوجُ بذكره كلاماً أو مثلاً.

(٢) سورة المجادلة آية ٣ / ٣.

(٣) وفي المغرب ج ١ / ٤٤: الأيئةُ: الحلفُ. يُقالُ: آلى يُؤلي إيلاءً، مثل أعطى يُعطي إعطاءً. الجمعُ: الأياءُ، مثلُ: عطيةٌ وعطائياً.

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٦ / ٢٢٦.

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٧ / ٢٢٧.

(٦) الإيلاءُ في اللغة: اليمينُ مطلقاً، وهو الحلفُ بالله سبحانه وتعالى، أو غيره من الطلاقِ والعتاقِ أو الحجِ أو نحو ذلك.

وفي الشرع: حلفٌ على تركِ فُربانِ الزوجةِ مدةَ أربعة أشهرٍ أو أكثر. [أنيس الفقهاء ص ١٦١].

عَلِمَ، يُسْتَعْمَلُ لِلْمُجَامَعَةِ، وَأَصْلُهُ لِلْمَجِيءِ، يُقَالُ مَنْ يَغْشَى سُدَّ السُّلْطَانِ يَقُمُّ وَيَقْعُدُ: أَي مِنْ مَجِيءِ أَبْوَابِ السُّلْطَانِ فَقَدْ يَقُومُ عَلَى الْبَابِ وَقَدْ يَقْعُدُ عَلَى الْبَسَاطِ، وَيُقَالُ أَيْضاً بَضُمِ الْبَاءِ فِي يَقُمُّ وَيُقْعُدُ، وَفَتْحِ الْقَافِ فِي يَقُمُّ وَفَتْحِ الْعَيْنِ فِي يَقْعُدُهُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ: أَي قَدْ يَقِيمُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ وَقَدْ يَعْقِدُهُ عَلَى مَرْتَبَتِهِ، وَالسُّدُّ: جَمْعُ سُدَّةٍ، وَهِيَ الْبَابُ، وَفِي الْقُرْآنِ ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا﴾ (٨) أَي وَطَّئَهَا وَفِيهِ ﴿يَوْمَ يَغْشَاهُمْ الْعَذَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ (٩) قِيلَ: مَعْنَاهُ يَأْتِيهِمْ. وَقِيلَ: يُعْطِيهِمْ.

ولو قال: وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَقْرَبُ فَلَانَةً، كَانَ مُوَلِيًّا، هَذَا يَسْتَعْمَلُ بِرَفْعِ آخِرِ الْكَلِمَةِ، وَإِنْ كَانَ الْقَسَمُ بِالْخَفِضِ، لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: وَأَيْمُ اللَّهِ (١٠) أَصْلُهُ: وَأَيْمَنُ اللَّهُ بِأَيْبَاتِ نُونٍ بَعْدَ الْمِيمِ، وَالنُّونُ مَخْفُوضَةٌ عَلَى الْقَسَمِ، وَهِيَ جَمْعُ يَمِينٍ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: أُقْسِمُ بِأَيْمَانِ اللَّهِ، أَي بِالْأَيْمَانِ بِاللَّهِ فَحُذِفَتِ النُّونُ تَخْفِيفاً لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ، وَبَقِيَ الْمِيمُ مَضْمُوماً، لِأَنَّهُ وَسَطُ الْكَلِمَةِ، وَلَيْسَ بِحَرْفِ إِعْرَابٍ، وَكَانَتْ قَبْلَ حَذْفِ آخِرِهِ كَذَلِكَ، فَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ.

وكذلك قوله: لَعَمْرُ اللَّهِ: بِفَتْحِ اللَّامِ وَرَفْعِ الرَّاءِ، هُوَ قَسَمٌ، وَلَمْ يُخَفِّضْ كَسَائِرَ الْأَلْفَاظِ، لِأَنَّ طَرِيقَةَ هَذَا أَنْ

وَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُ فَلَانَةً، فَهُوَ مُوَلٍ، لِأَنَّ الْقَرِيبَانَ: بِكَسْرِ الْقَافِ مِنْ حَدِّ عَلِمَ، صَارَ لِلْمُجَامَعَةِ لَغْبَةً الْاسْتِعْمَالِ فِيهَا عُرْفاً وَشُرْعاً.

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (١) وَأَصْلُهُ مُقَابَرَةُ الشَّيْءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا﴾ (٢) وَقَالَ ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ (٣) وَقَالَ ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٤) فَأَمَّا الْقَرُبُ فَهُوَ نَقِيضُ الْبُعْدِ، وَقَدْ قَرُبَ قُرْباً فَهُوَ قَرِيبٌ: أَي صَارَ كَذَلِكَ، مِنْ حَدِّ شَرَّفَ.

ولو قال: وَاللَّهِ لِأَسْوَأَتِهَا، لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا إِلَّا بِنِيَّةِ تَرْكِ الْجَمَاعِ، يُقَالُ: سَاءَهُ يَسْؤُهُ مَسَاءَةً، وَهُوَ نَقِيضُ سَرَّهُ يَسْرُهُ مَسْرَةً، وَالسُّوءُ بِالضَّمِّ اسْمٌ مِنْهُ، وَالسُّوءُ بِالْفَتْحِ يُدْكَرُ عَلَى طَرِيقِ النَّعْتِ لَكِنْ بِالْإِضَافَةِ، يُقَالُ: هُوَ رَجُلٌ سَوْءٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ذَاتِرَةُ السُّوءِ﴾ (٥) عَلَى قِرَاءَةِ الْفَتْحِ وَالْإِسَاءَةُ نَقِيضُ الْإِحْسَانِ، وَيُوصَلُ بِكَلِمَةٍ إِلَى، يُقَالُ أَسَاءَ إِلَيْهِ كَمَا يُقَالُ: أَحْسَنَ إِلَيْهِ. وَالْأَوَّلُ وَهُوَ سَاءَهُ، يَتَعَدَّى مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَيْسُوا وَاجِرِينَ﴾ (٦) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿سَيِّئَتْ وَجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (٧) وَهُوَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ.

ولو حلفَ لَا يَغْشَاهَا، فَكَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَشْيَانَ مِنْ حَدِّ

(١) سورة البقرة آية / ٢٢٢.

(٢) سورة الإسراء آية / ٣٢.

(٣) سورة الأنعام آية / ١٥١.

(٤) سورة الأنعام آية / ١٥٢.

(٥) سورة التوبة آية / ٩٨.

(٦) سورة الإسراء آية / ٧.

(٧) سورة الملوك آية / ٢٧.

(٨) سورة الأعراف آية / ١٨٩.

(٩) سورة العنكبوت آية / ٥٥.

(١٠) وفي معجم متن اللغة ج ٥ / ٨٤١: أَيْمَنُ اللَّهُ: لِلْقَسَمِ، أَلْفُهُ وَصَلُّ عِنْدَ أَكْثَرِ النُّحَوِيِّينَ، وَقَالَ بِقَطْعِهَا ابْنُ كَيْسَانَ وَابْنُ دَرَسْتَوِيهِ، وَعَلَّلُوا حَذْفَهَا فِي الْوَصْلِ بِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا. وَرُبَّمَا حَذَفُوا النُّونَ فَقَالُوا: أَيْمُ اللَّهُ وَإَيْمُ اللَّهِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ يَمِينُ اللَّهُ. وَهُوَ مَبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ الْخَبَرُ: أَي أَيْمَنُ اللَّهُ قَسَمِي وَيَمِينِي.

وقوله وجدَّ مع امرأته رجلاً يخبثُ بها: أي يزني. وفي حديث الملائنة: لو وجدتُ لكاعاً قد تفخذها رجلٌ ما قدرتُ على أربعةٍ آتي بهم، حتى يفرغَ من حاجته: اللُّكاعُ (٣): المرأةُ الحمقاءُ، واللُّكعُ: الرجلُ الأحمقُ، بضمِّ السَّلامِ وفتحِ الكافِ، وتفخذها: أي ركبَ فخذها.

وفيه أيضاً فتلكتِ المرأةُ ساعةً: أصله تلكَّتْ: بالهمزة أي نكلتْ، والتلَّينُ جائزٌ للتخفيفِ، ثم يُسقطُ الحرفُ المِلينُ لاجتماعِ الساكنينِ. وفيه إن جاءت به أُصيَّهَبُ أُرَيْسِحُ خمسُ السَّاقينِ، فهو لِهلالِ بنِ أميَّةَ، الأُصيَّهَبُ: تصغيرُ الأُصْهَبِ (٤)، وهو الذي في رأسه حُمْرةٌ، والأُرَيْسِحُ: تصغيرُ الأُرَيْسِحِ (٥)، وهو قليلُ لحمِ الفخذينِ، وصرْفُهُ من حدِّ عِلْمٍ. وحش (٦) الساقينِ دقيقتها. قال: وإن جاءت به خدلجُ السَّاقينِ سَابِغُ الأليتينِ، جعداً أَوْرقَ جالياً فهو لصاحبه. خدلجُ الساقينِ، بتشديدِ اللَّامِ ممتلئهما، وسابغُ الأليتينِ: أي تامهما، ويُقالُ: سبغَ شُبوغاً من حدِّ دخلٍ، والجَعْدُ: جعدُ الشعرِ، وهو نقيضُ السَّبَطِ، وقد جعدَ جُعودَةً فهو جعدٌ من حدِّ شَرَفٍ. والأَوْرقُ: هو الذي لونه لونٌ

اللامِ لَمْ تأكيدُ يفتَحُ بها الاسمُ، وعمُرُ: رُفِعَ بالابتداءِ، والمرادُ به البقاءُ كأنه يقولُ: لبقاءِ اللهِ هو الذي أُقسِمُ به، على إضمارِ خبرِ المبتدأِ للدلالةِ الحالِ عليه. وإيلاءُ المريضِ الذي يَهْدِي باطلُ: الهَدْيَانُ من حدِّ ضربٍ، هو الهُدْرُ، وهو تَزْدِيدُ الكلامِ في النُّومِ وفي المريضِ على غيرِ استقامةٍ.

واللُّعانُ والمُلاعنةُ (١) مصدرانِ لقولك: لأعنَ الرجلُ امرأتهُ ولأعنَتْ هي زوجَها، وتلاعنا، تفاعلٌ منه، وهو إذا رَمَاها بالزنا، أي قَدَفَها، فرافَعَتْهُ إلى القاضي، فكَلَّفَ الزوجَ، أن يقولَ: أشهدُ باللهِ إني لَصَادِقٌ فيما رَمَيْتُها به مِنَ الزنا أربعا، ويقولُ في الحامِسةِ: لعنةُ اللهِ عليَّ إن كنتُ كاذباً في هذا، وكَلَّفَ المرأةُ أن تقولَ: أشهدُ باللهِ إنه كاذبٌ فيما رَماني به مِنَ الزنا أربعا، وتقولُ في الحامِسةِ: غَضِبَ اللهُ عليَّ إن كانَ صادِقاً في هذا. يُسَمَّى لِعاناً لما في آخرِ كلامِ الرجلِ من ذكرِ اللعنةِ، ولأعنَ القاضي بينهما: أي كَلَّفَها ذلكَ، والتَّعنَ الزوجانِ أيضاً كذلك.

وقوله عليه السَّلامُ: (المُتلاعنانِ لا يجتمعانِ أبداً) (٢) أي لا يجوزُ بينهما عقدُ النِّكاحِ.

(١) وفي أنيس الفقهاء ص ١٦٢ - ١٦٣: اللُّعانُ لغةٌ: من اللعن وهو الطردُ والإبعادُ، وهو مصدرٌ لأعنَ يلاعِنُ مُلاعنةً ولِعاناً [انظر الصحاح ج ٢/١٩٦/٢١٣ ولسان العرب ج ٣/٣٨٧/١٣ والقاموس المحيط ج ٤/٢٦٩/٤].

(٢) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج ٣/٢٢٧: حديث (المُتلاعنانِ لا يجتمعانِ أبداً)، الدارقطني والبيهقي، من حديث ابن عمر. ومن حديث سهل بن سعد: ففرَّقَ بينهما، وقال: لا يجتمعانِ أبداً، وأصله عند أبي داود بلفظ: «مضتِ السُّنةُ بعدُ في المتلاعنين أن يفرَّقَ بينهما، ثم لا يجتمعانِ» وفي الباب عن علي وعمر وابن مسعود في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة. وانظر نصب الراية للحافظ الزيلعي ج ٣/٢٥٠/٣.

وفي صحيح سنن أبي داود الرواية الثانية برقم ١٩٦٦/١.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج ٥/٢٠٥: اللُّكعُ: اللثيمُ والذليلُ النفسِ. وللأثنى: لُكعةٌ، وهو لُكعٌ.

(٤) وفي المغرب ج ١/٤٨٧: الصَّهْبُ والصَّهْبَةُ والصَّهْبِيُّ: حُمْرةٌ في شعرِ الرأسِ واللحيةِ، وهي إذا كان في الظاهر حُمْرةٌ وفي الباطنِ اسودادٌ، وهو أَصْهَبٌ وهي صَهْبَاءٌ. والفعلُ صَهَبَ، بكسرِ الهاءِ، والأُصْهَبُ تصغيرُ الأُصْهَبِ.

(٥) وفي المغرب ج ١/٣٢٩: الأُرَيْسِحُ: الأزلُ. وفي معجم متن اللغة ج ٢/٥٨٣: رَسِحَتْ: رسحاً: قلَّ لحمُ أليتها وفخذها.

(٦) وفي معجم متن اللغة ج ٢/١٦٣: حَمَّشَتْ، وحَمَّشَتْ - حُمُوشَةٌ وحَمَّاشَةُ السَّاقِ: دَقَّتْ. ويستعار للبدنِ كَلَهُ فيقال: هو حَمَّشُ الحِلَقَةِ: أي دَقَّقَها.

الرَّمَادِ، والجَمَالِي: ضَخْمُ الْأَعْضَاءِ .
 وعن إبراهيم النَّخَعِيِّ (١) أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَكْذَبَ الْمَلَأَعِنُ
 نَفْسَهُ: أَي جَعَلَهَا كَاذِبَةً، أَي أَقْرَبَ بِكَذِبِ نَفْسِهِ، يُقَالُ:
 كَذَّبَ فُلَانًا وَأَكْذَبَهُ أَي نَسَبَهُ إِلَى الْكُذْبِ، وَأَكْذَبَهُ
 أَيضًا، أَي وَجَدَهُ كَاذِبًا .
 وقوله: وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ: أَي لَهُ أَنْ يُخْطِبَهَا كَمَا
 يُخْطِبُهَا غَيْرُهُ .
 وعن إبراهيم قَالَ إِذَا قَالَ لَامِرَاتِهِ: يَا رُوسِيحُ وَجِبَ
 اللَّعَانُ، وَهِيَ مَعْرَبَةٌ، وَأَصْلُهُ رُوسِيحٌ، وَهِيَ بِالْفَارْسِيَّةِ
 اسْمٌ لِلزَّانِيَةِ .

(١) إبراهيم النخعي هو الإمام الحافظ الفقيه: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو، أحد الأعلام، تقدمت ترجمته. [سير أعلام النبلاء ج ٤/ ٥٢٠- ٥٢٩ / وطبقات ابن سعد ج ٦/ ٢٧٠ / وتذكرة الحفاظ ج ١/ ٦٩ / ، وتاريخ الإسلام ج ٣/ ٣٣٥ / وتهذيب التهذيب ج ١/ ٤٥ / والبداية ج ٩/ ١٤٠ / وشذرات الذهب ج ١/ ١١١].

كتاب العتاق^(١)

العتقُ والعتاقُ والعتاقَةُ: زَوَّالُ الرُّقِّ، وقد عتقَ من حدِّ ضربٍ، وحقيقَةُ العتقِ: القُوءَةُ، وحقيقَةُ الرُّقِّ الضَّعْفُ. وعتاقُ الطيرِ: جَوَّارِحُهَا لِقَوِّهَا، وِرْقَةُ الثَّوْبِ: ضَعْفُهُ، وَالْإِعْتَاقُ: إِزَالَةُ الرُّقِّ. قال القتيبيُّ

يُقَالُ عَتِقْتُ عَلَى يَمِينٍ: إِذَا سَبَقْتُ، وَعَتَقَ الْفَرِحُ مَنْ وَكَّرَهُ إِذَا طَارَ، وَعَتَقَتِ الْفَرَسُ: إِذَا سَبَقَتْ وَنَجَتْ، فَكَأَنَّ الْمُعْتَقَ خُلِيَ فَعَتَقَ: أَي فَذَهَبَ. وقيل: هو من العتقِ الذي هو الجمالُ، والعتيقُ الجميل^(٢)، وسُمِّيَ أبو بكرٍ الصِّديقِ رضيَ اللهُ عنه عَتِيقًا لِجَمَالِهِ. وفسرَ عتيقٌ أي رافعٌ، وعتقٌ فلانٌ بعدَ استعلاجٍ: أَي رَقَّتْ بشرتهُ بعدَ جفَاءٍ وغلظٍ. والعتيقُ مَنْ نَالَ جَمَالَ الْحُرِّيَّةِ. وقيل: هو من العتقِ الذي هو الكرمُ. والمعتقُ قد عَتِقَ: أَي أَكْرَمَ بعدَ مَا أُهِنَ. وقيل: هو من الزقِّ: العاتقُ: أَي الواسِعُ الجيِّدُ^(٣). وَمَنْ أُعْتِقَ فَقَدْ اتَّسَعَتْ حالُهُ وزَالَ ضيقُهُ وفاقتُهُ.

ومارِدٌ مِنْ بَعْدِ الْحَرَارِ عَتِيقٌ.

وأما الحرُّ: بالفتح الذي هو نقيضُ البَرْدِ فصرفُهُ من حدِّ ضَرْبٍ وَعَلِمَ ودخلَ جميعاً. وحقيقَةُ الْحُرِّيَّةِ: الخلوُّصُ. والحرُّ: السرمُ الطيبُ الخالصُ. وقيل: هو الطينُ الخالصُ الذي لا رملَ فيه. وحرُّ الوجهِ: أحسنُ موضعِ فيه. وحرُّ البُقُولِ: ما يُؤْكَلُ غيرَ مطبوخٍ. وحرُّ الدَّارِ

والبيتُ العَتِيقُ: الكَعْبَةُ، لِأَنَّهَا أُعْتِقَتْ عَنِ الْغَرِقِ، وعن أن يدَّعِيهَا مخلوقٌ. وقيل: لكرمها. وقيل: لقدمها، أي هي أوَّلُ بيتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ كما وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ.

(١) قال القونوي في «أنيس الفقهاء» ص ١٦٨: العتاق لغة: القوَّةُ مطلقاً. وشرعاً قوَّةٌ حكمية تظهرُ في حقِّ الآدمي بانقطاع حقِّ الأغبارِ عنه. وفي الصَّحاح: العتقُ: الحرِّيَّةُ، وكذلك العتاقُ والعتاقَةُ.

وقال النووي في «تحرير ألفاظ التنبيه» ص ٢٤٣: العتقُ: الحرِّيَّةُ، قال صاحب المنكح: يُقال: عَتَقَ يَعْتِقُ عَتَقًا وَعَتَقًا، بكسر العين وفتحها، وَعَتَاقًا وَعَتَاقَةً، فهو عتيق، وهم عتقاء، وأعتقه فهو مُعْتَقٌ وَعَتِيقٌ، وهم عتقاء، وأمةٌ عَتِيقٌ وَعَتِيقَةٌ، وإماءٌ عتائقٌ، وحلفٌ بالعتاق: أي بالإعتاق. [وانظر الصَّحاح ج ٤/١٥٢٠ / والمُعْرَب ج ٢/٤١ / والمصباح المنير ج ٢/٣٩ / والنهاية في غريب الحديث ج ٣/١٧٩].

(٢) وفي معجم متن اللُّغة ج ٤/٢٢: العتقُ: الكرمُ، الجَمالُ، النِّجَابَةُ والشَّرْفُ.

(٣) معجم متن اللُّغة ج ٤/٢٢: العاتقُ: الزقُّ الواسِعُ الجيِّدُ، والذي طابت ريجته. والعاتقُ: الجارية الشَّابَّةُ أولُ ما أدركت، أو البكرُ التي لم تنزويج.

(٤) وفي معجم متن اللُّغة ج ٢/٥٩: حَرٌّ: «كَتَبَ» حَرَّارًا: عَتَقَ، وَحَرَّ الْعَبْدُ: صَارَ حُرًّا.

وَمَا لَا يَتَّعَابُنُ النَّاسُ فِيهِ: هُوَ مَا يَتَحَرَّزُونَ عَنْهُ مِنَ التَّمَاوُتِ فِي الْمَعَامَلَاتِ (٣).

تَحَاصُّ: أَي تَقَاسَمَ بِالْحَصَّةِ وَهِيَ النَّصِيبُ.

وَذَكَرَ فِي الرِّقَايَاتِ مَسْأَلَةَ كَذَا: هِيَ مَسَائِلُ جَمَعَهَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ (٤) رَحِمَهُ اللَّهُ بِالرَّقَّةِ (٥)، وَهِيَ اسْمُ بَلَدَةٍ حِينَ كَانَ قَاضِيًا بِهَا.

وَالْمُدَبَّرُ: الْمُعْتَقُ عَن دُبْرٍ: أَي بَعْدَ الْمَوْتِ، وَدُبْرُ الشَّيْءِ مُؤَخَّرُهُ، وَقُبْلُهُ: مُقَدَّمُهُ. وَالْمُدَبَّرُ: الْمُطْلَقُ هُوَ الَّذِي قِيلَ لَهُ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ. وَالْمُدَبَّرُ الْمُقَيَّدُ هُوَ الَّذِي قِيلَ لَهُ: إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضٍ كَذَا أَوْ إِلَى وَقْتٍ كَذَا أَوْ فِي طَرِيقٍ كَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ. وَالِاسْتِيْلَادُ: جَعَلَ الْأَمَةَ أُمَّ وَوَلَدًا.

وَالْمُكَاتِبَةُ: مُعَاقَدَةُ عَقْدِ الْكِتَابَةِ، وَهِيَ أَنْ يَتَوَاصَعَ عَلَى بَدَلٍ يُعْطِيهِ الْعَبْدُ نَجُومًا (٦) فِي مَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَيُعْتَقَ بِهِ، نَجُومًا: أَي وَظَائِفَ، جَمْعُ نَجْمٍ، وَهُوَ الْوِظِيفَةُ يُقَالُ: نَجَمَ الْمَالُ نَجُومًا: أَي وَظَفَهُ وَظَائِفَ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَا،

وَسَطَهَا. وَمَا هَذَا مِنْكَ بَحْرٌ: أَي بِحَسَنِ. وَتَحْرِيرُ الرِّقَبَةِ: إِعْتَاقُ الْكُلِّ. وَإِنَّمَا خُصِّصَتِ الرِّقَبَةُ وَهِيَ عَضْوٌ خَاصٌّ مِنَ الْبَدَنِ، لِأَنَّ مُلْكَ السَّيِّدِ عَبْدُهُ كَالْحَبْلِ فِي الرِّقَبَةِ، وَكَالْغُلِّ هُوَ مُحْتَبَسٌ بِذَلِكَ، كَمَا يُحْتَبَسُ الدَّابَّةُ بِالْحَبْلِ فِي عُنُقِهَا، فَإِذَا أُعْتِقَ فَكَأَنَّهُ أُطْلِقَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَهُ الْقَتِيبِيُّ.

وَفَكَ الرِّقَبَةَ كَذَلِكَ، وَهُوَ كَفَكَ الرَّهْنِ مِنَ الرَّاهِنِ، وَفَكَ الْخُلْحَالَ مِنَ الرَّجْلِ، وَفَكَ الْيَدَ مِنَ الْمَفْصَلِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا مِنْ عَبْدٍ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ضَمِنَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) (١) الشَّقِصُ: الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ (٢)، وَالْمَشْقُوقُ مَفْعُولٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ، أَي غَيْرَ مُشَدَّدٍ عَلَيْهِ.

مَا يَتَّعَابُنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ: مِنَ الْعَبْنِ، مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ، وَهُوَ الْخِدَاعُ، يُرَادُ بِهِ مَا يَجْرِي بَيْنَهُمْ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَلَا يَتَحَرَّزُونَ عَنْهُ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ ج ٣ / ٢٨٢: بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْعِتْقِ فِي الشَّرْكَةِ. وَمُسْلِمٌ فِي الْعِتْقِ، وَفِي النَّذْرِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْعِتْقِ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَحْكَامِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِ الْكَبْرَى - فِي الْعِتْقِ، وَالْفَاظِلِيُّ فِيهِ مُتَقَابِرَةٌ، وَفِي لَفْظٍ فِي الصَّحِيحِينَ: (وَيَسْتَسَعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقَ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ).

(٢) وَفِي النِّهَايَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ ج ٢ / ٤٩٠: الشَّقِصُ، وَالشَّقِصُ: النَّصِيبُ فِي الْعَيْنِ الْمُشْرَكَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَفِي الْمُغْرِبِ ج ١ / ٤٥٠: الشَّقِصُ: الْجُزْءُ مِنَ الشَّيْءِ وَالنَّصِيبُ. وَالشَّقِصُ: مِثْلُهُ. وَمِنْهُ الشَّقِصُ: التَّجْزِئَةُ.

(٣) قَالَ الْقَوْتُوبِيُّ فِي أُنَيْسِ الْفُقَهَاءِ ص ٢٠٦: الْعَبْنُ: بِالنُّسْكِينَ فِي الْبَيْعِ، وَالْعَبْنُ: بِالتَّحْرِيكِ فِي الرَّأْيِ. يُقَالُ: عَبَنْتُهُ فِي الْبَيْعِ: بِالْفَتْحِ أَي خَدَعْتُهُ، وَقَدْ غَرِبَ فَهُوَ مَغْبُوتٌ. وَغَبْنٌ رَأْيُهُ: بِالْكَسْرِ إِذَا نَقَصَهُ، فَهُوَ غَبْنٌ: أَي ضَعِيفُ الرَّأْيِ، وَالتَّغَابُنُ: أَنْ يَغْبِنَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(٤) هُوَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ: صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. وَأَخَذَ الْفِقْهَ عَنْهُ، وَأَخَذَ الْمَوْطَأَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَأَخَذَ عَنْهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، فَأَكْتَرَّ جَدًّا، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: كَتَبْتُ عَنْهُ وَقَرُّ بُخْتِي [أَي حَمَلِي جَمَلٍ، وَالبُّخْتِيُّ: جِمَالٌ طَوَالُ الْأَعْنَاقِ].

وَكَانَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ وُلِيَ الْقَضَاءَ لِلرَّشِيدِ بَعْدَ الْقَاضِي أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَانَ مَعَ تَبَحُّرِهِ فِي الْفِقْهِ يُضْرَبُ بِذَكَاتِهِ الْمَثَلُ !! تَوَفَّى إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، بِالرَّيِّ. [سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ ج ٩ / ١٣٤ - ١٣٦ / وَالتَّارِيخُ لِابْنِ مَعِينٍ ٥١١ / وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ ج ١ / ٣٢١] وَالفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ فِي تَرَاجُمِ الْحَنَفِيَّةِ / ١٦٣، وَتَقَدَّمَتْ لَهُ تَرْجُمَةٌ ص ٩٢.

(٥) الرَّقَّةُ: هِيَ مَدِينَةٌ مَشْهُورَةٌ عَلَى الْفَرَاتِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَرَّانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، مَعْدُودَةٌ فِي بِلَادِ الْجَزِيرَةِ لِأَنَّهَا مِنْ جَانِبِ الْفَرَاتِ الشَّرْقِيِّ. [مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ لِلْحَمَوِيِّ ج ٣ / ٥٨ - ٥٩].

(٦) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَحْرِيرِ الْأَفْظَانِ التَّنْبِيهِ ص ٢٤٥: النَّجْمُ: بَفَتْحِ النَّوْنِ: الْوَقْتُ، سِوَاءَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ. وَالتَّجَانُّ: وَتَجَانُّ. [هَذَا بِشَأْنِ الْمَكَاتِبَةِ].

اللَّيْلُ، وَجَنَّ عَلَيْهِ جُنُونًا: أَي سَرَّهُ وَجَنَّ الْمَيْتَ: أَي وَاوَاهُ فِي التَّرَابِ، وَهِيَ جَمِيعًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ. وَالجِنُّ: الْقَبْرُ، وَالجِنَانُ: الْقَلْبُ. وَالجِنَّةُ: الْبُسْتَانُ. وَالجِنَّةُ وَالْمِجَنُّ: التُّرْسُ. وَالجِنَّةُ: الْجِنُّ. وَالجُنُونُ أَيْضًا، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ مَعْنَى السَّرِّ (٤). التَّعْجِيزُ مِنَ الْمَكَاتِبِ أَنْ يَعْتَرَفَ بِعَجْزِهِ عَنْ أَدَاءِ بَدَلِ الْكِتَابِيَّةِ، وَحَقِيقَتُهُ النَّسْبَةُ إِلَى الْعَجْزِ، وَقَدْ عَجَزَ نَفْسَهُ: أَي نَسَبَهَا إِلَى الْعَجْزِ (٥). وَالنُّسْبَةُ؛ بِضَمِّ النُّونِ وَكسْرهَا لِعَتَانِ.

وَإِذَا بَاعَ جَارِيَةً وَتَنَاسَخَهَا رَجَالًا ثُمَّ وَلَدَتْ فَادَّعَاهُ الْأَوَّلُ: التَّنَاسُخُ: التَّنَاقُلُ، يَعْنِي تَدَاوُلَهَا الْأَيْدِي بِالْبَيَاعَاتِ. يُقَالُ: نَسَخَ الشَّيْءُ: أَي حَوَّلَهُ وَنَقَلَهُ. وَمِنْهُ نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ (٦). وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ فَهُوَ رَقِيقٌ) (٧) الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَجَمْعُ الْأَوْاقِي، بِتَشْدِيدِ آخِرِهَا، عَلَى وَزْنِ الْأَفَاعِلِ، وَبِتَخْفِيفِهَا: عَلَى وَزْنِ الْأَفَاعِلِ، وَهُوَ نَظِيرُ الْأُمْنِيَّةِ وَالْأَمَانِيَّ عَلَى اللَّغَتَيْنِ.

وَنَجَمَ الدَّيَّةَ وَغَيْرَهَا: إِذَا أَدَّاهَا نُجُومًا، قَالَ زَهْرِيرُ (١):

يَنْجُمُهَا قَوْمٌ لِقَوْمٍ غَرَامَةٌ

وَلَمْ يَهْرِيقُوا بَيْنَهُمْ مِلءَ مِحْجَمٍ
وَقَدْ تَوَالَى عَلَيْهِ نَجْمَانِ: أَي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَظِيْفَتَانِ وَأَصْلُهُ تَتَابَعَ. وَرُوِيَ أَنَّهُ بَاعَ سُرْقًا فِي دِينٍ: وَهُوَ اسْمُ رَجُلٍ (٢)، مَضْمُومُ السَّيْنِ مُشَدَّدُ الرَّاءِ.

وَإِذَا تَصَادَقَ الشَّرِيكَانِ: أَي صَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَرِيكَةً فِيمَا ادَّعَى.

فَضَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِقَاءِ الْجَيْنِينَ بِغُرَّةٍ: هُوَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ أَوْ فَرَسٌ قِيمَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ خَالِصٍ. وَالغُرَّةُ: هُوَ الْمُخْتَارُ الْحَسَنُ مِنَ الْمَالِ (٣).

وِغُرَّةُ الْفَرَسِ بِيَاضٍ فِي جِبْهَتِهِ. وَفَلَانٌ غُرَّةٌ قَوْمِهِ: أَي شَرِيفُهُمْ. وَغُرَّةٌ كُلُّ شَيْءٍ أَوْلَهُ. وَغُرَّةُ الشَّهْرِ مِنْهُ. وَالْجَيْنِيُّ: الْوَلَدُ مَا دَامَ فِي الْبَطْنِ، سُمِّيَ بِهِ لِلِاسْتِتَارِ فِي الْبَطْنِ، وَقَدْ اجْتَنَّ الشَّيْءُ اجْتِنَانًا: أَي اسْتَرَّ. وَجَنَّهُ

(١) زهير هو: ابن أبي سُلَيْمَى: من كبار شعراء الجاهلية، من الطبقة الأولى، ومن حكمائهم. وكان أصدق الشعراء. وعمر زهير طويلًا. نحو تسعين عامًا. وتوفي قبل مبعث رسول الله ﷺ، قبل عام ٦١٠ م. [تاريخ الأدب العربي للدكتور عمر فروخ - رحمه الله تعالى ج ١/ ١٩٤-١٩٦].

(٢) وفي المغرب ج ١/ ٣٩٤: سُرَّقَ «على لفظ جمع سارق»: اسم رجل، وهو الذي باعه رسول الله ﷺ في دينه وهو حرٌّ. [انظر الإصابة لابن حجر ج ٤/ ١٣٠ رقم الترجمة ٣١١٦ وج ١١/ ٢٤٠ رقم ٧٠٦].

(٣) وفي المغرب ج ٢/ ١٠٠: غُرَّةُ الْمَالِ: خِيَارُهُ كَالْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ النَّجِيبِ، وَالْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ الْفَارِهِةِ. وَمِنْهَا الْحَدِيثُ: «وَجَعَلَ فِي الْجَيْنِينَ غُرَّةً، عَبْدًا أَوْ أُمَّةً أَوْ رَقِيقًا». [وكذا في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج ٣/ ٣٥٣].

(٤) وفي معجم متن اللغة ج ١/ ٥٨٤: جَنَّ الْجَيْنِيُّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ: اسْتَرَّ. وَأَجَنَّ الْمَيْتَ: كَفَّنَهُ وَوَرَّاهُ. وَأَجَنَّهُ اللَّيْلُ، سَرَّهُ. وَالْجِنُّ: خِلَافِ الْإِنْسِ. وَالْجِنَّةُ: الْبُسْتَانُ التَّفَّ شَجَرُهُ حَتَّى سَتَرَ الْأَرْضَ بِأَشْجَارِهِ. وَالْجِنَّةُ: الْوَقَايَةُ وَالسُّرَّةُ وَالسُّدْرُغُ. وَالْجِنُّ: الْقَبْرُ، وَالْكَفْنُ. وَالْجِنَانُ: الْأَمْرُ الْخَفِيُّ وَالْقَلْبُ.

(٥) وفي معجم متن اللغة ج ٤/ ٣٤: عَجَزَتِ الْمَرْأَةُ: صَارَتْ عَجْزًا. وَعَجَزَ رَأْيُهُ: نَسَبَهُ إِلَى الْعَجْزِ، وَهُوَ خِلَافُ الْحُزْمِ.

(٦) وفي المغرب ج ٢/ ٢٩٩: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَانْتَسَخَتْهُ: أَي نَقَعَتْ وَأَزَالَتْهُ. وَفِي مَعْجَمِ مِثْنِ اللُّغَةِ ج ٥/ ٤٤٧: نَسَخَ نَسْخًا - الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: أزاله به وأدَّاه. وَنَسَخَهُ: نَقَلَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ وَهُوَ هُوَ. وَنَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ: أَذْهَبَتْهُ وَحَلَّتْ مَحَلَّهُ. وَالنُّسْبَةُ: الْكُتَابُ الْمَقُولُ، جَمْعُهُ: نُسُخٌ.

(٧) هذه الرواية أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٢٨٣/ وهي في صحيح سنن الترمذي للشيخ ناصر ج ٢/ ١٨ رقم ١٠١٢ وفي صحيح سنن ابن ماجه برقم ٢٥١٩.

كتاب المكاتب (١)

الِكِتَابَةُ عَلَى الْمَالِ الْحَالِّ : جائِزةٌ، هي التي لا تكونُ مؤجَّلَةً، يُقَالُ: حَلَّ الدَّيْنُ يَحِلُّ بِالْكَسْرِ: إِذَا مَضَى أَجَلُهُ، وَهَذَا يَحِلُّ الدَّيْنُ: أَي وَقْتُ حُلُولِهِ.

العجزُ عن التسليم متى طرأ على العقد: هو مهموزٌ وأصله طلع ويرادُ به ههنا حدثٌ واعترض، والطرَّيانُ بالياء (٢): مستعملٌ على السُّنَنِ الفقهاءِ في مصدره، وهو على وجه تليينِ الهمزة للتخفيفِ دونَ الوضع.

ولو كاتبه على ألفٍ منجمة (٣) على كذا، فإن عجز عن نجمٍ منها فعلى ألفي درهم، لم يجز لأنها صفتان في صفة، أي عقدان في عقد. والصفق: الضربُ باليد، من حدَّ ضربت، وكانوا يضربون اليدَ على اليدِ في العقودِ والعهودِ.

ولأنه عرَّز: أي خطر، وقد غرر بمهجنه أي خاطر بدمه.

وإن كاتبه على ألفٍ درهم إلى العطاء أو إلى الحصاد أو إلى الدياس جاز استحساناً (٤). العطاء؛ ما يُعطيه الإمام من بيت المال أهل الحقوق، والخروج وقت معلوم، لكن قد يتقدم وقد يتأخر، فتمكَّن فيه نوعُ جهالة، لكن يستدرك في الجملة فجاز استحساناً.

والحصاد يُرادُ به أن يحصد أهل السولاية زروعهم، والدياس: أن يدوسوها، وهذا كالأول، فإن تأخر العطاء والحصاد والدياس لعرض حل الدين إذا حل وقته المعتاد؛ لأنَّ الأجل وقت هذا لا عينه. جرى فيه شعبة من العتاق: أي طائفة.

(١) المكاتب: قال القنوي في أنيس الفقهاء ص ١٧٠: المكاتب: العبد الذي يكاتب على نفسه بشئيه، فإن سعى وأداه عتق.

فالمكاتب في الشرع: عبارة عن إعتاق المملوك بدأ في الحال، وربة بعد أداء المال.

وإنما سمي ذلك بالكتابة إذ العقد الذي جرى بين المولى وعنده لا يخلو عن كنية الوثيقة عادة.

[انظر الصحاح ج ١/ ٢٠٩ / والمصباح المنير ج ٢/ ٨٠٨ / والمغرب ج ٢/ ٢٠٦].

(٢) وفي المغرب ج ١٨ / : طرأ علينا فلان: جاء علينا من بعيد فجأة، من باب منع، ومصدره: الطرؤ. والطارى: خلاف الأصلي، والصواب: المتمر. وأما «الطرَّيان» فخطأ أصلاً.

(٣) وفي المغرب ج ٢/ ٢٩١: النجم: هو الطالع، ثم سمي به الوقت. ومنه قول الشافعي [وهو حجة في اللغة، كما قال الإمام أحمد بن حنبل]: «أقل التأجيل نجبان» أي: شهران، ثم سمي به ما يؤدى فيه من الوظيفة.

(٤) الاستحسان: اشتهر الحنفية بالأخذ بالاستحسان. وكثيراً ما يُعبرون بقولهم: الحكم في هذه المسألة قياساً كذا، واستحساناً كذا، وقد اعتبروه دليلاً خامساً في الشرع، يُترك به مقتضى القياس لأنه أحد نوعي القياس، فهو قياس خفي في مقابلة القياس الجلي.

والمالكيون قالوا بالاستحسان في كثير من مسائلهم. وأما الشافعيون فقد أنكروه، وكذا أنكروه الإمام الطحاوي من كبار فقهاء الأحناف. [انظر كتاب الأحكام في أصول الأحكام ج ٦/ ٧٥٧-٧٦٢ / من المجلد الثاني / للإمام ابن حزم].

وإذا مات المَكَّاتِبُ عن وِفَاءٍ: أي مالٍ يفي به ما عليه .
 وإذا باع المَكَّاتِبُ شيئاً وِجَابِي فِيهِ مُحَابَاةٌ فَاحِشَةٌ: هي
 نُقْصَانُ بَعْضِ الثَّمَنِ، وهي مفاعلةٌ مِنَ الحَبَا، وهو
 الإِعْطَاءُ من حَدِّ دَخَلٍ، فإذا باع شيئاً قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ
 دِرَاهِمٍ بِسَبْعَةٍ فَكَأَنَّهُ فِي حَقِّ سَبْعَةِ أَجْزَاءٍ من عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ
 مِنْهُ مِبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ، وفي حَقِّ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ من عَشْرَةٍ
 أَجْزَاءٍ مِنْهُ هَبَةٌ وَإِعْطَاءٌ لَخَلْوَاهَا عَنِ البَدَلِ مَعْنَى،
 وَلِذَلِكَ أُلْحِقَ بِالْهَيَاتِ فِي حَقِّ المَرِيضِ مَرَضِ المَوْتِ،
 وَاعْتَبِرَ خُرُوجُهُ مِنَ الثُّلُثِ .

المَكَّاتِبُ إِذَا اسْتَدَانَ: أي اشْتَرَى بِالدَّيْنِ، وَأَدَانَ بفتح
 الألفِ من بابِ الأفعالِ: أي باع بِالدَّيْنِ، وَأَدَانَ
 بِتَشْدِيدِ الدَّالِ: من بابِ الافتعالِ، أي قَبِلَ الدَّيْنَ،
 وَدَانَ دِيْنًا، أي صَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ. وَالدَّيْنُ غَيْرُ القَرْضِ
 ذاكَ اسْمٌ لما يُقْرَضُ فيُقْبَضُ، وهذا اسْمٌ لِمَالٍ يَصِيرُ فِي
 الدَّيْمَةِ بالعقدِ .

وَجِبَ فِي ذِمَّتِهِ: أصلُ الدَّيْمَةِ: العَهْدُ والحُرْمَةُ أيضاً،
 وَالدَّيْمَةُ الحُرْمَةُ أيضاً^(١)، وَيُرَادُ بِهِ، فِي كَلامِ الفَقْهَاءِ،
 الوَجوبُ عَلَيْهِ بِعَقْدِهِ وَقَبولِهِ . وَعَهْدَةُ الرِّقْبَةِ والعِتْقِ^(٢)
 يستعملان لذلك أيضاً .

(١) وفي المصباح المنير ج ١/ ٢٢٥: الدَّيْمَةُ: الحُرْمَةُ، وَتُفَسَّرُ الدَّيْمَةُ بالعَهْدِ، وبالأمانِ، وبالضمانِ أيضاً .
 (٢) وفي المغرب ج ٢/ ٩٢: بَرِئْتُ إِلَيْكَ مِنْ عَهْدَةِ هَذَا العَبْدِ: أي نَمَّا أَدْرَكْتُ فِيهِ مِنْ عَيْبٍ كان مَعهوداً عِنْدِي .

كتاب الولاء (١)

الولاء: مَصَدَرُ الْمَوْلَى، وهو اسمٌ لابْنِ الْعَمِّ وللِوَالِيِّ وللحليفِ وللنَّاصِرِ، وللمُعْتَقِ وللمُعْتَقِ .

والمُؤَالاةُ: مُعَاقَدَةُ تَجْرِي بَيْنَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا قَرِيبَ لَهُ يَرْتُهُ وَيِنَّ مَسْلَمٍ، يَقُولُ لَهُ: وَالْيَتُّكَ عَلَى أَنْ تَعْقِلَ (٢) عَنِّي

وَتَرْتُنِّي، وهي مشروعةٌ بالتَّصْوِصِ . وَيَعْقِلُ عَنْهُ: أَي يُؤَدِّي الدِّيَةَ عَنْهُ إِذَا قَتَلَ إِنْسَانًا خَطَأً، عَقَلَ الْمُقْتُولَ أَي أَدَّى دِيَّتَهُ، وَعَقَلَ عَنِ الْقَاتِلِ إِذَا أَدَّاهَا عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ حَدِّ ضَرَبٍ .

وقال النبي عليه السلام فيمن أسلم على يدي رجلٍ وولاه: هو أحقُّ النَّاسِ بِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ (٣)، بالنَّصْبِ أَي حَالَ حَيَاتِهِ وَحَالَ مَمَاتِهِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ،

يعني بذلك العَقْلَ والإِزْثَ كما قلنا . وقوله عليه السلام: وإن مات ولم يترك وارثاً كنت أنت عصبته، قد فسرتنا العَصْبَةَ فِي كِتَابِ النُّكَاحِ وَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ هَذَا الْاسْمَ يَصْلُحُ لِلوَاحِدِ .

وقال النبي عليه السلام: (الولاءُ للكُفْرِ) (٤) أَي الميراثُ بِالْوَالِيِّ لِأَقْرَبِ حَتَّى لَوْ كَانَ لِلْمُعْتَقِ ابْنٌ وَابْنُ ابْنٍ، فَالْمِيرَاثُ لِلابْنِ لِلقُرْبِ، وَيُقَالُ: هُوَ كَبُرَ قَوْمِهِ إِذَا كَانَ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْأَبِ الْأَعْلَى الَّذِينَ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ، وَلَا يُرَادُ بِهِ كَبَرُ السِّنِّ هُنَا .

وعن الزبير بن العوام أَنَّهُ أَبْصَرَ بِخَيْرٍ (٥) فَنِيَّةً لِعَسَا

(١) الولاء: مأخوذٌ من «الولي» وهو القُرْبُ . قال القوينيُّ فِي أَنبَسِ الْفُقَهَاءِ ص ٢٦١: الولاءُ من آثار العتق، مأخوذٌ من الوَلِيَّةِ بِمعنى القرابة، يُقَالُ: : بينهما ولاءٌ: أَي قرابةٌ حَكْمِيَّةٌ حاصِلَةٌ مِنَ العتقِ أَوْ المُوَالاةِ . وقيل: الولاءُ والوَالِيَّةُ، بِالْفَتْحِ: النُّصْرَةُ . وَفِي الصَّحاحِ: الوَلَاءُ وَلاءُ الْمُعْتَقِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنِ هَيْبَتِهِ» [أخرجه البخاري ج ٢/ ٨١ / ومسلم ج ٢/ ١١٤٥ / وأبو داود ج ٨/ ١٣٣ / والدارمي ج ٢/ ٣٩٨] .

والولاءُ: المُوَالُونَ . والمُوَالاةُ ضِدُّ المَعَاداةِ، والمَعَاداةُ والعِدَاوةُ بِمعنى واحد . ثم اعلمُ أَنَّ الوَلَاءَ نوعانِ: «وَلَاءٌ عَتَاقَةٍ، وَيُسَمَّى وِلَاءَةً نَعْمَةً، وَسَبَبُ هَذَا الوَلَاءِ: الإِعْتِاقُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ . «وَوَلَاءُ المُوَالاةِ» وَسَبَبُهُ العَقْدُ الَّذِي يَجْرِي بَيْنَ اثْنَيْنِ [وَأَمَّا الوِلَاءُ، بِالْكَسْرِ: فَهُوَ المَتَابَعَةُ] .

(٢) وَفِي الْمُغْرِبِ ج ٢/ ٧٥: العَقْلُ والمَعْقَلَةُ: الدِّيَةُ . [وَتَعْقِلُ عَنِّي: أَي تُؤَدِّي عَنِّي الدِّيَةَ إِنْ وَجِبَتْ عَلَيَّ بِقَتْلِ خَطَأً] . (٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض / ٢٢ / ، وأبو داود في سننه في كتاب الفرائض / ١٣ / والترمذي في سننه في كتاب الفرائض / ٢٠ / وابن ماجه في الفرائض / ١٨ / والدارمي في الفرائض / ٣٤ / وأحمد في مسنده ج ٤/ ١٠٢ ، ١٠٣ / .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ج ١٠/ ٣٠٣ . وَفِي النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْأَثِيرِ ج ٤/ ١٤١: «الولاءُ للكُفْرِ» أَي أَكْبَرُ ذُرِّيَّةِ الرَّجُلِ، مِثْلُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ عَنِ ابْنِهِ، فَيَرْتَانِ الوَلَاءُ، ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُ الْابْنَيْنِ عَنِ أَوْلَادِهِ، فَلَا يَرْتُونَ نَصِيبَ أَبِيهِمْ مِنَ الوَلَاءِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لِعَمَّهُمْ، وَهُوَ الْإِبْنُ الْأَخْرُ .

(٥) وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ لِلْحَمَوِيِّ ج ٢/ ٤٠٩: خَيْرٌ: الْمَوْضِعُ الْمَذْكُورُ فِي غَزَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ نَاحِيَةٌ عَلَى ثِنَايَةِ بُرْدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ لِمَنْ يُرِيدُ الشَّامَ . وَقَدْ فَتَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ كُلَّهَا - وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعَةِ حِصُونٍ وَمِزَارِعٍ وَنَخْلٍ كَثِيرٍ - سَنَةَ سَبْعٍ لِلْهِجْرَةِ، وَقِيلَ سَنَةُ ثَمَانَ .

أي ظَرَفْتُهُمْ، وهي الكِيَّاسَةُ، وصرْفُهُ من حدِّ شَرَفٍ .
 وَجُهَيْنَةُ وَأَشْجَعُ قَبِيلَتَانِ . والحرقَةُ قومٌ من جُهَيْنَةَ . وقوله
 انْتَسَبُوا إِلَيَّ : أي قولوا : نحنُ مَوَالِي الزبيرِ ، لأنَّ أبابكم
 مُعْتَقِي ، وقد جَرَّ ولاؤكم الذي كان من جهةِ الأمِّ . وَجَرَّ
 الولاءُ في مسائل هذا الكتاب وغيره أن يكونَ الولدُ مولياً
 لمولى أمِّه إذا كان أبوه عبداً لا ولاءَ له ، فإذا أعتق الأبُ
 جَرَّ الولاءَ إلى مَوْلَاهُ لأنَّهُ كالنَّسَبِ ، وهو الآباءُ دُونَ
 الأمهاتِ إلا عندَ التَّعَدُّرِ .

وقالَ النَّبِيُّ عليه السَّلامُ : (الولاءُ لِحَمَةٍ كُلِّحَمَةٍ
 النَّسَبِ)^(٢) أي قرابةً ، وقيل : وَصَلَةٌ .

أعجبهُ ظرفُهُمْ وكانت أمُّهم مَوْلَاةً لرافِعِ بنِ خديجٍ ،
 وأبوهُم عبدٌ لبعِضِ الحرقَةِ من جُهَيْنَةَ ، أو لبعِضِ
 أشْجَعِ ، فاشترى أباهم فأعتقه ، وقال : انتسبوا إليَّ ،
 وقال رافعٌ : بل هم موالٍ لي ، فاخْتَصَمُوا إلى عثمانِ رضي
 الله عنه ، فقضى بالولاءِ للزبيرِ .

الْفِتْيَةُ : جمعُ الفَتَى ، والفتيانُ : جمعُ الفَتَى أيضاً ، وهم
 الشُّبَّانُ .

واللُّعْسُ : جمعُ أَلْعَسِ^(١) ، وهو الذي تضربُ شفتهُ إلى
 السَّوادِ قليلاً ، وذلك يُسْتَمَلَحُ ، وقد لَعَسَ لَعْساً ، من
 حدِّ عِلْمٍ ، إذا صارَ كذلك ، وأعجبهُ أي راقَهُ ظُرْفُهُمْ ،

(١) وفي معجم متن اللغة ج ٥/ ١٨٥ : جارية لعساء : في لونها أدنى سواد مشربة بحُمْرة ، ليست بالنَّاصعة .

واللُّعْسُ واللُّعْسَةُ : سواد مستحسن في اللثة والشَّفة ، أو سواد في حُمْرة .

وفي النهاية ج ٤/ ٢٥٣ : [وذكر حديثَ الزبيرِ] : اللُّعْسُ : جمعُ أَلْعَسِ ، وهو الذي في شفتهِ سَوَادٌ .

(٢) وفي النهاية لابن الأثير ج ٤/ ٢٤٠ : اللُّحْمَةُ : قد اخْتَلَفَ في صَمِّ اللُّحْمَةِ وفتحها . فقيل : هي في النَّسَبِ بالضمِّ ، وفي الثَّوبِ بالضمِّ
 والفتح [أي في رواية : «كلحمة الثوب»] .

والحديث أخرجه البيهقي في سننه ج ٦/ ٢٤٠ وج ١٠/ ٢٩٢ ، ٢٩٣ / وعبد الرزاق في مصنفه برقم ١٦١٤٩ / والحاكم في المستدرک
 ج ٤/ ٣٤١ / وذكره الشيخ ناصر في إرواء الغلیل ج ٦/ ١٠٩ وقال : حديث صحيح .

كتاب الإيمان^(١)

الأيمان: جمع يمين، وهو القسم، واليمين: اليد اليمنى، وكانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيداً لما عقّدوا، فسُمِّي القسم يميناً لاستعمال اليمين فيه. واليمين: أيضاً القوة، قال الله تعالى: ﴿لَأُخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾^(٢) قيل: أي بقوة وقدرة وسُمِّي القسم يميناً لأنَّ الحالف يتقوى بيمينه على تحقيق ما قرنه بها من تحصيل أو امتناع، وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿لَأُخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ أي لأخذنا يده اليمنى: فمنعناه عن التصرف. وقيل في قوله تعالى: ﴿فَرَأَى عَلَيْهِمْ ضَرْباً بِالْيَمِينِ﴾^(٣) أقاويل ثلاثة: أحدها ضرباً بيده اليمنى. والثاني ضرباً بالقوة. والثالث: ضرباً بقسمه الذي قال ﴿وَتَاللَّهِ لَأُحْيِيَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾^(٤).

وقوله الأيمان ثلاثة: يمين تكفر بالتشديد: أي تجب فيها الكفارة عند الحنث، وهي تكون على فعل في

المؤتلف، أي المستقبل. والابتناء: الابتداء، والابتناء كذلك^(٥). واللغو في الأيمان ما يلغى أي يطل، فلا يعتبر في حق حكم. ويُقال: لما لا يُعَدُّ من أولاد الإبل في دية أو غيرها لغو، قال الشاعر:

أو مائة تجعل أولادها
لغواً وعرض المائة الجلمد

والجلمد: الإبل الكثيرة العظيمة قال الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٦) واختلف العلماء في المراد به على ما عُرف.

ويمين الفور: ما يقع على الحال، أُخِذَ من فور القدر، وفوراً: أي غلباً.

واليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم: أي

(١) قال القوسوي في «أنيس الفقهاء» ص ١٧١: الأيمان: جمع يمين. وهو لغة: القوة، وشرعاً: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم «الله تعالى» أو التعليق، فإنَّ اليمين بغير الله عز وجل ذكر الشرط والجزاء، حتى لو حلف أن لا يخلف، وقال: إن دخلت الدار فعبدي حرٌّ يحنث. فتحرير الحلال يمين، لقوله تعالى: ﴿لَمْ نُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿مِثْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [سورة التحريم آية ١ - ٢]. وفي الصحاح: اليمين: القسم. والجمع: الأيمان والأيمان.

واليمين في عرف الفقهاء عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله، أو بصفة من صفاته عز وجل. واليمين الغموس: الحلف على فعل أو ترك ما ض كاذباً. وسُميت به لأنها تغمس صاحبها في الإثم.

(٢) سورة الحاقة آية / ٤٥ .

(٣) سورة الصافات آية / ٩٣ .

(٤) سورة الأنبياء آية / ٥٧ .

(٥) وفي معجم متن اللغة ج ١ / ٢١٣: استأنف الشيء: استقبله، أو أخذ أوله.

(٦) سورة البقرة آية / ٢٢٥ / وسورة المائدة آية / ٨٩ .

تمقل (١) . والغَمْسُ من حدَّ ضرب .

قَوْلُ الْقَائِلِ :

عَقَدْتُ عَلَى قَلْبِي بِأَنْ يَكْتُمَ الْهَوَى
فَضَجَّ وَنَادَى إِنِّي غَيْرُ فَاعِلٍ

عقدتُ على قلبي : أي ألزمتُهُ وعزمتُ عليه أن يُخفي هَوَايَ ، فضجَّ : أي جزعَ وصاحَ ، وهو مغلوبٌ ، وهو من حدَّ ضرب ، ونادى أنني : بفتح الألف ، غيرُ فاعلٍ ، ويجوزُ بكسر الألف ، فالفتحُ لوقوع فعل النداءِ عليه ، والكسرُ للاستينافِ أو إضمارِ القولِ أو جعلِ النداءِ بمعنى القولِ ، أي نادى وقال : إني لا أقدرُ أن أفعلَ ذلك ، وهذا كقوله تعالى : ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بَيْحَتِي﴾ (٧) قراءةً عامَّةً القراء بالفتح ، وفي قراءة حمزة : إن الله ، بالكسر ، والوجه ما ذكرته .

ولو قال اشهدُ أو أفسمَ أو قال : أحلفُ ، أو قال : أعزمُ : كانَ يميناً عند أصحابنا رحمهم الله ، نوى به اليمينَ أو لا ، قرنه باسم الله أو لا ، لأنَّ الشَّهَادَةَ فِي اللُّغَةِ إِخْبَارٌ عَمَّا شُوهِدَ ، وذلك يصلحُ لليمين ، وقد جاء به الشَّرْحُ ، قال الله تعالى : ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ (٨) ثم قال ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ (٩) والقسمُ موضوعٌ له ، وقد جاء غير مقرونٍ باسم الله ، قال الله

واليمينُ الغمُوسُ تدعُ الدَّيَارَ بِلَاقِعٍ (٢) : وهي جمع بلقع : وهي القفْرُ ، وهو الأرض التي لا نباتَ فيها ولا ماءٌ يعني أنها تُخربُ الدَّيَارَ بالموتِ والجلاءِ ﴿أولئك لا خلاقَ لهم في الآخرة﴾ (٣) الخلاقُ : النَّصِيبُ الصَّالِحُ .

واليمينُ الفاجرةُ : أي الكاذبةُ ، وقد فجرَ فجوراً من حدَّ دخل ، أي كذبَ ومعناها المفجورُ فيها ، أي كذبَ فيها خالفها ، فاعلةٌ بمعنى مفعولةً ، كقوله تعالى : ﴿فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ (٤) أي مرضيةً ، وقوله تعالى : ﴿مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ (٥) أي مدفوقٍ ، وكذلك يُقالُ في عيشةٍ راضيةٍ : أي ذاتِ رضى ، وهذا على تأويلٍ من يَأبَى أن يكونَ الفاعلُ بمعنى المفعولِ لما فيه من إبطالِ الوضْعِ .

وينشدون في جعلِ العقدِ المذكورِ في قوله تعالى : ﴿بِأَ عَقَدْتُمْ الْآيَانَ﴾ (٦) بمعنى العزمِ قولَ القائلِ :

خَطَرَاتُ الْهَوَى تَرْوُحُ وَتَغْدُو

وَلِقَلْبِ الْمُحِبِّ حَلٌّ وَعَقْدٌ

الخطراتُ : جمعُ خَطَرَةٍ وهي من خطرَ الشيءُ في قلبه ، من حدَّ ضرب ، أي تحركَ ، والهوى : الحُبُّ ، وتروُحُ وتغدو : أي يقعُ ذلك مساءً وصباحاً . ولقلبِ المُحِبِّ حَلٌّ وعقدٌ : أي نقضُ وإبرامٌ فيما يعزمُ عليه ، وينشدون

(١) وفي المغرب ج ٢ / ٢٧١ : القُلُّ : الغمُّسُ .

(٢) ذكره الشيخ ناصر في الأحاديث الصحيحة ج ٢ / ٧٠٦ : ولفظه : « . . واليمينُ الفاجرةُ تدعُ الدَّيَارَ بِلَاقِعٍ » وذكره بلفظ المصنف ص ٧٠٩ .

(٣) سورة آل عمران آية / ٧٧ .

(٤) سورة الحاقة آية / ٢١ .

(٥) سورة الطارق آية / ٦ .

(٦) سورة المائدة آية / ٨٩ .

(٧) سورة آل عمران آية / ٣٩ .

(٨) سورة المنافقون آية / ١ .

(٩) سورة المنافقون آية / ٢ .

لاخلفُ على قوم أن لا أعطيَهُم ثم يئدولي فأعطيهم :
أي يتغير رأيي عما كان عليه ، وقد بدا يئدو بداءً من حدِّ
دخل ، والمصدرُ على وزنِ الفِعالِ ، والبُدُو : الظهُورُ :
على وزنِ الفُعولِ ، والبُدُو : بتسكينِ الدالِ : الخروجُ من
الحَضَرِ إلى الباديةِ .

إذا دعا عشرةً فغداهم : أي أطعمَهُمُ الغداً . وعشاهُهم :
أي أطعمَهُمُ العشاءَ . والمصدرُ : التَّغْدِيَةُ والتَّعْشِيَةُ .
وإذا كانَ فيهم صبيٌّ فطيماً : أي مَقْطُومٌ عَنِ اللَّبَنِ قَدْ
أَخَذَ فِي الْأَكْلِ .

سَدَّ حَلَّةَ الْفَقِيرِ (٧) : أصلها التَّلْمَةُ ، وتستعملُ الحَلَّةُ
للفَقْرِ ، والحَلِيلُ للفقيرِ .

وقوله تعالى ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ
مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ (٨) هي مصدرٌ كَسَا
يَكْسُو ، وليستُ باسمِ اللباسِ ، فقد عطفها على
الإطعامِ ، وهو مصدرٌ ، وإطلاقُ طلبةِ العلمِ لفظَةَ
الإكساءِ في المصدرِ خطأً ، لأنَّ الفعلَ من حدِّ دخل ،
فلا يكونُ الإفعالُ مصدرًا .

إذا حَلَفَ لا يُسَاكِنُ فلاناً فحقيقةُ المُسَاكِنَةِ : أن يَخْتَلِطَ
في مسكنٍ بامتعتها وسكناتها ، وقد سَكَنَ الدَّارَ سَكَنَى

تعالى ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ (١) وكذلك
الحَلْفُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا
عَنْهُمْ﴾ (٢) ولم يقلُ باللهِ وكذا أعزِمُ لأنَّهُ إيجابٌ .

وكذا قوله عليٌّ نَذَرٌ لأنَّهُ إيجابٌ ، وقد قالَ النَّبِيُّ عليه
السَّلَامُ (النَّذْرُ يَمِينٌ وكفارتهُ كفارةُ يمينٍ) (٣) وقد نَذَرَ
يَنْذِرُ من حدِّ دخل ، وكذلك قوله عليٌّ عَهْدُ اللهِ ، فهو
يَمِينٌ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ (٤)
ثم قالَ ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ (٥) وكذلك
ذِمَّةُ اللهِ ، لأنها بمعنى العَهْدِ ، وأهلُ الذِّمَّةِ : أهلُ
العَهْدِ .

وقوله عليه السَّلَامُ : (لا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا
بِالطَّوَاغِيَتِ) (٦) أي بالأصنامِ ، جمعُ طَاغُوتٍ .

وقالوا في النَّذْرِ بذبحِ الولدِ أَنَّهُ إِزَاقَةٌ دَمٌ مَحْقُونٌ : أي
ممنوعُ السَّفَكِ ، والفعلُ من حدِّ دخل يُقَالُ : حَقَّنُوا
دِمَاءَهُمْ : أي منعوها مِنْ أَنْ تُسْفَكَ . وحَقَّنَ اللَّبَنَ فِي
السَّقَاءِ : أي حَبَسَهُ .

وإزهاقُ الرُّوحِ : إخراجُها ، وزهوقُها خُرُوجُها من حدِّ
منع .

قال عمرُ رضي اللهُ عنه ليرفأ ، هو اسمٌ مَوْلَاةٌ : إني

(١) سورة القلم آية / ١٧ .

(٢) سورة التوبة آية / ٩٦ .

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج ١٧ / ٣١٣ .

وروى عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٥٨٣٩ / ولفظه : (النَّذْرُ كَفَّارَةٌ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ) .

وفي الأحاديث الصحيحة للشيخ ناصر ج ١ / ٧٨٤ / رقم ٤٧٩ بلفظ : «النَّذْرُ نَذْرَانُ : فَمَا كَانَ اللهُ فَكَفَّارَتُهُ الْوَفَاءُ ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ
فَلَا وَفَاءَ فِيهِ ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ» ، وقال : أخرجه ابن الجارود في المتقى / ٩٣٥ / وعنه البيهقي ج ١٠ / ٧٢ .

(٤) سورة النحل آية / ٩١ .

(٥) سورة النحل آية / ٩١ .

(٦) أخرجه النسائي في سننه برقم ٣٥٣٤ / وفي صحيح سنن النسائي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى / برقم / ٨٠٠ /
وأخرجه البيهقي في سننه ج ١٠ / ٢٩ .

(٧) وفي معجم متن اللُّغَةِ ج ٢ / ٣٢٧ : الحَلَّةُ : [لها معانٍ ومنها] الفقرُ والحاجةُ .

(٨) سورة المائدة آية / ٨٩ .

من حدّ دخل، أي أقام فيها وسكن سُكُونًا، وهو ضدّ
تحرك، وسكن سَكِينَةً: أي وقَر. والدَّارُ اسمٌ للسَّاحَةِ،
وإن لم يكن لها أبنية، قال لبيدُ بنُ ربيعةَ العامري (١):
عَفَتِ الدِّيَارُ مَحَلَّهَا فَمَقَامُهَا
بمَنَى تَأَبَّدَ غُؤْلُهَا فَرَجَامُهَا
عَفَتِ الدِّيَارُ تَعْفُو عَفَاءً: أي دَرَسَتْ وَعَطَّأَهَا التُّرَابُ.
وَعَفَتَهَا الرِّيحُ: أي جعلتها كذلك، يتعدى ولا
يتعدى. مَحَلَّهَا: أي موضع حُلُولِهَا، أي نزولها. وقد
حَلَّ من حدّ دخل، وهو بدلٌ عن الدِّيَارِ، والمَقَامُ:
موضعُ الإقَامَةِ، بالضم، والمَقَامُ بفتح الميم مَوْضِعُ
القِيَامِ. والرَّوَايَةُ ههنا بالفتح، وللضمِّ وَجْهٌ، بمَنَى هو
اسمٌ موضع بمَكَّةَ، تَأَبَّدَ: أي تَوَحَّشَ، غُؤْلُهَا
ورجَامُهَا (٢) هُمَا جِبلَان، قاله الأصمعي (٣). وقيل:
الغُولُ: وادٍ، والرجَامُ: جبلٌ وأصلُ الغُولِ: المكانُ
السهلُ، والرجَامُ: الحِجَارَةُ، جمعُ رُجْمَةٍ، بضم الراء
وتسكين الجيم، وهي الحجرُ الضَّخْمُ، وقال النَّابِغَةُ
الذَّيْبَانِي (٤):

يا دارَ مَيَّةَ بالعَلْيَاءِ فَالسَّنْدِ
أقوتُ وطالَ عليها سَالِفُ الأَبْدِ
مَيَّةٌ: اسمُ امرأةٍ، والعلياءُ: اسمُ موضع، والسندُ
كذلك، والعلياءُ في الأصل: الأرضُ العَالِيَةُ، والسندُ:
المرتفع في أصلِ الجبلِ. أقوتُ: أي خلتُ والقواءُ:
الأرضُ الخالية، والقي كذلك، والسالفُ الماضي، من
حدّ دخل. والأبْدُ: الدهرُ.
وظلَّةُ الدَّارِ هي التي تُظِلُّ عندَ بابِ الدَّارِ.
والسَّقِيفَةُ هي ذاتُ السَّقْفِ، ولو حَلَفَ لا يدخُلُهَا إلاَّ
عابِرُ سبيلٍ: أي مارًا، وقد عبَرَ عبورًا: من حدّ دخل،
وعبورُ النَّهْرِ قَطْعُهُ، وهو أن يدخُلَهَا، ومَنْ قَصَدَهُ المَرُورُ
من غيرِ عملٍ آخر.
ولو دخَلَهَا مجتازًا ثم بَدَا لَهُ فقَعَدَ لم يحنثُ، يُقَالُ: جازَ
الطَّرِيقَ يَجُوزُهُ جَوَازًا واجتازَهُ اجتيازًا إذا سَلَكَهُ
للمرورِ لا لعمَلٍ آخر.
ولو كانتُ دارًا صغيرةً فجعلَهَا بيتًا واحدًا وأشرعَ بابَهُ إلى

(١) هو أبو عقيل لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر العامري، شاعر من شعراء الجاهلية الأشراف المجيدين، ومن أصحاب المعلقات بإجماع الرواة. وكان خير شاعر لقومه يمدحهم ويرثيهم ويعدُّ أيامهم ووقائعهم وقرائنهم، وشعره فخم شريف المعاني، يدور على الحماسة والفخر والمدح والثناء والوصف.

وفد لبيد مع قومه بني عامر في المرة الثانية إلى رسول الله ﷺ سنة ثمان للهجرة، فأسلم مع قومه، وهاجر، وسكن المدينة. وكان من المؤلفة قلوبهم. ثم سكن الكوفة أيام عمر بن الخطاب، وتوفي سنة ٣٥ أو ٣٨ هـ. [تاريخ الأدب العربي للدكتور عمر فروخ - رحمه الله تعالى/ ج ١/ ٢٣١-٢٣٢].

(٢) وفي معجم متن اللغة ج ٢/ ٥٥٩: الرِّجَامُ: [لها معانٍ منها] الحجارة المجتمعة، أو هي كالرضام، صخور عظام أمثال الجزر. (٣) الأصمعي: هو عبد الملك بن قُريب، الشاعر المشهور، كان راوية العرب، وأحد أئمة اللغة والشعر. تقدمت ترجمته ص ٩٤/ ت ٢١٦.

(٤) النابغة الذبياني: شاعر جاهلي من الطبقة الأولى: هو زياد بن معاوية بن سعيد بن ذبيان، ولذلك يُعرف بالنابغة الذبياني تمييزاً له من النابغة الجعدي ونابغة بني شيبان وسواهما.

وكان أكثر حياته في بلاط المناذرة وبلاط الغساسنة، ولهذا نجد في شعره رقة الحَضَر من فصاحة وعذوبة وسهولة في التركيب. وكانت تُضرب له قُبَّةٌ من آدم بسوق عكاظ، فتقصده الشعراء، فتعرض عليه أشعارها،

توفي النابغة في سنة ١٨ ق هـ، وكان قد أسنَّ جداً،

تاريخ الأدب العربي للدكتور عمر فروخ رحمه الله تعالى/ ج ١/ ١٧٨-١٧٩.

الطريق: أي جعله إلى الشارع، وهو الطريق الأعظم.
وإذا حلف لا يأكل كذا: فالأكل هو المضغ والابتلاع،
والمضغ اللوك، من حدّ دخل وصنع، والابتلاع: افتعال
من البلع وهو من حدّ علم، والأزدراذ: افتعال من
الزرد، وهو كذلك أيضاً، وهو من حدّ علم أيضاً،
والتاء من هذا الباب إذا وقعت بعد الزاي صارت ذالاً
كما في الأزدراع والأزدجار، ولو حلف لا يدوق كذا،
فالدوق هو التعرف عن طعام الشيء باللسان واللهاة.
والسمك الطري: الغض، ومصدره الطراوة من غير
فعل.

والسمك المالح: هو الذي جعل فيه الملح، فاعل
بمعنى مفعول. وقد ملح القدر، من حدّ صنع، أي
جعل فيها الملح بقدر، فإذا كثرت ملحها حتى أفسدها،
فقد ملّحها تمليحاً، وملّح الماء ملوحة، من حدّ شرف،
فهو ملح بكسر الميم وتسكين اللام، وملّح الإنسان
ملاحة، فهو مليح^(١)، من حدّ شرف أيضاً.

ولو أكل صيراً أو كنعداً لا يحنث، الصير: بكسر
الصاد: الصحناء، وهو بالفارسية مهبابه، وفي الجامع
الكبير: الصحناء بالكسر، قال: وقيل بالفتح.
والكنعد: نوع من السمك الصغار، والكاف والعين
مفتوحتان والنون ساكنة بينهما، وفتح الكاف والنون
أيضاً والعين ساكنة، وزاد في رواية أبي حفص أو ريشاً،
وفي فرود الأزهرى: الدعموص^(٢) والريشة كجليلزك،

وقيل: الريش والريشا: الجريث، وقال في ديوان
الأدب: الريشا بكسر الراء وتشديد الباء: ضرب من
السمك.

ولو حلف لا يأكل إداماً^(٣) فهو عند أبي حنيفة رحمه الله
كل ما يؤكل مع الخبز مختلطاً به، من قولك آدم الله
بينكما، من حدّ ضرب، لغة في قولك آدم الله بينكما،
من باب الإدخال، أي ألفت بينكما ووصل وأصلح.
والجبن ليس بإدام عنده وهو بضم الجيم والباء وتخفيف
النون، وفارسيته بنير، وتشديد النون لغة أيضاً، وهي
زيادة ملحقة به، والقطن كذلك بتشديد آخره لغة
فيه، جعل كذلك في بيت للضرورة، بيت قطن: من
أجود القطن.

وإذا حلف لا يأكل بيضاً يقع على بيض الدجاج
والإوز، بكسر الهمزة، والوز: لغة رديئة فيه، وهو
بالفارسية مرغابي.

ولا يقع على بيض النعام، وهو بالفارسية اشتر مرغ.
ولا على بيض دود القز لأنها لا يستعملان في الأكل،
فلا يقع الوهم عليهما.

والساق: بضم السين وتشديد الميم، فارسيته ترى.
والفاكهة ما ينفكه به، أي يتنعم به، ورجل
فكه^(٤): بفتح الفاء وكسر الكاف، أي طيب النفس،
وقد فكه فكاهاة، من حد علم إذا صار كذلك، والفاء

(١) وفي المغرب ج ٢/ ٢٧٣: الملاحه: والمنلحة: منبث الملح. وماء ملّح، وسمك ملّح، وماء مملوح، ولا يقال: «مالح» إلا في لغة رديئة، وهو المقدد الذي جعل فيه ملح. والمالحة: الموالحة.

(٢) وفي المغرب ج ١/ ٢٨٨: الدعموص: دويبة سوداء تسبح فوق الماء.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج ١/ ١٥٤: الإدام: ما يؤتدّم به الخبز مائعاً أو جامداً، جمعه: أدّم، و«يسكن» وأدام وأدمّة.

(٤) وفي المغرب ج ٢/ ١٤٨: الفاكهة: ما ينفكه به، أي ما يتنعم بأكله ويُلذذ، ومنها: الفكاهاة: المزاج، ورجل فكه: طيب النفس مزاج ضحوك، وقد فكه: بالكسر فكاهاة: بالفتح، وفي التنزيل العزيز ﴿فكّهي﴾ [سورة المصطفين آية ٣] أي أشرين بطرين و﴿فكّهي﴾ [سورة الدخان آية ٢٧] أي ناعمين.

في المصدرِ مضمومةٌ .

الفم، لأنه لا يُسمَّى تمرّاً بعدَ ما حُصِّ بهذا الاسمِ،
وقيل: هو بُسْرٌ يابسٌ .

ولو أكلَ حَيْساً يَحْنُثُ، لأنَّ اسمَ التَّمْرِ باقٍ، فإنَّ
الحَيْسَ (٢) تَمْرٌ يُنْقَعُ في اللَّبَنِ، وقيل هو طعامٌ يُتَّخَذُ من
تمرٍ ورُبْدٍ فتَبَقَى اليمِينُ لبقَاءِ الاسمِ .

وإن حلفَ لا يَأْكُلُ حُبْرًا فأكلَ جوزينجاً لم يَحْنُثُ، هو
فارسيٌّ معرَّبٌ، وفارسيته كوزينه، لاختصاصه باسمِ
آخر .

ولو حلفَ لا يشربُ نبيذاً فشرِبَ سَكْرًا لم يَحْنُثُ،
السَّكْرُ: بفتح السَّيْنِ والكافِ وهو خمرُ التَّمْرِ، وهو
النَّبِيءُ من مائه، والنَّبِيذُ: أن يَبْدَأَ تمراتٍ أو زبيباتٍ في
ماءٍ ليستخرجَ الماءَ عُدُوْبَتَهَا، وذلك غيرُ الأوَّلِ،
وكذلك لو شربَ بخنجاً، هو تعريبٌ يَحْنُثُهُ، أي
المطبوخُ .

ولو حلفَ لا يشربُ من دجلةَ فَعَرَفَ منها بيده وشربَ،
لم يَحْنُثُ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله، هو أخذُ الماءِ بالكفِّ
ورفعُهُ من حدِّ ضربٍ، والغَرْفَةُ: بالفتح المرَّةُ،
وبالصَّمَّةِ: قَدْرٌ ما يُعْرَفُ بالكفِّ، وإنَّما يَحْنُثُ عندَهُ إذا
شربَ منه بغيرِ كَرْعاً: هو أن يَخْوِضَ الماءَ ويتناولُ الماءَ
بفيه من موضعه، من حدِّ صنعٍ، ولا يكونُ الكَرْعُ إلا
بعدَ الخوضِ فإنَّهُ من الكَرْعِ (٣) وهو من الإنسانِ ما
دُونَ الرَكْبَةِ، ومن الدَّوَابِّ ما دُونَ الكَعْبِ، قالَ
الخليلُ (٤): يُقالُ: تَكَرَّعَ الرَّجُلُ إذا تَوَضَّأَ للصَّلَاةِ،

والْحِنْطَةُ المَقْلِيَّةُ: بالفارسية قروده، وقد قَلَّها يَقْلُوها
على المِقْلَاةِ قَلْوًا فهي مقلوةٌ إذا جَعَلَتِ النَّعْتَ من ظاهرِ
الفعلِ . فأما المقليةُ فهي إذا جعلت من فعلٍ ما لم يُسَمَّ
فَاعِلُهُ، يُقالُ: قَلَيْتِ الحِنْطَةَ تُقَلِّيُ فهي مقليةٌ، ونحو
ذلك دعوتُهُ فهو مَدْعُوٌّ، وجفوتُهُ فهو مَجْفُوٌّ، ودُعِيَ فهو
مُدْعَى، وجُفِيَ فهو مُجْفَى، والقلي لغةٌ أيضاً بالياء من
حدِّ ضربٍ، والمقليةُ على هذه اللغةِ على ظاهرِ الفعلِ،
وقد قَلَيْتُها أَقلِيها فهي مقليةٌ .

وإذا حلفَ لا يَأْكُلُ من هذا الطَّلَعِ: وهو أوَّلُ ما يَنْشُقُّ
من ثمرِ النخْلِ، ثم يصيرُ بلحاً ثم بُسْرًا (١) وهو
بالفارسية غوره .

والمذَنَّبُ بتشديدِ التَّوْنِ وكسرها هو البُسْرُ الذي ذنَبُ أي
بدأ الإرتطابِ فيه من قِبَلِ ذَنَبِهِ .

وإذا حلفَ لا يَأْكُلُ سمناً فَلَتَّ السَّوِيْقَ بسمينٍ: أي
جَدَّحَهُ بِهِ وَخَلَطَهُ، من حدِّ دخلٍ .

وإذا حلفَ لا يَأْكُلُ عنباً قد عَيْتَهُ فأكلَ منه بعدَ ما صارَ
دِنْسًا لم يَحْنُثُ: وهو عَصَاةُ العنْبِ، ودُبْسُ الرُّطْبِ:
عَصَاةُ الرُّطْبِ .

والفُسْتُقُ: فارسيٌّ مُعَرَّبٌ .

وإذا حلفَ لا يَأْكُلُ تمرّاً فأكلَ قَسْبًا: بفتح القافِ
وبتسكينِ السَّيْنِ، لا يَحْنُثُ وهو تمرٌ يابسٌ يَتَفَتَّتُ في

(١) وفي معجم متن اللغة ج ١/ ٢٩١: البُسْرُ والبُسْرُ: من ثمرِ النَّخْلِ: ما لَوَّنَ ولم يَنْضَجْ، فإذا نَضَجَ فقد أَرطَبَ، ويكون بين البلح والرُّطْبِ . الواحدة: بُسْرَةٌ .

(٢) وفي المُعْرَبِ ج ١/ ٢٣٦: الحَيْسُ: تَمْرٌ يُخْلَطُ بسمينٍ وأقَطُّ ثم يُذَلِّقُ حتى يَحْنُثُ .

(٣) وفي المُعْرَبِ ج ٢/ ٢١٥: الكَرْعُ: ما دُونَ الكَعْبِ من الدَّوَابِّ، وما دونِ الرُّكْبَةِ من الإنسانِ . وجمَعُهُ: أَكْرَعُ وأَكَارَعُ، ثم سُمِّيَ به الخليلُ خاصَّةً . وعن محمد: الكَرْعُ: الخَيْلُ والبِغَالُ والحَمِيرُ .

والكَرْعُ: تناولُ الماءِ بالفمِ من موضعه، يُقالُ: كَرَعَ الرَّجُلُ في الماءِ وفي الإناءِ، إذا مَدَّ عُنُقَهُ نحوه ليشربه .

(٤) الخليلُ: هو ابنُ أحمدَ بنِ عمرو بنِ تميمٍ، أبو عبد الرحمن البصري الفراهيدي الأزدي، النحويُّ اللغويُّ الزاهدُ . أحدُ أئمةِ اللغةِ والأدبِ، أستاذُ سيبويه، ولد في البصرة وعاش فيها فقيراً صابراً، كان يمتنع عن قبولِ عطايا الملوكِ، وكان قوته من بساتين ورثته من =

فغسل أكارعهُ، وكراع كل شيء طرفهُ.

وإذا حلف لا يلبس هذا الثوب فأترز به، الصحيح بالهمزة من الإزار، أي شدّه على وسطه أو ارتدى به، أي لبسه لبس الرداء، واشتمل به أي تلفّف به حيث. ولو حلف لا يلبس ثياباً فتقلّد سيفاً أو تنكّب قوساً لم يحنث، وتقلّد سيفاً: أي جعله قلادة في عنقه، وتنكّب قوساً: أي ألقاها على منكبيه^(١)، وهو مجمع عظم العَضِدِ والكَتِفِ، لا يحنث. ولو لبس درع حديد حنث.

ولو حلف ليضربنهُ مائة سوطٍ فجمع مائة وضربهُ بهاجمة إن كان وصل إليه كل سوطٍ بحياله برّ، أي بإزاره، وأصل هذا الياء الواو، وقوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضَغْنًا﴾^(٣) وهو ما قبضت عليه من قماش الارض، أي هو قبضة من دقاق العيدان والنبات، وقال الخليل^(٤) هو قبضة قضبان أو حشيش، أصلها واحد، والقماش^(٥): ما يجمع من ههنا وههنا. والقَمَشُ: الجمع من هنا وهنا من حدّ ضرب.

ولو حلف لا يبيت في مكان كذا فأقام فيه ولم ينم حنث؛ لأن البيوتة هو المكث والإقامة، يُقال: بات فلان يصيلي في موضع كذا، قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾^(٦) ويقع ذلك على نصف الليل أو أكثر، ولو حلف لا يؤويه بيت فعلى قول أبي يوسف رحمه الله: الأول لا يحنث إلا بأكثر الليل والنهار؛ لأنّه عبارة عن المقام والمأوى، موضع الإقامة، فأشبه البيوتة. وفي قول الآخر وهو قول محمد رحمه الله يحنث بساعة؛ لأن الإيواء هو الضم، يُقال: أوى إلى فلان يأوي أويًا: أي انضم إليه، وآواه فلان إلى نفسه إيواءً: أي ضمّه، قال الله تعالى في اللازم ﴿إِذْ

ولو حلف لا يركب هذا السرج فبدّل السرج بغيره وترك اللبد والصفة وركب لم يحنث، الصفة^(٢) غشاء السرج.

وإذا حلف لا يضرب عبده فوجاهه حنث، أي طعنه برأس سكين، وقد وجاهه بجاه وجأ، من حدّ صنع، ووجاه إذا دقّه أيضاً.

وكذا إذ أقرصه، وهو بالأظفار، وهو من حدّ دخل، أو عضّه وهو بالأسنان، من حدّ علم. أو خنقه: أي عصّر حلقة ليختنق، والخنق من حدّ دخل، والمصدر بفتح الخاء وتسكين النون وكسرها أيضاً لغتان.

= أبيه، وكان يبيع سنة ويفزو سنة إلى أن مات سنة سبعين ومائة، أو خمسين وسبعين. وكان له إبداع في اللغة لم يسبق إليه، فمن

ذلك وضعه لعلم العروض، ووضعه لأول معجم في العربية، ولكنه مات قبل أن يكمله، رحمه الله تعالى. [طبقات القراء ج ١/ ٢٧٥ / وإنباء الرواة ج ١/ ٣٤١ / ومعجم الأدباء ج ١/ ٣٤١ / وبنية الوعاء ج ١/ ٥٥٧ / والوفيات ج ١/ ١٧٢ / .

(١) وفي معجم متن اللغة ج ٥/ ٥٤٠: المنكب من الإنسان وغيره: مجتمع رأس الكتف والعَضِدِ. وما بين العَضِدِ والكتف، وما بين الكتف والعنق، أو عظم العَضِدِ والكتف وجبل العاتق.

(٢) وفي المغرب ج ١/ ٤٧٦: صفة السرج: ما عُثِيَ به بين القربوسين، وهما مقدّمه ومؤخره.

(٣) سورة ص آية / ٤٤ / .

(٤) الخليل: تقدمت ترجمته قبل.

(٥) القماش والقماشة: ما على وجه الأرض من فئات الأشياء، ومنه قيل لزال الناس: قماش. والقماش من البيت: متاعه. [وعند العامة: القماش: ما تُسج من الصوف أو القطن مما يتخذ للثياب أو ليُفَرَس. وهو مولد منذ زمن الدولة الأيوبية].

[معجم متن اللغة ج ٤/ ٦٤٦].

(٦) سورة الفرقان آية / ٦٤ / .

أوى الفَيْتِيَّةُ إِلَى الْكَهْفِ ﴿١﴾ وقال في الْمُتَعَدِّي ﴿أوى
إليه أخاه﴾ (٢).

وإذا حلفَ لا يمشي على الأرضِ فمَشَى على ظَهْرِ
الإِجَارِ (٣) حِنْتٌ، لأنه من الأرضِ، الاجازُ: السَّطْحُ.
قالوا: ألا ترى أنَّ مَنْ أرادَ أن يجلسَ على السَّطْحِ يُقالُ
لَهُ: لا تجلسَ على الأرضِ، واجلسَ على السَّطْحِ.
وقيل: الإِجَارُ: السَّطْحُ (٤) الذي ليسَ حَوالِيهِ حَائِلٌ.

الرَّبَبِيُّ: بفتح الرَّاي والباءِ وبينهما نونٌ ساكنَةٌ، دهنٌ
الْيَاسِمِينَ.

إذا حلفَ لا يشتري سلاحاً، فاشترى سَفُوداً لم يَحِنْتُ،
هو بفتح السَّينِ وتشديد الفَاءِ، فارسيته بابزن.

وإذا حلفَ لا يَشْمُ رِيحاناً: الشَّمُّ من حَدِّ دَخَلُ لَغَةٌ في
شَمِّ يَشْمُ من حَدِّ علم، والريحانُ اسمٌ لكلِّ نبتٍ اخضرَ
لا شجرَ لَهُ ولَهُ رِيحٌ طَيِّبَةٌ، كالآسِ والعنبرِ والشاهسيرِ
والوردِ وما يخرجُ من الشجرِ.

وَحَاتَمُ الْفِضَّةِ لَيْسَ مِنَ الْحَلِيِّ لِأَنَّ الرَّجَالَ يَلْبَسُونَهُ مَعَ
أَتَمِّ مَنْهِيُونَ عن التحلِّي، والحلِّي: اسمٌ بفتح الحاءِ
وتسكينِ اللّامِ واحدٌ وجمعه الحَلِيُّ، بضمِّ الحاءِ وكسرِ
اللامِ وتشديدِ الياءِ على وزنِ الفَعُولِ، وأصلُهُ الحَلْوِيُّ،
ثم صيِّرَتِ الواوُ ياءً للياءِ التي بعدها، وكُسرَتِ اللّامُ
للياءِ يين، والحَلِيّ: بكسرِ الحاءِ لغَةً للكسرةِ التي
بعدها، والحَلِيَّةُ: بكسرِ الحاءِ وتسكينِ اللّامِ للواحدِ
أيضاً، وجمَعُها: الحَلِيُّ: بضمِّ الحاءِ وفتحِ اللّامِ، ويُجَعَلُ
الياءُ التي في آخرِها ألفاً لفتحِ ما قبلِها، وذلك على
وزنِ الذرورةِ، بالذالِ والذري، واللحيةُ واللّحَى.

والسَّوارُ مِنَ الحَلِيِّ، وهو بكسرِ السَّينِ وبالصّمْ لَغَةٌ
أيضاً، والكسرُ أفصحُ.

والقلبُ السَّوارُ أيضاً وهو لنوعٍ خاصٍّ منه.

والحَلْحَالُ (٥): ما يُجَعَلُ في الرِّجْلِ، والقِلَادَةُ: ما يُجَعَلُ
في العُنُقِ.

(١) سورة الكهف آية / ١٠.

(٢) سورة يوسف آية / ٦٩.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج ١ / ١٤٧: اليناجور والأجور: طين الطين للبناء، ومنه ما يُشوى بالنار، وهو القرميدُ بالشام، ومنه جفّفُ وهو الطوبُ.

(٤) وفي المغرب ج ١ / ٣٠: الإجازُ: السَّطْحُ.

(٥) وفي معجم متن اللغة ج ٢ / ٣٢٨: الحَلْحَالُ والحَلْحَالُ: حلّيٌّ معروف للنساء، جمعه حَلْحَالٌ وحَلْحَالٌ.

كتاب الحدود^(١)

الْحُدُّ: أصله المنع لغةً من حدَّ دخل، والحدودُ: موانع من الجنائيات، فسُمِّيت بها لذلك لكونها موانع. وقوله عليه السلام: (ادْرؤوا الحدودَ)^(٢) أي اذفَعوها، وصرفه من حدَّ صنع. والحدودُ: تندريءٌ بالشُّبهاتِ: بالهمزة، أي تَنَدِّعُ. وقوله عليه السلام: (الحدودُ كفاراتٌ لأهلها)^(٣) أي ستاراتٌ، وقد كَفَرَ يَكْفُرُ من حدَّ دخلَ يَدْخُلُ إذا سَتَرَ، والكُفْرُ الذي هو ضدُّ الإيمانِ سَتَرُ الحَقِّ بالباطلِ، وكُفْرانُ النعمِ سَتْرُها، وكَفَرَ الزَّارِعُ البِذْرَ سَتَرَهُ في الأرضِ، وكَفَرَ اللهُ سَيِّئاتِ عبدهِ: بالتَّشديدِ، أي سَحَّها وسَتَرها. وفي حديثِ ماعزٍ رضي اللهُ عنه قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم: (أَبْكُتْهَا)^(٤) الألفُ للاستيفهَام، والنِّيكَ^(٥): صريحٌ في بابِ المُجَامَعَةِ، وسائرُ الألفاظِ كِنَايَةٌ، وصرفه: نَاكَهَا يَنْبِكُهَا نَيْكاً. ثم قال له: (أكانَ هذا منك في هذا منها مثلُ الميلِ في المُكْحَلَةِ والرِّشَاءِ في البِئْرِ) المُكْحَلَةُ: بضمِّ الميمِ والحاءِ: ما يُجْعَلُ فيه الكُحْلُ، والرِّشَاءُ: بكسرِ الرَّاءِ والمدِّ في آخره: الحَبْلُ.

(١) قال الإمام النووي في تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢٣: الحدُّ: أصله المنع، فسُمِّيَ حَدًّا الرِّثْمُ وغيره بذلك لأنَّه يمنع من معاودته، ولأنَّه مُقَدَّرٌ محذُورٌ.

وقال القونوي في أنيس الفقهاء ص ١٧٣: الحدُّ: جمع حَدٍّ، وهو في اللُّغة المنعُ. وفي الشريعة هو عقوبة مقدَّرة، وجبَّ حقاً اللهُ عزَّ وجلَّ. وفي الصَّحاح: الحدُّ: الحاجزُ بينَ الشَّيئينِ، وحدُّ الشيءِ منتهاهُ، تسميةً بالمصدر. وفي المُعْرَبِ: يُقالُ لحقيقةِ الشيءِ حَدٌّ لأنَّه جامعٌ ومانعٌ. ومنه الحدَّادُ: البوابُ لمنعه من الدخولِ. وسُمِّيت عقوبةُ الجاني حَدًّا لأنَّها تمنعُ المعاودةَ أو لأنَّها مُقدَّرةٌ. وبالجملة فالحدودُ الشرعيةُ موانعٌ قبلَ الوقوعِ، وزَوَاجِرٌ بعدَ الوقوعِ، وإليه الإشارةُ الإلهيةُ بقولِ اللهِ الحكيمِ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [سورة البقرة: آية ١٧٩].

(٢) هذا اللفظ ورد في روايات متعدِّدة: ففي نصب الراية ج ٣/٣٣٣: (ادْرؤوا الحدودَ بالشبهات) وقال الزيلعي: غريبٌ بهذا اللفظ، وعنده أيضاً ج ٣/٣٠٩: (ادْرؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم. .) رواه الترمذي، وضعفه. ورواه الحاكم وفي سننه متروك. وفي رواية عند الدارقطني ج ٣/٨٤ وفي إسناده ضعيف. وفي سنن البيهقي ج ٩/١٢٣، وفي إسناده ضعيف.

(٣) لم يرد بهذا اللفظ، وفي سنن الترمذي برقم ١٤٦٤ من حديث عبادة بن الصامت: (. . ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقبَ عليه فهو كفارة له . .) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي سنن ابن ماجه برقم ٢٦٠٣ و ٢٦٠٤/٢ وصحيح سنن ابن ماجه برقم ٢١٠٩: عن عبادة بن الصامت: قال قال رسول الله ﷺ: (من أصاب منكم حدًّا فجعلت له عُقوبتهُ، فهو كفارتهُ، وإلا فامرؤٌ إلى الله) وهو في الأحاديث الصحيحة للشيخ ناصر برقم ٢٣١٧ و ٢٩٩٩/ .

(٤) هذا اللفظ في صحيح البخاري ج ٨/٢٠٧ وفي سنن أبي داود برقم ٤٤٢٨/٤ ومسنَد أحمد ج ١/٢٧٠ .

(٥) وفي المُعْرَبِ ج ٢/٣٣٧: النِّيكَ من أَلْفَاظِ التصريحِ في بابِ النِّكَاحِ، وفي معجم متن اللغة ج ٥/٥٧٩: وهو أصرح لفظ في الجماع.

مشهوراً فسمع امرأة ذات ليلة وهي تقول: قالوا كانت تلك المرأة أم الحجاج بن يوسف:

ألا سبيل إلى خمر فاشربها

أو لا سبيل إلى نصر بن حجاج^(٦)

قال الشيخ الإمام نجم الأئمة رحمة الله عليه: يُروى هذا بروايات، والمحفوظ المسند لنا هذا. والألف في الأول للاستفهام، وسبيل: مفتوح «بلا» التبرئة: وقولها فاشربها منصوب بالفاء في جواب التمني. وما روي عن عبد الملك بن مروان الخليفة، أنه قال للحجاج: يا ابن التمنيّة، فإننا أراد به هذا البيت الذي قالته أمه في تمني نصر بن الحجاج. وقال عمر رضي الله عنه حين سمع هذا البيت منها: أما ما كان عمر حياً فلا، أي لا سبيل لك إلى خمر ولا إلى نصر، فلما أصبح دعا نصر بن الحجاج، فإذا رجل جميل وله صدغان فإتان: أي موقعان في الفتنة، فقال: اخرج من المدينة، فقال: ما لي وما ذنبي وما فتئت فتقاً؟ أي نقضاً وما أفسدت إفساداً، وهو من حدّ دخل، فقال: والله لا تُسأكني أبداً، فخرج متوجّهاً إلى البصرة. ولهذه القصة سياق وفيه أبيات وفيها ألفاظ يُفتقر إلى كشفها، وعندني نسخته ولا يحتمل هذا الموضوع أكثر من هذا، ومن

وقوله تعالى ﴿فاجلدوهم﴾^(١) أي اضربوهم على جلودهم.

وتغريب الزاني: هو نفيه وتبعيده عن البلدة، وقد غرب: أي بعد من حدّ دخل.

البكر باليكر: أي الرجل الذي لم يتزوج بالمرأة التي لم تتزوج، ولم يوجد الدخول في النكاح الصحيح.

والثيب بالثيب: هو الرجل المتزوج الداخل بالمرأة المنكوح المدخول بها.

إنّ انبي كان عسيفاً^(٢) لهذا الرجل؛ أي أجيراً له، وجمعه العسفاء^(٣).

وإني افتديت منه بائة شاة وخادم: أي أعطيته هذا المال ليرك ابني فلا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيرجه. وقوله عليه السلام: (أما الشاة والخادم فردد عليك)^(٤) والشاة: جمع شاة، والخادم: الجارية، والرد: أراد به المردودة: أي هي مردودة عليك، مصدر أريد به المفعول، كما يُقال: هذا الدرهم ضرب الأمير: أي مضروبه. وفي التغريب حديث عمر رضي الله عنه أنه كان يعس بالمدينة: أي يطوف بالليل، من حدّ دخل. والنعت منه العاس^(٥)، وجمعه العسس، وهذا

(١) سورة النور آية / ٤ .

(٢) وفي النهاية لابن الأثير ج ٣ / ٢٣٧: «عسيفاً» أي أجيراً.

(٣) وفي المغرب ج ٢ / ٦٢ / العسيف: الاجير، وجمعه جاء الحديث: (نهى عن قتل العسفاء).

(٤) ولفظ البخاري في صحيحه: (أما الوليدة والغنم فردد عليك) في كتاب الصلح / ٥ / والشروط / ٩ / والأيمان / ٣ / والحدود / ٣٠ / ٣٢ / ٣٤ / ٣٨ / الأحكام / ٣٩ / وفي صحيح مسلم في كتاب الحدود / ٢٥ / وابن ماجه في سننه في كتاب الحدود / ٧ / ، ومالك في الموطأ في كتاب الحدود / ١٢٨ .

(٥) وفي معجم متن اللغة ج ٤ / ١٠١: عَسَّ عَسّاً وَعَسَّسَ: طاف بالليل يجرس الناس، ويكشف أهل الرية، وهو عاس، وهم عسيس وعساس وعساسة وعسس وعاس، وهذان اسما جمع «والاسم العسس».

(٦) وفي طبقات ابن سعد ج ٣ / ٢٨٥:

هل من سبيل إلى خمر فاشربها أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج؟

فلما أصبح عمر سأل عنه، فإذا هو من بني سليم، فأرسل إليه فاتاه فإذا هو من أحسن الناس شعراً وأصحبهم وجهاً، فأمره عمر أن يطمّ شعره ففعل، فخرجت جبهته، فازداد حسناً. . . ثم أمر له بما يصلحه وسيره إلى البصرة.

أحبَّ استيعابهُ فليَنسخهُ وليسألني عنه .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى يهوديين مُحَمَّمِي (١) الوجهِ : أي مُسَوِّدِي الوجهِ ، حَمَمُهُ تحمياً : أي سَوَّدَهُ تسويداً مأخوذاً من الحَمَمَةِ وهي الفحمُ ، ومن اليَحْمُومِ ، وهو الدُّخَانُ الشَّدِيدُ السَّوَادِ ، والأحْمُ الأَسْوَدُ ، وصرفه من حدِّ عَلِمَ ، وقد حَمَمَ رَأْسُهُ «لازم» أي اسوَّدَ بعدَ الحَلْتِ ، وحَمَمَ الفَرْخُ ، كذلك إذا اسوَّدَ جلدهُ من الرِّيشِ .

وقوله عليه السلام : (لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بأحدٍ معانٍ ثلاثة) (٣) هي الروايةُ الصحيحةُ ، وعلى ألسِنِ الطَّلَبَةِ إلا بإحدى معانٍ ثلاثٍ ، هو خطأ ، فإن المعاني جمعٌ معنَى ، وهو مذكَّرٌ ، فيقالُ فيها : أحدُ معانٍ على التذكيرِ دونَ التأنيثِ ، وكذلك ثلاثة يُقالُ بالهاءِ ، لأنَّ عدَدَ الذَّكَرِانِ بالهاءِ ، وعدَدَ الإناثِ بدونِ الهاءِ ، قالَ اللهُ تعالى ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ (٤) أي متتابعةً ، وقيل : قاطعةً كلَّ خيرٍ .

شهداً على زنائين (٥) مختلفين بإثبات الألف في هذا على لغة المد فيه ، فإنَّ الزَّناءَ بالمدِّ لغةً في الزَّنا بالقصرِ ، وعلى لغة القصرِ يُقالُ : شهداً على زنينٍ ، كما يُقالُ في تشنية الرَّحَى : رَحَيْنِ ، وفي تشنية الحَصَى : حَصَيْنِ .
وشهد أربعة على المغيرة بن شعيب (٦) بالزنا عند عمر رضي الله عنه رابعهم زياد بن أبيه (٧) هو أخو معاوية بن

وفي هذا الحديث (٢) أنه دعا بابين صورياء الأعور فتأشده بالله تعالى : أي قاسمه وحلفه ، وفي حديث رَجِمَ مَاعِزٍ : ضَرَبَهُ رَجُلٌ بِلُحْيِ جَمَلٍ : هو بفتح اللام وتسكين الحاء ، وهو منبت اللحية من الإنسان ومن غيره ذلك الموضع .

(١) وفي المُتَّوَبِ ج ١ / ٢٢٨ : الحَمَمُ : الفحمُ . ومنه الحديث : (رأى يهوديين مُحَمَّمِي الوجهِ) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود / ٢٨ / وأبو داود في سننه في كتاب الحدود / ٢٥ / وابن ماجه في سننه في كتاب الحدود / ٨ / وأحمد في مسنده ج ٤ / ٢٨٦ .

(٣) الرواية في الصحيح بلفظ : (لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إله إلا اللهُ إلا بإحدى ثلاثٍ . .) وهي في صحيح البخاري في ج ٩ / ٦ / ومسلم في كتاب القسامة باب ٦ / رقم ٢٥ / وأبو داود رقم ٤٣٥٣ / والترمذي برقم ١٤٠٢ / والنسائي في كتاب المحاربة باب / ٥ / والقِسَامَةُ باب ٧ / وابن ماجه برقم / ٢٥٣٤ / وأحمد في مسنده ج ١ / ٣٨٢ / والبيهقي ج ٨ / ٢١٣ ، ٢٨٤ / والدارقطني ج ٣ / ٨٢ ، ٨٤ / والمشكاة برقم ٣٤٤٦ / ونصب الرأية ج ٤ / ٣٢٣ .

(٤) سورة الحاقة آية / ٧ .

(٥) وفي المُتَّوَبِ ج ١ / ٣٧١ : ذَنَى يَزْنِي زِنًى وَزِنَاءً . وقوله : « وإن شهدا على زنائين مختلفين أو زنين ، الصواب : زنين مختلفين » .

(٦) أخرج هذه الرواية عبد الرزاق في مصنفه ج ٧ / ٣٨٤ / برقم ١٣٥٦٤ و ١٣٥٦٥ و ١٣٥٦٦ / وج ٨ / ٣٦٢ / برقم ١٥٥٤٩ / والبيهقي في سننه ج ١٠ / ١٥٢ ، وهي عن الزهري قال : [وابن المسيب قال : شهد على المغيرة أربعة بالزنا ، فنكل زياداً ، فحدَّ عمرُ الثلاثة ، ثم سألهم أن يتوبوا ، فتأب اثنان فقبلت شهادتهما وأبى أبو بكر - أخو زياد لأمه - أن يتوب ، فكانت لا تجوز شهادته ، فلما كان من أمر زياد ما كان حلف أبو بكر ، ألا يكلم زياداً ، فلم يكلمه حتى مات . وكان أبو بكر قد عادَ مثل النَّصَلِ من العبادة حتى مات .

وشُعْبَةُ بنُ المغيرة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أحد الصحابة ، أسلم قبل الحُدَيْبِيَّةِ وشهد ببيعة الرُّضْوَانِ ، وله فيها ذكرٌ ، وحدث عن النبي ﷺ وروى عنه أولاده . وكان شهد اليَمَامَةَ وفتوح الشام والعراق ، قال الشعبي : كان من دُهاة العرب . ولأه عمر البصرة ، ففتح ميسان وهمدان وعدة بلاد إلى أن عزله لما شهد عليه أبو بكر ومن معه . ثم ولَّاه عمر الكوفة ، وأقره عثمان ، ثم عزله ، فلما قتل عثمان اعتزل القتال إلى أن حضر مع الحكمين ثم بايع معاوية بعد أن اجتمع الناس عليه ، ثم ولَّاه بعد ذلك الكوفة ، فاستمر على إمرتها حتى مات سنة خمسين ، [الإصابة ج ٩ / ٢٦٩ - ٢٧٠ / رقم ٨١٧٤] .

(٧) زياد بن أبيه : هو ابن سميَّة ، ولد على فراش عُبيد مولى ثقيف ، فكان يُقال له : زياد بن عُبيد ، ثم استلحقه معاوية ، ثم لما انفقت =

كَانَ حَدُّهَا الْجِلْدَ تُرِكَتْ إِلَى أَنْ تَتَعَالَى عَنْ نَفْسِهَا، أَيْ تَرْتَفِعُ، وَيُرَادُ بِهِ: تَخْرُجُ مِنْهُ وَيَزُولُ ضَعْفُهَا بِهِ. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾^(١) أَيْ تَنْشُرُ، وَقَدْ شَاعَ يَشِيعُ شُيُوعاً وَشُيُوعَةً؛ أَيْ انْتَشَرَ، وَكَذَلِكَ ذَاعَ يَذِيعُ ذُيُوعاً وَذُيُوعَةً، وَإِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ: نَشْرُهَا، وَكَذَلِكَ إِذَاعَتُهَا.

وَإِذَا زَنَى بِكَبِيرَةٍ فَأَفْضَاهَا أَيْ جَعَلَ مَسْلَكَيْهَا وَاحِدًا وَهِيَ مَسْلَكُ الْبَوْلِ وَمَسْلَكُ دَمِ الْخَيْضِ وَالنَّفَاسِ. وَالْمَرَأَةُ الْمَفْضَاةُ: هِيَ الَّتِي اتَّقَى مَسْلَكَاهَا بِزَوَالِ الْجِلْدَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا، وَهِيَ مُسْتَقٌّ مِنَ الْفَضَاءِ، وَهِيَ الْمُقَارَةُ الْوَاسِعَةُ. (وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي مَحَاشِيهِنَّ)^(٢) أَيْ فِي أَذْبَارِهِنَّ، بِالسَّيْنِ وَالسَّيْنِ جَمِيعاً: جَمْعُ مَحْشَةٍ وَمَحْشَةٍ بَفَتْحِ الْخَاءِ وَالْمِيمِ عَلَى وَزْنِ مَفْعَلَةٍ، وَهِيَ الذُّبْرُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا) إِلَى أَنْ قَالَ: (فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِضَمِيرٍ)^(٣) أَيْ

أَبِي سَفِيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَانَ ابْنُ أَبِي سَفِيَانَ، لَكِنْ لَا حَالَ قِيَامِ النَّكَاحِ فَرُبَّمَا نُسِبَ إِلَى أَبِي سَفِيَانَ وَرُبَّمَا قِيلَ: زِيَادُ بْنُ أَبِيهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: قُمْ يَا سَلْحَ الْغُرَابِ، هُوَ خُزْرُ الْغُرَابِ، وَقَدْ سَلَحَ مِنْ حَدِّ صَنْعٍ، كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: قُمْ يَا خَبِيثَ، وَقِيلَ: كَانَ يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى السَّوَادِ، فَلِذَلِكَ شَبَّهَهُ بِهِ، وَقِيلَ: وَصَفَهُ بِالشَّجَاعَةِ، فَإِنَّ الْغُرَابَ إِذَا سَلَحَ عَلَى طَائِرٍ أَحْرَقَ جَنَاحَهُ وَأَعْجَزَهُ، فَكَذَلِكَ كَانَ زِيَادٌ فِي مَقَابِلَةِ أَقْرَانِهِ، وَهَذَا مَذْحٌ، وَالْأَوَّلُ دَمٌّ وَهُوَ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ فِي هَتَكِ سِرِّ صَاحِبِهِ، وَتَحْرِيقُ لُحْيِهِ عَلَى إِخْفَاءِ أَمْرِهِ. فَقَالَ زِيَادٌ: وَلَا أَدْرِي مَا قَالُوا وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُمَا يَضْطَرِبَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، أَيْ يَتَحَرَّكَانِ كَاضْطِرَابِ الْأَمْوَاجِ يَضْرِبُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ، وَضَرَبَ الثَّلَاثَةَ حَدَّ الْقَذْفِ، وَلَمْ يَجِدْ زِيَاداً لِأَنَّهُ لَمْ يَصْرُحْ بِالْقَذْفِ.

الْحُبْلَى إِذَا زَنَتْ تُتْرَكُ حَتَّى تَلِدَ، فَإِنْ كَانَ حَدُّهَا الرَّجْمَ رُجِمَتْ لِلْحَالِ، وَإِنْ كَانَتْ مَتَوَجَّعَةً، لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْحَى لَهَا. أَيْ أَسْرَعَ، وَالْوَحْيُ السَّرِيعُ عَلَى وَزْنِ الْفَعِيلِ، وَإِنْ

= الدولة الأموية صار يُقَالُ له: زياد بن أبيه. وذكره أبو عمر بن عبد البر في الصحابة ولم يذكر ما يدلُّ على صحبته، وقال العجلي: تابعي ولم يكن يتهم بالكذب. وكان يُضْرَبُ به المثلُّ في حُسن السياسة، ووفور العقل وحُسن الضبط لما يتولاه. وكان تولى البصرة والكوفة. مات سنة ثلاث وخمسين. [الإصابة ج ٤/ ٨٤-٨٥/ رقم ٢٩٨١].

(١) سورة النور آية ١٩.

(٢) وفي المطالب العالية روايات في هذا المعنى، عن عمران قال رسول الله ﷺ: (مَحَاشِ النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ). (وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُزَوِّيَ النِّسَاءُ فِي أَعْجَازِهِنَّ وَأَدْمَانِهِنَّ) قَالَ الْحَسَنُ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا كُلُّ أَحْمَقٍ فَاجِرٍ؟ [وفي هاتين الروايتين عمرو بن عبيد والكلام فيه والطعن عليه كثيرٌ جداً] وعن عمر رفعه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَذْبَارِهِنَّ)، [المطالب العالية ج ٢/ ٢٧، ١٥٦١، ١٥٦٢]، وَقَالَ الشَّيْخُ نَاصِرٌ فِي الْإِرْوَاءِ رَقْمَ ٢٠٠٥، وَفِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ج ١/ ٢٢٢ رَقْمَ الْحَدِيثِ ٩٣٤ وَلَفْظُهُ: (اسْتَحْيُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا يَجِلُّ مَا تَمَى النِّسَاءُ فِي حُشُوشِهِنَّ) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلشَّيْخِ نَاصِرٍ ج ٢/ ١٢٨٧ رَقْمَ ٧٨٠٢ (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي ذُبْرِهَا)، صَحِيحٌ، وَالْمَشْكَاةُ ٣٣٩٤.

وَفِي النِّهَايَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ ج ١/ ٣٩٢: (مَحَاشِي النِّسَاءِ حَرَامٌ) هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، وَهِيَ جَمْعُ مَحْشَاةٍ: لِأَسْفَلِ مَوَاضِعِ الطَّعَامِ مِنَ الْأَمْعَاءِ، فَكُنِيَ بِهِ عَنِ الْأَذْبَارِ.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ ١٤٤٠ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَفِي صَحِيحِ سَنَّانِ التِّرْمِذِيِّ لِلشَّيْخِ نَاصِرٍ بِرَقْمِ ١١٦٧.

ولِدِ عامِرٍ هَذَا، وهو عمرو بنُ عامِرِ بنِ حارِثَةَ بنِ ثعلبَةَ، وكان ذا ثروة ونخوة، وكان يلبسُ كلَّ يومِ ثوباً جديداً فاخراً، فإذا أمسى خلعه ومزقه كراهةً أن يلبسه غيره فيساويه، وكان يأنفُ أن يلبسه ثانياً، فلقب مُزَيِّقِيَاء، لمزقه ثيابه، وهو الخزقُ والشَّقُّ، من حدِّ ضرب. وابنُ جَلَا يُقالُ لمن لا تحفى أمره لشهرته، وجَلَا فعلٌ ماضٍ، يُقالُ: جَلَا السَّيفُ يَجْلُوهُ جِلَاءً بالكسر وبالمَدِّ: أي صَقَلَهُ، وجَلَا البَصَرُ بالكحل (٣) جَلَوْا أي نَوَّرَهُ، وجَلَا الأمرُ أي كَشَفَهُ، وأنجَلَى وتَجَلَّى إذا انكشَفَ، فيُرَادُ به أنه ابنُ الذي جَلَا: أي كَشَفَ الأمورَ وأوضَحَهَا، أو جَلَا أمرَ نفسه، وقال الحجاجُ (٤) على المنبرِ متمثلاً بهذا البيتِ وهو لبعضِ العربِ:

أنا ابنُ جَلَا وطَلَّعُ الثَّنَائِيَا

متى أضعُ العِيَامَةَ تَعْرِفُونِي

أي أنا السَّيِّدُ الظَّاهِرُ الأمرِ صَعَادُ العَقَبَاتِ، فإنَّ الطَّلَّاعَ هو الكثيرُ الطَّلُوعِ، وهو العُلُوُّ والصُّعُودُ، والثَّنَائِيَا جمعُ ثَنِيَّةٍ، وهي العَقَبَةُ: أي أنا مُقْتَحِمٌ في الأمورِ العِظَامِ متى أضعُ عِيَامَتِي عن رأسي عرَفْتُمُونِي فليستُ بمجهولٍ حَامِلٍ، ولو قالَ لعربيٍّ: يا عَجَمِيٍّ لم يكنُ قَادِفًا بل هو

بجبلٍ مفتولٍ من شعيرٍ وهو فعيلٌ بمعنى مفعولٍ، كالقَتِيلِ بمعنى مقتولٍ، وقد ضفرَ الشَّيْءُ: أي فَتَلَهُ على ثلاثِ طاقَاتٍ، مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ.

التعزيرُ للتَّثْقِيفِ: أي للتَّقْوِيمِ، وقد تَقَفَ القَنَاةُ بالثَّقَافِ (١)، وهو ما يُسَوَّى به الرِّمَاحُ تثقيفاً: أي سَوَّاهَا تسويةً. ضربه ثلاثينَ سوطاً كلها ييضعُ ويحدُرُ البَضْعُ (٢): القطعُ، من حدِّ صنَعِ.

والحدُرُ التَّوْرِيمُ، من حدِّ دَخَلَ، وقيلَ: الحدُرُ الورمُ، والإحدارُ: التوريمُ، ويُرَوَى اللفظُ مِنَ البَائِيَيْنِ.

الوطءُ في حالة الحِيضِ يُؤدِّي إلى اَزْدِرَاءِ نَعَمِ اللهُ تعالى، أي الاحتقارِ والاستخفافِ.

والدَّالُ أصلُه تاءٌ، وتاءُ الافتعالِ يصيرُ دالاً إذا وقعت بعد الزَّايِ، وزكى عليه يزري زريةً: أي عابه، من حدِّ ضَرْبٍ.

ولو قالَ لرجلٍ يا ابنَ ماءِ السَّمَاءِ، أو قالَ: يا ابنَ المَزَيِّقِيَاءِ، أو قالَ: يا ابنَ جَلَا، لا يُجَدُّ حدَّ القَدْفِ، لأنَّهُ ليسَ نسبةً له إلى غيرِ أبيه، بل مدحٌ له وتشبيهُ برجالِ أشرافِ من العربِ، لأنَّ ماءَ السَّمَاءِ لقبُ عامِرِ ابنِ حارِثَةَ بنِ ثعلبِ بنِ امرئِ القيسِ بنِ ثعلبَةَ بنِ مازنٍ، كانَ يلقَّبُ به لصفائه وسخائه. والمزَيِّقِيَاءُ لقبُ

(١) وفي معجم متن اللغة ج ١ / ٤٤٠: الثَّقَافُ حديدٌ أو خشبة مع القَوَاسِ والرِّمَاحِ يُقَوِّمُ بها الموعِجَ. وثَقَّفَهُ: قَوَّمَهُ وأقامَ مِعْوِجَهُ، ربحاً كان أو عوداً.

(٢) وفي معجم متن اللغة ج ١ / ٣٠٣: بَضَعُ: بَضَعَا اللَّحْمَ وغيره: قَطَعَهُ وشَقَّهُ.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج ١ / ٥٦١: جَلَا الأمرُ: كَشَفَهُ. وجَلَا عَيْنِيهِ بالكحلِ: قَوَّى بَصَرَهَا.

(٤) الحجاجُ بن يوسف الثقفي: كان قائداً داهيةً سفاكاً خطيباً. ولد ونشأ بالطائف «بالحجاز» وانتقل إلى الشام، فلاحق بروج بن زنباع نائب عبد الملك بن مروان، فكان في عديد شرطته، ثم ما زال يظهر حتى قلده عبد الملك بن مروان أمر عسكره، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير، فزحف إلى الحجاز بجيش كبير وقتل عبد الله بن الزبير وفرق جموعه، فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فيه، فانصرف إلى بغداد، فقمع الثورة وبيئت له الإمارة عشرين سنة، وبنى مدينة واسط. وكان شهياً، بلغه أن امرأة من المسلمين سُيِّت في الهند، فنادت: يا حجاجاه!! فجعل يقول: ليك ليك!! وأنفق سبعة آلاف ألف درهم حتى أنقذ المرأة!! مات الحجاج بواسط سنة ٩٥هـ. [وفيات الأعيان ج ١ / ١٢٣ / وتاريخ السعدي ج ٢ / ١٠٣ - ١١٩ / وتاريخ ابن الأثير ج ١ / ٢٢٢ / وتهذيب تاريخ ابن عساکر ج ٤ / ٤٨ / الأعلام للزركلي ج ٢ / ١٦٨].

تقول: يا وُلْدُ كُنْ مِشْبَهًا جَدَّكَ أَبَا أُمَّكَ، أو كُنْ مِشْبَهًا خَالَكَ، وكانَ خَالُهُ وهو أخو هذه المرأة يُسَمَّى حَمَلًا، ولا تَكُونَنَّ كِهَلُوفٍ: بكسر الهاءِ وتشديد اللامِ وفتحها: أي كشيخ كبيرٍ هَرِمٍ، وكُلٌّ: أي لا تَكُنْ ككُلٍّ: أي عِيَالٍ، يُصْبِحُ في مَضْجِعِهِ، أي فِرَاشِهِ الذي اضْطَجَعَ عليه قد انْجَدَلَ، أي سَقَطَ، وقد جَدَّلَهُ: بالتشديد، أي أَلْقَاهُ على الجِدَالَةِ: بفتح الجيم، وهي الأرض، وازق: أي اصْعَدَ، وقد رَقِيَ يَرْقِي رُقِيًّا من حَدِّ عِلْمٍ، أي صَعَدَ، ورَقِيَ يَرْقِي رُقِيَّةً من حَدِّ ضَرْبٍ، إذا عَوَّذَ^(٣)، وقولها: إلى الخِيَرَاتِ زَنًا: أي صُعُودًا، أي كصُعُودٍ في الجبلِ.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسفَ رحمهما اللهُ لا يُصَدَّقُ، ويُحَدُّ حَدَّ القَذْفِ، لأنَّ دَلَالَةَ الحَالِ تدلُّ على أنَّ المرادَ بِهِ القذفُ بالزنا، وقد يُمَمَزُ المَلِيْنُ فلا يُصَدَّقُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ غيرَ القذفِ بالفُجُورِ.

وصفٌ له باللُّكْنَةِ، وهي مصدرُ الأَلْكَنِ^(١) من حَدِّ عِلْمٍ، وهو الأعجمُ الذي لا يُفْصِحُ ولا يتكَلَّمُ بكلامٍ يتضح.

ولو قال: يا زَانِيَةٌ، بالهمزِ كانَ قاذفًا، فلو قال: عنيتُ به يا صَاعِدُ لم يُصَدَّقْ، لأنَّ ظاهِرَهُ تسميتهُ زَانِيًا، والعامَّةُ قد تهمزُ غيرَ المهموزِ.

ولو قال له: زَنَاتُ في الجبلِ، وقال: عنيتُ بِهِ الصُّعُودُ صُدِّقَ عندَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ، ولم يُحَدِّ حَدَّ القَذْفِ، قال: لأنَّ الزنا الذي هو الفُجُورُ غيرُ مهموزٍ، يُقَالُ: زَنَى يَزِينُ زِنًا، فأما: زَنًا يَزِنًا زِنَاءً^(٢) بالهمزة من حَدِّ صَنَعَ، فمعناه صَعِدَ، قالتِ امْرَأَةٌ مِنَ العَرَبِ تُرَقِّصُ صَبِيًّا لها: اشْبَهْ أَبَا أُمَّكَ أو اشْبَهْ حَمَلٌ

ولا تَكُونَنَّ كِهَلُوفٍ وكُلٌّ يُصْبِحُ في مَضْجِعِهِ قَدِ انْجَدَلَ وازق إلى الخِيَرَاتِ زَنًا في الجبلِ

(١) وفي معجم متن اللغة ج ٥/٢٠٦: لِكِنَّ لَكْنًا وَلُكْنَةً وَلُكُونَةٌ: عَمِي وَثَقُلَ لِسَانُهُ، ولم يُقَمِّ العَرَبِيَّةَ لعجمَةِ في لسانه، فهو لَكْنٌ، وهي لَكْنَاءٌ.

(٢) وفي معجم متن اللغة ج ٣/٦١: زَنًا زَنًا وَزَنُوءًا: إليه: جأ. وفي الجبل: صَعِدَ فيه، فهو زَانِيَةٌ.

(٣) وفي المغرب ج ١/٣٤٣: رَقِيَ في السَّلْمِ رُقِيًّا، من باب لَيْسَ. ورَقِيَ السُّطْحَ وارْتَقَاهُ. ومنه: لَقِدِ ارْتَقَيْتَ مُرْتَقِيًّا صَعْبًا، بضم الميم، والفتحُ خطأ. ورقاة الرأقي رُقِيَّةٌ ورُقِيًّا: عَوَّذَهُ ونَفَثَ في عَوَّذِيهِ، من باب ضَرْبٍ.

كتاب السرقة^(١)

السَّرِقَةُ والسَّرْقُ: بكسر الراءِ اسمانِ، وبتسكينِ الراءِ مصدرٌ، والصرفُ: من حدَّ ضربٍ، وهو أخذُ ما ليس

لَهُ مستخفياً، هذا هو حقيقتهُ لغةً، واستِراقُ السَّمْعِ كذلك، والسَّرِقَةُ المَوْجِبَةُ للقطعِ في الشَّرْعِ هي: أخذُ النَّصَابِ مِنَ الحِرْزِ على استخفاءٍ. وقولُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّم: (لا قَطْعَ في أَقلِّ مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ)^(٢) أي التَّزْيِيسِ، واختلَفَتِ الرِّوَايَاتُ في قَدْرِهِ، فأخَذَ أَصْحَابُنَا رَحْمَهُمُ اللهُ بِأَكْثَرِهِ، وهو عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ أَخْذاً بِالثَّمَةِ لِئَلَّا تُسْتَبَاحَ اليَدُ المَعْصُومَةُ بِالشُّكِّ. وما رَوَى أَنَّهُ عليه السَّلَامُ أَوْجَبَ القَطْعَ على سارقِ البِيضَةِ، فهي بيضةُ الحديدِ التي تُوضَعُ على الرَّاسِ، لا بيضةُ الطَّيْرِ. وما رَوَى أَنَّهُ أَوْجَبَ القَطْعَ على سارقِ الحَبْلِ فهو حبلُ السَّفِينَةِ التي تَبْلُغُ قيمَتُهُ

نِصَاباً وهو عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ. وعن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: وَادَعَ رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلَّم أبا بُرْدَةَ هِلَالَ بنَ عُويمِرِ الأَسْلَمِيِّ فجاءَ أَناسٌ يُريدونَ الإسلامَ فقطعَ أصحابُ أبي بُرْدَةَ الطَّرِيقَ، فنَزَلَ جبريلُ عليه السَّلَامُ بالحدِّ فيهم: أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ المَالَ صُلْبٍ، وَمَنْ قَتَلَ ولم يأخِذِ المَالَ قُتِلَ، وَمَنْ أَخَذَ المَالَ ولم يقتلِ قُطِعَت يَدُهُ ورجلُهُ مِنْ خِلافِ، وَمَنْ جاءَ مسلماً هَدَمَ الإسلامُ ما كانَ في الشُّرْكِ.

المُؤَادَعَةُ: مُتَارِكَةُ الحَرْبِ، مِنَ الوَدَعِ وهو التَّرْكَ من حدِّ صَنَعٍ، وقد تُرِكَ استعمالُ ماضِيهِ وَيُسْتَعْمَلُ مُستقبلُهُ، ويُقالُ: يَدَعُ، وَدَعَّ ولا تَدَعُ^(٣): أي صالحَ على تركِ المَحَارِبَةِ مُدَّةً. ثم قطعَ أصحابُ أبي بردة الطَّرِيقَ على

(١) السَّرِقَةُ: بفتح السين وكسر الراءِ: هي أخذُ الشيءِ من الغيرِ على سبيلِ الخفيةِ. ومنه استِراقُ السَّمْعِ. [انظر لسانِ العرب ج ١/ ١٥٥ / والصَّحاح ج ٤/ ١٤٩٦ / والمصباح المنير ج ١/ ٤١٩ / والمغريب ج ١/ ٣٩٣].
والسَّرِقَةُ في عُرْفِ الشَّرْعِ: أخذُ مالٍ معتبرٍ شرعاً في حِرْزِ أَجنبيٍّ، لا شُبُهَةً فيه، خفيةً وهو قاصدٌ للحفظِ في نومِهِ أو غَيْبَتِهِ.
قال القونوي في «أنيس الفقهاء» ص ١٧٦: أخذُ مكلَّفٍ عاقلٍ بالغِ خفيةً قدر عَشْرَةَ دراهمٍ [انظر التعريفات للجرجاني / ٨٠ / وتهذيب الأسماء واللغات للنوري ج ٢/ ١٤٨]. واعلم أَنَّهُ قدَّمَ حدَّ الزَّنا لِأَنَّهُ شرعٌ لصيانةِ الأَنسابِ والعِرْضِ، وفيه إحياءُ النفوسِ، لِأَنَّ الولدَ مِنَ الزَّنا هالِكٌ معنى لعدَمِ من يُرْتَبِيهِ. ثم حدَّ الشُّربِ لِأَنَّهُ لصيانةِ العقولِ التي بها قوامُ النفوسِ، ثم حدَّ القَدْفِ لِأَنَّهُ لصيانةِ العِرْضِ، ثم حدَّ السَّرِقَةِ لِأَنَّهُ لصيانةِ الأموالِ، والأموالِ وقايةِ النَّفْسِ والعقلِ والعِرْضِ.

والسَّرِقَةُ قسماً: صُغْرَى وهي ما ذكرناه من الأَخْذِ خفيةً، وكُبْرَى وهي قطعُ الطَّرِيقِ. وتكون هذه كبرى لأن ضررها يعمُّ المسلمين حيث ينقطع عليهم الطريق بزوال الأمن، بخلاف السرقة الصغيرة فإن ضررها محدود، ولهذا كانت عقوبة قطع الطريق أشد من عقوبة القطع ليد السارق والسارقة، ففيها قطع اليد مع الزجج من خلاف، أو القتل أو الصلْب.

(٢) ذكر نحو هذه الرواية صاحب كنز العمال بلفظ: (لا قطع إلا في ثمن المِجَنِّ) رقم ١٣٣٤٨ / (٣) وفي معجم متن اللغة ج ٥/ ٧٢٧ - ٧٢٨: وَادَعَهُمُ: صالِحُهُمُ على تَرْكِ الحَرْبِ والأدَى. والاسمُ كالمصدر: المُؤَادَعَةُ. وأصلُها المُتَارِكَةُ، بأن يَدَعُ كُلَّ واحدٍ منها ما هو فيه. ووَدَعَهُ: تركَهُ وشأنَهُ. وكلامُ العرب: دَعَهُ في «الأمر» ولم يَدَعَهُ في «المضارع» فإضائه، فمات =

تعالى ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ (٢) وقوله: شَهِدُوا عَلَى حَدِّ
ولم يَشْهَدُوا عندَ حضرته أي شَهِدُوا على رجلٍ أو امرأةٍ
بما يُوجِبُ الحدَّ ولم يَشْهَدُوا بذلكِ حالَ مَا وَقَعَ بَلْ تَقَادَمَ
العَهْدُ ثم شَهِدُوا، فَإِنَّمَا شَهِدُوا عنِ ضغْنٍ: أي كانوا
مُخَيَّرِينَ عندَ الرُّؤيةِ بينَ أن يَسْتُرُوا عليه فلا يَشْهَدُوا وبينَ
أن يَحْتَسِبُوا فيشْهَدُوا لِيُقَامَ حَدُّ الشَّرْعِ، فإذا لم يَشْهَدُوا
دَلَّ على أَنَّهُم اخْتَارُوا جَانِبَ السُّرِّ، فلَمَّا شَهِدُوا بعدَ
زمانٍ فَإِنَّمَا هَاجَهُمُ على ذلكِ حَقْدٌ فلم يكن عن حُسْبِيَّةٍ،
فلا شَهَادَةٌ لهم، أي لا قَبُولٌ لِشَهَادَتِهِمْ.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا قَطْعَ في نَمْرِ ولا
كَثْرٍ) (٣) الكَثْرُ جَمَارُ النَّخْلِ وهو شحمُ النَّخْلِ (٤).

وعن علي رضي الله عنه قال في رجلٍ قد أُخِذَ وقد نَقَبَ
البيتَ، وهو من حَدِّ دَخَلٍ، ولم يُخْرِجِ المتاعَ، قال: لا
يُقَطَّعُ.

الإخْرَازُ جعلُ الشَّيْءِ في الحِرْزِ (٥)، وهو المَوْضِعُ
الحَصِينُ.

وروى الحسنُ عن رجلٍ قال: رأيتُ رجلينِ مَكْتُوفَيْنِ
ولهما، فقال صاحبُ اللَّحْمِ كانتَ لنا ناقةٌ عَشْرَاءُ ننتظرُ
بها كما يُنتظرُ الرِّبِيْعُ فوجدتُ هُذَيْنِ قد اجْتَزَرَاها، فقال
عمرُ رضي الله عنه: هل تُرْضِيكَ مِن نَاقَتِكَ نَاقَتَانِ
عَشْرَاوَانِ، فَإِنَّا لا نَقَطَّعُ في العِدْقِ ولا في عامِ السَّنَةِ (٦).
قوله: مَكْتُوفَيْنِ: أي مَشْدُودِي الأيدي إلى الوِزَاءِ، وهو

قوم جاؤوا لِيُسَلِّمُوا فنَزَلَ القرآنُ بإيجابِ الحدِّ عليهم على
التَّرتِيبِ الذي ذُكِرَ في الحديثِ والقرآنِ، وإن كانَ فيه
ما يدلُّ على التَّخْيِيرِ وهو كلمةُ «أو» فقد يَبَيِّنُ الحديثُ
أَنَّهُ على التَّفْصِيلِ. وقوله تعالى ﴿أو يُنْفِقُوا مِن
الأَرْضِ﴾ (١) فالنَّفْيُ مَشْرُوعٌ في حقِّ مَنْ خَوَّفَ النَّاسَ
ولم يقتلْ ولم يأخذِ المَالَ، والمرادُ بالنَّفْيِ مِنَ الأَرْضِ:
الحَبْسُ في السُّجْنِ عندنا، وهو التأويلُ الصَّحِيحُ، وقد
قال بعضُ الشُّعْرَاءِ في حَبْسِهِ:

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا

فَلَسْنَا مِنَ الأَمْوَاتِ فِيهَا وَلَا الأَحْيَا

إِذَا جَاءَنَا السَّجَانُ يَوْمًا لِلْحَاجَةِ

عَجِبْنَا وَقُلْنَا جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا

أي: خرجنا من الدنيا من حيث المعنى؛ إذ لا ننتفع
بها، ونحن من أهل الدنيا من حيث الحقيقة إذ نحن
على وجه الأرض فلنسنا من الأحياء الذين ينتفعون
بحياتهم ولا من الموتى الذين تخلصوا من محن الدنيا،
فإذا جاءنا صاحب السجون قلنا: جاء هذا من الدنيا،
أي هو يتقلب فيها حيث يشاء، ونحن موقوفون في
مكان واحد.

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: أيها قوم شَهِدُوا على
حَدِّ ولم يَشْهَدُوا عندَ حضرته فَإِنَّمَا شَهِدُوا عنِ ضغْنٍ ولا
شَهَادَةٌ لهم، يعني أي قومٍ و «ما» صِلَةٌ، كما في قوله

= هكذا قالوا. ولكنه ورد في كلامهم من باب مراجعة الأصل، فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس.

(١) سورة المائدة آية / ٣٣. [انظر كتاب أسباب النزول للنيسابوري ص ١٥٨ - ١٥٩].

(٢) سورة آل عمران آية / ١٥٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٤٣٨٨، وفي صحيح سنن أبي داود للشيخ ناصر برقم ٣٦٨٨ وأخرجه الترمذي في سننه برقم ١٤٤٩ /
وفي صحيح سنن الترمذي للشيخ ناصر برقم ١١٧٣. وفي صحيح سنن النسائي له أيضاً برقم ١٠٢١ و ١٠٢٢. وفي صحيح
سنن ابن ماجه له أيضاً برقم ٢١٠١ و ٢١٠٢.

(٤) وفي معجم متن اللغة ج ١ / ٥٦٥: جَمَرٌ: قَطْعُ جَمَارِ النَّخْلِ، وهو قلبه وشحمه.

(٥) وفي المغرب ج ١ / ١٩٤: أَحْرَزَةٌ: جَعَلَتْهُ فِي الحِرْزِ، والحِرْزُ: المَوْضِعُ الحَصِينُ.

(٦) وفي المغرب ج ٢ / ٤٩: العِدْقُ: بالفتح النخلة. والعِدْقُ: بالكسر هو عُثْقُودُ التَّمْرِ، ومن حديث عمر رضي الله عنه: «لا قَطْعَ في =

الله عنه: ما لَيْلِكَ بليلى سَارِقٍ؟ أي كنت تُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ فما كُنَّا نَنْظُرُ بِكَ أَنْ تَسْرِقَ. وقوله: لَعْنَتُكَ (٢) على الله أشدُّ عليّ من سَرِقَتِكَ، قيل: أي غفلتُكَ. وَرَجُلٌ غِرٌّ بالكسر: أي غَافِلٌ غيرٌ مُجَرَّبٍ، والغَرِيرُ كذلك، أي غفلتُكَ عن الله حيث تَدْعُو على السَّارِقِ وَتَغْفُلُ عن الله وتجتريء عليه بهذا الدُّعَاءِ، وأنت تعلم أن الإجابة تقع عليك، ولا يقوم أحدٌ بعذاب الله. وقيل: وهو الأَشْبَهُ أَنْ الغَرَّةُ فعلةٌ من الغُرورِ، وهي للحالِ، أي كونك على حالٍ تَغَرَّبَا بها وتلبَّسَ علينا حالك أشدَّ علينا من هذه السَّرِيقَةِ.

وقول علي رضي الله عنه: «لا قَطَعَ في الخُلْسَةِ» بضم الخاءِ، وهو الاسمُ من الاختِلَاسِ. ويُرْوَى «لا قطع في ذغرة» بفتح الدالِ، وهو أخذُ الشيءِ اختِلاساً. وأصلُ الدَغْرِ الدَّفْعُ، من حدِّ صنع.

وقال عليه السَّلَامُ لذلك الرجلِ: (أَسْرَقَ؟ ما إخاله سَرَقَ) (٣) أي ما أظنُّه، وهو من حدِّ عَلِمَ، والمصدرُ المخيلة، وفي المثل: ما يقل يقبل ومن يسمع يخل. وقوله عليه السَّلَامُ: (اقطعوه ثم احسموه) (٤) أي اقطعوا دمه، وهو أن تُجْعَلَ يَدُهُ بعدَ القطعِ في الدَّهْنِ الذي أغلِيَ لينقطع دمه.

وعن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أنه أتى بِسَارِقَةٍ يُقَالُ لها:

من حدِّ ضَرَبَ، واسمُهُ الكِتَافُ. ولحمًا: أي ولحمًا معها قد أخذاه من مالٍ غيرهما، فقال خَصَمُهَا وهو صَاحِبُ اللَّحْمِ كانت ناقةً عَشْرَاءَ: أي حاملٌ أتى على حملها عشرة أشهرٍ قَرَبَ نَسَاجُهَا، وهي من أعزُّ أموالِ العربِ. وقوله: ننتظرُ بها كما يُنتظرُ الربيعُ: كنا نقول: إذا ولدت حصل لنا الولدُ وكَثُرَ اللَّبَنُ وتوسَّعَ بها العَيْشُ، كما ينتظرُ النَّاسُ مجيءَ الرَّبِيعِ الذي يخرج فيه النَّبَاتُ وتظهرُ فيه الغَلَائِثُ. فوجدتُ هذَّينِ قد اجترزأها: أي نحزأها، وقد جَزَرَ الجُرُوزُ من حدِّ دخل، واجترزأ كذلك. وقول عمر رضي الله عنه: «هل تُرضيك من نَاقَتِكَ نَاقَتانِ عَشْرَاوانِ؟» أي هل تُرضي أنت بأن نعطيك اثنتين مكانَ هذه الواحدة على وجه الضَّمانِ وتتركِ الخُصُومَةَ؟ «فإننا لا نَقَطِعُ في العَدُوقِ» هذا بكسر العينِ، وهو الكِبَاسَةُ، وفتح العينِ النَخْلَةُ. والكِبَاسَةُ: القنُوءُ، وهو بالفارسية خوشهء خرما.

وفي حديثٍ آخرٍ (لا قَطَعَ في عِدْقٍ مُعَلَّقٍ) (١) وهذا لأنَّه غيرُ محرزٍ. (ولا في عامِ السَّنَةِ) أي القَحْطِ، لأنَّه حالُ ضرورةٍ وإصابةٍ مَحْمُصَةٍ.

وقول علي رضي الله عنه في السَّارِقِ: «إذا قَطَعَ مرَّتَينِ وسَرَقَ ثالثاً يُسْتَوْدَعُ السُّجُنَ» كنايةٌ عن الحَبْسِ.

وفي حديثٍ الأَقْطَعِ الذي سَرَقَ في بيتِ أبي بكرٍ رضي

= كذا ولا في عِدْقٍ مُعَلَّقٍ». وفيه أيضاً ج ١/٤١٨ - ٤١٩: السَّنَةُ: الحَوْلُ، وقد غلبت على القحطِ غلبةُ الدَّائِيَةِ على الفرسِ. ومنها حديثُ عمر رضي الله عنه: «لا قَطَعَ في عامِ سَنَةٍ» على الإضافة؛ أي لا يُقَطِعُ السَّارِقُ في القحطِ.

(١) وفي رواية البيهقي في سننه ج ٨/٢٦٣: «لا قَطَعَ في ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ». وانظر نصب الرأية للزليعي ج ٣/٣٦٣ / والمشكاة برقم ٣٥٩٥ / وإرواء الغليل للشيخ ناصر ج ٨/٧١.

(٢) وفي معجم متن اللغة ج ٤/٢٨٢: العَاَزُ العَافِلُ الذي لا يتحفظ، وفيه ص ٢٨٠: غَرَّرَ تغريراً وتَغَرَّرَ: بنفسه وماله: عَرَّضَهَا لِلهَلَاكِ من غير أن يعرف. والاسمُ العَرَرُ وعَرَّرَ: خَاطَرَ وغَفَلَ عن عواقب الأمور.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ج ٣/١٠٣ / برقم ٧٢ / ولفظه (أسرقت؟ ما إخاله سرق، قال: بلى، فقال رسول الله ﷺ: اقطعوه، ثم احسموه، فقطعوه ثم حسموه).

وإخال: في المستقبل «بالكسر» وهو الأفتح والأشهر أو هو الأصح.

(٤) هو الحديث المتقدمُ تحريجه.

وذكر سرقة الحنَاءِ والوسْمَةِ، والأفصحُ: الوِسْمَةُ، بفتح
السواو وكسر السينِ، والوسْمَةُ: بتسكين السينِ لغةٌ
فيها.

وذكر سرقة المَلَاهِي، وهي آكُثُ اللُّهُو، وأحدُها في
القياس ملهى: بكسر الميم أو ملهاة بالهاء.

والنُّورَةُ: بضم النونِ ما يُتَنَوَّرُ^(٣) به، والزُّزْنِيخُ: بكسر
الزاي.

الجَوَالِقُ: بضم الجيم، اسمٌ لواحدٍ، وجمعه
الجَوَالِقُ^(٤): بفتح الجيم، وعلى هذا السَّرَادِقُ
والسَّرَادِقُ^(٥).

والنَّبْشُ عن المَيْتِ: البحثُ عنه، من حدَّ ضربه،
والنَّبَّاشُ: مَنْ يَعْتَادُ ذلكَ. والطَّرَارُ^(٦): مَنْ يَعْتَادُ
الطَّرَّ، وهو الشَّقُّ والْقَطْعُ، من حدَّ دخل؛ أي يشقُّ أو
يقطعُ ثوباً فيأخذ منه مالا.

والدَّرَاهِمُ المصروزةُ هي المشدودةُ، من حدَّ دخل، ومنه
الصُّرَّةُ.

وقال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه في حدِّ شاربِ الخمرِ:
تَلْتَلُوهُ وَمَزْمُوزُهُ وَاسْتَنْكَهُوهُ، فإن وجدتم رائحةَ الخمرِ
فاجلدوه. فالتلئةُ: التحريكُ. والتزرةُ كذلك.

سلامة، يعني كان اسمها سلامة، فقال: أسرقت؟
قولي لا فقالوا: تُلَقُّنْهَا؟ فقال جِئْتُمُونِي بأعجمية لا
تَدْرِي ما يُرَادُ بها حتَّى تُقَرَّ فأقَطَعَهَا. التَّلْقِينُ: إلقاءُ
الكلامِ على الغيرِ، وقد لَقِنْتُهُ تلقيناً فلحن لقانية من حدَّ
عَلِمَ: أي أخذ. والأعجميةُ: منسوبٌ إلى الأعجمِ وهو
الذي لا يُفصِحُ سواهُ كانَ من العَجَمِ أو من العربِ،
والعَجَمِيُّ منسوبٌ إلى العَجَمِ وهو غيرُ العربِ سواهُ
كان فصيحاً مفصيحاً أو غيرَ ذلك.

وقال عليه السلامُ: (لا قَطْعَ في تَمْرِ إلا ما آوَاهُ
الجَرِينُ)^(١) الجَرِينُ: المَزِيدُ بلغة أهلِ نجدٍ،
والمَزِيدُ^(٢): الموضعُ الذي يُجْعَلُ فيه التَّمْرُ إذا صُرِمَ قبلَ
أن يُجْعَلَ في الأوعية، أي لا يجبُ القَطْعُ بسرقتِهِ قبلَ أن
يُجَزَّزَ.

ولا يُقَطَعُ سَارِقُ المُصْحَفِ، وهو بضم الميم وفتح
الحاءِ، لأنه أَصْحَفُ أي جمعٌ فيه الصُّحُفُ،
والمُصْحَفُ: بكسر الميم لغةٌ فيه، والصُّحُفُ: جمعُ
صحيفةٍ، وهو الأوراقُ المكتوبةُ. قال لأنَّ الناسَ لا
يضمُّونَ بالمصاحفِ، أي لا يَبْخُلُونَ بها، والضَّئِنَةُ البُخْلُ
من حدَّ ضربه.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب السرقة باب ما يجب فيه القطع. وأخرجه البيهقي في سننه ج ٨/ ٢٦٣-٢٦٦ وفي المشكاة برقم

٣٥٩٥ وفي إرواء الغليل ج ٨/ ٧١ وقال الشيخ ناصر: وسنده مرسل صحيح.

(٢) وفي المغرب ج ١/ ٣١٥: المَزِيدُ: «بكسر الميم» الموضع الذي يُجْبَسُ فيه الإبلُ وغيرها. والجَرِينُ - أي موضع التمر - يُسَمَّى مزيداً
أيضاً.

(٣) وفي المغرب ج ٢/ ٣٢٢: تنوَّرَ: أطلَى بالنورة. ونوَّرَهُ: طَلَّاهُ بها. وفي معجم متن اللغة ج ٥/ ٥٧٢: النورةُ: الهناء، حجر الكلس. ثم
غلب على أخطاط تُضَافُ إلى الكلس من زربخ وغيره يُزال بها الشعر طلاءً. [أي: شعر العانة].

(٤) وفي معجم متن اللغة ج ١/ ٦٠٧: الجَوَالِقُ: «معرب جوال» وعاءٌ من أوعية الطعام [والعامة تقول: شوال]، يُعبَأُ فيها البُرُّ. جمعها:
جَوَالِقٌ وجَوَالِقٌ.

(٥) وفي معجم متن اللغة أيضاً ج ٣/ ١٣٧: السَّرَادِقُ: الذي يُمدُّ فوق صحن الدار، وهو ستر الدار «معرب سَرَابِرُهُ». والسَّرَادِقُ: كلُّ ما
أحاطَ بشيءٍ من حائطٍ أو مضرب، أو خباء.

وفي التنزيل العزيز: سورة الكهف، ٢٩: ﴿... نَاراً أَحاطَ بهم سُرَادِقُهَا﴾ أي سورتها. [تفسير ابن كثير].

(٦) وفي معجم متن اللغة ج ٣/ ٥٩٧: الطَّرَارُ: الذي يقطع الهامين، ويشقُّ كُمَّ الرجلِ وَيَسِلُّ ما فيه.

لِينظَرَ حَالَهَا فَيُرِي مَا اشْتَرَمَ مِنْهَا مِنْ حَدِّ دَخَلٍ : أَي يُصَلِّحُ وَيَسُدُّ مِنْهَا مَا جَازَ لَهُ أَنْ يَصَلِّحَ وَيَسُدَّ . وَالْمَرْمَةُ الْاسْمُ مِنْ ذَلِكَ .

وَالْتَدَاعِي إِلَى الْخَرَابِ هُوَ تَقَارُبُ الْبَيْانِ إِلَى السَّقُوطِ ، وَالْإِنْهَادُ كَأَنَّ بَعْضَهَا يَدْعُو بَعْضًا إِلَى ذَلِكَ .

وَلَيْسَ لِأَمِيرِ الطُّسُوجِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ : أَي لِأَمِيرِ الْقَرْيَةِ لِأَنَّهُ مَا فُوِّضَ إِلَيْهِ هَذَا .

وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ يُضْرَبُ تَحْتَ الثَّدْوَةِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، ثُمَّ يُصَلَّبُ . وَالثَّدْوَةُ لِلرَّجُلِ (٣) : كَالثَّدي لِلْمَرْأَةِ ، وَفِيهَا لَغْتَانٌ : صَمُّ الشَّاءِ مَعَ الْهَمْزَةِ ، وَفَتْحُ الشَّاءِ مَعَ تَرْكِ الْهَمْزَةِ .

لَا يَلْحَقُهُمُ الْغَوْتُ : هُوَ الْاسْمُ مِنَ الْإِغَاثَةِ . وَالْغِيَاثُ : اسْمُ الْمُسْتَعَاثِ ، وَقَدْ اسْتَعَاثَ بِهِ فَأَعَاثَهُ أَي اسْتَصْرَحَ بِهِ فَأَصْرَحَهُ ، وَهُوَ غِيَاثٌ (٤) الْمُسْتَعِيثِينَ وَصَرِيحُ الْمُسْتَصْرِخِينَ .

وَالْمَرْمَةُ : التَّحْرِيكُ بِعَنْفٍ . وَالْإِسْتِنْكَاهُ : طَلْبُ النُّكْهَةِ ، وَهِيَ رِيحُ الْفَمِّ ، وَقَدْ نَكَهَ (١) الشَّارِبَ فِي وَجْهِهِ ، مِنْ حَدِّ صَنَعٍ ، وَنَكَهَ الْفَمَّ مِنْ حَدِّ دَخَلٍ . وَقِيلَ : يَجُوزُ مُسْتَقْبَلُ هَذَا الْفِعْلِ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ وَالْكَسْرِ جَمِيعًا . وَإِذَا سَرَقَ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا فَسَبَّكَهَا : أَي أَذَابَهَا وَعَمَلَ مِنْهَا شَيْئًا ، مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ ، وَالسَّبِيكَةُ : الْفِضَّةُ الْمَذَابَةُ (٢) ، وَجَمْعُهَا السَّبَائِكُ .

إِذَا أَمَرَ الْحِدَادَ بِقَطْعِ الْيَدِ هُوَ حَارِسُ السُّجُنِ ، وَفِي الْمَثَلِ : لَا يُقَاسُ الْمَلَائِكَةُ بِالْحِدَادِينَ : أَي السَّجَانِينَ .

يَدُّ بِيْطِشُ بِهَا : أَي يَأْخُذُ ، مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَدَخَلَ جَمِيعًا .

وَإِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ سَرَقَ كَارَةً : هِيَ حَمْلُ الْقَصَارِ وَفَارَسِيَّتُهُ يَشْتِ وَارَهُ .

وَإِذَا آجَرَ دَارَهُ مِنْ إِنْسَانٍ ثُمَّ سَرَقَ مِنْهَا لَمْ يُقَطَّعْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمَحْمَدٍ رَحْمَتُ اللَّهِ ، قَالَ : لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا

(١) وَفِي الْمَغْرِبِ ج ٢ / ٣٢٨ : اسْتَنَكَهْتُ الشَّارِبَ ، وَنَكَهْتُهُ : تَشَمَّمْتُ نَكْهَتَهُ أَي رِيحَ فِيهِ .

(٢) وَفِي مَعْجَمِ مَنَ اللُّغَةِ ج ٣ / ٩٩ : سَبَّكَ الذَّهَبَ وَغَيْرَهُ : أَذَابَهُ وَأَفْرَغَهُ فِي قَالِبٍ فَأَسْبَكَ . وَالتَّبْرُ سَبِيكٌ .

(٣) وَفِي مَعْجَمِ مَنَ اللُّغَةِ ج ١ / ٤٢٨ : الثَّدْوَةُ وَالثَّدْوَةُ : إِذَا ضَمَمْتَ التَّاءَ هَمْزَتَ ، وَإِذَا فَتَحْتَهَا لَمْ تَهْمَزْ لِلرَّجُلِ : كَالثَّدي لِلْمَرْأَةِ ، أَوْ هُمَا مُتْرَادِفَانِ .

(٤) الْغِيَاثُ لَمْ يَرِدْ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى . وَفِي مَعْجَمِ مَنَ اللُّغَةِ ج ٤ / ٣٣٦ : الْغِيَاثُ مَا أَغَاثَكَ اللَّهُ بِهِ . وَالْغَوَاثُ : بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ : صِيَاحُكَ مُسْتَعِيثًا .

وَمِنْ أَسْمَائِهِمْ : غَوْتُ ، غَيْثٌ ، غَيْثٌ ، غِيَاثٌ ، غِيَاثٌ ، مُغِيثٌ .

كتاب السير^(١)

السير: أمور الغزوي، كالمناكب أمور الحج، وهو جمع سيرة، وهي الاسم من سار يسير سيراً، والسيرة أيضاً المسيرة، والسيرة: الطريقة، سُميت هذه الأمور بهذا الاسم لما أن معظم هذه الأمور هو السير إلى العدو. والغزو: القصد إلى العدو، وقد غزاهم يغزؤهم غزواً، والغزوة المرة. والغزاة: الاسم، وجمعها الغزوات. والمغزى: المقصد^(٢)، وهو الموضع الذي يقصده الغازي، وجمعه: المغازي، والمغزى: المقصود^(٣). والمراد أيضاً من كل شيء. وجمع الغازي: الغزاة، كالفضاة، وغزى كالسجد والرُكع، وغزى: على وزن فعيل كالحجيج جمع الحاج.

والجهاد والمجاهدة: مصدران لقولك: جاهد، أي بذل الجهد، بالضم، وهو الطاقة، وتحمل الجهد، بالفتح، وهو المشقة في مقابلة العدو. والقتال والمقاتلة كذلك، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾^(٤) أي جميعاً، وقوله تعالى ﴿حَيْثُ نَفَقْتُمُوهُمْ﴾^(٥) أي وجدتموهم. وقيل: لقيتموهم، من حد علم.

من أصول الإيمان الكف عمّن قال لا إله إلا الله: أي الامتناع عن قتاله. والجهاد ماضٍ^(٦) أي ثابت باقي. وإذا عمّ النفي: أي الخروج إلى العدو، من حد ضرب، وكذلك النفور.

وبدا محمد رحمة الله الكتاب بما روي أن النبي ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية: أي جعل إنساناً أميراً، يقال: أمره بالتشديد تأميراً.

(١) السير: جمع سيرة، وهي الطريقة، سواء كانت خيراً أو شراً، يقال: فلان محمود السيرة، فلان مذموم السيرة. [التعريفات للجرجاني ص ١٠٨] وقال القسطنوي في «أنيس الفقهاء» ١٨١/٤: السير: جمع سيرة وهي الحالة من السير. ثم نقلت إلى معنى الطريق والمذهب، ثم غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي، لأن أول أمرنا السير إلى العدو، وأن المراد بها سير الإمام ومعاملاته مع الغزاة والأنصار، ومع العداة والكفار.

وإنما سمي بها هذا الكتاب «كتاب السير» لأنه بين فيه سير المسلمين في المعاملة مع الكافرين من أهل الحرب، ومع أهل العهد منهم من أهل الذمة والمستأمنين، ومع المرتدين، وهم أحبث الكفار بالإنكار بعد الإقرار، ومع حال أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين وإن كانوا جاهلين.

(٢) وفي معجم متن اللغة ج ٤/ ٥٧٦: المقصد: مكان القصد،

(٣) وفيه أيضاً ج ٤/ ٢٩٣: المغزى والمغزاة: مواضع الغزو. وتكون للغزو نفسه.

(٤) سورة التوبة آية ٣٦.

(٥) سورة البقرة آية ١٩١.

(٦) البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد / ٤٤ / وأبو داود في سننه في كتاب الجهاد / ٣٣ .

وإذا صاروا مغلوبين في وقتٍ فليس ذلك للقلّة بل لتفريق الكلمة، أي لاختلاف آرائهم.
قال: أوصاه في خاصّيته بتقوى الله: أي أمره في حقّ نفسه بالتقوى وبمن معه من المسلمين: أي أوصاه بأنّ يُحسّن إلى من معه.

وقوله: (ولا تغلّوا)^(٨) فالغلولُ من حدّ دخل: هو الحيّانة في المغنم، قال الله تعالى: ﴿وما كان لنبِيِّ أَنْ يَغْلُ﴾^(٩) إذا فتحت الياء وضممت العين فمعناه أن يخون، وإذا ضممت الياء وفتحت العين فله وجهان: أحدهما أن يكون من غلّ يُغلُّ على ما لم يُسمَّ فاعله، من الغلول ومعناه: أن يُخَانَ: أي يخونه غيره. والثاني: من أغلَّ يُغلُّ على فعل ما لم يُسمَّ فاعله من الإغلال، ولهذا الوجه معنيان: أحدهما أن يوجد خائناً. والثاني: أن يُنسب إلى الحيّانة. وقد أغللت فلاناً: أي وجدته خائناً وأغللته، أي نسبته إلى الحيّانة.

وقوله (ولا تغدّروا)^(١٠) فالغدورُ نقض العهد وتركه، من حدّ ضرب، والمغادرة: الترك.

والجيشُ^(١): الجمع العظيم من الفرسان والرجالة^(٢) والجند كذلك، غير أنّ الجند لا يكون إلا للسلطان، والجيش يكون للسلطان وللغزاة، فأما السرية^(٣): فهي نحو أربع مائة رجل.

ينفرون^(٤): أي يخرجون إلى محاربة العدو، فيسيرون إليهم، فعيلة بمعنى فاعلة.

والسرى: السير بالليل، وجمع السرية السرايا، قال النبي ﷺ (خير الرققاء أربعة، وخير الطلائع أربعون، وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُغلب اثنا عشر ألفاً عن قلة إذا كانت كلمتهم واحدة)^(٥) الرققاء^(٦): جمع رقيق، وهو الذي يرافقك في السفر. والطلائع: جمع طليعة وهو الذي يُبعث ليطلع، طلع العدو: بكسر الطاء أي يقف على حقيقة أمرهم.

والسرايا قد فسرتها. والجيوش: أيضاً. وقوله: (ولن يُغلب اثنا عشر ألفاً عن قلة)^(٧) أي هو عدد كثير،

(١) وفي المغرب ج ١ / ١٧٤: الجيش: الجند يسرون لحرب.

(٢) الرجالة: جمع الرجال، وهو الرجال.

(٣) قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣١٨: السرية: معروفة، وهي قطعة من الجيش أربع مائة ونحوها ودونها، سميت به لأنها تسري بالليل، ويخفي ذهابها، وهي فعيلة بمعنى فاعلة، يُقال: أسرى وسرى؛ إذا ذهب ليلاً.

(٤) وفي معجم متن اللغة ج ٥ / ٥١٢: الغدور: مصدر اسم جمع نافر، والغدور: الجماعة من الناس. والغدور: القوم ينفرون معك إذا حزنك أمرٌ ويتنافرون في القتال «اسم جمع».

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ج ٢ / ٩٤٤ / برقم ٢٨٢٧ / قال في الزوائد: في إسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني وأبو سلمة العاملي، وهما ضعيفان. وقال السيوطي: قال ابن أبي حاتم: سمعتُ أبي يقول: العاملي متروك. والحديث باطل.

(٦) وفي المغرب ج ١ / ٣٤٠: الرققة: المترفقون، والجمع: رفاق.

(٧) هذه الجملة مروية في جامع المسانيد للخوارزمي في [مسانيد الإمام أبي حنيفة] ج ٢ / ٢٦٤.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٥ / ٣١٦، ٣٢٦ / ولفظه: (ولا تغلّوا فإن الغلول نازٍ وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة).

(٩) سورة آل عمران آية / ١٦١.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد / ٢ / وأبو داود في سننه في كتاب الجهاد / ٨٣ / والترمذي في سننه في كتاب الدييات

/ ١٤ / والسير / ٤٧، وفي النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج ٣ / ٣٨٠: الغلول في الحديث: الحيّانة في المغنم والسرقة من

الغنمية قبل القسمة. يُقال: غلّ في المغنم يُغلُّ غلّواً فهو غالٌ. وكلُّ من خان في شيء خفية فقد غلّ. وسميت غلّواً لأن الأيدي

فيها مغلولة: أي يُجْعول فيها غلٌّ، وهو الحديدية التي تجمع يد الأسير إلى عنقه.

وكسر الفاء، أي تنقضوا عهدهم، فالإخفاء: نقض العهد، والخفرة^(٤): الوفاء بالعهد من حدّ ضرب. والخفير الذي أنت في أمانه، والخفرة: بضمّ الخاء، والخفارة والخفارة: بضمّ الخاء وكسرها، بزيادة الألف: هي العهد والأمان.

وعن النبي ﷺ: أنه أغار على بني المصطلق وهم غارون^(٥): أي غافلون. الغرة: الغفلة بكسر الغين^(٦)، والمصطلق: بكسر اللام، قبيلة، وأغار على ابنى صباحاً وهم قبيلة أيضاً، والصباح: وقت الغفلة^(٧).

وعن النبي ﷺ: أعطى يوم خيبر بني هاشم وبني المطلب وحرّم بني عبد شمس وبني نوفل، فجاءه عثمان بن عفان وجبير بن مطعم رضي الله عنهما فقالا: أما بنو هاشم فلا نُنكر فضلهم لمكانك فيهم، فأما نحن وبنو المطلب إليك في القرابة سواء، فما بالك أعطيتم وحرمتنا؟ فقال النبي ﷺ: (إنهم لم يزلوا معي في الجاهلية والإسلام هكذا وسبّك بين أصابعه)^(٨) قال صاحب الكتاب: ولا تُعرف هذه الاتصالات إلا بمعرفة أنسابهم، فنقول: إن رسول الله ﷺ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وكان لعبد مناف خمسة بنين: هاشم وعبد شمس والمطلب

وقوله (ولا تملوا)^(١) هو من حدّ دخل والاسم منه المثلة، وهو أن يُجدع المقتول أو يُسمل أو يُقطع عضو منه.
(ولا تقتلوا ولداً) أي صبيّاً.

وقوله: (فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال) هو جمع خصلة أو خلة وهما شيء واحد، والشك من الراوي، تكلم النبي عليه السلام بهذه اللفظة أو بهذه اللفظة.

هم كأعراب المسلمين: هم أهل البادية، والأعرابي البدوي، والعرب: جيل لسائهم العربية، والعربي واحد منهم، وليس العربي والأعرابي^(٢) واحداً.

الغنيء ما يرجع إلى المسلمين من الغنيم من أموال الكفار.

والخراج والغنيم: ما يأخذه المسلمون من أموال الكفار، وقد غنم غنماً من حدّ علم بضمّ غين المصدر، والغنيم والمغنم اسمان للمال المأخوذ من أموالهم، يُقال: استغنم المسلمون وأغنمهم الله تعالى، وغنمهم بالتشديد.

(وإن حاصرت أهل حصن): أي جعلتهم في حصار. (فأرادوك على أن تجعل لهم ذمة الله) أي عهد الله. (فإنكم إن تحقروا ذمتهم)^(٣) بضمّ التاء وتسكين الخاء

(١) وفي المغرب ج ٢/٢٥٧: مثل به مثله: وذلك أنه يُقطع بعض أعضائه أو يسود وجهه.

(٢) وفي معجم متن اللغة ج ٤/٥٩: العرب والعرب: جيل من الناس غير العجم. والنسبة إليه عربي. وهو عربي وإن لم يكن فصيحاً، وجمعه «العرب» وكل من سكن بلاد العرب وجزيرتهم ونطق بلسان أهلها. وفي ص ٦٠: الأعراب: سكان البادية من العرب، لا واحد لها؛ والنسبة إليه أعرابي.

(٣) هذا من الحديث الذي تقدّم تحريمه قبل.

(٤) وفي المغرب ج ١/٢٦٢: حقر بالعهد: وفي به، خفارة من باب ضرب. وأخفرة: نقضه، إخفارة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ١٢/٣٦٥ وسعيد بن منصور في سننه برقم ٢٤٨٤ وابن عبد البر في التمهيد ج ٢/٢١٩.

(٦) وفي المغرب ج ٢/١٠٠: الغرة بالكسر: الغفلة، ومنها: أتاها الجيش وهم غارون: أي غافلون.

(٧) وفي معجم متن اللغة ج ٣/٤١٣: يوم الصباح: يوم الغارة. [سُمّي بذلك لأنهم كانوا لا يُغيرون إلا صباحاً].

(٨) أصل الحديث في صحيح البخاري برقم ٣٩٨٩ و٢٩٧١ ولفظ المصنف ذكره الحافظ ابن كثير في السيرة النبوية ج ٢/٩١ - ٩٢ ط دار الكتب العلمية - بيروت.

ونوفل وأبو عمرو، فأما أبو عمرو فقد مات ولا عقب له، وأما الآخرون فلهم أولاد، أما هاشم فولدته عبد المطلب، وأسد، فأما أسد فمن ولده فاطمة، وهي أم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأما عبد المطلب فله عشرة بنين: عبد الله «أبو رسول الله» والزيبر، وأبو طالب، والعبّاس، وضرار، وحمزة، والمقوم، وأبو لهب والحارث، وحجل، وست بنات: عاتكة، وأمّية، والبيضاء، وأزوى، وبرّة، وصفية، فهؤلاء بنو عبد المطلب، وهو ابن هاشم، وأما المطلب فأولاده عشرة منهم الحارث، وعبادة، ومخرمة، وهاشم، وأما عبد شمس فولدته: أمّية الأكبر الذي ينسب إليه بنو أمّية، وحبيب، وعبد العزى، وسفيان، وربيع، وأمّية الأصغر، وعبد أمّية، ونوفل، فأما ربيعة هذا والد عتبة وشيبة، وهند وهي أم معاوية، وأما عبد العزى فله ولدان: ربيع وربيع، وربيعة هذا والد أبي العاص (١)

ختن الرسول ﷺ على زينب رضي الله عنها، وأما حبيب فولدته ربيعة، فولد ربيعة كرز، وولد كرز عامر، وأما أمّية الأكبر فأبناؤه: حرب، وأبو حرب، وأبو سفيان، وعمرو، وأبو عمرو، والعاص، وأبو العاص، والعيص، فأما حرب فهو والد أبي سفيان، وأبو سفيان والد معاوية، ومن أولاد حرب بن أمّية هذا أم جميل «حالة الحطّاب». فأما العيص فهو جدّ عتاب ابن أسيد، عامل رسول الله ﷺ على مكة. وأما العاص: فابنه سعيد، وأما أبو العاص فولدته عفان والد عثمان رضي الله عنه، والحكم والد مروان بن الحكم، وأما أبو عمرو فولدته أبو معيط والد عتبة بن

(١) وفي المغرب ج ١/ ٢٤٣ - ٢٤٤: الحتن: الصهر. وختن الرجل: زوج ابنته. وقال الأصمعي: الأحاء من قبل الزوج، والأختان من قبل المرأة، والأصهار تجمعهما.

(٢) وفي معجم متن اللغة ج ٥/ ٣٧٢: مان مؤنأ ومؤنة - أهله: عالمهم وأنفق عليهم وكفاهم. والثمنون: كثرة النفقة على العيال.

(٣) وفي النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج ٢/ ٢٢٨: الرضخ: العطية القليلة.

قسم النبي عليه السلام غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالبحرانة^(١): المنصرف «بفتح الراء»: الإنصراف، وكذا سائر الأفعال المنشعبة مفعولاتها ومضادها وأمكتها وأزمتها على صيغة واحدة.

وعن عمير مولى أبي اللحم^(٢): بمد الألف وهو فاعل من أبي يأبى، اسم هذا الرجل عبد الله بن عبد الملك. وقيل: خلف بن عبد الملك بن عبد الله بن غفار، وكان يأبى أن يأكل مما دُبِح على النصب، فسُمي به أبي اللحم، وعمير معتمقه، فقال: أتيت النبي ﷺ وهو يقسم الغنيمة بخير، وأنا مملوك فسألته أن يعطيني فأعطاني من خزني^(٣) المتاع: أي سقط المتاع. وقيل:

هو أثاث البيت وأسقاطه، وكان على وجه الرضح. وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قسم غنائم بدر^(٤) بعد رجوعه إلى المدينة، فسأله عثمان أن يضرب له سهم: أي يجعل له سهماً كسهم من شهد الغزو، وكان عثمان^(٥) رضي الله عنه خلفه النبي عليه السلام بالمدينة ليقوم على رقبته^(٦) رضي الله عنها، وهي ابنة رسول الله ﷺ زوجة عثمان، وكانت مريضة وتوفيت قبل رجوع النبي ﷺ فجعل له سهماً، فقال عثمان رضي الله عنه: وأجرى؟ قال: (وأجرك)^(٧) يعني إلى أجر الغزو، قال: (نعم لأنك تخلفت بأمرى بالعدر). واستشار أبو بكر الصديق^(٨) رضي الله عنه

(١) وفي معجم البلدان للحموي ج ٢/١٤٢: البحرانة: بكسر أوله إجماعاً، ثم إن أهل الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه [البحرانة] وأهل الأدب يسكنون العين ويحفقون الراء، وإلى هذا ذهب الشافعي. وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها ﷺ وله فيها مسجد.

(٢) عمير مولى أبي اللحم، ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة ج ٧/١٧٢-١٧٣ رقم ٦٠٥٩ وقال: شهد مع مولاة خيراً. أخرج حديثه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وأخرج مسلم عنه قال: كنت مملوكاً، فسألت النبي ﷺ: (أتصدقني من مال مولاي بشيء؟ قال: نعم والأجر بينكما) وقال الحافظ الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» ج ١/٤٢١ رقم ٤٥٤٥: شهد خبير مملوكاً وطال عمره. رضي الله تعالى عنه.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج ٢/٢٤٦: الخزني: أثاث البيت. والخزني من المتاع والغنائم: أزدؤها وأسقاطها.

(٤) وفي معجم البلدان ج ١/٣٥٧: بذر: بالفتح ثم السكون: ماء مشهور بين مكة والمدينة. بها كانت الوقعة المباركة المشهورة التي أظهر الله بها الإسلام وفرق بين الحق والباطل في شهر رمضان سنة اثنتين للهجرة.

(٥) عثمان بن عفان الصحابي الجليل رضي الله تعالى عنه، أسلم قديماً، وزوجه رسول الله ﷺ ابنته رقية، وهاجر بها إلى الحبشة الهجرة الأولى، توفيت عنده رقية أيام بدر، فزوجه رسول الله ﷺ أختها أم كلثوم، فلذلك كان يُلقب ذا النورين. وكان الخليفة الثالث بعد عمر بن الخطاب، كان رضي الله تعالى عنه لين العريكة، كثير الإحسان والحلم، قتله أهل الشر والفتنة وهو ابن اثنين وثلاثين سنة. [الإصابة ج ٦/٣٩١-٣٩٣ رقم ٥٤٤٠] وانظر موسوعة عطاء حول الرسول ﷺ: تأليف خالد عبد الرحمن العك ج ١/٣١٠-٣٢٠.

(٦) رقية بنت سيّد البشر محمد رسول الله ﷺ، أمها الصديقة الطاهرة الكريمة «خديجة بنت خويلد» رضي الله تعالى عنها. وكانت أول من هاجر مع زوجها إلى الحبشة. وتوفيت ورسول الله ﷺ في بدر. [الإصابة ج ١٢/٢٥٧-٢٥٩ رقم ٤٢٨].

(٧) وفي مجمع الزوائد قال الحافظ الهيثمي ج ٩/٢١٧: رواه الطبراني. وروى عن الزهري بعضه ورجاهما إلى قائلها ثقات. وأخرجه البيهقي في سننه ج ٩/٥٨.

(٨) أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أول من أسلم من الرجال، الذي بذل نفسه وماله في سبيل الله تعالى، وهو الذي كان مع رسول الله ﷺ في الغار ثاني اثنين. وكان الخليفة الأول بعد رسول الله ﷺ، وهو الذي قمع الله به المرتدين، وأقام به الدين وكان أول فتح الشام والعراق في خلافته رضي الله تعالى عنه وأرضاه. [طبقات ابن سعد ج ٢/٢٢٤-٢٢٨ وج ٣/١٦٩-٢١٤] والسيرة النبوية ج ١/٢٦٧ و٣٤٠ و٣٩٤ وج ٢/٩٢، ٩٧، ١٨٧، ٢٢٠، ٢٦٧ والطبري ج ٣/٤١٩-٤٣٤ وانظر موسوعة عطاء حول الرسول ﷺ: تأليف خالد عبد الرحمن العك ج ١/٢٦٥-٢٨٩].

جعلهُ فيما أعطاهُ لأجله، أما إذا اشترى به متاعَ البيتِ فقد خالفَ .

وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يُغزّي (٦) العزب (٧) عن ذي الحليّة، ويُعطي الغازي فرسَ القاعدِ. الإغزاء: البعثُ إلى الغزو. والعزبُ: الرَّجُلُ الذي لا زوجةَ له. وذو الحليّة: ذو الزوجة، أي كان يأخذُ فرسَ ذي الزوجة ويُعطيها العزبَ ليغزو عنه، وكان هذا يادُن المالك، أو عندَ عموم النّفيرِ بغيرِ إذنه، ولسلام ذلك إذا لم يكن في بيتِ المالِ مالٌ .

وعن معاوية (٨) رضي الله عنه: أنه بعثَ على أهل الكوفةَ بعتاً، فرجعَ عن جرير بن عبد الله وولده، فقال جريرٌ: لا نقبلُ ولكن نجعلُ من أموالنا الغازي، يعني رفعَ هذه المونةَ عن جرير وولده احتراماً لهما، وهما تحملاً ذلك باختيارهما اغتناماً .

وقال عليه السلام: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعٍ غَيْرِهِ) (٩) أي لا يطأُ أنثى حاملاً من غيره .

المسلمينَ في سهمِ ذوي القربى، فرأوه أن يجعلوه في الكراعِ والسلاح. أي ساورَ الصحابةَ وسألهم أن يُشيروا عليه بالصوابِ في سهمِ ذوي القربى أين يُصرفُ السهمُ الذي كان لأهلِ قرابةِ النبي عليه السلامُ في حمس الغنمية في حالِ حياته، وسقط بإجماعِ الصحابةِ بمعرفةِهم بزوالِ سببه وهو النضرُ، فرأوا: أي استصوبوا أن يشتروا به الكراعَ: أي الخيلَ والسلاحَ، أي أسلحةَ الغزاة، وعن إبراهيم النخعي (١): أنه كان في مسلحة (٢) وهم قومٌ ذوّو سلاح .

فضربَ عليهمُ البعثُ: أي جعلَ عليهمُ أن يبعثوا في الجهادِ. فجعلَ وقعد: أي أعطى جعلاً يغزو به غيره، وقعد هو فلم يخرج مع الغزاة. وقول النبي عليه السلامُ: (للجاعلِ أجرُ الغازي) (٣) هو هذا .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في جعلِ القاعدِ للشاخص (٤): إن جعلَهُ في الكراع (٥) والسلاح فلا بأسَ به، وإن جعلَهُ في متاعِ البيتِ فلا خيرَ فيه، أي مَنْ أعطى شاخصاً: أي ذاهباً إلى الغزو، من حدِّ صنع، مالا ليغزو به، فاشترى به فرساً أو سلاحاً فقد

- (١) إبراهيم النخعي: الإمام الحافظ، فقيه أهل العراق، من التابعين، تقدّم ترجمته في ص ١٤٩ و ١٥٩ .
- (٢) وفي المغرب ج ١/ ٤٠٧: السالِحُ: ذو السلاح، والمسلحةُ: الجماعةُ، وقول عمر رضي الله عنه: خيرُ الناس رجلٌ فعلَ كذا، فكان مسلحةً بين المسلمين وعدوهم. والمسلحةُ أيضاً: موضعُ السلاح كالنغرِ والمزقِب .
- (٣) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ج ٤/ ٢٧٢/ ولفظه: (للجاعلِ أجرُهُ وأجرُ الغازي) وفيه ص ٢٧٣: (للجاعلِ أجرُ ما احتسب).
- (٤) وفي معجم متن اللغة ج ٣/ ٢٨٨: الشاخصُ: المنتصبُ القائمُ الثابتُ. والشاخصُ: الذي لا يَنُغِبُ الغزو .
- (٥) وفي المغرب ج ٢/ ٢١٥: الكراعُ: ما دُون الكعب من الدواب، وما دُون الركبة من الإنسان. ثم سُمِّيَ به الخيلُ خاصّةً. والكراعُ: الخيلُ والبغالُ والحُميرُ .
- (٦) وفي معجم متن اللغة ج ٤/ ٢٩٣: غزاه: حمَلَهُ على الغزو، وجَهَّزَهُ لَهُ. وأغزاهُ: جَهَّزَهُ للغزو وحمَلَهُ عليه. وفي المغرب ج ٢/ ١٠٣: أغزى الأميرُ الجيشَ: إذا بعثَهُ إلى العدو .
- (٧) وفي معجم متن اللغة أيضاً ج ٢/ ٩١: العزبُ: من لا أهلَ له. جمعه: أعزاب. والعزبُ: كل منفرد .
- (٨) معاوية بن أبي سفيان: صحابي جليل، ولد قبل البعثة بخمس سنين. أسلم بعدَ الحديبية، وكتب إسلامه حتى أظهره عام الفتح، وأنه كان في عمرة القضاء مسلماً .
- كان من الكنتية الحسبة الفصحاء، حليماً وقوراً. عاش رضي الله تعالى عنه عشرين سنةً أميراً، وعشرين سنةً خليفةً. وكان رسول الله ﷺ قال له: (يا معاوية إن وُلِّيتَ أمراً فاتتني الله، وأعدِل). [انظر عطاء حول الرسول ﷺ ج ٣/ ١٧٩٨ - ١٨٠٤ / تأليف خالد عبد الرحمن العك/ ط دار الفائق].
- (٩) أخرجه الترمذي في سننه برقم ١١٣١ ولفظه (. . . فلا يسقي مائةً ولَدَ غيره) وهو في صحيح سنن الترمذي برقم ٩٠٣ / وصحيح سنن أبي داود برقم ١٨٧٤ .

السَّلامُ بِأَخَذِ ذَلِكَ مِنْ حِسَابِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ السَّهَامِ،
وكان لا يستأثرُ به زيادةً على سهمه، فأما ساداتُ
العربِ فكانَ الصَّفيُّ لهم خارجاً عنِ الحِسَابِ، ويقولُ
قائلُهُمُ مُخاطِبَ سَيِّدًا:

لَكَ الْمِرْبَاعُ فِيهَا وَالصَّفَايَا
وحكمك والنشيطَةُ والفُضُولُ

يقولُ: إِنَّكَ سَيِّدٌ فَتَأْخُذُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي هِيَ
لِلسَّادَاتِ خَاصَّةً. الْمِرْبَاعُ^(٥) فِيهَا: أَي الرَّبْعُ فِي
الغَنِيمَةِ، وَكَانَ لِسَادَاتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَةِ الرَّبْعُ مَكَانَ
الْخُمُسِ فِي الْإِسْلَامِ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَدِيُّ بْنُ
حَاتِمٍ^(٦) رَبْعَةٌ فِي الْجَاهِلِيَةِ وَخُمُسٌ فِي الْإِسْلَامِ؛ أَي
كُنْتُ قَائِدَ الْجِيُوشِ يَوْمَئِذٍ، وَالْيَوْمَ، فَكُنْتُ أَخَذْتُ الرَّبْعَ
وَالْيَوْمَ أَخَذْتُ الْخُمُسَ. قَالَ: وَلِكَ الصَّفَايَا أَيْضاً وَهِيَ
جَمْعُ صَفِيَّةٍ وَهِيَ شَيْءٌ نَفِيسٌ يَتَخَيَّرُهُ السَّيِّدُ لِنَفْسِهِ،
قَالَ: وَلِكَ حَكْمُكَ أَيْضاً: أَي مَا تَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِمْ فِي

(ولا يركبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أُعْجِفَهَا رَدَّهَا
فِيهِ)^(١) أَي جَعَلَهَا مَهْزُولَةً.

(ولا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أُخْلِقَهُ رَدَّهُ
فِيهِ)^(٢) أَي جَعَلَهُ حَلِيقاً: بِالْحَاءِ^(٣)، وَقَدْ خُلِقَ الثَّوْبُ
خُلُوقَةً فَهُوَ خَلْقٌ مِنْ حَدِّ شَرَفٍ، فَأَمَّا أُخْلِقَ يَخْلُقُ
إِخْلَاقاً فَهُوَ لِثَلَاثَةِ مَعَانٍ: أُخْلِقَ: أَي خَلَقَ، لِأَنَّهُ
وَأُخْلِقَهُ غَيْرُهُ: أَي جَعَلَهُ خَلْقاً، مُتَعَدِّ، وَأُخْلِقْتَ
فَلَاناً: أَي أَعْطَيْتُهُ ثَوْباً خَلْقاً.

وعن النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ لَهُ صَفِيٌّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، سَيْفٌ أَوْ
دِرْعٌ، أَوْ فَرَسٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ: أَي شَيْءٌ يَصْطَفِيهِ
لِنَفْسِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَصَفِيَّةٌ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
اصْطَفَاهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ لِنَفْسِهِ، وَهِيَ صَفِيَّةُ
بَنْتِ حُمَيْدِ بْنِ أَحْطَبِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبِيدِ بْنِ
سَبْطِ هُرُونَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَالُوا: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ

(١) أخرجه الدارمي في سننه ج ٢/ ٢٣٠ وابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٢/ ١/ ٨٣/ والبغوي في شرح السنة ج ١١/ ١٢٣، وفي
الطبراني بنحو هذا اللفظ ج ١٥/ ٥.

(٢) أخرجه ابن جبان في صحيحه ج ١١/ ١٨٦/ برقم ٤٨٥٠ ولفظه: (مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِيَنَّ مَاءَهُ وَلَدًا غَيْرَهُ) إِلَى
قَوْلِهِ: (. . . رَدَّهُ فِي الْمَغَانِمِ) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَاؤُوطُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ ج ٣/ ٢٥١/ وَابِيهَقِي ج ٩/ ٦٢/.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج ٢/ ٣٢٤: خَلَقَ وَخَلَقَ وَخَلِقَ - خَلَقًا وَخُلُوقًا وَخُلُوقَةً وَخَلِيقَةً: الشَّيْءُ: بَلِيٌّ، فَهُوَ خَلْقٌ.

(٤) صَفِيَّةُ بِنْتُ حُمَيْدِ بْنِ أَحْطَبِ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ ذُرِّيَةِ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. كَانَتْ شَرِيفَةً عَاقِلَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَدِينٍ وَتَقْوَى،
وَذَاتَ جِلْمٍ وَوَقَارٍ. تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ. وَكَانَ عَمْرُهَا سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَكَانَتْ حِينَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
خَيْبَرَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ أَنَّ الشَّمْسَ نَزَلَتْ حَتَّى وَقَعَتْ عَلَى صَدْرِهَا!! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اصْطَفَاهَا مِنْ سَبَايَا خَيْبَرَ، ثُمَّ اعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا
ﷺ، وَكَانَ عَتَقَهَا صِدَاقُهَا. وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَنَةِ خَمْسِينَ لِلْهِجْرَةِ. وَدُفِنَتْ فِي الْبَقِيعِ مَعَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. [موسوعة
عظماة حول الرسول ﷺ ج ١/ ١٧٦ - ١٨٣/ تأليف خالد عبد الرحمن العك].

(٥) وفي معجم متن اللغة ج ٢/ ٥٣٨: الْمِرْبَاعُ: رُبْعُ الْغَنِيمَةِ الَّذِي كَانَ يَأْخُذُهُ رَئِيسُ الْجُنْدِ مِنَ الْغَنَائِمِ فِي الْجَاهِلِيَةِ. [ولهذا اللفظ معانٍ
أخرى ذكرها في هذه المادَّة].

(٦) عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: أَمِيرٌ شَرِيفٌ، ابْنُ حَاتِمِ الطَّائِي الَّذِي كَانَ يُضْرَبُ بِجُودِهِ الْمَثَلُ. وَكَانَ قَدْ خَرَجَ إِلَى بِلَادِ الشَّامِ وَتَنَصَّرَ. وَكَانَتْ أُخْتُهُ
قَدْ وَقَعَتْ فِي الْأَسْرِ، فَكَلِمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا بِنْتُ حَاتِمِ الطَّائِي، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا وَخَلَّى سَبِيلَهَا. ثُمَّ تَوَجَّهَتْ إِلَى
أَخِيهَا عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الشَّامِ فَأَخْبَرَتْهُ عَنْ عَظِيمِ شَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ خُلُقِهِ الْكَرِيمِ، فَأَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْلَمَتْ!! وَكَانَ ذَلِكَ
سَنَةَ تِسْعٍ لِلْهِجْرَةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرِحَ بِإِسْلَامِهِ فَأَكْرَمَهُ. وَقَدْ شَهِدَ عَدِيُّ فَتْوحَ الْعِرَاقِ مَعَ سَعْدِ بْنِ زَادٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى
الشَّامِ، وَشَهِدَ كَثِيرًا مِنْ فَتُوحِهَا. وَأَرْسَلَ مَعَهُ خَالِدَ الْأَخْمَاسِ. تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ ٦٨ هـ. [عظماة حول الرسول ﷺ ج ٢/ ١٣٣٢ -
١٣٣٥/ تأليف خالد عبد الرحمن العك/ ط دار النفائس].

والخَيْطُ: الغَزْلُ الذي يُخَاطُ بِهِ، والمِخْيَاطُ: الإبرة التي يُخَاطُ بِهَا، بكسر الميم وفتح الياء، والمِخْيَاطُ: الإبرة أيضاً، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فِي سَمِّ المِخْيَاطِ﴾ (٤).

والغُلُولُ: الخِيَانَةُ فِي المَغْنَمِ (٥). والشَّنَائِرُ: العَيْبُ. والكَبَةُ: الجُرُوهُ قُلُوبِ الغَزَلِ قَالَهُ فِي دِيوَانِ الأَدَبِ، وَهُوَ تَعَرِيبُ كَرُوهَةٍ.

والبَرْدَعَةُ (٦): بِالدَّالِ المَعْجَمَةِ مِنْ فَوْقِهَا: هِيَ الوَلِيَّةُ، وَهِيَ الَّتِي تُوضَعُ تَحْتَ القَتَبِ فَوْقَ الحِلْسِ، وَهُوَ كَالْمَسْحِ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ البَعِيرِ وَفَوْقَهُ البَرْدَعَةُ وَفَوْقَهَا القَتَبُ، والقَتَبُ: رَحْلٌ صَغِيرٌ عَلَى قَدْرِ السَّنَامِ، وَمَا يُوضَعُ تَحْتَ الإكافِ (٧) الحِمَارِ فَهُوَ بَرْدَعَةٌ أَيْضاً.

وَرُويَ أَنَّ مُشْرِكاً وَقَعَ فِي الخَنْدَقِ فَمَاتَ فَأَعْطَى المَسْلُومُونَ بِجِيفَتِهِ مَالاً فَسَأَلُوا رَسولَ اللهِ ﷺ فَنَهَاهُمْ عَنِ ذَلِكَ، أَي كَانُوا المَشْرُكُونَ يُعْطُونَ المَسْلُومِينَ مَالاً لِأَخْذِهَا جُثَّتُهُ الخَيْشَةَ، فَلَمْ يُطَلِّقْ لَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِالإِجْمَاعِ. وَفِي دَارِ الحَرْبِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ (٨) رَحِمَهُ اللهُ أَيْضاً.

وَكَتَبَ عَمْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنِّي أَمَدَدْتُكَ بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَمَنْ أَتَاكَ

الغَنِيمَةَ، وَكَانَ سَيِّدُهُمْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَكُونُ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: وَلِكِ النَّشِيطَةُ أَيْضاً مِنْهَا، وَهِيَ مَا مَرَّ بِهِ الغَزَاةُ عَلَى طَرِيقِهِمْ سِوَى المَغَارِ عَلَيْهِ الَّذِي قَصَدُوا لَهُ فغَنِمُوهُ، وَكَانَ سَيِّدُهُمْ يَأْخُذُ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، قَالَ: وَلِكِ الفُضُولُ أَيْضاً، وَهِيَ جَمْعُ فَضْلٍ وَهُوَ مَا يَفْضَلُ مِنْهَا بَعْدَ القِسْمَةِ، وَإِفْرَازِ السَّهَامِ عِنْدَ تَعَدُّرِ قِسْمَةِ الكُلِّ بِتَفَاوِتِ عَدَدِ المَقْسُومِ وَالمَقْسُومِ عَلَيْهِمْ، كَقِسْمَةِ مَائَةٍ وَشِيءٍ قَلِيلٍ عَلَى مَائَةٍ، فَكَانَ يَكُونُ هَذَا الفَضْلُ لِسَيِّدِهِمْ، يَقُولُ: أَنْتَ السَّيِّدُ الَّذِي لَكَ هَذِهِ الأَشْيَاءُ.

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَصْلُحُ لِي مِنْ فَيْتِهِمْ وَلَا مِثْلَ هَذِهِ الوَبْرَةِ، وَأَخَذَهَا مِنْ سَنَامِ البَعِيرِ، إِلَّا الخُمْسُ (١) وَالخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ، فَارْزُقُوا الخَيْطَ وَالمِخْيَاطَ، فَإِنَّ الغُلُولَ عَلَى أَهْلِ عَسَاةٍ وَشَنَائِرِ يَوْمِ القِيَامَةِ) (٢) فَجَاءَ رَجُلٌ بِكَبَةِ خَيْطٍ مِنْ خَيْوِطِ الشَّعْرِ، فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ الكَبَةَ أَخَيْطُ بِهَا بَرْدَعَةَ بَعِيرِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَا نَصِيبِي فَهُوَ لَكَ) فَقَالَ: أَمَا إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا.

الْوَبْرَةُ طَاقَةٌ مِنَ الوَبْرِ، وَهِيَ لِلإِبِلِ كَالصَّوْفِ لِلغَنَمِ (وَالخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ) (٣) أَي ثُمَّ أَقْسَمَهُ بَيْنَكُمْ وَأَصْرَفُهُ إِلَيْكُمْ.

(١) وفي معجم متن اللغة ج ٢/ ٣٣٣: الخُمْسُ وَالخُمْسُ وَالخَمِيسُ: الجزء من خمسة.

(٢) وفي مسند أحمد ج ١/ ٨٨: (ما أنا بأحقَّ بهذه الوَبْرَةِ من رجل من المسلمين).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد/ ١٢١، ١٤٩/ والنسائي في سننه في كتاب الفقه، والإمام مالك في الموطأ في كتاب الجهاد/ ٢٢/ وأحمد في مسنده ج ٤/ ١٢٨/ وج ٥/ ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٦.

(٤) سورة الأعراف آية / ٤٠.

(٥) وفي النهاية في غريب الحديث ج ٣/ ٣٨٠: الغُلُولُ في الحديث: هو الخيانة في المغنم، والسَّرِقَةُ من الغنيمَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ، يُقَالُ: غُلَّ فِي المَغْنَمِ، يَغْلُ غُلُولاً فَهُوَ غَسَالٌ، وَكُلُّ مَنْ خَانَ فِي شَيْءٍ خَفِيَةً فَقَدْ غُلَّ.

(٦) وفي معجم متن اللغة ج ١/ ٢٦٩: البَرْدَعَةُ: «والدَّالُّ لُغَةً الحِلْسُ يُلْقَى تَحْتَ الرَّحْلِ».

(٧) وفي المُعْرَبِ ج ١/ ٤١: الأَكْفُفُ جَمْعُ إكافٍ، وَهُوَ لِلحِمَارِ، مَعْرُوفٌ، وَالسَّرَجُ عَلَى هَيْبَتِهِ.

(٨) أبو يوسف الإمام الجليل: أخص أصحاب الإمام أبي حنيفة، رحمه الله تعالى. ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي والمهدي والرشد، وكان إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب، قال الإمام أحمد وابن معين: ثقة، مات ببغداد سنة اثنين وثمانين، وقيل: سنة إحدى وثمانين ومائة. وكان أوصى بهائة ألف لأهل مكة، ومائة ألف لأهل المدينة، ومائة ألف لأهل الكوفة، ومائة ألف لأهل =

فُورِ الْقِتَالِ أَيْضاً، وَوَجْهٌ آخَرٌ: قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ الْجَرْحَى مَعَ الْغَزَاةِ إِلَى مَكَانِهِمْ، وَيُؤَلُّوا أَقْفَاءَهُمْ إِلَى أَعْدَائِهِمْ، يُقَالُ: تَقَفَى أَي وُلَّى قَفَاءَهُ، كَمَا يُقَالُ: أَذْبَرَ إِذَا وُلَّى دُبْرَهُ.

وَفِي حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ لَيْبِدِ الْبِيضِيِّ (٣) أَنَّهُ افْتَتَحَ النَّجِيرَ (٤): بِضَمِّ النَّوْنِ وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَهِيَ بَلَدَةٌ مِنْ بِلَادِ الْيَمَنِ.

بَتُو قَرْيَةٌ: بِالظَّاءِ، وَبَتُو النَّضْرُ بِالضَّادِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى لَوْ أَنَّهُ أُسِرَ حَتَّى يُنَجِّنَ فِي الْأَرْضِ﴾ (٥) الْأُسْرَى وَالْأَسَارَى وَالْأَسْرَاءُ: جَمْعُ أُسِيرٍ وَهُوَ الْمَشْدُودُ. وَالْأُسْرُ: الْمَصْدَرُ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾ (٦) قِيلَ: أَوْثَقْنَا مَقَاصِلَهُمْ، وَالْإِثْمَانُ: هُوَ الْقَهْرُ. وَقِيلَ: هُوَ إِكْثَارُ الْقَتْلِ. وَقِيلَ: هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي قَتْلِ الْأَعْدَاءِ. وَقِيلَ: هُوَ التَّمَكُّنُ.

وَجَرَحَهُ فَأَنْخَنَهُ: أَي أَوْهَنَهُ.
﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ (٧) هُوَ طَمَعُ الدُّنْيَا وَمَا يَعْرِضُ مِنْهَا، وَيَقَعُ هَذَا عَلَى كُلِّ مَالٍ.

مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَتَّقَى الْقَتْلَى فَأَشْرَكَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ. الْإِمْدَادُ: بَعَثَ الْمَدِدَ. وَقَوْلُهُ: يَتَّقَى: الْفَاءُ قَبْلَ الْقَافِ، وَأَحْرَهُ مَهْمُوزٌ هِيَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، وَمَعْنَاهُ يَتَشَقَّقُ: أَي قَبْلَ أَنْ يَتَفَسَّخَ الْمُقْتُولُونَ وَيَتَشَقَّقُوا، يَعْنِي إِذَا لَحِقَهُمُ الْمَدْدُ فِي فُورِ الْقِتَالِ قَبْلَ التَّرَاخِي يُشَارِكُهُمْ، قَالَ قَائِلُهُمْ: تَقَفَى فَوْقَهُ الْقَلْعُ السَّوَارِي

وَجَنَّ الْخَازِبَازِ بِهَا جُنُونًا
أَي: تَشَقَّقُ فَوْقَ هَذَا الْمَكَانِ. الْقَلْعُ: السَّحَابَاتُ الْعِظَامُ جَمْعُ قَلْعَةٍ. وَالسَّوَارِي: السَّارِيَاتُ بِاللَّيْلِ. وَجَنَّ أَي كَثُرَ. الْخَازِبَازِ: هُوَ نَبْتُ، وَقِيلَ: هُوَ الذَّبَابُ سُمِّيَ بِهِ لِحَاكِيَةِ صَوْتِهِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ لَا يُعْرَبُ. وَقِيلَ: جَنَّ: صَارَ كَالْمَجْنُونِ فِي صِيَاحِهِ، وَكَثْرَةُ الذَّبَابِ وَصِيَاحُهُ لِكَثْرَةِ الْعُشْبِ وَنَضْرَةِ الْمَكَانِ. وَيُرْوَى يَتَّقَفَى الْقَتْلَى، الْقَافُ قَبْلَ الْفَاءِ، وَلَهُ وَجْهَانِ: أَي قَبْلَ أَنْ يَتَّبِعَ الْجَرْحَى بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الْمَوْتِ، وَقَدْ قَفَوْتُهُ أَقْفَوُهُ قَفَوًّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (١) وَتَقْفِيئُهُ أَتَقَفَى وَتَقْفِيئاً (٢).

وَسُمِّيَ الْجَرْحِيُّ قَتِيلاً لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَوْتِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ

= بغداد. وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وأتمل المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض. وقيل: لولا أبو يوسف ما دكر أبو حنيفة. [تاج التراجم في طبقات الحنيفة للإمام ابن قطلوبغا، ص ٨١/ رقم ٢٤٩ / ط المثنى ببغداد.

(١) سورة الإسراء آية ٣٦ / .

(٢) وفي معجم متن اللغة ج ٤ / ٦٢٥: قَفَاهُ زَيْدًا وَقَفَاهُ بَزِيدًا، وَأَقْفَاهُ بِهِ عَلَى أَثَرِهِ، تَقْفِيَةٌ: أَتْبَعَهُ إِيَّاهُ. وَاقْتَضَى الشَّيْءُ: أَتْبَعَهُ. وَتَقَفَاهُ: أَتْبَعَهُ.

(٣) زياد بن ليبيد بن ثعلب بن سنان الخزرجي البياضي، أبو عبد الله، من أصحاب العقبة، وشهد بدرًا، وكان عامل النبي ﷺ على حضرموت. وولاه أبو بكر قتال أهل الرذة من كندة. [الإصابة لابن حجر ج ٤ / ٣٣ - ٣٤ / رقم ٢٨٥٨].

(٤) وفي معجم البلدان ج ٥ / ٢٧٢: النَّجِيرُ: هُوَ تَصْغِيرُ النَّجْرِ، حَصْنٌ بِالْيَمَنِ قَرِبَ حَضْرَمَوْتِ، مَنِجٌّ، لَجَأَ إِلَيْهِ أَهْلُ الرَّذَةِ مَعَ الْأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَحَاصِرُهُ زِيَادُ بْنُ لَيْبِدِ الْبِيضِيِّ حَتَّى افْتَتَحَهُ عَنُودٌ، وَقَتَلَ مَنْ فِيهِ، وَأَسَرَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَذَلِكَ سَنَةَ ١٢ لِلْهِجْرَةِ. وَكَانَ الْأَشْعَثُ نَكَصَ عَنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا حُمِلَ إِلَيْهِ سَأَلَهُ أَنْ يَسْتَبِقِيهِ، فَأَبَقَاهُ فَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، وَخَرَجَ أَيَّامَ عَمْرِو لِقِتَالِ الْفَرَسِ.

(٥) سورة الأنفال آية ٦٧ / .

(٦) سورة الإنسان آية ٢٨ / .

(٧) سورة الأنفال آية ٦٧ / .

حِضْنِي، بكسر الحاءِ، وهو ما دُونَ الإِبْطِ إِلَى الكَشْحِ، والكَشْحُ (٥) مَا بَيْنَ الخَاصِرَةِ إِلَى الضِّلْعِ القَصِيرِ، فَالضِّلْعُ: بِكسرِ الضَّادِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَتَسْكِينِ اللَّامِ لُغَةً أَيْضاً، ﴿حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْرَازَهَا﴾ (٦) أَي أَسْلَحَتَهَا، جَمْعُ وِزْرِ: بِكسرِ الواوِ، وَهُوَ الحَمْلُ وَذَلِكَ يَكُونُ بِانْقِصَاءِ الحَرْبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حَمُولَةٌ: بِفَتْحِ الحاءِ، هِيَ مَا اخْتَمِلَ عَلَيْهِ الحَيُّ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ حِمَارٍ أَوْ غَيْرِهَا كَانَتْ عَلَيْهَا الاحْمَالُ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَلَا يَعْرِقُبُ الدَّوَابَّ: هُوَ قَطْعُ العُرْقُوبِ، وَهُوَ عَصَبُ العَقَبِ. وَإِذَا اسْتَوَلَوْا عَلَى أَمْوَالِهِمْ، حَمَسَهَا (٧) الإِمَامُ: أَي أَخَذَ حَمْسَهَا، وَهُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ، وَحَمَسَ القَوْمَ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ، أَي صَارَ خَامِسَهُمْ.

قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: (أَقُولُ لَكُمْ مَا قَالَ أَخِي يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿لَا تُثْرِبْ عَلَيْكُمُ اليَوْمَ﴾ (٨) أَي لَا تَوَيْبِخْ وَلَا تَعْدَادَ لِلذَّنُوبِ، وَالتَّوَيْبِخُ: التَّعْيِيرُ. وَقِيلَ: لَا تَعْنِيفَ وَلَا لَوْمَ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (المَسْلُومُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ) (١) أَصْلُهُ الهَمْزَةُ: أَي تَتَسَاوَى، (وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ) أَي يَنْصُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، (وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَآهُمْ) أَي يُعْطِي الأَمَانَ أَهْلَ الحَرْبِ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَقْرَبُ إِلَيْهِمْ، (وَيَعْقِدُ عَلَيْهِمْ أَوْهَمَ) أَي مَنْ عَقَدَ مَعَهُمْ عَقْدَ ذِمَّةٍ وَنَحَوَ ذَلِكَ نَفَذَ عَلَيْهِمْ، (وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ) أَي الأَبْعَدُ مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْ دَارِ الحَرْبِ إِذَا رَأَى نَقْضَ الأَمَانِ لِلْمُسْلِمِينَ نَافِعاً نَقْضَهُ.

وَفِي حَدِيثٍ فَتَحَ نَهَاوَنَدَ قَالَ رَجُلٌ لِعِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَتَرِيدُ أَنْ تُشَارِكَنَا فِي غَنَائِمِنَا يَا أُجْدَعُ؟ هُوَ مَقْطُوعُ الأُذُنِ، مِنْ حَدِّ عَلِمَ، وَكَانَ جُدِيعٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهَذَا قَالَ فِي جَوَابِهِ خَيْرٌ أَذْنِي أُصِيبَ، أَي أَفْضَلُهَا، هُوَ المَجْدُوعُ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَفِي هَذَا الحَدِيثِ (الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوُقُوعَةَ) (٣) أَي الحَرْبِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعْفَلٍ (٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَجَدْتُ جِرَاباً فِيهِ شَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَاحْتَضَتْهُ: أَي أَخَذَتْهُ تَحْتَ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي سَنَتِهِ فِي كِتَابِ الحُدُودِ وَالدِّيَاتِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَأَحْمَدُ وَالحَاكِمُ وَأَوَّلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ. [انظر نصب الراية للحافظ الزيلعي ج ٣/ ٣٩٣ - ٣٩٤].

(٢) عِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ: الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ، أَحَدُ السَّابِقِينَ إِلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ عُدَّ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، شَهِدَ بَدْرًا وَبَقِيَةَ المَشَاهِدِ. وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا فِي الإِسْلَامِ، «مَسْجِدَ قِبَاءِ فِي المَدِينَةِ»، لِقَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ «الطَّيِّبُ المَطْيَبُ». وَكَانَ عِمَارٌ مِنَ الوَلَدَةِ، اسْتَمْلَعَهُ عَمْرُ بْنُ الحَطَّابِ عَلَى الكُوفَةِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِمْ: أَنَّهُ مِنَ النَّجْبَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَتَلَّتُهُ الفِتْنَةُ البَاغِيَةُ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَتَلَّتْكَ الفِتْنَةُ البَاغِيَةُ) قَتَلَ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي صَفِّينَ. [انظر ترجمة وافية في «موسوعة عطاء حول الرسول ﷺ» ج ٢/ ١٣٧٩ - ١٣٨٦ / تَأَلَّفَ خَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَكَّ / ط دار الفنايس /].

(٣) قَالَ الحَافِظُ الزَيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَايَةِ ج ٣/ ٤٠٨: وَالمَشْهُورُ وَقَفَهُ عَلَى عَمْرٍ. وَرواه ابن أبي شيبَةَ فِي مَصْنُفِهِ. وَرواه الطَّبْرَانِيُّ فِي مَعْجَمِهِ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ، وَقَالَ: هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ عَمْرٍ.

(٤) عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعْفَلٍ بْنُ عَبْدِ نَهْمِ المَزْنِيِّ: صَحَابِيُّ جَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، بَايَعَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المَوْتِ، وَكَانَ مِنَ البِكَايِنِ، وَهُوَ أَحَدُ العَشْرَةِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ عَمْرُ بْنُ الحَطَّابِ لِيَفْقَهُ النَّاسَ بِالبَصْرَةِ. وَكَانَ لَهُ بَطُولَةٌ فِي فَتْحِ «تُسْتَرٍ» فَهُوَ الَّذِي تَسَوَّرَ سُوْرَهَا حِينَ فَتَحَهَا. وَكَانَ أَبُوهُ مِنَ الصَّحَابَةِ تُوْفِيَ عَامَ الفَتْحِ فِي الطَّرِيقِ إِلَى مَكَّةَ. [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧/ ١٣ - ١٤ / موسوعة عطاء حول الرسول ﷺ ج ٢/ ١٢٨١ - ١٢٨٢].

(٥) وَفِي مَعْجَمِ مَتَنِ اللُّغَةِ ج ٥/ ٦٩: الكَشْحُ: مَا بَيْنَ الخَاصِرَةِ إِلَى الضِّلْعِ الخَلْفِ.

(٦) سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ آيَةٌ ٤ / .

(٧) وَفِي المُتَّوَبِ ج ١/ ٢٧١: حَمَسَ القَوْمَ: أَخَذَ حَمْسَ أَمْوَالِهِمْ، مِنْ بَابِ طَلَبَ. وَحَمَسَهُمْ: صَارَ خَامِسَهُمْ، مِنْ بَابِي ضَرْبٍ وَطَلَبَ.

(٨) سُورَةُ يُوْسُفَ آيَةٌ ٩٢ / . وَذَكَرَ هَذَا الخَبْرَ الزُّخْمَشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ «الكشاف».

الابتداء: مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَلَهُ رُبُعُهُ، وكان يقول حالة الرجوع: مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَلَهُ ثُلُثُهُ.

والتَّخْرِيطُ عَلَى الْقِتَالِ: هو الحثُّ عليه.

والتَّغْرُؤُ (٥): موضعُ المخافةِ مِنَ العدوِّ.

أغاروا على سرح (٦) بالمدينة. وفيها النَّاقَةُ العَضْبَاءُ.

السَّرْحُ: البَقْرُ المَسْرُوحَةُ، أي المرسلة إلى المرعى، وقد

سَرَحَتْ هي، وسَرَحْتُهَا أنا لازمٌ ومتعدُّ، قال الله تعالى

﴿حِينَ تَرْجُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ (٧). والعَضْبَاءُ: اسمُ

ناقية النبي عليه السلام. قيل: سُمِّيَتْ بها لأنها كانت

في الابتداء لرجل من اليهود اسمه: أعضب. وقيل:

العضباء: الطيبة المكسورة القرن، وكانت تُشَبَّهُ بها في

لونها. ويُقال: كَبَشُ أعضب: مكسور القرن الواحد،

من حدِّ علم. حرق النبي عليه السلام البويرة (٨): هي

اسمُ موضع، وفي ذلك يقول قائلهم:

أغارَ على سِراةِ بني لُؤَيِّ

حَرِيْقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ (٩)

السِّراةُ: السَّادَةُ، ولؤيٌّ بالهمزِ اسمُ رجلٍ، والمستطيرُّ

فُتِحَتْ مَكَّةَ عَنوةً: أي قهراً على وَجْهِ عَناءِ أهلها، من حدِّ دخل، وهو الحُضْبُوعُ، قال الله تعالى ﴿وَعَنَتِ الوُجُوهُ لِلْحَيِّ القَيِّومِ﴾ (١). والعاني: الاسيرُ من هذا.

كانَ يَوْمَ خيبرِ على كُلِّ مائةِ نَفَرٍ نَقِيبٌ، وكانَ النُّقَبَاءُ ستةَ عَشَرَ. النُّقِيبُ: الرَّئيسُ، وجمعه النُّقَبَاءُ، والمصدرُ النُّقَابَةُ (٢) من حدِّ دخل.

وإذا نَفَقَ فرسُ الغازي: أي هَلَكَ، وقد نَفَقَ نُفوقاً من حدِّ دخل.

والتَّنْقُلُ (٣): الغنيمَةُ بفتح الفاء، وجمعه الأنفال، سُمِّيَ

نَفْلاً لأنه زيادةٌ في حلالاتِ هذه الأمةِ، ولم يكنْ حلالاتاً

للأمةِ الماضيةِ، أو لأنه زيادةٌ على ما يحصلُ للغازي من

الثَّوابِ الذي هو الأصلُ والمقصودُ. ونوافِلُ العباداتِ:

الزياداتُ على الفرائضِ. ونوافِلُ الإنسانِ زياداتُ على

أولادِهِ. ونَفَلَ رسولُ الله عليه السلامُ في البداية (٤) الربعُ

وفي الرجعةِ الثلثُ. والتَّنْفِيلُ: التَّنعيمُ وهو أن يترك

الإمامُ على رجلٍ أو رجالٍ بأعيانِهِم من العزاةِ شيئاً من

الغنيمَةِ من سَلَبٍ مَنْ قَتَلَهُ ونحوِ ذلك. والبداةُ: ابتداء

سفرِ الغزوةِ. والرجعةُ: حالةُ الرجوعِ، أي كان يقولُ في

(١) سورة طه آية / ١١١ / .

(٢) وفي معجم متن اللغة ج ٥ / ٥٢٣ : نقابة : الفتح للمصدر . ونقابة : الكسر للاسم .

(٣) وفي المغرب ج ٢ / ٣١٩ : الأنفال : جمع النفل ، وهو الزيادة ، يُقال : لهذا على هذا نفل : أي زيادة . والنفل : الغنيمَةُ .

(٤) وفي معجم متن اللغة ج ١ / ٢٥٠ : البَدْءُ والبَدْءَةُ والبَدْءَةُ مثلثةُ الباء : أوَّلُ العملِ .

(٥) وفي معجم متن اللغة ج ١ / ٤٣٦ : التَّغْرُؤُ : القَمُّ : المَبْسِمُ . جمعها : تَغْرُؤٌ . والتَّغْرُؤُ : النَّاحِيَةُ مِنَ الأَرْضِ : والطريقُ السَّهْلَةُ : وكُلُّ فرجةٍ في

جبلٍ أو بطنٍ وإدٍ أو طريقٍ مسلوِكٍ : وكُلُّ جوبَةٍ أو عورةٍ منفتحةٍ : ما يلي دار الحرب : وموضعُ المخافةِ من فروجِ البلادِ وأطرافِها .

(٦) وفي المغرب ج ١ / ٣٩٢ : السَّرْحُ : المألُ السَّراعي . يُقالُ : سَرَحَتِ الإبلُ : إذا رَعَتْ ، وسَرَحَها صاحبُها سَرَحاً ، وسَرَحَها تسريحاً : إذا أرسلها في المرعى .

(٧) سورة النحل آية ٦ / .

(٨) وفي معجم البلدان للحموي ج ١ / ٥١٢ : البُؤَيْرَةُ : تصغيرُ البئرِ التي يستقى منها الماءُ ، والبُؤَيْرَةُ : هو موضعُ منازلِ بني النضيرِ

اليهود الذين غزاهم رسولُ الله ﷺ بعد غزوةِ أُحُدٍ بسنةٍ أشهرٍ ، فأحرق نخلهم وقطع زرعهم وشجرهم . وفيه نزل قولهُ تعالى : ﴿ما

قطعتُم من لينةٍ أو تركتُموها قائمةً على أصولها فيأذُنُ الله وليخزي اللهُ الفاسقين﴾ [سورة الحشر آية / ٥] .

(٩) هذا البيت من شعر حسان بن ثابت وهو في معجم البلدان ج ١ / ٥١٢ / ولفظه :

هَمانَ ، علسى سِراةِ بني لُؤَيِّ حَرِيْقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

المتشرو، والنطأة على وزن القطاة اسم خبير.
وقوله تعالى ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ﴾ (١) هي كل نخلة
دون نخلة العجوة وهي ضرب من أجود التمر، ودونها
ضروب يجوز أن يقع على كلها اسم اللينة، وجمعها
اللون: بالضم.
وقول النبي عليه السلام لابنته زينب رضي الله
عنها: (أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتَ) (٢) وصرفه
أَجَارَ يُجِيرُ إِجَارَةً (٣): قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ
عَلَيْهِ﴾ (٤) والاسم الجواز: بالكسر وبالضم لغة،
والكسر أفصح. والله جَارُ الْمُسْتَجِيرِينَ مِنْ هَذَا.
(الْحَرْبُ خُدَعَةٌ) (٥): بضم الخاء وتسكين الدال، هو
المشهور، وقال ثعلب (٦): فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: خُدَعَةٌ،
بضم الخاء وتسكين الدال، وَخُدَعَةٌ: بفتح الخاء
وتسكين الدال، وَخُدَعَةٌ: بضم الخاء وفتح الدال.
المَلَطِيَّةُ (٧) والمَصْبِيصَةُ (٨): ولايتان.

إذا كانت لهم مَنَعَةٌ (٩): بفتح الميم والنون هي
الصَّحِيحَةُ، لا بتسكين النون، هي مَا يُمْتَنَعُ بِهِ عَنْ
قَصْدِ الْأَعْدَاءِ.
نَكَى فِي الْعَدُوِّ يَنْكِي نِكَايَةً (١٠)، من حَدَّ ضَرَبَ، أَي
أَضْرَبَهُمْ.
﴿وَحَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ (١١) قِيلَ: عَنْ نَقْدٍ لَا
نَسِيئَةَ. قِيلَ: عَنْ يَدٍ مَنْ عَلَيْهِ لَا يَبِيدُ رَسُولُهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ
خَادِمٍ أَوْ أَجِيرٍ. وَقِيلَ: يَأْخُذُهَا الْإِمَامُ عَنْ يَدِ الدُّمِيِّ
وَيَدُ الدُّمِيِّ مَبْسُوطَةٌ تَحْتَ يَدِ الْعَامِلِ فَيَرْفَعُهُ الْعَامِلُ
لِتَكُونَ يَدُهُ الْعُلْيَا، وَلَا يَضَعُهُ الدُّمِيُّ عَلَى يَدِ الْعَامِلِ
لِتَكُونَ يَدُهُ الْعُلْيَا. وَقِيلَ: عَنْ إِنْعَامٍ عَلَيْهِمْ مِنْكُمْ بِقَبُولِ
الْجِزْيَةِ، وَجَمَعَ هَذِهِ الْيَدِ الْأَيْدِي.
على كلِّ حَالِمَةٍ وَحَائِلَةٍ: من الحلم بضم الخاء، من حَدَّ
دَخَلَ وَهُوَ الْإِحْتِلَامُ: أَي عَلَى كُلِّ بَالِغٍ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ
دَرَاهِمٍ (١٢).

(١) سورة الحشر آية / ٥ .

(٢) خبر إجارة زينب لأبي العاص «زوجها» لما أراد أن يُسلم، في المستدرک ج ٣ / ٢٣٦ / والسيرة النبوية لابن هشام ج ٢ / ٣٠٣ / وتاريخ
الرسول والملوك للطبري ج ٢ / ٤٧٠ - ٤٧١ / وفي مجمع الزوائد ج ٩ / ٢١٥ - ٢١٦ / .(٣) وفي معجم متن اللغة ج ١ / ٥٩٩ : أَجَارَهُ إِجَارَةً وَجَارًا : أَدْخَلَهُ فِي جَوَارِهِ .
وفي المغرب ج ١ / ١٦٧ : أَجَارَهُ يُجِيرُهُ إِجَارَةً : أَغَانَهُ . وَالْهَمْزَةُ لِلسُّلْبِ .

(٤) سورة المؤمنون آية / ٨٨ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٣٦١ ، ١٣٦٢ / وأبو داود برقم ٢٦٣٦ / والترمذي برقم ١٦٧٥ / وابن ماجه برقم ٢٨٣٣ ،
٢٨٣٤ / وأحمد في مسنده ج ١ / ٩٠ / وج ٢ / ٣١٢ ، ٣١٤ / وفي فتح الباري ج ١٢ / ٢٨٧ / .(٦) ثعلب: هو الإمام أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني: أبو العباس ثعلب، إمام الكوفيين، بغدادى، وله معرفة بالقراءات. كان
حُجَّةً ثَقَّةً. توفي سنة ٢٩١هـ. [البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: للفيروزآبادي ص ٦٥ - ٦٦ / ط مركز المخطوطات والتراث].(٧) المَلَطِيَّةُ: بفتح أوله وثانيه وسكون الطاء وتخفيف الباء: هي من بناء الإسكندر، وجامعها من بناء الصحابة: بلدة من بلاد الروم
مشهورة مذكورة تناخيم بلاد الشام وهي للمسلمين. [معجم البلدان ج ٥ / ١٩٢].(٨) المَصْبِيصَةُ: بفتح ثم الكسر والتشديد وياء ساكنة وصاد أخرى. وهي مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد
الروم تقارب طرطوس. وكانت من ثغور الإسلام قد رابط بها الصالحون قديماً. [معجم البلدان ج ٥ / ١٤٤ - ١٤٥].

(٩) وفي النهاية في غريب الحديث ج ٤ / ٣٦٥ : (. . قَوْمٌ لَيْسَ لَهُمْ مَنَعَةٌ) أَي قُوَّةٌ تَمْنَعُ مِنْ يُرِيدُهُمْ بِسُوءِ .

(١٠) وفي النهاية أيضاً ج ٥ / ١١٧ : نَكَيْتُ فِي الْعَدُوِّ أَنْكِي نِكَايَةً فَأَنَا نَاكٌ ، إِذَا أَكْثَرْتَ فِيهِمُ الْجِرَاحَ وَالْقَتْلَ .

(١١) سورة التوبة آية / ٢٩ .

(١٢) وفي النهاية ج ١ / ٤٣٤ : حَدِيثٌ مَعَاذٌ : أَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا يَعْنِي الْجِزْيَةَ ، أَرَادَ بِالْحَالِمِ : مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ وَجَرَى عَلَيْهِ حُكْمُ
الرجال . سِوَاءِ احْتَلَمَ أَوْ لَمْ يَحْتَلَمَ .

بالكسر في المصدر، من حدّ دخل، أي سرق، وتأويله عندنا: أن الحرم لا يسقط ذلك ويقام عليه إذا خرج منه. وقال في مجمل اللغية: الحارِبُ (٤) سارق البعرا (٥) خاصة.

المُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ: أي يُدْعَى إلى التَّوْبَةِ، وهو الرَّجُوعُ عن الكُفْرِ إلى الإسلام، وسين الاستيفعال للطلب والسؤال.

إذا كانت بلدة من بلاد الإسلام متاخمة لدار الحرب (٦): أي مُوَاصِلَةٌ الحَدِّ بالحَدِّ، وهي على وزن المُفَاعَلَةِ، وطلبة العلم يقولون: مُتَأَخِّمَةٌ بالهمزة وتشديد الحاء، وهو خطأ فاحش لا وجه له، وهذا مأخوذ من التَّخْوِمُ بفتح التاء وهي مُنتَهَى كُلِّ قَرْيَةٍ وَكُورَةٍ (٧). والتَّخَمُ: بفتح التاء وتسكين الحاء، واحدُ نُحُومِ الأَرْضِ بالضَّمِّ وهي حُدُودُهَا. وَيُرْوَى حديثُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ نُحُومَ الأَرْضِ) (٨) بفتح التاء على الوجدان، وبضمها على الجمع، ويُفسرُ ذلك على تغييرِ حُدُودِ الحَرَمِ وعلى إدخالِ مُلْكِ الغَيْرِ فِي مُلْكِهِ.

أَوْ عَدَلُهُ مَعَاوِرُ: أي بُرُودٌ (١)، والعَدْلُ ههنا: بفتح العين والعَدْلُ: بالفتح مثل الشيء من خلاف جنسه، وبالكسر مثله من جنسه.

موانيدُ الجزية: جمع مانيد، وهو معرَّب: أي بقايا. وإن في الإسلام للمعوذات: بفتح الواو، أي ملجأ.

دَهْقَانَةُ نَهْرِ المَلِكِ: امرأة كانت لها ضياع كثيرة على نهر الملك، وهو اسم نهر كبير يأخذ من الفرات.

مَلِكٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ طَلَبَ مِنَّا عَقْدَ الذِّمَّةِ ففعلنا، ثم كَانَ يُخَيِّرُ المَشْرِكِينَ بِعَوْرَةٍ (٢) المَسْلَمِينَ: أي يُعَلِّمُهُم بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي يَسْهُلُ عَلَيْهِمُ الوُصُولُ إِلَيْهِمْ مِنْ جِهَتَيْهَا، وَيُؤَيِّدُ عِيُونََ المَشْرِكِينَ: أي يَضُمُّ إِلَى نَفْسِهِ طَلَائِعَهُمْ. حُبْسٌ وَعَوَقِبٌ عَلَى ذَلِكَ إِذْ كَانَ يَغْتَالُ المَسْلَمِينَ: أي يَقْتُلُهُمْ خُفِيَةً.

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الحَرَمُ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخُرْبَةٍ) (٣) أي لَا يُؤَمِّنُ وَلَا يَمْنَعُ مَنْ عَادَ بِهِ: أي التَّجَا إِلَيْهِ، وَهُوَ عَاصٍ أَوْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ قَطْعٌ سَرِقَةٍ. الحَرْبَةُ: بِالضَّمِّ الأَسْمُ مِنْ حَرْبٍ خَرَابَةٍ:

(١) معاوِر: منسوب إلى معاوِر بن مرة. وعليه حديث معاذ: «أَوْ عَدَلُهُ مَعَاوِرُ» أي مثله بُرُوداً من هذا الجنس. [المغرب ج ٢/٦٩].

(٢) العَوْرَةُ هُنَا: فِي التَّغْرِ والحَرْبِ: حَلَّلٌ يُخَافُ مِنْهُ. وَجَمْعُهُ عَوْرَاتٌ. [المصباح المنير ج ٢/٨٨].

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ/٨/ وَفِي كِتَابِ المَغَازِي/٥١/ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الحِجِّ/٤٤٦/ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ فِي كِتَابِ الحِجِّ/١/.

(٤) وَفِي النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ لِابْنِ الأَثِيرِ ج ٢/١٧: الحَرْبَةُ: أَصْلُهَا العَيْبُ. وَالمَرَادُ بِهَا هَاهُنَا الَّذِي يَفْرُبُ بِشَيْءٍ يُرِيدُ أَنْ يَفْرُدَ بِهِ وَيَغْلِبَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا تُحِيزُهُ الشَّرِيعَةُ. وَالحَارِبُ أَيْضاً: سَارِقُ الإِبِلِ خَاصَّةً.

(٥) وَفِي مَعْجَمِ مَتْنِ اللُّغَةِ ج ١/٣١٤: التَّبَعِيرُ: الجَمَلُ. جَمْعُهُ: بَعْرَانٌ وَبَعْرَانٌ وَأَبْعَرَةٌ.

(٦) وَفِي المَغْرِبِ ج ١/١٠٢: نَحَمٌ: يُقَالُ: هَذِهِ الأَرْضُ تَنَاحِمُ أَرْضَ كَذَا: أَي تُحَادِّثُهَا، وَيَتَّصِلُ حَدُّهَا بِحَدِّهَا. وَمِنْهُ: (افْتَتَحُوا جِصْنَاً مُتَاحِماً لِأَرْضِ الإِسْلَامِ).

(٧) وَفِي مَعْجَمِ مَتْنِ اللُّغَةِ ج ٥/١٢٣: الكُورَةُ: المَدِينَةُ: وَالصَّفْعُ: وَالبَقْعَةُ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا قُرَى وَمَحَالٌّ وَيُقَابِلُهَا فِي هَذَا العَصْرِ «النَّاحِيَةُ».

(٨) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ج ١/٢١٧، ٣١٧. وَفِي لَفْظٍ: (مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ حُدُودَ الأَرْضِ) فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ج ٣/١٠١/ وَالتَّرغِيبِ وَالتَّرهيبِ ج ٣/٢٨٧. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ/ انظُرْ صَحِيحَ الجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ السِّدِّينِ الألبَانِيِّ ج ٢/١٠٢٤-١٠٢٥/ رَقْمٌ ٥٨٩١.

والمُنَابَذَةُ: نَبَذَ الْعَهْدَ (١)، وهو الإلقاء، من حُدَّ ضَرْبٌ .
وعن كثيرٍ الحَضْرَمِي (٢): النَّوَاءُ (٣): هو مشدّدٌ ممدودٌ،
وهو بايْعُ نَوَى التَّمْرِ . وسوّازُ المنقري، مشدّدُ الواوِ .
التَّقْشُفُ: لبسُ الثيابِ المَرْقَعَةِ الوسخةِ، والقشْفُ:
شدةُ العيش (٤).

والبُرْشُ: كِسَاءٌ (٥) . ولا تدفقوا (٦) على جريحٍ: أي لا
تُسرعوا إلى قتله، والسَّدْفِيفُ السَّرِيْعُ، والاجهازُ على
الجريحِ كذلك أيضاً .

ولا بأسَ بأن يَزُمُوا بالبُئُلِ: هي السَّهَامُ، وهي مؤنثة
سهاغاً .

ولا بأسَ بالبيئاتِ عليهم: هو الاسمُ من بيَّتَ العدوُّ
تبيئاً: أي أتاهمُ ليلاً . وهو بالفارسية شبخون .

وإذا شدَّ رجلٌ على رجلٍ بسيفٍ ليضربه كانَ للمشدودِ
عليه أن يدفَعَهُ عن نفسه: أي حملَ عليه، من حُدَّ
دخَل، وشدَّ واشتدَّ: إذا عدا . وإن شدَّ عليه بهراوةً:
هي العَصَا الضَّخْمَةُ .

(١) وفي المغرب ج ٢ / ٢٨٣: ونَبَذَ الْعَهْدَ: نقضه، وهو من [الإلقاء] لأنّه طرح له .
(٢) كثير الحَضْرَمِي: هو ابن مرة الرُّهاوي الشامي الحمصي، الإمامُ الثَّقَمَةُ . من كبار التابعين . [سير أعلام النبلاء ج ٤ / ٤٦ - ٤٧].
(٢) وفي الصباح المنير ج ٢ / ٣٠٤: النَوَى: العجم، الواحدة: نواة، والجمع نويات، وأنواء، ونوى .
(٤) وفي المغرب ج ٢ / ١٧٩: التَّقْشُفُ: الذي لا يتعهّد النِّظَافَةَ . ثم قيل للمتزهّد الذي يقنع بالمرقع من الثياب والوسخ: مُتَّقَشَّفٌ، من
القَشْفِ: وهو شدةُ العيش وخشونته .
(٥) وفي معجم متن اللغة ج ١ / ٢٨٤: البُرْشُ: قلنسوةٌ طويلة كان الناسُ أو النسّاك يلبسونها في صدر الإسلام وكل ثوب رأسه منه يلتزق
به، فهو بُرْشٌ .

(٦) وفي معجم متن اللغة ج ٢ / ٤٢٧: جَرَحَهُ جرحاً يُوحي إلى الموت . ودَفَّقَهُ: أجهز عليه، وأسرع .

(٧) وفي معجم متن اللغة ج ٣ / السَّبَاءُ: ما يُسَبَى: اسمٌ كالمصدر لِسَبَى . والسَّبْيُ: ما يُسَبَى «يقعُ على النساءِ خاصّةً» .

(٨) سورة لقمان آية ١٥ / .

(٩) سورة لقمان آية ١٥ / .

(١٠) أخرجه النَّسائي في سننه ج ٧ / ١١٤ وهو في صحيح سنن النَّسائي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رقم ٨٥٦ / .

(١١) ذكره بهذا اللفظ الخطابي في كتابه «إصلاح خطأ المحدثين» ص ٢٨ / . والرواية التي في الصحيحين: (لقد حكمت فيهم بحكم الله

الملك البخاري ج ٤ / ٨٢ و ٨ / ٧٢ / مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد باب ٢٢ / رقم ٦٤ / ٦٦ ، وأحمد في مسنده ج ٣ / ٢٢

وج ١ / ٤٢٢ / والبيهقي في سننه ج ٦ / ٨ / وج ٩ / ٩٧ / . ورواية المصنف ذكرها ابن كثير في تاريخه «البداية» ج ٤ / ١٠٨ / .

وفي النهاية لابن الأثير ج ٢ / ٢٥١: (. . من فوقِ سبعةِ أَرْقَعَةٍ) يعني سبعِ سمواتٍ، وكل سماء يقال لها رَقِيعٌ، والجمعُ: أَرْقَعَةٌ .

والسَّبْيُ: الأُسْرُ والاسترقاقُ، وهو من حُدَّ ضَرْبٌ .
والسَّبَاءُ (٧): بالمدِّ في معنى المصدرِ أيضاً . ويقعُ السَّبْيُ
على المُسَبَى أيضاً، ويستوي فيه الواحدُ والجمعُ،
والسَّبْيُ: بالتشديدِ اسمُ المُسَبَى أيضاً، وجمعه السَّبَايَا .

ولا يبتدىءُ أباهُ الكافرُ بالقتلِ لقوله تعالى ﴿وَصَاحِبُهُمَا
فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (٨) ويدفنُ أباهُ الكافرُ إذا مات، بهذه
الآيةِ، وهي في حقِّ الأَبَوَيْنِ الكافِرَيْنِ، فإنه قال ﴿وَإِنْ
جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي﴾ (٩) وقال بعضُ مشايخنا
رحمَهُمُ اللهُ في التعلُّقِ بهذه الآيةِ: وليسَ منَ الاصطناعِ
أن يتركُ أبويهَ جزراً للسَّبَاعِ، بفتحِ الجيمِ والزَّايِ، وهو
اللحمُ الذي يأكلُهُ السَّبَاعُ .

(قَاتِلِ دُونَ مَالِكَ) (١٠) أَي دَافِعٍ عَنِ مَالِكَ .

وحكَمَ سعدُ بنُ مُعَاذٍ رضيَ اللهُ عنهُ في بني قريظةَ بقتلِ
مُقاتِلَتِهِمْ: جمعُ مُقاتِلٍ، وسبَى ذراريهمُ: جمعُ ذرِيَةٍ،
وهي الولدانُ وقد يكونُ للنسوانِ، فقالَ النَّبِيُّ عليه
السَّلَامُ: (لقد حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ تعالى فوقَ سَبْعَةِ
أَرْقَعَةٍ) (١١) جمعُ رَقِيعٍ، وهو اسمُ السماءِ، أي فوقَ

أطباقِ السَّمَوَاتِ ، أي هذا الحكمُ مكتوبٌ في اللُّوحِ
المحفوظِ ، واللُّوحُ موضوعٌ فوقَ السَّمَوَاتِ .
ولا تقتُلُوا ذُرِّيَّةً ولا عَسِيفاً: الذُّرِّيَّةُ: فسرناها ،
والعَسِيفُ: الأجيرُ ، وجمعه العَسَفَاءُ^(١) . واللهُ سبحانه
أعلمُ .

(١) وفي النهاية ج ٣/ ٢٣٦ : العَسَفَاءُ: الأجراءُ ، واجدُهم عَسِيفٌ .

كتاب الاستحسان^(١)

والاستحسان: استخراج المسائل الحسان، وهو أشبه ما قيل فيه ههنا، وإن أكثروا فيه ويجيء الاستفعال بمعنى الأفعال، كما يقال أخرج واستخرج، فكأن الاستحسان ههنا إحسان المسائل وإتقان الدلائل. فأما القياس والاستحسان المذكوران في جواب مسائل الفقه فيياتها في أصول الفقه، ونحن في كشف الألفاظ المتبدلة في الكتب المبسوطية وتفسيرها والمراد بها في مواضعها المختلفة.

والاستحسان: استخراج المسائل الحسان، وهو أشبه ما قيل فيه ههنا، وإن أكثروا فيه ويجيء الاستفعال بمعنى الأفعال، كما يقال أخرج واستخرج، فكأن الاستحسان ههنا إحسان المسائل وإتقان الدلائل. فأما القياس والاستحسان المذكوران في جواب مسائل الفقه فيياتها في أصول الفقه، ونحن في كشف الألفاظ المتبدلة في الكتب المبسوطية وتفسيرها والمراد بها في مواضعها المختلفة.

والاستحسان: استخراج المسائل الحسان، وهو أشبه ما قيل فيه ههنا، وإن أكثروا فيه ويجيء الاستفعال بمعنى الأفعال، كما يقال أخرج واستخرج، فكأن الاستحسان ههنا إحسان المسائل وإتقان الدلائل. فأما القياس والاستحسان المذكوران في جواب مسائل الفقه فيياتها في أصول الفقه، ونحن في كشف الألفاظ المتبدلة في الكتب المبسوطية وتفسيرها والمراد بها في مواضعها المختلفة.

والاستحسان: استخراج المسائل الحسان، وهو أشبه ما قيل فيه ههنا، وإن أكثروا فيه ويجيء الاستفعال بمعنى الأفعال، كما يقال أخرج واستخرج، فكأن الاستحسان ههنا إحسان المسائل وإتقان الدلائل. فأما القياس والاستحسان المذكوران في جواب مسائل الفقه فيياتها في أصول الفقه، ونحن في كشف الألفاظ المتبدلة في الكتب المبسوطية وتفسيرها والمراد بها في مواضعها المختلفة.

(١) قال الجرجاني في التعريفات ص ١٣: الاستحسان في اللغة: هو عد الشيء واعتقاده حسناً. واصطلاحاً: هو اسمٌ للدليل من الأدلة الأربعة، يُعارض القياس الجلي، ويُعمل به إذا كان أقوى منه. سَمَّوه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي، فيكون قياساً مستحسناً.

وقال: الاستحسان: هو ترك القياس، والأخذ بها هو أرفق للناس.

وقال الشيخ الخضري في كتابه: «أصول الفقه» ص ٣٦٧: «إن الاستحسان قياسٌ خفيثٌ علته بالنسبة إلى قياس ظاهر متبادر». وهو عند الإمام الشافعي مردودٌ، فقد قال: «من استحسَن فقد شرَّع». باعتباره تشريع بلا دليل.

(٢) سورة النور آية ٣١/.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج ٤٥٣/٢: الدُّمْلُجُ والدُّمْلُجُ والدُّمْلُجُ: المِعْضُدُ من الحِلْيَةِ، جمعه: دَمَالِجٌ ودَمَالِجٌ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع / ٢ / الحديث ٧ / وابن ماجه في سننه برقم ١٩٤٩ / وأحمد في مسنده ج ٦ / ١٩٤ / . وأفلح هو ابن أبي القعيص . وقيل : أفلح أبو القعيص . وقيل : أخو أبي القعيص . أخو عائشة من الرضاعة [تجر يد أساء الصحابة للذهبي ج ١ / ٢٥].

(٥) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن المدير، الإمام الحافظ القدوة، من أجلاء التابعين، ولد سنة بضع وثلاثين، وحدث عن النبي ﷺ وعن سلمان، وأبي رافع، وأسَاء بنت عميس، وأنس بن مالك، وغيرهم. وكان خال أم المؤمنين عائشة. [سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٥ / ٣٥٣ - ٣٦١].

تدسُّ إلى العطارِ مِيزَةَ أهلِها
وهلَّ يُصلِحَ العَطَّارُ ما أفسَدَ الدَّهْرُ
وما غرَّني الإخضابُ بكنِّها
وكحلَّ بعينيَّها وأثوابها الصُّفْرُ
بنيثُ بها قبلَ المحاقِ بليلةُ
فصارَ محاقاً كلُّه ذلكَ الشَّهْرُ
ترجى: أي ترجو. والفتية: تأنث الفتى، وهو
الشابُّ. ولحب من حد علم: أي نحل للكبير.
واحدودب الظهر: أي صار أحدب، وكذلك حدب
من حد علم، وهو ارتفاع فيه، قال الله تعالى ﴿وَمِنْ
كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾^(٤) أي ما ارتفع من الأرض.
تدسُّ: أي تحمل عن خفية، والدس: الإخفاء، من
حد دخل. إلى العطار لشراء العطر. ميرة أهلها: أي
طعامهم الذي قد مير: أي حمل من موضع، وهو من
حد ضرب، قال الله تعالى ﴿وَنَمِيرُ أَهْلَنَا﴾^(٥).
بنيسث بها: أي نقلتها إلى بيتي. قبل المحاق^(٦) وهو
آخر الشهر حتى يمحَق الهلال بليلة، فانمحَق عليَّ
الشَّهْرُ كلُّه وأظلم لوحشتها.

وعن محمد بن مسلمة^(٧) رضي الله عنه أنه كان يطاردُ
بئينة طراداً شديداً على إجار له يعني يراقبها

على كتفه وهو يرتجز: أي يقول هذا الرجز^(١).

إنسي لها بعيرها المذلَّل
إذا الركبُ ذعرت لم أذعرُ
حملتها ما حملتني أكثر
فهل ترى جازيتها يا ابنَ عمر
المذلَّل: الملين. والدابة الذلول: اللينة. والذعر:
الإفراغ، من حد صنع. وقوله حملتها ما حملتني أكثر،
أي أكثر مما حملتني، فإنها حملتني في بطنها تسعة أشهر،
وأنا حملتها على رأسي أكثر من ذلك، فهل جازيتها
بهذا؟ فقال: لا ولو بطلقه يا لكع^(٢). والطلق: وجع
الولادة، وإذخال الماء فيها للتوحيد، أي بوجع واحد
من أوجاع الولادة. واللكع: الرجل الأحمق. واللكاع:
المرأة الحمقاء.

وزوي عن عمر رضي الله عنه أنه رأى أمة قد تقنعت:
أي لبست المقنعة، فعلاها بالذرة، أي رفع الذرة عليها
فضر بها، وقال: ألقى عنه الحجار يا دقار: أي مُننثة،
والدقار: التنن. ودقار^(٣): مبنية على الكسر لا يعرب.
ثم قال لها: انتسبهي بالحرائر، وقال القائل:
عجوزٌ ترجى أن تكون فتيةً
وقد لبَّ الجنبانِ واخذودبَ الظهرُ

(١) الرجز: ضرب من الشعر. قال الخليل: ليس بشعر، وإنما هو أنصاف أبيات أو أثلاث. وأصل الرجز «مستغلن» ست مرات،
ويأتي من أربعة أجزاء ومن ثلاثة واثنين وواحد. [مفتاح العلوم/٥٤٣/ وكتاب القوافي للأخفش/٦٨].

(٢) وفي المغرب ج ٢/٢٤٩: رجل الكع، وامرأة لكعاء. وفي معجم متن اللغة ج ٥/٢٠٤: لكع لكعاً ولكعاً، ولكع لكعاً: لوم
وحق، فهو الكع، جمعه: الأكع. وهو لكع ولكوع ولكيج. واللكع: الوسخ القلقة. وهذا هو الأصل. ويُرَاد به اللثيم والذليل
النفس.

(٣) وفي النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج ٢/١٢٤: «يا دقار» أي: يا مُننثة. والدقار: التنن، وهي مبنية على الكسر بوزن قَاطِم،
وأكثر ما يرد في النداء.

(٤) سورة الأنبياء آية ٩٦/.

(٥) سورة يوسف آية ٦٥/. والميرة: الطعام يمتازة الإنسان. الميرة: جلب الطعام لنفسه أو للبيع. [معجم متن اللغة ج ٥/٣٦٧].

(٦) وفي معجم متن اللغة أيضاً ج ٥/٢٥٤: المحاق «وتثلث الميم» هو آخر الشهر إذا امحَق الهلال فلم يَر. والمحاق: أن يسنن القمر
ليتين فلا يرى غدوة ولا عشية.

(٧) محمد بن مسلمة: الصحابي الجليل، شهد بدرًا وأُحُدًا وغيرهما، واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة في بعض غزواته. وشهد الجابية =

ويلاحظها، كما يطارد الإنسان قرنه في القتال. على إجار له: أي على سطح له، فقالوا له: تفعل ذلك وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ألقى في قلبه نكاح امرأة فليُنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما) (١) أي: أولى أن يؤلف بينهما بالمحبة والموافقة، وقد آدم الله بينهما من حدّ ضرب، وآدم، على وزن أفعل أيضاً. قالت عائشة رضي الله عنها في الحائض أن الزوج يجتنب

شِعَارَ الدَّمِ. والشَّعَارُ: هو الفَرْجُ (٢)، كأنه لباسه. والشَّعَارُ ما يلي الجَسَدَ من الثياب، أو كأنه معلمة. والشَّعَارُ: العلامة. والمَشَاخِرُ: المعَالِمُ.

بعث النبي عليه السلام دحية الكلبي (٣) رضي الله عنه، هو بفتح الدال وكسرها.

قوم لا يتصور تواطيمهم: أصله تواطؤهم: أي توافقتهم ﴿لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ (٤) أي ليوافقوا.

= مع عمر بن الخطاب في الشام. وُلِدَ محمد بن مسلمة قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، وهو ممن سُمِّي في الجاهلية «محمداً». وله مآثر ومناقب مذكورة في مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر لابن منظور ج ٢٣/٢١٣ - ٢٢٤ / وأسد الغابة لابن الأثير ج ٤/٣٣٠ - ٣٣١ / والإصابة لابن حجر ج ٩/١٣١ - ١٣٣ / وموسوعة عظماء حول الرسول ﷺ للشيخ خالد عبد الرحمن العك ج ٣/١٧٣٧ - ١٧٤٤.

(١) المروي في كتب الحديث بلفظ: (إذا ألقى الله خطبة امرأة في قلب رجل فلا بأس أن ينظر إليها) أخرجه الحاكم في مستدركه، ولم يصححه ج ٣/٤٣٤ / وأخرجه البيهقي في سننه ج ٧/٨٥ / وعبد الرزاق في مصنفه برقم ١٠٣٣٨ / وذكره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في الأحاديث الصحيحة برقم ٩٨ / ، وهو في مسند أحمد ج ٤/٢٢٥ / وج ٣/٤٩٣ .

(٢) وفي المغرب ج ١/٤٤٥ : شِعَارُ الدَّمِ : الحِرْزَةُ أو الفَرْجُ ، على الكِنَايَةِ ، لأن كلاً منها عَلِمَ للدَّمِ .

(٣) دحية الكلبي هو ابن خليفة القضاعي الخزرجي ، صاحب رسول الله ﷺ ، ورسوله إلى قيصر . أسلم قديماً ، ولم يشهد بدرأ لكنه شهد بقية المشاهد ، وكان جميلاً ، ويُشَبَّهُ بجبريل [لأنه كان يأتي بنحو صورته] وشهد اليرموك وكان قائداً لإحدى كتائب الجيش ، ثم نزل دمشق وسكن «المزة» وعاش إلى خلافة معاوية . توفي سنة ٤٥ هـ . [الطبقات لابن سعد ج ٤/٢٤٩ - ٢٥١ / والسيرة لابن هشام ج ٣/٢٥٣ / وج ٤/٢٧٩ و ٢٨٥ / وسير أعلام النبلاء للذهبي ج ٢/٥٥٠ / والإصابة لابن حجر ج ٣/١٩١ رقم ١٦٦ / وانظر موسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج ٢/٧٥٩ - ٧٦١].

(٤) سورة التوبة آية /٣٧ .

كتاب التحري^(١)

الله تعالى بأفعى حارية، وهي الحية التي كبرت ونقص جسمها، وهي أحب الحيات.

فالتحري: هو تنقص الاشتباه، أي التكلف عند اشتباه الأمر من وجوه لزوال بعض وجوهه ونقصانه ورجحان بعض وجوهه للحق والصواب بما يلوح من دليبه وبرهانه. وقيل: هو من الحرى، بفتح الحاء والراء بالقصر الذي هو موضع البيض^(٤) من الأفحوص، وهو أوطأ موضع فيه واهيأه.

فالتحري من هذا، هو القصد إلى المعنى الذي هو أحق ما يقع صوابه في القلب عند الاشتباه وأجدرة^(٥). وقال في مجمل اللغة: تحرى فلان بالمكان إذا تمكث، فالتحري من هذا هو التثبت في الاجتهاد لطلب الحق والرشاد عند تعذر الوصول إلى حقيقة المطلوب والمراد. وقال النبي عليه السلام لو ابصت بن معبد: (البر)

التحري: القصد. وقيل: الطلب. ويراد به طلب الصواب ههنا. وقيل: هو التماس الأخرى: أي الأولى. ويقال: فلان حري بكذا على وزن فعيل: أي خليق، والاثنان: حريان، والجمع أحرىاء، وهو حري: بفتح الحاء والراء مقصوداً كذلك، ويستوي فيه الاثنان والجمع. وقيل: هو من الحرى: بفتح الحاء والراء والقصر، وهو الناحية. يقال: لا تطر، بضم الطاء، حرانا: أي لا تقرب ما حولنا ولا تدر بنا حيتنا.

وجزاء^(٢): بكسر الحاء والمد، جبل بمكة، سمي به لأنه على طرف منها وناحية بها.

فالتحري هو التمسك بطرف وناحية من الأمر عند اشتباه وجوهه والتباس جوانبه. وقيل: هو من قولك: حرى حرياً: أي نقص^(٣)، من حد ضرب، ويقال: فلان يحرى كما يحرى القمر: أي ينقص. ويقال: رمأه

(١) التحري: طلب أولى الأمرين. كذا عرّفه المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف ص ٩٢. وقال القونوي في «أنيس الفقهاء» ص ٨٥: التحري في الأشياء هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن. يقال: فلان حري بكذا: على وزن فعيل، أي خليق. وفي مجمل اللغة: تحرى فلان بالمكان: إذا تمكث بالتحري من هذا: هو التثبت في الاجتهاد لطلب الحق والرشاد، وعند تعذر الوصول إلى حقيقة المطلوب والمراد.

(٢) وفي معجم البلدان ج ٢/ ٢٣٣: جزاء: بالكسر والتخفيف والمد، جبل من جبال مكة على ثلاثة أميال، وهو معروف. أو يسمى جبل النور، ويقع في الشمال الشرقي من مكة المكرمة، وفيه الغار الذي كان يتعبد فيه رسول الله ﷺ قبل النبوة، وفيه نزلت عليه أول سورة من القرآن الكريم. وقد وصل إليه اليوم ببيان مكة.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج ٢/ ٧٥: أخزاه الزمان: نقصه. والحزأ والحزأة: الناحية والساحة والجانب.

(٤) وفيه أيضاً ج ٢/ ٧٥: الحزأ: إذجي النعام، وموضع البيض.

(٥) والأصل في هذا قول رسول الله ﷺ: (الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يزعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن =

ما اطمأن إليه قلبك، والإثم ما حاك في صدرك (ويروى: (ما حاك في صدرك، فما اطمأن إليه قلبك فخذهُ، وما حاك في صدرك، أو قال: حاك في صدرك فدغهُ، وإن أفتاك المفتون)^(١) فإن قلب المؤمن يطمئن إلى الحلال، ويضطرب عند الحرام. قوله (اطمأن) أي سكن. والاسم الطمأنينة (وحك في صدرك) أي تخالَجَ وخذش من حدّ دخل، ويروى «حاك» ومصدره الحيك من حدّ ضرب: أي أثر. وقيل: حرّك، من قولهم حاك في مشيته إذا وسع رجله وحرّك منكبيه (وإن أفتاك المفتون) جمع مُفتٍ، فالرواية الصحيحة هذه وهي بضم الميم. ورواه بعضهم «المفتون» بفتح الميم وهو مفعول، من الفتنة، وهو اسم الواحد، أي الرجل الضالّ المضلّ، وهو ما ذكره النبي عليه السلام في حديثه الآخر (أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)^(٢) أي أخذ بما يقع في قلبك التيقن بحلّه لا بما يفتيك الجاهل عن جهله.

والنسران^(٣) اللذان يُعرفُ بهما القبلة: وهما النجان اللذان يستويان في مَرَأَى العين عند عشاء الصيف، ويواجهان أهل المشرق، وإذا استقبلوا المغرب أحدهما يُسمى النسر الواقع تشبيهاً بالطائر الواقع على الأرض، لأنه ثلاثة أنجم أحدها متقدّم وآخران خلفه كالطير الواقع يتقدّم أوله ويتأخر جناحاه، والآخر يُسمى النسر الطائر لأنه ثلاثة أنجم: متوسّط ومتيامن ومتياسر، كالطائر في حال طيرانه، يكون جناحاه عن يمينه وعن يساره. إذا ظهر أنه تيامن أي استقبل يمين القبلة، وتياسر: أي استقبل يسار القبلة، واستدبر: أي جعل إبهما ظهره.

وإذا أجز عبده سنته ثم أعتقه بعد سنة أشهر، فالعبد بالخيار فيما بقي في نفاذ الإجارة، على الحرّ ضرراً به. يُقال في المثل: تجوع الحرّة ولا تأكل بشديتها؛ أي بإجارتها نفسها للإرضاع بشديتها، أي صبر الحرّ على الجوع أيسر عليه من تحمّل مذلة إجارة النفس.

= لكل ملك جحى ألا وإن جحى الله تحارمته) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ج ٧/ ٣٠ / ومسلم في كتاب المساقاة / ١٠٨ / والترمذي في سننه برقم ١٢٠٥ / .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ / وذكره الحافظ المنذري في الترغيب ج ٢ / ٥٥٧ وقال: رواه أحمد وإسناده حسن .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢ / ٢٠٣ / وينحو هذا اللفظ مسلم في صحيحه في كتاب العلم / ١٤ / .

(٣) وفي معجم متن اللغة ج ٥ / ٤٤٨ : النسران : الطائر الواقع . والنسران : كوكبان في السماء .

كتاب اللقيط (١)

وهو من النَبَذ وهو الإلقاء من حدّ ضرب فأتيت به عمر رضي الله عنه، فقال لي عمر رضي الله عنه: عسى الغَوَيْرُ أبوساً^(٣)، بالهمز جمع بؤيس أو بأس، وهما الشدّة، وتقديره: لعلّ الغَوَيْرَ، وهو تصغير غارٍ، يتضمّن أبوساً: ونصبه بإضمار هذا الفعل أو نحوه، وإيقاعه عليه وهو مثلّ تتمثل به العرب عند سماع ما يكرهونه وتوهم ظهور ما يخافونه. واختلّفوا في أصل المثلّ وفي المراد بهذا الغوير، قيل: أصله أنّ قوماً نزلوا غاراً فانتهار عليهم فهلكوا. وقيل: نهشهم فيه حيّة فماتوا. وقيل: هجم عليهم عدوٌ فيه فأسرّوا، والصّحيح فيه أنّ الغَوَيْرَ اسم ماء كان لبني كلب، والمثلّ للزبّاء ملكة العرب، وكان نصر اللخمي وزير جديمة الأبرش الملك بعد قتل الزبّاء جديمة يطلب الثأر من الزبّاء بقتلها، وكان لا يصل إلى ذلك فاحتال

اللّقيط: طفلاً يوضع على الطريق، سُمّي به لأنه يلقط في العاقبة. واللقط: الرفع، من حدّ دخل. والالتقاط كذلك.

وروي أنّ رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علياً رضي الله عنه فقال: هو حرٌّ ولأنّ أكون وليت منه مثل الذي وليت أنت كان أحبّ إليّ من كذا وكذا. اللام في لأنّ للتأكيد، ووليت معناه: لو عملت بنفسي، يقال: ولي الشيء يليه بالكسر في الماضي والمستقبل جميعاً، أي لو عملت أنا بنفسني ما عملت أنت من أخذه كان أحبّ إليّ من كثير من أعمال الخير. وعن سنيين أبي جميلة^(٢): هذا هو الصّحيح بضمّ السين ونون بعدها ياء تصغير ثم نون. وأبو جميلة: كنيته. والفقهاء يقولون: سني ابنُ جميلة على النسبة والصّحيح عند الحفاظ ما ذكرت من الكنية، قال: وجدت منبوذاً على بابي: أي لقيطاً،

(١) اللّقيط: بمعنى الملقوط، وهو لغة: ما يلقط أي ما يرفع من الأرض. وقد غلب على الصّبيّ المنبوذ. واللقيط في الشرع: هو المولود الذي طرحته أمه خوفاً من التهمة بالزنا، أو المولود الذي طرحه أهله خوفاً من العيلة. واللقيط له أحكام، منها: أنّ التقاطه واجب على كل من وجدّه، لأنّ تركه إضاعة له، فيجب عليه صيانته. ومنها: أنّه إذا التقطه فإن شاء تبرّع بتربيته والإنفاق عليه، وإن شاء رفع الأمر إلى السلطان ليأمر بتربيته من بيت المال. ومنه: أنّ الولاية للسلطان في حقّ الحفظ وفي حقّ التزويج. ومنها: أنّه حرّ. [أنيس الفقهاء ص ١٨٨ / والشوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٢٩١ / والصحاح / ج ٢ / ٥٧١ / والمصباح المنير ج ٢ / ٨٥٨].

(٢) قال الحفاظ الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ج ١ / ٢٤٢ / رقم ٢٥٤١: سنيين أبو جميلة الضمري. وقيل السلمي، له في صحيح البخاري من حديث الزهري، عن أبي جميلة، أنّه أدرك النبي ﷺ، وكان معه عام الفتح، وأنّه التقط منبوذاً، فأتى عمر فسأل عنه، فأنّني عليه خيراً، فأنفق عليه عمر، وجعل ولاءه له.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج ١ / ٢٣٣: البؤس: الفقر والشدّة. جمعه أبؤس. وفيه أيضاً ج ٤ / ٣٣٩: الغَوَيْرُ: ماء لبني كلب بالسواوة. وفيه قيل المثلّ: عسى الغَوَيْرُ أبوساً، وقيل غير ذلك.

أَنَّهُ تَوَهَّم أَنَّهُ وَلَدُ زِنَا فَيَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ وَلَدُ
هَذَا الْحَاضِرِ وَأَنَّهُ يُلْقِي نَفَقَتَهُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَإِذَا وُجِدَ اللَّقِيطُ فِي كَنِيسَةٍ أَوْ بَيْعَةٍ. الكَنِيسَةُ: مَوْضِعُ
صَلَاةِ الْيَهُودِ، وَجَمْعُهَا الْكِنَائِسُ (٣). وَالبَيْعَةُ: مَوْضِعُ
صَلَاةِ النَّصَارَى، وَجَمْعُهَا الْبَيْعُ (٤). وَفِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ
جَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلنَّصَارَى، وَفِي الْأَسْمَاءِ عَلَى مَا
ذَكَرْتُهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَالْعَطْفُ هُنَا دَلِيلُ الْمُغَايِرَةِ
أَيْضاً. وَقَوْلُ الْقَائِلِ:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتِنَا

بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرَّجَالِ الْأَبَاعِدِ

أَيُّ بَنُو بَنِيَانَهُمْ بَنُونَا لِأَنَّ نَسَبَهُمْ إِلَيْنَا، فَيُقَالُ: فَلَانُ بَنُ
فُلَانٍ، فَيُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ، فَأَمَّا بَنُو بَنَاتِنَا
فَهُمْ بَنُو الْأَبَاعِدِ، أَيْ لَا يُنْسَبُ ابْنُ الْبَنَاتِ إِلَى أُمِّهِ وَإِلَى
أَبِي أُمِّهِ، بَلْ يُقَالُ: ابْنُ فُلَانٍ فَيُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ، وَكَانَ
ذَلِكَ مِنْ أَبَاعِدِ أَبِي الْبَنَاتِ نَسَباً، وَإِنْ كَانَ خْتَنًا لَهُ
سِبَاباً، وَقَوْلُ الْقَائِلِ:

وَإِنَّمَا أُمَّهَاتُ النَّاسِ أَوْعِيَةٌ

مُسْتَوْدَعَاتٌ وَلِلْأُنْسَابِ آبَاءُ

هُوَ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَهُوَ فِي تَعَالِيْقِ
طَلِبَةِ الْعِلْمِ مَخْتَلٌ بِمَرَّةٍ.

وَدَخَلَ فِي خِدْمَتِهَا، وَكَانَتْ تَبْعَتْ بِهِ إِلَى الْعِرَاقِ فَيَحْمِلُ
إِلَيْهَا الظَّرَائِفَ، فَعَلَّ ذَلِكَ مَرَاراً، وَفِي الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ
اشْتَرَى صِنَادِيْقَ وَجَعَلَ فِي كُلِّ صِنْدُوْقٍ رَجُلًا تَامَّ
السَّلَاحِ، وَعَدَلَ عَنِ الْجَادَّةِ: أَيْ طَرِيقِ الْعَامَّةِ وَأَخَذَ فِي
طَرِيقٍ فِيهِ هَذَا الْمَاءُ الْمُسَمَّى بِالْغُوَيْرِ، فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ،
فَقَالَتْ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَبُوْسَاءُ: أَيْ عَسَى أَنْ يَلْحَقَنَا مِنْ
هَذَا مَا نَكْرَهُهُ ثُمَّ صَعِدَتْ الْمَنْظَرَ تَنْظُرُ إِلَى الْأَحْمَالِ وَهِيَ
عَلَى الْجِهَالِ، وَهَمَّ فِي ذَلِكَ الطَّرِيقِ فَقَالَتْ (١):

مَا لِلْجِهَالِ مَشِيْهَا وَئِيدَا

أَجْنَدَلَا يَحْمِلُنَ أُمَّ حَدِيدَا

أُمَّ صَرْفَانَا بَارِدَا شَدِيدَا

أُمَّ الرَّجَالِ دَرَعَا قُعُودَا

قَوْلُهَا: مَشِيْهَا بِخَفْضِ الْيَاءِ وَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الْجِهَالِ: أَيْ مَا
لِمَشِي الْجِهَالِ وَئِيدَا أَيْ فِي تَوَدَّةٍ، أَيْ مَا لَهَا تَمَشِي فِي تَوَدَّةٍ،
أَيْ أَبْطَاءَا. يَحْمِلُنَ جَنْدَلَا: أَيْ حِجَارَةً. أُمَّ يَحْمِلُنَ
حَدِيدَا. أُمَّ صَرْفَانَا: أَيْ رِصَاصَا، وَهُوَ أَيْضاً أَجُودُ
التَّمْرِ وَأَوْزَنُهُ. أُمَّ يَحْمِلُنَ الرَّجَالَ دَارِعِينَ، وَالدَّارِعُ (٢)
الَّذِي عَلَيْهِ الدَّرْعُ، وَالدَّرْعُ جَمْعُ الدَّارِعِ. وَالْقُعُودُ: جَمْعُ
الْقَاعِدِ، وَكَانَ كَمَا تَفَرَّسَتْ، فَإِنَّهُمْ قَدِمُوا وَنَزَلُوا وَجَعَلُوا
الصَّنَادِيْقَ فِي الدَّارِ، فَخَرَجُوا مِنَ اللَّيْلِ وَقَتَلُوَهَا.

وَقَوْلُ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُنَا يَحْتَمِلُ مَعْنِيْنِ: أَحَدُهُمَا

(١) خَبَرُ الزَّرْبَاءِ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ «تَارِيخِ الرِّسْلِ وَالْمُلُوكِ» ج ١/٦١٨-٦٢٥.

(٢) وَفِي الْمَغْرِبِ ج ١/٢٨٥: الدَّارِعُ: ذُو الدَّرْعِ. [وَالدَّرْعُ: كَبُوشُ الْحَدِيدِ/ مَعْجَمُ مَتْنِ اللُّغَةِ ج ٢/٤٠٢].

(٣) وَفِي مَعْجَمِ مَتْنِ اللُّغَةِ ج ٥/١١٠ الكَنِيسَةُ: مَتَعَبَّدُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَوْ هِيَ لِلْيَهُودِ، وَالبَيْعَةُ لِلنَّصَارَى. قَالَ الْجَوَالِيْقِيُّ: إِنَّهُ مُعْرَبٌ
كُنِشَتْ.

(٤) وَفِي مَعْجَمِ مَتْنِ اللُّغَةِ أَيْضاً ج ١/٣٧٣: البَيْعَةُ: كَنِيسَةُ الْيَهُودِ، أَوْ كَنِيسَةُ النَّصَارَى- مَحَلُّ عِبَادَتِهِمْ.

كتاب اللقطة^(١)

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ
ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: (مَالِكٌ وَمَلَأَ؟)^(٢) أَيُّ: أَيُّ عَمَلٍ
لَكَ مَعَهَا؟ يَعْنِي لَا تَتَعَرَّضْ لَهَا وَلَا تَأْخُذْهَا. قَالَ:
(عَلَيْهَا حِدَاؤُهَا) أَي نَعْلَهَا، أَي هِيَ تَمشي بِرِجْلَيْهَا،
(وَمَعَهَا سِقَاؤُهَا) وَهُوَ آلَةُ السَّقْيِ، أَي هِيَ تَشْرَبُ
بِفِيهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرَعَى الشَّجَرَ، أَي لَا حَاجَةَ إِلَى سَقْيِهَا
وَعَلْفِهَا، فَلَا تَضِيْعُ إِنْ تُرِكَتْ، فَاتْرُكْهَا. وَسُئِلَ عَنِ
ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: (هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ) أَي
إِنْ أَخَذْتَهَا أَنْتَ صَارَتْ فِي يَدِكَ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا أَخَذَهَا
إِنْسَانٌ مِثْلُكَ، فَكَانَتْ فِي يَدِهِ، أَوْ أَكَلَهَا ذَنْبٌ فَصَارَتْ
لَهُ. وَفِيهِ تَرْغِيبٌ إِلَى أَخْذِهَا، أَي إِنْ تَرَكْتَهَا فَأَخَذَهَا
ذَنْبٌ ضَاعَتْ، وَإِنْ أَخَذَهَا غَيْرُكَ فَرَبَّمَا لَا يَرُدُّهَا عَلَى
صَاحِبِهَا، فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّكَ تَقْدِرُ عَلَى رَدِّهَا إِلَى مَالِكِهَا
فَأَخْذْهَا.

قَالَ: (فَعَرَّفَهَا حَوْلًا)^(٣) هُوَ تَفْعِيلٌ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَهُوَ

الْلُقْطَةُ: الْمَالُ السَّاقِطُ عَلَى الْأَرْضِ، سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا
تُلْقَطُ غَالِبًا: أَي تُؤْخَذُ وَتُرْفَعُ. وَالْإِلْتِقَاطُ: الْأَخْذُ
وَالرَّفْعُ. وَقِيلَ: الْإِلْتِقَاطُ: وَجُودُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ
وَاللُقْطَةُ: بِضَمِّ الْأَمِّ وَفَتْحِ الْقَافِ. وَهِيَ الْمَسْمُوعَةُ
الْمَنْقُولَةُ. وَالْقِيَاسُ تَسْكِينُ الْقَافِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَى بَنِيَّةٌ اسْمُ
الْفَاعِلِ كَالضُّحْكَةِ وَالْمَرْأَةِ وَاللُّعْبَةِ، هُوَ مَنْ يَضْحَكُ مِنْ
غَيْرِهِ وَيَهْزَأُ بِغَيْرِهِ وَيَلْعَبُ بِغَيْرِهِ. وَالثَّانِيَةُ بَنِيَّةٌ اسْمُ
الْمَفْعُولِ، فَإِنَّ الضُّحْكَةَ: بِضَمِّ الضَّادِ وَتَسْكِينِ الْحَاءِ،
هُوَ الَّذِي يَضْحَكُ النَّاسُ مِنْهُ وَالْمَرْأَةُ مَنْ يَهْزَأُ النَّاسُ بِهِ.
وَاللُّعْبَةُ مَنْ يَلْعَبُ النَّاسُ بِهِ. وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي كِتَابِ
إِصْلَاحِ الْمُنْطَقِ، وَفِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ بِفَتْحِ الْقَافِ،
وَوَجَّهَهُ أَنَّهُ اسْمٌ لَا تَعْتُ، فَلَمْ يُرَاعَ فِيهِ مَا قَلْنَا.
وَلِقَوْلِهِمْ: لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٌ وَجِهَانٌ: أَحَدُهُمَا لِكُلِّ
سَقِطٍ مِنَ الْكَلَامِ مَنْ يَحْفَظُهُ وَيُنْشُرُهُ. وَالثَّانِي: لِكُلِّ
حَايِلٍ حَايِلٌ، وَلِكُلِّ وَاقِعٍ رَافِعٌ.

(١) اللقطة واللقيط كلاهما يرجع لأصل واحد، إلا أن اللقيط في الاستعمال مخصوص بالنفس. واللقطة مخصوصة بالمال، فافتراقاً من هذه الجهة.

فاللقطة في الشريعة اسم مال يوجد مطروحاً على الأرض لا يُدرى مالِكُهُ.

واللقطة أمانة، إن أشهد عليها فلا ضمان عليه إن تلفت عنده أو ضاعت، وإلا فعليه ضمانها.

وحكم اللقطة: أخذها فرض إن خيف ضياعها، ومباح إن لم يكن هناك خوف على ضياعها.

[المصباح المنير ج ٢/٣، والصحاح ج ٤/١٤٤٥، والمغرب ج ٢/٢٤٧، وأنيس الفقهاء/١٨٨، ودرر الأحكام ج ٢/١٣٠، وحاشية ابن عابدين ج ٤/٢٦٩].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج ١/٣٤، وج ٣/١٤٩، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، وج ٥/٦/٣٨، ومسلم في صحيحه في كتاب اللقطة/١، ٢، ٣، والإمام أحمد في مسنده ج ٤/١١٥، والبيهقي في سننه ج ١/٢٥١، وج ٤/١٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللقطة/١، ١٠، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللقطة/٨، وأحمد في مسنده ج ٥/١٢٦، ١٢٧، ١٤٣.

فعرّفناها تعريفاً ضعيفاً: أي غير ظاهر حتى قدمت على علي رضي الله عنه فأخبرته بذلك، فوضع يده على صدري: أي تنبهاً وتحريصاً، وقال: خذ مثلها إن أتلفت عينها، فاذهب حيث وجدت، أي لتقع المعرفة بالتعريف، فإن وجدت صاحبها فاذفعها إليه، لأنه هو المطلوب.

وقوله عليه السلام: (صَالَةَ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ) (٥) يفتح الحاء والراء، وهو النار، وأضيف إلى النار وهما واحد لاختلاف اللفظين، كحبل الوريد.

وقوله عليه السلام: (لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ) (٦) أي لا يؤويها ولا يضمها إلى نفسه لنفسه، إلا مخطيء. وأوى ههنا متعد كالممدود. ومثله ما روي أن النبي عليه السلام قال: (أَبَايَعُكُمْ عَلَى أَنْ تَأْوُونِي) (٧) أي تؤووني.

وإذا التقت لقطة فجاء صاحبها فسمى عدّها ووزنها ووكاءها وعفاصها. والوكاء الرباط وهو ما يربط به. والعفاص (٨): بالفاء الغلاف.

وإذا كانت دابة إنسان مربوطة فجاء إنسان وحل رباطها، الرباط: الشد من حد ضرب. والرباط ما يشد به من الحبل ونحوه. والله أعلم.

طلب مالِكها وإظهار أنها وقعت عندك.

وعن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه قال: وجدت خمسين درهم بالحرة (١)، وهي بالمدينة، وهي أرض فيها حجارة سود. قال: وأنا يومئذ مكاتب فذكرت ذلك لعمربن الخطاب رضي الله عنه، فقال: اعمل بها وعرفها. يعني تصرف وانجز فيها وعرفها فيما بين ذلك: أي اطلب مالِكها، وأظهر أنها عندك. قال فعملت بها حتى أديت مكاتبتي (٢): أي من ربحها، ثم أتيت فأخبرته بذلك، فقال: اذفعها إلى خزان بيت المال: جمع خازن، أي ليضعوا ذلك في بيت المال، لأنه مال واحد من المسلمين ولم يظهر، فيصير لعامة المسلمين، فيوضع في بيت مالهم.

وفي حديث سويد أنه خرج للحج مع جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فوجدوا سوطاً (٣) فاحتأه القوم: أي امتنعوا عن أخذه. والحديث ظاهر.

وعن رجل قال: وجدت لقطة حين استنفر علي بن أبي طالب رضي الله عنه الناس إلى صفين (٤): أي طلب وسأل منهم النفير، أي الخروج إلى الغزو. وصفين موضع وقع فيه القتال بين علي ومعاوية وأصحابيهما رضي الله عنهم.

- (١) الحرة: الأرض ذات الحجارة السود. وهي بالمدينة، منها الحرة الغربية، وهي: حرة بني بياضة. والحرة الشرقية، وهي: حرة واقم. [المغرب ج ١/ ١٩٣ / ومعجم البلدان ج ٢/ ٢٤٩ / والمعجم الأثري في السنة والسيرة / لمحمد شراب ص ٩٩].
- (٢) المكاتب: العبد الذي يكتب على نفسه بتمن، فإن سعى وأداه عتق. [أنيس الفقهاء / ١٧٠].
- (٣) السوط: المفرقة، وهي الشيء الذي يجلد به جمعه: أسواط وسياط. [معجم متن اللغة ج ٢/ ٢٤٨].
- (٤) وفي معجم البلدان للمحموي ج ٣/ ٤١٤: صفين: بكسرتين وتشديد الفاء. وهو موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس. وكانت وقعة صفين بين علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه في سنة ٣٧.
- (٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٨٨١ / وابن ماجه في سننه برقم ٢٥٠٢ / وهو حديث صحيح / انظر الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني برقم ٦٢٠.
- (٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٧٢٠ / وابن ماجه برقم ٢٥٠٣ / وهو حديث صحيح. انظر إرواء الغليل برقم ١٥٦٣ / للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
- (٧) حديث المبايعه أخرجه أحمد ج ٣/ ٤٦١ / والطبراني ج ١٩/ ٨٩ / وفي مجمع الزوائد ج ٦/ ٤٤ / وفتح الباري ج ١/ ٦٦ / وج ٧/ ٢٢١.
- (٨) وفي النهاية لابن الأثير ج ٣/ ٢٦٣: العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو نحو ذلك.

كتاب الإباقي^(١)

الإباقي: الهَرَبُ لا عَنْ تَعَبٍ وَرَهَبٍ، وَصَرَفَهُ مِنْ حَسَدٍ دَخَلَ وَضَرَبَ جَمِيعاً. وَالنَّعْتُ الْآبِقِيُّ، وَجَمَعَهُ الْإِبَاقِيُّ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلَاناً قَدِمَ بِإِبَاقٍ مِنَ الْفَيُومِ^(٢): هُوَ اسْمٌ مَوْضِعٌ، فَقَالَ الْقَوْمُ: لَقَدْ أَصَابَ أَجْراً. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجُعَلًا إِنْ شَاءَ مِنْ كُلِّ رَأْسٍ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً: أَيُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْجُعَلُ الْوَاجِبَ بَرْدَهُ، فَيَصِيبُ الْأَجْرَ وَالْجُعَلُ جَمِيعاً. وَالْجُعَلُ^(٣): مَا جُعِلَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ شَيْءٍ عَلَى الشَّيْءِ يَفْعَلُهُ.

وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدًا لِرَجُلٍ أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا لِأَخْرَجَ، فَكَتَبَ إِلَى مَوْلَاهُ بِذَلِكَ، وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَيَجْعَلُ لَهُ

منهم، أَي كَتَبَ رَأْدُ الْآبِقِيِّ إِلَى مَالِكٍ نَفْسَهُ يَقُولُ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى مَوْلَى الْآبِقِيِّ وَخُذْ مِنْهُ الْجُعَلَ لِي، لِأَنِّي أَرَدْتُ عَبْدَهُ الْآبِقِيَّ، فَفَعَلَ مَوْلَاهُ ذَلِكَ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِالْعَبْدِ لِيَرِدَهُ فَأَبَقَ مِنْهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى شُرَيْحٍ^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ فَضَمَّنَهُ إِيَّاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَخْطَأَ شُرَيْحٌ وَأَسَاءَ الْقَضَاءُ، أَي لَمْ يَكُنْ أَنْ يَضْمَنَهُ، لِأَنَّهُ قَدْ أَشْهَدَ عِنْدَ الْأَخِيذِ، ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَحْلِفُ الْعَبْدُ الْأَحْمَرُ لِلْعَبْدِ الْأَسْوَدِ بِاللَّهِ لِأَبَقٍ مِنْهُ، وَلَا ضِمَانَ عَلَيْهِ. السَّلَامُ فِي «لِأَبَقٍ» لِأَمِّ تَأْكِيدٍ، وَهُوَ يُزَادُ فِي جَوَابِ الْقَسَمِ إِذَا كَانَ لِلْإِبْطَاتِ. وَالْعَبْدُ الْأَحْمَرُ: هُوَ الَّذِي أَخَذَ الْآبِقِيَّ وَكَانَ مِنَ الْعَجَمِ، وَقَوْلُهُ: لِلْعَبْدِ الْأَسْوَدِ: أَي لِأَجْلِ الْعَبْدِ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ الْعَبْدُ الْآبِقِيُّ، وَهُوَ مِنَ السُّودَانِ.

(١) الإِبَاقِيُّ فِي اللُّغَةِ: الْفِرَارُ وَالْهَرَبُ مَطْلَقاً، مِنْ بَابِ ضَرْبٍ وَنَصَرَ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: [سُورَةُ الصَّافَّاتِ آيَةٌ / ١٤٠] ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾. وَهُوَ فِي الشَّرِيعَةِ: هُرُوبٌ مَخْصُوصٌ، وَهُوَ هَرَبُ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ مِنْ مَالِكِهِ وَتَمَرُّدُهُ فِي الْإِنْطِلَاقِ، وَهُوَ مِنْ سُوءِ الْأَخْلَاقِ. وَحِكْمُهُ: أَنَّهُ يُنْدَبُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَخْذُهُ وَرُدُّهُ إِلَى سَيِّدِهِ، أَوْ إِلَى السُّلْطَانِ. [المصباح المنير ج ١ / ٣ / وأنيس الفقهاء / ١٨٩ / والصَّحاح ج ٥ / ٢٠٧١ / ، والمُعَرَّبُ ج ١ / ٢٣].

(٢) وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ لِلْحَمَوِيِّ ج ٤ / ٢٨٦: الْفَيُومُ: بِالْفَتْحِ، وَتَشْدِيدِ ثَانِيهِ ثُمَّ وَاوٍ سَاكِنَةٍ، وَمِيمٌ، وَهِيَ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا بِمِصْرَ، وَالْآخَرُ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ هَيْتَ بِالْعِرَاقِ. [وهو المراد].

(٣) وَفِي الْمُعَرَّبِ ج ١ / ١٤٨ - ١٤٩: الْجُعَالُ: جَمْعُ جُعِيلَةٍ أَوْ جُعَالَةٍ «بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ» بِمَعْنَى الْجُعَلِ، وَهُوَ مَا يُجْعَلُ لِلْعَامِلِ عَلَى عَمَلِهِ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الْمَجَاهِدُ لِيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى جِهَادِهِ.

(٤) شُرَيْحٌ: هُوَ الْفَقِيهُ أَبُو أُمَيَّةَ: شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْجَهْمِ الْكِنْدِيِّ، قَاضِي الْكُوفَةِ. وَهُوَ مِنْ أَوْلَادِ الْفَرَسِ الَّذِينَ كَانُوا بِالْيَمَنِ. يُقَالُ: لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَمْ يَصِحَّ، بَلْ هُوَ مِمَّنْ أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَقَلَ مِنَ الْيَمَنِ فِي زَمَنِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كَانَ مَقْدِماً فِي الْقَضَاءِ. قَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتَ أَقْضَى الْعَرَبِ أَلَّا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانَ شُرَيْحُ الْقَاضِي يَقْضِي بِقَضَاءِ عَبْدِ اللَّهِ - أَيِ ابْنِ مَسْعُودٍ - وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ شُرَيْحٌ أَعْلَمُهُمْ بِالْقَضَاءِ. عَاشَ شُرَيْحٌ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ عَامٍ. فَقِيلَ ١٢٠ وَقِيلَ ١٠٨ / وَتَوَفَّى سَنَةَ ثِنْتَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. [سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ج ٤ / ١٠٠ - ١٠٦].

وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي الْعَبْدِ الْأَبِيِّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ . وَالْقَاضِي : الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ يُحْتَمُّ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ ، أَي يُجْعَلُ فِي عُنُقِهِ شَيْءٌ يُعَلِّمُ بِهِ أَنَّهُ أَبَقٌ لثَلَاثَ يَأْبَقُ ثَانِيًا ، وَلَوْ فَعَلَ تَيْسَرَ أَخْذَهُ .

كتاب المفقود^(١)

والخزيرة: أن تُنصَب القِدْرُ بلحم تقطَع صغاراً على ماءٍ كثيرٍ، فإذا نضجَ دُرٌّ عليه الدَّقِيقُ، فإذا لم يكن لحمٌ فهي عَصِيدَةٌ.

ثمَّ بَدَأَ لهم: من البَدَاءِ^(٣) وهو حُدُوثُ الرَّأْيِ من حَدِّ دَخَلَ. . . وقولُه: خَيْرَني بَيْنَ أنْ يردَّها عليَّ وبينَ المهرِ: أي يردَّها علي بالنِّكَاحِ الأوَّلِ، أو يخلعَ بمهرها، إذا جُمِلَ علي هذا فهو معمولٌ به، وإن جُمِلَ علي أن يردَّها عليه بنكاحٍ جديدٍ أو تُعطيه المهرَ الذي أخذته من الثاني فهو حكمٌ لا نقولُ به، بل نقولُ بقولِ علي رضي الله عنه: امرأةٌ ابْتَلَيْتْ فلتصبرِ حتى يستينَ موتٌ أو طلاقٌ.

وكان شيخنا الإمام الخطيبُ إسماعيلُ بنُ محمدِ النُّوحِي النسفي رحمه الله يحكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة

رُوِيَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلي^(٢) أَنَّهُ قَالَ: أَنَا لَقِيتُ المَفْقُودَ نَفْسَهُ فحدَّثَنِي حديثَهُ، فقال: أكلتُ خزيرةً في أهلي فأخذني نفرٌ من الجنِّ، فكنتُ فيهم، ثم بَدَأَ لهم في عِتْقِي، فأعتقوني، ثم أتوا بي قريباً من المدينة، فقالوا: هل تعرفُ النَّخْلَ؟ قلتُ: نعم، فخللوا عني فجمتُ، فإذا عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه قد أبانَ امرأتي بعدَ أربعِ سِنينَ، فحاضتْ وانتقضتْ عدَّتُها وتزوَّجتْ، فخبرني عمرُ رضي الله عنه بينَ أن يردَّها عليَّ وبينَ المهرِ.

المَفْقُودُ: مَنْ غابَ فلم يُوقَفْ على أثره، ولم يُوصَلْ إلى خبره، مِنَ الفَقْدِ والفَقْدَانِ: وهما خلافُ الوجودِ والوجودانِ، من حَدِّ ضَرَبَ. والافتقَادُ كذلك، فأما التَّفَقُّدُ: فهو طلبُ الشيءِ في مَظَانِهِ.

(١) المَفْقُودُ: هو الغائبُ الذي لا يُعلم موضعه ومكان وجوده، ولا يعلم حياته ولا موته.

فالمفقود في الشريعة اسمٌ لوجود، وهو حيٌّ باعتبارِ أوَّلِ حياته، ومجهولٌ باعتبارِ آخرِ حاله، خفي الأثر لا يُدرى مكانه ولا يُدرى موته ولا حياته.

وحكمُ المَفْقُودِ: أن ينصبَ القاضي مَنْ يحفظ ماله ويقوم عليه، فهو حيٌّ في حقِّ نفسه، ميتٌ في حقِّ غيره.

فيتربُّ على الأوَّلِ: أَنَّهُ لا تنكح عروسه، ولا يُقسَمُ ماله، إلى غير ذلك من الأحكام المفصلة في كتب الفقه. وعلى الثاني: أَنَّهُ لا يرث من غيره. ويُحكم بموته إذا مضى تسعون سنة، وعليه الفتوى. [انظر شرح فتح القدير ج ٦/ ١٤١ / وحاشية ابن عابدين ج ٢/ ٦٠٢ / وج ٣/ ٣٢٨].

(٢) عبد الرحمن بن أبي ليلي: الإمام الحافظ أبو عيسى الأنصاري الكوفي، العلامةُ الفقيهُ. وُلِدَ في خلافة الصِّدِّيقِ رضي الله عنه. وحَدَّثَ عن كبار الصحابة، قال: أدركتُ عشرين ومئة من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، إذا سُئِلَ أحدهم عن شيءٍ وَدَّ أن أخاه كفاً. توفي رحمه الله سنة اثنتين وثمانين. [سير أعلام النبلاء ج ٤/ ٢٦٢ - ٢٦٧].

(٣) وفي معجم متن اللغة ج ١/ ٢٥٠: البَدءُ والبُدأةُ والبُدأةُ «مثلته الباء» والبَدِيئةُ: أوَّلُ العملِ. [وانظر المصباح المنير ج ١/ ٤٦].

عليه، فقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ .
صِفَيْنُ^(٣): موضعٌ فِيهِ كَانَ الْقِتَالُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمَعَاوِيَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَالْجَمَلُ^(٤): اسْمٌ لِلْجَمَلِ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا، وَكَانَتْ خَرَجَتْ مَعَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ،
لِقِتَالِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَكَانَتْ وَفَاةُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ سَنَةَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَوفاةُ أَبِي حَنِيفَةَ سَنَةَ
خَمْسِينَ وَمِائَةَ .

وكان مات ابنُ له زمنَ خالدِ بنِ عبدِ الله: هو
القَسْرِيُّ^(٥)، وكانَ أميراً بعدَ الحِجَّاجِ بنِ يوسُفِ^(٦).

عبد العزيز بن أحمد الحلواني^(١) رحمه الله أن هذا المفقود
كانَ اسْمُهُ خُرَافَةَ، وَكَانَ بَعْدَ رُجُوعِهِ عَنِ الْجَنِّ يَحْكِي
بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَشْيَاءَ مِنْهُمْ يَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا . وَكَانُوا لَا
يَقْفُونَ عَلَى صِحَّتِهَا، فَكَانُوا يَقُولُونَ: هَذَا حَدِيثٌ
خُرَافَةٌ^(٢) . وَصَارَ هَذَا مِثْلًا يُضْرَبُ عِنْدَ سَمَاعِ مَا لَا
يُعْرَفُ صِحَّتُهُ . وَالْخُرَافَاتُ عِنْدَ النَّاسِ كَلِمَاتٌ لَا صِحَّةَ
لَهَا، مَأخُودَةٌ مِنْ هَذَا .

وَإِذَا قُفِدَ الرَّجُلُ بِصِفَيْنٍ أَوْ بِالْجَمَلِ ثُمَّ اخْتَصَمَ
وَرِثَتُهُ فِي مَالِهِ فِي زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) الإمام عبد العزيز بن أحمد الحلواني: بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بعدها. منسوب إلى عمل الحلوا. كان فقيهاً بارعاً. تفقه عليه شمس الأئمة بكر الزرنجيري وأبوه محمد علي وشمس الأئمة محمد الشرخسي. توفي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. [الفوائد البهية في تراجم الحنفية/ ص ٩٥/ للكنوي].

(٢) وفي معجم متن اللغة ج ٢/ ٢٥٩: خُرَافَةٌ: علمُ رجلٍ من بني عُذْرَةَ أو جُهَيْنَةَ، اسْتَهْوَتْهُ الْجِنُّ، فَجَرَعَ يَحْدُثُ بِالْغَرَائِبِ فَأَعْجَبُوا بِهِ وَكَذَّبُوهُ، ثُمَّ قَالُوا لِلْحَدِيثِ الْمُسْتَمْلِحِ الْكَاذِبِ: حَدِيثٌ خُرَافَةٌ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يُكْذَّبُ بِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ. جمعه: خُرَافَاتُ. [وانظر الشريشي على المقامات ج ١/ ٦٣/ والأعلام للزركلي ٢/ ٣٠٣].

(٣) صِفَيْنٌ: موضعٌ قرب الرقة. تقدم الكلام فيه ص ٢٠٩، وكانت وقعة صفين سنة سبع وثلاثين.

(٤) وفي تهذيب الأسماء واللغات: للنووي ج ٣/ ٥٥: وقعة الجمل في خلافة علي رضي الله عنه، مشهورة كانت سنة ست وثلاثين. وكانت بالبصرة، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ عَلَى الْجَمَلِ. [المُعَرَّبُ ج ١/ ١٦٠].

(٥) خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد البجلي القسري الدمشقي: الأمير الكبير، أمير العرَاقين لهشام. له أحاديث في مسند أحمد وسنن أبي داود رواها عن جده، يزيد وله صحبة. وكان قتل «الجعد بن درهم» الضال المضل. و«المغيرة بن سعيد» الرافضي الحبيث الساحر الذي ادعى النبوة. توفي خالد بن عبد الله القسري مقتولاً سنة ست وعشرين ومائة، قتله الوليد الفاسق. [سير أعلام النبلاء ج ٥/ ٤٢٥ - ٤٣٢].

(٦) تقدمت ترجمة الحججاج بن يوسف الثقفي ص ١٧٩/.

كتاب الغضب (١)

قال ذلك في شرح الغريبتين . وقال أيضاً فيما يروى (ولا يتخذ ثبناً) وهو وعاءٌ يُحمَلُ فيه الشيءُ . وقال في ديوان الأدب : الثبان : الوعاءُ يُحمَلُ فيه الشيءُ بين يديك . وقال فيه : الحبنةُ شيءٌ يُحمَلُ في حُصنك . وقال فيه : الحُصنُ : ما دون الإبط إلى الكشح . وأوّل الحملِ الإبط ثم الضبنُ ، ثم الحُصنُ والكشحُ ما بين الحَاصِرَةِ إلى الضِّلَعِ القَصْرِي . وقوله «غرامةٌ مثليه» (٤) أي غرامةٌ مثله لكن معرفة ذلك بالنظر في مثليه ، فسماه بمثليه للحاجة إلى النظر في مثليه ليتمكن إيجاب مثله الذي يُبائِلُ كل واحدٍ من مثليه . «والعقوبة» أي يُعاقبُ مع العرامة بالتعزير .

وروي أن رجلاً جاء إلى عثمان رضي الله عنه وقال : إن بني عمك عدواً على إبلي : هو من العدوان . فقتلوا ألباتها . وقتلوا فضلاتها : أي أولادها ، جمع فصيل (٥) فقال له عثمان رضي الله عنه : إذن نُعطيك ، بنصب

الغضبُ : أخذ الشيء قهراً ، من حدّ ضرب . والغضبُ الذي يُوجبُ الضمانَ هو إثباتُ اليدِ على مالٍ الغيرِ على وجهِ يَفْوُتْ يَدِ المَالِكِ ، لأنه ضمانٌ جَبْرٌ فلا بُدَّ من التَّفْوِيتِ . والْمَغْضُوبُ كذلك . والمَغْضُوبُ : اسمُ المَالِ المَأخُوذِ على هذا الوجه . والمَغْضُوبُ منه مالِكُهُ . والغضبُ قد يقعُ على المغضوبِ ، ويُجمَعُ : غصوباً ، فأما إذا أُريدَ به المصدرُ ، فلم يثنَّ ولم يُجمَعُ ، وكذلك سائرُ المَصَادِرِ .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئل عن التمرِ المعلقِ ؟ فقال : (مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَّخِذِ حُبْنَةٍ وَثَبْتَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ) (٢) فقلوه «أصابَ بِفِيهِ» أي أَكَلَهُ بِفِيهِ . وقوله «غَيْرَ مَتَّخِذِ حُبْنَةٍ» هو أَنْ يُجْبَأَ فِي سِرَاوِيلِهِ شَيْئاً مِمَّا يَلِي البَطْنَ . والثبنة (٣) : هو أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مِمَّا يَلِي الظَهَرَ . وقد أُخْبِرَ وَأُثْبِنَ : إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ .

- (١) الغضبُ في اللغة : أخذُ المَالِ ظلماً وقهراً وغلبةً . فالأخذُ : غاصبٌ . والمَالُ المَأخُوذُ : مغضوبٌ . والمَالِكُ للمَالِ : مغضوبٌ منه . والغضبُ لا يكون إلا فيما يُمْلِكُ شرعاً ، فلا غضب في الميتة والخمر . [انظر الصحاح ج ١ / ١٩٤ / والقاموس المحيط ج ١ / ١١٥ / والمصباح المنير ج ٢ / ١٠١ / وأنيس الفقهاء / ٢٦٩ / والمغرب ج ٢ / ١٠٥] .
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم / ٤٣٩٠ / وهو في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٦٨٩ / وصحيح سنن ابن ماجه برقم ٢٥٩٦ / .
- (٣) وفي النهاية في غريب الحديث ج ١ / ٢٠٧ : الثبان : الوعاء الذي يُحمَلُ فيه الشيءُ ويوضع بين يدي الإنسان ، فإن حُمِلَ في الحُصنِ فهو حُبْنَةٌ . يُقال : ثبنت الثوبَ أثبته ثبناً وثباناً : وهو أن تعطف ذيل قميصك فتجعل فيه شيئاً تحمله . الواحدة : ثبنة .
- (٤) قال ابن الأثير في النهاية ج ٣ / ٣٦٣ : الغرْمُ : أداءُ شيءٍ لِإِزْمٍ . وقد غَرِمَ يَغْرِمُ غَرْمًا . ومنه الحديث في التمرِ المعلقِ : (مَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ) قيل : هذا كان في صدر الإسلام ، ثم نَسِخَ ، فإنه لا واجبَ على مُتَلِفِ الشيءِ أكثرَ من مثله .
- (٥) وفي معجم متن اللغة ج ٤ / ٤١٨ : الفَصِيلُ : وَكَلْدُ النَّاقَةِ ، يُفَصَّلُ عَنْ أُمِّهِ فَفَاعِلٌ بِمَعْنَى فاعِلٍ ، وَيُقَالُ لِمَا فُصِّلَ عَنِ اللَّبَنِ مِنَ البَقَرِ أَيْضاً . جمعه : فَضْلَانٌ وَفَصَالٌ .

كانت لجارٍ لنا ذبحناها لرضيعة بالثمن، فقال النبي عليه السلام: (أطعموها الأسارى) (٢). المصلية: المشوية. وقد صلاة يصليه صلياً، من حد ضرب. وصلى هو النار يصلها صلياً بضم الصاد وكسرها على وزن فعولٍ من حد علم، أي دخلها واحترق بها، قال الله تعالى ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعيراً﴾ (٣) وأصلاة غيره إضلاء أي أدخله فيها وأحرقه بها، وصلاة تصلية كذلك. وقد يكون للمبالغة قال الله تعالى ﴿وَتَصْلِيَةٌ جَهِيمٌ﴾ (٤) وقال في الإضلاء ﴿نُؤْلِهِ مَا تُوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ﴾ (٥) وصلى عصاه على النار يصلها تصلية: أي قومها عليها. واضطل بالنار: أي استدفأ. والصل بالفتح والقصر، والصلاة بالكسر والمد: اللهب (٦).

وقوله: يلوكها: أي يمضغها، والمضغ: من حد دخل وصنع جميعاً. وقوله: ولا يسيغها: هي الرواية الصحيحة، أي لا يقدر على ابتلاعها عن سهولة، وقد ساع لي الطعام والشراب يسوغ سوغاً: أي سهل (٧) مدخله في الخلق. وأساعه الله تعالى. ويقال: أساع فلان طعامه، وساعه لغة فيه أيضاً. وعلى لسان بعض

الياء بإذن، إبلاً مثل إبلك، فصالنا مثل فصالنك؛ أي بطريق الصلح، فقال: إذن تقطع ألبانها وتموت فصالها حتى تبلغ وادي، بتشديد الياء، لاجتماع ياء آخر الكلمة وياء الإضافة، أي بين هذا المكان وبين وادينا مسافة من المقارة التي يشق عليها قطعها، أو يتوهم فيها قطع الألبان وموت الفصالن، فغمزه بعض القوم إلى ابن مسعود رضي الله عنه: أي أشاروا إليه بأعينهم، من حد ضرب فقال الرجل: بيني وبينك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؟ فقال عثمان: نعم. فقال عبد الله: أرى أن يأتي هذا واديه فيعطى ثم إبلاً مثل إبله وفصالنا مثل فصالنيه، فرضي بذلك عثمان، وأعطى: أي استصوب أن يرجع هذا إلى واديه ثم يُعطى هذا لئلا يكون خطر الهلاك والنقصان عليه، فتراضيا عليه. وكان ذلك صلحاً (١)، لأن العذوان لم يكن من عثمان فكان هذا صلح المتوسط.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أن أنصارياً أضافه فقدم إليه شاة مصلية، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يلوكها ولا يسيغها فسأل عن شأنها، فقالوا: هذه الشاة

(١) الصلح: هو عقد لرفع النزاع بين المتخاصمين. [انظر: الصلح من هذا الكتاب].

وفي سنن الترمذي كتاب الأحكام/١٧/ وأبي داود في سننه الأفضية/١٢/ وابن ماجه في سننه الأحكام/٢٣/ وأحمد في مسنده ج ٢/٣٦٦/ قوله ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٥/٢٩٤/ والمدارقطني في سننه ج ٤/٢٨٦/ وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج ٩/١٣٣/ وهو في مسند أبي حنيفة ج ٢/٦٥/ ورواه الطحاوي في معاني الآثار ج ٤/٢٠٨/ ، وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج ٤/١٦٨/ وقال في إسناده: هذا سند الصحيح، إلا أن كليب بن شهاب لم يخرجه له في الصحيح، وقال فيه ابن سعد: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) سورة النساء آية/١٠/ .

(٤) سورة الواقعة آية/٩٤/ .

(٥) سورة النساء آية/١١٥/ .

(٦) انظر المصباح المنير ج ٢/٣٧١/ ومعجم متن اللغة ج ٣/٤٨٧ - ٤٨٨/ ، والمغرب ج ١/٤٨١/ وفيه: الصلى: بالفتح والقصر، أو الكسر والمد: النار.

(٧) وفي معجم متن اللغة ج ٣/٢٥٠: ساعه وسوغه وأساعه: إياه وله: جوؤه: وجعله يسهل مدخله في حلقه. وشراب سائع وسيع وأسوغ: يسوغ في الخلق. والسواع: ما أسغت به غصتك. ويقال: الماء سواع الغصص.

طلبية العلم: فَجَعَلَ يَلُوكُهَا وَلَا تَسِيغُهُ. على جعلِ
الفعلِ لِلشَّاةِ وهو بعيدٌ.

وإذا غَصَبَ ساجدة^(٣): هو ضَرَبَ مِنَ الشَّجَرِ.
وإذا غَصَبَ نالةً: أي فَسِيلَةً، وهي ما يُغْرَسُ.

وقوله (أَطْعِمُوها الأَسَارِي) جمعُ أسيرٍ، وكان الأَسْرَاءُ^(١)
فُقَرَاءً، فَأَمَرَ بِالتَّصَدُّقِ عَلَيْهِمْ بها، لِمَا دَخَلَهَا مِنَ
الْحَبِّ، ولأنَّهُمْ كانوا كُفَرَاءً فَأَمَرَ بِإِطْعامِها إِيَّاهُمْ دُونَ
فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ.

وإذا غَصَبَ جلدَ ميتةٍ فدبغَهُ بِقَرِظٍ^(٤) هو الذي يُدْبَغُ
بِهِ، وفارسيته برغند، والدَّبِغُ والدَّبَّاعُ بمعنى، وهو من
حدِّ دَخَلَ وصنَعَ جميعاً. وقيل: من حدِّ ضَرَبَ لغَةً
أيضاً.

وإذا غَصَبَ حِنطةً فأصابها ماءٌ فَعَفِنَتْ^(٢): هو من
حدِّ علمٍ: أي بَلِيَ مِنَ المَاءِ.

وإذا غَصَبَ قُلْباً^(٥) فهشَّمَهُ: أي سَوَّاراً فَكَسَرَهُ: من حدِّ
ضَرَبَ.

(١) وفي المصباح المنير ج ١/ ١٨: وجمعُ الأسير: أَسْرَى وَأَسَارَى. وفي معجم متن اللغة ج ١/ ١٧٤: الأَسِيرُ: الأَخِيذُ: والمشدود بالإسار:
المسجون. جمعُهُ: أَسْرَاءُ وَأَسْرَى. وجمعُ الجمع: أَسَارَى.

(٢) وفي معجم متن اللغة ج ٤/ ١٥١: عَفِنَ عَفْنًا وَعَفُونَةً، الشيءُ فَسَدَ مِنْ نَدْوَةٍ وَغَيْرِها. وَعَفِنَ اللَّحْمُ: تَغَيَّرَتْ رِيحُهُ. وَعَفِنَ الحَبُّ: بَلِيَ
مِنَ المَاءِ فَهُوَ عَفِنٌ.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج ٣/ ٢٤١: السَّاجُ: ضَرَبَ مِنْ عَظِيمِ الشَّجَرِ يَذْهَبُ طَوِيلًا وَعَرْضًا، وَلَهُ وَرَقٌ أَشْمالُ التَّراسِ الدَّيْلَمِيَّةِ، يُغَطِّي
الرَّجُلَ بِوَرَقَةٍ مِنْهُ تَكْتُمُهُ مِنَ المَطَرِ، وَلَهُ رَاتِحَةٌ طَيِّبَةٌ. وَلَا يَنْبِتُ إِلَّا بِالهِندِ.

(٤) وفي المُتَّعِبِ ج ٢/ ١٧٠: القَرِظُ: وَرَقُ السَّلَمِ، يُدْبَغُ بِهِ. وَقِيلَ: شَجَرٌ عِظَامٌ لَهَا شوكٌ غِلاظٌ كَشَجَرِ الجوزِ.

(٥) وفي معجم متن اللغة ج ٤/ ٦٢٧: القَلْبُ: سِوَاؤُ المِراةِ. أَوْ ما كان قَلْدًا واحداً غيرَ ملوِيٍّ. أَوْ يَكُونُ مِنْ عَجاجٍ وَنحوه.

كتاب الوديعة^(١)

الْوَدِيعَةُ: المَالُ المَتْرُوكُ عِنْدَ إِنْسَانٍ يَحْفَظُهُ، فَعَيْلَةٌ، مَنْ السُّودَعُ وَهُوَ التَّرْكُ، وَالْإِيْدَاعُ وَالِاسْتِيْدَاعُ بِمَعْنَى. وَيُقَالُ: أُوْدِعْتُهُ: أَي قَبِلْتُ وَدِيَعْتُهُ. قَالَ ذَلِكَ فِي دِيْوَانِ الأَدبِ. وَقَالَ: هَذَا الحَرْفُ مِنَ الأَضْدَادِ.

وَفِي الخَبَرِ (لَكُمْ وَدَائِعُ الشَّرِكِ) أَي العُهُودُ، وَهُوَ جَمْعُ وَدِيعٍ، وَهُوَ العَهْدُ^(٢).

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيْسَ عَلَى المَسْتَوْدِعِ غَيْرَ المِغْلِ ضِمَانٌ وَلَا عَلَى المَسْتَعِيرِ غَيْرَ المِغْلِ ضِمَانٌ وَلَا عَلَى المَوْلَى ضِمَانٌ)^(٣) المِغْلُ: الخَائِنُ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: (لَا إِغْلَالَ وَلَا إِسْلَالَ) أَي لَا خِيَانَةَ وَلَا سَرِقَةَ^(٤).

والمَوْلَى: مَنْ وَلِيَ أَمْرًا وَهُوَ القَاضِي وَالمُوصِي وَالمَتَّوَلِي وَالمُوكِيلُ، يُقَالُ وَلَّيْتُهُ أَمْرًا فَتَوَلَّى: أَي قَلَدْتُهُ فَتَقَلَّدَ، وَأَمَرْتُهُ أَنْ يَلِيَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فَجَبَلَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ المَسَافِرَ وَمَتَاعَهُ لَعَلَى قَلْبٍ إِلَّا مَا وَفَى اللهُ تَعَالَى)^(٥) أَي عَلَى هَلَاكِ، وَهُوَ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ.

(١) الوديعة: الشيء المتروك عند الأمين. والإيداع: هو تسليم الغير على الحفظ، أي حفظ ما ترك عندك. يُقَالُ: استودعتُ زيدا مالا واستودعته إياه إذا دفعته إليه ليكون عنده. فأنا مُودِعٌ ومستودِعٌ بكسر الدال فيها. [الحدود والأحكام الفقهية للبساطامي ص ٩١]. وفيه ص ٩٢: الوديعة في الشريعة: أمانة دُفِعَتْ إلى الغير ليكون حافِظًا لها، فإذا تمت الوديعة بالإيجاب والقبول فحكمها كجُوب الحفظ، فإن هلك المَالُ في يَدِ المودِعِ فلا يضمنه بدون التَّعَدِّي، ويضمنه بالتَّعَدِّي.

(٢) وفي المَغْرِبِ ج ٢/٣٤٦: المُوَادَعَةُ: المَصَالِحَةُ، لِأَنَّهَا مُتَارِكَةٌ. وَفِي مَعْجَمِ مَتْنِ اللُّغَةِ ج ٥/٧٢٧: وَادَعَهُمْ: صَالِحُهُمْ عَلَى تَرْكِ الحَرْبِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ ج ٣/٤١ وَضَعَفَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُرَى عَنْ شَرِيحِ القَاضِي غَيْرِ مَرْفُوعٍ. وَرواه البيهقي في سننه ج ٦/٩١/١ وَضَعَفَهُ، كَمَا قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَايَةِ ج ٤/١١٥.

(٤) وَذَكَرَ هَذَا ابْنُ الأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ ج ٣/٣٨٠: وَقَالَ: الإِغْلَالُ: الخِيَانَةُ أَوْ السَّرِقَةُ الخَفِيَّةُ. وَالِإِسْلَالُ: مَنْ سَلَّ البَعِيرَ وَغَيْرَهُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ: إِذَا انْتَزَعَهُ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ، وَهِيَ السَّلَّةُ.

(٥) قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الغَلِيلِ ج ٥/٣٨٣: ضَعِيفٌ جَدًّا. أَخْرَجَهُ السَّلْفِيُّ. وَذَكَرَهُ ابْنُ الأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ ج ٣/٩٨ وَقَالَ: القَلْتُ: المِهْلَاكُ، وَقَدْ قَلْتُ يَقْلُتُ قَلْتًا: إِذَا هَلَكَ.

كتاب العارِية^(١)

العَارِيَةُ: مَا يُسْتَعَارُ فِيَعَارٍ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ التَّعَاوُرِ، وَهُوَ التَّدَاوُلُ، يُقَالُ: تَعَاوَرْتُهُ الْأَيْدِي وَتَدَاوَلْتَهُ: أَي مَا أَحَدْتُهُ هَذِهِ مَرَّةً وَهَذِهِ مَرَّةً. وَالْعَارِيَةُ عَلَى وَزْنِ الْفَعْلِيَّةِ، بَفَتْحِ الْعَيْنِ، وَأَصْلُهُ عَوْرِيَةٌ سَكَّنَتْ الْوَاوُ تَخْفِيفًا وَصِيَّرَتْ أَلْفًا لِفَتْحَةِ مَا قَبْلِهَا، وَالْعَارَةُ بَدْوِي الْبَاءِ كَذَلِكَ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَاخْلِفْ وَاتْلِفْ إِنَّمَا الْمَالُ عَارَةٌ
وَكُلُّهُ مَعَ الدَّهْرِ الَّذِي هُوَ آكِلُهُ
وقوله تعالى ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قِيلَ: الْعَارِيَةُ.
وقيل: الزَّكَاةُ. وقيل: هُوَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْعَطَاءُ وَالْمَنْفَعَةُ،
وَفِي الْإِسْلَامِ الزَّكَاةُ وَالطَّاعَةُ. وقيل: آلَاتُ الْبَيْتِ
كَالْفَأْسِ وَالْقُدُومِ^(٢) بِتَخْفِيفِ الدَّالِ، مَأْخُوذٌ مِنَ
الْمَعْنِ^(٣) وَهُوَ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ الْهَيِّنُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَا ضِيَعْتُهُ فَاَلَامُ فِيهِ
فَإِنَّ هَلَاكَ مَالِكٍ غَيْرَ مَعْنٍ

ويقال: مَا لَهُ سَعْنَةٌ وَلَا مَعْنَةٌ: أَي كَثِيرٌ وَلَا قَلِيلٌ.
وَإِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً فَعَطِبَتْ عِنْدَهُ: أَي هَلَكْتَ مِنْ حَدِّ
عَلَمٍ، وَلَوْ حَمَلَ عَلَى دَابَّةِ الْعَارِيَةِ أُرْزَأَ هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ
وَالرَّاءِ، وَالرُّزْأُ: بِالضَّمِّ بَدْوِي الْهَمْزِ لُغَةٌ فِيهِ.
وَإِذَا اسْتَعَارَهَا لِحَمَلِ عَشْرَةِ مَخَاتِيمٍ مِنْ حِنْطِيَّةٍ: جَمْعُ
مَخْتُومٍ^(٤) وَهُوَ مَكْيَالٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ.
وَإِذَا اسْتَعَارَ أَرْضًا لِلْغَرْسِ أَوْ الْبِنَاءِ وَوَقَّتَ لَهُ وَقْتًا:
بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ: أَي قَدَّرَ لَهُ زَمَنًا، وَقَدْ وَقَّتَ مِنْ
حَدِّ ضَرْبٍ.
وَالْغِرَّاسُ: مَا يُغْرَسُ، وَالْغِرَّاسُ: وَقْتُ الْغَرْسِ^(٥)
أَيْضًا. وَالْغَرْسُ مَصْدَرٌ، وَقَدْ يُجْعَلُ اسْمًا لِلْمَغْرُوسِ،
وَيَجْمَعُ: أَغْرَاسًا.
وَلَوْ قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمْرِي سَكْنِي. أَوْ قَالَ:
سَكْنِي عُمْرِي^(٦)، فَهِيَ عَارِيَةٌ. وَالْعُمْرَى الْاسْمُ مِنْ

(١) الْعَارِيَةُ: هِيَ تَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ بِلَا بَدَلٍ. وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْكَرَ عَلَى قَوْمٍ يَمْنَعُونَهُ فَقَالَ: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ أَي الْعَوَارِي مِنَ الْقَنْدِيرِ وَالْفَأْسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَعَارُ وَيُنْتَفَعُ بِهِ، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ عُرْفًا وَعَادَةً. [أنيس الفقهاء/ ٢٥١/ والحدود الأحكام الفقهية للبسطامي/ ٩٢ - ٩٣/ وفي الحديث الصحيح: (الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ) صحيح الجامع الصغير برقم ٤١١٦/ وعزاه لأحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه والضياء.

(٢) وَفِي الْمُغْرِبِ ج ٢/ ١٦٢: الْقُدُومُ: مِنَ آلَاتِ النَّجَارَةِ، فَالتَّشْدِيدُ فِيهِ لُغَةٌ «الْقُدُومُ».

(٣) وَفِي مَعْجَمِ مَتْنِ اللُّغَةِ ج ٥/ ٣٢٢: الْمَعْنُ: الْقَلِيلُ مِنَ الْمَالِ: وَالْكَثِيرُ مِنْهُ «مِنِ الْأَضْدَادِ».

(٤) وَفِي الْمُغْرِبِ ج ١/ ٢٤٣: الْمَخْتُومُ: الصَّاعُ بَعَيْنِهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ. وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ الْخَدْرِيِّ [أَبُو سَعِيدٍ] «الْوَسْقُ سِتُونَ مَخْتُومًا».

(٥) وَفِي مَعْجَمِ مَتْنِ اللُّغَةِ ج ٤/ ٢٨٤: الْغِرَّاسُ: وَقْتُ الْغَرْسِ: وَمَا يُغْرَسُ مِنَ الشَّجَرِ. وَالْغِرَّاسَةُ: قَسِيْلُ التَّخْلِ.

(٦) هَذَا مَا يُعْرَفُ بِ«الْعُمْرَى» وَفِي الْمُغْرِبِ ج ٢/ ٨٢: أَعْمَرَةُ الدَّارِ: قَالَ لَهُ: هِيَ لَكَ عُمْرُكَ. وَفِي النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ج ٣/ ٢٩٨:

يُقَالُ: أَعْمَرْتَهُ الدَّارَ عُمْرَى، أَي جَعَلْتَهَا لَهُ يَسْكُنُهَا مَدَّةَ عُمْرِهِ، فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَى.

عُمري ولم يقل سُكْنِي كان هبةً، فإذا وصلَ به سُكْنِي قبلَ لفظِ العُمري أو بعدها ظهرَ أنه أرادَ به تملكِكَ منفعةِ السُّكْنِي دونَ العينِ، فجُعِلَ إعارَةً، ولو قال: هي لك عُمري تسكُنُها فهي هبةٌ، لأنَّ قولَهُ: عمري هبةٌ، وقولُهُ تسكُنُها ليسَ بتفسيرٍ للأول بل مشورةٌ في ملكِ الموهوبِ له بمنزلةِ قولِهِ: فتسكُنُها أو فأنت تسكُنُها، وذاك إليه يفعلُهُ إن شاء أو لا يفعلُهُ، فهو ملكه. ويكتبُ في إعارَةِ الأرضِ لفظَةَ الإطعامِ وهي إعارَةُ الأرضِ ليحصلَ الطَّعامَ.

الإعمار، وهو أن يقولَ: لك دَارِي عُمْرُكَ، أي مدَّةَ عمركَ، ثم تُردُّ إليَّ، أو يقولُ: عُمْرِي، بالإضافةِ إلى نفسه: أي مدَّةَ عمري، ثم تُردُّ إلى ورثتي. وعن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه أجازَ العُمري وأبطلَ شرطَ المُعْمِرِ (١). أي جوَّزَ هذا بطريقِ الهبةِ وهي تملكِكَ العينِ، لكنَّ فيه اشتراطُ الرَّدِّ بعد مضيِّ عُمَرِ الواهبِ أو الموهوبِ له، أو قصرِ الهبةِ على مدَّةِ العُمري، فأبطلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم شرطَ المُعْمِرِ، أي شرطَ الواهبِ الرجوعَ فيه، أو قصرِ الهبةِ على مدَّةِ، بل جعلها على الدَّوامِ، فإذا اقتصرَ على قولِهِ: هذه الدارُ لك

(١) وفي صحيح مسلم، وصحيح سنن النسائي ج ٢/٧٩٣: (مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ) وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (يا معشر الأنصارِ امسِكُوا عليكم - يعني أموالكم - لا تُعْمِرُوها، فإنَّه من أَعْمَرَ شَيْئاً، فإنَّه لمن أَعْمَرَ، حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ) صحيح سنن النسائي برقم ٣٤٩٧ وهو في صحيح مسلم بنحوه ج ٣/١٢٤٦ / برقم ١٦٢٥ / وما بعده.

كتاب الشركة^(١)

الشَّرْكََةُ: الخلطة، وقد شَرِكَ فلاناً شركة، من حَدَّ علم. والشَّرْكُ: بدونِ الهاءِ النصيبُ. قَالَ تعالى ﴿أَمْ هُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ﴾^(٢) أي نصيبٌ، ويحيىءُ الشَّرْكُ بمعنَى الشركة، قَالَ قائلُهُمْ: وشارَكْنَا قريشاً في تقَاهَا وفي أنسابِها شِرْكُ العَنَانِ والعنَان: أن يشتركَ اثنانِ في شيءٍ خاصٍّ يعنُّ لهما^(٣) عنناً من حَدِّ ضَرْبٍ، أي يعرضُ. والمُفَاوَضَةُ: المشاركةُ في كلِّ شيءٍ، والمفاوضةُ هي المجازاةُ، والمفاوضةُ تفويضُ كلِّ واحدٍ منهما إلى صاحبه أمرَ الشركة. والمفاوضةُ: هي المساواةُ. والمفاوضةُ: هي المُخَالَطَةُ، يُقَالُ: نَعَامٌ فَوْضَى، أي مختلطٌ ببعضه ببعضٍ، وقومٌ فَوْضَى: أي مختلطون لا أميرَ عليهم. ويُقَالُ: قومٌ فَوْضَى أي متساوون في الامتناعِ عن طاعةِ الأميرِ، قَالَ قائلُهُم:

تهدى الأمورُ بأهلِ الرأي ما صلحت
فإن تولت فبالجهالِ تنقادُ
لا يصلحُ النَّاسُ فَوْضَى لاشْرَاةٍ لهم
ولا سُرَاةٍ إذا جهالُهُم سَادُوا

يعني أن الأمورَ ما دَامَتْ صالحةً فإنها تهدي، أي تقومُ بأهلِ العقلِ والرأي، فإن تولتِ الأمورُ عن الاستقامةِ فإنها تنقادُ وتعودُ إلى الصَّلاحِ. بالسفهاءِ: يعني أن الفتنَ إذا هاجتْ سكنتْ بالسفهاءِ، ولا يصلحُ أن يكونَ النَّاسُ بغيرِ أميرٍ والسَّرَاةُ: السَّادَةُ^(٤). ولا سادةٌ إذا سَادَ الجُهَّالُ.

كان النَّبِيُّ عليه السَّلَامُ شريكِي، فكان خيرَ شريكِي لا يُدَارِيءُ ولا يُبَارِي^(٥). المداراةُ: بالهمزة، المدافعةُ، والممارةُ: بغيرِ همزٍ المجادلةُ.

وشركةُ الوجوهِ: من الوجهِ الذي يُعرَفُ، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما ينظرُ في وجهِ صاحبه إذا جلسَا يُدَبِّرَانِ في أمرِهما

(١) الشركةُ: اختلاطُ النَّصيبينِ فصاعداً، بحيث لا يُعرف أحدُ النَّصيبينِ من الآخر.

والشركةُ شرعاً: عقدٌ في اختلاطِ الأنصباءِ. وهي نوعان: شركةُ الأملاكِ، ويُقالُ لها: شركةُ المُلْكِ أيضاً. وشركةُ العقودِ، ويُقالُ له: شركةُ العقدِ أيضاً.

وشركةُ العقودِ أربعةُ أقسامٍ: شركةُ مفاوضةٍ، وشركةُ عَنَانٍ، وشركةُ الصنایعِ، وشركةُ الوجوهِ.

(٢) سورة فاطر آية/٤٠ / والأحقاف آية/٤ /.

(٣) وفي أنيس الفقهاء ص ١٩٤: شركة العَنَان: أن يشتركا في شيءٍ خاصٍّ دون سائر أموالهما. وهو مأخوذٌ من قولهم: عنَّ لهما شيءٌ فاشترياهُ مُشْتَرِكَيْنِ فيه، أي عرض. كذا في الصَّحاح. [ج/٢١٦٦/١ / والمصباح المنير ج/١/٣٣٣].

(٤) السَّرَاةُ: جمع السَّرِي. والسَّرِيُّ: ذو المرؤة والشرف. [معجم متن اللغة ج/٣/١٤٧].

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج/٣/٤٢٥ /.

اصطَلَحَا. وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ، أَي الرِّبْحُ عَلَى قَدْرِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ عَلَى الْمُنَاصَفَةِ أَوْ عَلَى الْأَثْلَاثِ، وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى التَّفَاوُتِ إِذَا اسْتَوَى الْمَالَانِ، وَلَا عَلَى الْمَسَاوَاةِ إِذَا تَفَاوَتَ الْمَالَانِ.

وَالِاسْتَبْضَاعُ: الْإِبْضَاعُ وَالْمُسْتَبْضِعُ: بِالْكَسْرِ صَاحِبُ الْبِضَاعَةِ. وَبِالْفَتْحِ حَامِلُهَا^(٣). وَإِذَا اشْتَرَكَا فِي الْاِحْتِطَابِ: أَي جَمَعَ الْحَطْبَ، وَفِي الْاِحْتِشَاشِ: أَي أَخَذَ الْحَشِيشَ. وَالْحَطْبُ: الْاِحْتِطَابُ أَيْضًا مِنْ حَدِّ ضَرَبَ. قَالَ الشَّاعِرُ:

تعالوا إلى أن يأتي الصيدُ نحتطُبُ.

وَإِذَا اشْتَرَكَا عَلَى أَنْ يَأْخُذَا سَهْلَةَ الزُّجَاجِ وَيَبِيعَا ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ، سَهْلَةُ الزُّجَاجِ: جَوْهَرُ الزُّجَاجِ الَّذِي يُتَّخَذُ مِنْهُ، وَأَصْلُهَا الْأَرْضُ اللَّيِّنَةُ، وَكَأَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ مِثْلِهَا، وَفِي الدِّيَوَانِ: السَّهْلَةُ: تَرَابٌ كَالرَّمْلِ^(٤).

وَلَا مَالٌ لَهَا. أَوْ مَنْ الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ الْجَاهُ عَلَى مَعْنَى أَنْ أَحَدَهُمَا يَكْتَسِبُ الْمَالَ بِجَاهِ صَاحِبِهِ^(١).
وَشَرِكَةُ التَّقَبُّلِ: مَنْ قَبُولِ أَحَدِهِمَا الْعَمَلَ وَالْقَائِمَةَ عَلَى صَاحِبِهِ.

وَالْوَضِيعَةُ: الْخُسْرَانُ. وَقَدْ وُضِعَ الرَّجُلُ^(٢) عَلَى مَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ، وَأَصْلُهُ مِنْ بَابِ صَنَعَ.
وَلَوْ كَانَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِكَةِ فَيْرًا: هُوَ مَا كَانَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ غَيْرَ مَصْغُوعٍ وَلَا مَضْرُوبٍ.

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ عَلَى مَنْ قَاسَمَ الرِّبْحَ ضَمَانًا: أَي مَنْ كَانَ لَهُ حِطٌّ مِنَ الرِّبْحِ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ لَمْ يَضْمَنْ كَالْمُضَارِبِ وَالشَّرِيكِ، شَرِكَةُ عَنَّانٍ أَوْ مَفَاوِضِيَّةٌ، لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَإِذَا خَالَفَ ضَمِنَ، وَكَانَ الْكُلُّ بِالضَّمَانِ، وَلَمْ يُقَاسِمِ صَاحِبُهُ.

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالشَّعْبِيِّ: الرِّبْحُ عَلَى مَا

(١) قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ ج ٣ / ١١١: وَأَمَّا شَرِكَةُ الْوَجْهِ فَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ الرَّجُلَانِ وَلَا مَالٌ لَهَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَا بِوَجْهِهَا وَيَبِيعَا. وَفِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ: وَأَمَّا الشَّرِكَةُ بِالْوَجْهِ: فَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ الرَّجُلَانِ، وَلَيْسَ لَهَا مَالٌ وَلَا عَمَلٌ حَتَّى يَشْتَرِيَا بِالنَّسِيبَةِ وَيَبِيعَا بِالنَّقْدِ، فَمَا حَصَلَ مِنَ الرِّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

(٢) وَفِي الْمَغْرِبِ ج ٢ / ٣٥٩: وَوَضِعَ فِي تِجَارَتِهِ، وَوَضِيعَةٌ خَيْرٌ وَلَمْ يَرِبْ، وَأَوْضِعَ مِثْلُهُ، بَضْمٌ الْأَوَّلُ فِيهَا.
(٣) وَفِي مَعْجَمِ مَتْنِ اللُّغَةِ ج ١ / ٣٠٤: اسْتَبْضَعَ الشَّيْءُ: أَخَذَهُ بَضَاعَةً. وَبِالْبِضَاعِ: حَامِلُ بَضَائِعِ الْحَيِّ وَجَالِبُهَا. وَبِالْبِضَاعَةِ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْمَالِ يُتَّجَرُّ بِهِ. جَمَعَهُ: بَضَائِعُ.

(٤) وَفِي مَعْجَمِ مَتْنِ اللُّغَةِ ج ٣ / ٢٣٦: السَّهْلُ وَالسَّهْلَةُ: تَرَابٌ كَالرَّمْلِ يَجِيءُ بِهِ الْمَاءُ. وَرَمْلٌ خَشِنٌ لَيْسَ بِالدَّقَاقِ النَّاعِمِ. وَرَمْلُ الْبَحْرِ.

كتاب الصيد^(١)

مسعود^(٤) رضي الله عنه: مَنْ رَمَى صَيْدًا فَتَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَهَاتَ فَلَا تَأْكُلُهُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ التَّرَدِّي قِتْلَهُ .
أَي السَّقُوطِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَالْمُتَرَدِّبَةُ﴾^(٥) هِيَ السَّاقِطَةُ مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِي بَيْتٍ .

وعن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي خَطْفَةٍ وَنَهْبَةٍ وَبَجْثَمَةٍ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَخَلْبٍ مِنَ الطَّيْرِ)^(٦) وَالْخَطْفُ : السَّلْبُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ . وَالْخَطْفَةُ : الْمِرَّةُ مِنْهُ . وَالنَّهْبُ : مِنْ حَدِّ صَنْعٍ كَذَلِكَ ، وَالْإِخْتِطَافُ وَالْإِنْتِهَابُ : افْتِعَالٌ مِنْهُمَا . وَالْمَجْثَمَةُ :

الصَّيْدُ : الْأَصْطِيَادُ ، وَالصَّيْدُ : مَا يُصَادُ ، وَهُوَ الْمَمْتَنَعُ بِقَوَائِمِهِ أَوْ جَنَاحِهِ . وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾^(٢) أَي الصَّوَائِدِ ، مِنَ الْجَرْحِ مِنْ حَدِّ صَنْعٍ ، وَهُوَ الْكَسْبُ ، وَمَنِ الْجَرْحُ الَّذِي هُوَ الْجَارِحَةُ أَيْضاً لِأَنَّهُ يَجْرَحُ الصَّيْدَ وَيَكْسِبُ لِصَاحِبِهِ الْمَالَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَكْلَبِينَ﴾ أَي مُسَلِّطِينَ الْكِلَابَ عَلَى الصَّيْدِ .

وقال النَّخَعِيُّ^(٣) : إِذَا خَزَقَ الْمِعْرَاضُ فَكُلُّ : الْخَزَقُ : الْإِصَابَةُ . وَالْجَرْحُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ . وَالْمِعْرَاضُ : السَّهْمُ الَّذِي لَا رِيْشَ عَلَيْهِ ، يَمْرُ مُعْتَرِضاً غَالِباً . قَالَ ابْنُ

(١) الصَّيْدُ : مَصْدَرٌ صَادَهُ ، إِذَا أَخَذَهُ ، فَهُوَ صَائِدٌ ، وَذَلِكَ مَصِيدٌ .

وحكم الاصطياد: ثبوت الملك، لا الحبل، لأنه حكم الذكاة .

وشرط ثبوت الملك: كون الصيد غير مملوك .

وشرط الحل أن يكون الصائد من أهل الذكاة [فلا يصح من المشرك ومن الكافر غير أهل الكتابين] .

والصَّيْدُ مَبَاحٌ لِغَيْرِ الْمَحْرَمِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ . [وَالْحَرَمُ : حَرَمُ مَكَّةَ] .

(٢) سورة المائدة آية /٤/ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ١٤٩ / وهو الإمام الحافظ الفقيه: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن عمر النَّخَعِيُّ ، من التابعين .

(٤) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن المكي، الصحابي الجليل رضي الله تعالى عنه، أسلم قديماً وهاجر الهجرة، وشهد بدرأ . كان إماماً عالماً فقيهاً قارئاً، روى علماً غزيراً عن رسول الله ﷺ . كان أول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله ﷺ .

ومناقبه وفضائله كثيرة . [انظر ترجمته في كتاب «عظماة حول الرسول ﷺ» ج ٢ / ١٢٦٦ - ١٢٧٨ / الموسوعة في تراجم عظماة

الصحابة] ط دار النفائس .

(٥) سورة المائدة آية /٣/ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ / ٤٤٥ ، وفي مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ج ٤ / ٣٩ / وقال : إسناده حسن .

وفي معجم الطبراني الكبير ج ١٢ / ٢٤١ / ومعاني الآثار للطحاوي بلفظ : (نهى عن كل ذي مخلب من الطير، وعن كل ذي ناب من

السبع) .

تُرْوَى بكسر الشاءِ وفتحها، وهو من التجسيم^(١)، وثلاثية الجثوم: وهو تلبد الطائر بالأرض، من حدّ

دخل. والمجتممة: بالكسر الطائر الذي من عادته الجثوم على غيره ليقته، وهذا لسباع الطيور. فهذا نهي عن أكل طائر هذا عادته، وبالفتح هو الصيد الذي يجم على طائر فيقتله. فهذا نهي عن أكل ما قتله طائر آخر جائئاً عليه. وقيل: المجتممة: بالفتح الطائر يجمه إنساناً فيرميه فيقتله. والمخلب: ظفر الطائر. والناّب من الأسنان. وفارسية المخلب جنكال. وفارسية الناّب نشتر. والمراد من هذا: مخلب هو سلاح، وناّب هو سلاح، لأنّ الجمل يحمل وله ناّب، والحمامة تحمل ولها مخلب، فعرف أنّ المراد ما قلنا.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه نهي عن أن تنخع الشاة إذا ذبحت. النخع: من حدّ صنع مجاوزة منتهى الذبح، وهو قطع الأوداج وما وراءها إلى النخاع، وهو خيط الرقية. والنخاع بفتح النون وضمها وكسرها^(٢): عرق مستوطن في الفقار. وقيل: خط أبيض في جوف

(١) وفي النهاية في غريب الحديث ج ١/٢٣٩: (نهي عن المجتممة) هي كل حيوان ينصب ويؤمى للقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشبه ذلك مما يجم في الأرض: أي يلزمها ويلتصق بها. وجمّ الطائر جثوماً، وهو بمنزلة البروك للإبل.
وفي المغرب ج ١/١٣١: (نهي عن المجتممة) بالفتح ما يجم ثم يؤمى حتى يقتل. وعن عكرمة: هي الشاة تؤمى بالنبل حتى تقتل.
(٢) وفي المغرب ج ٢/٢٩٣: النخاع: خيط أبيض في جوف عظم الرقبة. يمتد إلى الصلب، والفتح والضم لغة في الكسر. ومن قال: إنّه عزق فقد سنّها، وإنّا ذلك النخاع، بالباء. ويكون في القفا. ومنه: يخع الشاة: إذا بلغ بالذبح ذلك الموضع.
(٣) وفي صحيح البخاري ج ٧/١٢٠: (كل ما أنهر الدّم، إلا السنّ والظفر). وفي كنز العمال برقم ١٥٦١٧: (كل ما أنهر ذكاة).
(٤) ما خلا: لفظ مركّب من «ما» المصدرية، وفعل الاستثناء «خلا» وإذا لم يسبق بـ «ما» هو حرف جرّ شبيه بالزائد مبني على السكون. ويكون فعلاً ماضياً جامداً للاستثناء، ما بعد منصوب به.
(٥) وفي النهاية ج ٤/٣١٠: المدي: جمع مديّة، وهي السكين والشفرة.

(٦) الإمام الشافعي هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف. جدّ رسول الله ﷺ. وشافع بن السائب هو الذي يُنسب إليه الشافعي. كانت ولادة الشافعي بغزة من الشام، لأنّ أباه وغيره من قريش كانوا يتعاهدونها، وذلك سنة ١٥٠ هـ. وانتقل إلى مكة فتفقه بها وحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين! وأذن له بالإفتاء وهو ابن خمسة عشر عاماً! ثم رحل إلى المدينة المنورة ولازم فيها الإمام مالك وأخذ عنه الموطأ، ثم رحل إلى بغداد سنة ١٩٥ هـ وأسس بها كتابه القديم، ثم عاد إلى مكة، ثم رجع إلى بغداد ثم خرج إلى مصر، وصنّف فيها كتابه الجديد. كان الإمام الشافعي حجة في الدين واللغة! توفي رحمه الله تعالى سنة أربع ومائتين في «القاهرة» ودفن بالقرافة. [طبقات الشافعية للأسنوي ج ١/١٨-١٩].

من حدّ ضرب . رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَضَجَعَ شَاةً وَهُوَ يَحْدُّ الشَّفْرَةَ وَهِيَ تُلَاحِظُهُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (أَزَدْتَ أَنْ تُمَيِّتَهَا مَوَاتٍ) (٣) الملاحظة : النَّظَرُ بِمَوْخِرِ الْعَيْنِ . وَإِمَاتَتُهَا مَوَاتٍ : هُوَ إِفْرَاقُ قَلْبِهَا مَرَّاتٍ .
وَسُئِلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّنْ قَطَعَ رَأْسَ شَاةٍ فَأَبَانَهُ؟
قَالَ : هِيَ ذِكَاةٌ وَحِيَةٌ : أَي سَرِيعة .

وعن عباية بن رافع بن خديج أن بعيراً من الصدقة نذّر فرماه رجل بسهم وسمى فقتله ، فقال النبي عليه السلام : (إن لها أوأبداً كأوأيدي الوحش ، فإذا فعلت شيئاً من ذلك ، فافعلوا بها كما فعلتم بهذا ثم كلوها) (٤) .
النَّدَادُ والنَّدُودُ (٥) والنَّدُ : النَّفَازُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ ، والأوأيدي : النَّوَافِرُ مِنَ الْإِنْسِ ، وَقَدْ أَبَدَ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ ، أَي تَوَحَّشَ وَنَفَرَ . وَرُوِيَ أَنَّ بَعِيرًا تَرَدَّى فِي بئرٍ فِي الْمَدِينَةِ فَوَجَّعَ مِنْ قَبْلِ خَاصِرَتِهِ ، فَأَخَذَ مِنْهُ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَشِيرًا بِدَرَاهِمِينَ . التَّرْدِيُّ : السَّقُوطُ . وَالْوَجَّأُ : الضَّرْبُ بِالسَّكِينِ (٦) مِنْ حَدِّ صَنْعٍ . وَالْخَاصِرَةُ تَهْيِكَا ، وَهِيَ وَسَطُ الْحَيَوَانِ . وَالْعَشِيرُ : بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَكسْرِ الشَّيْنِ : الْعَشْرُ ، أَي اشْتَرَاهُ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ

لَا يُجِيزُ الذَّبْحَ بِالسِّنِّ الْمَنْزُوعَةِ وَالظَّفِيرِ الْمَنْزُوعِ وَإِنْ أَفْرَى الْأَوْدَاجَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَنَحْنُ نَجِيزُهُ بِأَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَنَحْمَلُ آخَرَ الْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ الْمَنْزُوعِ ، لِأَنَّ الْحَبِشَةَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، لِأَنَّ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنْ لَا يَقْلَمُوا الْأظْفَارَ ، وَيُحَدِّدُوا الْأَسْنَانَ بِالْمِزْدِ ، وَيَقَاتِلُونَ بِالْحَدِّشِ وَالْعَصِّ .

وقال عمر رضي الله عنه : لَا تَحْزُرُوا الْعِجَاءَ إِلَى مَذْبَحِهَا ، وَأَحْدُوا الشَّفْرَةَ وَأَسْرِعُوا الْمِرَّ عَلَى الْأَوْدَاجِ ، وَلَا تَنْخَعُوا . الْإِحْدَادُ : التَّحْدِيدُ . وَالشَّفْرَةُ : السَّكِينُ الْعَظِيمَةُ . وَالْعِجَاءُ : الْبَهِيمَةُ . وَالْمِرُّ : الْمُرُّ . وَالنَّخَعُ : مَا قَلَنَاهُ فِي حَدِيثٍ قَبْلَهُ .

وقوله عليه السلام : (إن الله تعالى كتب عليكم الإحسان في كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة [بكسر القاف] وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) (١) بكسر الذال وهي للحالة .

وقال عليه السلام : (العصفورة تعج إلى ربها وتقول سأل قاتلي فيم قتلني بغير حق) (٢) قيل : وما القتل بحق؟ قال : (أن تذبح ذبحاً) العج والعجيج : الصوت

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٩٥٥ / وأحمد في مسنده ج ٤ / ١٢٣ و ١٢٥ / والترمذي في سننه برقم ١٤٠٩ / والنسائي ج ٧ / ٢٢٧ / وابن ماجه في سننه ٣١٧٠ / والدارمي في سننه ج ٢ / ٨٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ج ٩ / ٤٢١ / والبيهقي ج ٨ / ٦٠ / وابن الجارود في المتقى برقم ٨٣٩ و ٨٩٩ .

(٢) وفي مسند الإمام أحمد ج ٢ / ٢١٠ : (من قتل عصفوراً في غير شيء إلا بحق ، سأله الله عز وجل عنه يوم القيامة) . وفي سنن النسائي ج ٧ / ٢٠٦ - ٢٠٧ / (ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها ، إلا سأله الله عز وجل عنها ، قيل : يا رسول الله ! وما حقها؟ قال : يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها يرمي بها) . وعند النسائي ج ٧ / ٣٣٩ : (ومن قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول : يارب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة) . وإسناد هذه الروايات ضعيفة . [انظر ضعيف سنن النسائي رقم ٣٠٣ - ٢٩١] .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ج ٤ / ٢٣١ / وصححه على شرط البخاري ، وأقره الذهبي . وتامه : (هلاً حددت شفرتك قبل أن تضجعها) / ٩ / وانظر نصب الرأية ج ٤ / ١٨٨ .

(٤) أخرجه أبو داود / صحيح سنن أبي داود برقم ٢٥١٢ / وصحيح سنن ابن ماجه برقم ٣١٨٣ .

(٥) وفي معجم متن اللغة ج ٥ / ٤٢٧ : نَدَّ : نَدَّأً وَنَدِيداً وَنَدُوداً وَنَدَاداً الْبَعِيرُ : نَفَرَ وَشَرَكَ ، فَهُوَ نَادٌ . جَمَعَهُ : نِدَادٌ . وَالنَّافَةُ : نَادَةٌ وَنَدُودٌ ، جَمَعَهُ : نَوَادٌ .

(٦) وفي المغرب ج ٢ / ٣٤٢ : الْوَجَّءُ : الضَّرْبُ بِالْيَدِ أَوْ بِالسَّكِينِ : وَجَّاهُ فِي عُنُقِهِ .

زهده، فدلَّ على جِلِّهِ . وَمَنْ رَوَاهُ مِنَ الْمُتَّفَقَةِ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ وَجَمَلَهُ عَلَى التَّصْغِيرِ فَقَدْ أَخْطَأَ، لِأَنَّ التَّصْغِيرَ لِلتَّقْلِيلِ وَالتَّقْصَانِ عَنِ الْمِقْدَارِ، وَإِذَا نَقَصَ مِنْ تَمَامِ الْعَشْرِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ عَشْرًا، فَالصَّحِيحُ مَا أَعْلَمْتَكُ .

وعن عَمْرَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ وَلِيدَةٍ لَنَا، أَيْ جَارِيَةٍ أَوْ مَوْلَاةٍ لَنَا، أَيْ مُعْتَقَةٍ، فَاشْتَرَيْنَا جَرِيثَةً: هِيَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ السَّمَكِ، يُقَالُ لَهَا بِالْفَارَسِيَّةِ مَارْمَاهِي، فَوَضَعْنَاهَا فِي زَيْبِلٍ: أَيْ زَنْبِيلٍ إِذَا أَسْقَطَتِ النَّوْنُ فَتَحَّتِ الرَّاءُ، وَإِذَا أَثْبَتَهَا كَسَرَتْ الزَّايَ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ . وَجَاءَ عَبْدُ أَسْوَدُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَكُونُ فِي غَنَمٍ لِأَهْلِي: أَيْ جَعَلُوهَا فِي يَدِي أَرْعَاهَا، قَالَ: وَإِنِّي لِبَسْبِيلٍ مِنَ الطَّرِيقِ: أَيْ يَمُرُّ عَلَيَّ النَّاسُ أَفَأَسْقِيهِمْ مِنْ لَيْنِهِمْ؟ أَيْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَسْقِيَ النَّاسَ مِنْ لَبَنِ هَذِهِ الْغَنَمِ بغيرِ إِذْنِ أَهْلِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي لِأَرْمِي فَأَصْمِي وَأَنْمِي؟

قال: كُلُّ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعَّ مَا أَنْمَيْتَ^(١): الإصماءُ: أَنْ تَرْمِيَ الصَّيْدَ فَيَمُوتُ وَأَنْتَ تَرَاهُ، وَقَدْ أَصْمَيْتَهُ فَصَمَى، مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ، أَيْ مَاتَ مَكَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَارَى عَنِ الرَّامِي . وَالصَّمِيانُ: السَّرْعَةُ وَالخَفَّةُ، مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ . وَالإِنْمَاءُ: أَنْ تَرْمِيَهُ فَيَمُوتَ بَعْدَ أَنْ يَغِيْبَ عَنِ بَصْرِكَ .

كُرِّهَ أَكْلُ الْغُدَّافِ^(٢): هُوَ الْغُرَابُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجَيْفَ . وَقَالَ فِي دِيوَانِ الْأَدَبِ: هُوَ غُرَابُ الْقَيْظِ، وَهُوَ الصَّيْفُ، وَإِنَّمَا أُضِيفَ هَذَا إِلَى ذَلِكَ الْفَصْلِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُرَى فِيهِ .

وفي حديثِ تَحْرِيمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ^(٣)، قُلْنَا: بَيْنَا أَنَّمَا حَرَّمَهَا لِأَنَّمَا لَمْ نُحَمَّسْ، أَيْ لَمْ يُؤْخَذْ حُمْسُهَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ^(٤): حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ: أَيْ قِطْعًا مِنْ غَيْرِ مَعْنَى آخَرَ .

وعن خَنْسِ بْنِ الْحَارِثِ^(٥) عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَتَجَتِ^(٦) فَرَسٌ أَحَدُنَا فَلَوْأَ ذَبَحْنَاهُ وَقُلْنَا: الْأَمْرُ قَرِيبٌ،

(١) قال الحافظ الميمني في مجمع الزوائد ج ٤/ ١٦٢: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبادة بن زياد - بفتح العين - وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه موسى بن هارون وغيره . وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج ٤/ ١٣٦ / رقم ١٩٤٨: رواه البيهقي موقوفاً وفيه ضعيف، ورواه أبو نعيم في المعرفة، فيه ضعيف . وقال الربيع: قال الشافعي: ما أصميت: ما قتله الطلاب وأنت تراه، وما أنميت: ما غاب عنك مقتله .

(٢) وفي المغرب ج ٢/ ٩٨: الغداف: غراب القيظ، ويكون ضخماً وإني الجناحين .

(٣) حديث النبي عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر: أخرجه البخاري في كتاب الذبائح/ ٢٨، وفي كتاب الخمس/ ٢٠، وفي كتاب المغازي/ ٣٨، وفي كتاب النكاح/ ٣١، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد/ ٢٣، وفي كتاب النكاح/ ٣٠ . وأخرجه أصحاب السنن: الترمذي في النكاح/ ٢٩، والصيد/ ٩، والأطعمه/ ٦، والنسائي في النكاح/ ٧١، والصيد/ ٣١، وابن ماجه في الذبائح/ ١٣، وأحمد ج ٢/ ٢١، ١٠٢، ١٤٣، ج ٤/ ٤٨، ٨٩، ٩٠، ١٣٧ .

(٤) سعيد بن جبيرة بن هشام، الإمام الحافظ المقرئ المفسر، الشهيد، أبو محمد، أحد الأئمة الأعلام، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، على ما بذله في سبيل الإسلام، قرأ القرآن على ابن عباس، وكان سعيد بن جبيرة عالماً في كل العلوم، وكان جامعاً لها، وكانوا يقولون: سعيد بن جبيرة جهيد العلماء - الجهيد: النقاد الحبير بغوامض الأمور، البارع العارف بطرق النقد - قتله الحجاج بن يوسف الثقفي سنة خمس وتسعين، ظليماً وعدواناً . وكان رضي الله تعالى عنه ذا مناقب خلية وخصال حميدة، كان كل الناس بحاجة إلى علمه . [الطبقات لابن سعد ج ٦/ ٢٥٦، والزهد لأحمد بن حنبل/ ٣٧٠، وطبقات خليفة/ رقم ٢٥٣٤، وتاريخ البخاري ج ٣/ ٤٦١ / والجرح والتعديل لابن أبي حاتم القسم/ ١ / المجلد ٢/ ٩ / وسير أعلام النبلاء للذهبي ج ٤/ ٣٢١ - ٣٤٣] .

(٥) خنس بن الحارث: لم أجد له ترجمة في كتب الرجال .

(٦) وفي المغرب ج ٢/ ٢٨٥: التناج: اسم يجمع وضع الغنم والبهائم كلها . وتتج الناقة يتجها تنجاً: إذا ولي نتاجها حتى وضعت، فهو ناتج . وهو للبهائم كالتناج للنساء .

وإذا قتل الصَّيْدَ حَتَقاً هو من حدَّ دخل، والمصدرُ بتسكينِ النونِ وكسرها.

وإذا صاحَ بالكلبِ فانزَجَرَ بِزَجْرِهِ، أي انساقَ بسياقهِ واهتاجَ بهيجِهِ.

وعَنَاقُ الأرضِ: بفتحِ العينِ، هـوشِيءٌ من دوابِّ الأرضِ مثلُ الفهدِ^(٧)، يُقالُ له بالفارسيةِ سياه كوش.

والكلبُ الأسودُ البهيمُ^(٨) شيطانٌ: أي الذي لا يُحَالِطُ سِوَادَهُ شَيْءٌ آخَرَ.

وإذا كمنَ الكلبُ حتَّى استمكنَ من الصَّيْدِ: الكمونُ الإختفاءُ^(٩)، من حدَّ دخل، والاستمکانُ: التَّمَكُّنُ.

وإذا نهشَ الكلبُ قطعةً من اللحمِ: أي أخذَهَا بأسنانِهِ، هو من حدَّ صنعَ، وانتَهَشَ كذلك.

﴿وما أهلَّ لغيرِ الله﴾^(١٠) الإهلالُ: رفعُ الصَّوْتِ بالتَّسميةِ.

المجوسِيُّ إذا حضنَ بيضاً تحتَ دجاجةٍ، أي وضعَهُ تحتَهَا وأجلسَهَا عليه لإخراجِ الفَرْخِ.

فنهانَا عمرُ رضي الله عنه عن ذلك، وقال: في الأمرِ تراخٍ^(١) نتجث: على ما لم يُسمَّ فاعلهُ، أي ولدت.

وتنجها صاحبها نتاجاً من حدَّ ضرب. والفَلُو، بفتحِ الفاءِ وتشديدِ الواوِ: المَهْرُ. وقوطمُ: الأمرُ قريبٌ: أي

أمرُ السَّاعةِ وهي القيامةُ، يعني تقومُ السَّاعةُ قبلَ أن يصيرَ هذا بحالٍ يُركبُ، فقال رضي الله عنه: في الأمرِ تراخٍ: أي تباعدٌ وتأخيرٌ.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَى عَنِ مَهْرِ البَغِيِّ، وحلوانِ الكاهنِ، وثن الكلبِ^(٢). البَغِيُّ الفاجرةُ. والبِغَاءُ: بكسرِ الباءِ الفجورُ. والبِغَاءُ: بضمِّ

الباءِ: الطَّلُبُ. والبَغِيُّ: الظُّلْمُ، وصرْفُ الكُلِّ من حدَّ ضرب. وكلُّ ذلك في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَمَا

كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فِتْيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ﴾^(٤) وقال عزَّ من قائل: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْتَغُونَ﴾^(٥) وقال جلَّ ذكرُهُ: ﴿والإثمُ والبَغْيُ بَغْيِ الحَقِّ﴾^(٦). ومهْرُ البغِيِّ: هو أجرُ الزَّانيةِ على

الزَّنا. وحلوانُ الكاهنِ: عطاؤُهُ الكَهانةَ. من حدَّ دخل.

(١) ذكره المطرزي في المترج ج ٢/ ٢٨٥ / ولفظه: «كنا إذا تَبَجَّتْ فرس أحدنا فلوًا، أي مُهراً، ذبحناه، وقُلْنَا: الأمرُ قريبٌ. فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال: لا تفعلوا، فإن في الأمر تراخياً» يعني أمرُ السَّاعةِ، والتراخي: البُغْدُ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٣٤٦. وقال الحافظ في الفتح ج ٩/ ٤٩٤: البَغِيُّ بكسر المعجمة وتشديد التحتانية بوزن فاعيل، من البِغَاءِ وهو الزَّنا، يستوي في لفظه المذكر والمؤنث.

وفي معجم متن اللغة ج ٢/ ١٥٦: الحُلُوانُ: أَجْرَةُ الدَّالِّ. وما يُعطاهُ الكاهنُ على كهانتهِ. وما كانت تُغطاهُ المرأةُ على المُتَعَةِ.

(٣) سورة مريم آية/ ٢٨ .
(٤) سورة النور آية/ ٣٣ .
(٥) سورة آل عمران آية/ ٨٣ .
(٦) سورة الأعراف آية/ ٣٣ .

(٧) وفي معجم متن اللغة ج ٤/ ٢٢٤: عَنَاقُ الأرضِ: دَابَّةٌ تُسَمَّى في العجمية «سياه كوش» ويُقال لها: الثَّقَّةُ والغنجلُ؛ أو هي أصغر من الكلبِ وأكبر من السنورِ، أو أصغر من الفهدِ، طويل الظهر يصيد كالفهد، ويأكل اللحم. جمع عنوق.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة/ ٤٧ / وأحمد في مسنده ج ٦/ ١٥٧ / والترمذي في سننه في كتاب الصيد باب رقم ١١٦ / ولفظه: (إن الكلبَ الأسودَ البهيمَ شيطانٌ).

(٩) وفي معجم متن اللغة ج ٥/ ١٠٥: كَمَنَ وَكَمِنَ: كُمُونًا: استخفى في مَكْمَنٍ لا يُقْطَنُ له.

(١٠) سورة البقرة آية/ ١٧٣ .

كَانَ الصَّحَابَةُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَتْهُمْ مَخْمَصَةٌ: أَي مَجَاعَةٌ
فَالْقَى الْبَحْرُ إِلَيْهِمْ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: عُنْبُرٌ^(١)، فَأَكَلُوا
مِنْهَا شَهْرًا: هِيَ نَوْعٌ مِنَ السَّمَكِ. وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: (مَا لَفْظَةُ الْبَحْرِ فَكُلْ)^(٢): أَي أَلْقَاهُ، وَهُوَ
مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ، (وَمَا نَضَبَ عَنْهُ) فَكُلْ: أَي غَارَ عَنْهُ،
وَهُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ، (وَمَا طَفَأَ فَوْقَ الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ): أَي
خَفَّ وَعَلَا وَجَرَى، يُقَالُ: طَفَى الْعُودُ عَلَى الْمَاءِ، أَي
جَرَى، وَمَرَّ الطَّبِيُّ يَطْفُو إِذَا خَفَّ عَلَى الْأَرْضِ.
وَالْمَصْدَرُ: الطَّفُؤُ عَلَى وَزْنِ الْفَعُولِ، وَالسَّمَكُ الطَّافِي:
هُوَ هَذَا.
وَمَاتَ حَتَفَ أَنْفَهُ: أَي بَهَلَكَ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ،
وَحَقِيقَتُهُ انْقِطَاعُ أَنْفَاسِهِ وَخُرُوجُهَا مِنْ أَنْفِهَا.
وَإِذَا رَمَى صَيْدًا فَأَنْخَنَهُ: أَي أَوْهَنَهُ. وَإِذَا رَدَّتِ الرِّيحُ
السَّهْمَ عَنْ سَنَنِهِ: أَي طَرِيقِهِ.
وَإِذَا رَمَاهُ بِمَرَّةٍ حَدِيدَةٍ: أَي حَجَرٍ أَيْضًا بَرَاقٍ يَكُونُ فِيهِ
النَّارُ، وَالْحَدِيدَةُ الْمَحْدَدَةُ.
وَالْحَشْرَاتُ: صَغَارُ دَوَابِّ الْأَرْضِ: جَمْعُ حَشْرَةٍ يَفْتَحُ

الشَّيْنِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الصَّبُّ لَمْ
يَكُنْ مِنْ طَعَامِ قَوْمِي فَأَعَافَهُ)^(٣) أَي أَكْرَهُهُ مِنْ حَدِّ
عَلَمٍ، وَالْمَصْدَرُ: الْعِيَافُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنْ أَحَدَكُمْ لِيَجْلِسُ عَلَى أَرِيكَتِهِ
وَيَقُولُ: أَخْلَلْنَا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى، وَإِنَّ مَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِحُومِ الْحُمَرِ الْأَهْلِيَّةِ)^(٤)
الْأَرِيكَةُ: السَّرِيرُ الْمَزِينُ الَّذِي فَوْقَهُ حَجَلَةٌ: يَفْتَحُ
الْجِيمُ: أَي كَلَةٌ وَهِيَ السَّرُّ الرَّقِيقُ، يَعْنِي أَنَّ أَحَدَكُمْ فِي
آخِرِ الزَّمَانِ يَتَنَعَّمُ فَلَا يَتَعَلَّمُ، وَيَقُولُ: أَخْلَلْنَا مَا أَحَلَّهُ
اللَّهُ وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ: أَي مَا نَجَدُهُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا
مَعْرِفَةَ لَهُمْ بِالْأَخْبَارِ لِيَقُولُوا بِحَرْمَةِ مَا ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ
بِالْأَخْبَارِ، (فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْحِمَارَ الْأَهْلِيَّ وَأَنَا
أَخْبَرْتُكُمْ بِذَلِكَ وَلَا ذَكَرَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ).

وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْبَحْرِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا السَّقْنُ^(٥):
بِفَتْحِ السَّيْنِ وَالْفَاءِ: هُوَ جِلْدُ سَمَكٍ خَشِنٍ فِي الْبَحْرِ
يُجْعَلُ عَلَى قَوَائِمِ السُّيُوفِ.

وَنَهَى عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ^(٦): وَهِيَ الَّتِي تَتَّبِعُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ / بَابِ ١٢ وَكِتَابِ الْمَغَازِي / ٥٦ / وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ بَابِ ١٧ /
١٨ / وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ فِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ / بَابِ ٤٦ / وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ كِتَابِ الصَّيْدِ / بَابِ ٣٥ / ، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ
ج ٣ / ٣٠٩ ، ٣١١ / .

(٢) هَذَا فِي الدَّرِّ الْمَشْرُوحِ ٢ / ٣٣١ بَلْفِظَ (مَا لَفْظَةُ مَيْتًا فَهُوَ طَعَامُهُ) وَفِي مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ ٩٤ : أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو سَمِعَ
عَمَّا لَفْظَةُ الْبَحْرِ . . . فَقَالَ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ، وَكَذَا رَوَاهُ / حَدِيثُ ١١ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَمُرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ / ج ١٢ /
عَمَّا لَفِظَهُ الْبَحْرُ؟ فَقَالُوا : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَلَمْ يَرُدُّ مَرْفُوعًا بَلْفِظَ الْمَصْنُفِ . وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ بِرَقْمِ ٥٥٣٦ بَلْفِظَ : (الصَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ) وَبِرَقْمِ ٥٥٣٧ : (. . . لَمْ
يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ) .

(٤) لَمْ يَرِدْ هَذَا اللَّفْظُ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ الْمَعْتَبَرَةِ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ ٤٦٠٥ / وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ ٢٦٦٣ / وَابْنُ مَاجَةَ بِرَقْمِ
١٣ / وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ ج ١ / ١٠٨ / وَفِي الْمَشْكَاةِ بِرَقْمِ ١٦١ / بَلْفِظَ : (لَا أَلْفِينُ أَحَدَكُمْ مَتَكْتَبًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ
بِهِ ، فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي مَا وَجَدَنَاهُ . . .) وَيَلْفِظُ : (أَلَا إِنِّي أَوْتَيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، أَلَا يَوْشِكُ رَجُلٌ شَعْبَانَ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ
بِهَذَا الْقُرْآنِ ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ ، أَلَا لَا
يُجِلُّ لَكُمْ الْحِمَارُ الْأَهْلِيَّ ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . . .) وَهُوَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

(٥) وَفِي مَعْجَمِ مَتْنِ اللَّغَةِ ج ٣ / ١٦٧ : السَّقْنُ : جِلْدُ أَحْشَنِ ، كَجِلْدِ التَّمَسِيحِ ، يُجْعَلُ عَلَى قَوَائِمِ السُّيُوفِ .
(٦) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ج ٢ / ٣٩ / وَسُنَدُهُ ضَعِيفٌ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ ج ٤ / ٢٨٣ / وَسُنَدُهُ سَنَدُ الْحَاكِمِ . وَفِي صَحِيحِ سُنَنِ
أَبِي دَاوُدَ بِرَقْمِ ٣٢٣٢ بَلْفِظَ : نَهَى عَنِ الْجَلَالَةِ عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا . وَكَذَا بِنَحْوِهِ بِرَقْمِ ٣٢١٧ / .

النَّجَاسَاتِ، وَالْجَلَّةُ: بِالْفَتْحِ الْبَعْرَةُ، وَاسْتُعِيرَتْ هُنَا
 لِلْعَذْرَةِ، فَإِنَّ الْإِبِلَ تَتَنَاوَلُ الْعَذْرَاتِ دُونَ الْبَعْرَاتِ،
 وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (قَدَّرْتُ لَكُمْ جَوَالَ
 الْقُرَى)^(١) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ: جَمْعُ جَالَةٍ وَهِيَ الْحَمِيرُ الَّتِي
 تَأْكُلُ الْعَذْرَاتِ، وَقَدَّرْتُ: مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَيْ اسْتَقْدَرْتُ
 وَاسْتَخْبَثْتُ.

(١) هذا اللفظ لا أصل له في كتب الحديث النبوي.

كتاب الذبائح^(١)

قَفَّاهَا، قَالَ ذَلِكَ فِي دِيوَانِ الْأَدَبِ . وَفِي شَرْحِ الْغَرِيِّبِينَ يَقُولُ : هِيَ الَّتِي يُبَانُ رَأْسُهَا بِالذَّبْحِ ، وَقَدْ قَفَّنَ الشَّاةَ إِذَا ذَبَحَهَا مِنْ قَفَّاهَا ، مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ .

وَالْمَوْقُودَةُ : الْمَقْتُولَةُ بَعْضًا أَوْ حَجَرٍ ، وَقَدْ وَقَدَ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ لِبَعْضِ الْحَيِّ - أَيِ الْقَبِيلَةِ - نَعَامَةٌ هِيَ أَنْتَى الظَّلِيمِ ، اشْتَرَى مَرْغًا ، فَضَرَبَهَا إِنْسَانٌ فَوْقَ رَأْسِهَا فَوَقَعَتْ فِي الْمَاءِ فَأَلْقَاهَا فِي كِنَاسَةِ الْحَيِّ ، وَهِيَ حَيَّةٌ ، وَالْكِنَاسَةُ : الْقِمَامَةُ وَهِيَ مَا يَجْتَمِعُ بِالْكَنْسِ ، وَأَرَادَ بِهَا الْخُرْبَةَ الَّتِي تُلْقَى فِيهَا هَذِهِ الْأَشْيَاءُ ، فَسَأَلُوا سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ^(٧) فَقَالَ : ذَكَّوْهَا وَكَلَّوْهَا ، وَهُوَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٨) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

الذَّبْحُ : قَطْعُ الْأَوْدَاجِ ، وَالذَّبِيحُ : بِالْكَسْرِ مَا يُذْبَحُ ، وَكَذَا الذَّبِيحَةُ : أَيِ مَا أُعِدَّ لِلذَّبْحِ وَالنَّحْرِ ، هُوَ الطَّنُّ فِي النَّحْرِ . أَيِ الصَّدْرِ ، وَهُوَ فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً حَالَ قِيَامِهَا ، وَالذَّبْحُ فِي الْبَقْرِ وَالغَنَمِ حَالَ اضْطِجَاعِهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^(٢) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَقَدَّيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾^(٣) وَقَالَ فِي حَقِّ الْإِبِلِ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(٤) فَلَوْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ أَوْ ذَبَحَ مَا يُنْحَرُ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فَيُكْرَهُ لَكِنْ يَجُوزُ لَوْجُودِ الْأَصْلِ . وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (الذَّكَاةُ مَا بَيْنَ اللَّيِّهِ وَاللَّحْيَيْنِ)^(٥) أَيِ حُلِّ الذَّكَاةِ مَا بَيْنَ اللَّيِّهِ إِلَى الْمَنْحَرِ ، وَاللَّحْيَيْنِ : تَشْبِيهُ لِحْيِ ، وَإِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ مِنْ قِبَلِ قَفَّاهَا فَلَمْ تَمُتْ حَتَّى قَطَعَ الْأَوْدَاجَ حَلَّتْ ، وَفِي الْخَبَرِ أَنَّ الْقَفِيئَةَ^(٦) لَا بَأْسَ بِهَا ، هَذَا عَلَى وَزْنِ فَعِيلَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي دُبِحَتْ مِنْ

(١) الذبائح : جمع ذبيحة ، وهي اسم ما يُذْبَحُ ، وَالذَّبِيحُ مصدرُ ذَبَحَ : إِذَا قَطَعَ الْأَوْدَاجَ . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي «مُسْلِمٍ ج ٣ / ١١٥٤٨ : (إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبِيحَةَ) .

(٢) سورة البقرة آية / ٦٧ .

(٣) سورة الصافات آية / ١٠٧ .

(٤) سورة الكوثر آية / ٢ .

(٥) رواه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج ٤ / ١٨٥ وقال : غريبٌ بهذا اللفظ ، ثم روى حديثاً بلفظ : (أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْخَلْقِ وَاللَّيِّهِ) وقال : هذا إسنادٌ ضعيفٌ بمرّة ، بعد أن عزاه للدارقطني في سننه .

(٦) وفي المغرب ج ٢ / ١٩٠ : الْقَفِيئَةُ : الْمُبَانَةُ الرَّاسِ . وَقِيلَ : الْمَذْبُوحَةُ مِنْ قِبَلِ الْقَفَاءِ .

(٧) سعيد بن جبیر : هو الإمام القدوة الجليل الشان ، تقدمت ترجمته ص ٢٢٥ .

(٨) سورة المائدة آية / ٣ .

كتاب الأضاحي^(١)

الأضاحي: جمع الأضحية على وزن الأفعولية، والأضحى على الأفعال كذلك، ويكون الأضحى جمع أضحية أيضاً، وهي الشاة التي يضحى بها، وبها سُمي يوم الأضحى، ولذلك يجوز تأنيثه فيقال: دنت الأضحى، والضحية كذلك، وجمعها الضحايا. وقد ضحى بها تضحية إذا ذبحها في هذا اليوم. والجلدُ من الغنم ما أتى عليه أكثر الحول. والثني ما تم له الحول من الغنم، ومن البقر ما تم له حولان، ومن الإبل ما تم له خمسة أحوال وطعن في السادسة.

والمعزُ المعزى والعنوز جمع ماعز. والضأن: أنث الغنم جمع ضائين. والعنود من أولاد المعز ما رعى وقوي. والجماء: الشاة التي لا قرن لها. وقد جمَّ يجمُّ جماً فهو

أجمُّ، من حد علم. والثولاء المجنونة. والعجفاء التي لا تنقى: أي المهزولة التي لا مخ لها، والمذكر الأعجف، وصرفه من حد علم وشرف، وقد أنقت الإبل: أي سمتت وصارت فيها، نقي بكسر النون أي مخ.

ضحى النبي عليه السلام بكبشين أملحين: أي أبيضين، أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته^(٢)، وقال النبي عليه السلام: (استشرفوا العين والأذن)^(٣) أي تأملوا سلامتها من الآفات.

وقال عليه السلام: (على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة)^(٤) العتيرة ذبيحة كانت تُذبح في رجب، في الجاهلية، ثم نسخت، وقد عتر من حد ضرب إذا ذبح العتيرة.

(١) الأضاحي هي من: الغنم، والمعز، والبقر، والإبل. والواحدة من الغنم والمعز عن واحد إجماعاً. وأما البقر والإبل فهي تجزىء عن سبعة إذا أرادوا بها وجه الله تعالى، وإذا أرادوا اللحم لا يجوز عن واحد منهم. وهي واجبة عند الإمام أبي حنيفة، وسنة عند الإمام الشافعي سنة مؤكدة. وهي على الغني، فلا وجوب على الفقير، والمراد بالغني أن يملك نصاب الزكاة، وهو مقدار مائتي درهم فاضلاً عن منزله وأثاثه وكسوته وخادمه وسلاحه، كما في صدقة الفطر. والمسافر ليس عليه أضحية. ووقت الأضحية بعد صلاة العيد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٣/٣٥٦ / وأبو داود في سننه في كتاب الأضاحي ٢٨١٠ / والترمذي برقم ١٥٢١ / والبخاري في مصابيح السنة برقم ١٠٣٣ /، وحسنه.

(٣) رواه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج ٤/٢١٤، ٢١٥ / وعزاه إلى البزار والطبراني، وفي سننه محمد بن كثير الملائي القرشي، وثقه ابن معين، وضعفه جماعة.

(٤) أخرجه أحمد ج ٤/٢١٥ / وأبو داود برقم ٢٧٨٨ / والترمذي برقم ١٥١٨ / والنسائي ج ٧/١٦٧ / وابن ماجه برقم ٣١٢٥ / وهو ضعيف منسوخ / مصابيح السنة برقم ١٠٤٥ /.

كتاب الوقف^(١)

الرقاب، أي المكاتبين، وفي الضيف وفي المساكين، ولذي القربى، أي لأقربائه. وكان فيه: ولا جناح على من وليه: أي باشر أمره بنفسه وتولاه: أي يأكل منه بالمعروف بقدر حاجته من غير سرف أو يؤكل صديقاً له: أي يطعم صديقه أيضاً غير متمول فيه، أي غير جامع المال لنفسه من مال هذا الوقف، لكن له أن ينفق على نفسه إذا احتاج إليه.

وما روي (لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة محوزة)^(٧) أي مجموعة وقد حاز يحوز حوزاً وحيازة إذا جمع، فالمراد به القسمة فإنها جمع الأنصاء المنفردة في محل. أبدأ ما تناسلوا: أي توالدوا، والنسل: الولد. وكري الأنهار: حفرها.

وإصلاح المسنيات: جمع مسناة، وهي العرم^(٨).

الوقف: الحبس لغة، ووقف الضيعة هو حبسها عن تملك الواقف وغير الواقف، واستغلالها للصرف إلى ما سمي من المصارف، ولذا سمي حبساً فيما روي عن شريح^(٢) أنه قال: جاء محمد ﷺ ببيع الحبس: أي بجواز ما حبسوه بالوقف على هذا الوجه. وقال عليه السلام: (لا تحبس عن فرائض الله)^(٣) أي لا مال يُحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه استفاد مالا نفيساً أي ملك ذلك وكان يدعى ثمغ^(٤) هو اسم تلك الضيعة التي ملكها فأخبر رسول الله ﷺ أنه يحب أن يتصدق به فقال عليه السلام: (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يؤرث، ولكن ليثفق ثمرته)^(٥) فتصدق به عمر^(٦) رضي الله عنه في سبيل الله تعالى، أي للغزاة وفي

(١) الوقوف في الشريعة: حبس الشيء لله تعالى؛ لصرف منفعته للمحتاج.

(٢) شريح هو: ابن الحارث بن قيس الكوفي النخعي، القاضي، أبو أمية، ثقة، وقيل: له صحبة. مات قبل الثمانين أو بعدها، وله مائة وثمان سنين، أو أكثر، قال بعضهم: حكم سبعين سنة/ تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ج ١/٣٤٩.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ج ٦/١٦٢/ ورواه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج ٣/٤٧٦، ٤٧٧/ وقال: أخرجه الدارقطني في سننه [ج ٢/٤٥٤] وضعفه بابن لهيعة وبأخيه عيسى. وقال: ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على علي.

(٤) ثمغ: بالفتح ثم السكون، والغين المعجمة: موضع مال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، حبسه، أي وقفه، جاء ذكره في الحديث الصحيح. [معجم البلدان ج ٢/٨٤-٨٥].

(٥) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج ٣/٤٧٦: أخرجه الأئمة السنّة، فالبخاري في أواخر الشهادات، ومسلم وأبو داود في الوصايا، والترمذي وابن ماجه في الأحكام، والنسائي في كتاب الأقباس/ باب حبس المشاع.

(٦) لا أصل له مرفوعاً، وإنما رواه عبد الرزاق من قول النخعي، كما ذكره الزيلعي في نصب الراية ج ٤/١٢١. انظر الأحاديث الضعيفة للشيخ ناصر الدين الألباني برقم ٣٦١/.

(٧) وفي معجم متن اللغة ج ٥/٥٨: كراً وكري: كزواً وكزياً الأرض: حفرها.

(٨) وفي معجم متن اللغة ج ٣/٢٣٢: المسناة: السد يئس لحبس الماء. / وفيه ج ٤/٨٥، ٨٦: العرم: الأقباس بُني في أوساط الأودية.

كتاب الهبة (١)

أوهبت أي أمكنت أي دامت له عجووة، والعجوة أجود التمر، مسمونة مخلوطة بسمين، والخصير الخبز.

والإتهاب: قبول الهبة، يقال: وهبت له كذا فإتهبه.

وقال عليه السلام: (الهدية تُذهب وخر الصدر) (٣) أي حقه، والصرف من حد علم. والوعر كذلك، وأصله من الوخرة التي هي دويبة حمراء تلزق بالأرض، وفارسيتها زغار كرم، شبه الحقد المتمكن في الصدر بها.

وروي عن عائشة (٤) رضي الله عنها أنها قالت: نحلني أبو بكر رضي الله عنه جَدَادَ عشرين وسقاً من ماله بالعالية، فلما حضره الموت حمد الله وأثنى عليه وقال: يا

الهبة: التبرع بها ينتفع به الموهوب له، وقد يكون بالعين وقد يكون بالدين، وقد يكون بغير المال، يقال: وهب له عبداً ووهب له ما عليه من الدين، ووهب له جرمة وتقديره، ووهب الله له ولداً صالحاً قال الله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَّا ثَائِلٌ وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ (٢) والموهبة: نفرة يُستنقِعُ فيها الماء، وأوهب لي كذا: أي ارتفع وأصبح فلان موهباً لكذا: أي مُعدداً له قادراً عليه، وأوهب له الشيء أي أمكن وتيسر، ويُقال: دَامَ، وقال الشاعر يصف رجلاً منعماً:

عظيم القفار خو الخواصر أوهبت

له عجووة مسمونة وخمير

(١) الهبة مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ففي سورة النساء آية ٤ قوله تعالى: ﴿... فَإِن طِبَّنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ أي إن وهبت المرأة لزوجها مهرها أو شيئاً منه عن طيب نفس بلا إكراه ولا رهبة ولا افتداء من سوء العشرة فليأكله الزوج مأمون التبعة في الآخرة. والمراد بالأكل الانتفاع به، أكلًا كان أو غيره.

وقد ثبت في السنة أن الرسول ﷺ كان يقبل الهدية.

وأما الإجماع: فلم يؤثر عن الصحابة أو التابعين أو العلماء المعتمدين أنه منع من الهبة إذا كانت بصفتها المشروعة.

(٢) سورة الشورى آية ٤٩ / .

(٣) لفظه: (عمادوا، إن الهدية تُذهب وخر الصدر) أخرجه أحمد والترمذي، وإسناده ضعيف، [ضعيف الجامع الصغير برقم ٢٤٨٩ / والمشكاة برقم ٣٠٢٨].

(٤) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه: الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها. أم المؤمنين زوجة سيد المرسلين ﷺ، العالمة الفقيهة المحذنة، نابغة الصحابيات، وصاحبة الذكاء والفصاحة والعلم. عقد عليها رسول الله ﷺ قبل الهجرة ودخل عليها بعد الهجرة في السنة الأولى.

وتوفي رسول الله ﷺ في بيتها، ودُفن في حجرتها، ولها من العمر ثمانية عشر، وتوفيت رضي الله عنها سنة ثمان وخمسين، ودُفنت في البقيع. روت من حفظها عن رسول الله ﷺ / ٢٢١٠ / أحاديث. وحفظت القرآن في حياة الرسول ﷺ. [الإصابة ج ١٣ / ٣٨ / ووفيات الأعيان ج ٣ / ١٦ / وموسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج ١ / ٩٦].

بِنَاءَهُ إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ غَنَى أَنْتِ وَأَعَزُّهُمْ عَلَيَّ فَقَرَأَ أَنْتِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَدَادَ عَشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِي بِالْعَالِيَةِ، وَإِنَّكَ لَمْ تَكُونِي قَبْضَتِيهِ وَلَا حُزَّتِي وَإِنَّمَا هُوَ مَالُ الْوَارِثِ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخْوَاكِ وَأَخْتَاكِ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلْتُ: إِنَّمَا هِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، تَعْنِي أَسْمَاءَ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَلْقَيْ فِي نَفْسِي أَنَّ ذَا بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ جَارِيَةٌ.

قَوْلُهَا: نَحَلْتِي أَيِ اعْطَانِي، وَأَرَادَتْ بِهِ التَّسْمِيَةَ بِدُونِ التَّسْلِيمِ، فَقَدْ قَالَ فِيهِ: لَمْ تَكُونِي قَبْضَتِيهِ، وَقَوْلُهُ: جَدَادَ عَشْرِينَ وَسَقَا: أَيِ قَدَرَ مَا يُجِدُّ مِنَ النَّخْلِ، وَالْجَدَادُ: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكسْرِهَا، مِنْ حَدِّ دَخَلَ: هُوَ صِرَامُ النَّخْلِ، أَيِ قَطْعِ ثَمَرِهَا.

وَالْوَسْقُ وَقُرْبَعِيرٌ، وَهُوَ سِتُونَ^(١) صَاعًا. وَقَوْلُهَا^(٢): مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ: أَيِ مِنْ نَخْلِهِ الَّتِي هِيَ بِهَذَا الْمَكَانِ، وَالْعَالِيَةُ مَا فَوْقَ نَجْدٍ إِلَى أَرْضِ تِهَامَةَ، وَهِيَ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ. وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ أَحَبَّ

النَّاسِ إِلَيَّ غَنَى أَنْتِ: أَيِ أَنْتِ الَّتِي غَنَّاكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ غَنَى غَيْرِكَ، وَأَعَزُّهُمْ عَلَيَّ فَقَرَأَ أَنْتِ: أَيِ يَشُقُّ وَيَشْتَدُّ عَلَيَّ فَقَرُّكَ أَكْثَرَ مِمَّا يَشُقُّ وَيَشْتَدُّ عَلَيَّ فَقَرُّ غَيْرِكَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: عَزَّ عَلَيَّ الشَّيْءُ: أَيِ اشْتَدَّ. وَقَوْلُهُ: إِنَّكَ لَمْ تَكُونِي قَبْضَتِيهِ وَلَا حُزَّتِي، هِيَ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ وَهِيَ بِدُونِ الْيَاءِ بَعْدَ تَاءِ الْخَطَابِ، وَعَلَى أَلْسِنِ الْمُتَفَقِّهِةِ «لَمْ تَكُونِي قَبْضَتِيهِ وَلَا حُزَّتِي» بِزِيَادَةِ يَاءِ إِشْبَاعًا لِكسْرَةِ تَاءِ خَطَابِ الْمَرْأَةِ، وَليْسَتْ بِفَصِيحَةٍ وَإِنْ اسْتَعْمَلَهَا بَعْضُهُمْ فِي الشَّعْرِ:

وَاللَّهُ لَوْ كَرِهَتْ كَفَي مَصَاحِبِي

لَقُلْتُ لِلْكَفِّ بَيْنِي إِذْ كَرِهْتِنِي
وَالْحِيَازَةُ: الْجَمْعُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ، وَقَوْلُهُ: إِنَّمَا هُوَ مَالُ الْوَارِثِ: أَيِ الْوَارِثَةِ، فَقَدْ سَمِيَ بَعْدَ ذَلِكَ جَمَاعَةً، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَنَسٌ يَصْلُحُ لِلْجَمْعِ، وَقَوْلُهُ إِنَّمَا هُمَا أَخْوَاكِ يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ^(٤) وَمُحَمَّدًا^(٥) رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فَقَدْ عَاشَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ لَهُ ابْنٌ آخِرٌ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ^(٦)،

(١) وَفِي الْمُتَّغَرِّبِ ج ٢/ ٣٥٤: الْوَسْقُ: سِتُونَ صَاعًا بِصَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَنِصْفٍ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ الزُّبَيْدِيُّ ج ٤/ ١٢٢: رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ [بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّخْلِ] عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: / فذكر الحديث بطوله.

(٣) أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ بْنِ عَامِرِ التَّمِيمِيِّ الْقُرَشِيِّ أَوَّلُ رَجُلٍ أَسْلَمَ بَعْدَ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، بِذَلِكَ نَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلاَزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طِيلَةَ نَبُوِّهِ وَرِسَالَتِهِ، وَلَقَدْ جُمِعَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمَكَارِمِ مَا لَا يَجْتَمِعُ لِغَيْرِهِ // وَثَبِتَ لَهُ أَفْضَلُ الْفَضَائِلِ، وَمِنْ أَكْرَمِهَا: تَصْدِيقُهُ الْمَطْلُوقَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَثْرَةُ إِتِّفَاقِهِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَصَحْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْهِجْرَةِ [كَمَا فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَةَ ٤٠]. وَكَانَ أَوَّلَ خَلِيفَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اخْتَارَهُ الصَّحَابَةُ لِاخْتِيَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ إِمَامَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَضِ وَفَاتِهِ ﷺ، وَكَانَ مَوْقِفُهُ فِي حَرْبِ الْمُرْتَدِّينَ عَظِيمًا أَعَزَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْإِسْلَامَ وَمَكَّنَ لَهُ فِي الْأَرْضِ. وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ خِلَافَةً رَشِيدًا وَهَدَى. وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ أَوَّلِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ بِالْوَعْدِ الصَّادِقِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَنَةَ ١٣ هـ.

[الطبقات الكبرى ج ٣/ ٢٢٤ - ٢٢٨ / وج ٣/ ١٦٩ - ٢١٤ / والاستيعاب ج ٣/ ٩٦٣ / والإصابة برقم ٤٨٠٨ / وموسوعة عطاء حول الرسول ج ١/ ٢٦٥ - ٢٨٩ .

(٤) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَجْرِيدِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ ج ١/ ٣٥٠: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، شَقِيقُ عَائِشَةَ، كَانَ شَجَاعًا رَامِيًا.

(٥) وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّجْرِيدِ ج ٢/ ٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ التَّمِيمِيِّ، وَلِدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَلِدٌ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ.

(٦) وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّجْرِيدِ ج ١/ ٣٢١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ التَّمِيمِيِّ، هُوَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. تُوَفِّي سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ، شَهِدَ الْفَتْحَ، وَرُمِيَ بِسَهْمٍ عَلَى الطَّائِفِ فَدَمَلَ جَرْحَهُ، ثُمَّ انْتَقَضَ، فَمَاتَ مِنْهُ فِيهَا قَبْلَ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَلَمْ يُسْمَعْ بِذِكْرِهِ فِي مَشْهَدِ الْيَوْمِ الطَّائِفِ.

مريض أو قدوم غائب .
وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : مَنْ وَهَبَ لِي ذِي رَحِمٍ
مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا ، وَمَنْ وَهَبَ لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ
مَحْرَمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا مَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا (٣) . ذُو الرَّحِمِ :
صَاحِبُ الْقَرَابَةِ ، وَالْمَحْرَمُ : هُوَ الَّذِي تَحْرِمُ مُنَاكَحَتَهُ
كَالْعَمِّ وَالْخَالَ وَالْأَخِ وَالْأُخْتِ وَوَلَدِ الْأُخْتِ ،
فَأَمَّا بَنُو الْأَعْمَامِ وَبَنُو الْأَخْوَالِ وَنَحْوُهُمْ فَذَوُو الْأَرْحَامِ
وَلَيْسُوا بِمَحْرَمٍ .

وقوله عليه السلام : « ما لم يثبت منها » (٤) أي ما لم
يعوض منها ، من الإثابة وهي إعطاء الثواب أي الجزاء ،
يقال : أثبت يثبت على ما لم يسم فاعله ، وجزم آخره
بلم فسقطت الألف لاجتماع الساكنين .

وقوله عليه السلام : (تَهَادَرَا تَحَابُّوا) (٥) الدال في الأول
مفتوحة كما في قوله : ﴿ وَتَنَاجَوْا ﴾ (٦) والباء في الثاني
مضمومة كما في قوله ﴿ وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ ﴾ (٧)
والتهادي : إهداء بعض إلى بعض ، والتحاب : محبة
بعضهم بعضاً .

وقوله عليه السلام : (مَنْ أَرَلَتْ إِلَيْهِ نِعْمَةٌ فَلْيَشْكُرْهَا) (٨)
أي أسديت ، والإزال والإسداء والإنعام واحد .
أفرز نصيبه منه : أي عزله ومازاه ، وكذلك الفرز من حد
ضرب .

لكنه استشهد بهم رمي به يوم الطائف ومات بالمدينة
في حياة أبي بكر رضي الله عنه بعد وفاة النبي عليه
الصلاة والسلام . وقوله : وَأَخْتَاكَ : إحداهما أسماء بنت
أبي بكر رضي الله عنها . وقول عائشة : إِنَّمَا هِيَ أُمُّ عَبْدِ
اللَّهِ : أي عبد الله بن الزبير بن العوام ، فقد كانت أسماء
امراً الزبير ، وأم عبد الله بن الزبير ، والأخت الثانية هي
التي سألت عنها عائشة وأخبرها أنها التي في بطن امرأة
أبي بكر وهي بنت خارجة بن أبي زهير الأنصاري ، قال
أبو بكر : أَلْقِي فِي قَلْبِي : أي أَلِمْتُ ، وكان كما أُلِمَّ ،
فقد كانت بنت خارجة حاملاً فولدت بعد أبي بكر بنتاً
فُسِّمَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ . وقوله : فِي نَفْسِي أَي فِي قَلْبِي .
وقوله : إِنَّ ذَا بَطْنٍ بِنْتُ خَارِجَةَ جَارِيَةٌ : أي صاحب
بطن هذه المرأة بنت : أي الولد الذي في بطنها ، وذأ في
هذا الحديث بمنزلة قولك رأيت رجلاً ذأ مال ، أي
صاحب مال ، والجارية : أَرَادَ بِهَا الْأُنْثَى وَالْبِنْتُ .
وقوله عليه السلام : (لَا حَبْسَ عَن فَرَائِضِ اللَّهِ) فَسَرْتَاهُ
فِي كِتَابِ الْوَقْفِ (١) . وقالوا : أَرَادَ بِهَا السَّائِبَةَ لَا
الْوَقْفَ ، وَالسَّائِبَةُ : هِيَ الْمَالُ الَّذِي يُسَيَّبُ أَي يُهْمَلُ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُ مَلِكاً لِأَحَدٍ أَوْ وَقفاً عَلَى شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ
الْخَيْرِ . وَالسَّائِبَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا
جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ ﴾ (٢) هِيَ النَّاقَةُ الَّتِي
تُسَيَّبُ فَلَا تُمْنَعُ مِنْ مَرَعَى بِسَبَبِ نَذْرِ عُلُقٍ بِشَفَاءِ

(١) أخرجه البيهقي في سننه ج ٦ / ١٦٢ / ١ / وتقدم تحريجه في كتاب الوقف ص ٢٣١ .

(٢) سورة المائدة آية / ١٠٣ .

(٣) قال الحافظ الزليعي في نصب الراية ج ٤ / ١٢٦ : رواه عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : قال
عمر ، وذكره .

(٤) ليس هذا من قول النبي ﷺ ، وإنما هو من قول عمر كما تقدم قبل .

(٥) أخرجه ابن عساكر ، وإسناده ضعيف / انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ص ٣٦٦ / رقم
. / ٢٤٩٠

(٦) سورة المجادلة آية ٩ / .

(٧) سورة غافر آية ٤٧ / .

(٨) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث المعتمدة ، ويروى بلفظ : (من أسدى إلى قوم نعمة فلم يشكروها .) كما في كنز العمال برقم
. / ٦٤٤٩

أنت فهي لي، فهذا ليس بتمليكٍ مطلقٍ للحال،
فلذلك بطل، وهذا الفعل يُسَمَّى إِرْقَاباً، وهو مأخوذٌ
من قولك رقبْتُ الشيءَ رِقوباً، من حدَّ دخل، أي
أرصدته، وأرقيته إِرْقَاباً: أي انتظرته، وترقبته ترقباً
كذلك، سُمِّيَ به لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما ينتظر موتَ
صاحبه. وقال النبي عليه السلام: (العاريةُ مؤدَّاةٌ
والمنحةُ مردودةٌ) (٤) العاريةُ ما يُعطى لِيَسْتَوْفِيْ مَنْفَعَتَهُ
ثم يردُّ، والمنحةُ: ما يُعطى ليتناول ما يتولَّدُ منه كالثمرِ
واللبنِ ونحو ذلك، ثم يردُّ الأصل.

وقول النبي عليه السلام: (مَنْ مَنَحَ مَنْحَةً وَرِقِي كَانَ لَهُ
كعَدِلِ رِقَةٍ) (٥) فقد قيل أراد به القرضَ ههنا،
والمنحةُ: بالياءِ كالمنحةِ، وقد يكونُ المنحةُ تمليكاً،
يُقَالُ: منحتُه منحةً ومنحاً أي أعطاهُ.

ولو وهبَ لإنسانٍ سمناً في لبنٍ أو زبداً في لبنٍ قبل أن
يَمَخَّصَ، وقبل أن يَسْلَأَ لم يَجُزْ. مَخَّضَ اللَّبَنَ تَحْرِيكُهُ فِي
المخضَةِ لاستخراج الزُّبْدِ، من حدَّ ضربَ وصنعَ
ودخلَ جميعاً. وسَلَأْتُ السَّمْنَ (١)، بالهمزة أي عملتهُ
من حدَّ صنعَ.

وعن النبي عليه السلام أنه أجازَ العُمريَّ وأبطلَ شرطَ
المُعمرِ (٢)، هو أن يقولَ: هذه الدَّارُ لكَ عمركَ أي مدَّةُ
حياتِكَ، فإذا مِتُّ أنتَ فهي لي، أو يقولَ: هذه الدَّارُ
لكَ عمري فإذا مِتُّ أنا أخذها ورثتي منك، وهي
تمليكٌ للحالِ فصَحَّ، واشترطَ الاستردادَ بعدَ زمانٍ
فبطلَ الشرطُ لأنه يُخَالَفُ مَقْتَضَى الشَّرْعِ.

وروي أن النبي ﷺ أجازَ العُمريَّ وأبطلَ الرُّقْبِيَّ (٣): هو
أن يقولَ صاحبُ الدَّارِ أو نحوها: هذه الدَّارُ لِيَتَنَا
بقي بعد صاحبه، يعني إن مِتُّ أنا فهي لكَ وإن مِتُّ

(١) وفي المغرب ج ١/ ٤٠٦: سَلَأَ السَّمْنَ: بالهمز، سلتاً: طبخه وعالجته حتى خَلَصَ.
(٢) وذلك كما في قوله ﷺ: (مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِيهِ، يَرْتُهَا مِنْ يَرْتُهُ مِنْ عَقِيهِ) صحيح سنن أبي داود برقم ٣٠٣٥ / وصحيح
سنن النسائي برقم ٣٧٤٠، ٣٧٤١. وهو في صحيح مسلم برقم ٣٥٠١، ٣٥٠٢.
(٣) وفي صحيح سنن أبي داود برقم ٣٠٤٠: (مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ لِعُمْرِهِ نَحْيَاهُ وَنَمَاتُهُ، وَلَا تَرْتُقِبُوا، فَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَيِّئُهُ).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٥٦٥ / وهو في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٠٤٤.
(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٤/ ٢٧٢، ٣٠٠، ٣٠٤ / ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ قريب منه ج ١٠/ ٨٥ / وقال: رواه
أحمد ورجال الصَّحِيح.

كتاب البيع^(١)

البيع: تملك مالٍ بمالٍ ولدًا يقع على البيع والشراء، يُقَالُ: باعَ دَارَهُ: أي مَلَكَهَا غَيْرَهُ بِشَمَنِ وَبَاعَ دَارَ فُلَانٍ بِكَذَا أي اشترَاهَا بِهِ، قال أبو ثروان وهو أستاذ الفراء للفراء^(٢): بع لي تمرًا بذرهم: أي اشترى، ولهذا قال النبي عليه السلام: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) وقال النبي عليه السلام: (إذا اختلف المتبايعان)^(٣) أطلق الاسم عليهما، وكذلك الشراء هو تملك مالٍ بمالٍ، ويقع على كل واحدٍ منهما، وهو يُنْبِئُ عن المُتَابِعِ، فإنَّ الشَّوْرَى هو المثل، ومبادلة المالِ بالمالِ هو كذلك، والابتياغ والاشترَاءُ كذلك في الأصل يصلحُ لهما، غيرَ أنَّ الغالب في الاستعمال أن البيع والشراء يُجْعَلَانِ للإيجاب والابتياغ، والاشترَاءُ للقبول، لأنَّ الثَّلَاثِيَّ في الفعل أصلٌ، والمنشعبَةُ فرعٌ له، والإيجابُ في العقدِ أصلٌ والقبولُ بناءٌ عليه، فجعلَ للأصلِ، والمُتَّبِعِيَّ على

الأصلِ للمبتنى على الأصل، والمملكُ عبارة عن القوَّة والشدَّة. قال قيسُ بنُ الحُطيمِ^(٤):
 طعنْتُ ابنَ عبدِ القيسِ طعنةً نائِرَها
 لها نَفْدٌ لولا الشعاعُ أضاءَها
 ملكْتُ بها كُفِّي فانهرتُ فتَقَّها
 يرى قائمٌ من دونها ما وراءها
 يقولُ: طعنْتُ برمحي هذا الرَّجُلَ كطعنةٍ من قتلِ قاتِلِ
 قريبه، والثَّأْرُ يُسَمَّى به القاتِلُ الأولُ: يُقَالُ: هو ثَأْرُ
 فُلَانٍ، أي قاتِلُ قريبه، والثَّأْرُ هو قاتِلُ القاتِلِ، يُقَالُ:
 ثأرتُ القَتيلَ بالقتيلِ، من حدِّ صنع، أي قتلتُ قاتِلَهُ،
 وما يُقَالُ: طلبَ الثَّأْرَ وتركَ الثَّأْرَ وأدركَ الثَّأْرَ، فهو هذا
 المصدرُ، وقولُهُ: لها نَفْدٌ: أي لهذه الطعنةِ نفوذٌ إلى
 الجانبِ الآخرِ، من حدِّ دخل، ولولا الشعاعُ: أي
 الدَّمُ المتفرِّقُ، أضاءَها النَّفْدُ: أي أظهرَ فيها الضوءَ، ثم

(١) البيع: مصدرٌ، وهو من الأضداد، وكذا اشترى أيضاً من الأضداد. ثم إنَّ كلاً منهما وإن كان من الأضداد إلا أن استعمال البيع في إخراج المبيع عن الملك قصداً أكثر، وتبادر الذهن إلى هذا المعنى أقوى وأوفر، فإن كل أحد إذا سمع لفظ البيع يفهم منه ما يقابل الشراء، وهو هذا المعنى، الشراء فإن استعماله في إخراج الثمن من الملك قصداً أكثر، وتبادر الذهن إليه أسرع. ثم إنه - أي الفعل المأخوذ من البيع - تعدى إلى المفعول الثاني بنفسه، وبحرف الجزاء، يُقال: باعته الشيء، وباعته منه. [الحدود والأحكام الفقهية: للبسطامي ص ٦٢].

(٢) أبو ثروان هو العكلي: ذكره ابن النديم في الفهرست ص ٥٢/ وقال: أعرابي فصيح، يعلم في البادية. له كتاب «خلق الفرس» و«خلق الإنسان» انظر معجم المعاجم ص ٩٩ و ٩٤/ لأحمد الشراوي إقبال/ ط دار الغرب الإسلامي.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٤٥٧/ وهو في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٩٥١/ وفي لفظ فيه برقم ٢٩٥٣ (البيعان بالخيار ما لم يفترقا).

(٤) قيس بن الحطيم بن عددي بن عمرو بن سواد، من الأوس من أهل يثرب «المدينة» وكان قيس ممن عرض عليهم رسول الله ﷺ الإسلام ولم يسلم، وقيل قيس بن الحطيم قبل الهجرة [تاريخ الأدب العربي: لعمر فروخ/ ج ١/ ٢٠٣].

وأما السُّتُوقُ: بفتح السِّينِ وضمِّها مشددة التاء، فهي فارسي معرَّبٌ، وفارسيته سه تاه، وهو على صورة الدِّراهم، وليس له حكمها إذ جَوَّفُهُ نحاسٌ ووجهه جُعِلَ عليهما شيءٌ قليلٌ من الفِضَّةِ لا يخلصُ، والحاصلُ: أنَّ الزَّيْفَ ما زَيَّفَهُ يَتُّ المايلُ، والنَّبْهَرُجُ ما يردُّه التَّجَارُ. والسُّتُوقَةُ: ما يغلبُ غشُّه على فضِّته. والرِّصَاصُ هو المموءُ. الفسادُ إذا تمكَّنَ في صُلْبِ العقْدِ: أي أصلِ العقْدِ، والصُّلْبُ في الأصلِ مِنَ الظَّهْرِ ما كان فيه الفقارُ، وهو أصله ومعظمه. وقولُ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه: لا بأسَ بالرَّهْنِ والقَيْلِ (٥) في السَّلَمِ، أي الكفيلِ، والقَبْلَاءُ: الكُفْلَاءُ.

مبنى الصُّلْحِ (٦) على الحطِّ والإغماضِ؛ الحطُّ: النَّقْصُ، والإغماضُ: أصله تغميضُ العينِ، فيرادُ به ههنا التَّجَوُّزُ والمساهلةُ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخَذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ (٧).

وإذا أسلمَ في كذا ذِراعاً من كذا فله ذرعٌ وسطٌ، وفي بعض النسخ: فله ذراعٌ وسطٌ، فالذرعُ: فعلٌ

قال: ملكتُ بها أي شددتُ بهذه الطعنة كُفِّي فانهرتُ: أي وسعتُ فتقها أي نقضها، من حدَّ دخل، فهي بحالٍ يرى القائمُ من هذا الجانبِ ما كانَ من ذلك الجانبِ من جهةِ الطعنةِ النافذةِ.

والحفنةُ (١) بالحفتين يُرادُ بها قدرٌ ملء الكفِّ، ويُقالُ: حفنتُ له حفنةً أي أعطيتُ له قليلاً، من حدَّ ضرب. والاستصناعُ: طلبُ الصَّنْعِ وسؤاله.

وذكرَ السلمَ في الأكارعِ وهي جمعُ الكُراعِ (٢)، وجمعه أكرعٌ، والأكارعُ جمعُ الأكرعِ، وهي القوائمُ. والدَّقْلُ: أزدأ التَّمْرِ.

الزِّيُوفُ: جمعُ زَيْفٍ، بتسكينِ الياءِ وهو اسمٌ، وبالتشديدِ زَيْفٌ: هو نعتٌ، والزَّائِفُ كذلك، وقد زافَ (٣) يزيفُ وزَيْفُهُ النَّاقِدُ: أي لم يأخذه ونفاهُ من الجيِّدِ، وهو الذي خُلطَ به نحاسٌ أو غيره، ففانت صفةُ الجودَةِ، ولم يخرجُ من اسمِ الدِّراهمِ، وقربَ منه البهْرَجُ (٤)، بدونِ التَّوْنِ، وهو الرِّدِّيُّ منه، وهو فارسي معرَّبٌ، وفارسيته نِهْرَه، وقد يستعملُ مع التَّوْنِ فيقالُ النَّبْهَرُجُ.

(١) وفي المغرب ج ١/ ٢١٥: الحفنةُ: ملء الكفِّ.

(٢) وفي المغرب ج ٢/ ٢١٥: الكُراعُ: ما دون الكعب من الدوابِّ، وما دون الرُّكبة من الإنسان. وجمعه أكرعٌ وأكارعٌ، ثم سُمِّيَ به الخيلُ خاصَّةً. [وانظر النهاية في غريب الحديث ج ٤/ ١٦٥].

(٣) وفي المغرب ج ١/ ٣٧٦: زافَتْ عليه دراهمه: أي صارت مردودةً عليه لِعِشِّ فيها. وقد زَيْفَتْ: إذا زُدَّتْ. ودرهم زَيْفٌ وزائفٌ، ودرهم زيوْفٌ وزَيْفٌ.

(٤) وفي المغرب ج ١/ ٩٢: البهْرَجُ: الدرهم الذي فضَّته زديَّةٌ. وقيل: الذي الغلبه فيه للفضة، وفي ص ٣٧٧ منه: البهْرَجُ: ما يردُّه التَّجَارُ.

(٥) وفي المغرب ج ٢/ ١٥٦: القَيْلُ: الكفيل، والجمعُ: قَيْلٌ وقَيْلاءٌ، ومن تقبَّلَ بشيءٍ وكتبَ بذلك عليه كتاباً فاسم ذلك الكتاب المكتوب عليه القَبْالَةُ.

(٦) الصُّلْحُ: اسمٌ من المصالحةِ، وهي المسالمة بعد المحاربة، وأصله من الصلاحِ، وهو استقامة الحال.

والصُّلْحُ في الشريعة: هو عبارة عن عقد يرفع النزاع بين المتخاصمين بالتراضي.

وأقسام الصلح ثلاثة: إذ الخصمُ إن سكتَ فهو الصلحُ مع السكوت، وإن لم يسكت بل اشتغل بالجواب، فإن أجاب بالإقرار فهو الصلح مع الإقرار، وهو القسم الآخر من الأقسام الثلاثة، وإن أجاب بالإنكار فهو الصلح مع الإنكار، وهو قسم آخر. [انظر الحدود للبساطامي ص ٨٩/ وأنيس الفقهاء للقنوي/ ٢٤٥].

(٧) سورة البقرة آية ٢٦٧/.

الذَّارِعُ^(١)، أي لا يمدُّ ولا يرخي في حالة الذَّرْعِ، والذَّرَاعُ: ما يُدْرَعُ بِهِ. والوسطُ منه: أن لا يكونَ في غايةِ الطولِ ولا في نهايةِ القصرِ، بل بينَ ذلك.

وَذَكَرَ السَّلْمُ^(٢) في المُسَاتِقِ وهي جمعُ مُسْتَقٍ ومُسْتَقَةٍ: بضمِّ الميمِ وفتحِ التاءِ، وهو فروٌّ طويلُ الكَمَّينِ، وهو معرَّبٌ وفارسيتهُ يوستين.

وإذا دفعَ اليه غرائرٌ: هي جمعُ غِرَارَةٍ بكسرِ الغينِ، وقال في ديوانِ الأدبِ: هي وعاءٌ من صوفٍ أو شعرٍ لنقلِ التَّينِ، وما أشبهه.

ولا يجوزُ السَّلْمُ في الخنطةِ الحديثةِ: أي الجديدةِ وهي التي تكونُ في هذا العامِ، لأنها قد لا تكونُ.

والطَّلُعُ: كافرُ التخلِ، وهو أوَّلُ ما ينشئُ عنه وكذلك الكفري.

والدَّيْبُسُ: عصارةُ الرُّطْبِ، وهي ما سألَ عن العَصْرِ. والسَّكْرُ: بفتحِ السَّينِ والكافِ، خمرُ التمرِ.

والجَزَافُ معرَّبٌ عن كزافِ، والمجازفةُ مأخوذةٌ منه.

والقَلِيُّ والقَلْوُ: لغتانِ، وقد قليتُ الخنطةَ وقلوتُها فهي مقليةٌ ومقلوةٌ.

والقَسْبُ: بتسكينِ السَّينِ تمرٌ يابسٌ يتفتتُ في القَمِّ،

قاله في ديوانِ الأدبِ، وقال في مجملِ اللُّغةِ: القسْبُ التمرُ اليابسُ، واستشهدَ بقولِ الشاعرِ:

واسمر خطياً كأن كعوبه
نوى القسب قد أرمى ذراعاً على العشر

ومشايخنا كانوا يقولون: هو يابسُ البسرِ وفي الأصولِ ما أعلمتُك.

نَهَى عن بيعِ التمرِ حتى يزهو^(٣). أو حتى يُزهِيَ بضمِّ الياءِ وكسرِ الهاءِ، روايتانِ، والزهوُّ من حدِّ دخلِ، والازهأُ من بابِ الأفعالِ لغتانِ، وهو اخمرازُ البسرِ، ويُرْوَى حتى يشقحَ، التَّشْقِيحُ احمرارُ البسرِ أيضاً.

وإذا اشترى نعلًا وشرا كَأَ على أن يجذوةَ البائعِ، هو فعلُ الحداءِ وهو أن يقدرَ الشيءُ بالشيءِ ويشدُّه به.

ونهى النَّبِيُّ عليه السَّلَامُ عن بيعِ المَضَامِينِ^(٤): جمعُ مضمونٍ. وعن بيعِ المَلَاقِيحِ: وهو جمعُ مَلْفُوحٍ. والمضمونُ: ما في صلبِ الذَّكْرِ. والمَلْفُوحُ: ما في رحمِ الأنثى. وقد لقحتِ الأنثى من فحلِّها لقاحاً، من حدِّ علم.

ونهى عن حَبْلِ الحَبْلِ^(٥): بفتحِ الحاءِ والباءِ فيهما جميعاً، وهو نتاجُ النَّتَاجِ، وهو أن يقولَ: بعثُ منك ولدٌ

(١) وفي معجم متن اللغة ج ٢/٤٩٣: ذَرَعٌ - ذرعا الشيء: قاسه بالذراع، فهو ذارع، والشيء مذروعٌ.

(٢) السَّلْمُ لغةٌ: هو السَّلْفُ، فإنه أخذٌ عاجلٌ بأجلٍ، سُمِّيَ به هذا العقدُ لكونه معجلاً على وقته، فإن وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البائع. والسَّلْمُ عادة يكون بها ليس بموجودٍ في ملكه، فيكون العقدُ معجلاً. [درر الحكام في شرح غرر الأحكام: لمنلا خسرو ص ١٩٤ ج ٢].

وفي الصَّحاحِ / ج ٤/ ١٣٧٦: والسَّلْفُ نوعٌ من البيوعِ يُعَجَّلُ فيه الثمنُ، وتُضبطُ السلعةُ بالوصفِ إلى أجلٍ معلومٍ. وهو مشروعٌ قال الله تعالى في سورة البقرة/ ٢٨٢: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَاصْتَبُوا﴾.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٢٢١٧/ وهو حديث صحيح. انظر الإرواء ج ٥/ ٢٠٩ و ١٣٦٦ / والمشكاة رقم ٢٨٦٢ / وصحيح سنن ابن ماجه برقم ١٨٠٢ /.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ١١/ ٢٣٠ / ورواه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٤/ ١٠٤ / وقال: رواه الطبراني والبخاري وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه الجمهور.

(٥) أخرجه النسائي في سننه ج ٧/ ٢٩٣ / بلفظ: «نهى عن حَبْلِ الحَبْلِ» وفي صحيح سنن النسائي برقم ٤٣٠٩ و ٤٣١١ «نهى عن بيع حَبْلِ الحَبْلِ». وأخرجه أحمد في مسنده ج ١/ ٢٩١ /.

أجل: هو نسبة إلى خوار الرّي^(٤) وهي بلدة بقرية بينهما مسيرة ثلاثة أيام.

ولا بأس بمسح موصلي^(٥) بمسحين - قشاشارين وسابري بسابريين - إلى أجل، هو نسبة إلى بلاد أيضاً.

ولا بأس بقطيفة أصبهانية بقطيفتين كرديتين، هي نوع من الأَكْسِيَّة.

وقال النبي عليه السلام: (مَنْ اشْتَرَى شاةً محفلةً فهو بأخر النظرين)^(٦) المحفلة: هي التي لا تحلب أياً ما

حتى يجتمع لبنها في ضرعها، وقد حفلها تحفيلاً. والمحفّل: مجمع الناس، وقد حفل القوم: أي جمعهم، من حدّ ضرب. ورؤي: (مَنْ اشْتَرَى شاةً مصرأة)^(٧)

كذلك، وهي من قولهم فيما يُرْوَى: مسح بيده على جرحه وتفل فيه فلم يصر، أي لم يجمع المدة، ونزلنا الصريين: أي المائين المجتمعين، والسواحد صرى، وقيل: هي التي حُيس ومُنِع لبنها في ضرعها، وقد صرأه يصريه صرياً: أي منعه، قال القائل:

وودَّعَنَ مُشْتاقاً أَصْبَنَ فَوادَهُ

هَوَاهُنَّ إِنَّمَا يَصْرَهُ اللهُ قَاتِلُهُ

فيه تقديم وتأخير، أي هَوَاهُنَّ قَاتِلُهُ إِنَّمَا يَمْنَعُهُ اللهُ.

ولِد هذه النَّاقَةِ، يعني إذا ولدت هي أنثى وكبرت تلك الأنثى وولدت فذلك الولد لك بكذا، وهو بيع المعدوم فلم يجز. ويُروى: عن حبل الحبل^(١)؛ بزيادة الهاء وهي كذلك والهاء للمبالغة، ويُروى بكسر الباء من الكلمة الأخيرة وهي الحَبْلِي. فهو بيع ولد الحَبْلِي.

وصفقتان في صفقة هما عقدان في عقد؛ وأصله ضرب اليد على اليد، من باب ضرب، وكانوا يفعلون كذلك في العقود والعهود.

وإذا باع سمكاً محظوراً في حمة لم يجز: أي ممنوعاً فيها لا يمكنه الخروج منها لكن لا يمكن أخذه إلا بالاصطياد، فيصير بيع الغرر.

وإذا باع إلى الميلاد: يُرادُ به وقت ولادة عيسى عليه السلام.

والجنس بانفراده يحرم النساء: بالمد هو الاسم من قولك نساء الشّيء، من حدّ صنع، أي أحر وأنساء، على وزن أفعل كذلك، والاسم النسِيء والنساء، كقولك البريء والبراء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾^(٣).

ولا بأس بطيلسان - كردي بطيلسانين خواريين - إلى

(١) وفي النهاية في غريب الحديث ج ١ / ٣٣٤: الحَبْلُ بالتحريك: مصدرٌ سُمِّيَ به المحمُول، كما سُمِّيَ بالحمل، فالحبل الأول يُرادُ به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حبل الذي في بطون النوق. وإنما نهي عنه لمعنيين: أحدهما أنه غرر، وبيع شيء لم يخلق بعد. وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن تكون أنثى؛ فهو بيع نتاج التناج.

(٢) سورة التوبة آية ٣٧.

(٣) سورة الزخرف آية ٢٦.

(٤) خوار الرّي: في معجم البلدان ج ٢ / ٣٩٤: خوار: بضم أوله، وآخره راء، مدينة كبيرة من أعمال الرّي، بينها وبين سمنان للقاصد إلى خراسان على رأس الطريق تجوز القوافل في وسطها.

(٥) موصلي: نسبة إلى «الموصل» وهي المدينة المشهورة. وسُمِّيَت الموصل لأنها وصلت بين الجزيرة والعراق، وقيل: وصلت بين دجلة والفرات. وهي مدينة قديمة الأسس على طرف دجلة، ومقابلها من الجانب الشرقي نينوى. [معجم البلدان ج ٥ / ٢٢٣].

(٦) هو في صحيح البخاري برقم ٢١٤٩ بلفظ: (من اشترى شاةً محفلةً فردّها . . .)، وأخرجه البيهقي في سننه ج ٥ / ٣١٩ بلفظ: (من اشترى شاةً محفلةً فليحلبها ثلاثة أيام . . .)، وعند الطبراني ج ١٢ / ٤١٩: (. . . فإنه بأحد النظرين).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١١٥٨ و ١١٥٩ / والطحاوي في معاني الآثار ج ٤ / ١٧، ١٠٨.

والنَّعْتُ منه أَبَخَّرُ، من حَدِّ علم. والأدْرُ مصدرُ الأَدْرِ
بمَدِّ، النَّعْتُ من حَدِّ علم، وهو أن يكونَ بِهِ
الأدْرَةُ^(٤) وفارسيتهَا قنج.

والعَسَى مصدرُ الأعْسَى، وهو الذي لا يُبَصِّرُ بالليل.

والعَسْرُ مصدرُ الأعسر، وهو الذي يعملُ بشماله وهو
من بابِ علم أيضاً.

والذَّفْرُ بتسكينِ الفاءِ: هو النَّتْنُ، وكتيبةُ ذَفْرَاءُ: لما فيها
من رائحةِ الحديدِ. والدنيا تُسَمَّى أُمَّ ذَفْرٍ. ويُقَالُ
للأمةِ: يا ذَفَارُ: بكسرِ الرَّاءِ، أي يا مُنْتِنَةً. والذَّفْرُ:
بالذَّالِ معجمة، مصدرُ الأذْفِرِ، من حَدِّ علم، وهو
شدةُ الريحِ، خبيثةٌ كانتُ أو طيبةً، وأرادَ بِهِ ههنا شدةُ
ريحِ الإبطِ.

والقَرْنُ: بتسكينِ الرَّاءِ، كالعَقَلَةِ: بفتحِ العينِ والفاءِ،
وهي للنساءِ كالأدْرَةِ للرجالِ، وامرأةٌ عَقْلَاءُ^(٥).

والفَتَقُ: انفتاقُ الفرجِ، وامرأةٌ فتقاءُ^(٦) من حَدِّ علم
وضدُّه الرَّتْقُ، والنَّعْتُ منه الرتقاءُ، هذا أنسدَادُ،
والأوَّلُ انفتاح.

والسَّلْعَةُ: بتسكينِ اللَّامِ الشَّحَّةُ. والسَّلْعُ: بفتحِ اللَّامِ
البرصُ^(٧)، من حَدِّ علم، والنَّعْتُ أسلَعُ.

والفَدْعُ^(٨): مصدرُ الأَفْدَعِ، وهو المعوَجُّ الرُّسْغُ من

وقيل: هو من الصَّرِّ وهو الشَّدُّ، من حَدِّ دخل،
وللتكثيرِ والتكريرِ منه صرَرَ تصريراً، ثم جعلوا آخرَ
الرَّائِبِ الثلاثِ ياءً كما فعلوا ذلك في قولهم: تظنيتُ؛
أي تظننتُ، وتمطيتُ: أي تمططتُ.

وقالَ عليه السَّلَامُ لِحَبَانِ بْنِ منقِذِ الأنصاري^(١)، هو
بفتحِ الحاءِ وبعدِ الحاءِ باءٌ معجمةٌ بواحدةٍ من تحتها:
(إذا بايعتَ قُفْلَ لا خلافةَ ولي الخيَارُ ثلاثةَ أيامٍ)^(٢)
والخلافةُ الخديعةُ، من حَدِّ دخل.

الجَسُّ من الأعمى فيما يجسُّ كالرؤيةِ من غيره هو
المسُّ، من حَدِّ دخل.

المرابحةُ: البيعُ بما اشترى وزيادةِ ربحٍ معلومٍ عليه.

والمُواضَعَةُ: البيعُ بما اشترى وبنقصانِ شيءٍ معلومٍ
عنه.

والتَّشْرِيكُ: بيعُ بعضِ ما اشترى بحصتهِ بما اشتراهُ بِهِ.

والتَّوَلِيَةُ: بيعُ ما اشترى بما اشترى.

وتدليسُ العيبِ كتبائهُ.

وَمِنَ العُيُوبِ هَذِهِ الأَشْيَاءُ بِتفسيرِهَا: التَّوَلُولُ آرَنُخ^(٣).

والصُّهْبُوتَةُ فِي الشَّعْرِ، ثورِي، والنَّعْتُ منه أَصْهَبُ.

والتَّشْمَطُ: هو اختلاطُ سوادِ الرَّأسِ بالبياضِ. والنَّعْتُ

منه أَشْمَطُ، من حَدِّ علم. وَالبَّخْرُ: إِنْتَانُ القَمِّ،

(١) حَبَانُ بن منقذ بن عمرو الخزرجي المازني، شهد أحداً، وكان يُجَدِّعُ فِي البِيعِ لسلامةِ فِيهِ، فقال له النبي ﷺ: (إذا بعْتَ قُفْلًا: خلافةً...) توفي فِي زمنِ عثمان [تجرید أسماء الصحابة: للذهبي ج ١/١١٥].

(٢) أخرجه الدارقطني بأطول مما هنا ج ٣/٥٥-٥٦ / رقم الحديث ٢٢٠ / وهو فِي صحيح سنن النسائي بالشرط الأول منه، برقم ٤١٧٦، ٤١٧٧.

(٣) كذا فِي الأصل، وَفِي المُعْرَبِ ج ١/١١٢: التَّوَلُولُ: خراجُ يكونُ بجسدِ الإنسانِ له نُتُوٌّ وصلابةٌ واستدارةٌ.

(٤) وَفِي المُعْرَبِ ج ١/٣٣: الأَدْرُ: الأَنْفُخُ، وَبه أدْرَةٌ: وَهي عِظْمُ الحِصْرِ. [والأنفُخُ: الذي ورمت خصيتهَا من فتقٍ وَغيره].

(٥) وَفِي المُعْرَبِ ج ٢/٧٠: العَقْلُ: شيءٌ مدوَّرٌ يخرُجُ بالفَرْجِ، وَلا يكونُ فِي الأَبْكارِ، وَإِنما يصيبُ المرأةَ بعدَ ما تِلدُ.

(٦) وَفِي المُعْرَبِ ج ٢/١٢٢: الفَتَقَاءُ مِنَ النِّسَاءِ، وَهي المُنْفَتِقَةُ الفَرْجِ.

(٧) السَّلْعَةُ: الشَّحَّةُ فِي الرَّأْسِ كائنةٌ ما كانت، وَهي السَّلْعَةُ، أَوْ التي تشقُّ الجِلْدَ. [معجم متن اللغة ج ٣/١٩١].

(٨) وَفِي معجم متن اللغة ج ٤/٣٧٢: الفَدْعُ: اعوجاجُ الرِيسِغِ مِنَ اليَدِ وَالرِجْلِ حتَّى تنقلبَ الكفُّ وَالقَدَمُ إِلَى أنسِيْهَا، أَوْ ارتفاعُ أخمصِ القَدَمِ.

- اليَدِ أَوْ الرَّجْلِ، مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَيْضاً.
- وَالفَجَجُ (١): مَصْدَرُ الْفَجَجِ، وَهُوَ الَّذِي يَتَدَانِي عُنْبَاهُ وَيُنَكِّشُ سَاقَاهُ فِي الْمَشْيِ.
- وَالصَّكُّ (٢): مَصْدَرُ الْأَصْكِ، وَهُوَ الَّذِي يَصْطَكُّ رَكْبَتَاهُ، مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَيْضاً.
- وَالْحَنَفُ (٣): مَصْدَرُ الْأَحْنَفِ، وَهُوَ الَّذِي أَقْبَلَتْ إِحْدَى إِبْهَامَيْ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.
- وَالصَّدْفُ (٤): مَصْدَرُ الْإِصْدَفِ، وَهُوَ الدَّابَّةُ الَّتِي تَتَدَانِي فِخْدَاهَا وَيَبَاعِدُ حَافِرَاهَا وَيَلْتَوِي رُسْغَاهَا.
- وَالشَّدْقُ: مَصْدَرُ الْأَشْدَقِ، وَهُوَ الْوَاسِعُ الشَّدَقِينَ.
- وَالعَسَمُ: يُسُّ الْيَدَ (٥) مِنْهُ أَيْضاً. وَالْحَيْفُ (٦): مَصْدَرُ الْأَحْيَفِ، مِنَ الْخَيْلِ وَهُوَ الَّذِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ زَرْقَاءَ وَالْأُخْرَى كَحْلَاءَ. مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَيْضاً.
- وَالعَزَلُ (٧): مَصْدَرُ الْأَعْزَلِ، مِنْهُ أَيْضاً، وَهُوَ مِنَ الدَّوَابِّ الَّتِي يَقَعُ ذَنْبُهُ فِي جَانِبِ عَادَةٍ لَا خَلْقَةَ.
- وَالْمَشُّ: ارْتِفَاعُ الْعَظْمِ لِعَيْبٍ يُصِيبُهُ. وَالْحَرْدُ بِالْحَاءِ: مَصْدَرُ الْأَحْرَدِ، مِنْهُ أَيْضاً، وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي أَصَابَهُ انْقِطَاعُ عَصَبٍ مِنْ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ، فَهُوَ يَنْفَضُّهَا إِذَا سَارَ.
- وَالْحَوْضُ: بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ فَوْقَهَا، مَصْدَرُ الْأَخْوَضِ وَهُوَ غَائِرُ الْعَيْنِ، وَبِالْحَاءِ الْمَعْلَمَةِ بِعَلَامَةٍ تَحْتَهَا، وَهُوَ
- الضَبِيقُ مُؤَخَّرِ الْعَيْنِ، وَهُمَا مِنْ حَدِّ عِلْمٍ.
- وَالْحَوْلُ: مَصْدَرُ الْأَحْوَالِ وَهُوَ مَعْلُومٌ. وَالقَبْلُ: مَصْدَرُ الْأَقْبَلِ مِنْهُ أَيْضاً، وَهُوَ الَّذِي كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى طَرَفٍ أَنْفِهِ.
- وَالْحِرَانُ وَالْحِرُونُ صَفَةُ الْفَرَسِ الْحِرُونِ، مِنْ حَدِّ دَخَلٍ، وَهُوَ الَّذِي يَقِفُ وَلَا يَنْقَادُ لِلسَّائِقِ وَلَا لِلقَائِدِ.
- وَالجَمَاحُ وَالجَمُوحُ: مِنْ حَدِّ صَنَعٍ، أَنْ يَشْتَدَّ الْفَرَسُ فَيَغْلِبُ رَاكِبَهُ.
- وَوَخَلُ الرَّسَنِ ظَاهِرٌ. وَحِبْلُ المِخْلَافَةِ كَذَلِكَ، وَهِيَ الَّتِي يُجْعَلُ فِيهَا الخَلَا بِالقَصْرِ، وَهُوَ الحَشِيشُ، وَفَارِسِيَّتُهَا تَوْبِرَةٌ.
- وَالْمَهْقُوعُ: الدَّابَّةُ الَّتِي بِهَا المَهْقَعَةُ وَهِيَ الدَّائِرَةُ الَّتِي عَلَى الجِبْهَةِ، وَيُقَالُ: إِنَّ أبقَى الخَيْلِ المَهْقُوعُ.
- وَالانْشِتَارُ: انْقِلَابُ جَفَنِ الْعَيْنِ، انْفِعَالٌ مِنَ الشَّرِّ، وَهُوَ مَصْدَرُ الْأَشْتَرِ، مِنْ بَابِ عِلْمٍ، وَاسْتَعْمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَي الشَّرُّ وَالانْشِتَارُ.
- وَالبَزَى: خُرُوجُ الصَّدرِ، وَالنَّعْتُ مِنْهُ الْأَبْزَى (٨)، مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَيْضاً.
- وَالظَّفْرَةُ بِفَتْحِ الظَّاءِ وَالْفَاءِ (٩): فِي الْعَيْنِ نَاحِيَةٌ، وَرِيحُ السَّبِيلِ فِي الْعَيْنِ غِشَاءٌ يَغْطِي بَصَرَ الْعَيْنِ، مِنَ الْإِسْبَالِ، وَهُوَ الْإِرْسَالُ.

(١) وفي معجم متن اللغة ج ٤ / ٣٦٠: الفَجَجُ في القدمين: تباعد ما بينهما، أو تباعد الركبتين، وفي البهائم: تباعد العرقوبين.

(٢) وفيه أيضاً ج ٣ / ٤٧٥: الصَّكُّ: ضرب إحدى الركبتين أو العرقوبين بالآخر عند العدو من الإنسان وغيره. والنَّعْتُ: أَصْكُ.

(٣) وفيه أيضاً ج ٢ / ١٨١: الحَنَفُ: اعوجاجُ في الرَّجْلِ بأن يَقْبَلَ أحدُ إِبْهَامِي رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى حَتَّى يُرَى شَخْصٌ أَصْلُهَا خَارِجاً.

(٤) وفي معجم متن اللغة ج ٣ / ٤٣٣: الصَّدْفُ: مَيْلٌ فِي الْقَدَمِ. وَالصَّدْفُ: عَوَجٌ فِي الْيَدَيْنِ، أَوْ مَيْلٌ فِي الْحَافِرِ وَالْحَنَفِ.

(٥) وفيه أيضاً ج ٤ / ١٠٧: العَسَمُ: يُسُّ فِي المَرْفِقِ وَالرَّسْغِ تَعَوُّجٌ مِنْهُ اليَدُ وَالقَدَمُ.

(٦) وفيه أيضاً ج ٢ / ٣٥٨: الحَيْفُ: فِي الفَرَسِ وَغَيْرِهِ: زَرْقَةٌ إِحْدَى عَيْنَيْهِ وَسَوَادُ الْأُخْرَى.

(٧) وفيه أيضاً ج ٤ / ٩٦: الْأَعْزَلُ: مِنَ الدَّوَابِّ: المَائِلُ الذَّنْبُ عَنْ دُبُرِهِ عَادَةً لَا خَلْقَةَ.

(٨) وفي معجم متن اللغة ج ١ / ٢٩٠: أَبْزَى: رَفَعَ عَجْزَهُ. وَبَزَى: اسْتَأْخَرَ عَجْزَهُ وَاسْتَقَدَّمَ صَدْرَهُ.

(٩) وفيه أيضاً ج ٣ / ٦٦٠: وَالظَّفْرَةُ: دَاءٌ فِي الْعَيْنِ يَتَجَلَّلُهَا مِنْهُ غَاشِيَةٌ كَالظَّفْرِ عَلَى بِياضِ الْعَيْنِ إِلَى سَوَادِهَا.

والغَرْبُ^(١) بفتح الغين والسراء: ورَمَّ في المآقي، وقد غربت عينه فهي غريبة، من حد علم. وفي الحديث: كره بيع العينة^(٢). قيل: هي شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. وقيل، وهو الصحيح: هي أن يشتري ثوباً مثلاً من إنسان بعشرة دراهم إلى شهر، وهو يساوي ثمانية ثم يبيعه من إنسان نقداً بثمانية فيحصل له ثمانية ويحصل عليه عشرة دراهم دين، سُميت بها لأنه وصل بها من دين إلى عين، وجمعها العين. ومنه الحديث: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنِ وَاتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقْرِ ذَلِكَكُمْ وَقَصْدُكُمْ عَدْوُكُمْ فِي دِيَارِكُمْ)^(٣) والفعل منه: تَعَيْنُ. وقال محمد^(٤) رحمه الله في الجامع الصغير: إذا قَالَ لِرَجُلٍ تَعَيْنُ عَلَيَّ حَرِيرًا: أَي اشْتَرِي لِي حَرِيرًا بِعَقْدِ الْعَيْنَةِ عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ الضَّمانُ عَلَيَّ.

والاستبراء: طلب طهارة الرحم بحیضة^(٥)، وقد أوضحناه عند تفسير استبراء المتطهر في أول كتاب الصلاة بها أغنانا عن الإعادة. اقلعت عنه الحمى: أي كَفَّتْ.

فقأ العين: أي سملها، من حد صنع.

(١) وفيه أيضاً ج ٤/ ٢٧٧: الغَرْبُ: داءٌ يُصِيبُ الشَّاةَ فيتمعطُ خرطومها ويسقط منه شعر العين والغَرْبُ: الزَّرْقُ في عين الفرس مع ايضاضها.

(٢) وفي النهاية في غريب الحديث ج ٣/ ٣٣٣: وفي حديث ابن عباس: «أنه كره العينة» هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مُسمًى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٤٦٢/ والبيهقي في سننه ج ٥/ ٣١٦ ورواه في نصب الراية ج ٤/ ١٧ هو في الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني برقم ١١/.

(٤) هو الإمام الجليل محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، رحمهما الله تعالى/ تقدمت ترجمته ص ٩٢ و١٦١/.

(٥) وفي المغرب للمطرزي ج ١/ ٦٥: واستبراء الجارية: طلب براءة رَحِمِهَا مِنَ الحَمَلِ. ثم قيل: استبرأت الشيء إذا طلبت آخِرَهُ لتعرفه وتقطع الشبهة عنك. ومنه قولهم في شرح الجامع الصغير: «الاستبراء عبارة عن التَّعْرِيفِ والتَّبَصُّرِ احتياطاً».

كتاب الصرف^(١)

قال الخليل بن أحمد^(٢) رحمه الله: الصَّرْفُ: فضل الدَّرْهِمِ على الدَّرْهِمِ. ومنه اشتق اسم الصَّيرْفِيِّ، والصَّرَافِ؛ لتصرفه بعض ذلك في بعض، والصَّرِيفُ: الفضة^(٣). قال قائلهم بنبي غدانة ما إن أنتم ذهباً ولا صرِفياً ولكن أنتمم الخَزَفُ يعني يا بني غدانة لستم ذهباً ولا فضة بل أنتم خزفٌ. وكلمة «ما» للنفي، وكلمة «إن» أيضاً للنفي، وجمع بينهما تأكيداً. ويُقال: إن زائدة. ومن الصَّرْفِ الذي هو بمعنى الفضل ما روي: (من فعل كذا لم يقبل الله منه صرِفاً ولا عدلاً)^(٤) أي فضلاً وهو النُّقْلُ، «ولا عدلاً» أي مائلاً لما عليه، وهو الفرض. وللحديث وجه آخر «صرِفاً» أي توبة تصرف العذاب عنه. «ولا

عدلاً» أي فداءً يعادل نفسه. وفي الحديث (من طلب صرِفَ الحديث عُوقِبَ بكذا)^(٥) أي الزيادة فيه، فسُمِّيَ عقْدُ الصَّرْفِ به لأنَّ الغالب ممن عقْد على الذهب والفضة بعضها ببعض هو طلب الفضل بها؛ لأنَّه لا يرغب في أعيانها. وقيل هو من الصَّرْفِ الذي هو النُّقْلُ والرَّدُّ، يُقال: صرِفَهُ عن كذا إلى كذا، سُمِّيَ به لاختصاصه بالحاجة إلى نقل كل واحد من البدلين من يد من كان له إلى يد من صار له بهذا العقد. ورُوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: أتى عمر رضي الله عنه بإناء خسرواني قد أحكمت صنعته فبعثني به لأبيعه، فأعطيت به وزنه وزيادة، فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه، فقال: أما الزيادة فلا. الإناء الخسرواني المنسوب إلى ملوك العجم، وكان

(١) قال القونوي في أنيس الفقهاء / ٢٢١ - ٢٢٢: الصَّرْفُ لغة: بمعنى الفضل والنُّقْلُ، وإنَّما سُمِّيَ بيع الأثمان صرفاً، إما لأن الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة، أو لاختصاص هذا العقد بنقل كلا البدلين من يد إلى يد في مجلس العقد. [انظر المغرب ج ١ / ٤٧٢ / والصحاح ج ٤ / ١٣٨٦ / والقاموس المحيط ج ٣ / ١٦٦ / والتعريفات ص ٩٠ / وشرح الحدود ص ٢٤١ / والمصباح المنير ج ١ / ١٥٧].

(٢) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، أبو عبد الرحمن البصري الفراهيدي الأزدي النحوي اللغوي / تقدمت ترجمته ص ٨٦ و ١٧٢.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج ٣ / ٤٤٧: الصَّرْفُ: الخالصُ البحث من كل شيء. والصَّرِيفُ: الفضة الخالصة. والصَّرِيفُ: الصوت من صريف النَّابِ والبَابِ، والأقلام عند الكتابة. والصَّرِيفُ: اللبن ساعة يُجلب، فإن سكنت رغوته فهو الصَّرِيفُ.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجزية / ١٠، ١٧ / وفي الفرائض / ٢١ / والاعتصام / ٥ / ومسلم في الحج / ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٧٠ / وفي العتق / ١٨، ١٩، ٢٠ / وأبو داود في المناسك / ٩٥ / والفتن / ٦ / والترمذي في الوصايا / ٦ / وأحمد في مسنده ج ١ / ٦١، ٨١، ١١٩.

(٥) ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ج ٣ / ٢٤ / ولفظه: «من طلب صرِفَ الحديث يبتغي به إقبالاً وجوه الناس إليه» أراد بصرف ما يتكلفه الإنسان من الزيادة فيه على قدر الحاجة.

بالبَدَنِ حَتَّى تَسْتَوِي . فِدَلٌ أَنَّهُمَا لَوْ قَامَا مِنَ الْمَجْلِسِ
وَانْتَقَلَا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ وَهِيَ مَجْتَمَعَانِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ افْتِرَاقًا
مُبْطِلًا لِلصَّرْفِ . وَقَوْلُهُ : وَإِنْ وَثَبَ مِنْ سَطْحِ فَنَبْ
مَعَهُ ، لَمْ يَطْلُقْ لَهُ حَقِيقَةُ الْوُثُوبِ الْمَهْلِكِ لَكِنَّهُ مِبَالِغَةٌ فِي
تَرْكِ الْافْتِرَاقِ بِالْأَبْدَانِ قَبْلَ الْقَبْضِ .

وَرُوِيَ عَنْ كَلْبِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَمْرٍ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : مِنْ هَذِهِ إِلَى
هَذِهِ . أَيَّ مِنْ يَدِكَ إِلَى يَدِهِ . قَالَ : فَإِنْ اسْتَنْظَرْتُ : أَيَّ
اسْتَمَهَلْتُكَ إِلَى خَلْفِ هَذِهِ السَّارِيَةِ ، فَلَا تَفْعَلْ .
السَّارِيَةُ : الْأَسْطُوَانَةُ . وَهَذَا نَهْيٌ عَنِ الْافْتِرَاقِ قَبْلَ
الْقَبْضِ . وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبْتَاعَ
السَّيْفَ الْمَحَلَّى بِالْفِضَّةِ بِالنَّقْدِ : أَيَّ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّقْدَ
زِيَادَةٌ عَلَى فِضَّةِ السَّيْفِ .

وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
الصَّرْفِ ؛ قَالَ : لَا بِأَسِّ بِهِ يَدَا بَيْدٍ : أَيَّ عَنِ الْفَضْلِ فِي
الْوَزْنِ فِي الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ . وَكَانَ ابْنُ
عَمْرٍ أَوْلَى لَا يُجْرَمُ رَبَا الْفَضْلِ ، وَكَانَ يُجْرَمُ النِّسَاءُ (٣) .
وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ :
مِثْلُ ذَلِكَ : أَيَّ كَانَ مَذْهَبُهُ كَذَلِكَ . قَالَ : فَفَعَدْتُ يَوْمًا
فِي حَلْقَةٍ فِيهَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَمَرَنِي
رَجُلٌ فَقَالَ : سَلُّهُ عَنِ الصَّرْفِ ، فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا يَأْمُرُنِي

مَلِكُهُمْ يُسَمَّى «خَسْرًا» وَكَانَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .
وَقَوْلُهُ أُعْطِيَتْ بِهِ وَزْنُهُ وَزِيَادَةُ : أَيَّ طَلَبُوا مِنِّي شِرَاهُ بِمِثْلِ
وَزْنِهِ مِنْ جِنْسِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ، وَبِزِيَادَةِ لِحُودَتِهِ وَإِحْكَامِ
صَنْعَتِهِ ، فَرَدَّ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزِّيَادَةَ لِلرَّبَا ، وَبَيَّنَّ أَنَّ
الْحُودَةَ لَا قِيَمَةَ لَهَا عِنْدَ مَقَابِلَةِ الْجِنْسِ فِي أَمْوَالِ الرَّبَا .

وَعَنْ أَبِي جَبَلَةَ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّا نَقْدُمُ الرِّضَّ السَّامَ وَمَعْنَى الْوَرِقِ
الثَّقَالُ النَّافِقَةُ ، وَعِنْدَهُمُ الْوَرِقُ الْخِفَافُ الْكَاسِدَةُ ،
أَفَنْبِتَاعُ وَرِقَهُمُ الْعَشْرَةُ بِتِسْعَةٍ وَنَصْفٍ ، وَبِتِسْعَةٍ ؟ فَقَالَ :
لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ بَعْ وَرِقَكَ بِذَهَبٍ وَاشْتَرِ وَرِقَهُمْ
بِالذَّهَبِ ، وَلَا تُقَارِفُهُمْ حَتَّى تَسْتَوِي ، وَإِنْ وَثَبَ مِنْ
سَطْحِ فَنَبْ مَعَهُ . قَوْلُهُ : إِنَّا نَقْدُمُ : فَالْقُدُومُ الْإِتْيَانُ مِنَ
السَّفَرِ ، مِنْ حُدِّ عَلَمٍ ، وَالْوَرِقُ الدَّرَاهِمُ ، وَلِذَلِكَ جُمِعَ ،
فَقَالَ : الثَّقَالُ ، وَهُوَ جُمْعُ الثَّقِيلِ ، أَيَّ الْكَبِيرِ الْمُثْقَالِ
وَالنَّافِقَةُ : الرَّائِجَةُ ، وَالْمَصْدَرُ : النَّفَاقُ (١) بِفَتْحِ النُّونِ ،
مِنْ حُدِّ دَخَلٍ . وَكَانَ عِنْدَهُمْ دَرَاهِمٌ بِخِلَافِ مَا عِنْدَ
هَؤُلَاءِ ، وَهِيَ الدَّرَاهِمُ الْخِفَافُ الْكَاسِدَةُ . وَقَوْلُهُ :
أَفَنْبِتَاعُ ؟ أَيَّ نَشْتَرِي . وَقَوْلُهُ : الْعَشْرَةُ بِتِسْعَةٍ وَنَصْفٍ ؟
أَيَّ بِتَقْصَانِ نَصْفِ دَرَاهِمٍ . وَقَوْلُهُ : وَبِتِسْعَةٍ ؟ أَيَّ
وَبِتَقْصَانِ دَرَاهِمٍ ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ بَعْ دِرَاهِمَكَ
بِالذَّهَبِ ، وَهُوَ خِلَافُ الْجِنْسِ ، فَاشْتَرِ وَرِقَهُمْ
بِالذَّهَبِ ، وَهُوَ خِلَافُ الْجِنْسِ أَيْضًا . وَلَا تُقَارِفُهُ : أَيَّ

(١) وَفِي مَعْجَمِ مَتْنِ اللُّغَةِ ج ٥/٥١٩ : نَفَقَ نَفَاقًا : رَاجَ الْبَيْعُ . وَنَفَقَتِ السَّلْعَةُ رُغِبَ فِيهَا فَرَاغَتْ ، وَنَفَقَتِ السُّوقُ : قَامَتْ .

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ ، أَسْلَمَ صَغِيرًا وَهَاجَرَ مَعَ أَبِيهِ . وَكَانَ عَالِمًا فَقِيهًا ، أَقْنَى النَّاسِ فِي
الْإِسْلَامِ أَكْثَرَ مِنْ سِتِينَ سَنَةً أَعْرَضَتْ عَلَيْهِ الْخِلَافَةُ بَعْدَ مَقْتَلِ عُمَانَ فَرَفَضَهَا . كَانَ شَدِيدَ الْإِتْبَاعِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ مِنَ الْمَكْتَرِينَ
عِنْدَ فِي الْحَدِيثِ . تَوَفَّى سَنَةَ ٧٣ هـ [الطَّبَقَاتُ لِابْنِ سَعْدٍ ج ٢/٣٧٣ وَج ٤/١٤٢ - ١٨٨ / وَأَسَدُ الْغَابَةِ ج ٣/٢٢٧ / وَوَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ
ج ٢/٢٣٤ / وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ج ٣/٢٠٣ - ٢٣٩ / وَالْإِصَابَةُ بِرَقْمِ ٤٨٢٥ / وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ ج ١/٨١ / وَخِصْرُ تَارِيخِ دِمَشْقَ
ج ١٣/١٥٢ - ١٨١ / وَمَوْسُوعَةُ عَظْمَاءَ حَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ ج ٢/١٢٤١ - ١٢٤٦] .

(٣) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ ج ٥/٤٤ : النَّسَاءُ : التَّأخِيرُ . يُقَالُ : نَسَأْتُ الشَّيْءَ نَسَاءً ، وَأَنْسَأْتُهُ نِسَاءً . وَالنِّسَاءُ : الْإِسْمُ ، وَيَكُونُ فِي التَّعْمِيرِ
وَالدِّينِ .

(أَنَّ الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ) هِيَ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، يَرِيدُ أَنْ يَبَعَ الرَّبُوبِيَّاتِ بِالتَّأخِيرِ مِنْ غَيْرِ تَقَابُضِ هُوَ الرَّبَا ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ .
وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، كَانَ يَرَى بَيْعَ الرَّبُوبِيَّاتِ مُتَفَاضِلَةً مَعَ التَّقَابُضِ جَائِزًا ، وَأَنَّ الرَّبَا مَخْصُوصٌ بِالنِّسِيئَةِ .

بأن أسألك عن الصَّرْفِ؟ فقال لي: الفَضْلُ رَبًّا: أي أفني بخلاف فتوى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما. فقال الرجل لي: سلُّهُ: أمِنُ قِبَلِ رَأْيِهِ أو شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أي يقول اجتهاداً؟ أم سماعاً؟ قال: فذكرت ذلك له، فقال أبو سعيد: بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أتاه رجل يكون في نخله برطب طيب، فقال: من أين هذا؟ فقال: أعطيت صاعين من تمر رديء وأخذت هذا: أي استبدلت صاعين رديء بصاع جيد، فقال النبي عليه السلام: (أربيت) (١) أي أعطيت الربا. والاشترتاء: طلب الربا وأخذ الربا. قال: إن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا؟ فقال: (أربيت، فهلاً بعته بسلعة، ثم ابتعت بسلعتك تمراً؟) (٢) فقال أبو سعيد (٣): التَّمْرُ رَبًّا والدَّرَاهِمُ مثله: أي ذلك من أموال الربا، والدَّرَاهِمُ كذلك، فيصح القياس عليه. ولمَّا جازَ قِياسُ الوَزنِ على الكيلِ فلأنَّ يجوزَ قِياسُ

الكيلى على الكيل والوزنى على الوزنى أولى. قال أبو نصر: وأمرت أبا الصَّهْبَاءِ فسأل ابن عباس (٤) رضي الله عنهما عن الصَّرْفِ؟ فقال: لا خير فيه. أي رجع عن فتواه الأولى. رواية أبي سعيد رضي الله عنه. وقال أبو نصر: فسألت ابن عمر رضي الله عنه بعد ذلك عن الصَّرْفِ؟ فقال: لا خير فيه: أي رجع هو أيضاً كذلك. ورؤي أن رجلاً باع طوق ذهب مفضض بمائة دينار فاختصماً إلى شُرَيْح (٥) فأفسد البيع: أي حيث لم يعرف المساواة في الذهب والزيادة بمقابلة الفضة. ورؤي أن النبي عليه السلام بعث يوم خير (٦) سعد بن: يعني رجلين كل واحد منهما اسمه سعد، أحدهما سعد بن مالك هو سعد بن أبي وقاص (٧)، واسم أبي وقاص مالك، وسعد آخر قباعة غنائم ذهب، كل أربعة مثاقيل تبر بثلاثة مثاقيل عين،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٣/ ١٠، وعبد الرزاق في مصنفه برقم ٣٠٢٥٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ج ٤/ ١٠٦، ١٢٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه قريباً من هذا اللفظ في كتاب المساقاة برقم ١٠٠/ ١٠٠ ولفظه: فقال رسول الله ﷺ: (وَيْلَكَ! أربيت، إذا أردت ذلك فبئس تمرًا بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت).

(٣) أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الخدري، الصحابي الجليل، كان من المدودين من أهل الصفة، وكان فقيهاً نبيلاً، كثير الرواية والتحديث عن رسول الله ﷺ. وكان ممن استصغره الرسول ﷺ يوم أُحد، وكان أبوه استشهد يوم أُحد، ثم غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وألها الخندق. [سير أعلام النبلاء ج ٣/ ١٦٨].

(٤) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي. ولد سنة ٣/ هـ/ كان عالماً فقيهاً حافظاً مفسراً، دعا له رسول الله ﷺ (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)، لأن الرسول ﷺ فأخذ عنه علماً جماً. كان عمر بن الخطاب إذا جاءته الأفضية المعضلة استشاره من أجلها. عاش رضي الله عنه يُعلم الناس إلى أن توفي سنة ٦٨ هـ.

[الطبقات الكبرى ج ٢/ ٣٦٥ وأسد الغابة ج ٣/ ٢٩٠ ووفيات الأعيان ج ٣/ ٦٢ وسير أعلام النبلاء ج ١٠/ ٣٣١-٣٥٩ والإصابة ج ٢/ ٣٣٠ وموسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج ٢/ ١٢٢٦-١٢٣٤].

(٥) شريح: هو ابن الحارث بن قيس، قاضي الكوفة/ تقدمت ترجمته ص ٢١٠ و ٢٣١.

(٦) يوم خيبر: خيبر بلدة تبعد عن المدينة ١٦٥ كم شمالاً على طريق الشام. ويوم خيبر: يوم فتحها في مطلع العام السابع من الهجرة، وكان يقطنها اليهود، وكانوا أشد الطوائف اليهودية بأساً وأكثرها مالاً.

(٧) سعد بن أبي وقاص: صحابي جليل، كان من المهاجرين الأولين، شهد بدرًا وما بعدها، وكان يُقال له: فارس الإسلام. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السبعة السابقين بالإسلام. [موسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج ٢/ ٨٨١ ط دار النفائس].

أقلّ منه، فبلغ ذلك عمر^(٢) رضي الله عنه، فقال: ما حملك على ذلك؟ قلت: الحاجة، فقال: ردّ الورق إلى أهلها وخذ إناءك فعارض به. أي أفسخ ذلك العقد، فإنه ربنا، ثم يعه بعرض لئلا يكون فيه ربنا.

وعن أبي رافع قال: سألت عمر رضي الله عنه عن المصوغ أصوغه وأبيعه؟ قال: وزناً بوزن. قلت: إني أبيعُه وزناً بوزن، ولكن آخذُ أجرَ عملي؟ قال: إنما عملت لنفسك فلا تزدد شيئاً، فإن النبي عليه السلام: نهى عن بيع الفضة إلا وزناً بوزن^(٣)، ثم قال: (الآخذ والمُعطي والكاتب والشاهد فيه شركاء)^(٤) أي في الإنم.

وعن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب الكفة بالكفة، والفضة بالفضة، الكفة بالكفة، ولا خير فيما بينهما)^(٥) أي سواء بسواء يدا بيد من كفتي الميزان. فقلت: إنني سمعتُ ابنَ عباس رضي

فالتبر: غير المضروب. والعين: المضروب. فقال النبي عليه السلام: (أزيباً فرداً)^(١) فدل أن الجيد والردية في هذا سواء.

وعن سليمان بن بشير قال: أتاني الأسود بن يزيد فصرفت له دراهم وافية بدنانير: أي أمرني ببيع دراهم جيدة تامة كانت له بدنانير رجل، ففعلت ذلك ثم دخل هو المسجد فصلّى ركعتين، فيما ظن: أي تبدل المجلس ثم جاءني، فقال: اشتر بها غلة: أي اشتر لي بهذه البدنانير دراهم، تروح في البلد دون نقل بيت المال، ففعلت أطلب الرجل الذي صرفت عنده: أي ذلك العاقد الأول، فقال هذا الموكل: لا عليك أن لا تجده، وإن وجدته فلا أبالي: أي سواء فعلت هذا مع العاقد الأول أو مع إنسان آخر، فلا بأس عليك، وهو جائز، يعني ليس هذا باستبدال يبدل الصّرف بل مضى العقد الأول فهذا عقدٌ مبتدأ.

وعن أنس رضي الله عنه قال: بعثتُ جامَ فضةٍ بورق

(١) ذكر هذا الخبر ابن هشام في السيرة النبوية ج ٢/ ٣٣٢: عن عبادة بن الصّامت قال: نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أن نبيع أو نبتاع تبر الذهب بالذهب العين، وتبر الفضة بالورق العين، وقال: (ابتاعوا تبر الذهب بالورق بالذهب العين).

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي: أبو حفص، الفاروق، الصحابي الجليل ناصر الإسلام ومبطل الشرك، أسلم قديماً، وهاجر وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وكناه رسول الله ﷺ أبا حفص، وسماه الفاروق، وأخبر أن الله تعالى أجرى الحق على لسانه وقلبه، وأن رضاه ورضاه عدل. وهو من العشرة المبشرين بالجنة، وهو أول من أطلق عليه «أمير المؤمنين» وكان ثاني الخلفاء الراشدين. وكلها ذكر رسول الله ﷺ أبا بكر ذكر معه عمر، فكان على لسانه «أبو بكر وعمر»!! وفضائله عظيمة وكثيرة. وقد فتح الله في سني خلافته دمشق ثم القادسية ثم حمص إلى جلولاء إلى الرقة والرّهاء وحرّان ورأس العين والخابور ونصيبين وعسقلان وطرابلس وما يليها من الساحل، ثم بيت المقدس وبيسان واليرموك وغيرها وضرب بطله المثل!! وذلك لوطأته ملوك فارس والروم وعتاة العرب، فكان بالإسلام عظيماً مهيباً رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وكانت خلافته ١٢ عاماً، مات شهيداً حين طعنه غيلة أبو لؤلؤة المجوسي، وذلك سنة ٢٣هـ.

[الطبقات الكبرى ج ٣/ ٢٦٥-٢٧٥ / وأسد الغابة، والاستيعاب، والإصابة برقم ٥٧٣٨ / وصفة الصفوة ج ١/ ١٠١ / وموسوعة عطاء حول الرسول ﷺ ج ١/ ٢٩٠-٣٠٩].

(٣) أخرجه النسائي في سننه ج ٧/ ٢٨٠: ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء. وهو في صحيح سنن النسائي برقم ٤٢٦٩ / للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

(٤) هذا اللفظ له روايتان: الأولى عند مسلم في صحيحه برقم ١٥٨٤: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة... فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمُعطي فيه سواء). والثانية عند مسلم في صحيحه أيضاً برقم ١٥٩٨: (لعمري رسول الله ﷺ آكل الرّبا ومؤكله وكتابه وشاهديه، وقال: هم سواء).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ج ٧/ ١٠٤ / وابن الجارود في المتقي برقم ٦٥٢ / وإسناده صحيح، وأخرجه النسائي ج ٧/ ٢٧٧ / وأحمد ج ٥/ ٣١٩ / والطحاوي ج ٤/ ٦٧ / والبيهقي ج ٥/ ٢٧٨.

فَأْتَيْتُهُ أَنْقَاضَهُ، أَي أَسْأَلُهُ قَضَاءَهَا . وَبَيْنَ يَدَيْهِ دَرَاهِمٌ ، فَقَالَ لِمَوْلَى لَهُ : انْطَلِقْ مَعَهُ إِلَى السُّوقِ ، فَإِذَا قَامَتْ عَلَى سَعْرِ ، أَي ظَهَرَتْ قِيمَتُهُ فَإِنْ أَحَبَّ ، أَي مَكْرِي الإِبْلِ أَنْ يَأْخُذَ أَي الدَّرَاهِمَ عَوَضاً عَنْ دَنَانِيرِهِ الَّتِي لَهُ عَلَيْنَا بِالْقِيَمَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ فَأَعْطِيهِ إِيَّاهَا ، وَإِلَّا فَاشْتَرِ لَهَا بِهَا دَنَانِيرَ فَاعْطِهَا إِيَّاهُ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ كُنْيَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ - أَيُصْلِحُ هَذَا؟ أَي أَيْجُوزُ هَذَا؟ قَالَ : نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهَذَا ، إِنَّكَ وَلَدَتْ وَأَنْتَ صَغِيرٌ ، هُوَ كُنْيَاةٌ عَنِ الْجَهْلِ ، لِأَنَّ الإِنْسَانَ يُوَلَّدُ وَلَا عِلْمَ لَهُ ثُمَّ يَتَعَلَّمُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً ﴾ (٣) وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ رَوَايَةِ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّبَّاءُ فِي الْأَشْيَاءِ السَّنَّةِ أَنَّ مَعَاوِيَةَ (٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا بِأَلْ أَقْوَامٍ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَمْ نَسْمَعْهَا؟ فَقَالَ عِبَادَةُ (٥) : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦) . أَي أَحْلَفُ . ثُمَّ قَالَ : لِنَحْدِثَنَّ بِهِ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ مَعَاوِيَةَ . أَي كَرِهَ وَغَضِبَ ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ عَامَّةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا بِالْحَقِّ قَائِلِينَ ، وَلِلْحَقِّ قَائِلِينَ .

اللَّهُ عَنْهَا يَقُولُ : لَيْسَ فِي يَدِ بَيْدٍ رَبِّياً ، فَمَشَى إِلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَنَا مَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَسْمَعْتَ مِنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَمْ نَسْمَعْ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا أَقْبِي بِهِ أَبَداً . وَهَذَا دَلِيلٌ رَجُوعِهِ عَنْهُ .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ نَفَايَةَ بَيْتِ الْمَالِ يَدَا بَيْدٍ بِالْفَضْلِ ، فَخَرَجَ خُرْجَةً إِلَى عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : هَذَا رَبِّياً . وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَخْلَفَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ شَجْرَةَ الْأُرْدِيِّ ، فَلَمَّا قَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَبْدَ اللَّهِ الْأُرْدِيَّ عَنْ بَيْعِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ بَيْنَهُمَا فَضُلٌّ .

النَّفَايَةُ (٢) مَا نَفَيْ مِنَ الْحَيَاةِ ، وَهُوَ الرَّدْيُ . فَدَلَّ أَنَّ الرَّدْيَ وَالْجَيْدَ فِي هَذَا سَوَاءٌ .

وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ : أَكْرِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِبْلاً بِدَنَانِيرٍ ، أَي أَجْرْتُهُ إِيَّاهَا ،

(١) ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي المكي، الصحابي الجليل، أسلم قديماً وهاجر الهجرة، وشهد بدرًا، وروى علماء غزيرًا، وله مناقب جمة. وكان رضي الله تعالى عنه قارئاً فقيهاً. أرسله عمر بن الخطاب إلى الكوفة، وولاه بيت المال، وكتب إليهم: هو من النجباء، وأترتكم به على نفسي، فاقننوا به ١١. وقد شهد له رسول الله ﷺ بالجنة. توفي رضي الله تعالى عنه سنة ٣٣هـ. [الطبقات الكبرى ج ٢/ ٣٤٢ وج ٣/ ١٥٠ / وأسد الغابة ج ٣/ ٢٥٥ وسير أعلام النبلاء ج ١/ ٤٦١ / والإصابة برقم ٤٩٤٥ / وشذرات الذهب ج ١/ ٣٨ / وموسوعة عطاء حول الرسول ﷺ ج ٢/ ١٢٦٦ - ١٢٧٨].

(٢) وفي معجم متن اللغة ج ٥/ ٥٢٢ : النَّفَايَةُ وَالنَّفَايَةُ مِنَ الشَّيْءِ : رَدِيَّتُهُ .

(٣) سورة النحل آية ٧٨ .

(٤) ستأتي ترجمته ص ٢٧٢ .

(٥) عبادَةَ : هو ابن الصامت بن قيس الأنصاري : الصحابي الجليل ، كان ممن شهد العقبة وبدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وحضر فتح مصر ، وكان أول من ولي القضاء بفلسطين ، وكان له مع معاوية في دمشق أحاديث وانتقادات . وكان عبادَةَ من النجباء ، وكان من العلماء القراء . توفي سنة ٣٤هـ . رضي الله عنه . [الطبقات ج ٣/ ٥٤٦ / وأسد الغابة ج ١/ ١٠٦ / وسير أعلام النبلاء ج ٢/ ٥ / الإصابة ج ٥/ ٣٢٢].

(٦) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج ٤/ ٣٥ : حديث عبادَةَ بن الصَّامِتِ أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ، عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ : عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالزُّبُرُ بِالزُّبُرِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ ، مَثَلًا بِمَثَلٍ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، يَدَا بَيْدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ) .

عشرين وسقاً من تمرٍ خبير. وقد فسّرنا هذه الكلمة في أول كتاب الهبة. قالت: فقال لي عاصم بن عدي^(٣): أعطيك تمراً ههنا وأتوقى تمرّك بخير: أي استوفى. يُقال: وفيته فتوفى، واستوفى، كما يُقال: عجلته فتعجل واستعجل. فقالت: حتى أسأل عن ذلك عمر رضي الله عنه، فسألت عن ذلك عمر فنهاها عنه، وقال: كيف بالضمان فيما بين ذلك؟ كأن عاصم يُقرضها^(٤) تمراً ههنا ليقبض مثله بخير فيسقط عن نفسه ضمان حمل التمر من ههنا إلى خير، وهو قرص جرّ منفعة، وهو منهى عنه.

وروي أن عمر رضي الله عنه أقرض أبي بن كعب^(٥) عشرة آلاف درهم، وكانت لأبي نخلة تعجل: أي تسرع إذراك ثمارها، فأهدى أبي بن كعب لعمر رضي الله عنه رطباً فردّه عليه، فلقيه أبي فقال له: أظننت أني أهديت إليك من أجل مالك؟ أي لتؤخره عني مدة بسبب هديتي، ولم يكن كذلك؟ ثم قال: ابعث إلى مالك فخذ: أي ابعث رجلاً ليقبض مني دينك الذي لك عليّ. فلما سمع ذلك عمر قال لأبي رضي الله عنه: ردّ إلينا هديتنا. أي ابعث علينا هذه الهدية التي كنت أهديتها إلينا حتى نقبلها إذ ليس فيها شبهة الرشوة.

وفي حديث عبادة بن الصامت أيضاً: مدين بمدّين. أي منوين بمنوين. وفي آخره قال: فمن زاد: أي أعطى الزيادة. أو ازداد: أي أخذ الزيادة. فقد أزمى: أي عقّد عقّد الرّبا.

وفي حديث عمر رضي الله عنه: لا يساغ منها غائب بناجر: أي بنقد حاضر، فإني أخاف عليكم الرماء: أي الرّبا. يُقال: أزمى وأزمى: أي زاد. وفي رواية: إني أخاف عليكم الإرماء، وهو مصدر، والأول اسم. وهو مفتوح الراء معدود الآخر.

وعن الشعبي رحمه الله قال: لا بأس ببيع السيف المحلّ بالدراهم، لأن فيه حائله وجفته ونصله. الحائل: جمع حائلة بكسر الحاء، وهو المحمل، بكسر الميم الأولى وفتح الميم الثانية، وهو العلاقة الممّوة المطويّ بماء الذهب أو الفضة، وليس له حكم الذهب والفضة، لأنه لا يخلص إذا أذيب، فهو كالمستهلك.

والمذهب: ما جُعِلَ فيه عين الذهب. والمفضض: ما جُعِلَ فيه عين الفضة.

وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود^(١) رضي الله عنه قالت: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلّم جداد^(٢)

(١) زينب امرأة عبد الله بن مسعود، الصحابية الجليلة، كانت تعمل يديها وتنفق على زوجها وأولادها وأيتام عندها، وكانت أتت إلى رسول الله ﷺ مع زينب الثقفية تسألانه عن النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما؟ فقال لها رسول الله ﷺ: (نعم! لكم أجران؛ أجر الصدقة، وأجر القرابة) [أسد الغابة ج ٥/ ٤٦٢ - ٤٦٣ / وموسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج ٢/ ٨٥١].

(٢) وفي النهاية في غريب الحديث ج ١/ ٢٤٤: الجداد بالفتح والكسر: صرام النخل، وهو قطع ثمرها. يُقال: جدّ الثمرة يجدها جدّاً. (٣) عاصم بن عدي بن الجّد بن العجلان الأنصاري، الصحابي الجليل، شهد بدرًا فكسّر فرده رسول الله ﷺ واستخلفه على العالية من المدينة، وضرب له بسهمه وأجره، ثم شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها، وبعثه رسول الله ﷺ من تبوك ومعه مالك بن الدخشم فأحرقا مسجد الضرار بنيني عمرو بن عوف بقباء بالنار [وكان قد بناه المنافقون ليتخلفوا عن شهود الصلاة مع رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بإحراقه]. توفي عاصم رضي الله عنه سنة ٤٥ هـ، وقد عاش ١٢٠ سنة. [الطبقات الكبرى ج ٣/ ٤٦٦ / وأسد الغابة ج ٣/ ٧٥ / والإصابة ج ٥/ ٢٧٠ / والاستيعاب برقم ١٣٠٣ / وموسوعة عظماء حول الرسول ﷺ].

(٤) وفي المغرب ج ٢/ ١٦٩: القرض: واحد القروض، تسمية بالمصدر. قالوا: هو مال يقطع الرجل من أمواله فيعطيه عينا. واستقرضني فأقرضته. وأما الحق الذي ثبت له عليه ديناً فليس بقرض.

(٥) ستاتي ترجمته في ص ٢٧٢.

جاء رجل على فريس بقاء^(٣): هي التي فيها سوادٌ وبياضٌ .

وسأل ابن مسعود الحديث عن كنز الكنز العادي بالتشديد: القديم المنسوب إلى عاد^(٤)، وهم قوم قداماء، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى﴾^(٥).

وكانوا في الجاهلية إذا مات أحدُهم في بئر جعلوها عقلاً^(٦)، أي ديتة فأعطوها ورثته. وكذلك قال في العجاء^(٧) والمعدن^(٨). وروي أن رجلاً وجد كنزاً بالمدائن فرفعه إلى عاملها فأخذته كله فبلغ ذلك إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: بفيه الكنكث فهاً أخذ الأربعة الأحماس ودفع إليه خمسته. الكنكث: بفتح الكافين الحجاره والتراب وبكسرهما لغة، أرادت أنه هو الذي أضرب بنفسه حيث دفع إلى العامل، وكان ينبغي

وذكر حديث عتاب بن أسيد^(١): أنهاهم عن أربع، وفيها: عن بيع وسلف: أي قرض، وهو أن يبيعه كذا بضمن كذا بشرط أن يقرضه المشتري كذا وهو منهى عنه .

وأقرض ابن مسعود^(٢) رضي الله عنه رجلاً دراهم فقبضاه من جيد عطائه، فكره ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: لا، إلا من عرضة مثل دراهمي: أي قضى ديتة بها اختاره من جيد ما خرج له من العطاء من بيت المال، فكره ابن مسعود رضي الله عنه وقال: لا إلا من عرضة: أي من ناحية هذا المال الذي في يدك من العطاء. أي تأخذه من أي طرف وقع في يدك بالرفع من غير اختيار الأجود. وهذا تنزهة وتحرز عن الاستفضال ووضفاً، وإن كان برضى من عليه، ولو كان مشروطاً كان حراماً .

(١) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية الأموي: صحابي، أسلم يوم الفتح على يدي رسول الله ﷺ، واستعمله على مكة لما سار إلى حنين، واستمر والياً على مكة إلى أواخر خلافة عمر بن الخطاب. وكان أسيد رجلاً صالحاً فاضلاً، رضي الله عنه. [الطبقات الكبرى ج ٥/٤٤٦ وأسد الغابة ج ٣/٣٥٨-٣٥٩/الإصابة ج ٦/٣٧٣ برقم ٥٣٨٣/وموسوعة عطاء حول الرسول ﷺ ج ٢/١٣٠٦-١٣٠٧].

(٢) تقدمت ترجمته رضي الله عنه في ص ٢٢٢ و ٢٤٧ .

(٣) وفي معجم متن اللغة ج ١/٣٤١: البلق والبلقة: سوادٌ وبياضٌ. والبلق: ارتفاع التحجيل إلى الفخذين من الدابة. والبلقاء: بلدة بالشام. وماء لبني أبي بكر.

وفي لسان العرب ج ١٠/٢٥: ويقال للدابة أبلق وبلقاء.

(٤) عاد قوم هود عليه السلام. وعاد هو ابن إرم بن سام بن نوح عليه السلام. كانوا من أشد الناس أقواهم وأعتاهم على الله تعالى، فأهلكهم الله تعالى وأبادهم.

(٥) سورة النجم آية ٥٠ .

(٦) وفي المغرب ج ٢/٧٥: العقول: الدية، وعقلت القتيل: أعطيت ديتته. ومنه الدية على العاقلة، وهي الجماعة التي تغرم الدية، وهم عشيرة الرجل، أو أهل ديوانه.

(٧) وفي النهاية في غريب الحديث ج ٣/١٨٧: العجاء: البهيمه. وفي المغرب ج ٢/٤٥: العجاء: وقد غلب على البهيمه غلبة الدابة على الفرس.

(٨) أخرج البخاري في صحيحه برقم ٦٩١٢: أن رسول الله ﷺ قال: (العجاء جرحها جبار، والبيتر جبار، والمعدن جبار). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج ١٢/٢٥٥: قوله ﷺ «جبار» بضم الجيم وتخفيف الموحدة: هو الهدر الذي لا شيء فيه. وعن مالك: ما لا دية فيه.

والمعدن: هو البئر الذي يستخرج منه المعدن، فلو حفر معدناً في ملكه أو في مواتٍ فوقع فيه شخص فيات، فدمه هدر. [الفتح ج ١٢/٢٥٦].

لَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِئْتَةً وَيُمْسِكُ الْبَاقِي فَيَسْلُمُ لَهُ، وَإِنَّمَا أَضْرَبَ بِهِ لِسَانَهُ.

وعن جبلة بن حميد عن رجل منهم خرج في يوم مطير: أي ذي مطر إلى دير جرير: الدَّيرُ الصُّومَعَةُ. وجرير: اسمُ رجل. فوعت منه ثلثة: أي انهدم شيءٌ للمطر، فإذا بستوقه أو جزه: أي ظهرت بثوقه: بفتح الباء أي التي يقال لها بالفارسية خبزة، أو جزه، وهي بالفارسية سبوى فيها، كذا الحديث.

وعن حارث الأزدِي قال: وجد رجل ركازاً^(١) فاشتراه منه أبي بهائة شاة متبع، فلامته أمي وقالت: اشتريت بثلاثمائة، أنفسها مائة وأولادها مائة وكفأتها مائة، فندم فأتاه فاستقاله فأبى أن يقبله، فقال: لك عشر شياه، فأبى، فقال: لك عشر أخر فأبى، فعالج الركاز فخرج منه قيمة ألف شاة، فأتاه الآخر، فقال: خذ غنمك وأعطني مالي، فأبى عليه، فقال: لأضرنك فأبى علياً وذكر ذلك له وقص عليه القصة، فقال: أدُّ مئس ما أخذت للذي وجد الركاز. وأما هذا فإنما أخذ ثمن غنمه.

الركاز: المعدن هنا والشاة المتبع التي يتبعها ولدها. والكفأة: بالهمزة وتسكين الفاء وفتح الكاف وضمها، من قولهم: نتج فلان إبله كفأة: إذا نتج كل عام نصفها، وذلك لأن عادة العرب إنزاء الفحول على النوق في سنة على بعضها وسنة أخرى على بعضها، وترك الإنزاء في سنة أخرى لأولادها. وفي الغنم من

عادتهم الإنزاء عليها كل سنة. وذكر الكفأة في هذا الحديث في الغنم يريد به الإنزاء عليها كلها، فيلدن مائة أخرى، فتقول هذه المرأة لزوجها: اشتريت المعدن بهائة شاة كبار، ولها مائة أولاد صغار، وإذا أنزيت عليها حصلت مائة أخرى، فقد اشتريت بثلاثمائة شاة في المعنى، فاستقاله: أي طلب منه الإقالة. ومعالجته الركاز: العمل والتصرف فيه، فأتاه الآخر: أي بائع الركاز فطلب منه الإقالة فلم يفعل. وقال لأضرنك: أي لأخبرن به علياً رضي الله عنه، فأخبره، فقال لبائع الركاز: أدُّ مئس ما أخذت، لأنه واجد الركاز، وقد سلم له بدله. وأما مشتري الركاز فلم يوجب عليه علي رضي الله عنه شيئاً لأنه أخذه بثمن سبك الفضة أو الذهب. أي أذابها، من حد ضرب.

والقلعي: بفتح القاف وتسكين الالام: نوع من الرصاص^(٢). والأسرف أصله فارسي.

وقال عليه السلام: (كل ربأ كان في الجاهلية فهو موضوع)^(٣) أي كل ما وجب على إنسان من ذلك بعقد كان في حالة الكفر فقد وضعته: أي أبطلته وأسقطته عمّن جعل عليه.

وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبل الهجرة حين نزل ﴿الْم * غَلَبَتِ الرُّومُ﴾^(٤) قال له مشركو قريش: هل لك أن نحاطرك على أن نضع بيننا وبينك خطراً^(٥). المخاطرة بيان بستن، والخطر أن مال كه

(١) وفي المغرب ج ١/ ٣٤٤: الركاز: المعدن، أو الكنز، لأن كلاً منها مركز في الأرض، وإن اختلف الركيزان.

(٢) وفي معجم متن اللغة ج ٤/ ٦٣٦: القلعة: موضع باليمن تُنسب إليه السيوف القلعية. وبلد بالهند يُنسب إليه الرصاص القلعي.

(٣) من حديث حجة الوداع: أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ١٤٧/ وأبو داود في سننه في كتاب البيوع ٥/ والمناسك ٥٦/ والترمذي في التفسير سورة ٩/ وابن ماجه في المناسك ٧٦، ٨٤/ ومالك في الموطأ في كتاب البيوع ٨٣/ والدارمي في سننه في كتاب البيوع ٣/ والمناسك ٣٤/ وأحمد في مسنده ج ٥/ ٧٣.

(٤) سورة الروم آية ١- ٢.

(٥) وفي معجم متن اللغة ج ٢/ ٢٩٧: أخطر المال: جعله خطراً بين المترهين. وفي النهاية ج ٢/ ٤٦: الخطر بالتحريك في الأصل: الرهن وما يجاطر عليه.

والتَّجَارُ جمعُ تاجرٍ. وفيه لغتان: ضَمُّ التَّاءِ وتشديدُ الجيمِ على وزنِ الكُفَّارِ، وكَسْرُ التَّاءِ وتخفيفُ الجيمِ على وزنِ القيامِ. والحَيْرَةُ: اسمُ القريةِ التي كانَ النُّعمانُ بنُ المنذرِ يسكنُها^(٦). قال: فدعاني سعدٌ، هو سعدُ بنُ أبي وقاصٍ قائدُ جيشِ غزاةِ هذه الواقعةِ^(٧)، فقال لا تلمني وَرَدَّ الطُّسْتَ، أي لا تعتبْ عليَّ باستردادِهِ، فهو شبيهٌ بالإضرارِ بالغزاةِ، وأميرُ المؤمنينَ عمر^(٨) رضي اللهُ عنه لا يرضى بهِ، فقلتُ له: لو كانتُ من شُبهِ ما قبلتها مني؟ قال: إني أخافُ أن يسمعَ عمرُ رضي اللهُ عنه أني بعثتُكَ طستاً بألفِ درهمٍ، فأعطيتُ بها ألفي درهمٍ، فيرى بالضمِّ: أي يظنُّ أني قد صانعتُكَ فيها. المصانعةُ: المداراةُ. ويجوزُ أن يكونَ من اصطِناعِ المعروفِ هُهنا، أي تبرعتُ عليكِ بما هو للغانمينِ، قال: فأخذها مني فأتيثُ عمرَ رضي اللهُ عنه فذكرتُ ذلكَ له فرفعَ يديه وقالَ: الحمدُ لله الذي جعلَ رعيتي تخافني في آفاقِ الأرضِ! قال: وما زادني على هذا.

وعن أبي رافعٍ قال: خرجتُ بخُلخالٍ^(٩) فِضَّةٍ لامرأةٍ أبيعةٍ فلقيني أبو بكرٍ الصِّديقُ رضي اللهُ عنه فاشترأه

بروى بيان بنند، فإن غَلَبَتِ الرُّومُ: أي كانوا غَالِبِينَ أخذتْ حَظْرَتَا، وإن غَلَبَتْ فارسٌ أخذنا حَظْرَكَ، فخاطرهم أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه على ذلك، ثم أتى النبيُّ عليه السَّلامُ فأخبره بذلك، فقال: (أذهب إليهم فرِدْ في الحَظْرِ)^(١) أي قَدِّرِ المالَ (وأبعِدْ في الأجلِ) أي زِدْ في المَدَّةِ، وكان خاطرهم على خمسِ سنينَ، ففعل ذلك سبعِ سنينَ، فصارتِ الرومُ غَالِبِينَ في السنةِ السَّابعةِ. وفي روايةٍ: كانَ خاطرهم على سبعِ سنينَ، ثم جعلها على تسعِ سنينَ، فكانت غلبتهم في السنةِ التَّاسِعَةِ، ويرجعُ ذلكَ إلى قولهِ تعالى: ﴿فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾^(٢) وهو يقعُ على ما دونِ العشرةِ، ففعلهُ أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه، ثم غلبتِ الرُّومُ فأعطوه حَظْرَهُ، فأمرهُ النبيُّ عليه السَّلامُ بأكلِهِ. ويُسمَّى أيضاً المُنَاحِبَةَ^(٣).

وعن المِسْوَرِ بنِ مخرمة^(٤) رضي اللهُ عنه قال: وجدتُ في المَغْنَمِ يَوْمَ القَادِسِيَّةِ طستاً لا يُدرى أشبهُ هو أم ذهبٌ، فابتعتها بألفِ درهمٍ فأعطاني بها تجارُ الحَيْرَةِ^(٥) ألفي درهمٍ، أي طلبوا مني شِراها بضعفِ ما اشترتُهُ بهِ.

(١) أخرج هذه الرواية بغير هذا اللفظ الترمذي في سننه في كتاب التفسير سورة الروم باب ٣١ / برقم ٣١٩٣ و٣١٩٤ / وليس فيها لفظ «الحظر» وإنما لفظ «المراهنة». وذكر القرطبي في تفسيره ج ١٤ / ٢ - ٣ / ولفظه: (فهلّا احتطت، فإن البضع ما بين الثلاث والتسع والعشر، ولكن ارجع فرُدْهم في الرِّهَانِ واستزدهم في الأجل) ففعل أبو بكرٍ... وأخذ أبو بكرٍ مالَ الحَظْرِ... فقال له النبي ﷺ: (تصدَّقْ به) فتصدَّقْ به.

(٢) سورة الروم آية ٤ / .

(٣) وفي معجم متن اللغة ج ٥ / ٤١٢ / : نَحَبٌ نَحْبًا، نَذَرٌ. وأوجبَ على نفسهِ امرأً. ونَاحِبَةٌ على الأمرِ: حَاطَرَةٌ وراهنَةٌ.

(٤) المِسْوَرِ بنِ مخرمة: قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ / ٩٤ / : هو بكسر الميم وإسكان السين وفتح الواو. من فقهاء الصحابة رضي اللهُ تعالى عنه.

(٥) وفي معجم البلدان ج ٢ / ٣٢٨ : الحَيْرَةُ: بالكسر ثم السكون، وراء، مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يُقال له: النَّجَفُ.

(٦) قال الطبري في تاريخه ج ١ / ٣١٦ و٢٢٧: قتله كسرى أبرويز بن هرمز بن أنوشروان.

(٧) وفي معجم البلدان ج ٤ / ٢٩١: القادسية: بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً. وبهذا الموضع كان يوم القادسية بين سعد بن أبي وقاصٍ والمسلمين والفُرس أيام عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنه في سنة ١٦ من الهجرة.

(٨) تقدمت ترجمته ص ٢٤٦.

(٩) وفي معجم متن اللغة ج ٢ / ٣٢٨: الحُلُّلُ والحُلُّلُ والحُلُّلُ والحُلُّلُ والحُلُّلُ: حُلِّيٌّ معروفٌ للنساء، جمعه: حُلَّالٌ وحُلَّالٌ وحُلَّالٌ.

منِّي، فوضعتُه في كَفَّةِ المِيزَانِ، ووضِعَ أبو بكرٍ دَرَاهِمَهُ في كَفَّةِ المِيزَانِ فَكَانَ الخِلْخَالُ أَشْفَ (١) مِنْهُ قَلِيلاً: أي أزيدَ. والشَّفُّ: بالكسرِ الفضلُ. والشَّفُّ: أيضاً النقصانُ. وهو من الأضدادِ. والشَّفُّ الرِّيحُ، وهو الفضلُ الذي قُلْنَا. قَالَ فِدَعَا بالمِقْرَاضِ - وفارسيته كاز

- ليقطعه فقلتُ: يا خليفة رسولِ الله هو لك: أي إنِّي أرضى بالزيادة. فقال: يا أبا رافع إنِّي سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: (الدَّهَبُ بالدَّهَبِ وَزناً يوزنُ الزَّائِدُ والمستزِيدُ في النَّارِ) (٢) أي مُعْطِي الزِّيَادَةِ وطالبُ الزِّيَادَةِ عاصِيانِ.

(١) وفي معجم متن اللغة ج ٣/ ٣٤٣: أَشْفَ الدَّرْهَمَ: وَأَشْفَهُ: فَضَّلَهُ. وَأَشْفَهُ عَلَيْهِ: فَضَّلَهُ فِي الحُسْنِ وَفَاقَهُ.

(٢) أخرجه النسائي في سننه: البيوع/ ٤٦ب / والبيهقي في سننه ج ٥/ ٢٩٢ / والطبراني في معجمه الكبير ج ١/ ١٤٣ / وابن عبد البر في التمهيد ج ٤/ ٧٨ وج ٥/ ١٣٠ وج ٦/ ٢٢٨ .

كتاب الشفعة (١)

تركتُ أبَاكَ بأَرْضِ الْحِجَازِ
ورحلتُ إلى بَلَدٍ سَاقِبٍ
أَي بَعِيدٍ .

وروي عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ
مَالِكٍ، هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ
الْعَشِيرَةِ الْمُبَشَّرَةِ بِالْجَنَّةِ (٣)، عَرَضَ بَيْتاً لَهُ عَلَى جَارٍ لَهُ
فَقَالَ: خُذْهُ بِأَرْبَعِمِائَةٍ دَرَاهِمٍ أَمَا إِنِّي أُعْطِيتُ بِهِ ثَمَانِ مِائَةِ
دَرَاهِمٍ: بَضَمَ الْأَلْفِ، أَي طَلَبُوا مِنِّي بَضْعَ هَذَا
الثَّمَنِ، وَلَكِنِّي أُعْطِيتُكَ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيهِ) (٤).
وقال عليه السَّلامُ: (الْحَلِيطُ أَحَقُّ مِنَ الشَّفِيعِ،

الشُّفْعَةُ مِنَ الشَّفْعِ الَّذِي هُوَ نَقِيضُ الْوَثْرِ . وقد شَفَعْتُ
الْوَثَرَ بِكَذَا: أَي جَعَلْتُهُ شَفْعاً، وَمَنْ لَهُ الشُّفْعَةُ يُشْفَعُ
عَقَارُهُ بِالْعَقَارِ الَّذِي يَأْخُذُهُ . وَنَاقَةٌ شَافِعٌ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ
وَيَتَّبَعُهَا آخِرٌ . وَشَفَعٌ مِنْ حَدِّ صَنَعٍ . وَنَاقَةٌ شَفُوعٌ:
تَجْمَعُ بَيْنَ مَحْلِبَيْنِ فِي حَلْبَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَالشَّفَاعَةُ: هِيَ يُشْفَعُ نَفْسُهُ بِمَنْ يَشْفَعُ لَهُ فِي طَلَبِ
قَضَاءِ حَاجَتِهِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (الْجَارُ أَحَقُّ
بِسَقِيهِ) (٢) وَيُرْوَى «بِصَقْبِهِ» أَي بِقُرْبِهِ . وَقَدْ صَقَبْتُ
دَارَهُ أَي قَرَّبْتُ، مِنْ حَدِّ عَلَمٍ، أَي هُوَ أَحَقُّ بِأَخِذِ
الدَّارِ بِسَبَبِ قُرْبِهِ . وَالسَّاقِبُ الْقَرِيبُ وَالبَعِيدُ أَيْضاً،
وهو مِنَ الْأَضْدَادِ . قَالَ قَاتِلُهَا: قَالَ قَاتِلُهُمْ:

(١) قال البسطامي في «الحدود والأحكام» ص ١٠٧: الشُّفْعَةُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الشَّفْعِ، وَهُوَ الضَّمُّ . وَالشَّفِيعُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ وَصَاحِبُ
الشَّفَاعَةِ .

وفي الشريعة: عبارة عن تَمَلُّكِ عَقَارٍ عَلَى مَشْتَرِيهِ جَبْراً بِمِثْلِ ثَمَنِهِ . وقال: ص ١٠٨: «الشُّفْعَةُ هِيَ تَمَلُّكٌ شَرْعِيٌّ لِعَقَارٍ عَلَى مَنْ أَخَذَهُ
بِعَوْضٍ مَالِيٍّ جَبْراً شَرْعِيّاً بِمِثْلِ ثَمَنِهِ» .

وفي صحيح البخاري برقم ٢٢٥٧: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا
شُّفْعَةَ» أَي: بُنِيَتْ مَصَارِفُ الطُّرُقِ وَشَوَارِعُهَا . وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ: «وَقَضَى رَسُولُ اللهِ
ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكٍ لَمْ يُقَسِّمْ رُبْعَةً أَوْ حَائِطاً، لَا يَجُزُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ
يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» [الفتح ج ٤/٤٣٦] .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ ٢٢٥٨ / قَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ ج ٤/٤٣٨: وَالسَّقْبُ: بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالصَّادِ أَيْضاً:
الْقُرْبُ وَالْمُلَاصَقَةُ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى إِثْبَاتِ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، وَأَوَّلُهُ غَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الشَّرِيكَ،
بِنَاءٍ عَلَى تَسْمِيَةِ الشَّرِيكَ جَاراً، فَمَرْدُودٌ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ قَارِبٌ شَيْئاً قَلِيلٌ لَهُ: جَارٌ .

(٣) انظر ترجمته في موسوعة «عظماة حول الرسول ﷺ» ج ١/٣٥٥-٣٦٥ ط دار النفائس - بيروت / .

(٤) أَخْرَجَ نَحْوَ قِصَّةِ سَعْدِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ ٢٢٥٨ / مَعَ لَفْظِ الْحَدِيثِ بِتَامِهِ .

والشَّفِيعُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ^(١). وَقَالَ شُرَيْحٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْحَلِيطُ أَحَقُّ مِنَ الشَّرِيكِ، وَالشَّرِيكُ أَحَقُّ مِنَ الْجَارِ، وَالْجَارُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ^(٢).

وَحَاصِلُهُ أَنَّ الشَّرِيكَ فِي الْبُقْعَةِ أَوْلَى مِنَ الشَّرِيكِ فِي الْأَسِّ، وَالشَّرِيكُ فِي الْأَسِّ أَوْلَى مِنَ الشَّرِيكِ فِي الْحُقُوقِ، وَالشَّرِيكُ فِي الْحُقُوقِ أَوْلَى مِنَ الْجَارِ، فَالشَّرِيكُ فِي الْبُقْعَةِ هُوَ الْخَلِيطُ بِدَأْبِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ الشَّرِيكُ فِي أَجْزَاءِ الْعَقَارِ الَّذِي يُبَاعُ، وَالشَّرِيكُ فِي الْأَسِّ: أَيِ الْأَسَاسِ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْحَائِطُ بَيْنَ الْعَقَارَيْنِ مَشْتَرَكًا بَيْنَ الْجَارَيْنِ، وَالشَّرِيكُ فِي الْحُقُوقِ هُوَ أَنْ يَكُونَ حَقُّ الشَّرْبِ أَوْ حَقُّ الْمَرُورِ فِي الطَّرِيقِ مَشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، وَالْجَارُ هُوَ الْمَلَاذِقُ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ نَافِذٌ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْيِهِ مَا كَانَ^(٣)) أَيِ: أَيِ شَيْءٍ كَانَ. وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: لَا شُفْعَةَ بِالْجَوَارِ لِقَوْلِ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا لَشَرِيكِ لَمْ يُقَاسِمِ. وَقَالَ: الْأَرْثُ تَقْطَعُ الشُّفْعَةَ: بِضَمِّ الْأَلْفِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، أَيِ الْمَعَالِمِ وَالْحُدُودِ. جَمْعُ أَرْفَةٍ^(٤).

وقال: إذا وقعت الحوائد فلا شفعة: أي الحدود والمعالم. ويقال: هو جاري محائدي: أي على حدّي. وعندنا للجار أيضاً شفعة.

وقال عليه السلام: (الشفعة لمن واثبها)^(٥) أي كما سمع وثب وطلب.

وقال النبي عليه السلام: (الشفعة كحل العقال)^(٦) أي البعير إذا حل عقاله ولم يؤخذ من ساعته ذهب.

وإذا كان فناء منعرج عن الطريق الأعظم: أي منعطف زائغ عن الطريق، أي مائل أو زقاق أو درب غير نافذ فيه دور فالشفعة للشريك أولاً، والمهتدة فيها على من أخذ منه: أي ضمان الدرك وحقوق العقد.

ولو اشترى أجمة^(٧) وفيها قصباء: بالمد هي قصبه والأجمة: نيستان.

والكنيف^(٨): الشارع إلى الطريق، هو موضع قضاء الحاجة، الخارج إليه.

ولو أقر المشتري بأن البيع كان تلجئة لم يكن للشفيع فيه

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج ٤/ ١٧٦: غريب، وذكره ابن الجوزي في التحقيق، وقال: إنه حديث لا يعرف. وإنما المعروف ما رواه سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة الثقفي قال: قال الشعبي: قال رسول الله ﷺ: (الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب). قال في التنقيح: وهشام وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه. ورواه عبد الرزاق في مصنفه، وابن أبي شيبة في مصنفه. بلفظ المصنف، من قول إبراهيم النخعي وشريح القاضي، ليس من قول النبي ﷺ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٥/ ١١٢ و ١١٦ من قول شريح والنخعي. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٨/ ٧٨ و ٧٩ من قول شريح والنخعي.

(٣) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج ٤/ ١٧٣: رواه البزار، ولفظه: (الجار أحق بسقيته ما كان). ورواه ابن ماجه بلفظ: (الشريك أحق بسقيه ما كان) وإسناده صحيح. [انظر إرواء الغليل للشيخ ناصر، ج ٥/ ٣٧٢ وحديث رقم ١٥٣٨].

(٤) وفي النهاية في غريب الحديث ج ١/ ٣٩-٤٠: الأرف: جمع أرفة، وهي الحدود والمعالم. ومنه حديث عثمان: «الأرف تقطع الشفعة».

(٥) قال الحافظ ابن حجر في الدرر في تحريج أحاديث الهداية ج ٢/ ٢٠٣ رقم ٨٩٣: حديث الشفعة لمن واثبها لم أجده. وإنما ذكره عبد الرزاق من قول شريح. وكذا قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج ٤/ ١٧٦.

(٦) وقال الحافظ ابن حجر في الدرر أيضاً ج ٢/ ٢٠٣: أخرجه ابن ماجه والبزار وابن عدي، وإسناده ضعيف.

(٧) وفي المغرب ج ١/ ٣٠: الأجمة: الشجر الملتف. والجمع أجم وأجام.

(٨) وفي المغرب أيضاً ج ٢/ ٢٣٥: الكنيف: المستراح. وفي معجم متن اللغة ج ٥/ ١١٣: الكنيف: السترة. والستار. والكنته تشرح فوق باب الدار. والمرحاض.

شُفَعَةٌ: هي بالهمزة، وتفسرُها الإكراهُ، وقد أُلجِئتُ إلى كذا، أو أُلجِئتُ: أي اضطررتهُ وأكرهتهُ ويُرادُ بها بيعٌ لا يُرادُ بهِ نقلُ العينِ من ملكٍ إلى ملكٍ، لكن إذا خافَ الإنسانُ على شيءٍ من ماله من إنسانٍ يقصدُ أخذهُ بشراءٍ أو غيره يُواضعُ إنساناً على بيعٍ يُباشِرُنهِ دفعاً لقصدِ ذلكِ الإنسانِ، لا التزاماً لحكمِ البيعِ الحقيقي بما يفعلانِ.

ولو لم يطلب شفعةً ثبتت لما كان بينهما نهرٌ خورفٌ أو أرضٌ مسبعةٌ: بفتح الباءِ والميمِ، أي ذاتِ سباعٍ. وإذا جعلتهُ جرياً بتشديدِ الباءِ بغيرِ همزٍ: أي وكيلاً،

وقال النبيُّ عليه السلامُ: (لا يستجِرِ بِنُكْمِ الشَّيْطَانِ) (١) أي لا يجعلنكمُ جريتهُ؛ أي وكيلاً.

وصاحبُ الجذعِ: بكسرِ الجيمِ في الحائطِ .

والحَرَاديُّ (٢): بمنزلةِ الجارِ هو مشدّدُ الباءِ، جمعُ حُرديٍّ بضمِّ الحاءِ، وهو أطرافُ القَصَبِ التي توضعُ على الحائطِ في البناءِ . والهرادي: بالهاءِ وبتحريكِها كذلك .

وإذا كانَ في الزقاقِ عطفٌ مدورٌ: أي منحنيةٌ، وفارسيتهُ خمكاه . ويقولُ في الجامعِ الصَّغيرِ: زائغةٌ مستطيلةٌ زائغةٌ مستديرةٌ، وذلك قريبٌ من هذا وأصلُ الزَّيغِ الأعوجُ جاجٌ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٣ / ٢٤١ و ٢٤٩ . ولفظه عنده: (لا يستهوينكم الشيطان) و (لا يستجرتنكم الشيطان) و (لا يستجركم الشيطان أو الشياطين) .

(٢) وفي المغرب ج ١ / ١٩٢ : الحَرَاديُّ : ما يُلقَى على خشبِ السَّقْفِ من أطنانِ القَصَبِ . الواحدُ : حُرديٌّ وهو نَبْطيٌّ . قال ابن السكيت : ولا تُقَلُّ هُرديٌّ وفي العين : الهُرديَّةُ قَصَبَاتٌ تُضَمُّ مَلوِيَّةً بطاقاتِ الكَرَمِ تُرْسَلُ عليها قُضبانُ الكَرَمِ .

كتاب القسمة^(١)

القِسْمَةُ: إفرأزُ النَّصِيْبِيْنَ أو الأَنْصِبَاءِ، من حَدِّ ضَرَبَ .
والْقَسْمُ بفتح القافِ كذالكِ . والقِسْمُ بالكسرِ :
النَّصِيبُ . وقاسَمَ فلانٌ فلاناً وتقاسَمَ فلانٌ وفلانٌ
واقْتَسَمَا كذالكِ . والاقْتِسَامُ: طلبُ القسمةِ وسؤالها .
والتَّقْسِيمُ: تبيينُ الأقسامِ . والتَّقْسُمُ مطاوعٌ لهُ .
والانْقِسَامُ مطاوعُ القسمةِ^(٢) .
وروى محمدٌ رحمه الله عن بشيرِ بنِ بشارٍ أنَّ النَّبِيَّ عليه
السَّلَامُ قَسَمَ غَنَائِمَ خَيْبَرَ على سِتَّةِ وثلاثينَ سهماً: ثمانيةَ
عشرَ سهماً للمسلمينَ، فيها سهمٌ رسولِ اللهِ ﷺ،
وثمانيةَ عشرَ سهماً أرزاقِ أزواجِ النَّبِيِّ عليه السَّلَامُ
ونوائيه، أي حوائجِه التي تنوبُه، أي تُصَيِّبه . فكانَ
لِلنَّبِيِّ عليه السَّلَامُ خُمُسُ الخُمُسِ . وما ذُكِرَ في الحديثِ
من سهمِه وأرزاقِ أزواجِه رضي اللهُ عنهنَّ يصيرُ

بأضعافِه، ولكن وجهُه أنَّه عليه السَّلَامُ جعلَ أنصِبَاءَ
النَّاسِ في العُرُوضِ والنُّقُودِ والحيوانِ، وجعلَ نوائبَه
وأرزاقَ أهلِه في الأراضي . فبلغَ ذلك ما قالَ .
وعن محمدِ بنِ إسحاقِ الكلبي عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه
قَسَمَ غَنَائِمَ خَيْبَرَ على ثمانيةَ عشرَ سهماً جميعاً، وكانتِ
الرِّجَالُ ألفاً وأربعمائةً، والخيلُ مائتي فرسٍ، وكان على
كلِّ مائةٍ رجلٌ نقيبٌ، وكان عليُّ بنُ أبي طَالِبٍ على
مائةٍ، وطلحةٌ على مائةٍ، وكان عُبيدُ السَّهْمِ على مائةٍ،
وكان عاصمُ بنِ عديٍّ على مائةٍ، وكان الزبيرُ على
مائةٍ، وكان عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ على مائةٍ، وكان
سهمُ رسولِ اللهِ عليه السَّلَامُ مع سهمِ عاصمِ بنِ
عديٍّ .
وكانتِ المَقاسِمُ في الشُّقِّ^(٣) والنَّطَاءِ^(٤)، وكانتِ الشُّقُّ

(١) قال القونوي في «أنيس الفقهاء» ص ٢٧٢: القِسْمَةُ: هي لغة: اسمٌ للاقتسامِ . وشرعاً تمييزٌ بين الحقوقِ الشائعةِ بين المتقاسمينِ . وفي الصُّحاحِ: وقاسَمَهُ المالُ وتقاسمَهُ واقْتَسَمَهُ بينهمُ .

وقال البسطاميُّ في كتابه «الحدود والأحكام» ص ١٠٨ - ١٠٩: القسمةُ في الشريعة: هو تعيينُ الحقِّ الشائعِ . واعلمُ أنَّ القسمةَ فيها معنيان: الإفرأزُ والمبادلةُ . فمعنى الإفرأزُ: هو التمييزُ بين مُلْكٍ ومُلْكٍ، والفصلُ بينَ حقٍّ وحقٍّ . والمبادلةُ معناها: المُعاوَضَةُ . فالقسمةُ في القسمِ الأولِ: إفرأزٌ فيه معنى المعاوضةِ . وفي القسمِ الثاني معاوضةٌ فيها معنى الإفرأزِ، في القسمِ الأولِ غالبٌ، والمعاوضةُ مغلوبةٌ، والقسمُ الثاني عكسه، ولا يخفى أنَّ الحكمَ للغالبِ دون المغلوبِ، وإذا امتنعَ أحدُ الشركاءِ عن القسمةِ أُجبرَ عليها في القسمِ الأولِ . انتهى باختصارِ .

(٢) وفي المُعْرَبِ ج ١٧٦/٢: القَسْمُ بالفتح: مُضَدُّ قَسَمَ القَسَامُ المالَ بينَ الشُّركاءِ: فَرَّقَهُ بينهمُ، وعَيَّنَ أنصِبَاءَهُم . ومنه: القَسْمُ بينَ النساءِ . والقِسْمُ: النَّصِيبُ، وكذا المَقْسِمُ .

(٣) وفي المُعْرَبِ ج ٤٥١/١: الشُّقُّ: من حُصُونِ خَيْبَرَ . وروى بالفتح . وكذا في معجم البلدان ج ٣/٣٥٥: الشُّقُّ: بالفتح ويروى بالكسر: من حصون خيبر .

(٤) وفي المُعْرَبِ ج ٣١٠/٢: النَّطَاءُ: أخذُ حُصُونِ خَيْبَرَ .

وفي معجم البلدان ج ٥/٢٩١: نَطَأَةٌ بالفتح: قيل هو اسمٌ لأرضِ خيبر . وقال الزخشي: نكأه حصنٌ بخيبر .

الله اَرْكَبِي(٤) أي يا فُرْسَانَ الله اَرْكَبُوا. فيصير لألف وأربعمئة رجل، أربعة عشر سهماً، ولما تاتي فارس أربعة أسهم، لكل فارس سهان، سهم له وسهم لفرسه.

وقوله: على كل مائة رجل: أي كان على كل مائة منهم نقيب وعدد أسماءهم، فقال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه على مائة، وعبيد السهام(٥) على مائة. وهذا على الإضافة.

والسهام: جمع سهم، وعُرف بهذا الاسم لأن النبي عليه السلام لما أراد أن يُسهم قال لهم: (هاتوا أصغر القوم) فأتى بعبيد وهو من صبيان الأنصار فدفع إليه السهام، فسُمِّيَ به.

وعد في أول هذا الحديث ستة منهم ثم ذكر جمعهم في آخره، فقال: أول سهم خرج سهم عاصم، ثم كذا ثم كذا، أي بالقرعة فقد أفرغ بينهم، وكان ذلك لتطبيب النفوس لا لأنه شرط. وقوله: وكانت المقاسم في الشق: وهو اسم حصن من حصون خيبر. وكذلك النطاة: وهي على وزن القطاة، ولا همزة فيها. وكذلك الكتبية: اسم حصن من حصونها.

وروي أحاديث ظاهرة ثم روى عن عامر الشعبي أن النبي عليه السلام بعث علياً رضي الله عنه إلى اليمن، فأتى بركاز(٦) فأخذ منه الخمس، وترك أربعة

ثلاث عشر سهماً، والنطاة خمسة أسهم، وكانت الكتبية فيها خمس الله وطعام أزواج رسول الله ﷺ، وعطايأه، وكان أول سهم خرج من الشق سهم عاصم، وفيه سهم رسول الله ﷺ، ثم سهم علي، ثم سهم عبد الرحمن، ثم سهم طلحة، ثم سهم ساعدة، ثم سهم النجار، ثم سهم حارثة، ثم سهم أسلم، ثم سهم سلمة، ثم سهم آخر، ثم سهم أوس، وكان أول سهم خرج بالنطاة سهم الزبير، ثم سهم بياضة(١)، ثم سهم أسيد، ثم سهم الحارث، ثم سهم ناعم(٢)، وفيه قتل محمود بن سلمة رضي الله عنه. أول هذا الخبر بظاهره.

وحجة أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في أن الرجل له سهم، والفارس له ثلاثة أسهم: سهم لنفسه وسهان لفرسه، فإنه قال: كانت الرجال ألفاً وأربعمئة، والخيل مائتي فارس، وكانت القسمة على ثمانية عشر سهماً، لكل مائة سهم، فيكون لألف وأربعمئة رجل أربعة عشر سهماً، فيبقى أربعة أسهم لمائتي فارس، لكل مائة سهان. وقد أصاب صاحب الفرس سهماً فيصير له ثلاثة أسهم مع سهمي فرسه، لكنه حجة أبي حنيفة رحمه الله في الحقيقة، فإن الرجال في هذا الحديث جمع راجل كما في قوله تعالى ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾(٣) وقوله: والخيل مائتي فارس: أي أصحاب الخيل مائتا فارس، كما في قوله عليه السلام: (يا خيل

(١) وفي السيرة النبوية لابن هشام ج ٢/ ٣٥٠: سهم بني بياضة.

(٢) انظر خبر قسمة الأسهم على أربابها في السيرة النبوية ج ٢/ ٣٥٠.

(٣) سورة الحج آية ٢٧.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج ٧/ ٤١٣: روى ابن عائد من مرسل قتادة قال: بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي، فنادى:

«يا خيل الله اركبي». ورواه ابن سعد في الطبقات ج ٢/ ١٠٨، وانظر كشف الخفاء ج ٢/ ٥١٣، رقم ٣١٧.

(٥) قال ابن هشام في السيرة النبوية ج ٢/ ٣٥٠: وإنما قيل له عبيد السهام لما اشترى من السهام يوم خيبر، وهو عبيد بن أوس، أحد بني

حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس.

(٦) وفي المغرب ج ١/ ٣٤٤: الركاز: المعدن أو الكتز؛ لأن كلاً منها مركز في الأرض.

الله تعالى، مَنْ حَمَلَ هذا الحديثَ على أن واحداً كان قتلَ هذا الغلامَ المشتركَ بينهم، وكانَ كُلُّ واحدٍ يدَّعي أنه ابْنُهُ ويطلبُ من القاتلِ دِيَتَهُ وقَضَى عليّ رضي الله عنه بالنَّسبِ لمن قرعَ لكنْ معَ هذا أوجبَ الضَّمانَ عليه لصاحبيه، لأنَّها وجبتَ ظاهراً، فلا يُصدَّقُ في إسقاطِها عن نفسه، وهما يدَّعيانِ ديةَ الحرِّ دونَ قيمةِ العبدِ، لكنَّه كانَ عبداً ظاهراً فلم يُصدَّقاً في إيجابِ الدِّيةِ فوجبَ القيمةُ.

وعن إسماعيلَ بن إبراهيمَ أنه قال: خاصمتُ أخي إلى الشَّعبيِّ (٣) رضي الله عنه في دارٍ صغيرةٍ أريدُ قسمتها ويأبى أخي ذلك، فقال الشَّعبيُّ: لو كانت مثلَ هذه، فخطَّ بيده مقدارَ آجرَةٍ، لقسمتها بينكما. وجعلها على أربعِ قطع، أي لو كانت هذه الدَّارُ في الصَّغرِ مثلَ هذه الأجرَةِ لقسمتها، وهو تمثيلٌ لا تحقيقٌ، لأنَّ الصَّغِيرَ الذي لا يُنتفعُ به بعدَ القسمةِ لا يُقسَّمُ، لكنْ أرادَ به أن هذا معَ صغره يُنتفعُ به بعدَ القسمةِ فأقسَّمه. ومثل هذا التَّمثيلِ قوله عليه السَّلامُ: (مَنْ بَنَى اللهُ تعالى مسجداً ولو كمَفْحَصِ قَطَاةٍ، بَنَى اللهُ تعالى له بيتاً في الجنَّةِ) (٤) ومفحصُ القَطَاةِ: بفتح الميم والحاءِ

أخاسِهِ. وأتاه ثلاثةٌ يدَّعونَ غلاماً كُلُّ واحدٍ منهم يقولُ هو ابني، فأقرعَ بينهم فقضى بالغلامِ للذي قرعَ، أي خرجت قرعته. وجعلَ عليه الدِّيةَ لصاحبيه. قال: فقلتُ لعامر: هل رَفَعَ عنه حصتهُ؟ قال: لا أدري كانَ هذا غلاماً مشتركاً بين ثلاثةٍ أو كانَ وُلِدَ من جاريةٍ مشتركةٍ بينهم، فأدعى كُلُّ واحدٍ منهم أنه ابْنُهُ، فأقرعَ بينهم علي (١) رضي الله عنه. وكانَ هذا رأياً في الابتداءِ ثم رجعَ ولم يَرَ القضاءَ بالقرعةِ (٢). وقيل: إننا أفرعَ لتراضيتهم بها واصطلاحهم عليها، وهو جائزٌ.

وقوله: جعلَ الدِّيةَ على الذي قرعَ لصاحبيه: أي أوجبَ عليه قيمةَ نصيبِ صاحبيه، لأنَّ الدِّيةَ بَدَلُ النَّفْسِ، والقيمةُ كذلك، فسميتُ بها. وإنَّما أوجبَ عليه قيمةَ نصيبِ صاحبيه لأنه كانَ لهم جميعاً ظاهراً، وقد أتلَفَ حصتَهما فضَّونَ لهما.

وقوله لعامر: هل رَفَعَ عنه حصتهُ؟ أي هل أسقطَ عنه قيمةَ الثُّلثِ الذي هو نصيبُهُ؟ أو أوجبَ عليه لكلِّ واحدٍ منها نصفَ القيمةِ؟ والظاهرُ أنه أوجبَ عليه قيمةَ نصيبِها دونَ نصيبِ نفسه، ومن مشايخنا، رحمهم

(١) عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه أمير المؤمنين: رابع الخلفاء الراشدين، وأحد المبشرين بالجنَّة، وابن عمِّ النبي ﷺ وصهره زوج ابنته فاطمة رضي الله عنها. كان أول من أسلم بعد خديجة. وكان في حِجْرِ النبي ﷺ فقد ربَّاه، ولم يُفارق النبي ﷺ. ولي الخلافة بعد مقتل عثمان. وتوفي سنة أربعين من الهجرة، شهيداً غيلةً في مؤامرة ١٧ رمضان المشهورة واختلف في مكان قبره في العراق. [موسوعة عطاء حول الرسول ﷺ ج ١/ ٣٢١-٣٣٤].

كان عليُّ بن أبي طالب مشهوراً بالقضاء، له أخبار في القضاء ذكر بعضها وكيع محمد بن خلف بن حيَّان في «أخبار القضاة» ج ١/ ٨٤-٩٧.

(٢) خبر قضاء عليِّ بن أبي طالب بالقرعة لم يصح، فيه اضطراب في أصل الخبر وفي أسانيد ضعفاء. [انظر أخبار القضاة لوكيع ج ١/ ٩١-٩٢].

(٣) الشَّعبيُّ: هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كِبَار- وذو كِبَار من أقبال اليمن- الإمام الشهير، علامة العصر، أبو عمر الهَمْداني ثم الشَّعبيُّ. وُلِدَ في إمرة عمر بن الخطاب، لسِتِّ سنينَ خَلَّتْ منها. رأى علياً رضي الله عنه وصلى خلفه، وسمع من عدَّة من كبار كبار الصحابة. روى شعبة عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي قال: أدركتُ خمسَ مائةٍ من أصحاب النبي ﷺ. وقال مكحول: ما رأيتُ أحداً أعلم من الشعبي. وكان الشعبي من أفقه التابعين العلماء. توفي رحمه الله تعالى سنة أربع ومائة. [سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٤/ ٢٩٤-٣١٨].

(٤) قال الحافظ المنذري في التَّرجيب والترهيب ج ١/ ١٩٤: رواه ابن خزيمة في صحيحه، ورواه ابن ماجه بإسنادٍ صحيح، ورواه أحمد والبخاري. [ومفحصُ القَطَاةِ: بفتح الميم والحاء المهملة: هو مُجْمَعُهَا].

وسفل بينهما فأرادا القسمة فإنه يُقَدَّرُ عنده كل ذراع من العلو بنصف ذراع من البيت الكامل فيُنظَرُ، وكل ذراع من السفلى بنصف ذراع من البيت الكامل إلى جملة؛ ذراعان كل واحد منهما، فيُطْرَحُ من البيت الكامل نصف تلك الجملة فيقدَّرُ نصف تلك الجملة من البيت الكامل بتلك الجملة من العلو والسفل.

ولو كان أَرْج (٣) وقع على حائط: بفتح الهمزة والزاي وتحفيف الجيم، وفارسيته كمرأ، وكذلك روشن، وقع لصاحب العلو مشرف على نصيب الآخر، على وزن كوثر، هو ما يخرج من الجدار من الجدوع يُوسَعُ به المنزل العلو أو يُجَعَلُ ممرًا يمرُّ عليه، وأصله فارسي.

ولو اتَّخَذَ رجلٌ بئراً في ملكه أو كِرْيَاساً (٤) أو بِالْوَعَةِ أو بئر ماء فنزَّ منها حائطُ جاره: الكِرْيَاسُ: بكسر الكاف وبعد الراء ياءٌ معجمة بنقطتين من تحتها، وبعد الألف سينٌ غيرٌ معجمة: الكِنِيفُ في أعلى السطح والبالوعة في صحن الدار، ونزَّ (٥) الحائطُ: أي ظهر تحتَه النَّزُّ وهو النَّجْلُ (٦)، وهو مفتوح النون، والكسر لغة فيه، وفارسيته رهاب. وقال في ديوان الأدب: النَّزُّ: ما تحلب من الأرض من الماء، وإذا أخذ أحدهما حيزاً: أي ناحية.

وإذا كانت أقرحة (٧) أرض متفرقة بين رجلين: هي جمع قَرَّاحٍ بفتح القاف، وهي الأرض البارزة التي لم يختلط بها

أفحوصها وبجثمها. والمسجد وإن صَغُرَ لم يكن كذلك، فكذا الدار وإن صَغُرَتْ لم تكن كأجرة، فكان المراد بها الصغيرة التي ينتفع بالمرز منها بعد القسمة فتقسَّم.

وعن شريح (١) رحمه الله قال: وما لي لا أرتزق: أي لا آخذ العطاء، استوفيت منهم وأوفيتهم: أي أسمع كلام الخصمين بتامه، وأوفي حق الجواب والقضاء وإيصال الحق إلى المستحق، وأصبر نفسي لهم في المجلس من قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ (٢) وبعضهم يرويه: وأصبر، بياء معجمة من تحتها بنقطتين وتشديد ياءها من التصيير، أي أجعل نفسي لهم موقوفاً في مجلس القضاء وأعدل بينهم في القضاء.

وقال في مسألة سفلى لا علو له، وعلو لا سفلى له: يُحْسَبُ في القسمة السفلى ذراعاً بذراعين من العلو عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال محمد رحمه الله: يُقَسَمَانِ باعتبار القيمة. وقال أبو يوسف رحمه الله: يُحْسَبُ العلو بالنصف، والسفل بالنصف، ثم يُنظَرُ كم جملة أذرع كل واحد منها فيطرح من ذلك النصف. أما أصل كلامه: إن ذراعاً من هذا بذراع من ذلك فمعلوم، وأما باقي الكلام فمشكل وقيل: هو جواب سؤال سكت عنه، وهو أنه إذا كان علو بين رجلين وسفل بينهما، وبيت كامل يعني مشتمل على علو

(١) تقدمت ترجمته ص ٢١٠ و ٢٣١.

(٢) سورة الكهف آية ٢٨.

(٣) وفي المغرب ج ١/ ٣٧: الأرج: بيت يبنى طولاً.

(٤) وفي المغرب ج ٢/ ٢١٥: الكرياس: المشرط المعلق من السطح.

(٥) وفي معجم متن اللغة ج ٥/ ٤٣٧: النَّزُّ «فارسيٌّ معرَّبٌ»: ما يتحلب من الأرض من الماء. والنزُّ: الندى السائل.

(٦) وفي معجم متن اللغة ج ٥/ ٤٠٩: النَّجْلُ: التزنجير من بطن الأرض ومن الوادي، وهو الماء المستنقع. ومنه يُقال للأرض الوبيئة ذات أنجال.

(٧) وفي المغرب ج ٢/ ١٦٦: القرح من الأرض: كل قطعة على حياها ليس فيها شجر ولا شائب سبخ. وقد يُجمع على أقرحة.

- المُسْنَأَةُ (١) العَرِمُ (٢). كَسَحُ (٣) الكرم: كَسَهُ، من حَدَّ
صنَع، وهو قَشْرُ أرضِهِ بِالمِسْحَاةِ ونحوِ ذلك .
وتلقِيحُ النَّخْلِ: إِيثَارُهَا، وهو إِدْخَالُ شَيْءٍ من فحولِهَا
في إِنَائِهَا كتلقِيحِ الحَيَوَانَاتِ .
والمَقْصُورَةُ، بِالصَّادِ وتشديدِ الرَّاءِ: وعاءُ التَّمْرِ .
والمَقْصُورَةُ: كُلُّ نَاحِيَةٍ من الدَّارِ الكَبِيرَةِ إِذَا أَحِيطَ عَلَيْهَا
بِحَائِطٍ .
والمُبْرَسَمُ: لا يَجُوزُ عَلَيْهِ القِسْمَةُ: أَي المَعْلُولُ بِعَلَّةٍ
- الرِّسَامُ بِكسرِ الباءِ، وهو وَجَعٌ يَحْدُثُ في الدِّمَاغِ من
ورمٍ في الحَمِيَّاتِ الحَارَّةِ، وَيَذْهَبُ مِنْهُ عَقْلُ الإِنْسَانِ
وكَثِيرًا ما يَهْلِكُ . يُقَالُ: بُرِسِمَ (٤) على ما لم يَسْمَ فاعِلُهُ،
فهو مُبْرَسَمٌ .
والمَعْتَوَةُ شَبِيهُ المَجْنُونِ، وهو الَّذِي يَصِيبُهُ فسادٌ في عَقْلِهِ
من وَقْتِ الوِلَادَةِ . وَقَدْ عَتِيَ يُعْتَهُ عَتَاهًا (٥) على ما لم يَسْمَ
فاعِلُهُ فهو مَعْتَوَةٌ .

(١) وفي المَغْرِبِ أيضاً ج ٢/٤١٩: المُسْنَأَةُ: ما يُبْنَى لِلسَّبِيلِ لِيُرَدَّ المَاءُ .
(٢) وفي معجم متن اللغة ج ٤/٨٥-٨٦: العَرِمُ: المُسْنَأَةُ . «لا واحد لها من لفظها، أو واحدتها: عَرِمَةٌ» . والعَرِمُ: الأَجْبَاسُ تُبْنَى في
أوسَطِ الأودِيَةِ . والعَرِمُ: السَّبِيلُ الَّذِي لا يُطَاقُ أو المَطَرُ الشَّدِيدُ .
(٣) وفي المَغْرِبِ ج ٢/٢١٨: كَسَحُ البَيْتِ: كَسَهُ، ثم اسْتَعْبِرَ لِتَنْقِيَةِ البَيْتِ وَحَفْرِ النَهْرِ، وَقَشْرُ شَيْءٍ من ترابِ جداولِ الكرمِ بِالمِسْحَاةِ .
(٤) وفي المَغْرِبِ ج ١/٧١: بُرِسِمَ الرَّجُلُ، على ما لم يَسْمَ فاعِلُهُ، فهو مِبْرَسَمٌ: بفتحِ السِّينِ .
(٥) وفي المَغْرِبِ أيضاً ج ٢/٤٢: المَعْتَوَةُ: النَّاقِصُ العَقْلِ، وَقِيلَ: المَدْهُوشُ من غيرِ جُنُونٍ . وَقَدْ عَتِيَ عَتَاهًا وَعَتَاهِيَةً .

كتاب الإجازات^(١)

المؤاجزة: تملك منافع مقدرة ببال. والاستيجار تملك ذلك. وقد أجرته الدار شهراً بكذا. واستأجرها هو مني بكذا. وأجرته إجارة من حدّ دخل، أي جعلت له أجراً.

ويقال في الدعاء: أجرَكَ اللهُ على مصيبتك، بغير مدّ.

وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: (لا يستأجر الرجل على سؤم أخيه)^(٢) أي لا يطلب الرجل شراء شيء قد طلب أخوه شراءه من صاحبه. وهذا إذا تراضيا به على ثمن، أما قبل ذلك فهو جائز، وهو بيع فيمن يزيد.

وروي أنّ النبي عليه السلام باع قصعة وجلساً ببيع من يزيد.

والقصعة بفتح القاف: هي التي تشبع العشرة. والصحفنة على نصفها. والحلّس: بساط يُسَطُّ تحت

حُرُّ الثياب^(٣) في البيوت.

ثم قال: (لا ينكح على خطبة أخيه) بكسر الخاء: أي لا يسأل تزوّج امرأة قد سأها غيره. وهذا إذا تراضيا أيضاً على ذلك. وقد خطب من حدّ دخل. ثم قال: (ولا تناجشوا) هو من النجش، من حدّ دخل، وهو الإثارة، وأراد به مدح السلعة والزيادة في ثمنها، وهو لا يريد شراءها ليرغب في الزيادة غيره.

ثم قال: (ولا تبايعوا بالقاء الحجر)^(٤) وكان ذلك من بيع أهل الجاهلية، كان البائع والمشتري إذا تراضيا السلعة: أي تداريا فيها ليدخلا في بيعها وضع المشتري على السلعة حجراً فكان يباع بينهما.

ثم قال: (ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره)^(٥) أورد الحديث ههنا لأجله.

- (١) قال البساطي في الحدود والأحكام ص ٩٦: الإجارة شرعاً عبارة عن تملك المنافع يعوض. وقد تُفسر الإجارة ببيع نفع معلوم يعوض كذلك. [وكذا في المغرب ج ١/٢٨ وفي أنيس الفقهاء/٢٥٩].
- والإجارة قسامان: إجارة على المنافع، وإجارة على الأعمال. فالأول: كإجارة الدور والمنازل والحوانيت ونحو ذلك. والثاني: كاستئجار الإسكاف والقصار، وسائر من شرط عليه العمل.
- (٢) قال الحافظ ابن حجر في الدراية في تحريج أحاديث الهداية ج ٢/١٥٢ برقم ٧٨١: متفق عليه من حديث أبي هريرة في حديث أوله: نهي عن تلقي الركبان، وفيه: (وأن يستأجر الرجل على سؤم أخيه) ولفظ مسلم: (لا ييسم المسلم على سؤم أخيه).
- وفي النهاية في غريب الحديث ج ٢/٤٢٥: المُسَاوَمَةُ: المُجَادَبَةُ بَيْنَ البَائِعِ والمُشْتَرِيِ عَلَى السلعة، وفصل ثمنها. يُقال: سَامَ يَسُومُ سَوْماً، وسَاوَمَ واستَامَ.
- (٣) حُرُّ الثياب: خيرها. وفي لسان العرب ج ٤/١٨٢: حُرُّ الدار: وسطها وخيرها.
- (٤) رواه صاحب «جامع مسانيد أبي حنيفة» ج ٢/٤٣، ٤٤، ١٠٢. وهو في مسند أحمد ج ٢/٤٦٠/بلفظ: (لا تبايعوا بالقاء الحصاة). وفي كنز العمال برقم ٩٤٨١: (لا تبايعوا بالحصى).
- (٥) أخرجه البيهقي في سننه ج ٦/١٢٠ وفي جامع مسانيد أبي حنيفة ج ٢/٤٤، ٤٩. وفي نصب الراية ج ٤/١٣١.

مصدر. وأكثر ما يُستعمل فيه أن يُقال: فعل كذا وَخَدَهُ، وهو نصبٌ على المصدرِ ويُذكرُ على وجهِ الإضافةِ.

والهاءُ في ثلاثة مواضع يُقالُ فلانٌ نَسِجَ وَخَدَهُ، وهو مدحٌ بأنّه لا نظيرَ له، وأصلُهُ في الثوبِ النَّفِيسِ الذي لا يُنْسَجُ على منواله غيره. وَجَحِشَ وَخَدَهُ وَعُيِّرَ وَخَدَهُ: تصغيرُ جَحِشٍ وهو ولدُ الأتانِ، وَعُيِّرَ: تصغيرُ عَيْرٍ، وهو الحمارُ الوَحِشِيُّ، وَهَمَادَمٌ، أي يَهْتَمُّ بامرٍ نفسه دونَ غيره. فقولُهُم: أَجِيرُ الوَحْدِ: أي عَامِلُ التَّوْحِدِ، يُضَافُ إلى فعله على معنى أَنّه متوَحِّدٌ في العملِ لإنسانٍ.

وعن أبي الهيثم قال: ابتعث كاذباً (٣) من السُّفْنِ، فحملتُ خابيةً منها على حمّالٍ فانكسرت الخابيةُ فخاصمتُهُ إلى شُريحٍ فقال الحمّالُ: زَحَمَتِ النَّاسُ في السُّوقِ فانكسرتُ، فقال شُريحٌ: إِنما استأجركم لتبلغوها أهلها، فَضَمَّتْ إِياها. قوله: ابتعثُ أي اشتريتُ، والكاذبي شيءٌ لم يذكر في شيءٍ من أصولِ الأدبِ المشهورة (٤). والمشايخُ رحمَهُمُ اللهُ يفسرُونها على وجوه، قال شيخنا القاضي الإمامُ صدرُ الإسلامِ أبو اليسر محمد بنُ محمد بنِ محمد بنِ الحَسَنِ البَرْدَوِيِّ (٥) رحمه اللهُ: الكاذبي: السَّفِينَةُ الصَّغِيرَةُ. وقال القاضي الإمامُ الإِسبَجاوي (٦) رحمه اللهُ: الكاذبي: اسمٌ دُهْنٍ يُجْمَلُ من

إني رجلٌ أَكْرِي إبلي: الإِكْرَاءُ: الإِجَارَةُ. والاكْتِرَاءُ: الاستيجارُ. والاسْتِكْرَاءُ والتَّكْرِي كذلِكَ. والمُكْرِي: المُؤَاجِرُ، والمُسْتَأْجِرُ أيضاً. والكِرَاءُ: الأجرُ.

وزُوي أن رجلاً أتى ابنَ عباسٍ فقال: إني أجزتُ نفسي من قومٍ وحططتُ لهم من أَجْرِي، أَفِيَجْزِيءُ عني من حجتي؟ فقال ابنُ عباسٍ: هذا من الذين قال اللهُ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (١) يعني أسقطتُ بعضَ أَجْرِي الذي وجبَ عليهم لاشتغالي بأداءِ أفعالِ الحجِّ، أَفِيَجْزُو حَجِّي؟ قال: نعم. وهو طلبُ الفضلِ في طريقِ الحجِّ. والله تعالى نفى الجُنَاحَ عن ذلك.

وقال شُريح (٢) رحمه اللهُ: إذا استأجَرَ بيتاً ثم ألقى مفتاحه في وسطِ الشَّهْرِ فهو بريءٌ من البيتِ: أي من ضمانِ البيتِ، يعني له أن يفسخَ الإِجَارَةَ متى شاء. وهذا عندهُ بَعْدَرٌ وبغيرِ عُدْرٍ. وعندنا: إِنما يجوزُ عندَ العُدْرِ. ومن الأعدارِ أن يلحقَهُ دينٌ فادحٌ. يُقالُ: فَدَحَهُ الدَّيْنُ، من حدِّ صنع. أي أثقلَهُ.

الأجيرُ المُشْتَرِكُ أن يشتركَ جماعةٌ في أمرٍ رجلٍ بأن يعملَ لكلِّ واحدٍ منهم عملاً معلوماً مقدراً بأجرٍ معلومٍ، ويذكرُ المُشْتَرِكُ بطريقِ النَّعْتِ للأجيرِ لا على وجهِ الإضافةِ. وأجيرُ الوَحْدِ يُذَكَّرُ على وجهِ الإضافةِ، وهو من التَّوْحِيدِ، وهو الذي يتفردُ بالعملِ الواحدِ، والوَحْدُ

(١) سورة البقرة آية/١٩٨.

(٢) تقدمت ترجمته ص ٢١٠.

(٣) وفي المُعْرَبِ ج ٢/٢١٢: الكاذبي، بوزنِ القاضي: ضَرَبْتُ من الأدهانِ معروفٌ. ومنه: اشتريتُ كاذباً من السُّفْنِ فحملتُ حَوَائِي منها. [وكذا المعنى في معجم متن اللغة ج ٥/٤٠].

(٤) انظر لسان العرب ج ١٥/٢١٨/٢١٨/٢١٨. فله معانٍ منها ما سبق أن ذكرته عن المُعْرَبِ ومعجم متن اللغة، ورَأَى: الكاذبي: ضَرَبْتُ من الحبوبِ يُجْمَلُ في الشَّرَابِ فيُشَدَّدُ.

(٥) قال الحافظ ابن قطلوبغا في تاج التراجم ص ٦٥: محمد بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد: أبو اليسر البزدوي. كان إمام الأئمة، ملأ الشرق والغرب بتصانيفه في الأصول والفروع، توفي ببخارى ٤٩٣ هـ.

(٦) الإِسبَجاوي: هو علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق الإِسبَجاوي: شيخ الإسلام السمرقندي، كان حافظاً للمذهب، عمَّرَ في نشر العلم وسماح الحديث، توفي بسمرقند سنة ٥٣٥ هـ [تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٤٤ - ٤٥].

وربما يقع الرعافُ على مَنْ شَمَّه من غلبة الحرارة، وإذا وُضِعَ في بيتٍ عبقَّ أرجاء البيت وما في البيت من رائحته. والخِرْطُون يملسون ما يخرطونُ بخوصِ نخلة الكاذي، لأنَّه خوصٌ صُلبٌ فيه متانةٌ ولينٌ بشرة، وقال أبو نواس (٥):

اشرب على الوردِ في نيسانَ مُضطَبِحاً

من خميرِ قَطْرِيلِ حمراءِ كالكَاذِي

وسُئِلَ جماعةٌ من الأدباءِ بفارسٍ عن الكاذي، فقالوا: نبتٌ من أزاهير الربيعِ ناصعُ الحُمْرَةِ ويكونُ بشيرازَ وبتلك النواحي. وقيل: هو اسمٌ يجمعُ نوعي كرمان وفارس. ثمَّ في الحديثِ ضَمَّنَ الحِمَالُ. وعند أبي حنيفةٍ رحمه الله: إن انكسرَ ذلكَ بمشيه وسقوطه ضَمِنَ، لأنَّه الأجيرُ المشترك، وإن زحمة الناسِ فانكسرَ من ذلك لم يضمن، لأنَّه أمانةٌ هلكتَ عندهُ بغيرِ صنعه. وعن شريح: أنه كانَ إذا أتاه حائكٌ بثوبٍ قد أفسدهُ قال: رُدَّ عليه مثلُ غزله، وخذِ الثوبَ. وإن لم يرَ فساداً قال: شاهدي عدلٍ على شرطٍ لم يوفِّك به، أمّا إذا كانَ الفسادُ ظاهراً ضَمَّنَهُ، والثوبُ له. وبه نقول: إنَّ الأجيرَ المشتركَ يضمنُ ما جنت يَدُهُ، وأمّا إذا لم يكنِ الفسادُ ظاهراً واختلفاً في الشرطِ الذي شرطاً، فالقولُ قولُ صاحبِ الثوبِ بغيرِ بيّنةٍ لأنَّ الشرطَ يُستفادُ من جهتهِ عندنا، والقولُ قولُ العاملِ عند ابنِ أبي

فارسٍ. قال: ويُقالُ هو الوعاءُ الذي يُجَعَلُ فيه الدُّهنُ. قال: ويُقالُ: هو اسمُ السُّفْنِ التي يُوضَعُ الدُّهنُ فيها. وقال القاضي الشهيد السمرقندي (١) رحمه الله: الكاذي: رُقُوفُ السَّفِينَةِ. وقيل: قماشاتُ السَّفِينَةِ. وقيل: القرطالةُ التي يُحمَلُ فيها الخزفُ. وفارسيتها: كواره. وقيل: الدُّهنُ الذي يُحمَلُ من ناحية البحر. وقيل: الوعاءُ الذي يُحمَلُ فيه الدُّهنُ. وقال الشيخُ أبو محمد عبد العزيز بن عليّ البارِعِ الفرغاني (٢) في كتاب الجامع الكبير في اللُّغة يسألني بعضُ الفقهاءِ بفرغانة (٣) عن الكاذي، فطلبتهُ في عامَّةِ الكتبِ المصنَّفةِ على الحروفِ المقطَّعةِ والدواوين والنوادرِ المجموعَةِ فوجدتُ: الكاذي على وزنِ الفاعلِ لأشياء، وهو من قولهم أكذى الشيءُ أي احمرَّ. والكاذي: البَقْمُ (٤) وهو أيضاً ضربٌ من الأدهانِ معروفٌ. وقيل: الكاذي كالجَبِّ في السَّفِينَةِ يُجَعَلُ فيها ما يحتاجونَ إليه. وقيل: الكاذي شبه الأواري في السُّفْنِ، ويكونُ فيها الرفوفُ، يُوضَعُ فيها أمتعةُ الخزفِ. والكاذي: شجرةٌ بهرمن من عملِ كرمان، شبه نخلةً، ورقها يشبه ورق الصَّنوبر، ولها طلعٌ كطلعِ النخلِ إذا طلعتْ قُطِعَتْ وألقي في الدَّهنِ، وتُرك فيه حتى يخنمَر، فإذا اختمر سُمِّيَ دهنُ الكاذي، يكونُ ذلك الدُّهنُ في وكاءٍ لا يقدرُ أن يشمَّه من حدِّتهِ،

(١) هو ناصر الدِّين بن يوسف أبو القاسم الشهيد الحسيني السمرقندي: إمامٌ عظيمُ القدر قويُّ العلم، عالمٌ بالتفسير والحديث والفقهِ والوعظ. قُتِلَ صبوراً بسمرقند، وكان يسطرُّ لسانه في حقِّ الأئمة والعلماء، وكانت وفاته سنة ٥٥٦ هـ [الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص ٢١٩ - ٢٢٠].

(٢) لم أجذله ترجمة فيما بين يدي من المراجع.

(٣) فرغانة: مدينة واسعة بيا وراء النهر، متاخمة لبلاد تُركستان. [معجم البلدان ج ٤/ ٢٥٣].

(٤) وفي معجم متن اللغة ج ١/ ٣٢٦: البَقْمُ: شجرةٌ يُصْبَغُ به، شجره عظام، يُصْبَغُ بطبيخه.

(٥) أبو نواس الحسن بن هاني. وُلِدَ في الأهواز، إحدى قرى خوزستان في الجنوب الغربي من فارس، سنة ١٤٠ هـ. نشأ في البصرة والكوفة، ثم انتقل إلى بغداد في أول خلافة الرشيد سنة ١٧٠ / وكانت حياته في مصاحبة المُجانِّ واللّهو. وكان الرشيد سجنه في الخمر، وتوفي الرشيد سنة ١٩٣، وأبو نواس في السجن، ثم أُطلق سراحه وتوفي سنة ١٩٩ هـ. كان كثير الوصف للخمر ولشاربيها خذله الله تعالى.

سديد فلا ينبغي أن يكون التَّهْيُ عنه، فعلى هذا فيه إضمارٌ وهو أخذُ أجرِ ضرابِ الفحل، ونهى عن مَهْرِ البغي هو أجرُ الزَّانِيَةِ على الزَّنا، وقد بَغَتِ المرأةُ بَعَاءً، بكسر الباءِ ومدِّ الآخر: إذا زنت فهي بغيٌ بغير الهاءِ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا﴾ (٤). ونهى عن كَسْبِ الْحَجَّامِ (٥) وهو نهى كراهيةً للدَّناةِ.

وقال عليه السَّلامُ: (من السُّخْتِ) أي الحرام المتسأصلِ «عَسْبُ التَّيْسِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ» (٦) فَاتَّاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَالَ: إِنَّ لِي حَجَّامًا وَنَاصِحًا: أي بغيراً أُسْتَقِي عَلَيْهِ، فَأَعْلَفُ نَاصِحِي مِنْ كَسْبِهِ؟ قَالَ: (نعم).

ونهى عن قَفِيزِ الطَّحَّانِ (٧): هو أن يستأجرَ طحَّانًا ليطحَنَ له هذه الحِنْطَةَ بقفيزٍ من دقيقٍ هذه الحِنْطَةَ، فلا يجوزُ لأنَّه استأجرَهُ على عملٍ هو فيه شريكٌ.

الثَّوبُ السَّفِيْقُ وَالصَّفِيْقُ خِلافُ السَّخِيْفِ، من حدِّ شرف. وفارسيته كرياس يخته. والسَّخِيْفُ سست بافته، من حدِّ شرف أيضاً.

ليلي (١) رَحِمَهُ اللهُ، لأنه ينكرُ الضَّمانَ. فقولُ شريح: شاهدي عَدْلِي: أي أقم شاهدي عدلٍ على أنك شرطتَ كذا، ولم يوفِّك هذا به، خرج على هذا القول، ولا نقولُ به. وقال عليه السَّلامُ: (ثلاثةٌ أنا خصمُهُمْ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصْمَتُهُ) (٢) أي غلبتُهُ في الخصومةِ (رجلٌ باعَ حُرًّا وأكل ثمنَهُ، ورجلٌ استأجرَ أجيرًا فاستنوفى عمله ومنعه أجرَهُ، ورجلٌ أعطى بي ثم عَدَرَ) أي أعطى الأمانَ بي ثم عَدَرَ فأبطل الأمانَ. وعن النَّبِيِّ عليه السَّلامُ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ عَسْبِ التَّيْسِ: هو إِكْرَاؤُهُ، من حدِّ ضربت. وقيل هو ضرابُهُ، قال زهيرٌ (٣):

ولولا عَسْبُهُ لَرَكَمْتُمُوهُ

وَشَرُّ مَيْنَحَةٍ أَيْرُ مَعَارُ

فعلى التفسيرِ الأوَّلِ هو استهلاكُ العينِ لأنَّ ماءَ الفحلِ عينٌ والاستيجارُ على استهلاكِ العينِ باطلٌ، وهو أخذُ الأجرِ على العُلُوقِ وهو مجهولٌ، وعلى التفسيرِ الثاني: هو نهى عن نفيسِ الضَّرَابِ، وتركه قطعُ النِّسْلِ وهو غيرُ

(١) هو الإمامُ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلٍ الأنصاريُّ الكوفيُّ، الحافظُ الفقيهُ. حدَّثَ عن عمر بن الخطاب، وعن عليِّ بن أبي طالب، وأبي ذرٍّ، وابنِ مسعودٍ، وأبي بن كعبٍ، وصُهيبٍ، وغيرهم من الصحابةِ. وُلِدَ في خلافةِ الصِّدِّيقِ رضي اللهُ عنه، أو قبلَ ذلك. وكان أصحابه يُعَظِّمُونَهُ كأنَّهُ أميرٌ. روى عطاء بن السائب عن ابنِ أبي ليلٍ قال: أدركتُ مائةً وعشرين من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ من الأنصارِ، إذا سُئِلَ أحدهم عن شيءٍ، وَدَّ أَنْ أَحَاهُ كَفَاهُ. توفي رحمه اللهُ تعالى سنة ٨٢هـ وقيل ٨٣هـ. [سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٤/٢٦٢-٢٦٧].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٢٢٧ / فتح الباري ج ٤/١٧٤ وهو حديثٌ قدسيٌّ أوله: «قال اللهُ: ثلاثةٌ أنا خصمُهُمْ يومَ القيامةِ...» قال ابنُ التَّينِ: هو سبحانه وتعالى خصمٌ لجميعِ الظالمين، إلا أنَّه أرادَ التَّشديدَ على هؤلاء بالتَّصريحِ.

(٣) تقدمت ترجمته ص ١٦٢ / .

(٤) سورة مريم آية ٢٨ / .

(٥) أخرجه النَّسائي في سننه ج ٧/٣١٠ / ولفظه: «نهى عن كسب الحجامة...»، وهو في صحيح سنن النَّسائي برقم ٤٣٥٨ / ، وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٢١٦٥ / وهو في صحيح سنن ابن ماجه برقم ١٧٥٨ / ولفظه كما هنا: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن كسبِ الحجَّامِ».

(٦) ليس لهذا اللفظ أصل في كتب الحديث، «من السُّخْتِ...» وإنما وردَ في مشكل الآثار للطحاوي ج ١/٣٠٦، ٣٠٧ / بلفظ: نهى عن عَسْبِ التَّيْسِ وَكَسْبِ الْحَجَّامِ.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢/١٨٨ / رقم ٨٦٥: «إنَّ من السُّخْتِ عَسْبُ التَّيْسِ» لم أجده هكذا. وفي البخاري عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ»، وعند النَّسائي «... عن عَسْبِ التَّيْسِ».

(٧) قال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢/١٩٠ : رواه الدارقطني وأبو يعلى والبيهقي، وفي إسناده ضعفٌ.

الرَّطْلُ بفتح الرَّاءِ، والكسرِ لغةٌ فيه .
 وَخَزَزُ الخُفِّ هو مَنْ حَدَّ دَخَلَ وَضَرَبَ جَمِيعاً . وَإِنْعَالُهُ :
 إِنْصَاقُ النَّعْلِ بِهِ ، وَخَزَزُهُ وَتَبَطِينُهُ : وَصَلَ البِطَانَةَ بِهِ .
 وَالْأَدْمُ جَمْعُ أَدِيمٍ . البَقْمُ (١) مَفْتُوحُ البَاءِ مُشَدَّدُ القَافِ :
 دَارُ بَرْنِيانٍ . قَالَ فِي دِيوانِ الأَدبِ : هو مَعْرَبٌ .
 المُشَوَّرَةُ : على وَزْنِ المَعُونَةِ هي النَّصِيحَةُ . والمَشَوَّرَةُ
 بِتَسْكِينِ الشَّيْنِ وَفَتْحِ الواوِ لغةٌ فيها .
 وَالرَّامِلَةُ : البَعِيرُ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالمَتَاعُ .
 وَالْحُمُولَةُ بفتحِ الحَاءِ : الإِبِلُ وَالْحُمُرُ تُحْمَلُ عَلَيْهَا الأَنْقَالُ
 كَانَتْ عَلَيْهَا الأَحْمَالُ أَوْ لَمْ تَكُنْ . وَالْحُمُولَةُ أَيضاً : الإِبِلُ
 بِأَنْقَالِهَا . وَالْحُمُولَةُ بِضَمِّ الحَاءِ : الأَحْمَالُ بِأَعْيَانِهَا .
 وَالْحُمْلَانُ بِضَمِّ الحَاءِ : هو اسْمُ المَرْكَبِ المَحْمُولِ عَلَيْهِ .
 يُقَالُ : هَمَلَهُ الأَمِيرُ على فَرَسٍ : أَي وَهَبَهُ لَهُ : واسْمُ
 المَوْهوبِ حُمْلَانٌ (٢) .
 الدَّاعِرُ : الخَبِيثُ المَفْسِدُ ، وَصِفَتُهُ الدَّعَارَةُ ، من قَوْلِكَ

دَعَرَ العُودُ دَعْرًا ، فهو دَعِرٌّ من حَدِّ علمٍ ، أَي كَثُرَ
 دَخَانُهُ (٣) . والدَّعَارُ : جَمْعُ دَاعِرٍ (٤) .

الميزابُ بالهمزة والياء لغةٌ (٥) .

وَكَوَاكِرَاتُ النخْلِ ، بفتح الكاف وتشديد الواو وبكسر
 الكاف وتخفيف الواو : المَوَاضِعُ التي تَعَسَّلُ فيها (٦) .

والبئرُ المطويةُ : هي المتممة بالحجارة أو الأجرات .
 والنَّقْضُ ، بضمِّ النَّونِ : ما انتقض من البناء من
 الخشبِ والأجرِ وسائر الآلاتِ .

والمِصْرَاعَانِ : شَقًّا بابٍ ، ويُسمَّى أَحَدُهُمَا في الكتابِ
 أَمَّا الأخر .

وكتب ابنُ سَاعةٍ (٧) إلى محمد بن الحسن (٨) : لِمَ لا يَجُوزُ
 سُكْنِي دَارِ بَسْكَنِي دَارٍ؟ فَكُتِبَ فِي جَوَابِهِ : إِنَّكَ أَطَلْتَ
 الفِكرَةَ وَلِحَقَّتْكَ الحَيْرَةُ ، وَجَالَسْتَ الحِثَّائِي ، فَكَانَتْ
 مِنْكَ زَلَّةٌ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ إِجَارَةَ سُكْنِي دَارِ بَسْكَنِي دَارِ
 كَبِيعِ قَوْهِي بِقَوْهِي (٩) نَسَاءً . الحِثَّائِي بِكسرِ الحَاءِ

(١) وفي معجم متن اللغة ج ١/٣٢٦ : البَقْمُ : شَجَرٌ يُصْبَغُ بِهِ . قِيلَ : هو العَنْدَمُ . «دَخِيلٌ مَعْرَبٌ» شَجَرُهُ عِظَامٌ ، وَرَقُهُ كورِقِ اللُّوزِ
 وَسَاقُهُ أَحْمَرٌ يُصْبَغُ بِطَبِيخِهِ .

(٢) وفي المُعْرَبِ ج ١/٢٢٦ : وَيُقَالُ لِمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الهِيَةِ خَاصَّةً «حُمْلَانٌ» . وَيَكُونُ مَصْدَرًا بِمعْنَى الحَمَلِ ، واسْمًا لِأَجْرَةِ مَا
 يُحْمَلُ . وَقَوْلُهُ : لَيْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهَا نَفَقَةً وَلَا «حُمْلَانًا» يَحْتَمِلُ الوُجْهَيْنِ : الدَّابَّةُ المَحْمُولُ عَلَيْهَا ، وَأَجْرَةُ الحَمَلِ .

(٣) وكذا في المُعْرَبِ ج ١/٢٨٨ .
 (٤) وكذا في معجم متن اللغة ج ٢/٤١٤ ، ٤١٥ / .

(٥) الميزابُ : مَسِيلُ المَاءِ . وفي لسان العرب ج ١/٤٤٧ : يُقَالُ للمِيزَابِ : المِزَابُ ، وَالمِزَابُ : وَالمِزَابُ لغةٌ في المِيزَابِ .
 وَالمِيزَابُ فِي الكعْبَةِ : فِي حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ ، وَهُوَ الحِطِيمُ . يَقُولُ القَاسِي المَكِّيُّ فِي كِتَابِهِ «شَفَاءُ الغَرَامِ بِأَخْبَارِ البَلَدِ الحَرَامِ» ج ١/٣١٨ :
 وَفِي كِتَابِ الحَنْفِيَةِ أَنَّ الحِطِيمَ المَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ المِيزَابُ .

(٦) وفي معجم متن اللغة ج ٥/١٢٣ : الكَوَاكِرَاتُ : الحِثَّائِي الأَهْلِيَّةُ . وفي المُعْرَبِ ج ٢/٢٣٥ : الكُوَاكِرَةُ بِالصُّمِّ وَالتَّشْدِيدِ : مَعَسَلُ النَّحْلِ إِذَا
 سُوِّيَ مِنْ طِينٍ .

(٧) ابن سَاعةٍ مُحَمَّدُ بنُ سَاعةٍ بنُ عبيد الله بن هلال التميمي الكوفي ، صاحب أبي يوسف ومحمد بن الحسن . كان ثقةً في الفقه . قال فيه
 يحيى بن معين : لو أَنَّ المَحْدَثِينَ يَصْدُقُونَ فِي الحَدِيثِ كَمَا يَصْدُقُ ابْنُ سَاعةٍ فِي الفقه ، لَكَانُوا فِيهِ على نَهايَةٍ . قال القاضي أبو عبد الله
 الصيمري : وَمِنْ أَصْحَابِ أَبِي يوسُفَ وَمُحَمَّدَ جَمِيعاً أَبُو عبد الله مُحَمَّدُ بنُ سَاعةٍ ، وَهُوَ مِنْ الحِفاظِ الثقاتِ ، كَتَبَ النَوادرَ عَنْ أَبِي
 يوسُفَ وَمُحَمَّدَ جَمِيعاً . وَوَلِيَ القِضاءَ بِبَغدادَ لِلمامُونِ . تَوَفِيَ سَنَةَ ٢٣٣ هـ . [تاريخ بغداد للخَطيبِ البَغدادِيِّ ج ٥/٣٤١ - ٣٤٣ /
 وسير أعلام النبلاء للذهبي ج ١/٦٤٦] .

(٨) تقدمت ترجمته ص ٩٢ .
 (٩) وفي معجم متن اللغة ج ٤/٦٨٧ : القَوْهِي : المنسوب إلى قوهستان . والقَوْهِي : هي ثياب بيض : «الثياب القوهية» أو القوهية : كل
 ثوب أشبهه .

وإذا استأجر ثوباً فلبسه فأصابه قَرْضٌ فَأَر: أي أكله وقطعه، من حدّ ضرب.

وإذا استأجر عيدانَ حجلة: العيدان: جمع عود أي الحشبات، والحجلة^(٤): السّترُ بفتح الحاء والجيم.

وإذا استأجر دابّةً ليشيعَ فلاناً أو ليتلقَى فلاناً: التشيعُ: الخروجُ مع الرّاجلِ. والتلقَى هو الاستقبالُ للقادِمِ.

الكناسةُ: محلةٌ بالكوفة في المِصرِ^(٥) وبالكوفةِ كُناسَتانِ وبجبلتَانِ وجعفَيانِ. فإذا قال: استأجرتُ هذه الدّابّةَ إلى الكُناسَةِ أو إلى البجيلةِ أو إلى جعفى لم يصحّ حتّى يبيّنَ أيّها يُريدُ. وقال في بجيلة: لا يصحّ حتّى يبيّنَ أنّها الظّاهرةُ أو الباطنةُ، فالظّاهرةُ هي التي خارجُ عُمرانِ الكوفةِ، والباطنةُ هي التي بينَ عُمرانِها.

وإذا كحّ الدّابّةَ المستأجرةَ: أي مدّ إلى نفسه بلجامِها لكي تقفَ ولا تجري، وهو من حدّ صنع.

وعن عمر رضي الله عنه أنّه قال حين وضع رجله في العرّز: إنّ النَّاسَ قائلونَ غداً ماذا قال؟ وإنّ البيعَ صَفَقَةٌ أو خِيارٌ، والمسلمونَ عندَ شروطِهِمْ، والعرّزُ^(٦):

رِكابُ الإبلِ. وقولُه: إنّ النَّاسَ قائلونَ غداً ماذا: أي ماذا يقولُ النَّاسُ غداً، أي أنّهم يتبعونَ أقاويلي، وإني أقولُ إنّ البيعَ صَفَقَةٌ^(٧): أي عقدٌ تامٌّ لأزْمٍ، أو خِيارٌ:

وتشديد النّون: رجلٌ من أهلِ الحديثِ كانَ يُجالِسُهُ ابنُ سَماعةَ، فكانَ ربيّاً يَنكُرُ عليه خوصُهُ في هذه المسائلِ التي وضعها أصحابُنا رحمَهُمُ اللهُ ويقولُ: لم تكنْ هذه المسائلُ في السّلفِ ولا برهانَ لَكُمْ عليها، فيقولُ محمّدُ ابنُ الحسَنِ رحمهُ اللهُ زلتَ في مجالستِكَ إِيّاهُ وتشكيكِكَ نَفْسَكَ في صحّةِ مسائلِنَا هذه^(١).

المهايأةُ، بالهمزة، في الدّارِ ونحوها: مقاسمةُ المنافعِ، وهي أن يتراضى الشريكانِ أن ينتفعَ هذا بهذا النّصفِ المفرّزِ، وذلكَ بذالك النّصفِ، أو هذا بكُلِّهِ في كذا من الزّمانِ، وذلكَ بكُلِّهِ في كذا من الزّمانِ بقدرِ مدّةِ الأوّلِ. وقد تهايأَ: أي فعلاً ذلكَ وهايأَ فلانٌ فلاناً، وأصلُهُ من قولك هَيأْتُهُ فتهيأُ، أي أعددتُهُ فاستعدّد، وهاءُ تهيئُ إذا تهيأ، وهيئةُ الشّيءِ قريبةٌ من هذا.

ومرمةُ الدّارِ إضلاحُها، من حدّ دخل.

وفي إجازةِ الحامِ ذكر الصّاروجِ^(٢) وفارسيته ارزه.

وإذا اشترطَ على المستأجرِ عشرَ طلباتٍ: أي عشرَ مرّاتٍ طلي الحائطِ، وهو من حدّ ضرب وفارسيته اندودن.

وإذا تبطلَ^(٣) الرّاعي أيّاماً: أي تركَ الرّعي، وهو من البِطالةِ.

ونزاً الفحلُ: من حدّ دخل، أي على الأثني للضّرابِ، وأنزاهُ غيره: أي حمّلهُ على ذلك.

(١) هذه القصة بعيدة عن الإمام محمد بن الحسن، فإنّ الثابت عنه أنه كان من أهل الحديث، وكان يُحب أهل الحديث ويحرص على مجالستهم، فكيف ينكر على من جالسهم؟!.

(٢) وفي المغرب ج ١ / ٤٧٠: الصّاروجُ: النّوزةُ وأخلاقُها. [وهي حجر كلسي، لقلع شعر العانة].

(٣) وفي المغرب ج ١ / ٧٨: تبطلُ من «البِطالةِ» ورجلٌ بَطالٌ، ومُتَبَطِّلٌ: أي متفرّجٌ كسلان.

(٤) وفي المغرب ج ١ / ١٨٣: الحجلةُ، بفتح الحاء: بيتُ العروسِ في جوف البيت، والجمعُ حجّالٌ. وفي الصّحاح: بيتٌ يُزيّنُ بالثياب والأبيرة. ويخرجُ قولُ محمّدٍ رحمه اللهُ في عيدانِ الحجلةِ وكسوتِها.

(٥) وفي معجم البلدان ج ٤ / ٤٨١: الكُناسَةُ: هي محلةٌ بالكوفة. «بضم الكاف وفتح النّون».

(٦) وفي المغرب ج ٢ / ١٠١: العرّزُ: مصدرٌ «عرّزَ عوداً في الأرض: إذا أدخله وثبته» ومنه «العرّزُ» رِكابُ الرّجلِ.

(٧) وفي المغرب ج ١ / ٤٧٦: الصّفَقَةُ: ضربُ اليدِ على اليدِ في البيعِ والبيعةِ، ثم جعلتْ عبارةً عن العقدِ نفسه. وقولُ عمر: «البيعُ صَفَقَةٌ أو خِيارٌ» أي: بيعٌ باتٌ، أو بيعٌ بخيارٍ.

وإذا شرط أن يحومل على البعير الوطاء والدُّنْز: الوطاء: الفِرَاشُ الوَطِيءُ، أي اللَّيْنُ. والدُّنْز: جمع دِنَارٍ (٦). والمَعَالِيقُ: جمع مِعْلَاقٍ (٧) وهو ما يُعَلَّقُ على البعير، وذكر القربة والإداوة. فالقربة: المزاذ. والإداوة: المِطْهَرَةُ. والراوية: البعير الذي يُسْتَمَى عليه.

ولو شرط أن يحمل عليه كنيسة (٨): هي شَبَةُ الهُوْدَجِ، وهو أن يُجْعَلَ في قَبِّ البعير عيدان ويُلقَى عليه ثوبٌ تُسْتَرُّ به المرأةُ الرَّاكِبَةُ.

والحداءُ بضم الحاء: سَوَقُ الإبلِ (٩)، من حدَّ دخل.

وإذا استأجر مائة ذراع مكسرة: أي مائة ذراع في مائة ذراع، عبارة يستعملها الحُسابُ في ضربِ عددٍ في مثله.

وروى توبة بن نمر أن النبي عليه السلام قال: (لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة) أي لا يجوز أن يُخْصَى إنسانٌ، ولا أن تُحدَثَ كنيسةٌ لأهل الذمَّة في دار الإسلام في الأمصار.

القتل ضرب العلاوة: أي الرأس.

إذا استأجر بكرة ودلوا: البكرة التي يُسْتَمَى عليها.

أي غير لازم لما فيه من الخيار، والمسلمون عند شروطهم: أي يُؤَاخِذُونَ بشروطهم.

جدف السفينة: دَفَعَهَا بِالمِجْدَافِ (١)، من حدَّ دخل، وفارسيته بيل زدن.

والسالحين بالحاء: اسم قرية بالكوفة، وفي كتاب صحاح اللغة: أن أصله السَّيلْحُون، والعامَّة يقولون: سالحون (٢). فلعلهم ظنوا الياء إمالة الألف. قال: وفي إعرابه وجهان، منهم من يقول: سالحون في الرفع وسالحين في النصب والخفض، ومنهم من يقول: سالحين بالياء بكل حال. ويُعْرَبُ الثَّوْنُ بالرفع والنصب والخفض.

ومدقة القصار فيها لغات: مدق ومدقة بكسر الميم وفتح الدال. ومدق ومدقة بضم الميم والدال. وفارسيته كوزينه.

ولو سلم صبياً إلى مكتب: إن كان بفتح الميم والتاء فهو الكُتَّابُ (٣) وفارسيته دبيرستان. وإن كان بضم الميم وتسكين الكاف وكسر التاء، فهو مُعَلِّمُ الكِتَابَةِ (٤).

وإذا توهق الراعي الرمكة: أي أخذها بالوهق بفتح الهاء، وفارسيته كمنند. والرمكة أنثى الخيل (٥).

(١) وفي المغرب ج ١/ ١٣٥: جدف السفينة: حركها بالمجداف جذاً. وفي معجم متن اللغة ج ١/ ٤٨٨: جدف - جدفاً الشيء: قطعته، وهو أصل المعنى. وجدف الملاح السفينة: دَفَعَهَا بالمِجْدَافِ.

(٢) وفي معجم البلدان ج ٣/ ١٧٢: سالحين: والعامَّة تقول: سالحين، وكلاهما خطأ، وإنما هو السَّيلْحِين: قرية ببغداد.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج ١٨/ ٥: الكُتَّابُ: مَوْضِعُ الصُّبَّانِ يتعلَّمون الكِتَابَةَ.

(٤) المُكْتَبُ: وكذا في معجم متن اللغة ج ١٨/ ٥: المُكْتَبُ: معلَّم الكِتَابَةِ.

(٥) الرمكة: الفرس البرذونة التي تُتَّخَذُ للنَّسْلِ، معرَّبٌ، والجمع: رَمَكٌ [لسان العرب ج ١٠/ ٤٣٤] وفي لسان العرب ج ١٠/ ٣٨٥: الوهق: الحبل تُؤَخَذُ به الدابة.

(٦) وفي المغرب ج ١/ ٢٨٢: الدنار: هو كل ما ألقبته عليك من كساء أو غيره. والجمع: دننار.

(٧) وفي المغرب ج ٢/ ٧٩ - ٨٠: المعلاق: ما يُعَلَّقُ به اللحم وغيره. والجمع: المعاليق. ويُقال لما يُعَلَّقُ بالزمامة من نحو القربة والمِطْهَرَةُ، والقَمَمَةُ: مَعَالِيقُ أيضاً.

(٨) وفي المغرب ج ٢/ ٢٣٤: الكنيسة في الإجازات: شَبَةُ الهُوْدَجِ، يُعْرَضُ في المَحْمَلِ أو في الرَّحْلِ قُضبانٌ ويُلقَى عليها ثوبٌ يستظلُّ به الرَّاكِبُ وَيَسْتَرُّ به.

(٩) وفي المغرب أيضاً ج ١/ ١٨٨: حد الإبل: ساقها، حدوا، وحدها: غنى لها. والحدادي: مثل السائق.

- وإذا استأجرَ موضعَ كَوَّةٍ^(١) ينقبُها في حائطٍ : هو بفتح الكافِ، وجمعُها الكَوِي بكسرِ الكافِ .
- وإذا استأجرَ للحفْرِ في جبلٍ مَرَوَّةٍ، فَحَفَرَ فَظَهَرَ صَفَاً أصم، قالَ في ديوانِ الأدبِ : المَرَوَّةُ^(٢) : واحدةُ المَرَوِ وهي حجارةٌ بيضٌ بَرَّاقَةٌ يكونُ فيها النَّارُ، ولعلَّها اللَّيْنَةُ المَكْسَرُ .
- والصَّفَا^(٣) الأصمُّ : الحجرُ الأملَسُ الشَّدِيدُ المَكْسَرُ .
- إذا حفرَ بئراً فانهارتْ قبلَ أن يطويها : أي انهدمتْ قبلَ أن يجعلَ حوالِها الأجرَ، وهَاَزَ يَهْوِرُ أيضاً كذلك، وهَاَزْتُ الهَائِرُ، وأصلُهُ : الهَوْرُ بفتحِ الواوِ .
- وإذا استأجرَ لعملِ البناءِ فالمرءُ^(٤) على الأجيرِ : أي المعرِّقُ^(٥)، وفارسيته كند .
- وفي البناءِ الرَّهْصُ^(٦)، يُقالُ : رهصتُ الحائطَ بما يقيمه إذا مالَ، وهو من حدَّ صنعَ، وفارسية الرهص باخين .
- وإذا استأجرَ لِئَلْبَنَ لَهُ كذا لَبِنًا : هو بتشديدِ الباءِ من بابِ التفعيلِ، وهو ضربُ اللَّبَنِ، والمَلْبَنُ بكسرِ الميمِ ما يُلبَنُ به، وهو القَالِبُ . وتَشْرِبُجُها : تَنْضِيدُها، وفارسيته خره نهادن .
- والأثون^(٧) على وزنِ الفَعُولِ كلخن .

(١) وفي المغرب ج ٢/٢٣٦ : الكَوَّةُ، ثَقَبُ البيتِ، والجمعُ : كَوِيٌّ . وقد يُضَمُّ الكافُ في المفرد والجمع .

(٢) وفي معجم متن اللغة ج ٥/٢٨٦ : المَرَوُ : الحجارةُ البيضُ، أو حجارةٌ بيضٌ بَرَّاقَةٌ يكونُ فيها النَّارُ وتُقَدِّحُ، واحدها : مَرَوَةٌ . والمَرَوَةُ : حجرٌ أبيضٌ هَشٌّ كأنه التبرَدُ . والمَرَوَةُ : حجرٌ أصلبٌ من الحجارة .

(٣) وفي المغرب ج ٢/٢٦٥ : حَجَرٌ أبيضٌ رقيقٌ يُجعلُ فيه المَطَّارُ [جمع مطرة : بكسر الميم وتشديد الزاء]، وهي كالكسكاكين يُذبحُ بها .

(٤) وفي معجم متن اللغة ج ٣/٤٦٩ : الصَّفَاةُ : الصخرةُ الملساءُ . والحجرُ الصَّلْدُ الضخْمُ . وجمعُهُ : الصَّفَا والصَّفَوَاتُ .

(٥) وفي معجم متن اللغة ج ٥/٢٧٥ : المرُّ : الحَبْلُ المفتولُ . والمرُّ : المسحاةُ . وكذلك هو من المحراثِ . والذي يُعملُ به في الطينِ .

(٦) وفي معجم متن اللغة أيضاً ج ٤/٩٥ : المعرِّقُ : والمعرِّقَةُ : المرُّ من حديدٍ ونحوه ممَّا يُحْفَرُ . وآلةٌ كالقدمِ، أو أكبرُ منها لعزقِ الأرضِ .

(٧) وفي المغرب ج ١/٣٥٥ : الرَّهْصُ بالكسرِ : العَرِّقُ الأسفلُ من الحائطِ . وقيل : الطينُ الذي يُجعلُ بعضُهُ على بعضِ، وهو المراد في قوله : من اللَّيْنِ والأجرِ والرَّهْصِ .

(٧) وفي معجم متن اللغة ج ١/١٤١ : الأثونُ والأثونُ : المَرَقِدُ .

كتاب أدب القاضي^(١)

قال أحمد بن فارس بن زكريا^(٢) في مجمل اللغة: الأمر الداعي إلى الخيرات، والدال على الحسنات. وقيل: هو من الأدب: بتسكين الدال وهو العجب، قال الشاعر يصف ناقته: حتى أتى أزيها بالأدب الأزي: النشاط. والأدب: العجب. فكأنه الأخلاق الحميدة والخصال الرشيدة التي تعجب ويتعجب منها.

قال أحمد بن فارس بن زكريا^(٢) في مجمل اللغة: الأدب أمر قد أجمع عليه وعلى استحسانه. مأخوذ من الأدب، بتسكين الدال، من حد ضرب، وهو دعاء الناس إلى طعامك، وهي المأدبة بضم الدال، والفتح لغة فيها، قال طرفة^(٣): نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الأدب فينا يتقصر

المشتاة: الشتاء. والجفلى: دعوة الجميع. والأدب: الداعي. والانتقار: تخصيص البعض بالدعوة، فكأنه

وقال النبي ﷺ: (مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَيْهِ)^(٤)

(١) قال البساطي في كتابه «الحدود والأحكام/ ٤٧٧»: الأدب عبارة عن كل خصلة محمودة يستوجبها الشرع ويستحسنها العقل، فتدرج فيها العفة وإظهار العدل، ودفع الظلم وإنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحق إلى أهله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحكم بالحق، إلى غير ذلك من محاسن الأخلاق ومكارم الأعمال.

وقد أجمعوا على أن القضاء الشرعي من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى، وعلى أنه من أشرف العبادات. فإذا قلد الفاسق القضاء لا يصير قاضياً. ولو كان القاضي عدلاً ففسق ينزل بالفسق، أي يعزل بسببه. وإذا ارتشى القاضي وحكم لا يجوز حكمه، فإن رد ما أخذ وتاب فهو على قضائه. والقاضي إذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما لم يرتش. والفقهاء الفاسق لا يستفتى. ومن يجز عليه: فقيه فاسق، وطبيب جاهل. وأكل السحت: هو أكل الرشوة.

وقال القونوي في أنيس الفقهاء ص ٢٢٧: اعلم أن القضاء الشرعي أصل المحاسن ومجمعها، ومشعب المكارم ومنشورها، لما أن المراد منه نيابة الله تعالى ونيابة الرسول ﷺ، فإن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى، وهو أشرف العبادات. والمراد من أدب القاضي هنا هو: الخصال الحميدة المندوبة والمدعو إليها. والقضاء لغة: الإحكام. وشرعاً فصل الخصومات وقطع المنازعات.

(٢) أحمد بن فارس: الإمام العلامة، اللغوي المحدث، صاحب كتاب مجمل اللغة، والمقاييس، والتفسير، وفقه اللغة، وغيرها. كان من أئمة اللغة. توفي سنة ٣٩٥هـ. [سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١٧/ ١٠٣].

(٣) طرفة: هو عمرو بن العبد، من بكر بن وائل، كان من شعراء الجاهلية. وهو من أصحاب المعلقات المقدمين، مات نحو ٦٢ قبل الهجرة. [تاريخ الأدب العربي لعمر فروخ ج ١/ ١٣٥-١٣٦].

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ج ٣/ ٢٢٠ والحاكم في المستدرک ج ٤/ ٩٢/ ٩٢ وصححه وأقره الذهبي. واللفظ عنده: (من طلب القضاء واستعان عليه وكمل إلى نفسه . .) وأخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٥٧٨/ ٣ وضعفه الشيخ ناصر [انظر ضعيف سنن أبي داود وضعيف سنن ابن ماجه وضعيف الجامع الصغير].

بالتخفيف من قولك: وَكَلَهُ اللهُ إِلَى نَفْسِهِ، أَي تَرَكَهُ وَتَخَذَلَهُ، مِنْ حَدِّ ضَرَبَ.

وكتابُ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١) فِيهِ طَوَّلٌ نَذَرَ مِنْهُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَقَعُ الْحَاجَةُ إِلَى شَرْحِهَا.

قال: فَأَنْفَهُمْ إِذَا أَذَلِّي إِلَيْكَ: أَي أَلْفَيْ إِلَيْكَ التَّخَاصُّمُ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾^(٢) وَيُقَالُ: أَذَلِّي فَلَانٌ بِحُجَّتِهِ: أَي أَتَى بِهَا.

وقال: آسَ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَفِي مَجْلِسِكَ وَعَدَلِكَ. يُرْوَى هَذَا بِرَوَايَتَيْنِ: آسَ بِالْمَدِّ وَكَسَرَ السِّينِ، وَهُوَ أَمْرٌ بِالْمُؤَاَسَاةِ، كَقَوْلِكَ: دَارٌ، مِنْ الْمُدَارَاةِ. يُقَالُ: آسَيْتُهُ أَوْ آسَيْتُهُ مُؤَاَسَاةً، وَمَعْنَاهُ: أَعْمَلُ بَيْنَ النَّاسِ بِالرَّفْقِ وَالإِنْتِزَارِ وَالْمُجَامَلَةِ فِي اسْتِقْبَالِهِمْ وَالْجُلُوسِ مَعَهُمْ وَالْقَضَاءِ بَيْنَهُمْ. وَيُرْوَى: آسٌ، بِقَطْعِ الْأَلْفِ وَتَشْدِيدِ السِّينِ، وَهُوَ أَمْرٌ بِالنَّاسِيَةِ، وَالتَّأْسِيَةِ مَبَالِغَةً فِي الْأَسْوِ^(٣)، فَإِنَّ التَّفْعِيلَ مَبَالِغَةُ الْفِعْلِ. وَالْأَسْوُ الإِصْلَاحُ، مِنْ بَابِ دَخَلَ، وَهُوَ الْمُدَاوَاةُ أَيْضاً، يُقَالُ: آسَى الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ: أَي دَاوَاهُ. وَأَسَوْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ: أَي أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ، وَأَسَيْتُ بِالتَّشْدِيدِ: أَي بَالِغْتُ فِي ذَلِكَ. وَمَعْنَاهُ أَصْلَحَ بَيْنَهُمْ وَعَالَجَ أُمُورَهُمْ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ سَوَّ بَيْنَهُمْ فِي النَّظَرِ وَالْمَجْلِسِ وَالْحُكْمِ. مِنْ قَوْلِهِمْ: أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ: أَي هُوَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.

قال: كَيْلًا يَطْمَعُ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ: أَي جَوْرِكَ.

قال: الْفَهْمُ الْفَهْمُ عِنْدَ مَا يَتَخَلَّجُ فِي صَدْرِكَ: أَي اسْتَعْمَلَ الْفَهْمَ، فَكَانَ مَنْصُوباً بِإِضْهَارِ الْفِعْلِ، أَوْ عَلَى الإِغْرَاءِ. وَالتَّخَلُّجُ: التَّحَسُّرُ وَالْإِضْطِرَابُ. وَيُرْوَى: يَتَلَجَّجُ: أَي يَتَرَدَّدُ.

قال: وَاعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ وَقِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ: أَي إِذَا وَقَعَتْ وَاقِعَةٌ لَا تَعْرِفُ جَوَابَهَا، فَرُدَّهَا إِلَى أَشْبَاهِهَا مِنَ الْحَوَادِثِ، تَعْرِفُ جَوَابَهَا.

قال: ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى أَحِبَّهَا: أَي اقْصِدْ، مِنْ حَدِّ ضَرَبَ.

قال: وَاجْعَلْ لِلْمَدْعِي أَمْدًا: أَي غَايَةً، يَرِيدُ بِهِ اضْرِبْ لَهُ مَدَّةً.

قال: فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلِي لِلْعَمَى: أَي أَكْشَفْ. وَهُوَ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ. وَقَدْ جَلَّأَ يَجْلُو، فَهُوَ جَلَالٌ.

قال: وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلا يَجْلُودُوا حَدًّا: أَي مَخْدُودًا فِي قَذْفٍ، أَوْ مَجْرَبًا عَلَيْهِ شَهَادَةٌ زُورٌ، أَي مَنْ شَهِدَ مَرَّةً بِزُورٍ وَأَقْرَبَ بِهِ، أَوْ ظَنِينًا^(٤) فِي وِلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ: أَي مَتَّهَمًا. وَالظَّنَّةُ: التُّهْمَةُ.

قال: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَلَّى عَنْكُمْ السَّرَائِرَ: أَي هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ السَّرَائِرَ دُونَ خَلْقِهِ.

قال: وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيْتَاتِ: أَي دَفَعَ عَنْكُمْ الْإِثْمَ إِذَا عَمِلْتُمْ بِظَوَاهِرِ الْبَيْتَاتِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَحِيحَةٍ فِي

(١) رواه ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين ج ١ / ٨٥ - ٨٦ / وقد شرحه فيه شرحاً مطولاً.

(٢) سورة البقرة آية / ١٨٨ .

(٣) وفي معجم متن اللغة ج ١ / ١٧٧ : أسا الجرح والمرىض . دأواه . وأسأ بينهم : أصلح وسأوى ، وأسى أسى : حزن . وأسأه : عزاه . وأسأه بياله : أناله منه وجعله فيه أسوته . وأسأه في المعاش : شاركه وسأهته . وأسى بينهم : سأوى وتأسوا : أسى بعضهم بعضاً . والأسى : العلاج والمداواة . والأسى : الحزن . والأسا : الصبر .

وفي المغرب ج ١ / ٣٩ : أسوة : اسم من اتسأ به إذا اقتدى به واتبه ويقال : أسيته بآلى : أي جعلته أسوة اقتدى به ويقندي هو

بي

(٤) وفي معجم متن اللغة ج ٣ / ٦٦٧ : الظنين : المتهم في دينه . ومن لا يوثق به .

وعن ابن مسعود^(٣) رضي الله عنه في حديث آخر: فليقض بكتاب الله تعالى، ثم بما قضى به رسول الله ﷺ، ثم بما قضى به الصالحون: أي الصحابة، فإن لم يجد ذلك فليجتهد رأيه: أي ليستدل بدلائل الشرع، ولا يقولن: إني أرى بضم الألف، وإني أخاف، أي أخاف أن لا يجوز هذا، يعني ليرجع بالدلائل ولا يقف شاكاً مرتاباً.

وعن عمر بن عبد العزيز^(٤) أنه قال: إذا كان في القاضي خمس، أي خمس خصال فقد كمل، وإن كانت فيه أربع ولم تكن فيه واحدة ففيه وصمة: أي عيب، فإن كانت فيه ثلاث ولم تكن فيه ثناتن، ففيه وصمتان وهي علم بما كان فيه قبله أي علم بالكتاب والسنة، وعمل الصحابة، ونزاهة عن الطمع: أي تباعد وتحرز عن الرثسوة. وحلم عن الخضم، واستخفاف باللائمة: أي عدم مبالاة بملامة الناس إذا وافق الحق، ومشاورة أولي الرأي: أي استشارة أهل الصواب في روية القلب. وعن مسروق^(٥) قال: لأن

الحقيقة. والمتهم في الولاء والقراءة أن يشهد لمكاتبه أو ولده أو والده. ويروى: ضيناً بالصاد^(١)، أي شحيحاً، أي يشح بما لمكاتبه وقريبه فيشهد بباطل.

قال: وإياك والضجر والغلق والتأذي بالناس والتكسر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله تعالى بها الأجر ويحسن بها الذخر. الضجر: ضيق القلب، من حد علم. والغلق، بالعين المعجمة: هو الضجر أيضاً وشوؤ الخلق وقلة الصبر من الانغلاق^(٢)، من حد علم أيضاً. ويروى القلق بالقاف: وهو الاضطراب. والتأذي: وهو أن يؤذيه أدنى شيء من الناس. والتكسر: التغير وإظهار ما يكرهه الناس من معاملاته. ومواطن الحق: مواضع القضاء.

وقال في آخره: فما ظنك بثواب عند الله تعالى في عاجل رزقه وخزائن رحمته. والسلام. أي فما تصنع بمكافأة الخلق مع أن الرزق العاجل في الدنيا وخزائن الرحمة في العقبى من الله تعالى.

(١) وفي المغرب ج ٢/ ١٤: ضمن عليه بكذا: بخل. يضمن ضمناً وضماناً، وهو ضمّن: أي بخيل. والضمّة: الاسم.

(٢) وفي معجم متن اللغة ج ٤/ ٣١٦: الغلق: الكثير الغضب والضييق الخلق العير الرضا.

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود الهذلي المكي. إمام من أئمة السلف الصالح، وحبر من أحيار الأمة في صدر الإسلام، وفقهه من فقهاء الصحابة الكرام. أسلم قديماً، وهاجر المجرتين، وشهد بدرأ والمشاهد بعدها، ولازم رسول الله ﷺ طول حياته، وحديث عنه ﷺ كثيراً، توفي رضي الله عنه سنة ٣٣ هـ. [الطبقات لابن سعد ج ٢/ ٣٤٢ و ج ٣/ ١٥٠ / وأسد الغابة لابن الأثير ج ٣/ ٣٥٥ / والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر برقم ٤٩٤٥ / سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١/ ٤٦١ / وشدرات الذهب لابن العماد ج ١/ ٣٨ / وموسوعة عطاء حول الرسول ﷺ ج ٢/ ١٢٦٦ - ١٢٧٨].

(٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، الإمام الحافظ المجتهد العابد الزاهد أمير المؤمنين حقاً: أبو حفص القرشي الأموي. حدث عن الصحابة، وصل بأنس بن مالك فقال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله من هذا الفتى. وكان رضي الله عنه من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين، ومن أئمة السلف الصالح. [سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الحكم / والطبقات لابن سعد ج ٥/ ٣٣٠ / سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٥/ ١١٤، ١٤٨].

(٥) مسروق بن الأجدع: الإمام القدوة والعلم الكبير، أسلم أبوه الأجدع، وكان أفرس فارس باليمن. لقي مسروق عمر بن الخطاب وروى عنه وعن أبي بن كعب وعن معاذ بن جبل وخباب، وابن مسعود وعثمان وعلي، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وعن أم المؤمنين المكرمة الصديقة عائشة رضي الله تعالى عنها وعنهم جميعاً. قال الشعبي: كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح أعلم بالقضاء من مسروق. وقال يحيى بن معين: مسروق ثقة لا يسأل عن مثله. توفي سنة ٦٢ أو ٦٣ هـ. [سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٤/ ٦٣ - ٦٩].

في بيته يُؤْتَى الحُكْمُ : أي القاضي يأتيه النَّاسُ في بيته، وهو لا يأتيهم في بيوتهم، وإنما صححت الكِنَايَةَ قَبْلَ ذكرِ المَكْنَى ظاهراً، لأنَّ البداية بحرفِ الظرفِ هي مقتضيةٌ للفعل، فدلَّتْ على الفعلِ الذي يُذَكَّرُ بعدهُ، وصارَ كالمذكورِ لوقوع العلمِ به، وصارَ في التقديرِ كأنه قالَ : يُؤْتَى الحُكْمُ في بيته ونظيره قوله تعالى : ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى﴾^(٣) لما بُدِيَءَ بالفعلِ وهو يقتضي الفاعلَ صارَ كالمذكورِ فصَحَّ ذكرُ الكِنَايَةِ مع تأخِرِ المَكْنَى ظاهراً.

وقولُ زيدٍ^(٤) لأبي بنِ كعبٍ^(٥) : لو أعفيت أميرَ المؤمنينَ : أي تركتَ تحليفَهُ، وجوابُهُ مضمَرٌ : أي لكانَ حَسَنًا . ويجوزُ ذلك وهو أفصحُ مِنَ الذِّكْرِ، لأنَّ النَّفْسَ تذهبُ فيه كلُّ مذهبٍ .

وعن سوارِ بنِ سعيدٍ^(٦) قالَ : شهدتُ أنا ورجلٌ عندَ شُريحٍ بشهادةٍ ففهِ^(٧) صاحبي : أي عيَ وعجزَ عن أداءِ الشَّهادةِ، من حدِّ علمٍ . يُقالُ : فهِ فهاهةٌ فهو فهِ .

أقضي يوماً بالحقِّ خيرٌ من أن أربطَ سنةً . المرابطةُ : الإقامةُ بالغُرِّ وهي ربطُ الغازي فرسه بأقصى دارِ الإسلامِ مستعداً للجَّهادِ إذا احتيجَ إليه . وفي أوَّلِ حديثٍ كتَبَ عمرٌ إلى معاوية^(١) رضي اللهُ عنهما : كتبتُ إليك كتاباً في القَضَاءِ لم ألكَ ونفسي فيه خيراً : أي لم أقصرُ في حقِّك وحقِّ نفسي، ممدودُ الألفِ مضمومُ اللامِ، من قولك : لا يَأْلُو قال اللهُ تعالى : ﴿لَا يَأْلُوكُمْ خَبَالًا﴾^(٢) أي لا يُقَصِّرُونَ في إفسادِ أمورِكُم .

وعن ابنِ مسعودٍ رضي اللهُ عنه قالَ : يُؤْتَى بالقاضي يومَ القيامةِ ومَلَكٌ آخِذٌ بَقَفَاهُ ثم يلتفتُ فإن قيلَ له أدفعهُ : أي في النَّارِ دَفَعَهُ في مَهْوَاهُ : أي في مسقطِهِ، أربعينَ خريفاً : أي سنةً . ففي كلِّ سنةٍ فصلٌ خريفٍ .

وفي حديثٍ آخرٍ : فيُوقَفُ على جسرٍ جهنَّمِ : أي فنظرتُها، وهي الصِّراطُ، فإن كانَ مسيئاً انخرقَ بهِ الجسرُ : وهو مُطَاوَعُ الخرقِ، فيهوي فيها سبعينَ خريفاً : أي يسقطُ، من حدِّ ضربٍ .

(١) معاوية بن أبي سفيان : صحابي جليل، ولد قبل البعثة بخمس سنين، أسلم بعد الحديبية، وكنم إسلامه، حتى أظهره عام الفتح. وكان من كتبة الرسول ﷺ، وكان حليماً وقوراً. ولآه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان، وأقره عثمان، وبعد مقتل عليٍّ استقلَّ بالخلافة لما صالح الحسن بن عليٍّ، وبقي خليفة عشرين سنة. وكان ابن عباس يثق به ويعده من الفقهاء، وكان من الفقهاء . [سير أعلام النبلاء ج ٣ / ١١٩].

(٢) سورة آل عمران آية ١١٨ / .

(٣) سورة طه آية ٦٧ / .

(٤) زيد هو ابن ثابت بن الضحَّاك الأنصاريُّ الصحابي الجليل، المقرئ الفرضي، كاتب الوحي، وأحد فقهاء الصحابة، تعلم العبرية للنبي ﷺ. وكان جمع المصحف في عهد الصديق رضي الله عنه، وكان الكاتب للمصحف الإمام في عهد عثمان، بتكليف منه. توفي رضي الله عنه سنة ٤٥ هـ. [سير أعلام النبلاء ج ٢ / ٤٢٦ / والإصابة ج ٣ / ٤١ / وأسد الغابة ج ٢ / ٢٢١ / وشذرات الذهب ج ١ / ٥٤ - ٦٢ / وموسوعة عطاء حول الرسول ﷺ ج ٢ / ٨١٥ - ٨١٩].

(٥) أبي بن كعب بن قيس الأنصاري : صحابي جليل، كان من كتَّاب الوحي، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، وجمع حفظ القرآن في حياة النبي ﷺ، وكان يُعني في حياته ﷺ، وكان رأساً في العلم والعمل، وكان ممن جمع المصحف في عهد عثمان. وكان أقرأ الصحابة للقرآن الكريم. وفضائله رضي الله عنه كثيرة. توفي سنة ٣٠ هـ. [الطبقات لابن سعد ج ٣ / ٤٩٨ - ٥٠٢ / وسير أعلام النبلاء ج ١ / ٣٨٩ / والإصابة برقم ٣٢ / وشذرات الذهب ج ١ / ٣٢ / ومختصر تاريخ دمشق لابن منظور ج ١ / ١٩٧ / وموسوعة عطاء حول الرسول ﷺ ج ١ / ٤٢٠].

(٦) لم أجده ترجمه .

(٧) وفي معجم متن اللغة ج ٤ / ٤٦١ فهَّأ عن الشيء : نَسِيَهُ وشَغِلَ عنه .

فقلتُ له: أنفستُ شهادتي إن أعربتُ عنه؟ قال: لا، فأعربتُ عنه. والإعرابُ: الإبانةُ. أفادَ أنَّ أحدَ الشَّاهِدِينَ إذا لَقِنَ صاحِبَهُ جازاً، لأنَّه إعانةٌ للمدَّعي، وله ذلك، ولهذا يشهدُ له، أما القاضي فليس له ذلك. وعن علي^(١) رضي الله عنه: أنه خطبَ بذي قار^(٢): هو اسمٌ موضعٌ على ظُربٍ: بكسرِ الرَّاءِ، أي رابيةٌ صغيرة. وروى حديثاً عن النبيِّ عليه السَّلامُ وفي آخره: فما يَلْقَى إلاَّ قَعَرَ جهنَّمَ بخرٍّ جيئته^(٣). هو خيرٌ موضعٌ فيه.

وقال محمدٌ رحمه الله: فإن كان خيراً للقاضي أن يقعدَ عنده أهلُ الفقهِ قعدوا عنده، فإن دخله حَصْرٌ^(٤) من جلوسِهِم عندهُ جلسَ وحدهُ، هو بفتحِ الحاءِ والصادِ، من حدِّ علم، أي عجزٌ عن الكلام. يُقالُ: حَصَرَ عن الكلام فهو حصر^(٥): أي بقي.

وقوله عليه السَّلامُ: (إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ)^(٦) أي أفطنٌ. وقد لحنَ من حدِّ علم، وفطنٌ كذلك، وهو من حدِّ دخل أيضاً،

والمصدرُ: اللَّحْنُ^(٧) والفِطْنَةُ. ويجعلُ حُصُومَاتِ كُلِّ شَهْرٍ فِي قِمَطَرٍ^(٨): هو بكسرِ القَافِ وفتحِ الميمِ وتسكينِ الطاءِ، وهو الذي يشدُّ فيه السُّخ.

وينسبُ إلى أبيه وإلى فخذِهِ: والفخذُ في العَشَائِرِ أَقْلٌ مِنَ البَطْنِ^(٩).

ولا ينبغي للقاضي أن يكونَ فظاً غليظاً جباراً عنيدياً. الفَظُّ: سَيِّئُ الخُلُقِ قَاسِي القَلْبِ. والمصدِرُ: الفَظَاظَةُ، من حدِّ علم. والغَلِيظُ: الشَّدِيدُ في الكلامِ. وقد غَلِظَ غِلْظاً وغَلْظَةً من حدِّ شرفٍ، والغَلْظَةُ بضمِّ الغينِ لُغَةٌ في الغِلْظَةِ، زكدا عندَ بعضهم. والصَّحِيحُ أَنَّ الفَظَاظَةَ خَشُونَةُ القَلْبِ، والغَلْظَةُ قَسْوَةُ القَلْبِ يدلُّ عليه ظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ القَلْبِ لَافْتَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(١٠) أي لتفرَّقوا. والجَبَّارُ: المتجَبِّرُ، والعنيديُّ المخالِفُ للحقِّ، وقد عَنَدَ عُنُوداً من حدِّ دخل، أي عدلَ عن طريقِ الحقِّ.

(١) تقدمت ترجمته رضي الله عنه ص ٢٥٨ / .

(٢) وفي معجم البلدان ج ٤ / ٢٩٣: ذو قار: ماء لبكر بن وائل قريب من الكوفة، بينها وبين واسط.

(٣) لم أجد هذا اللفظ في كتب الحديث المعتمدة.

(٤) وفي معجم متن اللغة ج ٢ / ١٠٢: حَصْرَةٌ: ضيقٌ عليه. وحَصِرَ صدرُ فلان: ضاقَ بأمرٍ، فهو حَصِيرٌ ومَحْصُورٌ.

(٥) وفيه أيضاً ج ٢ / ١٠٢: الحَصِيرُ: الكاتمُ للسرِّ. وفي المغرب ج ١ / ٢٠٦: الحَصْرُ: العِيُّ وضيقُ الصدر. وحَصِرَ الإمام: لم يستطع أن يقرأ.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٦٨٠ و٦٩٦٧ / وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأفضية / ٤ / وأحمد في مسنده ج ٦ / ٢٠٣ / والترمذي برقم ١٣٣٩ / والنسائي ج ٨ / ٢٤٧ / وفي الأحاديث الصحيحة للشيخ ناصر الدِّين برقم ٤٥٥ / والبيهقي في سننه ج ١٠ / ١٤٩ / .

(٧) وفي معجم متن اللغة ج ٥ / ١٦٣: كَحَنَ القَوْلُ: فِهَمَهُ وَقَطِنَهُ. وكَحِنَ القَوْلَ والحُجَّةَ: فهِمَهُ وَقَطِنَ لِمَا لَمْ يَفْهَمْ لَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ كَحِينٌ. وفي النهاية في غريب الحديث ج ٤ / ٢٤١: في معنى هذا الحديث: اللَّحْنُ: الميلُ عن جهة الاستقامة. يُقالُ: كَحَنَ فلانٌ في كلامِهِ، إذا مالَ عن صحيحِ المنطق. وأرادَ: إنَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ أَعْرَفَ بِالْحُجَّةِ وَأَفْطَنَ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ.

(٨) وفي المغرب ج ٢ / ١٩٤: القِمَطَرُ والقِمَطَرَةُ: بكسرِ القَافِ وفتحِ الميمِ وسكونِ الطاءِ فيها: ما يُصَانُ فِيهِ الكُتُبُ.

(٩) وفي المغرب ج ٢ / ١٢٦: الفِخْدُ: دُونَ البَطْنِ وفَوْقَ الفِصِيلَةِ. ومنها: فَخَدٌ عَشِيرَةٌ: إذا دعاها فخذاً فخذاً.

(١٠) سورة آل عمران آية / ١٥٩ / .

قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴿٢﴾ أَي أَهْلَ سَطْوَةٍ وَقَهْرٍ، وَقَوْلُهُ ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ (٣) أَي مُسَلِّطٍ. وَقَوْلُهُ ﴿تَطَشُّتُمْ جَبَّارِينَ﴾ (٤) أَي قَتَلْتُمُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يَشْتَدُّ حَتَّى يَسْتَنْظِفَ (١) الْحَقُّ فِي غَيْرِ جَبْرِيَّةٍ: بِالْجِيمِ، الْإِسْتَنْظَافُ أَخَذُ الشَّيْءِ كُلِّهِ. وَالْجَبْرِيَّةُ مِنْ مَصَادِرِ الْجَبَّارِ، يُقَالُ: جَبَّارٌ بَيْنَ الْجَبْرُوتِ. وَالْجَبْرُوتُ، وَالْجَبْرُوتُ، وَالْجَبْرُوتُ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِيهَا

(١) وفي معجم متن اللغة ج ٥ / ٤٩١: نَظَّفَ نَظَافَةً الشَّيْءُ: نَقَّى مِنَ الْوَسَخِ. وَتَنَظَّفَ: تَنَقَّى وَتَطَهَّرَ. وَاسْتَنْظَفَ مَا عِنْدَهُ: اسْتَوْفَاهُ كُلَّهُ.
(٢) سورة المائدة آية / ٢٢ .
(٣) سورة ق آية / ٤٥ .
(٤) سورة الشعراء آية / ١٣٠ .

كتاب الشهادات^(١)

قال في مجمل اللغة: الشهادة: الإخبار بما قد شوهد: أي مشاهدة عيان، أو مشاهدة إيقان. والشهود: الحضور، وصرفها من حد علم. وقال فيه شهيد عند القاضي: أي بين وأعلم. وقوله تعالى ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(٢) أي بين وأعلم. والشاهد جمع: الشهود والشاهدون. والشهيد: الشاهد أيضاً، وجمعها الشهداء. والاستشهاد: الإشهاد. وقال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٣) والاستشهاد أيضاً طلب

الشهادة وسؤالها. قال عليه السلام في القرن الذي يفسو فيهم الكذب: (حتى إن أخذهم ليشهد قبل أن يستشهد)^(٤). وروى حديث امرأتين ضربت إحداهما عين الأخرى بالإشفي^(٥) وهو بالفارسية درفش. ولا تقبل شهادة صاحب الغناء الذي يجاد عليه: أي المغني الذي يصادق على ذلك. والحذن: الصديق، وجمعه الأخدان. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَخْدَانًا﴾^(٦) والحدين المخاد^(٧)، كالخليط والمخالط، والنديم والمنادم.

(١) الشهادة في اللغة: هي الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان، وهي مأخوذة من المشاهدة بمعنى المعاينة، أو مأخوذة من الشهود بمعنى الحضور.

والشهادة في الشريعة: هي إخبار صادق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء بحق للغير على آخر غير المخير. والشهادة في الشرع مقيدة بقيود منها:

أن يكون الشاهد صادقاً عدلاً غير متهم بفسق، ولا محدود بفاحشة أو كذب.

وأن يكون أداؤها بلفظ الشهادة، فلو قال: فيما أعلم أو أتيقن، لا اعتبار لها.

وأن يكون أداؤها عند القاضي في مجلس القضاء، فإن أخبر في غيره فليست بشهادة شرعاً.

وأن تكون الشهادة بحق الغير، لا بحق نفسه، فإنها تكون دعوى إخبار بحق نفسه وليست بشهادة.

وأن يكون معه آخر يشهد بمثل ما يشهد هو به.

[انظر الحدود والأحكام الشرعية للبسطامي / ٨٥-٨٦ / وأيس الفقهاء للقونوي ص ٢٣٥-٢٣٧].

(٢) سورة آل عمران آية / ١٨ .

(٣) سورة البقرة آية / ٢٨٢ .

(٤) أخرجه البخاري قريباً من هذا اللفظ برقم ٣٦٥١ / مسلم برقم ٢٥٣٣ ، والترمذي برقم ٣٨٥٩ ، ٥٢٢١ / ، وأحد في مسنده ج ١ / ٣٧٨ ، ٤٣٤ ، ٤٤٢ / وج ٤ / ٢٦٧ ، ٢٧٧ / والبيهقي في سننه ج ١٠ / ١٢٢ .

(٥) وفي المغرب ج ١ / ٤٥٠ : الأشافي: جمع الإشفي، وهو المخير.

(٦) سورة النساء آية / ٢٥ .

(٧) وفي معجم متن اللغة ج ٢ / ٢٣٩ : الحذن والحدين: الصديق بالسر والجهر. والصاحب المحدث. ومن ذلك حذن الجارية: أي صاحبها ومحدثها، وكان مالوفاً في الجاهلية فأبطله الإسلام. جمعه: أخدان وأخذان.

ومُذْمِنُ الخَمْرِ: مُلَازِمُهَا.
والمُصِرُّ عَلَى الزَّنا: المقيمُ الثابتُ عليه.
وشهادةُ أهلِ الأهواءِ جائزةٌ إلا الخطَّابيةَ، فإنَّ من مذهبِهِمْ جَوَازُ الشَّهادةِ بقولِ المدَّعي. الخطَّابيةُ^(١): قومٌ من الرِّوافِضِ يَنسِبُونَ إلى أبي الخطَّابِ الأَسدي كانَ بالكوفةِ، زعمَ أنَّ جعفرَ بنَ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ إلهُ فلعتنه جعفرُ وطردهُ، فادَّعى في نفسه أَنه إلهُ، فزعمَ أتباعُه أنَّ جعفرًا إلهُ وأبو الخطَّابِ أعظمُ منه، وأفضلُ من عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنه. ودانَتِ الخطَّابيةُ شهادةَ الزورِ لموافقيها على مخالفيها. وخرجَ أبو الخطَّابِ بالكوفةِ على وإليها فأنفذَ أبو جعفرٍ المنصورُ إليه بعيسى بنِ موسى حتَّى قتلَ أبا الخطَّابِ في سَبْخَةِ الكوفةِ.
ومن تركَ الصَّلَاةَ مجانَّةً لم تقبلْ شهادتُه. المجانَّةُ^(٢): والمجونُ: من بابِ دخل، أن لا يُبالي الإنسانُ بما صنعَ. والمهاجِنُ من النُّوقِ التي ينزو عليها غيرُ واحدٍ من الفُحولِ فلا تكادُ تَلْفَحُ.
والتعزيرُ^(٣) قد فسَّرناه في كتابِ النِّكاحِ.

(١) الخطَّابية: فرقةٌ ضالَّةٌ خبيثةٌ، لها عقائدُ شركيةٌ، من تعدد الآلهة بصورة البشر، فتزعم أن أئمة الشيعة أنبياء ثم آلهة. وقد ادَّعى مؤسسها أبو الخطَّاب محمد بن أبي زينب الأَسدي الأجدع مولى بني أسد، الألوهية، بعد أن ادَّعى أن جعفرًا الصَّادِق هو الإله في زمانه. وقد قتله «عيسى بن موسى» صاحب المنصور لما وقف على خبث دعوتِه. والخطَّابية مجلون المحرَّمات كالخمر والزَّنا، وغيرها من المحرَّمات. ودانوا بترك الصلاة والفرائض، وتُسمَّى هذه الفرقة عند الخطَّابية «المعمريَّة». [الملل والنحل للشهرستاني ج ١/١٥٩ - ١٦٠ ط الأنجلو المصرية].

(٢) وفي معجم متن اللغة ج ٥/٢٥٠: مجنوناً: الشَّيْ، صَلَبٌ وَعَظْلٌ. والمجونُ: صلابَةُ الوجهِ وَقِلَّةُ الحياءِ. والمهاجِنُ: مَنْ لا يُبالي ما قال وما قيل فيه ولا ما فعل أو فَعِلَ بِهِ؟.

(٣) قال القانوني في أنيس الفقهاء ص ١٧٤: التعزيرُ في الأصل: الرُّدُّ والرُّدْعُ، وهو المنعُ. وفي الشرع: هو التأديب دون الحدِّ. والتعزيرُ يكونُ بالحبسِ، وقد يكون بالصفع أو الكلام العنيف.

(٤) وفي المُعْرَب ج ١/٣٨٨: يُسَخِّمُ وجهُهُ: أي يُسَوِّدُ، من السَّخامِ، وهو سوادُ القدرِ. وأما بالحِلاءِ من الأَسْحَمِ الأَسود فقد جاءَ.
(٥) وفي المُعْرَب ج ٢/٣٧٧: تهاجرت الشهادات: تَسَاقَطَتْ وبطلتْ. وتهاجرت القومُ: ادَّعى كلُّ منهم على صاحبه باطلاً، مأخوذٌ من الهتَرِ: وهو السَّقَطُ من الكلامِ والخطأ فيه.

وفي معجم متن اللغة ج ٥/٥٩٥: الهتَرُ: الكذبُ، والباطلُ، والسَّقَطُ من الكلامِ.

(٦) وفيه أيضاً ج ٥/٥٩٥: الهتَرُ: الداهيةُ والأمرُ العجيبُ.

(٧) وفي معجم متن اللغة ج ٥/٥٥٢: النَّمَطُ: الطَّرِيقَةُ والقَرْنُ والمذهبُ. يُقال: الرَّمَّ هذا النَّمَطُ.

كتاب الرجوع عن الشهادات (١)

وَيُحْلَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ صَاحِبَهُ: أَي لِيَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ (٢).

ولو رجع عن الشهادة عند صاحب الشرط لم يُعْتَبَر ولا ضماناً عليه. صاحب الشرط (٣): أميرهم، وهو جمع شرطية، بضم الشين وتسكين الراء، ويفتح الراء في الجمع مأخوذاً من الشرط بفتح الراء وتسكينها، وهو العلامة، لأنهم أعلموا أنفسهم بلبس السواد ونحو ذلك.

أكد ضماناً كان على شرف السقوط: أي على قرب السقوط. وأشرف على كذا: أي قرب منه، وأصله العلو والاطلاع.

وفي حديث القسامة: أما أيانكم فليحققن دمائكم (٤): أي لحبسها في عروقها، ومنعها أن تسفك، من حنئ دخل. والله تعالى أعلم.

رُوي أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقية، فقطعت يده. ثم أتيا بعد ذلك بآخر فقالا: أوهمنا إننا السارق هذا. الحديث. هو على ألسنة الفقهاء هكذا، والصحيح: وهمنا، من حد علم، أي غلطنا. فأما أوهمت: فمعناه أسقطت، ومنه ما يروى: أوهم من صلاته ركعة، ووهمت إليه، من حد ضرب، أي ذهب وهمي إليه وتوهمت: أي ظننت.

والأملاك المرسلّة: المطلقة. والإرسال خلاف التقيد، فتقيدها بناؤها على أسبابها، وإزالتها إثباتها بدون أسبابها، وقوله اختصما في مواريث دُرست: أي تقادمت، من حد دخل، فقال: اذهبنا وتوختنا: أي اطلبنا وجه الصحة بالتأمل والتفكير.

واستهمما: أي اقتسما. وقيل: اقترعا.

(١) قال الإمام العيني في البناية شرح الهداية ج ٧/ ٢٤٠: هذا كتاب في بيان أحكام الرجوع عن الشهادات. ركنه: قول الشاهد: شهدت بزور. وشرطه: أن يكون عند القاضي. وحكمه: إيجاب التعزير على كل حال، سواء رجع قبل اتصال القضاء بالشهادة أو بعده. والضمان مع التعزير إن رجع بعد القضاء، أو كان المشهود به مالا، وقد أزاله بغير عوض. والرجوع عن الشهادة مشروع بالإجماع. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الرجوع إلى الحق خير من التهادي في الباطل. والرجوع عن الباطل - كشهادة زور أو ادعاء باطل - توبة عن جناية الكذب. والثوبة حسب الجناية، فالسر بالسر، والإعلان بالإعلان.

(٢) وفي المغرب ج ١/ ٢٢٠: حل له الشيء جلاً فهو حل وحلال.

(٣) وفي المغرب أيضاً ج ١/ ٤٣٨: الشرط بالسكون والحركة: خيار الجند. وأول كتيبة تحضر الحرب، والجمع: شرط. وصاحب الشرطية: أمير البلدة.

(٤) هذا من قول عمر بن الخطاب، ففي كتاب «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ج ١٢/ ١٨٢ أن عمر بن الخطاب كتب في قتل وجد بين خيوان ووادة أن يقاس ما بين الفريقين. قال: أيها كان أقرب إليه منهم خمسين رجلاً حتى يوافقوه بمكة، فأدخلهم الحجر، فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما وقت أموالنا أياننا، ولا أياننا أموالنا؟ فقال عمر: كذلك الأمر. وفي رواية: قال عمر: حقتنم بأيمانكم دماءكم، ولأبطل دم مسلم. [انظر المسوى من أحاديث الموطأ للدهلوي ج ٢/ ٢٥٣ - ٢٥٤].

كتاب الدعوى (١)

الدَّعْوَى مؤنثة وهي فُعِلَ: مِنَ الدَّعَاءِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ﴾ أي دعائهم. وهي إضافة عَيْنٍ عِنْدَ غَيْرِهِ إِلَى نَفْسِهِ، أَوْ ذَيْنِ عَلَى غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ، أَوْ حَقِّ قَبْلِ إِنْسَانٍ لِنَفْسِهِ. وَالْفِعْلُ مِنْهُ: ادَّعَى يَدَّعِي ادَّعَاءً، فَهُوَ مُدَّعٍ. وَالْعَيْنُ أَوْ الدَّيْنُ الَّذِي يَدَّعِيهِ فَهُوَ مُدَّعَى، وَلَا يُقَالُ: مُدَّعَى فِيهِ، أَوْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهِ الْمُتَفَقِّهُةُ. وَذَلِكَ الرَّجُلُ الْآخَرُ مُدَّعَى عَلَيْهِ، وَهُمَا مُتَدَاعِيَانِ، كَمَا يُقَالُ فِي الْبَيْعِ هُمَا مُتَبَاعِيَانِ. وَالْبَيْئَةُ: الْحُجَّةُ الظَّاهِرَةُ. وَالْبُرْهَانُ: بَيَانٌ يَظْهَرُ بِهِ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ.

المُرْعِزِي (٢) يَأْتِيكَ ذِكْرُهُ فِي مَسَائِلِ نِظَائِرِ النَّتَاجِ. وَالْقَائِفُ (٣) الَّذِي يَعْرِفُ الْآثَارَ وَالشُّبَهَةَ، وَيُقَالُ بِالْفَارْسِيَةِ بِي شِنَاسٍ، وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُ شَبَهَ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ، فَيَخْبِرُ أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنْ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ، وَلَا حُكْمَ لَهُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ يُحْكَمُ بِقَوْلِهِ.

والفعل منه: قَافَهُ يَقُوفُهُ قِيَاةً: أَي اتَّبَعَ آثَرَهُ. وَهُوَ مَقْلُوبٌ قَوْلِهِمْ: قَفَّاهُ يَقْفُوهُ قَفْوًا. وَفِي حَدِيثِ الْقَائِفِ (٤): دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَبْرُقُ أُسَارِيْرٍ وَجْهَهُ: أَي تَلْمَعُ الْخَطُوطُ الَّتِي فِي جَبْهَتِهِ، مِنْ حَدِّ دَخَلَ. وَالوَاحِدُ: سَرَّ بِكسرِ السِّينِ، وَجَمْعُهُ: أُسَارِيْرٌ وَجَمْعُ الْأُسَارِيْرِ أُسَارِيْرٌ.

وإذا اختلفا في دُهنٍ سُمِسِمَ فادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَصْرُهُ وَسَلَاةٌ: أَي عَمَلُهُ، وَهُوَ مَهْمُوزٌ، مِنْ حَدِّ صَنَعَ.

إذا حَضَنَ الطَّائِرُ بِيضَهُ: أَي جَلَسَ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِّ دَخَلَ.

وإذا فَرَّخَ الطَّائِرُ بِالتَّشْدِيدِ: أَي أَخْرَجَ الْفَرَّخَ، وَالْفَرَّوْجُ بِتَشْدِيدِهِ السَّرَاءُ وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَآخِرُهُ الْجِيمُ: وَكَلْدُ الدَّجَاجَةِ.

وإذا اختلفا في حَائِطٍ بَيْنَ دَارَيْنِ وَهُوَ مُتَّصِلٌ بِنِيبَاءِ أَحَدِهِمَا اتَّصَالَ تَرْبِيعٌ يُقَضَى لَهُ، وَهُوَ أَنْ يَبْنِيَ هَذَا

(١) قال الإمام العيني في «البنية شرح الهداية» ج ٧/ ٣٨٦: الدعوى هي في اللغة: اسمٌ للدَّعَاءِ الَّذِي هُوَ مُصَدَّرٌ ادَّعَى زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو مَالًا. وَبِفَتْحِ الْوَاوِ، لَا غَيْرَ «الدَّعْوَى» كَفَتَوَى. وَقِيلَ: الدَّعْوَى لُغَةٌ: قَوْلٌ يُقَضُّ بِهِ إِجَابَ حَقٍّ عَلَى الْغَيْرِ. وَالْفِعْلُ مِنْهُ: ادَّعَى يَدَّعِي، وَادَّعَاءٌ فَهُوَ مُدَّعَى. وَالدَّعْوَةُ بِفَتْحِ الدَّالِ: الدَّعَاءُ إِلَى الطَّعَامِ، وَبِكسْرِهَا فِي طَلِبِ النَّسَبِ. وَفِي الشَّرْحِ: الدَّعْوَى إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ فِي حَالَةِ الْمُنَازَعَةِ. وَرُكْنُهَا: أَنْ تَقُومَ بِإِضَافَةِ الْمُدَّعَى إِلَى نَفْسِهِ. وَشَرْطُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ.

(٢) المُرْعِزِي: هُوَ كَالصُّوفِ تَحْتَ شَعْرِ الْعَنْزِ. [المُغْرِب ج ١/ ٣٣٣].

(٣) وَفِي مَعْجَمِ مَتَنِ اللُّغَةِ ج ٤/ ٦٨٠: الْقَائِفُ: مُتَّبِعُ الْأَثَرِ، وَيَعْرِفُ شَبَهَ الرَّجُلِ بِأَبِيهِ وَأَخِيهِ. وَكَذَا فِي النِّهَايَةِ ج ٤/ ١٢١.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: الْفَرَائِضُ/ ٣١/ وَالْمَنَاقِبُ/ ٢٣/ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: الرِّضَاعُ/ ٣٨/ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ:

الطَّلَاقُ/ ٣١/ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ: الْوَلَاءُ/ ٥/ وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ: الطَّلَاقُ/ ٥١/ وَأَحْمَدُ ج ٦/ ٨٢، ٢٦٦.

بالباء، فكتبوا إليه: أن قد مات، فكتب إلي أن ابعتوا إلي بانيه، فذهب بي إليه، فقال لي: ما تقول في ابن كيسان؟ فقلت: ادعاه أبي فإن كان صدق فقد صدق، وإن كان كذب فقد كذب. فقال عمر رضي الله عنه: لو قلت غير هذا لأوجعتك، أي لو قلت: هو من أبي فهو خلاف الشرح، لأن النسب من الزوج، ولو قلت ليس من أبي ففيه تكذيب الأب. قال: واعتقه بالدعوة، وجعله ابن العبد بفراش النكاح. الدعوة بالكسر: دعوى النسب، وبالفتح الدعاء إلى الطعام ونحوه. قال في مجمل اللغة: قال أبو عبيدة: هذا أكثر كلام العرب، أي الدعوة إلى الطعام بالفتح، وفي ادعاء النسب بالكسر، إلا عدي الرباب (٦) فإنهم ينصبون الدال في النسب ويكسرونها في الطعام.

وقال النبي ﷺ: (لا يورث الحميل إلا ببينة) (٧) أي الولد المحمول من بلد آخر، من فعل، بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى المقتول، أي الذي لا يعرف نسبه حقيقة، لكونه غيباً لا يثبت نسبه بغير حجة ولا يستحق الميراث به من غير دليل.

وعن الشعبي، هو عامر بن شراحيل (٨): أن رجلاً من

الحائط، وأنصاف لبن هذا الحائط داخله في حائط المدعي، فهو أولى به، لأنه كالناتج.

وإذا كان الحُصُّ (١) بين الرجلين، والقُمطُ (٢) إلى أحدهما، فالحُصُّ: الحائط المتخذ من القصب، وهو بالفارسية تواره. والقُمطُ: هو الحبل من الليف ونحوه، يُشدُّ به الحُصُّ، وهو أيضاً اسم الحبل الذي يُشدُّ به قوائم الشاة عند الذبح، وجمعه: القُمطُ بضم القاف والميم.

وليس لصاحب السفل (٣) أن يتدأ في حائط السفل بغير رضا صاحب العلو، يُقال: وتَدَّ من حدَّ ضرب، أي ضرب الوثد.

والجدوعُ الشاخِصةُ، يُقال: شَخَصَ شُخُوصاً، من حدَّ صنع، أي ارتفع، ويرادُ بها الخارجة الظاهرة.

والتوأمَانِ: ولدان ولدان في بطن واحد، أحدهما توأم على وزن فوعَل، وجمعه: التوأم (٤) بضم التاء على وزن فُعَالٍ مخففاً.

وعن فروة بن عمير (٥) قال: زوج أبي عبداً له يُقال له: كيسانُ أمةً له فولدت ولداً فادعاهُ أبي ثم مات أبي، فكتب عمر رضي الله عنه بأن يوافق بأبي الموسم أي يؤتى به. والمؤافاة: الإتيان، وهو لازم وههنا صار متعدياً

(١) وفي المغرب ج ١/٢٥٧: الحُصُّ: بيت من قصب.

(٢) وفي المغرب أيضاً ج ٢/١٩٥: القُمطُ: جمع قِباط، وهو الحبل الذي تُشدُّ به قوائم الفرس. والقُمطُ: هي الخشب التي تكون على ظاهر الحُصِّ أبو باطنه يُشدُّ إليها جرادئ القصب.

(٣) وفي المغرب ج ١/٣٩٩: السفل بكسر السين وضمها خلاف العلو. بضم العين وكسرها.

(٤) وفي كتاب «مجموع التصحيح والتكسير في اللغة العربية» للدكتور عبد المنعم سيد عبد العال ص ١٠٤: التوأم: المولود مع غيره في بطن من الإثنين فصاعداً ذكر أم أنثى، جمعه: توأم وتوأم.

(٥) لم أجد له ترجمة فيما لدي من مصادر ومراجع.

(٦) عدي الرباب: بطن من الرباب من العدنانية. [لسان العرب ج ١٣/٤٩٤ / معجم قبائل العرب ج ٢/٧٦٤ / لعمر رضا كحالة].
(٧) هذا ليس من قول النبي ﷺ، فلا أصل له في كتب الحديث ولا ذكر له فيها، وإنما ورد من كلام علي رضي الله عنه كما في «النهاية في غريب الحديث» ج ١/٤٤٢: وفي حديث علي أنه كتب إلى شريح: «الحميل لا يورث إلا ببينة» وهو الذي حمل من بلاده صغيراً إلى بلاد الإسلام. وقيل: هو المحمول النسب، وذلك أن يقول الرجل لإنسان: هذا أخي أو ابني ليزوي ميراثه عن مواله، فلا يصدق إلا ببينة.

(٨) تقدمت ترجمته في ص ٢٥٨.

يُوسُفَ (٤) ومُحَمَّدَ (٥) رَحِمَهُمَا اللهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُعِيَّ
إِلَيْهَا زَوْجُهَا: أَيِ آتَاهَا خَبْرُ مَوْتِهِ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ
الِإِغْتِدَادِ بِزَوْجٍ آخَرَ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَنَّ الْوَالِدَ مِنَ الثَّانِي.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: هُوَ مِنَ الْأَوَّلِ.

وعن زيد بن عبد الله بن قسيط (٦) قَالَ: أَبَقْتُ أُمَّةً
فَأَتَتْ بَعْضَ قِبَائِلِ الْعَرَبِ فَاتَّمَّتْ إِلَى بَعْضِ قِبَائِلِ
الْعَرَبِ: أَيِ انْتَسَبَتْ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ عُدْرَةَ، فَنَثَرَتْ
لَهُ ذَا بَطْنِهَا: أَيِ وُلِدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا. وَظَاهِرُهُ أَلْقَتْ لَهُ
حَمْلَ بَطْنِهَا. ثُمَّ جَاءَ مَوْلَاهَا وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَمَرَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ فَقَضَى بِهَا لِمَوْلَاهَا، وَقَضَى عَلَى الْأَبِ أَنْ يَفْدِيَ
وَلَدَهُ: أَيِ أَوْلَادَهُ، فَقَضَى الْعُلَامَ بِالْعُلَامِ وَالْجَارِيَةَ
بِالْجَارِيَةِ: أَيِ بِقِيَمَةِ الْعُلَامِ، وَقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ، أَفَادَ أَنْ
وَلَدَ الْمَغْرُورِ حُرًّا بِالْقِيَمَةِ.

جعفي، هي قرية بالكوفة، زوّج ابنته من عبید الله بن
الحُرِّ (١) ثم مات الأب: أي أبوها ولاحق عبید الله
بمعاوية: أي حين وقع بين علي (٢) ومعاوية (٣) رضي
الله عنهما ما وقع، فزوّج الجارية إخصوتها: أي وقع
عندهم أن عبید الله حين لحق بمعاوية وهو على خلاف
علي رضي الله عنه كمن ارتد ولحق بدار الحرب، وبانت
منه امرأته فزوّجوها من غيره، فجاء ابن الحُرِّ فخاصم
زوجها إلى علي بن أبي طالب، فقال له علي رضي الله
عنه: أما إنك أنت المماليء علينا عدونا: أي المعاوين،
والمماليء: مهموزة، فقال: أيمنعني ذلك من عدلك؟
يعني وإن خالفتك أعلم أنك لا تجوز علي في هذه
الحادثة، فقال علي رضي الله عنه: لا، فقضى بالمرأة له
وقضى بالولد للزوج الآخر، وهو موافق للمذهب أبي

(١) قال في لسان العرب ج ٩/٢٧: الجُعْفَةُ: موضع. وجُعْفٌ: حيٌّ من اليمن. وجُعْفِيٌّ: من همدان. قال الجوهري: جُعْفِيٌّ أبو قبيلة
من اليمن، وهو جُعْفِيٌّ بن سعد العشيرة من مُذَحِجٍ، والنسبة إليه كذلك، ومنهم عبید الله بن الحُرِّ.
وذكره ابن أبي حاتم في كتابه «الجرح والتعديل» ج ٥/٣١١ فقال: عبید الله بن الحُرِّ الجُعْفِيٌّ، كوفيٌّ.

(٢) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ٢٥٨.

(٣) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ٢٧٢.

(٤) تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى في ص ١٩٣.

(٥) تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى في ص ٩٢.

(٦) لم أجد له ترجمة فيما لدي من مراجع التراجم ومصادر لأسماء الرواة.

كتاب الإقرار^(١)

الإقرارُ بالشئِ تفريره. وضدهُ: إنكاره، وهو تنكيره: أي تغييره. قال الله تعالى: ﴿قَالَ نَكُّرُوا لَهَا عَرْشَهَا﴾^(٢) أي غيروا. والتنكيرُ: التغيير. قال الشاعر:

إن الذي كان لنا، تنكر العام لنا
وما بقي من جفوة، إلا بها عاملنا

واستدلوا على اعتبار الإقرار بقوله تعالى: ﴿وإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يميل هو فليمثل وليه بالعدل﴾^(٣) الإملاء: الإملاء، يقال: أمّل يمل إملاً، وأملى يملئ إملاءً قال الله تعالى في الأول: ﴿فليمثل وليه بالعدل﴾ وقال في الثاني: ﴿فهي تملى عليه بكرة وأصيلاً﴾^(٤).

ولو أقر له بكذا من الدراهم، ثم قال: هي وزن خمسة، فعليه من الدراهم التي هي وزن سبعة هي الدراهم التي كل عشرة دراهم منها سبعة مثاقيل من ذهب، وهي النقد الغالب، فانصرف مطلق إقراره إليه. والدراهم الأصبهانية نوع من الدراهم، يوجد بالعراق منسوبة إلى أصبهيد.

وإذا أقر بفرق زيت: هو مكيال تفتح راءه وتُسكن، قاله في جمل اللغة، قال: وقال القتيبي^(٥): هو الفرق بفتح الراء^(٦)، وهو ستة عشر رطلاً.

ولو قال: لي عليك ألف درهم فقال أترتها وانتقدتها، فهو إقرار. يقال: وزنت الدراهم للقضاء، وأترت هو للقضاء، وكذا الكيل والاكتيال والنقد والانتقاد.

ولو قال: نفسي فيها فهو إقرار أيضاً، لأن التنفيس هو

(١) الإقرار لغة: إثبات ما كان متزلزلاً. وشرعاً: إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه، وليس بإثباته. [أنيس الفقهاء ص ٢٤٣/ للقنوي]. وفي البناية شرح الهداية ص ٥٣٦ ج ٧/ للحافظ العيني: قال تاج الشريعة رحمه الله: الإقرار خلاف الجمود، وأصله من القرار، وهو السكون والثبات.

(٢) سورة النمل آية ٤١ / .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢ / .

(٤) سورة الفرقان آية ٥ / .

(٥) القتيبي: هو ابن قتيبة العلامة الكبير ذو القنون، أبو محمد: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري.

والقتبي هذه النسبة إلى بطن من باهلة، قال السمعاني في «الأنساب ج ١٠/ ٦٣ / : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الكاتب، سكن بغداد، وهو صاحب التصانيف: كغريب الحديث، ومختلف الحديث، والمعارف، ومشكل القرآن، ومشكل الحديث، وأدب الكاتب، وعيون الأخبار، والأنوار، وغيرها من الكتب الحسنة المفيدة.

قال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء ج ١٣/ ٩٦ - ٣٠٢: قال أبو بكر الخطيب: كان ثقةً دينياً فاضلاً. وقال الحاكم: ابن قتيبة من الثقات، وأهل السنة. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٧٦هـ / .

(٦) وفي النهاية في غريب الحديث ج ٣/ ٤٣٧: الفرق: بالتحريك، مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً.

التَّرفِيهُ والتَّسهِيلُ، وقد أشارَ إلى ذلك الألفُ، فكانَ إقراراً بها.

ولو قالَ في جوابه: غداً فكذلك هو إقرارٌ أيضاً، لأنَّ غداً كلامٌ لا يُستقلُّ بنفسه، أي لا يقوم، يُقالُ: أقلتُهُ فاستقلَّ، أي رفعته فارتفع، وأقمتُهُ فأقام.

والرَّبُّوقُ بالزاي ثم النون ثم الباء المعجمة بواحدةٍ تحتها، بفتح الزاي والباء وتسكين النون، هو دهنُ الياسمين.

ولو كانَ في أحدٍ وجهي الحائِطِ طاقاتٍ أو روازِنُ: جمعُ رُوَازِنٍ، وهو الكُوَّةُ، وهو فارسي معرَّب.

ولو كتبَ صكاً على نفسه وفيه ذكرٌ حقٌّ فلانٍ على فلانٍ وأجله كذا، وقالَ في آخره: مَنْ قامَ بذكرِ هذا الحقِّ فهو ولي ما فيه إن شاء الله تعالى، أي مَنْ أخرجَ هذا الصكَّ وقامَ بطلبِ هذا الحقِّ فلهُ ولايةٌ ذلك، فألحقَ به الاستثناءَ بطلَّ جميعُ ما ذكَّرَ في الصكِّ عند أبي حنيفةٍ رحمه الله، لأنَّه متصلٌ ببعضه ببعض، فدخلَ الاستثناءُ في الكلِّ، وعندهما يدخلُ الاستثناءُ في الكلامِ الأخيرِ لا غير، فلا يبقى حقُّ المطالبةِ بها فيه لمن أخرجَهُ وقامَ بطلبِ الحقِّ، بل يكونُ للمقرِّ له، ولا يبطلُ الإقرارُ لأنه كلامٌ مستقلٌّ بنفسه غيرَ مرتبٍ على غيره، فاقْتَصِرَ الاستثناءُ عليه.

ولو قالَ له: عليَّ زهاءُ^(١) ألفِ درهمٍ، بضمِّ الزاي ومدِّ الآخرِ، أي قريبَ ألفِ درهمٍ، فهو إقرارٌ بخمسمائةٍ وشيءٍ، لأنَّه يتناولُ أكثرَهُ، وهو هذا. وكذلك إذا قالَ:

عُظْمُ ألفِ درهمٍ، بضمِّ العينِ وتسكينِ الظاءِ، أي أكبرُهُ وأكبرُهُ أكثرُهُ، لأنَّ كِبَرَ العَدَدِ بالكثرة، وكذلك إذا قالَ: جُلُّ ألفِ درهمٍ، لأنَّ جُلَّ الشيءِ معظمُهُ، وهو في العددِ أكثرُهُ.

مائةٌ ونَيْفٌ^(٢) بتشديدِ الياءِ وتخفيفِها؛ أي زيادةً، وهو كلُّ ما بينَ عَشْرَيْنِ، أي بينَ عشرةٍ وعشرةٍ، وقالَ في ديوانِ الأدبِ: أصلُهُ الواوُ، يُقالُ: نافٌ يَنُوفُ نَوْفاً؛ إذا طالَ وارتفعَ وأنافَتِ السدِّراهُمُ على المائةِ: أي زادتْ، وأنافَ على الشيءِ: أي أشرفَ.

ويَضَعُ^(٣): مِنْ واحِدٍ إلى عشرةٍ، مِنْ البَضْعِ وهو القَطْعُ، كأنَّه قطعةٌ منه.

ولو قالَ: عليَّ مِخْتومٌ من دقيقِ بردي، لا بَلَّ حُوَّارِي^(٤) بضمِّ الحاءِ وتشديدِ الواوِ وفتحِ الرَّاءِ وتسكينِ الياءِ: هو الذي حُوِّرَ أي بِيَضَّ.

والصَّدْعُ في الحائِطِ: هو الشَّقُّ، وأصلُهُ مصدرٌ من حدِّ صنع. انْدَمَلَتِ القَرْحَةُ: أي برأتْ وصححتْ وحقيقتُهُ صلحتْ. والذَّمَلُ: الإصْلَاحُ، من حدِّ دخلَ.

وإذا قرأَ أنه افتَضَّ جاريةً: أي أزالَ عذرتَها، وهي بكارُتَها، من الفَضِّ، من بابِ دخلَ، يُقالُ: فضَّ اللؤلؤةَ، أي خرقَها. والإفْضَاءُ: فسَّرَناه في كتابِ الحدودِ.

ولو قدِمَ رجلٌ من بلدٍ ومعه رجالٌ ونساءٌ وصبيانٌ يخدمونهُ، فادَّعى أَنَّهُم رقيقُهُ، وادَّعوا أَنَّهُم أحرارٌ؛ كانوا

(١) وفي معجم متن اللُّغة ج ٣/ ٧٣: الزُّهَاءُ: الكِبَرُ والفَخْرُ. والزُّهَاءُ من كلِّ شيءٍ: قَدْرُهُ وحَزْرُهُ، وهُم زُهَاءُ مائةٍ. «ويُكسَرُ».

(٢) وفي معجم متن اللُّغة ج ٥/ ٥٧٨: النَيْفُ: «والتَّخْفِيفُ»، والتَّخْفِيفُ لِحْنٍ أو رديءٍ «الزُّيادةُ على العقدِ من العددِ إلى أن يبلغَ العقدَ الثاني. يُقالُ: عشرةٌ ونَيْفٌ، ومائةٌ ونَيْفٌ، وألفٌ ونَيْفٌ. لا يُقالُ إلا بعدَ عقدٍ».

(٣) وفي المُعْرَبِ ج ١/ ٧٧: البَضْعُ، بالكسْرِ: ما بينَ الثلاثةِ إلى العشرةِ. وفي لسانِ العرب ج ٨/ ١٢ - ١٣: البَضْعُ: القطعةُ من اللحمِ. بَضَعَهُ، وبَضَعُ. والبَضْعُ: في النكاحِ: المهرُ، والطلاقُ، والقَرْجُ.

(٤) وفي معجم متن اللُّغة ج ١/ ١٩٢: الحُوَّارِي: الدَّقِيقُ المُتَّقَى، وهو بُبابُ الدَّقِيقِ وأخْلَصُهُ.

- أحراراً وإن كانوا أعاجم أعتاماً أو سُنداً أو حَبَشاً،
لأنهم في أيدي أنفسهم. الغتمة^(١) كالعجمة في
المنطق، قاله في مجمل اللغية. ورجل غتمي: أي
أعجمي، وجمعه الأعتام.
- ولو أقر أنه أخذ ثوباً من فناء فلان فلا شيء عليه لأنه لم
يقرّ بالقبض من ملكه، ولا من جزئه. الفناء بكسر
الفاء: هو الجناب وهو ما حوّل الدار، وفارسيته
دركاه.
- وإقرار المفلوج جائز: هو الذي أصابه الفالج، وهو
ريح يصيب الإنسان^(٢) فيفسد به نصف بدنه، وهو
أحد شقيه، يقال: فلجت الشيء فلجيت؛ أي شققت
نصفين، من حدّ ضرب.
- ولو قال: أخذت من الجسر: وهو الفنطرة بفتح الجيم
وكسرها.
- الردية: ضدّ الجيد، مهموز، من حدّ شرف، ردوّ
رداءة فهو رديء^(٣). والله تعالى أعلم.

(١) وفي المغرب ج ٢/٩٨: الغتمة: عجمة في المنطق. ورجل غتم: لا يفتح شيئاً. وقوم غتم وأعتام.

(٢) وفي الموسوعة الطبية/١٤٨٨: الفالج: هو انفجار وعاء دموي في المخ أو انسداده، وقد يؤدي أحياناً إلى شلل جزئي أو كلي.

وفي معجم «أكاديميا» ص ٤١٩: الشلل: الفالج: وقد ينتج الشلل عن أمراض تُصيب الدماغ.

وفي كتاب «أمراضنا كيف نعالجها» ص ٤٧٢: فالج نصفي: شلل في جانب واحد من الجسم نتيجة عطب أو مرض يلحق بالقسم المتحكّم بجهاز الأعصاب المتحركة من المخ. إن الجانب الأيسر من المخ يتحكّم بالجانب الأيمن من الجسم، والأيمن بالأيسر. أمّا السبب الغالب للفالج النصفي فيعود إلى مرض نحي وعائي ينجم عنه تجلّط في الشرايين المخية، أو نزف من جدار الشريان المريض. ويُلاحظ الشلل الجانبي في حالات وجود ودم في المخ.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج ٢/٥٦٩: ردوّ رداءة: فسّد، فهو رديء.

كتاب الوكالة^(١)

أبداً، وكان يقول: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُهَا، وَإِنَّ لَهَا قُحماً: جمع قُحمة، وهي المهلكة، بضم القاف، ويُقال: معناه أَنَّ لها أموراً شاقّة. والافتحام: هو الوثوق والإيقاع في المشقة. قال: وكان إذا خوصم في شيء من أمواله، وكَلَّ عقيلًا، هو أخوه عقيل بن أبي طالب، فلما كَبَّرَ عقيلًا وأسنَّ: كَبَّرَ، من حدَّ علم، في السنِّ. وأسنَّ كذلك، وكَبَّرَ من حدَّ شرف، في معنى العظم، وجمع بين اللفظين ومعناهما واحدًا لاختلاف اللفظين. قال: فلما كَبَّرَ عقيلًا وأسنَّ وكَلَّ عبد الله بن جعفر، هو ابن أخيه عبد الله بن جعفر الطيّار، وهو جعفر بن أبي طالب^(٤) رضي الله عنه. فقال: هو وكيلي، فما قضى عليه فهو علي وما قضى له فهو لي. فحاصمني طلحة

الوكالة: مَصَدَرُ الوَكِيلِ بكسر الواو وبالفتح لغة. الوَكِيلُ: مَنْ وَكَّلَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ بِالتَّخْفِيفِ، أَي تَرَكَ وَسَلَّم، تَقُولُ فِي الدُّعَاءِ: لَا تَكُنْ لِي إِلَى نَفْسِي، وَهُوَ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ، وَوَكَّلَهُ بِالتَّشْدِيدِ: أَي جَعَلَهُ وَكِيلاً وَالتَّوَكَّلُ: قَبُولُ الْوَكَالَةِ. وَالتَّوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّكَاثُلُ عَلَيْهِ: هُوَ الْاعْتِيَادُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ فِي جَمَلِ اللَّغَةِ: التَّوَكَّلُ: إِظْهَارُ الْعَجْزِ وَالْاعْتِمَادُ عَلَى غَيْرِكَ. وَالتَّوَكَّلُ: بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالْكَافِ: الرَّجُلُ الضَّعِيفُ الْعَاجِزُ، وَوَاكَّلَ فُلَانًا: إِذَا ضَيَّعَ أَمْرَهُ مَتَكَلِّلاً عَلَى غَيْرِهِ. وَالتَّوَكَّلُ فِي الدَّيَاةِ: أَنْ تَسِيرَ بِسِيرِ أَبْطَأ. وَرُوِيَ فِي الْكِتَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ^(٢) قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَحْضُرُ خُصُومَةَ

(١) الوَكَالَةُ فِي اللَّغَةِ: هِيَ تَفْوِضُ الْأَمْرِ إِلَى الْغَيْرِ مَطْلَقاً. وَفِي الشَّرْعِ: تَفْوِضُ التَّصَرُّفِ إِلَى الْغَيْرِ تَصَرُّفاً يَمْلِكُهُ الْمَفْوُضُ وَيَعْقِلُهُ الْمَفْوُضُ إِلَيْهِ وَيَقْضِيهِ. فَإِنَّ كَانَ الْمَوْكَلُ مَرِيضاً لَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى حُضُورِ مَجْلِسِ الْقَاضِي أَوْ غَائِباً مَسِيرَةَ سَفَرِهِ أَوْ مَرِيداً لِلسَّفَرِ مُشْتَغِلاً بِإِعْدَادِ عَدَّةِ السَّفَرِ، أَوْ مَخْدُراً لَا تَعْتَادُ الْخُرُوجَ [أَي هِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْخُدُورِ الَّتِي لَا تَخَالِطُ الرِّجَالَ] فَلَيْسَ لِلْخَصْمِ وَلَايَةَ الرُّدِّ. [الحدود والأحكام للبسطامي/ ٨٦-٨٧].

وقال القنوني في «أنيس الفقهاء» ص ٢٣٨: الوَكَالَةُ: هِيَ اسْمٌ لِلتَّوَكِيلِ، وَهُوَ إِظْهَارُ الْعَجْزِ وَالْاعْتِمَادُ عَلَى الْغَيْرِ، وَالاسْمُ: التَّكْلَانُ. وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ فِي الْبِنَايَةِ شَرْحَ الْهُدَايَةِ ج ٧/ ٢٦١: الْوَكَالَةُ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا: التَّفْوِضُ وَالتَّسْلِيمُ، مِنْ وَكَّلَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ إِذَا فَوَّضَهُ إِلَيْهِ.

(٢) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي القرشي، وُلِدَ بِالْحَبَشَةِ لَمَّا هَاجَرَ أَبَوَاهُ إِلَيْهَا، كَانَ آخِرَ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ. وَكَانَ سَيِّداً عَالِماً كَرِيماً جَوَاداً كَبِيراً الشَّانِ، يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ وَالرِّيَاسَةِ، وَلِلشَّرْعَاءِ فِيهِ مَدَائِحُ، وَلَهُ أَخْبَارٌ، وَكَانَ يَوْمَ صَفِّينَ أَحَدَ الْأَمْرَاءِ فِي جَيْشِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. تَوَفَّى فِي الْمَدِينَةِ سَنَةَ ٨٠ هـ. [سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٢/ ٤٥٦] والإصابة لابن حجر رقم الترجمة/ ٤٥٨٢ وشذرات الذهب لابن العماد ج ١/ ٨٧ وأسد الغابة ج ٣/ ١٣٣-٣٣٥/ وموسوعة علماء حول الرسول ﷺ ج ٢/ ١١٧١-١١٧٤].

(٣) علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه تقدمت ترجمته في ص ٢٥٨.

(٤) جعفر بن أبي طالب الهاشمي القرشي، جعفر الطيّار، سيّد شهيد، عظيم، كبير الشأن، ابن عم رسول الله ﷺ أخو علي بن أبي

والوكيل: أي كان يقول بجواز انعقاد البيع على التوقف على إجازة من له ولاية الإجازة، وهو الوكيل والوصي ونحوهما. وهو حججنا على الشافعي (٧) رحمه الله عليه.

وعن شريح أنه قال: من اشترط الخالص فهو أحق، سلم ما بعث أو رد ما أخذت: أي من باع شيئاً وضمن تخليصه للمشتري إذا ظهر مستحق فهو أحق، لأنه قد لا يقدر على ذلك، فعليه أن يسلم ما باع أو يرد الثمن الذي أخذ إذا استحق المبيع.

وإذا وكل بشراء عبد مؤلّد: هو الذي ولد في دار الإسلام.

وللوكيل بالشراء أن يرد بالعيب من غير استطلاع رأي المؤكل: أي استعماله، وقد استطلعت على كذا فأطلعني عليه: أي استعلمته فأعلمني.

وقضاء الدين: أدائه، وتقاضيه: طلب قضائه، واقتضاه: قبضه.

والوكيل بالبيع إذا باع من ذي رحم تحريم منه،

ابن عبيد الله^(١) في صغير أحدثه علي رضي الله عنه بين أرض طلحة وأرضه. قال في الحديث: والصفير: المسنة^(٢). وقالوا: هو مثل المسنة المستطيلة في أرض فيها خشب وحجارة. قال: فقال طلحة: إنه قد أضرتني وحمل علي السيل، فواعدنا عثمان بن عفان^(٣) رضي الله عنه أن يركب معنا فينظر إليه، قال: فركب، فقال: والله إنني وطلحة لنختصم في الركب: وهو جماعة من الناس يركبون مع الأمير، قال: وإن معاوية^(٤) على بغلة شهباء، الشهباء من حد علم، في الألوان: سواد يُخالطه بياض. وفارسيته خنك. قال: فآلقت كلمة عرفت أنه أعانني بها، قال: رأيت هذا الصفير أكان على عهد عمر^(٥) رضي الله عنه؟ قال: قلت نعم، قال: لو كان جوراً ما تركه عمر رضي الله عنه. فسار عثمان حتى رأى الصفير قال: ما أرى جوراً، وقد كان على عهد عمر رضي الله عنه. السواد للحال، قال: ولو كان جوراً لم يدعه: أي لم يتركه.

وعن شريح^(٦) أنه كان يُجيزُ بيع كل مجيز، الوصي

= طالب، وهو أكبر منه بعشر سنين، أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهاجر المهجرتين، وعلى يديه كان إسلام النجاشي ملك الحبشة. استشهد يوم مؤتة، وكان قد قطع يده، فقال رسول الله ﷺ: (أبدله الله جنّاحين يطير بها في الجنة). [الطبقات الكبرى ج ٤/ ٣٤-٤١ / وصفة الصفوة ج ١/ ٢٠٥ / وأسد الغابة ج ١/ ٢٨٦ / وسير أعلام النبلاء ج ١/ ٢٠٥-٢١٨ / والإصابة ج ٢/ ٨٥ / وموسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج ١/ ٥٦٧-٥٧٠].

(١) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المكي المدني، صحابي شجاع من الأجواد، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السنة الشورى، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام. شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها. قُتل يوم الجمل، وفضائله كثيرة. [الطبقات الكبرى ج ٣/ ٣١٤-٣٢٥ / صفة الصفوة ج ١/ ١٣٠ / سير أعلام النبلاء ج ١/ ٢٣ / الرياض المستطابة/ ١٣٥-١٣٨ / موسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج ١/ ٣٣٥-٣٦٥].

(٢) وفي المغرب ج ١/ ٤١٩: المسنة: ما يُبنى للسيل ليرد الماء.

(٣) عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه تقدمت ترجمته في ص ١٩٠.

(٤) معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه تقدمت ترجمته في ص ٢٧٢.

(٥) عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تقدمت ترجمته في ص ٢٤٦.

(٦) شريح القاضي تقدمت ترجمته في ص ٢١٠ و ٢٣١.

(٧) الشافعي إمام أهل السنة، رضي الله تعالى عنه، أحد الأعلام العظام، ناصر السنة، ومؤيد أهل الحديث، صاحب الكلمة الطيبة الخالدة: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» [سير أعلام النبلاء ج ١/ ٥]. وقد تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى في ص ٢٢٣.

الجيم، وقد جريته جرياً بالتشديد: أي وكلته، واستجريت كذلك. وفي الحديث: (فلا يستجربنكم الشيطان) (٥) أي لا يأخذنكم جريته. وسُمِّي الوكيل جرياً لأنه يجري مجرى موكله، والجمع أجرياء.

وإنما يطلقها ليتخلص عن جبالتها (٦) هي بكسر الحاء، وهي الشبكة التي يضطاد بها.

الوكيل في الخلع: سفير، قال في ديوان الأدب: السفير: الرسول. والسفير: المصلح بين القوم. وقال في باب ضرب: سفرت بينهم سفارة: أي أصلحت، ويؤاد به أن حقوق هذا العقد لا يرجع إليه ولا يجعل عقداً بل يجعل كالرسول يعبر عن غيره، ولا يضيف إلى نفسه.

ومسألة الدسكرة (٧) مذكورة في هذا الكتاب، وفي مواضع من الكتب، وهي بناء شبه قصر حواليه بيوت.

الشجاج من الموضحة وغيرها، نفسرها في الديات إن شاء الله تعالى.

فالرحم (١): علاقة القرابة. وقال في مجمل اللغة: وأصل ذلك من رحم الأثني، وهو موضع النسل منها، والقرابة تُسمى بها لحصولها منها، والمحرم: أن تحرم المناكحة بينهما. وقد ينفك الرحم عن المحرم، والمحرم عن السرحم، فالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ذوو الأرحام والمحارم، وأولادهم ذوو الأرحام، وليسوا بالمحارم، والمحرمون والمحرمات بالمصاهرة محارم وليسوا بذوي الأرحام.

والوكيل بالزهن إذا أقر أنه فعل كذا سمعة: أي لسمع الناس به من غير أن يكون قصد به التحقيق وهو كالتلجئة (٢)، يُقال: فعل كذا رياءً وسمعةً: إذا فعله ليراه الناس ويسمعوا به.

وإذا أمره أن يتعين عليه كذا هو أمر بعقد العينة (٣)، وقد فسرتها في آخر كتاب البيوع.

والمضاربة نفسرها في أول كتابها إن شاء الله تعالى.

الجري (٤) على وزن الفعل بالياء، معتلة، هو الوكيل والرسول، قال في مجمل اللغة: ومصدره الجرياء بكسر

(١) وفي النهاية في غريب الحديث ج ٢/ ٢١٠: ذو الرحم: هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب. ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء، يُقال: ذو رحم محرم ومحرم، وهم من لا يجل نكاحه كالأم والبنت والأخت والعممة والخالة.

(٢) وفي المغرب ج ٢/ ٢٤٢: التلجئة: أن يلدجك إلى أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره.

(٣) وفي النهاية في غريب الحديث ج ٣/ ٣٣٣ - ٣٣٤: العينة: هو أن يبيع من رجل سلعة بثمان معلوم إلى أجل مُسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به.

(٤) وفي معجم متن اللغة ج ١/ ٥١٩: الجري: الوكيل والرسول، والخدم، والضامن، والأجير، جمعه: أجرياء.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٣/ ٢٤١ و ٢٤٩.

(٦) وفي معجم متن اللغة ج ٢/ ١٨: الحيتلة: المصيدة، جمعها: حباتل.

(٧) وفي المغرب ج ١/ ٢٨٧: الدسكرة: بناء شبه القصر حواليه بيوت، يكون للملوك.

كتاب الكفالة والحوالة^(١)

الكَفَالَةُ: الضَّمَانُ، من حَدِّ دَخَلَ، وأصلُهَا الضَّمُّ، ومنه قولُهُمْ: كَفَلَ فلَانٌ فلَانًا إذا ضَمَّهُ إلى نفسه يَمُونُهُ ويصُونُهُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ (٢) والكَفْلُ (٣): مواصِلَةُ الصِّيَامِ، وهو الضَّمُّ بين الصِّيَامَاتِ في الأَيَامِ. قالَ القُطَامِيُّ (٤): يَصِفُ إِبِلًا تَقْفُ عِنْدَ مَوْخِرَاتِ الحِيَاضِ فلا تَشْرَبُ لِدَاءِهَا: يَلْذَنُ بِأَعْقَارِ الحِيَاضِ كَأَنَّهَا نِسَاءُ النَّصَارَى أصبَحَتْ وَهِيَ كِفْلٌ

وقال في مجمل اللغة: الكِفْلُ، بكسر الكاف، هو الضَّعْفُ مِنَ الأَجْرِ والإِثْمِ، يعني به ما رُوِيَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كِفْلَانٍ مِنَ الأَجْرِ ومن فعل كذا فله كفلان من الوزر (٥) فالكَفَالَةُ: ضَمُّ ذِمَّةٍ في التَّزَامِ المطالِبَةِ بالدَّيْنِ. وقولُ النَّبِيِّ عليه السَّلَامُ: (الرَّعِيمُ غَارِمٌ) (٦) أي الكَفِيلُ ضَامِنٌ. وقد رَعِمَ زَعَامَةٌ، من حَدِّ دَخَلَ، أي كَفَلَ وغَرِمَ، أي ضَمَنَ، من حَدِّ عَلِمَ، والمصدرُ: الغَرْمُ، والغَرَامُ والغَرَامَةُ والمَغْرَمُ والنَّعْتُ

(١) الكَفَالَةُ في اللغة: الضَّمُّ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [سورة آل عمران آية ٣٧]، والكَفَالَةُ: الضَّمَانُ، قال النَّبِيُّ ﷺ: (أنا وكافلُ النَّبِيِّمِ في الجنة هكذا) وقرن بينَ أصبعيه. [حم، خ، د، ت/ صحيح الجامع الصغير ج ١/ ٣١٠/ رقم ١٤٧٥]. ثم الكَفِيلُ: مَنْ يَقْبَلُ الكَفَالَةَ. والمكفولُ لَهُ: مَنْ لَهُ الدَّيْنُ. والمكفولُ عَنْهُ: مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ. والمكفولُ بِهِ: المَالُ. والرَّعِيمُ: الكَفِيلُ. والقَبِيلُ: الكَفِيلُ. [أنيس الفقهاء/ ٢٢٢ - ٢٢٤].

والحوالة: هي اسمٌ من الإحالة، والمناسبة بين الحوالة والكفالة ظاهرةٌ من حيث إنَّ في كلِّ واحدٍ منهما التزاماً على الأصيل. وإنما سُمِّيَ هذا العقدُ «حوالة» لأنَّ فيه نقلُ المطالبةِ أو نقلُ الدَّيْنِ من ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ، بخلافِ الكفالة، فإنَّ فيها ضمُّ ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ. [أنيس الفقهاء/ ٢٢٤] وفي [الحدود والأحكام للبسطامي ص ٧٧]: فَمَنْ حَاوَلَ عِلْمَ الحَوَالَةِ فعليه أن يعرف أولاً ههنا أربعة أشياء: المحيلُ وهو الذي عليه الدَّيْنُ. والمُحْتَالُ لَهُ وهو الدَّائِنُ. والمُحْتَالُ عليه وهو الذي يَقْبَلُ الحَوَالَةَ به. والمُحْتَالُ به هو المَالُ.

(٢) سورة آل عمران الآية ٣٧.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج ٥/ ٨٦: كَفَلَ كَفْلًا وَكُفُولًا: وَأَصَلَ الصَّوْمُ.

(٤) القُطَامِيُّ: هو عُمَيْرُ بنِ شُبَيْمِ بنِ عمرو بنِ عَبَّادِ بنِ بَنِي جُشَمِ بنِ بكر، أبو سعيد التَغْلِبِيُّ المُلقَّبُ بالقُطَامِيِّ: شاعر غزل فحل، كان من نصارى تغلب في العراق، وأسلم، وجعله ابنُ سَلَامٍ من الطبقة الثانية من الإسلاميين. [ت نحو ١٣٠ هـ / الأعلام للزركلي ج ٥/ ٨٨]. وفي تاريخ الأدب العربي لفروخ ج ١/ ٥٩٩: القُطَامِيُّ شاعر مُقَلِّدٌ يُفَضِّلُ الأخطل في ألفاظه وتراكيبه ومعانيه، ولا غرورَ فهو بدويٌّ صميمٌ.

(٥) في سنن أبي داود نحو هذا اللفظ في كتاب الصلاة/ ٢٠٣/ وابن ماجه في كتاب الطهارة/ ٤٧/ والإقامة/ ٥٥/ والدارمي في المقدمة/ ٣٢/ وأحمد في مسنده ج ١/ ٩٣.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٢١٢٠ و٢١٦٥/ وفي صحيح سنن الترمذي للشيخ ناصر/ برقم ١٠١٦/ ١٧٢١.

الغريم والغريم (١).

المؤافة (٤): الإتيان .

وإذا استعدى على المكفول به، يُقال: استعدى المدعي الأمير أو القاضي على المدعى عليه فأعداه القاضي، وهو طلبه من القاضي أن ينتقم من خصمه باعتدائه عليه، واسم هذا الطلب العدوى (٥). قاله في مجمل اللغة.

وقول المتفهمه: تعليق البروات بالشروط باطل، بترك الهمزة وإثبات الواو غير صحيح في اللغة، بل الصحيح تعليق البراءات، فإن الكلمة في الأصل مهموزة.

وإذا قال: كفلت لك بنفس فلان، وإن لم أوفك به غداً فعلي المال الذي لك على فلان، وهو غير المكفول بنفسه، لم يصح عند محمد رحمه الله، لأن الكفالة الثانية ليست بشكل الكفالة الأولى. هذا بفتح الشين، وهو المثل، والمشاكل: المشابه. والشكل بالكسر: الدلال، يُقال: امرأة ذات شكل (٦): أي دلال. الكفالة للاستيثاق: أي لإحكام الوثائق كذلك، والشئ الوثيق: المحكم. ومصدره الوثاقفة (٧)، وهو من حد شرف.

التكفيل: التضمين. ومن القاضي أخذ الكفيل من الخصم. وإذا كان الكفيل يسوف: أي يؤخر ويمطل، وهو من كلمة سوف، يقول: سوف أفعل، ولا يفعل. وإذا كفل بما ذاب (٢) له على فلان: أي ثبت، قاله في ديوان الأدب. وقال في مجمل اللغة: أي وجب. قال: والدوب: العسل الأبيض الخالص، وأذاب فلان أمره: أي أصلحه. وذاب الشئ الجامد: أي انحل. وذابت الشمس: إذا اشتد حرها. وكان قولهم: ذاب له على فلان كذا مأخوذاً من ذوب الجامد، فإن الجامد ربما لا يوصل إلى الانتفاع به لاجتماعه وانعقاده، فإذا ذاب شيء منه تيسر الوصول إلى الانتفاع به، فقولهم: ما ذاب لك على فلان: أي حصل وتقرر وظهر.

وإذا سلم الكفيل: أي الضامن، المكفول بنفسه: أي المطلوب، أو المكفول به: أي المال الواجب إلى المكفول له: أي الطالب، فقد نفصى (٣) عن العهدة: أي خرج عن الضمان، من الفصية، وهي الخروج من الضيق إلى السعة. والتفصي من البلية التخلص. إذا كفل بنفس فلان فإن لم يسوف به فعليه المال.

(١) وفي معجم متن اللغة ج ٤/ ٢٨٨: الغرم والغرامة: الدين، جمعه مغارم.

(٢) والغريم: كل ما يلزمك أداءه، كالكفالة وغيرها. والغريم: الذي لزمه دين في جملة أو كفالة. والغريم: الدائن، والمدين «من الأضداد». والغريم: أصحاب الدين، جمع: غريم، والمغرم «مصدر»: الغرامة: الدين، جمعه: مغارم.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج ٢/ ٥١٢ / ٥١٣: ذاب الأمر. وذاب حق عليه: ثبت ووجب. وذاب عليه المال: حصل. يقال: ما ذاب في يدي منه خبر: أي ما حصل.

(٤) والدوب: العسل، أو الذي تخلص من شمع، أو ما في أبيات النحل من العسل خاصة. وما ذوب من شيء.

(٥) وفي معجم متن اللغة ج ٤/ ٤١٩: فصى الشيء عن الشيء: فصله وأزاله، فصياً. ومنه: فصى اللحم عن العظم. وفصاه: خلصه من بليته أو ضيقه أو أمر من الأمور. وأفصى: تخلص من خير أو شر. وأفصى الحر: خرج، ولا يقال في البرد.

(٦) وفي معجم متن اللغة ج ٥/ ٧٩١: وأفاه حقة: أكمله له. ووافاه العام: حجج «صفة غالبية» قال الزمخشري: صارت المؤافة عندهم اسماً للحج. ووافا القوم: اتأهم. ووافاه في المعاد: جاءه فيه.

(٧) كذا في النسخة المطبوعة، والصحيح: الدعوى. قال في معجم متن اللغة ج ٢/ ٤٢٠: الدعوى: اسم لما تدع به. ومصدر: دعا.

(٨) وفي معجم متن اللغة ج ٣/ ٣٥٨: الشكّل والمثّل. والشكّل: لغة في الشكّل أي المثل، والشكّل: الدّل والغنّج «ويفتح».

(٩) وفي المغرب ج ٢/ ٣٤١: وثق به ثقة ووثوقاً: اتتمته، وهو ثقة من الثقات. وأنا به وثيق ووثوق به، وعقد وثيق: أي محكم. وفي معجم متن اللغة ج ٥/ ٧٠٥: وثق في أمره: أخذ بالوثاقفة.

الملاءة^(٣)، من حدّ شرف، أي من حوّل دينه إلى إنسانٍ قادرٍ عليه فيطلب ذلك من قابلِ الحوالة .

وعن عثمان^(٤) رضي الله عنه، وعن شريح^(٥) في الحوالة: إذا أفلس فلا تؤى^(٦) على مالٍ مسلمٍ: أي يعود إلى المَحِيل، وهذا عندنا. أفلس: أي صار ذا فلوسٍ بعد أن كان ذا دراهمٍ ودنانير. ويُستعمل مكان افتقر. وفلسه القاضي: أي قضى بإفلاسه حين ظهر له حاله .

قال: وإذا كفل ثلاثة رهطٍ بعضهم كفلاءً عن بعضٍ مليهم عن مُعَدَمِهِمْ وحيهم عن مئتهم؛ يكون القادر كفيلاً عن المُعَدَمِ الذي يفتقر منهم على أتراعدايمه، ويكون الحي كفيلاً عن الذي يموت منهم على إثر موته، فهو باطلٌ لأنه لا يدري من يفتقر ومن يموت .

ولو قال: ما أقرضته فهو عليّ، فباعه شيئاً بشمن دينٍ فليس ذلك على الكفيل، لأنه كفل بالقرض دون الدين، والقرض: مالٌ يقطعُه من أمواله فيعطيه عيناً، فلما حقّ ثبت له عليه ديناً فليس بقرض .

ولو قال: ما دأيتُه فهو عليّ، فأقرضه شيئاً فهو على الكفيل؛ لأن اسم الدين شاملٌ يتناول ما وجب في ذمته ديناً بالعقد، وما صار ديناً في ذمته أيضاً

ولو كفل ثلاثة رهطٍ، فالرَهْطُ: دُونَ العشرة من الرَجَالِ .

والحوالة مأخوذة من التحويل: وهو النقل من مكانٍ إلى مكانٍ، فهو نقل الدين من ذمة إلى ذمة، فيقتضي فراغ الأولى عنه وثبوته في الثانية. وليست الكفالة كذلك، فإنها ضمُّ ذمة فيقتضي بقاء الدين في الذمة الأولى ليتحقق معنى الضم، وعلى حقيقة اللفظ خرج جواب أصحابنا فيها أن الحوالة مُبرئة، والكفالة غير مُبرئة على ما عرفت .

والمَحِيلُ: مَنْ عليه الدين إذا حوّل ذلك الدين إلى ذمة غيره . والمُخْتَالُ^(١): صَاحِبُ الدَّيْنِ، وَلَا يُقَالُ: الْمُخْتَالُ لَهُ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى هَذِهِ الصَّلَةِ، وَإِنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهِ الْمُتَفَقِّهُ .

والمُحَالٌ عَلَيْهِ وَالمُخْتَالُ عَلَيْهِ كِلَاهُمَا اسْمٌ مِنْ قِبَلِ الحَوَالَةِ، فَصَارَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ يُسَمَّى مُحَالاً عَلَيْهِ، يَفْعَلُ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَهُوَ الإِحَالَةُ، وَمُحْتَالاً عَلَيْهِ، وَبِفِعْلِ صَاحِبِ الدَّيْنِ وَهُوَ الإِحْتِيَالُ، فَهُوَ مَفْعُولُ الفَعْلَيْنِ جَمِيعاً .

وقال النبي عليه السلام: (مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)^(٢) والمليّ: القادر على إيفاء الدين، والمصدر:

(١) وفي المغرب ج ١ / ٢٣٥: أحلت زيداً بها كان له عليّ . . فاختال زيد به على الرجل، فانا محيل، وزيد محال، والمال محال به، والرجل محال عليه ومختال عليه . وقول الفقهاء: للمحال المختال له لغو لأنه لا حاجة إلى هذه الصلة، ويقال للمختال «حويل» قياساً على كفيل وضمين .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ / ٤٦٣ . ورواه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج ٤ / ٥٩ : قال رسول الله ﷺ: (مُطَّلُ الغني ظَلَمٌ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ)، وكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني . ورواه البخاري ومسلم بلفظ: (وإذا أتبع أحدكم على مليٍّ فليتبّع) .

(٣) وفي معجم متن اللغة ج ٥ / ٣٣٥: ملأ ملاً : وملأ ملاءةً وملاءةً : صار غنياً . فهو مليّ .

(٤) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ١٩٠ .

(٥) تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى في ص ٢١٠ و ٢٣١ .

(٦) وفي المغرب ج ١ / ١١٠: تؤى المال: هلك ذهب، تؤى، فهو تؤى وتؤى . ومنه لا تؤى على مال امرئ مسلم، وتفسيره في حديث عمر رضي الله عنه في المختال عليه يموت مفلساً، قال: يعود الدين إلى ذمة المحيل .

من قساوة القلب. وقال في باب الأفعال: قَسَا الدَّرْهَمُ
يَقْسُو إِذَا زَافَ. وقال في شرح العَرَبِيِّينَ: هي نفاية بيت
المال. وقال في الجامع الكبير في اللغة: القَاشِي (٤)
بِالسِّينِ المعجمة: على وزنِ القَاشِي. في كلام أهل
السَّوَادِ: الفلْسُ الرديء. قال: وقوْهُمُ درهمٌ قسي
بالسين (٥) على وزنِ فعيل، كأنه إعرابُ قاش، قال:
وهذا عن الأصمعي. وذكر في المسألة الحسابية من هذا
الكتاب، وهي أصعبُ مسائلِ أصحابنا رحمهم الله في
الحساب، وما وقع فيها من الخطأ لأصحابنا. وإن أبا
الحسين الأهوازي (٦) رحمه الله صحَّحها، وهي تخرج من
أربعة آلاف ومائتي ألف وخمسين ألف كلمات، لا بدَّ
من كشفها وتفسيرها، منها: الجذْرُ (٧) النَّاطِقُ،
والجذْرُ الأصمُّ، ومنها المالُ، ومنها العددُ المطلقُ،
واستخراجُ الجذورِ، ومقترناتُ الجبرِ (٨)

بِاسْتِقْرَاضِهِ وَاسْتِهْلَاكِهِ، فتناول ذلك النوعين جميعاً،
والأول يتناول المال المستقرض دون الواجب بالعقد
لخصوص ذلك وعموم هذا.

ولو قال: لشريكه أو خليطه: اذْفَعْ إِلَى فُلَانٍ كَذَا قِضَاءً
عَنِّي، فالخليطُ المذكورُ ههنا هو الذي بينهما أخذُ
وَإِعْطَاءٌ وَمُدَايَنَاتٌ، ولم يُرْذِبه الشريك، فقد عطفه
عليه وهما، غير أن: وكذا فسره محمد (١) رحمه الله في
الكتاب.

والدراهم البَحْيِيَّةُ (٢) بتشديد الحاء والياء: نوعٌ من
أجود الدراهم منسوبة إلى «بخ» وقالوا: هي التي كتبت
عليها «بخ» وذكر في مقابلتها دراهم الغلَّة وهي التي
تروج في السوق في الحوائج الغالبة.

والدراهم القسبية (٣)، بتشديد الياء، وحدُّها على وزن
الفعيلة، قال في ديوان الأدب: أي فضة صُلْبَةٌ، جعله

(١) تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى في ص ٩٢.

(٢) وفي المغرب ج ١/ ٥٩: دَرَاهِمُ بَحْيِيَّةٌ: بتشديد الحاء والياء: نوعٌ من أجود الدراهم، نُسِبَتْ فيها زعموا إلى «بخ».

(٣) وفي المغرب ج ٢/ ١٧٨: دِرْهَمٌ قَسِيٌّ: أي رديء، من نحاس وغيره، ذو غش. وجمعه: قَسِيَان. كصبي وصبيان.

(٤) وفي معجم متن اللغة ج ٤/ ٥٧٣: القاشي: الفلْسُ الرديءُ بِلُغَةِ أَهْلِ السَّوَادِ. وكذا في لسان العرب ج ١٥/ ١٨٣.

(٥) وفي لسان العرب ج ١٥/ ١٨١: القَسِيُّ: الشديدُ. ودِرْهَمٌ قَسِيٌّ: رَدِيءٌ. وقيل: درهمٌ قَسِيٌّ: ضَرْبٌ مِنَ الزُّيُوفِ؛ أَي فِضَّةٌ صُلْبَةٌ رَدِيئةٌ لَيْسَتْ بِلَيْتَةٍ.

(٦) أبو الحسين الأهوازي: محمد بن الحسين، عالم فاضل [ت حوالي ٣٣٠هـ] من آثاره «الفرائد والقلائد في الاستعانة على الأفعال المجردة» [معجم المؤلفين ج ٩/ ٢٣٤-٢٣٥]. وذكره «زاده» في كتابه «أسماء الكتب المتم لكشف الظنون» ص ٢٤٠/ وذكر له «الفرائد». (٧) وفي المغرب ج ١/ ١٣٦: الجذْرُ: أصلُ الحساب، كالعشرة تُضْرَبُ في عشرة، فيكونُ جذْرُ المائة. ويُسمَّى المجتمعُ منه مجذوراً، وهو نوعان: ناطقٌ وأطْمُ.

وفي معجم متن اللغة ج ١/ ٤٩٤: الجذْرُ من كلِّ شيءٍ: أصلُهُ «وهو أصلُ المعنى». والجذْرُ في الحساب: عَدَدٌ يُضْرَبُ بنفسه، وحاصلهُ المَالُ والجُذَاءُ. فجذرُ المائة عشرة، وجُذَاءُ العشرة بنفسها مائة، أو هو في أصلِ الحساب بالكسرِ فقط. [انظر العدد الأصم/ في دستور العلماء ج ١/ ١٢٤-١٢٥] وفيه ج ١/ ٤٦٦: الجَبْرُ: اسمٌ عَلِمَ مِنَ العلومِ الرياضية.

(٨) وفي أبجد العلوم ج ٢/ ٢٥٥: لصديق بن حسن القنوجي [ت ١٣٠٧هـ]: علم الجبر والمقابلة: هو من فروع علم الحساب، لأنه علم يعرف فيه كيفية استخراج مجهولات عديدة بمعادلتها لمعلومات مخصوصة على وجه مخصوص. ومعنى الجبر زيادة قدر ما نقص من الجملة المعادلة بالاستثناء في الجملة الأخرى لتعادلا. ومعنى المقابلة إسقاط الزائد من إحدى الجمعتين للتعادل. [تابع بيان ذلك في أبجد العلوم ج ٢/ ٢٥٥-٢٥٧].

وفي الموسوعة الثقافية العلمية ص ١٢١: الجبر: فرعٌ من العلوم الرياضية، تستخدم فيه الرموز والحروف الهجائية بدلاً من الأعداد، أو بالإضافة إليها، في العمليات الحسابية، وأهمها المعادلات، وتختلف القيم العددية لهذه الرموز والحروف من عملية حسابية لأخرى. وقد اشتق هذا الاسم من عنوان أحد أعمال الرياضي العربي «محمد بن موسى الخوارزمي» [ت حوالي ٢٣٢هـ] وهو كتاب «الجبر والمقابلة».

الجنابة، ونَحْيَسُ: سجنٌ آخر بناه بعد ذلك بكسر الياء من التَّحْيِيسِ^(٥)، وهو التَّدْلِيلُ والقَهْرُ والتَّلْيِينُ. وقيل: سُمِّيَ بِهِ، لأنَّ المحبوسينَ لَأَزْمُوهُ كما يَلْأَزِمُ الأَسَدُ خَيْسَهُ بكسر الخاء، وهو الشَّجَرُ الملتفُّ. وعلى هذا يكونُ نَحْيَساً بفتح الياء أي مُلَازِماً.

وروي عن عمر^(٦) رضي الله عنه أن رجلاً جاءه فقال: أجزني: أي آمني. يُقالُ آجرُهُ: أي آمنهُ. فقال: ثمَّ ماذا؟ فقال: من دم عمِّد، أي جنائتي هذه، فقال عمر رضي الله عنه: السَّجْنُ بالفتح، أي أدخل السَّجْنَ. وإن رُفِعَ فمعناه لك السَّجْنُ. ثم قال: كآني بالطَّلْبَةِ^(٧) قد حلَّوا، أي أعلم بحضور طابليتك، كآني أعانئهم قد حلَّوا، أي نزلوا بهذا المنزل لأخذك.

وعن عمر رضي الله عنه أنه خطب وقال: ألا إن أسيفع «أسيفع جُهينة»^(٨) قد رضي من دينه وأمانته أن يُقال: يسبقُ الحاجَّ، فإذ إن معروضاً فأصبح وقد رين^(٩) به، فمن كان له عليه دينٌ فليغدُ علينا، فإننا نقسمُ ماله بين غرمانه، فإنَّاكم والدين، فإن أولَّهُ همُّ وآخِرُهُ حربٌ. أسيفعُ: اسمُ رجلٍ وهو تصغيرُ الأَسْفَعِ، وأسيفعُ جُهينةٌ بدلٌ من الأول. وكرَّره على وجه الإضافة إلى قبيلته، وهي جُهينةٌ تعريفاً وتمييزاً عن غيره الذي

ومفرداته. والجذُرُ: العَدَدُ المضروبُ في نفسه، ويُسمَّى شيئاً. والمجتمعُ من ضربِ العَدَدِ في نصيبه يُسمَّى مالا. ومفرداتُ الجبر ما لا يعدلُ جذوراً وما لا يعدلُ عدداً، وجذورٌ تعدلُ عدداً. ومفرداتُ الجبر مألٌ، وجذورٌ تعدلُ عدداً ومال، وعددٌ تعدلُ جذوراً. وجذورٌ وعددٌ تعدلُ مالا. والجذُرُ النَّاطِقُ: ما يُعلِّمُ حقيقته. والأصمُّ: يقربُ من الصَّوَابِ، ولا يصلُ العبادُ إليه حقيقةً قطعاً. وكانت عائشة^(١) رضي الله عنها تقولُ في دعائها: سبحانَ الذي لا يعلمُ الجذرُ الأصمُّ إلا هو. والجذُرُ في اللِّغَةِ: الأصلُ. وقال الخليل^(٢) رضي الله عنه: الجذُرُ أصلُ الحِسَابِ، كالعشرة تُضربُ في عشرة فيكونُ جذراً للمائة، وتَمَامُ معرفتها لمن اجتهدَ في معرفة علمِ الحِسَابِ. وكتابتنا لهذا القدرِ.

وقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ^(٣) رضي الله عنه:

أما تراني كَيْساً مُكَيْساً

بنيثُ بعد نافعِ نَحْيَسَا^(٤)

الكَيْسُ بالتشديد: النَّعْتُ من الكَيْاسَةِ، من حدَّ ضربٍ وفارسيته زيرك. والمكَيْسُ، بفتح الياء: المَجْعُولُ كَيْساً، والمنسوبُ إلى الكَيْاسَةِ. ونافعُ اسمُ سجنٍ بناه لحبوس

(١) تقدمت ترجمتها رضي الله تعالى عنها في ص ٢٣٢.

(٢) الخليل: الإمام، صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، أحد الاعلام. [ت ١٧٠ هـ]. [سير اعلام النبلاء ج ٧/ ٤٢٩ - ٤٣٠].

(٣) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ٢٥٨.

(٤) وفي المغرب ج ١/ ٢٧٦ أن هذا البيت أنشده «الخصاف» لعلي رضي الله تعالى عنه.

(٥) وفي المغرب أيضاً ج ١/ ٢٧٦ - ٢٧٧: التَّحْيِيسُ: التَّدْلِيلُ. وهو اسمُ سجنٍ، وحقيقته موضعُ التَّحْيِيسِ. [ونافع: سجن بناه علي رضي الله تعالى عنه في الكوفة، نقه المحبوسون، فاستبدل به النَحْيِيسُ].

(٦) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ٢٤٦.

(٧) وفي معجم متن اللغة ج ٣/ ٦١٨: الطَّلْبَةُ: جمعُ طَالِبٍ.

(٨) أسيفعُ الجُهْنِي: أدرك النبي ﷺ، وكان يسبقُ الحاجَّ. كان يشتري الرِّواحلَ، فيتغالي بها. فأفلس. فُرِّعَ أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال ذلك. [وروي هذه الرواية الحافظ ابن حجر في الإصابة ج ١/ ١٧٢ - ١٧٣ رقم الترجمة ٤٥٩].

(٩) وفي معجم متن اللغة ج ٢/ ٦٨٦: رَيْنٌ بِهِ رَيْنًا: وَقَعَ فيها يستطيع الخروج منه ولا قيل له به.

يُسَمَّى بِاسْمِهِ . رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِقَوْلِ النَّاسِ : إِنَّ
الْأَسِيفَ رَجُلٌ فِيهِ خَيْرٌ يَسْبِقُ الْحَاجَّ : أَيِ يَتَقَدَّمُهُمْ فِي
الْمَنْزِلِ . فَأَدَانَ مَعْرُضاً بِتَشْدِيدِ الدَّالِ عَلَى وَزْنِ افْتَعَلَ ،
وَأَصْلُهُ ادْتَانَ : أَيِ أَخَذَ الدَّيْنَ ، أَوْ قَبِلَ الدَّيْنَ ، أَوْ سَأَلَ
الدَّيْنَ ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَقِيمُ فِيهِ . مَعْرُضاً : أَيِ مَتَعْرُضاً
لِكُلِّ مَنْ يَعْزُضُ لَهُ . وَقِيلَ : مِنْ أَيِ مَوْضِعٍ أَمَكْنَ .
وَقِيلَ : أَيِ مَعْرُضاً عَنْ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ : لَا تَسْتَدِنُ : أَيِ
مَوْلِيّاً مِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ . وَقِيلَ : أَيِ مَوْلِيّاً عَنِ الْقَضَاءِ ،
فَأَصْبَحَ وَقَدَّرِينَ بِهِ : أَيِ غَلِبَ بِالدَّيْنِ ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ
فَاعَلَهُ . وَقَدَّرَانَ يَرِينُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى
قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (١) أَيِ غَلَبَ . فَمَنْ كَانَ لَهُ
عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَغْدُ : أَيِ فليَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ ، فَإِنَّا نَقْسِمُ مَالَهُ
بِالْغَدَاةِ بَيْنَ غُرْمَائِهِ : أَيِ بِإِذْنِهِ وَرِضَائِهِ ، وَهُوَ تَأْوِيلُ أَبِي
حَنِيفَةَ (٢) رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَرَى الْحِجْرَ عَلَى الْحُرِّ عَلَى مَا
يُعْرَفُ . فَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّ أَوْلَاهُمْ هُمْ وَأَخْرَجَهُ حَرْبٌ إِنْ
صَحَّتْ رَوَايَتُهُ بِتَسْكِينِ الرَّاءِ ، فَهُوَ إِحْدَى الْحُرُوبِ : أَيِ
يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الْمُنَازَعَةِ وَالْمَحَازَرَةِ ، وَإِنْ صَحَّتْ بِفَتْحِ
الرَّاءِ هُوَ مَصْدَرُ «حَرْبٍ» (٣) مِنْ حَدِّ دَخَلَ : أَيِ أَخَذَ
مَالَهُ وَتَرَكَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ أَيِ يُؤَخِّدُ مَالَهُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ
فَيَفْتَقِرُ ، وَيُرْوَى : فَإِنَّا بَايَعُوا مَالَهُ فِقَاسِمُوهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ
بِالْحَصْرِ ، وَسَقَطَتِ النُّونُ لِلْإِضَافَةِ . وَلَوْ قَالَ :

بَايَعُونَ نُصِبَ قَوْلُهُ «مَالَهُ» لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ .

وعن ابن مسعود (٤) رضي الله عنه قال : ليس في هذه
الأمّة صَفْدٌ ولا تسييرٌ ولا غُلٌّ ولا تجريدٌ . الصَّفْدُ : الشَّدُّ
والإِشَاقُ ، مِنْ حَدِّ ضَرَبَ بِتَسْكِينِ الْفَاءِ فِي الْمَصْدَرِ ،
فَإِذَا فَتَحَهَا فَهُوَ اسْمُ الْوَثَاقِ بِفَتْحِ الْوَاوِ ، وَالْكَسْرُ لُغَةٌ
فِيهِ (٥) ، وَهُوَ مَا يُوثَقُ بِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ مُقَرَّنِينَ فِي
الْأَصْفَادِ ﴾ وَهِيَ جَمْعُ صَفَدٍ . وَالتَّسْيِيرُ : تَفْعِيلٌ مِنْ
السَّيْرِ . وَالْغُلُّ : مَا يُشَدُّ بِهِ الْيَدُ إِلَى الْعُنُقِ . وَالتَّجْرِيدُ :
الْإِعْرَاقُ عَنِ الثِّيَابِ ، أَيِ لَا يُفَعَّلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ
بِأَصْحَابِ الْحِنَايَاتِ .

وَالدَّعَارُ يُجْبَسُونَ ، جَمْعُ دَاعِرٍ : وَهُوَ الْخَيْبُ الْقَاسِدُ ،
مَأْخُودٌ مِنَ الْعُودِ الدَّاعِرِ (٦) ، هُوَ الْكَثِيرُ الدُّخَانِ ،
وَذَلِكَ مِنْ حَدِّ عَلِمَ .

التَّعْزِيرُ : الضَّرْبُ دُونَ الْحَدِّ ، مِنَ الْعَزْرِ (٧) وَهُوَ إِيقَازُ
الْحِمَارِ وَشَدُّ الْخَيْطِ عَلَى خِيَاشِيمِ الْبَعِيرِ لِلْإِجْبَارِ ، وَأَصْلُهُ
فِي جَمَلِ اللَّغَةِ .

وَالتَّثَقُّفُ : التَّسْوِيَةُ (٨) .

وَيُعَزَّرُ مَنْ يُؤَدِّي إِنْسَاناً وَيَزْدَرِيهِ . الْاِزْدِرَاءُ :
الاسْتِخْفَافُ (٩) . وَالْإِزْرَاءُ : التَّصْغِيرُ . وَالرِّزَايَةُ :
الْعَيْبُ ، مِنْ حَدِّ ضَرَبَ ، يُقَالُ : أَرَزَى عَلَيْهِ فَعَلَهُ أَيِ

(١) سورة المطففين آية ١٤ / .

(٢) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ١٢٩ / .

(٣) وفي معجم متن اللغة ج ٢ / ٥٣ : حَرْبٌ حَرْباً : ذَهَبَ مَالُهُ الَّذِي يَعِيشُ بِهِ .

(٤) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ٢٢٢ / .

(٥) وفي معجم متن اللغة ج ٣ / ٤٦١ : الصَّفَادُ : مَا يُوثَقُ بِهِ الْأَسِيرُ مِنْ قَدِّ أَوْ قَبِيدٍ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ غُلٍّ ، جَمْعُهُ : أَصْفَادٌ .

(٦) وفي معجم متن اللغة ج ٢ / ٤١٥ : الدَّاعِرُ : الْخَيْبُ الْمَفْسِدُ ، وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ جَمْعُهُ : دُعَارٌ . وَهِيَ دَاعِرَةٌ .

(٧) وفي معجم متن اللغة أيضاً ج ٤ / ٩٢ : عَزَّرَهُ : ضَرَبَهُ . وَعَزَّرَهُ : فَخَّمَهُ وَعَظَّمَهُ وَقَوَّاهُ «مِنِ الْأَضْدَادِ» .

[وفي أنيس الفقهاء ص ١٧٤ : التَّعْزِيرُ فِي الْأَصْلِ : الرُّدُّ وَالرَّدْعُ ، وَهُوَ الْمَنْعُ . وَفِي الشَّرْعِ : هُوَ التَّأْدِيبُ دُونَ الْحَدِّ .

وفي الكشاف : الْعَزْرُ : الْمَنْعُ ، وَمِنَ التَّعْزِيرِ ، لِأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ مَعَاوِدَةِ الْقَبِيحِ .

(٨) وفي معجم متن اللغة ج ١ / ٤٤٠ : تَثَقَّفَهُ : قَوَّمَهُ وَأَقَامَ مَعْرُجَهُ .

(٩) وكذا في المغرب ج ١ / ٣٦٥ : الْاِزْدِرَاءُ : الْاسْتِخْفَافُ ، فَتَعَالَى مِنَ الرِّزَايَةِ ، يُقَالُ : أَرَزَى بِهِ وَأَزْدَرَاهُ : إِذَا احْتَقَرَهُ .

الرَّغَائِبُ فهي جمعُ رَغِيْبَةٍ، وهي العَطَاءُ الكثير، ويقعُ أيضاً على الشَّيْءِ النَّفِيسِ المرغوبِ فيه، فأما أن تكونَ بمعنَى الرَّغِيْبَةِ فلا استعمالَ فيه .

ضَمَانُ الدَّرِكِ : ضَمَانُ الاستحقاقِ دونَ ردِّ الثَّمَنِ بالعيبِ، وهو من الإذراكِ، أي ما يُدرِكُهُ من جهةِ نفسه .

تَحَاصُّ العُرْمَاءِ : أي تَقَاسَمُوا بالحصصِ، جمعُ حصَّةٍ، وهي النَّصِيبُ .

عَابَهُ . وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (أَقْبِلُوا ذَوِي الهَيَاتِ عَشْرَاتِهَا إِلَّا الحَدَّ) (١) أي : اغفُوا عن ذَوِي المُرَوَاتِ والمتجملين رَلَّا نِهِم .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (تَجَافُوا عن عَقُوبَةِ ذَوِي المِرْوَةِ إِلَّا الحَدَّ) (٢) أي تَبَاعَدُوا . والمِرْوَةُ : الإنسانِيَّةُ، بالهمزة، وهي مصدرُ المِرْيَةِ من غيرِ فعلٍ .

ولا يَجِبُ المَالُ على الحَوِيلِ : أي قَابِلِ الحَوَالَةِ .

إِنْ اتَّصَعَتِ السُّوقُ : أي تَرَاجَعَتِ الأَسْعَارُ فِيهَا .

قَلَّتْ رَغَائِبُ النَّاسِ : الصَّحِيحُ : رَغَبَاتُ النَّاسِ، فأما

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج٦/١٨١ وأبو داود برقم ٤٣٧٥ / وهو في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٦٧٩ .

(٢) رواه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ج٦/٢٨٢ / وقال : رواه الطبراني في معجمه الصغير وفيه محمد بن كثير بن مروان الفهري ، وهو ضعيف .

كتاب الصلح^(١)

حطُّ البعض برضا الخصم . وفي الصلح إطفاءُ النَّائرة: هي العداوةُ والشحناءُ .

وعن شريح^(٦) أنه قال: أتيا امرأة صولحت على ثمنها لم يبين لها كم ترك زوجها فتلك الرّيبة . يُروى هذا بروايتين: الرّيبةُ: على وزن الفعلية بكسر الراء من الرّيب، وهو الشكُّ، أي صلح، في صحته شكٌ . والرّيبةُ: بضم الراء على وزن الفعلية، من الرّبا على التصغير، أي فيه شبهة الرّبا، لاحتمال أن يكون بعض التركة ديوناً على الناس، فيكون تملك الدين من غير من عليه الدين، ولاحتمال أن يكون حظها من النقد أكثر مما أخذت، فيكون ربا، ويُحتمل غير ذلك، فلم يتحقق الفاسد، لكن فيه احتمال الفساد، فجعله ربا من وجه .

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ردوا الخُصوم حتى يسطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بينهم الضغائن: أي اصرّفوا الذين جاءوا للتخاصم

الصلح: الاسم من المصالحة، أي المسالمة، وهي خلاف المخاصمة . وقد صالح فلان فلانا واضطلحا وتصالحا واصالحا وأصلحا بقطع الألف، قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصَلِّحَا﴾^(٢) بضم الياء على القراءة المشهورة ويصلحا بتشديد الصاد وإثبات الألف بعدها، قراءة أيضاً، وكل ذلك من الصلاح والصلوح^(٣) وهما مصدران لصلح . وصلح من حدّ دخل، وشرف جميعاً . والفتح أفصح، وهو ضد الفساد، وقال الله تعالى: ﴿وإن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾^(٤) أي خلاف بينهما، يقال: شاقه مشاقّة وشقاقاً: أي خالفه . وحقيقته: أن يصير هذا في شقٍ وذاك في شقٍ بالكسر: أي ناحية . وأصله التصف . فإن الشيء إذا شق شقين صار نصفين .

وروي عن علي^(٥) رضي الله عنه أنه أتى في شيء - على ما لم يسم فاعله - فقال: إنه جور، أي تسليم بعض الواجب في الأصل، لولا أنه صلح لردّته: أي صار

(١) قال الإمام العيني في البناية شرح الهداية ج ٧/ ٦٠٣: الصلح في اصطلاح الفقهاء: عقدٌ وُضِعَ لرفعِ المتنازعة . وشرطه: كون المصالح عنه ممّا يجوز الاعتياض عنه . وركنهُ: الإيجابُ مطلقاً، والقبولُ فيما يتعلّق بالتعيين .

(٢) سورة النساء آية ١٢٨ / .

(٣) وفي معجم متن اللغة ج ٣/ ٤٧٨: اصطلحوا واصلحوا: وقع بينهم الصلح . وصالحة فتصالحا، واصلحا واصطلحا واصطلحا: وقع بينهما الصلح .

(٤) سورة النساء آية ٣٥ / .

(٥) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ٢٥٨ / .

(٦) تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى في ص ٢١٠ و ٢٣١ / .

باب ضربت، يُقَالُ: نَتَجَتِ الدَّابَّةُ، على ما لم يسمَّ فاعلُهُ، وَنَتَجَهَا صَاحِبُهَا: أي كَانَ نَتَاجُهَا عِنْدَهُ، أي وَلادَتُهَا. وَيُقَالُ: نَتَجَهَا: أي وَلِيَ نَتَاجَهَا. وَالنَّاتِجُ لِلإِبِلِ كَالْقَابِلَةِ لِلنِّسَاءِ. وَلَا يَصِحُّ رَوَايَةُ أَنْتَجَهُ، يُقَالُ: أَنْتَجَتِ الْفَرَسُ: أي حَانَ نَتَاجُهَا، قَالَهُ فِي دِيَوَانِ الْأَدبِ. وَقَالَ فِي شَرْحِ الْغَرِيْبَيْنِ: أَنْتَجَتِ الْفَرَسُ: أي حَمَلَتْ، فَهُوَ نَتْرُجٌ، وَلَا يُقَالُ: مَنَّتَجٌ (٦). قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ بِشَاهِدَيْنِ فَشَهِدَا أَنَّهُ نَتَجُهُ. فَقَالَ لِلْقَوْمِ: مَا تَرَوْنَ؟ هُوَ مِنْ رُؤْيَةِ الْقَلْبِ؛ أي مَا رَأَيْتُمْ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ وَمَا جَوَابُكُمْ؟ فَقَالُوا: أَقْضِ لَأَكْثَرِهِمَا شُهُودًا، فَقَالَ: فَلَعَلَّ الشَّاهِدَيْنِ خَيْرٌ مِنَ الْخَمْسَةِ، ثُمَّ قَالَ: فِيهَا قَضَاءٌ وَصَلْحٌ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ فَإِنْ تَشَاحَا عَلَى الْيَمِينِ: أي تَضَايَقَا، مِنَ الشُّحِّ، مِنْ حَدِّ دَخَلَ. مَبْنَى الصُّلْحِ عَلَى الْإِغْمَاضِ: أي الْمَسَاهَلَةِ وَالْمُسَاحَمَةِ، مِنْ تَغْمِيضِ الْعَيْنِ وَهُوَ ضَمُّهَا. وَالْمُسَاكَسَةُ، مِفَاعَلَةٌ مِنَ الْمَكْسِ (٧)، مِنْ حَدِّ ضَرَبْتُ، وَهُوَ اسْتِنْقَاضُ الثَّمَنِ.

لِيَصْطَلِحُوا، فَإِنْ قَطَعَ الْحَكْمَ قَدْ يُظْهِرُ بَيْنَهُمُ الْأَحْقَادَ. وَالضُّغَائِنُ: جَمْعُ ضَغِينَةٍ، وَهِيَ الْحِقْدُ، وَكَذَلِكَ الضُّغْنُ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: يَتَخَارِجُ أَهْلُ الْمِيرَاثِ (٢): أي يَصْطَلِحُونَ عَلَى إِخْرَاجِ بَعْضِهِمْ عَنِ الْمِيرَاثِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ يُعْطَوْتُهُ دُونَ كَمَالِ حَصَّتِهِ مِنْهُ. وَعَنْ عَائِشَةَ (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَرِيرَةَ (٤) أَتَتْهَا فَسَأَلَتْهَا، أَي كَانَتْ مُكَاتَبَةً فَسَأَلَتْهَا إِعْطَاءَ شَيْءٍ يُؤَدِّي بِدَلِّ كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنْ شِئْتَ عَدَدْتُهَا لِأَهْلِكَ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقْتُكَ، أَي نَقَدْتُ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ الَّتِي عَلَيْكَ لِمَنْ كَاتَبَكَ بِطَرِيقِ الْبَيْعِ وَإِعْطَاءِ الثَّمَنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقْتُكَ بَعْدَ الشَّرَاءِ، وَإِنَّمَا قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ لِيَجُوزَ شَرَاؤُهَا، لِأَنَّ بَيْعَ الْمَكَاتِبِ إِنْ كَانَ يَأْذِنُهُ جَازٌ وَتَضَمَّنَ فَسَخَ الْكِتَابَةَ بِتَرَاضِيهِمَا، وَبِدُونِ رِضَاؤِهَا لَا يَجُوزُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ (٥) وَبَاقِيهِ ظَاهِرٌ. وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بَغْلٍ، فَجَاءَ أَحَدُهُمَا بِخَمْسَةِ رِجَالٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُ نَتَجُهُ، هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الرَّوَايَةِ بِدُونِ الْأَلْفِ فِي أَوَّلِهِ، بِفَتْحِ النُّونِ وَالتَّاءِ مِنْ

(١) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ٢٤٥.

(٢) وفي التَّعْرِيفَاتِ لِلجَرَجَانِي/٤٦: /التَّخَارِجُ فِي اللَّغَةِ: تَفَاعُلٌ مِنَ الْخُرُوجِ. وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: مِصَالِحَةُ السُّورَةِ عَلَى إِخْرَاجِ بَعْضٍ مِنْهُمْ بِشَيْءٍ مَعِيْنٍ مِنَ التَّرَكَةِ.

(٣) عائشة أم المؤمنين الصَّديقة الرضية رضي الله تعالى عنها وعن أبيها الصَّديق/ تقدمت ترجمتها في ص ٢٣٢.

(٤) بريرة: مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، وكانت مولاة لبعض بني هلال. وقيل: كانت مولاة أناس من الأنصار، فكانت يئونها ثم باعوها من عائشة، فأعتقتها. وكانوا اشترطوا الولاء، [أي: أن يكون لهم] فقال النبي ﷺ: (الولاء لمن أعطى الثمن، أو لمن ولي النعمة)، وكان زوجها مغيباً، وكان مولى، فختبرها رسول الله ﷺ فاختارت فراقه، وكان يُجْبِئُهَا، فكان يمشي في طرق المدينة وهو يبكي، واستشفع إليها برسول الله ﷺ فقال لها فيه، فقالت: أنا أمُر؟ قال: (بل أشفع) قالت: فلا أريدُه. وكان زوجها عبداً. [أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير ج ٥/٤٠٩-٤١٠].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض باب ٢١/٢٢/ برقم ٦٣٧٦ و٦٣٧٧ و٦٣٧٨ و٦٣٧٩.

(٦) وفي المغرب ج ٢/٢٨٥: التَّاتِجُ: اسْمٌ يَجْمَعُ وَضْعَ الْعَتَمِ وَالْبِهَائِمِ كُلِّهَا. ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الْمَشْرُوحُ. وَنَتِجَ النَّاقَةَ يَنْتِجُهَا نَتِجًا؛ إِذَا وَلِيَ نَتَاجَهَا حَتَّى وَضَعَتْ، فَهُوَ نَاتِجٌ، وَهُوَ لِلْبِهَائِمِ كَالْقَابِلَةِ لِلنِّسَاءِ. وَالْأَصْلُ: نَتَجَهَا وَكَلَدًا، مُعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ. فَإِذَا بُنِيَ لِلْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ قِيلَ: نَتِجْتُ وَلَدًا؛ إِذَا وَضَعْتَهُ.

وفرسٌ نَتْرُجٌ، وَمَنَّتَجٌ: دَنَا نَتَاجُهَا وَعَظَمَ بَطْنُهَا.

(٧) وفي المغرب ج ٢/٢٧١: الْمَكْسُ فِي الْبَيْعِ: اسْتِنْقَاضُ الثَّمَنِ. وَالْمَاكَسَةُ وَالْمِكْاسُ فِي مَعْنَاهُ. وَالْمَكْسُ أَيْضًا: الْجَبَايَةُ. وَهُوَ فَعْلٌ الْمَكَّاسُ: الْعَشَارُ.

لغتان: فتح الزاي وضمها. والصرف من حد دخل. رجل بعث بديلاً ليغزو عنه، فغزا مع الجند فغنموا، فالسهم للبدل، لأنه هو المجاهد، فإن كان أعطاه جعلاً رده البديل لأنه أخذ الأجر على الجهاد فلم يجز، وهذا إذا كان شرطاً لا عوناً له من غير شرط. البديل: البدل، والبذل بكسر الباء وتسكين الدال كذلك.

ولو أبرأه عن العن في الثوب فوجد به خرقاً، أو وجدته مزفوءاً فله حق الرد، العن: البلي من المال، من حد علم. والخرق: التخريق، من حد ضرب. والمزفوء: مفعول من قولك: رقاً الثوب، من حد صنع، رقاً (٤) أي أصلح ما وهن منه، وهو مهموز، فأما الرفو بالواو من غير همز من حد دخل فهو التسكين.

والإقالة: الفسخ والرد وأصله الياء (٥). وقال المبيع يقيله، من حد ضرب، لغة في أقاله يقيله إقالة.

وتحكيم الإنسان جعله حكماً: أي حاكماً.

وروى محمد رحمه الله أنه كان بين عمر وبين أبي بن كعب رضي الله عنهما مذاكرة في شيء، بالهمزة: أي مذاقعة. وقد ذرأ (٦) من حد صنع، أي دفع، وباقى الحديث ذكرناه في أدب القاضي.

وعن الشعبي (٧) أن عمر رضي الله عنه ساقم (٨) بفريس فحمل عليه رجلاً يسوره فعطب، فقال عمر رضي الله

ولو صالحه من دعواه على أرض فغرقت قبل القبض فله أن يتريص حتى ينضب الماء عنها: أي يغور، من حد دخل.

ونهى النبي عليه السلام عن ضربة الغائص هو الذي يغوص في البحر: أي يدخل فيه لاستخراج الدرر ونحوها. والغواص من صار ذلك حرفة له. وهو نهي عن قول الرجل: أغوص لك في البحر فما أخذته فهو لك بكذا، وهذا لا يجوز لأنه عزز.

ويروى عن ضربة القانص، بالقاف والنون، وهو الصائد، يقال: قنص، من حد ضرب، أي صاد، والقناص: الصياد، وهو أن يقول: أضرب كذا للاصطياد فما أخذته فهو لك بكذا، وهو عزز (١) أيضاً فلم يجز.

وإذا قال الوارث للموصى له بخدمة العبد: أعطيك هذه الدراهم مقايضة (٢) بخدمة العبد: أي مبادلة ومعوضة، والمقايضة المطلقة: هو بيع عين بعين، من القايض، وهو المثل وال عوض، وهما قيسان: أي كل واحد منهما عوض الآخر. قال ذلك في مجمل اللغة.

من زعم كذا، قال في ديوان الأدب: الزعم القول. وقال في مجمل اللغة: الزعم القول من غير صحة، قال الله تعالى: ﴿زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا﴾ (٣) وفيه

(١) وفي النهاية في غريب الحديث ج ٣/ ٣٥٥: «أنه ﷺ نهي عن بيع الغرر» هو ما كان له ظاهر يغرر المشتري، وباطن مجهول. وقال

الأزهري: بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا يقية. وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، من كل مجهول.

(٢) وفي معجم متن اللغة ج ٤/ ٦٧٨: قايضة: عاوضة، أي أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة. وهو مقايض ومقتاض، وهما قيسان.

(٣) سورة التغابن آية ٧.

(٤) وفي معجم متن اللغة ج ٢/ ٦١٦: رقاً السفينة: أذناها من الشط. ورقاً الثوب: لأم خرقته وضم بعضها إلى بعض. ورقاً بينهم أصلح.

(٥) وفي معجم متن اللغة ج ٤/ ٦٨٣: أقاله البيع: فسخته له. وأقاله عثرته: صفع عنها. وأقاله: رفعه من سقوطه.

(٦) وفي المغرب ج ١/ ٢٨٤: الذرء: الدفع. وذرأ عنه الحد: دفعه، من باب منع وقولهم: الحدود تندرئ بالشبهات: قياس لا سماع. وترجمة عمر وأبي تقدمتا في ص ٢٤٦/ وص ٢٧٢.

(٧) تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى في ص ٢٥٨.

(٨) وفي المغرب ج ١/ ٤٢٣: ساقم البائع السلعة: عرضها وذكر ثمنها. وساقمها المشتري: بمعنى استامها سوماً. ومنه: (لا يسوم الرجل على سوماً أخيه)، أي لا يشتري.

عنه: هو من مالك، وقال صاحبه: بل هو من مالك. قال: اجعل بيني وبينك رجلاً، قال: نعم شريح العراقي، فحكاه، فقال شريح: إن كنت حملته بعد السوم فهو من مالك يا أمير المؤمنين، وإن كنت حملته قبل السوم فلا. فعرف عمر رضي الله عنه ذلك فبعته قاضياً على أهل الكوفة.

قوله سام بفريس: أي استباع فرساً فحمل عليه رجلاً، أي أركبه إياه. يشوره: أي يقبل به ويُدبر للعرض على البيع، والمشوار: المكان الذي يُفعل فيه ذلك، يُقال: إياك والخطب فإتها مشوار كثير العثار. فعطب: أي هلك، فقال عمر رضي الله عنه: هو من مالك: أي هلك عليك فلا قيمة علي. وقال الآخر: بل عليك لأنك ساومت. فحكماً شريحاً فحكّم أن الإركاب إذا كان بعد السوم فعلى عمر رضي الله عنه، فعرف عمر: أي استصوب. وضده: أنكّر، أي لم يستصوب. وقلده قضاء الكوفة حيث رآه عالماً به. والله أعلم.

كتاب الرهن^(١)

الرَّهْنُ: حَبْسُ الْعَيْنِ بِالذَّيْنِ، وَقَدْ رَهَنَهُ، مِنْ حَدِّ صَنَعَ، وَأَرْهَنَهُ بِالْأَلْفِ لُغَةً فِيهِ، قَالَهُ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

دَامَ . وَيُقَالُ : أَقَامَ وَحَكَّمَ الرَّهْنُ : دَوَامَ الْحَبْسِ أَيْضاً إِلَى

أَنْ يُفْتَكَّ . وَالرَّاهِنُ : الْمَهْزُولُ مِنَ الْإِبِلِ وَالنَّاسِ (٤) ،

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

أَمَّا تَرْبِي جَسْمِي خَلَا قَدْ رَهْنِ

وَالْحَلُّ بِالْفَتْحِ : الرَّجُلُ النَّحِيفُ وَهُوَ مِنْ دَوَامِ الْهَزَالِ بِهِ .

وَالْإِرْهَانُ فِي السَّلْعَةِ : الْإِغْلَاءُ فِيهَا . وَالْإِرْهَانُ :

الْإِسْلَافُ . وَإِرْهَانُ الْأَوْلَادِ : إِخْطَاؤُهُمْ فِي الْوَسَائِقِ .

وَالْإِرْتِهَانُ : أَخَذَ الرَّهْنِ . وَالرَّهْنُ : اسْمُ الْمَرْهُونِ أَيْضاً ،

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ (٥) جَمْعُ رَهْنٍ

وَيُقْرَأُ : فَرِهَانٌ (٦) : بِضَمِّ الرَّاءِ وَالْهَاءِ وَهُوَ جَمْعُ رِهَانٍ ،

كَالْحُمْرِ جَمْعُ حَمَارٍ ، وَهُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ .

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (الرَّهْنُ بِيَا فِيهِ) (٧) أَي يَذْهَبُ

فَلَمَّا خَشِيَتْ أَظْفِيرَهُ

نَجَوْتُ وَأَرْهَنْتُهُمْ مَالِكاً

قَالَ : وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَرَوِيهَا (٢) : وَأَرْهَنْتُهُمْ ، بَغَيْرِ تَاءٍ

عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ ، يَعْنِي اللَّغَةَ الْفَاشِيَةَ ، مِنْ حَدِّ صَنَعَ ،

كَمَا تَقُولُ : قَمْتُ وَأَصَبْتُ عَيْنَهُ ، يَعْنِي عَطَفَ الْمُسْتَقْبَلِ

عَلَى الْمَاضِي ، وَهُوَ هَهُنَا لِلْحَالِ دُونَ مَحْضِ الْاسْتِقْبَالِ .

وَقَالَ فِي مَجْمَلِ اللَّغَةِ : رَهْنْتُ (٣) الشَّيْءَ ، وَلَا يُقَالُ :

أَرْهَنْتُ .

وَالشَّيْءُ الرَّاهِنُ : الثَّابِتُ الدَّائِمُ . وَرَهْنُ الشَّيْءِ : أَي

(١) الرَّهْنُ فِي اللَّغَةِ : هُوَ الْحَبْسُ مُطْلَقاً . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ سُورَةُ الطُّورِ آيَةٌ ٢١ / وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ

بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ سُورَةُ الْمَدَّثِرِ آيَةٌ ٣٨ / ، أَي كُلُّ نَفْسٍ مَرْهُونَةٌ : أَي مَحْبُوسَةٌ بِوِزْرِ فِعَالِهَا ، وَوَبَالَ مَكَاسِبِهَا .

وَالرَّهْنُ فِي الشَّرِيعَةِ : حَبْسُ الشَّيْءِ بِحَقِّ يُمَكِّنُ أَخْذَهُ مِنْهُ كَالذَّيْنِ . [أَنْبَسُ الْفُقَهَاءِ ص ٢٨٩ / وَالْحُدُودُ وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ ص ١١٧ - ١١٩] .

وَالرَّهْنُ مَضْمُونٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَاعِدَةُ الضَّمَانِ عَلَى تَقْدِيرِ الْهَلَاكِ ، فَهِيَ : أَنَّ الْمُرْتَهِنَ ضَامِنٌ لِلْأَقْلَ لَا غَيْرَ ،

لِأَنَّ الْأَمْرَ بَيْنَ الذَّيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، وَالْقِيَمَةَ ، أَي قِيَمَةَ الْمَرْهُونِ فَأَيْبِهَا أَقْلٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ ، فَإِنْ كَانَا سَوَاءً ، فَلَا ضِمَانَ إِذْ هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى

الْمَطَالَبَةِ وَهِيَ مُتَنَفَعَةٌ . [الْحُدُودُ وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ / ١١٨] .

(٢) تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ فِي ص ٩٤ وَ ١٤٩ / .

(٣) وَفِي مَعْجَمِ مَتَنِ اللَّغَةِ ج ٢ / ٦٦٦ : الرَّهْنُ : الثَّبُوتُ وَالِاسْتِقْرَارُ وَهُوَ أَصْلُ الْمَعْنَى ثُمَّ اسْتَعْيَرَ لِلْمَحْبُوسِ أَي شَيْءٍ كَانَ .

(٤) وَالرَّاهِنُ : الْمَعْدُ الثَّابِتُ . وَالرَّاهِنُ : الْمَهْزُولُ الْمُعْتَبَى مِنَ النَّاسِ ، وَجَمِيعُ الدَّوَابِّ . [مَعْجَمُ مَتَنِ اللَّغَةِ ج ٢ / ٦٦٦] .

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةٌ ٢٨٣ / .

(٦) قَرَأَ بِهَا أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ وَهُمَا مِنْ أُمَّةِ «السَّبْعِ» [انظُرْ مُشْكَلَ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ج ١ / ١٢٠ ، لِمَكِّي بْنِ أَبِي طَالِبِ الْقَيْسِيِّ / ط الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ بِدِمَشْقٍ] .

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ ج ٦ / ٤٠ ، ٤١ / وَهُوَ فِي مَرَاسِيلِ أَبِي دَاوُدَ / ٢١ / .

وقد انفكَّت يَدُهُ إِذَا زَالَتْ مِنَ الْمَفْصَلِ . وانفكَّت رِقْبَتُهُ :
أي زالَ رِقْبَتُهَا . ولا يَنْفَكُ يَفْعَلُ كَذَا : أي لا يَزَالُ .
والفككُ : انفراجُ المنكبِ عن مفصله ، من حدَّ
علمَ ، وهو من الضَّعْفِ والاسترخاءِ ، والنَّعْثُ
منهُ : الأَفْكُ (٤) .

والدَّيْنُ الحَالُ : خلافُ المؤجَّلِ ، وقد حلَّ الدَّيْنُ وحلَّ
المالُ ، من حدَّ ضربَ ، إِذَا كَانَ مَوْجِبًا فَمَضَى أَجَلُهُ .
والمصدرُ : الحِلُّ بكسرِ الحاءِ ، والمحلُّ (٥) بكسرِ الحاءِ
يكونُ للمصدرِ وللزمانِ والمكانِ مِنْ هَذَا .

وإذا أخرجتِ الأرضُ المرهونةَ رَيْعًا : أي غلَّةً ، وأصلُهُ
النَّمَاءُ والزيادةُ ، والفعلُ من حدَّ ضربَ . وهذا بفتح
الرَّاءِ ، فأما الرَّيْعُ (٦) بكسرِ الرَّاءِ فهوُ المكانُ المرتفعُ
والجبلُ والطَّرِيقُ .

والدَّيْنُ معدومٌ حقيقةً وهو بعرضِ الوجودِ بفتح
الرَّاءِ : أي بتبهيُّه وإمكانه ، وصارَ الشيءُ معرضاً لكذا
أي متهيِّباً لأنَّ يصيرَ كذا . وأعرضَ (٧) الشيءُ : أي
أمكنَ .

بما فيه من الدَّيْنِ ، وقالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (لا يغلُقُ
الرَّهْنُ) (١) ، من حدَّ علمَ ، أي لا يصيرُ للمرتهنِ بدنيه
بَلْ لِلرَّاهِنِ افتكاكُهُ بقضاءِ دينه ، وأصلُ الغلُقُ
الانسدَادُ ، والانغلاقُ ، وقالَ زهيرٌ (٢) :

وَفَارَقْتُكَ بِرَهْنٍ لَا فَكَّاكَ لَهُ

يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَمْسَى الرَّهْنُ قَدْ غَلَقَا

وقوله عليه السَّلَامُ في آخرِ هذا الحديثِ (لصاحبه غنمه
وعليه غرْمُهُ) قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ صَدْرُ الْإِسْلَامِ (٣) : أي
للمرتهنِ ، فإنَّ صاحبَ الرهنِ هو المرتهنُ ، أما الرَّاهِنُ
فهو صاحبُ المالِ ، لا صاحبُ الرهنِ . وغمُّ الرهنِ
للمرتهنِ ، فإنه يُجْبِي بِهِ حَقَّهُ وعليه غرْمُهُ ، فإنه إذا هلكَ
فاتَ دينُهُ . قال : ومعنى آخرُ؛ للرَّاهِنِ غنمُهُ : أي إذا
بيعَ وزادت قيمته على الدَّيْنِ فهي لَهُ ، وعليه غرْمُهُ : أي
إذا بيعَ بأقلَ من الدَّيْنِ فعليه أداءُ الفضلِ . وفكُّ الرهنِ :
تخليصُهُ ، من حدَّ دخلَ . والاسمُ : الفكاكُ بفتح الفاءِ
وكسرها . والافتكاكُ : كالفكِّ ، وأصلُهُ الإزالةُ ، ومنهُ
فكُّ الرَّقَبَةِ ، وفكُّ الحِلْحَالِ ، وفكُّ اليَدِ مِنَ الْمَفْصَلِ .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٢٤٤١ / وفي سننه قدح . وضعفه البوصيري في الزوائد . [انظر إرواء الغليل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ج ٥ / ٢٤٢ - ٢٤٣] .

(٢) زهير بن أبي سلمى : أحد الشعراء المقدمين في الجاهلية . كان من أحسن الشعراء شعراً . كان ينظم قصيدته في أربعة أشهر ، ويُتقها في أربعة أشهر ، ثم يعرضها على أصحابه في أربعة أشهر ، فيتم له ذلك في حَوْلِ «عام» كامل ، ومن أجل ذلك عُرفت قصائده بالحوليات . عمّر زهيرٌ طويلاً - نحو ٩٠ عاماً - وتوفي قبل مبعث رسول الله ﷺ / قبل عام ٦١٠ م . [تاريخ الأدب العربي : للدكتور عمر فروخ ج ١ / ١٩٤ - ١٩٥] .

(٣) الإمام صدر الإسلام : هو طاهر بن برهان الدين صاحب المحيط والذخيرة ، محمود بن تاج الدين الصدر السعيد أحمد بن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن مازة ، كان من أعيان الفقهاء الحنفية ، له اليد الطولى في الفروع والأصول ، ومشاركة تامة في المعقول والمنقول ، وله الفوائد والفتاوى . [الفوائد البهية في تراجم الحنفية : للكنوي / ٨٥] .

(٤) وفي معجم متن اللغة ج ٤ / ٤٤٠ : الأَفْكُ : من انفرج منكبه عن مفصله استرخاءً وضعفاً ، والمكسورُ الفَكُّ .

(٥) وفي معجم متن اللغة ج ٢ / ١٥٣ : المحلُّ : اسمُ المكانِ والزمانِ من «حلَّ محلُّ» إذا وجبَ ؛ ومحلُّ الهدي : موضعُ نحره .

(٦) وفي معجم متن اللغة أيضاً ج ٢ / ٦٨٠ : الرَّيْعُ «ويفتح» : المرتفعُ من الأرضِ أو الفجُّ الواسعُ ؛ أو الطريقُ أو المنفرجُ منه في الجبلِ . والجبلُ المرتفعُ «ريع» .

(٧) وفي معجم متن اللغة ج ٤ / ٧٧ : وأعرضَ الشيءُ لك : بدأ وظهَرَ . وأعرضَ لك الخبرُ : أمكنك أن تفعله .

وإذا قطفَ التَّمَر: أي جدّه (١) من حدّ ضرب، والقِطْفُ بكسر القافِ العنقودُ، قال الله تعالى: ﴿قُطِرُوهَا ذَاتِيَّةً﴾ (٢) والقِطَافُ بكسر القافِ: اسمُ وقتِ القِطْفِ. والقِطَافُ بفتحِ القافِ لغةٌ فيه. ومسألةُ القَلْبِ بضمِّ القافِ: أي السَّوارِ (٣)، مسألةٌ عظيمةٌ. والإبريقُ: إناءٌ يُقالُ له بالفارسية: كوز آبري. وإذا ارتبَنَ قُورًا من صَفَر (٤)، هو إناءٌ يُشربُ فيه. والشُّيُوعُ الطَّارِيءُ: الحَادِثُ، بالهمزِ من حدّ صنع، يُقالُ: طَرَأَ: أي طَلَعَ. والفقهاءُ يقولونَ في مصدره طَرَيَانُ الشُّيُوعِ، بالياءِ الملبّيةِ، ولا وَجَهَ لَهُ في الأصلِ إلَّا على وجهِ تليينِ الهمزةِ. ولو قالَ: قد أبَقَ العبدُ (٥) فَإِنَّهُ قد يستأني (٦): أي يتتطرُقُ، وهو استفعالٌ من الإنّي بكسرِ الهمزةِ وفتحِ النونِ وتسكينِها أيضًا، وهو أحدُ الأَنَاءِ، وهي الساعاتُ، وأنّى النَّبِيُّ يَأْتِي: أي حَانَ، قال الله تعالى: ﴿الْمَ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٧).

ودمّةٌ هَدْرٌ: أي باطلٌ وقد هدرَ من حدّ ضرب. وأهدرُهُ غيرهُ.

والمُضَارَبَةُ: تُفسَّرُ في أوّلِ كتابها.

ينحسرُ الماءُ عنه: أي ينكشِفُ. والحسْرُ: الكَشْفُ، من حدّ ضرب.

فإن فَضَلَ من ثمنه شيءٌ: أي زادَ وبقي، من حدّ دخل، هي اللُّغَةُ الصَّحِيحَةُ. ومن حدّ علمٍ ضعيفَةٌ. وبكسرِ الضَّادِ في الماضي وضمِّها في المستقبلِ نادرةٌ، ومن حدّ شرفٍ مسموعةٌ.

والجُنَّةُ (٨) العمياءُ: هي شخصُ الإنسانِ قائمًا أو قاعدًا.

والتَّفاوُتُ: الاختِلَافُ.

وغشبيها زوجُها: أي جَامِعُها، غشيانًا، من حدّ علمٍ، وغشبيُّ: أي جاءهُ كذلك أيضًا. وتغشأها زوجُها بالتَّشديدِ كذلك.

(١) وفي المغرب ج ١ / ١٣٤: الجَدُّ في الأصلِ القِطْعُ. ومنه «جدُّ النخل» صرّمه: أي قطعَ ثمرةً.

(٢) سورة الحاقة آية ٢٣ / .

(٣) القَلْبُ: سِوَارُ المِراةِ. والقَلْبُ: الحَلِيَّةُ البِيضَاءُ. وله معانٍ أخرى [معجم متن اللغة ج ٤ / ٦٢٧].

(٤) وفي المغرب ج ١ / ١٠٩: التَّوْرُ: إناءٌ صَغِيرٌ يُشْرَبُ فيه ويؤوضاً منه. «ومنه: تَوْرُ نُحَاسٍ: أي قِذْرٌ».

(٥) وفي المغرب ج ١ / ٢٣: أَيْقُ العَبْدُ: هَرَبٌ، من بابي: ضَرَبَ وطلَّبَ، إِباقًا، فهو أَيْقُ، وهم أَيْقَانُ.

(٦) وفي المغرب ج ١ / ٤٧: اسْتَأْنَى: إِذَا اتَّأَدَّ. واستأْنَيْتُ بِهِ: انتظرتهُ. وفي حديثِ عمر رضي الله تعالى عنه «أَنْبِتُ. . .» أي أحرقت وأبطأت.

(٧) سورة الحديد آية ١٦ / .

(٨) وفي معجم متن اللغة ج ١ / ٤٧٢: الجُنَّةُ للإنسانِ: شخصُهُ قاعدًا أو نائمًا. ولا تقالُ جُنَّةٌ للقائمِ بل قِمَّةٌ.

كتاب المضاربة^(١)

المُضَارَبَةُ: معاقدَةُ دفعِ النقدِ إلى مَنْ يعملُ فيه على أنَّ ربحَهُ بينهما على ما شرطَا، مأخوذةٌ مِنَ الضَّرْبِ في الأرضِ، وهو السَّيرُ فيها، سُمِّيَتْ بها لأنَّ المُضَارِبَ يضربُ في الأرضِ غالباً للتجارةِ طالباً للربحِ في المالِ الذي دُفِعَ إليه.

والمُقَارَضَةُ: المُضَارَبَةُ أيضاً. وأهلُ المدينةِ يستعملونَ هذه اللفظةَ مأخوذةً من القَرْضِ وهو القطعُ، من حدَّ ضربَ، سُمِّيَتْ بهِ لأنَّ رَبَّ المالِ يقطعُ رأسَ المالِ عن يدهِ ويسلمه إلى مُضَارِبِهِ. وقيلَ: المُقَارَضَةُ المُجَارَاةُ، فَرَبَّ المالِ ينفَعُ المُضَارِبَ بِمالِهِ، والمُضَارِبُ ينفَعُ رَبَّ المالِ بِعملِهِ.

وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ مسعودٍ^(٢) رضيَ اللهُ عنه أعطى زيدَ بنَ خُلَيْدَةَ^(٣) مالاَ مضاربةً، فأسَلَمَ زيدٌ إلى عتريسِ ابنِ عرقوبٍ^(٤) في قلائصٍ معلومةٍ بأسنانٍ معلومةٍ إلى أجلٍ

(١) قال الإمام العيني في البداية شرح الهداية ج ٧/ ٦٥٣: المُضَارَبَةُ [على وزن المفاعلة] مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السَّيرُ فيها، قال الله تعالى: ﴿وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة المزمل آية ٢٠] أعني بالضرب: السفر للتجارة، سُمِّيَ بهِ هذا العقدُ لأنَّ المضاربَ يسيرُ في الأرضِ غائباً طلباً للربحِ، وتسميةُ أهلِ المدينةِ: هذا العقدُ معاوضةً وقراضاً مشتقاً من القرضِ، وهو القطعُ، وصاحبُ المالِ يقطعُ قدرأ من المالِ عن تصرفه، ويجعلُ التَّصرفَ فيه للعاملِ بهذا العقدِ، واختارَ هذا أصحابُ الأئمة الثلاثة [مالك والشافعي وأحمد] وقالوا: كتابُ «القراضِ» واختارَ أصحابنا لفظَ «المضاربة» لموافقة الكتاب العزيز.

(٢) تقدمت ترجمته رضي اللهُ عنه في ص ٢٢٢.

(٣) قال الحافظ ابن حبان في «الثقات» ج ٤/ ٢٤٧: زيد بن خُلَيْدَةَ البشكري، كوفي، والد محمد بن زيد، يروي عن ابن مسعود، روى عنه ابنه.

(٤) قال الحافظ ابن حبان في «الثقات» ج ٥/ ٢٨٥: عتريس ابن عرقوب الشيباني، يروي عن ابن مسعود، عَدَّاهُ في أهلِ الكوفة. روى عنه أهلها.

(٥) إبراهيم هو النخعي رحمه اللهُ تعالى تقدمت ترجمته في ص ١٤٩ و ١٥٩.

(٦) وفي معجم متن اللُّغة ج ٢/ ١١٢: حَضَّهُ على الشيء: حَتَّهُ وحرَّضَهُ وأحماه عليه.

ماتَ مجَهلاً ضَمِينَ الكُلِّ .

والطَّيَالِسَةُ: جمعُ طيلَسَان .

وليسَ لهُ أن يَشْتَرِيَ المِسْوَحَ ، وهي جمعُ مَسْح ، وفارسيتهُ بلاس .

والسُّتُورُ: وهي جمعُ سَتْرٍ .

والأنهَاطُ: جمعُ نَمَطٍ بفتحِ النونِ والميمِ وهو بالفارسيةِ نهالين .

والوسائدُ: جمعُ وسادةٍ .

والطنافِسُ: وهي جمعُ طُنْفَسَةٍ ، ويقولُ في الأسامي: هي كلُّ بساطٍ لهُ خَمَلٌ ، بفتحِ الخاءِ وتسكينِ الميمِ ، أي هذبٌ وهو الذي يُقالُ لهُ: خَمَلٌ (٣) بفتحِ الميمِ . والصَّحِيحُ خَمَلٌ بضمِّ الميمِ الأولى وفتحِ الثانيةِ ، وهو الذي جُعِلَ لهُ خَمَلٌ وهو كالهذبِ والرَّيشِ .

ولو أراد العاشر أن يأخذ من المضارب شيئاً فصانعه حتى يكفَّ عنه ضَمِينٌ .

المُصَانَعَةُ: المَدَارَةُ: أي المساهلةُ بإعطاءِ شيءٍ دونَ ما يطلبُ ليكفَّ عنه ، أي يمسكُ .

المؤنَّةُ (٤): بالهمزة لاجتماعِ الواوين ، كما في الجملِ الصَّوُولِ ، والرَّجُلِ القَوُولِ ، وجمعُها «المؤنُّ» بدونِ الهمزة ، لأنَّه كان عندَ اجتماعِ الواوَيْنِ ، وقد عادتْ إلى الواحدةِ الأصليةِ . وقد مائةُ يمونُهُ: أي عالَهُ . والسابريُّ ضربٌ من الثيابِ .

ولا يجوزُ المضاربةُ بالعَرَضِ: هو كلُّ ما ليسَ بنقدي . قاله في ديسوانِ الأدبِ ، أي ليسَ من جنسِ الأثمانِ . وإذا دفعَ شبكةً ليصطادَ بها ، هي الخيوطُ المشدودةُ بعضها ببعضِ . والاشتيابُ: التَّدَاخُلُ والاختِلَاطُ . ومنه تشبيهُ الأصابعِ ، واشتِيابُ الأَرْحَامِ . والشبِكُ: الخلطُ من حدِّ ضربٍ .

وإذا دفعَ إليه غَزَلاً ليحوكَ ثوباً سبعمائةً في أربعِ: أي سبعِ أذرعٍ طولاً في أربعِ أذرعٍ عرضاً .

وإذا كانَ الرَّجُلُ نشأً بالكوفةِ: أي كَبَر . وإذا دفعَ إليه مالاً ليشتريَ به جُلُوداً ويقطعُها ويخزنها دِلاءً أو رَوَايَا . الدِّلاءُ: جمعُ دَلْوٍ . والرَّوَايَا (١) جمعُ رَاوِيَةٍ: وهي المَزَادَةُ ههنا . والرَّوَايَةُ أيضاً البعيرُ الذي يُسْتَقَى عليه ، واشتقاقُها مِنَ الرَّيِّ ، من حدِّ علمٍ . يُقالُ: رَوَى مِنَ المَاءِ يروي رِيّاً فهو رِيَّانٌ ، وهو خلافُ العَطْشَانِ . فالرَّوَايَةُ ما تحملُ المَاءَ الرَّوِيَّ ، وهو الذي يروي الشَّارِبَ .

ولو خرجَ إلى سَوَادِ الكوفةِ (٢): أي قَرَّاهَا .

ولو قالَ للمُضَارِبِ: اشترِ الثيابَ ، فلهُ أن يشتريَ به الخَزَّ والحريزَ والفِرَاءَ ، وهي جمعُ فَرَوٍ . وثيابُ القطنِ والكتانِ والأكسيةِ ، والانبجانياتُ: ثيابٌ منسوبةٌ إلى إنبجان .

(١) وفي معجم متن اللغة ج ٢/ ٦٨٨: الرَّوَايَةُ: المَزَادَةُ فيها المَاءُ . والبعيرُ وغيرُهُ الذي يُسْتَقَى عليه . والرَّجُلُ المُسْتَقِي ، جمعه: الرَّوَايَا .
(٢) قال في معجم البلدان ج ٣/ ٢٧٢: السَّوَادُ: موضعان ، أحدهما نواحي قُرب البلقاء ، سُمِّيَتْ بذلك لسوادِ حجارتهما فيما أحسِبُ . والثاني يُراد به رستاق العراقِ وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، سُمِّيَ بذلك لسوادهِ بالزروعِ والنخيلِ والأشجارِ .

(٣) وفي المغرب ج ١/ ٢٧١: المُخَمَلُ: كِسَاءٌ ، «خَمَلٌ» وهو كالهذبِ في وجهه .

(٤) وفي المصباح المنير ج ٢/ ٢٥٣: المؤنَّةُ: الثَّقَلُ ، وفيها لغاتٌ إحداهما على فَعُولَةٍ ، بفتحِ الفاءِ ، وهمزة مضمومة ، والجمعُ: مؤنَّاتٌ «على لفظها» ومَأْنَتُ القومِ أمَانَتُهُمْ ، مهموز بفتحِ التينِ ، واللُّغَةُ الثانيةُ: مؤنَّةٌ ، بهمزة ساكنةٍ . والجمعُ: مؤنَّ ، مثل غُرْفَةٍ وغُرْفٍ . والثالثةُ: مؤنَّةٌ ، بالواوِ ، والجمعُ: مؤنَّ ، مثل سورةِ سُورٍ . يُقالُ منها: مائةُ يَمُونُهُ ، من بابِ قالٍ .

وتعرفُ القيمةُ بطريقِ الحزْرِ (١)، وهو التَّقْدِيرُ بِالظَّنِّ، وَضَعُ الرَّجُلِ فِي كَذَا، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ: أَيِ خَيْرٍ. من حَدِّ دَخَلٍ وَضْرَبٍ. وَالْوَضِيعَةُ (٢): الخُسْرَانُ، وَقَدْ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(١) وفي المصباح المنير ج ١ / ١٤٤: حَزَرْتُ الشَّيْءَ حَزْرًا، مِنْ بَابِي ضَرَبٍ وَمَثَلٌ، قَدَّرْتُهُ، وَمِنْهُ: حَزَرْتُ النَّخْلَ: إِذَا خَرَصْتُهُ. [وفيه ص ١٨٩]: وَخَرَصْتُ النَّخْلَ خَرَصًا: حَزَرْتُ ثَمَرَهُ.

(٢) وفي المصباح المنير ج ٢ / ٣٣٩: وَضَعْتُ الشَّيْءَ: تَرَكْتُهُ. وَالْوَضِيعُ: السَّاقِطُ. . وَالاسْمُ: الضَّعَةُ بِفَتْحِ الضَّادِ وَكَسْرِهَا، وَمِنْهُ قِيلَ: وَضَعَ فِي تِجَارَتِهِ وَضِيعَةً: إِذَا خَيْرَ.

كتاب المزارعة^(١)

المُزَارَعَةُ: مُعَاقَدَةُ دَفْعِ الْأَرْضِ إِلَى مَنْ يَزْرَعُهَا عَلَى أَنَّ الغَلَّةَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا.

وَالزَّرْعُ وَالزَّرَاعَةُ: الْحَرْثُ، وَالْحِرَاثَةُ. وَالأَوَّلُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ. وَالثَّانِي مِنْ حَدِّ دَخَلَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ * أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿٢﴾ وَبَيْنَ الْفَعْلَيْنِ فَرْقٌ، وَهُوَ أَنَّ الْحَرْثَ أَصْلُهُ التَّفْتِيشُ، وَالزَّرْعُ الْإِتْبَاتُ وَهُوَ الْمُرَادُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. فَكَأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ أَوَّلِ فَعْلِهِ حَارَثٌ وَبِاعْتِبَارِ آخِرِ فَعْلِهِ عَلَى التَّسْبِيبِ أَوْ عَلَى الْقَصْدِ زَارَعٌ.

وَالْمُزَارَعَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُزَارِعُ اسْمًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ، لَكِنَّ الاسْتِعْمَالَ فِي إِطْلَاقِهِ عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْأَرْضَ لِيَزْرَعَهَا دُونَ الَّذِي دَفَعَهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ

فَعَلَ الزَّرَاعَةَ مِنْهُ، وَالاسْمُ أَخَذَ مِنْهَا.

وَيَقَعُ اسْمُ الزَّرْعِ عَلَى الْمَزْرُوعِ. وَيُجْمَعُ عَلَى الزَّرُوعِ عَلَى الْأَصْلِ الْمَعْهُودِ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَصْدَرِ عَلَى الْمَفْعُولِ.

وَعَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ^(٣)، قِيلَ هِيَ الْمُزَارَعَةُ. وَقِيلَ: هِيَ إِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

وَقِيلَ: بَيْعُ الطَّعَامِ فِي سَنبَلِهِ بِالْبُرِّ.

وَالْحَقْلُ: الزَّرْعُ قَبْلَ أَنْ يَغْلُظَ سَوْقُهُ، وَهِيَ جَمْعُ سَاقٍ، إِذَا تَشَعَّبَ وَرَقُهُ.

وَالْحَقْلُ: الْقَرَاخُ^(٤). وَيَقُولُ فِي مَجْمَلِ اللُّغَةِ: الْحَقْلُ الْقَرَاخُ الطَّيِّبُ. وَالْقَرَاخُ: الْأَرْضُ الْبَارِزَةُ الَّتِي لَمْ يَخْتَلِطْ بِهَا شَيْءٌ. وَفِي الْمَثَلِ: لَا تَنْبِتُ الْبَقْلَةَ إِلَّا الْحَقْلَةَ.

(١) قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ: الْمُزَارَعَةُ لُغَةٌ: مَفَاعَلَةٌ مِنَ الزَّرْعِ. وَفِي الشَّرِيعَةِ: هِيَ عَقْدٌ عَلَى الزَّرْعِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ، وَهِيَ فَاسِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ [أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ]: جَائِزَةٌ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ مِنْ نَصْفِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ أَوْ زَرْعٍ. وَلِأَنَّهُ عَقْدُ شَرِكَةِ بَيْنَ الْمَالِ وَالْعَمَلِ فَيَجُوزُ اعْتِبَارًا بِالْمُضَارَبَةِ. [الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ ج ٨/ ٦٩٩ - ٧٠١].

(٢) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ الْآيَةُ ٦٣ - ٦٤.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: الْبَيْوعُ/ ٨٢، ٩٣ / وَالْمُسَاقَاةُ/ ١٧ / وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: الْبَيْوعُ/ ٥٩ / وَابْنُ أَبِي حَنِيفَةَ: ١٠٥، ١٠٤، ٨٥، ١١٣ / وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْوعِ/ ٣١، ٣٣ / وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبَيْوعِ/ ١٤، ٥٥، ٦٢، ٧٠.

وَفِي النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ج ١/ ٤١٦: الْمُحَاقَلَةُ: مُخْتَلَفٌ فِيهَا. قِيلَ: هِيَ إِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ. وَقِيلَ: هِيَ الْمُزَارَعَةُ عَلَى نَصِيبٍ مَعْلُومٍ كَالثَّلْثِ وَالرَّبِيعِ وَنَحْوَهُمَا. وَقِيلَ: هِيَ بَيْعُ الطَّعَامِ فِي سَنبَلِهِ بِالْبُرِّ. وَقِيلَ: بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ. وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْهَا لِأَنَّهَا مِنَ الْمَكِيلِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِذَا كَانَتْ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَيَدَا بِيَدٍ، وَهَذَا مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى أَيُّهَا أَكْثَرُ.

(٤) وَفِي النِّهَايَةِ ج ١/ ٤١٦: الْحَقْلُ وَهُوَ الزَّرْعُ إِذَا تَشَعَّبَ قَبْلَ أَنْ يَغْلُظَ سَوْقُهُ. وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْحَقْلِ وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُزْرَعُ، وَيُسَمَّى أَهْلُ الْعِرَاقِ: الْقَرَاخُ.

وَفِي مَعْجَمِ مَتْنِ اللُّغَةِ ج ٤/ ٥٢٤: الْقَرَاخُ: الْحَالِصُ. وَمِنْهُ: الْمَاءُ لَا يَخَالِطُهُ شَيْءٌ. وَالْأَرْضُ لَا مَاءَ بِهَا وَلَا شَجَرَ وَلَا بِنَاءً؛ أَوْ الْمُخْلِصَةُ لِلزَّرْعِ وَالْغَرَسِ، جَمْعُهُ: أَقْرَحَةٌ.

لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ أَهْلِ خَيْبَرَ. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِهَا مِنَ الْخَيْبَرِ وَهُوَ الْأَكَارُ. وَقِيلَ: هِيَ مِنَ الْخُبْرَةِ بِضَمِّ الْخَاءِ، وَهِيَ النَّصِيبُ، وَفِيهَا بَيَانُهُ. وَالْخُبْرَاءُ^(٣): الْأَرْضُ اللَّيْتَةُ. وَكَذَلِكَ الْخَبَارُ وَالْخَيْرُ: النَّبَاتُ. وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ اسْتِقْفَاؤُهَا مِنْ هَذَيْنِ أَيْضاً. وَالْخُبْرُ بِالضَّمِّ: الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾^(٤) فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ الْأَكَارُ خَيْبَرًا لِكَوْنِهِ عَالِمًا بِنَوْعِ عِلْمِ كَالشَّاعِرِ وَالطَّيِّبِ وَالْفَقِيهِ، مَعْنَى كُلِّ اسْمٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَالِمِ، وَاسْتَحْصَى كُلَّ وَاحِدٍ بِاسْمِهِ، فَهَذَا مِثْلُهُ.

وَعَنْ طَاوُسٍ^(٥) رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ الْمَزَارِعَةَ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ، فَزَوَّأَ لَهُ حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ^(٧)، فَقَالَ طَاوُسٌ: إِنَّ مَعَادًا^(٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُجِيزُ دَفْعَ

وَنَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ^(١): وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ عَلَى زُرُوسِ النَّخِيلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، سُمِّيَتْ بِهَا لِتَدْفَعُ الْعَاقِدَيْنِ عِنْدَ الْقَبْضِ. وَقَدْ زَبَنَ^(٢): أَي دَفَعَ بِشِدَّةٍ وَعُنْفٍ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ. وَمَنْهُ اسْتِقْفَاؤُ الزَّبَانِيَّةِ، وَهِيَ الْغِلَاطُ الشَّدَادُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، الَّذِينَ يَدْفَعُونَ أَهْلَ النَّارِ إِلَيْهَا. وَنَاقَةُ زَبُونٌ: تَدْفَعُ خَالَيَهَا. وَحَرْبُ زَبُونٌ: تَدْفَعُ أَهْلَهَا.

وَالْمُعَامَلَةُ: مَعَاقِدَةُ دَفْعِ الْأَشْجَارِ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ فِيهَا عَلَى أَنَّ التَّمْرَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا: مَفَاعِلَةٌ مِنَ الْعَمَلِ. وَالْمُعَامِلَةُ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ، وَاسْتَحْصَى الْعَامِلُ بِاسْمِ الْمُعَامِلِ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْعَمَلِ مِنْهُ مَعَ أَنَّ الْمَفَاعِلَةَ تَقْتَضِي تَسْمِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ بِهِ. وَعَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ دَفَعَ النَّخِيلَ مُعَامِلَةً إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ، بِالشُّطْرِ مِنَ التَّمْرِ: أَي بِالنُّصْفِ. وَسُمِّيَتْ الْمَزَارِعَةُ مُخَابَرَةً مُشْتَقَّةً مِنْ «خَيْبَرَ»

(١) انظر تخريج «نهي عن المحاقلة» فتخرجهما واحد، وأصل الرواية: «نهي عن المزابنة والمحاقلة».

(٢) وفي معجم متن اللغة ج ٣ / ١٤: زَبَنَ الشَّيْءَ زَبْنًا، وَزَبَنَ بِهِ: دَفَعَهُ. وَزَبْنَةُ النَّاقَةِ: ضَرْبٌ مِنْ بَنَاتِ رَجُلِهَا عِنْدَ الْحَلْبِ.

(٣) وفي معجم متن اللغة ج ٢ / ٢١٩: الْخُبْرَاءُ: الْمَزَادَةُ الْعَظِيمَةُ، وَالنَّاقَةُ الْمَجْرَبَةُ بِالْغَزْرِ. وَالْقَاعُ يَنْبُثُ السُّدْرَ وَالْأَرَكَ. وَقَاعٌ مُسْتَدِيرٌ يَجْمَعُ فِيهِ الْمَاءُ.

(٤) سورة الكهف آية ٦٨ / .

(٥) طاووس: هو ابن كيسان، الفقيه القدوة، عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليميني الجندبي، أم مدينة كبيرة باليمن، نزل بها فنسب إليها [الحافظ، ولد في عهد عثمان أو قبله. سمع من زيد بن ثابت، وأم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها، وأبي هريرة، وزيد بن أرقم، وابن عباس، ولازمه مدة، وهو معدود من كبار أصحابه. توفي رضي الله تعالى عنه عام ستين ومائة]. سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٥ / ٣٨.

(٦) رافع بن خديج بن رافع الأنصاري صاحب النبي ﷺ، استصخره ﷺ يوم بدر، وشهد أحدًا والمشاهد كلها. وكان رافع عريف قومه في المدينة. توفي رضي الله تعالى عنه سنة ٧٤ هـ. [أسد الغابة ج ٢ / ١٥١] وسير أعلام النبلاء ج ٣ / ١٨١ والإصابة ج ٣ / ٢٣٦ وشذرات الذهب ج ١ / ٨٢ / وموسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج ٢ / ٧٧٥.

(٧) أخرجه النسائي في سننه ج ٧ / ٤٥، ٤٧ / وهو في صحيح سنن النسائي برقم ٣٦٥٥ و ٣٦٥٨ و ٣٦٥٩ و ٣٦٦١ / وابن ماجه في سننه برقم ٢٤٥٣ / وأحمد في مسنده ج ٢ / ٦٤، ٦٥ / ج ٣ / ٤٦٥، ٤٦٦، ١٤٣، / وابن عبد البر في التمهيد ج ٣ / ٣٢، ٣٤، ٣٦.

(٨) معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري أبو عبد الرحمن: الصحابي الجليل؛ إمام فقيه، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. قال عنه رسول الله ﷺ: (إنه أمام العلماء يوم القيامة) وأوصى بأخذ القرآن عنه، بعثه ﷺ بعد غزوة تبوك قاضيًا إلى اليمن، فبنى جامع الجند، ثم عاد إلى المدينة في عهد أبي بكر فكان مع أبي عبيدة بن الجراح في غزو الشام، وتوفي فيها في طاعون عمواس في غور الأردن سنة ١٨ هـ وله ثلاث وثلاثون سنة رضي الله عنه. [الطبقات الكبرى ج ٢ / ٣٤٧ - ٣٥٠ / وأسد الغابة ج ٤ / ٣٧٧] وسير أعلام النبلاء ج ١ / ٤٤٣ / والإصابة ج ٩ / ٢١٩ - ٢٢١ / وموسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج ٣ / ١٧٨٥ - ١٧٩١].

الجيم بالفارسية آواره شدن، وبكسر الجيم زدودن، وصرفهما من حدّ دخل. فقالت له يهود الوادي: نحن في أموالنا قد أقرنا رسول الله ﷺ وقاسمنا؛ أي احتجوا على عمر رضي الله عنه، وقالوا: أقرنا رسول الله، فكيف نزرعنا ونحرجنا؟ فقال لهم عمر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال لكم: (أقركم ما أقركم الله تعالى) وإن رسول الله عهد أن لا يجتمع دينان في أرض العرب، وإني مجل من لم يكن معه عهد من رسول الله ﷺ: أي إنني أجلبكم أي أخرجكم إلى الشام، وإني مقوم أموالكم هذه فمعيكم أثمانها: أي أنظر إلى قيمتها وأعطيتكم ذلك، وأخذها منكم بالبدل. فقومت أموالهم تسعين ألف دينار. فدفعها عمر رضي الله عنه إليهم وأجلاهم وأخذ أموالهم. ثم قال لبي غذرة: إننا لن نظلمكم ولن نستأثر: أي لن نختر أنفسنا عليكم بأخذ كل أموالكم، بل نجعل لكم فيها شركة. يُقال: أثر فلان على نفسه: أي اختاره. واستأثر به: أي اختاره لنفسه. ثم قال: أنتم شفعاؤنا في أموال اليهود: أي لكم الشفعة فيها بالشركة، ولنا أيضا بشركتنا، إن شئتم أديتم نصف ما أعطيناهم، وأعطيتكم نصف أموالهم، وإن شئتم سلمتم لنا البيع فنولينا الذي لهم: أي سلمتم الشفعة، أخذناها بأنفسنا لأنفسنا؟ فقال بنو غذرة: لا بل نعطيكم نصف الذي أعطيتهم من الأموال ونقاسمونا أموالهم. فباع بنو غذرة في ذلك الرقيق والإبل والغنم: أي احتجوا إلى بيع هذه الأشياء لدفع ثمن النصف حتى دفعوا إلى عمر رضي الله عنه خمسة وأربعين ألف دينار، فقسّم عمر رضي الله عنه الوادي نصفين، بين الإمارة وبين بني غذرة: أي بين ما يأخذ من كان له الإمارة على المسلمين نيابة عن المؤمنين، وبين بني غذرة (٣).

الأرض مزارعة بالثلث والرُبُع. وليس هذا من طائوس معارضة الخبر بالآخر، لكن بيان أن معاذ رضي الله عنه كان عالماً بالأحاديث، ومع ذلك أفتى بخلاف هذا الحديث، فالظاهر أنه علم أن النهي في هذا الحديث ليس عن المزارعة بل هو عن كراء مخصوص وهو ما لا تعامل فيه، أو البدل فيه مجهول، أو كان نهى عن استحباب الإعارة أو نحو ذلك.

وروى محمد رحمه الله عن أبي العطوف عن الزهري (١) أنه قال: حدثني من لا أتهمه أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين عاملهم بخير؛ أي دفع إليهم التخيّل معاملة: (أقركم ما أقركم الله تعالى) (٢)؛ أي أجعل لكم قراراً فيها إلى الغاية التي يأمر الله تعالى بذلك و«ما» كلمة غاية.

وإن بني غذرة (٣) قلت لهم وهم قبيلة جاؤوا إلى رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر. وجاءته يهود وادي القرى وهم قوم سوى يهود خيبر، شركاء بني غذرة في الوادي، قلت: هو رُفِعَ على البدل من قوله «يهود وادي القرى» فأعطوا بأيديهم: أي انقادوا واستسلموا. وخشوا أن يغزوهم، فلما أعطوا بأيديهم. والوادي حين فعلوا ذلك نصفان نصف لبي غذرة ونصف لليهود، أي كان الوادي مشتركاً بينهم نصفين، فجعل رسول الله ﷺ الوادي أثلاثاً: ثلثاً له وللمسلمين، وثلثاً لخاصة بني غذرة، وثلثاً لليهود، أي أخذ سدس هؤلاء وسدس هؤلاء، فصار ذلك للمسلمين، وبقي لكل واحد من بني غذرة واليهود ثلث، فكان الوادي على ذلك حتى أجلى عمر رضي الله عنه اليهود من خيبر، أي أمر يهود هذا الوادي أن يتجهزوا للجلاء إلى الشام، أي يتهيأوا للخروج عن الأوطان إلى بلاد الغربة. والجلاء بفتح

(١) ستاتي ترجمته عند آخر هذا الخبر.

(٢) هذا اللفظ رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجزية والموادعة باب ٦/ تعليقاً. وفي باب ٢٠/ تعليقاً. / الفتح ج ٦/ ٢٧٠ و ٢٨٢.

(٣) كذا في المطبوع، والأصح «بنو غذرة» فقد كان لهم وجود في حياة النبي ﷺ.

ابن رَوَاحَةَ إِلَى قُرَى الْيَهُودِ لِيُخْرِصَ عَلَيْهِمُ التَّمْرَ، فَجَمَعُوا لَهُ حَلِيًّا مِنْ حَلِيٍّ نَسَائِهِمْ فَقَالُوا لَهُ: هَذَا لَكَ وَحَقُّكَ عَنَّا وَتَجَاوَزَ فِي الْقَسْمِ. كَذَا رَأَيْتُهُ فِي الْأَصْلِ بِالْأَلْفِ، وَأُظُنُّ الصَّحِيحَ مِنَ الرَّوَايَةِ. وَتَجَوَّزَ فِي الْقَسْمِ: أَي تَسَهَّلَ فِي الْقَسْمِ؛ أَي الْقِسْمَةِ. وَأَمَّا التَّجَاوَزُ بِالْأَلْفِ فَهُوَ الْعَفْوُ، فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ فَالْمُرَادُ بِهِ تَرْكُ الْأَسْتِقْصَاءِ.

فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ: أَي لِكُفْرِكُمْ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أُحِبَّ عَلَيْكُمْ: أَي لَا يَحْمِلُنِي بُغْضُكُمْ عَلَى ظَلْمِكُمْ. وَأَمَّا الَّذِي عَرَضْتُمْ مِنَ الرُّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتُ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا^(٤).

الرُّشْوَةُ^(٥): بِكسْرِ الرَّاءِ، وَالضَّمُّ لُغَةٌ فِيهِ. وَيُقَالُ بِالْفَتْحِ أَيْضًا، وَهُوَ مُصَدَّرٌ، وَالْفِعْلَةُ لِلْمَرَّةِ. وَالسُّحْتُ: مَا لَا يَجِلُّ مِنَ الْمَالِ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَسْحَتُ آكَلَهُ، أَي يَسْتَأْصِلُهُ، يُقَالُ: سَحَتَ مِنْ حَدِّ صَنْعٍ وَأَسْحَتَهُ أَيْضًا.

فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ: أَي قِيَامُ الْعَالَمِ بِالْعَدْلِ وَالصِّدْقِ.

قَالَ: وَذَلِكَ زَمَانَ التَّحْظِيرِ حِينَ حَظَرَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَادِي نَصْفِينَ.

التَّحْظِيرُ: تَفْعِيلٌ مِنَ الْحَظَرِ وَهُوَ الْمَنْعُ، مِنْ حَدِّ دَخَلَ، أَي جَعَلَ بَيْنَ النَّصْفَيْنِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ وَالْإِفْرَازِ عَلَمًا فَاصِلًا مَانِعًا عَنِ الْاِخْتِلَاطِ دَلَالَةً عَلَى الْاِمْتِيَازِ.

أوردَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ دَلَالَةً عَلَى جَوَازِ الْمُعَامَلَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوَّلِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ^(١): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَالَحَ أَهْلَ خَيْبَرَ أَعْطَاهُمُ النَّخِيلَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا، وَكَانَ يُقَاسِمُهُمْ نِصْفَ الثَّمَارِ، وَكَانَ يَبْعَثُ لِقِسْمَةِ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيُخْرِصُ عَلَيْهِمْ.

وَيُخْرِصُ النَّخْلَةَ: حَزَرَ مَا عَلَيْهَا مِنَ التَّمْرِ، مِنْ حَدِّ دَخَلَ. وَأَصْلُهُ الْقَوْلُ بِالظَّنِّ. ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَنَا: أَي إِنْ شِئْتُمْ أَخَذْتُمْ عَلَى خَرِصِنَا وَأَعْطَيْتُمُونَا أَنْصِبَاءَنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ أَخَذْنَا الْكُلَّ نَحْنُ وَأَعْطَيْنَاكُمْ أَنْصِبَاءَكُمْ: أَي لَا بَخْسَ فِيهِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

وَعَنْ سَلِيحَانَ بْنِ يَسَارٍ^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ

(١) الزهري: هو الإمام الحافظ العَلَمُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ، مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، الزهري المدني، نزيل الشام. روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله. وُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ لِلْمُهْجَرَةِ، وَتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ. كَانَ مِنْ أُمَّةِ السُّلْفِ الصَّالِحِ، قَضَى حَيَاتِهِ فِي خِدْمَةِ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَوَايَتِهَا وَرَوَايَةِ آثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. [سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٣٢٦/٥ - ٣٥٠].

(٢) عبد الله بن رَوَاحَةَ بن ثعلبة الأنصاري، صحابي جليل من الأمراء القادة، والشعراء الراجزين، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وكان أحد النقباء الاثني عشر. وشهد بدرًا وأُحُدًا والخندق والحديبية. وكان أحد الأمراء في وقعة مؤتة، فاستشهد فيها بعد زيد وجعفر. وكانت مؤتة سنة ثمان من الهجرة. [الطبقات ج ٣/٥٢٥ / وأسد الغابة ج ٣/٢٣٤ / وسير أعلام النبلاء ج ١/٢٣٠ / وشذرات الذهب ج ١/١٢ / وموسوعة عظماء حول الرسول ﷺ ج ٢/١١٨٩ - ١١٩٤].

(٣) سليمان بن يسار الفقيه الإمام، عالم المدينة ومفتيها، أبو أيوب. وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَحَدَّثَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَابْنَ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَحَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أُمَّ سَلْمَةَ وَمَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَكَانَ مِنْ فَضَلَاءِ التَّابِعِينَ وَعُلَمَائِهِمْ. تَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَةٍ. [سير أعلام النبلاء ج ٤/٤٤٤ - ٤٤٨].

(٤) رواه قريباً من هذا اللفظ الإمام أبو يوسف في كتابه «الخراج» ص ٥١ - ٥٩ - ٩٠ / والإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «الأموال» ص ٤٣٢ / رقم ١٤٣٦.

(٥) وفي النهاية في غريب الحديث ج ٢/٢٢٦: الرُّشْوَةُ والرُّشْوَةُ: الرُّشْوَةُ إِلَى الْحَاجَةِ بِالْمُصَانَعَةِ.

بِالثَّلْثِ والرُّبْعِ . الجُرْزُ (٥) : الأَرْضُ التي لم يصبها مطرٌ .
وقيل : التي لا نباتَ بها . وأصلُهُ من الجُرْزِ ، وهو
القطعُ ، من حدَّ ضربَ . وسيفُ جُرْزٍ (٦) بضمِّ الجيمِ :
أي قِطَاعٌ ، سميتِ الأَرْضُ به لانقطاعِ المطرِ عنها أو
النَّباتِ .

وفي حديثِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : كُنَّا نَكْرِى الأَرْضَ
على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ على أنْ لربِّ الأَرْضِ ما في
الربيعِ (٧) السَّاقِي يَنْفَجِرُ مِنْهُ المَاءُ ، وطائفةٌ مِنَ التَّبَنِ :
الربيعُ : الجَدْوَلُ . والسَّاقِي صَفْتُهُ ، أي يسقي الأَرْضَ
بها . وطائفةٌ مِنَ التَّبَنِ : أي بعضُهُ . فنَهَى النَّبِيُّ عليه
السَّلَامُ عن ذلكَ لجهالةِ النَّصِيبِ . وقيل : الربيعُ :
النَّهْرُ ، وجمعه الأربعاءُ . ومنه الحديثُ : كَانُوا يَكْرُونَ
الأَرْضَ بما يَنْبُثُ على الأربعاءِ .

وقوله عليه السَّلَامُ : (أَزْرَعَهَا أَوْ امْنَحَهَا أَخَاكَ) (٨) أي
أَعْطَاهَا أَخَاكَ عَارِيَةً ليزرعَهَا لِنَفْسِهِ ، أَوْ أَزْرَعَهَا أَنْتَ
بِنَفْسِكَ لِنَفْسِكَ .

ما سَقَّتُهُ السَّمَاءُ أَوْ يُسَقَى سَيْحًا : هو المَاءُ الجَارِي على
وَجْهِ الأَرْضِ .

وما يُسَقَى بَغْرِبٍ ، بتسكينِ الرَّاءِ : أي دلوٌ عَظِيمَةٌ . أو
بِدَالِيَةٍ : أي مَنْجُونٍ (٩) .

وفي روايةٍ : قالوا بعدَ ما خَرَصَ عَلَيْهِم مائةَ وَسْقٍ (١) :
أَشْطَطْتُمْ عَلَيْنَا : أي جُرْتُمْ وَأَبْعَدْتُمْ ، فقالَ ابْنُ رِوَاحَةَ :
نَحْنُ نَأْخُذُهُ وَنَعْطِيكُمْ خَمْسِينَ وَسَقًا؟ قالوا : بهذا
تُنْصَرُونَ : أي بِالإِنْصَافِ .

وفي روايةٍ قالَ لهم : خُذُوهُ ، فَإِنَّ لَكُمْ فِيهِ مَنَافِعَ ،
فَأَخَذُوهُ فوجدوا فِيهِ فضلاً قليلاً .

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ ، وقالَ : (لَكُمْ
السَّوَاقِطُ) : أي ما يسقطُ مِنَ النَّخِيلِ فهو لَكُمْ بغيرِ
قِسْمَةٍ .

وعن طاووسٍ قالَ : خَابِرُوا بِالثَّلْثِ والرُّبْعِ ، ولا تُخَابِرُوا
بِكَيْلٍ معلومٍ . قدْ ذَكَرْنَا أَنَّ المَخَابِرَةَ هي المَزَارَعَةُ .
وسعدٌ وعبدُ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما كانا يُعْطِيانِ الأَرْضَ
بِالثَّلْثِ والرُّبْعِ : أي سعدُ بْنُ أَبِي وقاصٍ (٢) ، وعبدُ اللهِ
ابنُ مسعودٍ (٣) رضيَ اللهُ عنهما .

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عليه السَّلَامُ بعثَ رجلاً إلى قومٍ يطمسُ
عليهم نخيسلاً : أي يَحْرُضُ ، ويحزِرُ (٤) ، والمصدرُ
الطَّمَسَةُ من حدَّ ضربَ ، فأما الطَّمُوسُ الذي هو
الدُّرُوسُ فهو من حدَّ دخلَ وضربَ جميعاً . والطَّمُوسُ :
المَحْوُ والتَّعْتِيرُ ، من حدَّ ضربَ أيضاً ، وذكرَ الحديثُ .

وعن عمرَ رضيَ اللهُ عنه أَنَّهُ كانَ يَكْرِى الأَرْضَ الجُرْزُ

(١) وفي المُعْرَبِ ج ٢ / ٣٥٤ : الوَسْقُ : سِتُونَ صاعاً بصاعِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهو خمسة أرتال وثلث .

(٢) تقدمت ترجمته رضي اللهُ تعالى عنه ص ٢٤٥ .

(٣) تقدمت ترجمته رضي اللهُ تعالى عنه ص ٢٢٢ .

(٤) وفي المُعْرَبِ ج ٢ / ٢٧ : الطَّمَسَةُ : الحَزْرُ . وفي معجم متن اللغة ج ٣ / ٦٣١ : طَمَسَ طَمَاسَةً : الشَّيْءَ حَزَرَهُ وَقَدَّرَهُ .

(٥) وفي معجم متن اللغة ج ١ / ٥٠٨ : الجُرْزُ : والجُرْزُ : الأَرْضُ التي أَكَلْ نَبَاتُهَا ، أو التي لم يصبها المطرُ وهي مِنَ السَّنِينِ المُجْدِبَةِ .

(٦) وفي معجم متن اللغة ج ١ / ٥٠٩ : الجُرْازُ مِنَ السُّيُوفِ : القاطعُ .

(٧) وفي المصباح المنير ج ١ / ٢٣٢ : والربيعُ : جدوْلٌ ، وهو النَّهْرُ الصَّغِيرُ . قال الجوهري : وجمع ربيع : أربعاء وأربعة .

(٨) وفي صحيح سنن النسائي برقم ٣٦١٦ بلفظ : (مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، فَإِنَّ عَجْرَ عَنْهَا فَلْيَزْرَعْهَا أَخَاهُ) .

(٩) وفي المُعْرَبِ ج ٢ / ٩٩ : العَرَبُ : الدَّلُّ العَظِيمُ مِنَ مَسَكِ نَوِيرٍ . وفيه ج ١ / ٢٩٣ : الدَّالِيَةُ : جِدْعٌ طَوِيلٌ يُرَكَّبُ تَرْكِيْبَ مَدَائِقِ الأَرْضِ وفي

رأسه مِغْرَقَةٌ كَبِيرَةٌ يُسْتَقَى بِهَا .

في: كَتَبَ وَكَتَبَتْ. والجَرْفُ اسمُ موضعٍ، والأزْدِرَاعُ في هذا الحديثِ على زَرْعٍ غيرِهِ بأمرِهِ.

الفَدَّانُ: البَقْرُ التي يُجْرَثُ بها، على وَزْنِ الفَعَّالِ بالتَّشْدِيدِ، وجمعه الفَدَّادِينُ.

والبَذْرُ: بالفارسية تخم. والبزْرُ بالزاي للبقول وغيره، وبذَرُ البَذْرِ في الأرض، من حدَّ دخل. وبذَرُ المَالِ بالتَّشْدِيدِ تَبْذِيرًا: أي أسرفَ في إنفاقِهِ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾^(٤) مأخوذٌ من تفریقِ البذْرِ في الأرضِ.

والدِّيَاسَةُ: كوفتن. وقد دَاسَ يَدُوسُ. والتَّنْقِيَةُ: باكيه كردن والتَّنْقِي: باكيه، من حدَّ علم، والمصدرُ التَّنْقَاوَةُ بالفتح، وهو وَاوِيٌّ. والتَّنْقَايَةُ والتَّنْقَاوَةُ بضمَّ النونِ وآخرُهُ بالواوِ والياءِ هي المتَّقى من الشَّيءِ.

والتَّنْذِيرَةُ: بباد كردن، وهي تفعيلٌ من دَزَوُ الرِّيحِ، من حدَّ دخل.

والكِرَابُ^(٥): شذكار كردن، وهو قلبُ الأرضِ، من حدَّ دخل. والتثنيةُ دوباره شذكار كردن، من الاثنين.

وعن جعفرِ الصَّادِقِ^(١) رضي اللهُ عنه قَالَ: لم يَنْهَ رسولُ اللهُ ﷺ عنها، حتَّى تَنظَّأَلُوا، كَانَ الرجلُ يَكْرِي أرضَهُ ويشترطُ ما يسقي الربيعَ والتُّنْفُ. قد ذكرنا أَنَّ الربيعَ النَّهْرُ أو النَّهْرُ الصَّغِيرُ. والنُّنْفُ: جمعُ نُنْفَةٍ، وهي الماءُ الصافي قَلٌّ أو كَثَرٌ. وفي الحديثِ: يسيرُ الرَّاكِبُ بينَ النَّنْفَتَيْنِ^(٢): أي بحرِ المشرقِ وبحرِ المغربِ.

وعن أبي حازمٍ قَالَ: ولو شرطًا في المَزَارَعَةِ على أَنَّ ما خرجَ من زرعٍ على الأواغي؛ وهي الجَدَاوِلُ، فهو فاسدٌ. قَالَ في مجملِ اللُّغَةِ: الأواغي مفاخرُ الدِّيَارِ مِنَ المَزَارِعِ. قال: هو جمعُ الوَغِي، وجمعه الأوغَاءُ ثم الأواغي.

وعن ابنِ عمر^(٣) رضي اللهُ عنه أَنه كَانَ إِذَا أَكْرَى أرضَهُ شرطَ على صاحِبِهِ أَن لا يُدْخِلَهَا كلبًا ولا يعرِّها: أي لا يسرقنَّها، من حدَّ دخل. والعُرَّةُ بالضمِّ: القَدْرُ والعُرَّةُ: البَعْرَةُ وقيل: العرة: العذرة لا يختلطُ بها غيرُها.

وعن النَّبِيِّ عليه السَّلَامُ أَنه أَزْدَرَجَ بالجَرْفِ: الأزْدِرَاعُ: الزَّرَاعَةُ. وقد يُطَلَّقُ الزَّرَاعَةُ على زَرْعِ الإنسانِ بنفسِهِ، والأزْدِرَاعُ على أمرِهِ غيرَهُ بزَرْعِ أرضِهِ، وكذلك يُقَالُ

(١) هو الإمام جعفر بن محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم أجمعين. كنيته أبو عبد الله، الإمام الصادق شيخ بني هاشم، أحد الأئمة الأعلام رضي الله تعالى عنه. وأمه هي «فروة» بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. وأمها- أي أم فروة- هي أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، ولهذا كان يقول: ولدي أبو بكر الصديق مرتين. وكان يفضُّ من الراضية، ويمقتُّهم إذا علم أنهم يتعرَّضون لجدِّه أبي بكر الصديق ظاهراً وباطناً، وهذا لا ريب فيه، ولكن الراضية قومٌ جهلة، قد هوى بهم الهوى في الهاوية فبُعِدوا لهم.

ولد رضي الله تعالى عنه سنة ثمانين، ورأى بعض الصحابة. أحسبه رأى أنس بن مالك، وسَهْلُ بنِ سَعْدٍ. حدَّث عن أبيه جعفر الباقر، وعبيد الله بن أبي رافع، وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح، وروايته عنه في مسلم.

قال الحافظ ابن حبان في الثقات: كان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلاً. روى عنه الثوري ومالك وشعبة والناس. توفي سنة ثمان وأربعين ومائة، وهو ابن ثمان وستين سنة [الثقات ج ١/ ١٣١]. وسير أعلام النبلاء للذهبي ج ٦/ ٢٥٥ - ٢٧٠.

(٢) هذا اللفظ لم أجدهُ في كتب الحديث، وإنما وجدته في كتاب «النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج ٥/ ٧٤»، وقال بعد أن أورده: أراد بالنتفتين بَحْرَ المشرقِ، وبَحْرَ المغربِ. يُقالُ للماءِ الكثيرِ القليلِ نطفة، وهو بالقليلِ أخصُّ.

(٣) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ٢٤٤.

(٤) سورة الإسراء آية ٢٦.

(٥) وفي المُعْرَبِ ج ٢/ ٢١٣: كَرَبَ الأرضَ كِرَابًا: قلبها للخزب. وتكرِبُ النَّخْلُ: تشدِّبُهُ.

قيل: يُرَادُ بِهَا الْكِرَابُ مَرَّتَيْنِ، قَبْلَ الزَّرَاعَةِ. وَقِيلَ: إِحْدَى الْمَرَّتَيْنِ لِلزَّرَاعَةِ. وَالْآخَرَى بَعْدَ رَفْعِ الْعَلَّةِ، لِيَرُدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا مَكْرُوبَةً. وَالثَّنْيَانُ: اسْمٌ مِنْهَا. وَالثَّنِيَّةُ مَصْدَرٌ. وَذَكَرَ الثَّنْيَانُ هَهُنَا فِي مَوَاضِعَ.

وَكُرِيَ (١) النَّهْرَ حَفَرَهُ، مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ. وَقِيلَ: اسْتَحْدَاثٌ حَفْرِهِ.

وَالْمُسْنَأَةُ: الْعَرَمُ (٢).

وَأَنْ يُسْرَفَتْهَا: أَي يُلْقَى فِيهَا السَّرْقِينُ (٣).

وَإِذَا أَوْصَى بِنَخْلَةٍ لِإِنْسَانٍ وَبِغَلْتِهِ لِآخَرَ، وَأَحَالَ سَنَةً، كَذَا رَأَيْتُهُ فِي مَوَاضِعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ: أَحَالَ، بِالْأَلْفِ وَالصَّحِيحِ فَحَالَ سَنَةً، مِنْ حَدِّ دَخَلَ، أَي لَمْ تَحْمَلْ. وَالْحَائِلُ خِلَافُ الْحَائِلِ.

وَتَأْبِيرُهَا: تَلْقِيحُهَا. وَالْإِبَارُ بِكَسْرِ الِهِمَزَةِ تَلْقِيحُهَا أَيْضاً وَقَدْ أَبَّرَ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ.

وَنَوَى التَّمْرِ: حَبَّتُهُ.

وَسَعَفُ النَّخْلِ بَفَتْحِ الْعَيْنِ: غُصُونُهَا، الْوَاحِدَةُ سَعْفَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ الْفَارِسِ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ رَأَيْتُ أَصُولَهَا تُقَطَّعُ بِالْفَوْوِيسِ: جَمْعُ فَايسَ.

قَالَ وَكَانَ النَّخِيلُ عُمًّا: أَي طَوِيلاً بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَهِيَ

جَمْعُ الْعَمِيمِ (٤)، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ هُوَ الطَّوِيلُ النَّامُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ) (٥) يُرَوَى هَذَا بِرَوَايَتَيْنِ بِنَوِينِ الْقَافِ فِي قَوْلِهِ «لِعِرْقٍ» وَهُوَ عِرْقُ الشَّجَرَةِ: أَي لَيْسَ لِعِرْقِ شَجَرَةٍ تَعْدِي إِلَى أَرْضِ آخَرَ مِنْ تَحْتِهَا، وَنَبَتْ حَقُّ قَرَارٍ، بَلْ لِمَصْحَبِ تِلْكَ الْأَرْضِ تَفْرِيقَ أَرْضِهِ مِنْهُ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ «ظَالِمٌ» نَعْتاً لِلْعِرْقِ، وَفِي رَوَايَةٍ بغيرِ تَنوِينِ الْقَافِ عَلَى الْإِضَافَةِ: أَي لَيْسَ لِعِرْقِ رَجُلٍ ظَالِمٍ غَرَسَهُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ فَنَبَتْ حَقُّ الْقَرَارِ، فَيَكُونُ «الظَالِمُ» مُضَافاً إِلَيْهِ نَعْتاً لِغَارِسِهِ.

وَالعَبْهَرُ (٦): نِيلُوفَرُ.

وَالقُرْطُمُ بِضَمِّ الْقَافِ وَالطَّاءِ: حَبُّ العُصْفَرِ. وَبِكسْرِ الْقَافِ وَالطَّاءِ لَغَةٌ أَيْضاً.

وَالفَرْخُ: الزَّرْعُ إِذَا تَهَيَّأَ لِلانْتِشَاقِ، وَجَمْعُهُ الْفَرَخُ.

وَالأشْجَارُ وَالكُرُومُ إِذَا أُطْعِمَتْ: أَي أَثْمَرَتْ.

وَالأَرْضُ الْبِيضَاءُ هِيَ الَّتِي لَا شَجَرَ فِيهَا وَلَا نَبَاتَ.

وَالضَّاحِيَةُ: الْبَارِزَةُ لِلشَّمْسِ، يُقَالُ: ضَحَى مِنْ حَدِّ عِلْمٍ.

وَإِذَا أُخْرِجَتِ النَّخْلُ كُفْرَى وَقِيمْتُهُ كَذَا، ثُمَّ صَارَ بَسْراً فَازْدَادَتْ قِيمَتُهُ ثُمَّ صَارَ حَشْفاً فَقَلَّتْ قِيمَتُهُ.

(١) وَفِي الْمَغْرِبِ ج ٢/٢١٨: كَرَيْتُ النَّهْرَ كَرِيًّا: حَفَرْتُهُ.

(٢) وَفِي الْمَغْرِبِ أَيْضاً ج ١/٤١٩: الْمُسْنَأَةُ: مَا يُبْنَى لِلسَّيْلِ لِيُرَدَّ الْمَاءُ. / وَالْعَرَمُ: هُوَ السَّدُّ. وَقِيلَ: هُوَ السَّيْلُ الَّذِي لَا يُطَاقُ دَفْعُهُ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَارْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرَمِ﴾ سُورَةُ سَبَأِ آيَةٌ ١٦ / مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ. [المصباح المنير ج ٢/٥٥].

(٣) وَفِي مَعْجَمِ مَتْنِ اللُّغَةِ ج ٣/١٤٥: السَّرْقِينُ: السَّرْجِينُ - الزُّبْلُ - مَعْرَبٌ. وَوَلَدُوا مِنْهُ فَعَلًا فَقَالُوا: سَرَقَنَ الْأَرْضَ.

(٤) الْعَمُّ بِالْفَتْحِ وَبُضْمٌ: الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ مِنَ النَّاسِ. وَالْعَشْبُ كُلُّهُ. وَالنَّخْلُ الطَّوَالُ النَّامَةُ طَوِيلاً وَالتَّفَاقُ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ ٣٠٧٣ / وَهُوَ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِرَقْمِ ٢٦٣٨ / وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ ١٣٧٨ / وَابِيهَقِي فِي سَنَنِهِ ج ٦/٩٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٨ /.

(٦) وَفِي مَعْجَمِ مَتْنِ اللُّغَةِ ج ٤/١٦: الْعَبْهَرُ: الْمَتَلِيُّ شَدَّةً وَغِيظًا. وَالْعَظِيمُ وَالنَّاعِمُ الطَّوِيلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَالنَّرْجَسُ وَالْيَاسَمِينُ.

الكُفْرَى^(١) والكافور: هو الطَّلْعُ، وهو أوَّلُ ما ينشَقُّ عنها ويطلُعُ. والبُسْرُ: البَلْحُ إذا عَظُمَ. والبَلْحُ بفتح الباءِ واللَّامِ: قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ بُسْرًا والبُسْرُ فارسيتهُ غوره. والحشْفُ: التَّمْرُ الفاسدُ. يُقَالُ في المثل: أَحْسَفًا وسوءَ كَيْلَةٍ بفتح الحاءِ والشُّينِ، والكَيْلَةُ فِعْلَةٌ بكسرِ الفاءِ مِنْ الكَيْلِ، وهي للحَالَةِ: أي اجتمعَ على إعطاءِ الرَّذِيءِ ونقصانِ الكَيْلِ.

والدَّقْلُ، بفتح الدَّالِ والقافِ: أزدًا التَّمْرِ، وإذا لم تخرجِ الأرضُ بدونِ السَّقْيِ إلا ضامِرًا عطشانًا: أي دقيقًا قليلَ الماءِ.

(١) وفي معجم متن اللُّغة ج ٥/ ٨٣: الكُفْرَى «مثلثة الكاف» والكُفْرَى والكُفْرَاءُ والكُفْرَاءُ: كافور الطَّلْعِ، وأشهرها الثاني.

كتاب الشرب^(١)

الشُّرْبُ بكسر الشين: الحَطُّ مِنَ المَاءِ. وبضمِّهَا فَعْلُ الشَّارِبِ، وهو المصدِرُ من حدِّ علم. وبفتحِهَا المصدِرُ أيضاً. ويكونُ جمعُ شاربٍ أيضاً كالصَّاحِبِ والصَّحْبِ والرَّاكِبِ والرَّكْبِ. والشَّارِبَةُ المذكورةُ في هذه المسائلِ هم أصحابُ الشُّرْبِ، وهو في الحقيقةِ جمعُ شاربٍ، بهاء التانيث، كما يُقالُ: رِفْقَةٌ شاربَةٌ.

رُوِيَ عن النَّبِيِّ عليه السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ مَا حَوْلَهَا أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا عَطْنَا لما شِئْتَهُ) (٢) أي مبركاً لها حَوْلَ المَاءِ. يُقالُ: عَطْنَا عَطوناً (٣) من حدِّ ضربٍ، أي بركت حَوَالِي المَاءِ. والعطنُ بالفارسية مغل كاه. والماشيةُ: الإبلُ والبقرُ والغنمُ والحيلُ وجمعُهَا: المَوَاشِي.

وقال النَّبِيُّ عليه السَّلَامُ: (حَرِيمُ العَيْنِ خَمْسَاةُ ذِرَاعٍ، وحريمُ بئرِ العطنِ أربعونَ ذراعاً، وحريمُ بئرِ النَّاضِحِ سِتُونَ ذراعاً) (٤).

الحريمُ: الحِمَى. والعطنُ فسْرَتَاهُ. والنَّاضِحُ: البعيرُ الذي يُسْتَقَى عليه.

وقال النَّبِيُّ عليه السَّلَامُ: (إذا بلغَ الوادي إلى الكعبيينِ فليسَ لأهلِ الأعلى أن يجبَسُوا عن أهلِ الأسفلِ) (٥) أي كعبي الرُّجْلين، أي إذا كان في الوادي والنَّهرُ مِنَ المَاءِ ما يصلُ إلى كعبي الإنسانِ فالظَّاهِرُ أَنَّهُ يصلُ إلى أهلِ الأسفلِ من شاربيته، فليسَ لصاحبِ الأعلى أن يسدُّوه لأنفسِهِم ويمنعوه عن شركائِهِم، فإذا قَلَّ ولم يصلُ إلى أهلِ الأسفلِ فلهم أن يسدُّوه ويتنفعوا به.

وقال ابنُ مسعودٍ رضي اللهُ عنه: أهلُ أسفلِ النَّهرِ أمراءُ على أهلِ الأعلى حتَّى يَرَوْوْا: أي ليسَ لأهلِ الأعلى منعُ المَاءِ عن أهلِ الأسفلِ إلى أن يستوفوا شربَهُم فيروؤا. وهو كقولِ النَّبِيِّ عليه السَّلَامُ: (صاحبُ الدَّابَّةِ القَطوفِ أميرٌ على الرُّكْبِ) (٦) والقَطُوفُ (٧): البَطِيءُ،

(١) الشُّرْبُ: النَّصِيبُ مِنَ المَاءِ، بكسر الشين. وفي الشريعة: عبارة عن نَوِيَّةِ الانتفاعِ بالماءِ سَقِيًّا للمزارعِ أو الدَّوابِّ. [المغرب ج١/٤٣٦].

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٢٤٨٦/ وهو في صحيح سنن ابن ماجه برقم ٢٠١٦/ وانظر الأحاديث الصحيحة/ ٢٥١/.

(٣) وفي المصباح المنير ج٢/٦٦: القَطْنُ للإبل: المناخ والمبرك، ولا يكون إلا حول الماء، والجمع: أعطان.

(٤) رواه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج٤/٢٩٢/ وقال: غريبٌ، وأخرج أبو داود في مراسيله «نحو هذه الرواية».

(٥) لا أصل لهذا اللفظ في كتب الحديث النبوي.

(٦) لم يرد بهذا اللفظ في كتب الحديث النبوي، وإنما ورد في النهاية في غريب الحديث ج٤/ ٨٤ «أفطفُ القومِ دَابَّةٌ أميرُهُم» أي أنهم يسرون بسير دابَّته، فيشعونه كما يشعُ الأميرُ.

(٧) وفي النهاية ج٤/ ٨٤: القَطَافُ: تَقَارُبُ الحَطُوفِ في شُرْعَةٍ، من القَطْفِ: وهو القطعُ.

وفي المصباح المنير ج٢/١٦٨: القَطُوفُ من الدَّوابِّ وغيرها: البطيء. وقال ابن القطاع: قطف الدَّابَّةُ: أعجل سيره مع تقارب الحظوظ.

منعهم حقهم فلهم أن يقَاتلوه بالسلاح . والدَّلْوُ إذا كانَ للعامَّةِ فكذلك . ولو كانَ مُلكاً للبايعِ فللممنوع أن يقَاتلَهُ بغيرِ سلاحٍ إذا كانَ يخافُ على نفسه الهلاكَ .
وقوله عليه السلامُ : (ليسَ لِعِزِّ ظالمٍ حقٌّ) (٥) ما فسَّرناه في كتابِ المزارعة .

وقوله عليه السلامُ : (مَنْ أَحْيَا أرضاً مَيْتَةً فهي له ، وليسَ للمُتَحَجِّرِ بعدَ ثلاثِ سنينَ حقٌّ) (٦) هو الذي يأذُنُ له الإمامُ : بإحياءِ أرضٍ مَيْتَةٍ : أي إصلاحِ أرضٍ لا تصلحُ للاستغلالِ ، فيجعلُ حولَ هذه الأرضِ أحجاراً يُعلِّمُ بها أنه قد استولى عليها ليَعْمُرَها ، أو يخطُ حولها خطوطاً يَحْجُرُ بها مَنْ أرادَ الاستيلاءَ عليها ، والاشتغالَ بعمارتها ، ويغيبُ مَدَّةً أو يشتغلُ بعملٍ آخرَ ، فينبغي أن لا يُتَعَرَّضَ لهذه الأرضِ وتُترِكَ له ، فإذا مضتْ ثلاثُ سنينَ استُبدِلَ بذلكَ على أنه قد تركها ، وهو لا يُريدُ عمارتها ، فلغيره أن يأخذها ، ولم يكن هو أحقُّ بها .

وقال عليه السلامُ : (إنَّ عَادِيَّ الأرضِ لله ولرسوله ، فَمَنْ أَحْيَا أرضاً مَيْتَةً فهي له) (٧) أي القديم من الأرضِ المواتِ التي لا مَالِكَ لها ، وهو منسوبٌ إلى عادٍ ، وهم كانوا في قديمِ الزَّمانِ .

والرُّكْبُ : أصحابُ الإبلِ في السَّفَرِ . وقالَ عليه السلامُ : (المسلمون شركاء في الثلاث في الماء والكسأ والنار) (١) . الكسأ : العُشْبُ . أي لهم الشربُ والاستقاء من الأنهار والآبار والحيَاضِ المملوكة ، والاحتشاش من الأراضي المملوكة ، والاستصباح والاصطلاء بنارٍ في مُلكٍ غيره موجودة .

وعن النبيِّ عليه السلامُ : أنه نهي عن بيع نفع الماءِ (٢) النَّقْعُ : محبسُ الماءِ ، وجمعه : أنقَعُ . ومنه المثلُ : إنَّه لشرابٌ بأنقَعِ . وقيل : هو الماءُ المجمعُ في موضع ، يُقالُ : استنقَعُ الماءُ في موضعٍ كذا : أي اجتمع وثبت . وقيل : هو الماءُ الذي يُنقَعُ به ، أي يَزوي ، يُقالُ : نَقَعَ أي زَوَى من حدِّ صنع . وعن الهيثم : أن قوماً ما وَرَدُوا ماءً فسألوا أهله أن يدلُّوهم على البئرِ فأبوا ولم يفعلوا ، وسألوهم أن يُعطوهم دلواً فأبوا أن يُعطوهم ، فقالوا لهم : إن أعناقنا وأعناق مطايانا كادت تقطعُ . المطايا : جمعُ مطيةٍ ، وهي الرَّاحلةُ . ونَقَطَعَ بفتح التاء وتشديد الطاء ، وأصله تَنَقَّطَعَ سقطت إحدى التائين تخفيفاً ، كما في قوله تعالى : ﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الغَيْظِ ﴾ (٣) ، قالَ فأبوا أن يُعطوهم ، فذكروا ذلكَ لعمَرَ بنِ الخطابِ (٤) رضيَ اللهُ عنه ، فقالَ هلاً وضعتم فيهم السَّلاحَ ؟ أي هلاً قاتلتموهم بالسَّلاحِ ؟ فإذا كانَ الماءُ للعامَّةِ فَمَنْ

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٤٧٧ وهو في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٩٦٨ وهو في صحيح سنن ابن ماجه برقم ٢٠٠٤ / وأخرجه أحمد في مسنده ج ٥ / ٣٦٤ / والبيهقي في سننه ج ٦ / ١٥٠ / وابن أبي شيبة في مصنفه ج ٧ / ٣٠٤ .

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده برقم ٩١٢ ، ولفظه عنده : «نهى عن بيع نفع البئر» . وفي النهاية ج ٥ / ١٠٨ : «نهى أن يُمنع نفع البئر» أي قُضِلَ مائها . وقيل : النَّقْعُ : الماءُ النَّاقِعُ ، وهو المجمعُ . ومنه الحديثُ : «لا يُبَاعُ نَقْعُ البئر» .

(٣) سورة الملك آية ٨ .

(٤) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ٢٤٦ .

(٥) تقدمت ترجمته في ص ٣١٠ وهو في سنن أبي داود برقم ٣٠٧٣ وفي صحيح سنن أبي داود برقم ٢٦٣٨ .

(٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٣٧٨ و ١٣٧٩ / وفي صحيح سنن الترمذي ١١١٣ و ١١١٤ ، وأخرجه البيهقي في سننه ج ٦ / ٩٩ ، ١٤٢ ، والإمام مالك في الموطأ / ٧٤٣ .

(٧) أخرجه البيهقي في سننه ج ٦ / ١٤٣ بلفظ : «عاديُّ الأرض» . ورواه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج ٣ / ٦٢ / والشيخ ناصر في إرواء الغليل ج ٦ / ٣ وهو حديث ضعيف ، ذكره في الأحاديث الضعيفة برقم ٥٥٣ .

والسُّكْرُ بكسر السِّينِ ما يسكُرُ به الماءُ، وفارسيته ورغ بستن، والسُّكْرُ بالكسر ورغ. وبشق السُّكْرُ من حدِّ دخل شقَّة، وانبثاقه: انشقاقه، وفارسيته ورغ ربودن. وحافة النهر: جانبُه.

وأهل الشَّفَةِ: هُمُ الَّذِينَ لهم حقُّ الشَّربِ بشفاهِهم^(٥) وسقي دوابِّهم، والاستقاءُ بالأواني دون سقي الأَرْضِي. والشَّفَةُ واحدة الشِّفَاهِ وأصلُه شفهة سقطتِ الهاءُ تخفيفاً وتصغيرها شُفِيهة على الأصلِ. والبرِكةُ: الحَوْضُ وجمعها البرُكُ.

وإذا كانَ لِقَوْمٍ كَوِي^(٦) بكسر الكافِ جمعُ كوةٍ بفتح الكافِ، وهي مفتحٌ يدخلُه الماءُ.

وفوهةُ النَّهْرِ؛ بضمِّ الفاءِ وتشديدِ الزَّوِ: رأسُه وفمُه. نَزَتْ أرضُه: أي صارت ذاتَ نَزٍّ من حدِّ ضربِ. والنزُّ^(٧): ما تحلَّبَ من الأرضِ من الماءِ. وفارسيته زهاب.

والفُرَاتُ يجرُّ^(٨) عن الأرضِ العظيمةِ فيصلُّها الرَّجُلُ بأرضِه فيتملِّكُها، يجرُّ أي ينصبُّ عنه الماءُ فيظهرُ وجهُ الأرضِ، من حدِّ دخل، وهو نقيضُ المدِّ، فالمدُّ ارتفاعُ الماءِ حتَّى يغمرَ السَّوَاخِلَ، والجرُّ نُقْصَانُه وظهورُ ما تحته.

وعن النَّبِيِّ عليه السَّلَامُ أَنَّهُ قَضَى فِي الشَّرَاحِ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ إِذَا بَلَغَ الْكَعْبِينَ لَا يَجْبُسُهُ الْأَعْلَى عَنْ جَارِهِ. الشَّرَاحُ^(١): السَّوَاقي وهي الْأَمْهَارُ الصَّغَارُ، جَمْعُ شَرَجٍ بفتحِ الشِّينِ وتسكينِ الرَّاءِ. وقالَ فِي دِيوَانِ الْأَدبِ: هُوَ مَسِيلُ الْمَاءِ فِي الْحَرَّةِ. وَالْحَرَّةُ بِالْفَارِسِيَةِ سَنَكْسْتَان. وقالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا تَمْنَعُوا الْمَاءَ مَخَافَةَ الْكَلَالِ)^(٢) أَي لَا تَمْنَعُوا الْمَاءَ أَنْ يَدْخُلَ أَرْضِيكُمْ مَخَافَةَ أَنْ يَنْبَتَ الْعُشْبُ فَيُثَبِّتَ لِلنَّاسِ فِيهِ حَقٌّ، لِأَنَّهُ شَحٌّ وَهُوَ مَذْمُومٌ. وقالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا تَمْنَعُوا عِبَادَ اللَّهِ مَاءً وَلَا كَلًّا وَلَا نَارًا فَإِنَّهُ مَتَاعٌ لِلْمُقْوِينَ، وَقُوَّةٌ لِلْمُسْتَمْتِعِينَ)^(٣) الْمُقْوُونَ: هُمُ الْمُسَافِرُونَ، يُقَالُ: أَقْوَى أَي نَزَلَ بِالْقِي، بِكسرِ الْقَافِ: وهي الْأَرْضُ الْخَالِيَةُ. وَأَقْوَى أَي فَنِي زَادُهُ. وهما جميعاً من صفاتِ المسافِرِينَ. وَالْمَتَاعُ: مَا يُسْتَمْتَعُ بِهِ.

القناةُ: كاريز، وجمعها قنواتٌ. وقني بضمِّ القافِ وكسرِ التَّوْنِ وتشديدِ الياءِ، وهو على وَزْنِ فَعُولٍ كَالْحَيْتِي.

ومرافقُ الأرضِ: جمعُ مَرَفَقٍ، بفتحِ الميمِ وكسرِ الفاءِ، وبكسرِ الميمِ وفتحِ القَافِ لغتانِ، وهو ما يُرْتَفَقُ بِهِ: أَي يُنْتَفَعُ بِهِ.

وسكَّرَ النَّهْرَ^(٤): حَبَسَهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ، بفتحِ السِّينِ

(١) وفي المغرب ج ١/٤٣٧: الشَّرَاحُ: مجاري الماء من الحِزَارِ إِلَى السَّهْلِ. ومنه حديث الزبير أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي سُيُولِ شِرَاحِ الْحَرَّةِ.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وهو عند ابن عدي في الكامل في الضعفاء ج ٧/٢٥٥٨ بلفظ: «لا تمنع فضل الماء من أجل فضل الكلال».

(٣) رواه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٤/١٢٤ - ١٢٥/ وقال: رواه الطبراني في الكبير، وهو موضوع.

(٤) وفي المغرب ج ١/٤٠٤: سَكَّرَ النَّهْرَ: سَدَّهُ، سَكَّرًا. وَالسُّكْرُ بِالْكَسْرِ: الْأَسْمُ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ الْفَتْحُ عَلَى تَسْمِيَتِهِ بِالْمَصْدَرِ.

(٥) وكذا في المغرب ج ١/٤٤٩.

(٦) وفي المغرب ج ٢/٢٣٦: الْكُوَّةُ: نَقْبُ الْبَيْتِ. وَالْجَمْعُ كُوي. وَيُسْتَعَارُ لِمَفْتاحِ الْمَاءِ إِلَى الْمَزَارِعِ أَوِ الْجَدَائِلِ، فَيُقَالُ: كَوِيَ النَّهْرُ.

(٧) وفي المغرب ج ١/٢٩٦: النَّزُّ: مَا تَحَلَّبَ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْمَاءِ، وَقَدْ نَزَّتِ الْأَرْضُ: إِذَا صَارَتْ ذَاتَ نَزٍّ.

(٨) وفي المغرب أيضاً ج ١/١٤٣: الْجُرُّ: انْقِطَاعُ الْمَدِّ، يُقَالُ: جَرَّ الْمَاءُ: إِذَا انْفَرَجَ عَنِ الْأَرْضِ، أَي انْكَشَفَ حِينَ غَازَ وَنَقَّصَ.

البطيحة والأبطح والبطحاء: كل مكان مُتَّسِع . وقال في ديوان الأدب: الأبطح^(١): مَسِيلٌ وَاسِعٌ فِيهِ دِقَاقُ الحَصَى . وكذلك قَالَ فِي البطحاء ولم يذكرِ البطيحة فِيهِ .

قال الشيخ المؤلف: قلتُ وَبَيْنَ الكوفةِ والحِجَّةِ (٢) مِنَ الفُراتِ مكانٌ يُسَمَّى البطيحةً، قطعناها بالسَّفِينَةِ، وَفِيهَا قَصَبٌ كَثِيرٌ مُلتَفٌّ، وَلَا أَرَى مُحَمَّدًا (٣) رَحِمَهُ اللهُ إِلَّا وَقَدْ عَنَّاها بِعَيْنِهَا فِيمَا ذَكَرَهُ هُنَا، فَإِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ المَجْمُوعَةَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ لَا تَعْدُوها .

والمَقْصَبَةُ: موضعُ القَصَبَاءِ، وَهِيَ جَمْعُ القصبَةِ (٤) .

وَإِذَا اتَّخَذَ شِرْعَةً عَلَى الفُراتِ: أَي مَوْضِعَ شُرُوعِ فِي المَاءِ . وَفَارِسِيتهُ بَايْكَاهُ .

وَإِذَا كَبَسَ البِئْرُ: أَي طَمَّهَا، مِنْ بَابِ ضَرْبٍ، وَفَارِسِيتهُ بِيَا كَنْدُ .

وَإِذَا تَشَاجَرَ القَوْمُ فِي الطَّرِيقِ: أَي اخْتَلَفُوا وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فِيهَا شَجَرٌ بَيْنَهُمْ﴾ (٥) أَي فِيهَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ الاِخْتِلَافِ، وَهُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

قَوْمٌ لَهُمْ عَشْرُ بَسْتَاتٍ (٦) فَأَصْفَى الأَمِيرُ بَسْتَيْنِ أَصْلَهَا فَارِسِيَةً، وَهِيَ الكَوْبَى الَّتِي فَسَّرْنَاها، أَوْ نَحْوُها . وَاللهُ أَعْلَمُ .

والمَوَاتُ: الأَرْضُ المَيْتَةُ: أَي الخَرِبَةُ الَّتِي لَمْ تُعْمَرَ قَطُّ .

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقْتَطِرَ فَمِ النَّهْرِ: أَي يَجْعَلُ عَلَيْهِ قَنْطَرَةً .

وَلَوْ أَصْفَى أَمِيرٌ خُرَّاسَانَ شَرِبَ رَجُلٍ وَأَرْضِهِ، وَأَقْطَعَهُ رَجُلًا . قَوْلُهُ: أَصْفَى شَرِبَ رَجُلٌ: أَي أَخْلَصَهُ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الغَضَبِ لَكِنَّهُ أَظْرَفُ فِي العِبَارَةِ حَيْثُ لَمْ يَطْلُقْ لَفْظَةَ «الغَضَبِ» عَلَى فِعْلِ الأَمْرَاءِ، وَلَهُ نِظَائِرٌ ذَكَرْنَاها فِي آخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ . وَإِنَّمَا وَضَعَ المَسْأَلَةَ فِي أَمِيرِ خُرَّاسَانَ، لِأَنَّ أَمِيرَهُمْ كَانَ أَمِيرَ العِرَاقِ، فَتَحَامَى عَنْ وَضْعِ المَسْأَلَةِ فِي أَمِيرٍ وَلا يَتَرْتَمِ، لِثَلَا يَلْحَقَهُ إِنْكَارٌ مِنْهُمْ .

وَالإِقْطَاعُ مِنَ السُّلْطَانِ رَجُلًا أَرْضًا: هُوَ إِعْطَاؤُهُ إِيَّاهَا وَتَخْصِيصُهَا بِهَا .

وَإِذَا سَقَى أَرْضَهُ وَمَحْزَهَا: أَي سَيَّلَ فِيهَا مَاءً كَثِيرًا لِنَطِيبِ، مِنْ حَدِّ صَنَعَ .

وَإِذَا أَحْرَقَ الحَصَائِدَ جَمْعَ حَصِيدَةٍ وَهِيَ بَقَايَا قِوَامِ الزَّرْعِ بَعْدَ مَا حُصِدَتْ أَعَالِيهَا . وَالْحَصِيدُ: جَزُّ الزَّرْعِ، مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

وَلَوْ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ البطيحةِ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهَا المَاءُ بَعْدَ مَا حُصِدَتْ أَعَالِيهَا، فَضَرَبَ المُسْنِيَاتِ وَقَطَعَ القَصَبَ، وَاسْتَخْرَجَ المَاءَ؛ مَلَكَ ذَلِكَ . قَالَ فِي مَجْمَلِ اللُّغَةِ:

(١) وَفِي المُغْرِبِ ج ١/ ٧٧: البطحاء: مَسِيلٌ مَاءٌ فِيهِ رَمْلٌ وَحَصَى . وَمِنْهَا بَطْحَاءُ مَكَّةَ .

(٢) وَفِي مَعْجَمِ البُلْدَانِ ج ٢/ ٢٩٤: الحِجَّةُ بالكسْرِ ثم التَشْدِيدِ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: القَوْمُ النَّزُولُ وَفِيهِمْ كَثْرَةٌ . وَالْحِجَّةُ: عَلَمٌ لَعْدَةٌ مَوَاضِعَ، وَأَشْهَرُهَا حِجَّةُ بَنِي مَرْيَدٍ: مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ بَيْنَ الكوفةِ وَبَغْدَادِ .

(٣) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي ص ٩٢/ .

(٤) وَفِي المَصْبَاحِ المُنِيرِ ج ٢/ ١٦٢: القَصَبُ: كُلُّ نَبَاتٍ يَكُونُ سَاقُهُ أَنَابِيْبٌ وَكَعُوبًا . الوَاحِدَةُ: قَصْبَةٌ . وَقَصَبَةُ البِلَادِ مَدِينَتُهَا . وَقَصْبَةُ القَرْيَةِ: وَسَطُهَا .

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةٌ ٦٥ .

(٦) وَفِي المُغْرِبِ ج ١/ ٧٣: بَسْتَاتٌ: هِيَ بِالفَارِسِيَةِ مَفْتَاخُ المَاءِ فِي فَمِ النَّهْرِ أَوْ الجَدْوَلِ، الوَاحِدُ: بَسْتٌ .

كتاب الأشرية^(١)

الأشربة: جمع الشراب، وهو مسائتاتى فيه الشرب بالضم، وهو ابتلاخ ما كان مائعا، أي ذائبا، ويراد به المسائل^(٢). وقد شرب يشرب شربا، من حد علم، فأما شرب يشرب شربا من حد دخل فمعناه فهم، يقال في الكلام: اسمع ثم اشرب: أي افهم. وذكر في هذا الكتاب الأشرية المحرمة. ومنها الخمر وهي النبيء من ماء العنب، مهموز الآخر وقبله ياء معتلة. وفارسيته خام. وفي اشتقاق الخمر^(٣) كلام، قيل: سميَّت بها لأنها تُحمرُّ العقل بالتشديد: أي تغطيه. ومنه اختار المرأة بخارها، أي تغطيتها به. وقيل: لأن شاربها يحمرُّ النَّاسَ، من حد ضرب، أي يستحي منهم. وقال الخليل بن أحمد^(٤): سميَّت بها لاختيارها وهو إدراكها وغليائها. وقال ابن الأعرابي^(٥): سميَّت بها لأنها تُركت فاختمرت. واختارها تغير ريحها. وثمرتها الطيب: بضم الخاء وتسكين الميم، وثمرتها بفتح الخاء والميم ريحة. وقيل:

(١) الأشرية: جمع شراب، كالأطعمية، جمع طعام. وهو اسم لما يشرب كالطعام اسم لما يطعم. ومحاسن حزمة الأشرية المخرمة ظاهرة، لأنها مزيلة للعقل الذي هو أشرف الأشياء وأغريها بتعلق خطابات الشرع به.

(٢) مسائل هذا الكتاب: بيان أحكامها، أي مسائل حكم الأشرية من الحرام والمباح.

(٣) الخمر: هي الأشرية التي بها كمية من «الغول» «الكحول»، ينشأ عنه سُكْرٌ يفتكُّ العقل.

والغول أو الكحول هو اسم عام يطلق على جملة من المركبات الكيماوية لها خصائص متشابهة، ومكوثة من ذرات الهيدروجين والكاربون «الفحم» وآخرها مجموعة هيدروكسيلية، أي ذرتي أوكسجين وهيدروجين، وهذه المركبات تُدعى «الغولات» أو الأغوال، جمع غول، ومنها الكحول المثيلي. ولما كان الكحول الأثيلي أكثرها شيوعا واستعمالا اصطلاح العلماء على تخصيصه باسم الكحول، وهو روح الخمر. ومن هنا تسمية الخمر بـ «مشروب روحي». والأسبيرتو يحتوي في العادة على كمية من الكحول المثيلي السام. ولذا كان شرب السبيرتو مميتا في أغلب الحالات على الفور، بينما شرب الخمر يميت على المدى الطويل. وتتكوّن الكحول في الخمر بواسطة «أنزيمات» خائر موجودة في فطر يدعى: «يست» تقوم بتحويل المواد السكرية الموجودة في الفواكه مثل العنب والتمر والتين، والنشوية الموجودة في الشعير والذرة والحنطة إلى كحول أثيلي، وذلك بعمليات بطيئة متتابعة. وأضرار الخمر وخيمة جدا، فهو يضر الجهاز العصبي والمضمي، ويسبب التهاب الأعصاب المتعدد، ويضر بالدماع، ويعصب العين، ويسبب القرحة المعدية، والسرطان، ويضر بالبكرياس، والكبد ضررا فادحا. كما يضر بالقلب، ويسبب تصلب الشرايين، وفقر الدم الحثيث وفقر الدم الانحلالي إلى غير ذلك من الأضرار الفادحة على جسم الإنسان، ولهذا حرّمه الله تعالى أشد التحريم والحمد لله!

[انظر كتاب: الخمر بين الطب والفقّه: للدكتور محمد علي البار - ط دار الشروق].

(٤) تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى في ص ٨٦ و ١٧٢.

(٥) ابن الأعرابي: أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم، إمام اللغة النسابية. ولد بالكوفة سنة خمسين ومئة. كان بارعا في اللغة انتهى إليه علم اللغة في زمانه. له مصنفات كثيرة. وكان صاحب سنة وأتباع. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٣١هـ. [سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١٠ / ٦٨٧-٦٨٨].

الجاهلية يستقسمون بها. والرَّجْسُ: التَّنُّ، وهو أيضاً كلُّ شيءٍ يُسْتَقَدَّرُ. والنُّجْسُ بالكسر كذلك، وهو أتباع الرَّجْسِ على نظمه، فإذا أفردوه قالوا: نَجَسَ، بفتح النون والجيم إذا أريد به الاسم، فإذا أريد به التَّعْت فهو نَجَسَ، بفتح النون وكسر الجيم من حدِّ علم. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾^(٤) فالعداوة: مصدرُ العدوِّ، وهو الذي يعدو أي يظلمُ فعلاً. والبغضاء: هي شدةُ البغضِ وهي في القلبِ. وقوله ﴿وَيَصُدُّكُمْ﴾^(٤) أي يصرِّفُكم، والمصدرُ: الصَّدُّ، وصدَّ أي أعرَضَ. والمصدرُ الصُّدُودُ.

وإذا قَدَفَ بالزَّيْدِ وسكَنَ نَشِيْشُهُ: أي غَلِيَانُهُ، من حدِّ ضرب.

والباذِقُ: المطبوخُ أذنى طبخةٍ من ماءِ العنْبِ، وهو معرَّبٌ، وأصله باذه.

والمَنْصَفُ: الذي طُبِخَ حتى ذهبَ نصفُهُ وبقي نصفُهُ.

والمثلثُ: الذي طُبِخَ حتى ذهبَ ثلثاهُ. وقولُ النبيِّ عليه السَّلامُ: (مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمَلَأَ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ)^(٥) الْفَرْقُ، بفتح الفاءِ والراءِ: مِكْيَالٌ يَسَعُ فِيهِ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا.

وفي حديثِ تبسوكٍ: مرَّ بقومٍ يزفنونَ. الزَّفْنُ: ^(٦)

هو من قولك خَمَرَ عَلَيْهِ الْخَبْرُ أَي خَفِيَ، من حدِّ علم، سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ مَنْ سَكِرَ مِنْهَا خَفِيَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ. وقيل: هو من قولك: خَمَرَ الشَّهَادَةَ: أَي كَتَمَهَا، من حدِّ دخل، سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا تَكْتُمُ الْمَحَاسِنَ. وقيل: هو من الخُمْرَةِ^(١) بضمِّ الخاءِ، وهي التي تُجْعَلُ فِي الْعَبْجِينَ وَيُسَمِّيَهَا النَّاسُ «الْخَمِيرُ». وهي مادتهُ وأصله سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا أُمَّ الْخَبَائِثِ: أَي أَصْلُهَا، كَمَا وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ^(٢). وقيل: هي من قولهم: فَلَانٌ يَدُبُّ فِي الْخَمْرِ بفتحِ الخاءِ والميمِ: إِذَا كَانَ يَسْتَخْفِي، وَهُوَ مَا وَازَاكَ مِنْ جَرَفٍ وَشَجَرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْاِغْتِيَالِ، وَالْخَمْرُ تَغْتَالُ الْعَقْلَ، وَهُوَ الْإِهْلَاكُ عَلَى خَفَاءٍ. وقيل: هي من قولهم: نَخَمَرَ الرَّجُلَ الْمَكَانَ: أَي لَازَمَهُ فَلَمْ يَبْرَحْهُ. سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ شَرَعَ فِي شَرِبِهَا لَازَمَهَا. وقيل: هي من قولهم: دَاءٌ مُخَامِرٌ: أَي مُخَالِطٌ، سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ مِنْ أَدْمَنَهَا خَالَطَهُ الْأَدْوَاءُ وَالْأَسْوَاءُ. فهذه عشرة أقاويل.

وقولُ الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾^(٣) الْآيَةُ، الْمَيْسِرُ: ضَرْبٌ مِنَ الْقِيَارِ. وَالْأَنْصَابُ: جَمْعُ نَصَبٍ بفتحِ النَّوْنِ وَتسكينِ الصَّادِ، وَهُوَ مَا نُصِبَ فَعِيدٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ. وَالنُّصَبُ: بضمِّ النَّوْنِ وَالصَّادِ كَذَلِكَ. وَالْأَزْلَامُ: جَمْعُ زَلَمٍ بفتحِ الزَّايِ وَاللَّامِ، وَهِيَ السَّهَامُ الَّتِي كَانُوا فِي

(١) قال العلماء: الخائِرُ: عَقْرٌ وَحِيدٌ الْخَلِيَّةُ. وَتَنْتِجُ خَلِيَّةُ الْخَمِيرَةِ طَاقَةً فِي غِيَابِ الْأُوكْسِجِينِ بِتَحْوِيلِ مَادَةِ السُّكَّرِ إِلَى كَحُولٍ وَثَانِي أَكْسِيدِ الْكَرْبُونِ. وَهَذِهِ الْعَمَلِيَّةُ الْهَامَةُ فِي صِنْعِ الْخَمْرِ. [الموسوعة الثقافية العلمية/١٥٢].

(٢) (الْخَمْرُ أُمَّ الْخَبَائِثِ) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَتِهِ ج٤/٢٤٧/ وهو في الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني برقم ١٨٥٤/ وحسنه.

(٣) سورة المائدة آية ٩٠/.

(٤) سورة المائدة آية ٩١/.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٦٨٧/ والترمذي في سننه ج١/٣٤٢/ والطحاوي ج٢/٣٢٤/ وابن الجارود برقم ٨٦١/ وابن حبان في موارد الظمان/١٣٨٨/ وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل ج٨/٤٤ - ٤٥/.

(٦) وفي المغرب ج١/٣٦٥: الزَّفْنُ: الرَّقْصُ.

ويجعل في حبّ ويصّب عليه الماء الحارّ حتى يتقلّ
حلاوتها إلى الماء، ثم يُترك حتى يشتدّ ويصير مسكراً.
البيّغ، بكسر الباء وفتح التاء: نبيذ العسل.
والمزز، بكسر الميم: نبيذ الدرة. يُقال له بالفارسية:
اخسمة، والسكركة كذلك.

والحجة: نبيذ الحنطة والشعير، يُقال له بالفارسية
بكنى، وهو بكسر الجيم وتخفيف العين.
الطلّاء: بكسر الطاء والمدّ هو المثلث. وقيل: الخمر.
والنبيذ: ماء يُنبذ فيه، أي يلقى تمر أو نحوه ويُترك حتى
يستخرج حلاوته، وهو من حدّ ضرب.

وروى محمد^(٤) رحمه الله عن ابن زياد قال: سقاني ابن
عمر رضي الله عنهما شربة ما كنت اهتدي إلى أهلي،
فغدوت إليه فأخبرته بذلك فقال: ما زدناك على عجوة
وزبيب أراد أنه سكر به واختلط عليه عقله، فما اهتدي
إلى أهله، فأخبره ابن عمر رضي الله عنه أنه كان نبيذ تمر
وزبيب^(٥). والعجوة ضرب من أجود التمر، فدلّ أنه
مباح وإن كان مسكراً.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سُئل عن السكر؟
فقال: هو الخمر ليس لها كنية. وقد ذكرنا أن السكر
هو النبيء من ماء التمر وهو حرام.

الرقص، من حدّ ضرب.

وفي آخر الحديث شكوا إليه التخمّة، وهي بضمّ التاء،
وفتح الخاء، وهي من الوخامة، وأصله الوخمة^(١)،
بنيّت بالتاء على الإتحام، مثل قولك: قعد تجاهه وهو
من الوجه، لأن أصله: وجاه. وفارسيتها ناكورد.

والبخنج: المطبوخ من ماء العنب التي يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه، ثم يُصّب عليه من الماء مقدار ما ذهب
منه ثم يُطبخ أذني طبخة حتى لا يفسد، ثم يُترك حتى
يشتدّ ويقذف بالزبد، وهو معرب وأصله بخته.

ويسمى الجمهوري^(٢) منسوباً إلى جمهور الناس وهو
جلهم كأنه شراب يتخذُه جلّ الناس، ويسمى
الحميدي، ولعله منسوب إلى حميد رجل من الناس
استخرجته واتخذُه.

والسكر بفتح السين والكاف المذکور في كتاب الله
تعالى: ﴿تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكْرًا﴾^(٣) هو النبيء من ماء
التمر. ويقول في ديوان الأدب: هو خمر التمر.
والسكر في غير هذا السكر بضمّ السين وهما مصدر
السكران، من حدّ علم.

والفضيخ بالخاء المعجمة من فوقها: شراب يتخذ من
البسر المفضوح: أي المدقوق وهو أن يُشدّخ البسر

(١) وفي معجم متن اللغة ج ٥/ ٧٢٤: الوخيم من الأمكنة: السويء. والتخمّة. أصله الوخمة جمع تخم وتخمت. وطعام متخمّة أي
مُسبّب للتخمّة.

(٢) وفي معجم متن اللغة ج ١/ ٥٧٥: الجمهوري: المنسوب إلى الجمهور. وشراب مسكر، أو نبيذ العنب إذا أتت عليه ثلاث سنين، أو
العصير المطبوخ.

(٣) سورة النحل آية ٦٧.

(٤) تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى في ص ٩٢ و ١٦١.

(٥) هذا النبيذ كانوا يتخذونه من النبيذ في الماء، يطرحون التمر أو الزبيب في الماء في الصباح فيشربونه في المساء، أو يطرحونه في المساء
فيشربونه في الصباح. ولم يقصد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما غير هذا. وربما كان الشراب الذي شربه ابن زياد مما قد بيّنت
من المساء ولم يدبر به ابن عمر، فقد كانوا إذا بات طرخوه. ويُطلق النبيذ على ما تركت عليه الماء من تمر أو زبيب. وسواء كان مسكراً
أو غير مسكر فإنه يُقال له نبيذ. وما كان الصحابة يتخذونه هو إذا لم يصل إلى الإسكار، فإن وصل إلى الإسكار، فلا يشربونه،
وانظر فيما سيأتي في الشأن ص ٣٢٠.

الذرة، وقول النبي عليه السلام: (مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ^(٢)) أي بلغ مقدار الحد ما ليس فيه وجوب الحد بل فيه التعزير فهو من المجاوزين حدَّ الشرع.

وعن أم خدائش أنها قالت: رأيتُ علياً^(٣) رضي الله عنه يخرجُ خبزاً من سلّةٍ ويصطبغُ في خلٍّ خمرٍ فيأكله. السّلةُ: وعاءٌ يتخذُ من الخوصِ منسوجاً. والاضطباعُ: الاتِّدَامُ. والصَّبْغُ بكسرِ الصّادِ الإِدَامُ. والصَّبْغُ بزيادةِ الألفِ كذلك.

وقال عمر^(٤) رضي الله عنه في ذلك الشَّرَابِ الشَّدِيدِ: ما أشبهَ هذا بطلاءِ الإبلِ بكسرِ الطّاءِ والمدِّ، وهو الفَطْرَانُ الذي يُطلى به الإبلُ الجَرْبِيُّ^(٥).

وقال ابنُ عباسٍ^(٦) رضي الله عنهما: كلُّ نبيذٍ يفسدُ عندَ إبانِهِ بكسرِ الألفِ وتشديدِ الباءِ على وزنِ فعَالٍ: أي وقتِهِ.

وعن عائشة^(٧) رضي الله عنها أنها قالت: كنتُ أُنبِذُ لرسولِ الله ﷺ فلم يستمره فأمرني فألقيتُ فيه زيبياً^(٨). أنبذُ: أي أُنحِذُ نبيذاً. فلم يستمره أصله فلم يستمره بالهمزة فليئتُ ثم حُدفتُ الياءُ للجزمِ بلم: أي لم يعدّه مريباً، أي ساقعاً. وقد مرَّ الطَّعامُ: أي

وقوله: الخمرُ ليس لها كنيةٌ: أي حكمه حكمها في الحرمة ولا يتغيرُ الحكمُ بتغيرِ الاسمِ.

وسئلَ عن الفَضِيخِ؟ فقال: ذلك الفَضُوحُ. قد فسّرنا الفَضِيخُ أنه شرابٌ يتخذُ من البُسْرِ المدقوقِ. وقوله: ذلك الفَضُوحُ هذا بحاءٍ معلمةٍ بعلامةٍ تحتهَا، وهو مبالغةُ الفاضحِ، أي يُسكّره فيفضحه ويبتك ستره ويزيلُ عدالتَهُ. وهذا فيما لم يُطبخْ منه.

وسئلَ عن نبيذِ الزَّيْبِ يعتقُ شهراً؟ فقال: الخمرُ أحييتُها، تعتقُ الخمرُ تركها لتصيرَ عتيقةً: أي قديمةً شديدةً. وقوله: الخمرُ أحييتُها أي أظهرتُ صفةَ الخمريةِ من الشدّةِ والإسكارِ. وهذا فيما لم يطبخْ منه أيضاً.

وعن النبي عليه السلام أنه قال لمعاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه لما وَّجههُ إلى اليمنِ، فقال له: (إنَّهُمْ عن غبيرةٍ السَّكْرِ)^(١) الغبيرةُ نبيذُ الذرةِ. قال ذلك في مجملِ اللُّغَةِ. وكذلك في شرحِ العَرَبِيِّينَ. وفي الحديثِ: (يَأْكُمُ وَالغُبَيْرَاءُ) فإنها خمرُ العالمِ أنه الشَّرَابُ من الذرةِ وهي تصغيرُ الغبراءِ، وهي تأنيتُ الأعبرِ، وهو الذي لونه لونُ الغبارِ، فيُحتملُ أن يكونَ غبيرةَ السَّكْرِ هو شرابٌ يتخذُ من النِّيءِ من ماءِ التمرِ على هذا اللُّونِ. فالغبيرةُ على الإطلاقِ بغيرِ إضافةٍ إلى السَّكْرِ: هو نبيذُ

(١) وردَ النهيُ عن «الغبيرة» في الموطأ في كتاب الأشربة/ ١٠/ وفي سنن أبي داود في كتاب الأشربة/ ٥/ ومسند أحمد/ ج ٢/ ١٥٨، ١٧١/ وج ٣/ ٤٢٢/ وج ٦/ ٤٢٧/.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ج ٨/ ٣٢٧/ وقال: والمحفوظ هذا الحديثُ مرسلٌ. وقال الحافظ ابن حجر في الدرر في تخريج أحاديث الهداية ج ٢/ ١٠٧: ولمحمد بن الحسن في الآثار عن الضحاك بن مزاحم، فذكره مرسلًا.

(٣) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ٢٥٨.

(٤) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ٢٤٦.

(٥) وفي المغرب ج ١/ ١٣٧: الجربى: جمعُ أجْرَبٍ أو جَرِبٍ.

(٦) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ٢٤٥.

(٧) تقدمت ترجمتها رضي الله تعالى عنها في ص ٢٣٢.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة/ ٨٤/ وأحمد في مسنده ج ٦/ ١٣٧/.

هي أنبذة، وكانت تُخَفَى على الناظرين، فنهاهم عن الشرب في هذه الأوعية لئلا يلبسوا ويجعلوها في أوانٍ تظهر فلا يمكنهم شرب الخمر، بتأويل الأنبذة، فلما امتنعوا عن شرب الخمر أطلق لهم جعلهم الأنبذة فيها إعلماً أن الأنبذة غير محرمة.

وقول عمر رضي الله عنه في ذلك الحديث: إذا رابكم شرابكم: أي شككم أي أوقع الشك في قلوبكم أنه يسكر أو لا يسكر، فأكسروه بالماء: أي صبوا فيه الماء لتقل قوته وشدته.

ونقيع الزبيب: شراب يتخذ من نقيع الزبيب في الماء فتخرج حلاوته إليه. والانقاع: فرغار كردن. والنقع: فرغار شدن وسيراب شدن، من حد صنع.

ولو مَجَّ الخمر من فيه: أي رمأها من حد دخل. وقيل: صبها.

والتمر المطبوخ يُمرس (٤) فيه العنب: أي يثرث من حد دخل. وفارسيته مالیدن ودرآب فرغار كردن. والشراب البَحْت (٥): الصرف.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: إن أولادكم ولدوا على الفطرة: أي حِكَمَ بإسلامهم تبعاً لكم، فلا تغدوهم بالخمير: أي لا تربوهم، وهو من حد دخل، والمصدر من الأول «الغذاء» ومن الثاني «التربية».

ولو دأوى دُبر دأيتيه بالخمير، يُقال: دُبر ظهر الدابة من حد علم إذا قرَح.

صار مريئاً، من حد شرف. وأمراني الطعام من باب الأفعال، أي ساع لي.

وعن ابن مسعود (١) رضي الله عنه أن إنساناً أتاه وفي بطنه صفر، فقال: وُصِفَ لي السكر؟ فقال: إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. الصفر: إجتماع الماء في البطن. وقد صفر من حد علم، فهو صفر. وصفر على ما لم يُسم فاعله فهو مصفور. وقوله: وُصِفَ لي السكر: أي ذكّر لي أن خمر التمر تنفع منه؟ فقال: لا شفاء في الحرام.

وقوله عليه السلام: (كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرًا) (٢) أي فحشاً، يُقال: أهجر أي أفحش. وهجر من حد دخل: أي هدَى وردد الكلام.

(وكنث نهيتمكم عن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت) (٣) الدباء: القرعة، وكان ينبذ فيها فيشتد. والحنتم: جزاز خضر، كانت تُحمل إلى المدينة فيها الخمر. والمزفت: هو الإناء المطلي جوفه بالزفت بكسر الزاي: أي القير، وكان يُبذ فيه فيشتد.

ونهى عن النقيير أيضاً: وهو أصل النخلة، يُنقر جوفها ويُشدخ فيها الرطب والبسر ويترك حتى يشتد، ويغلي. والنقر عمل النقار بالنقار، من حد دخل. وفارسيته زدن وبركنندن. وقال في ديوان الأدب: النقيير أصل خشبة تُنقر، وكانوا ينبذون في هذه الأوعية، فيشتد. وقيل: كانوا يحمّلون فيها الخمر، ويقولون:

(١) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ٢٢٢.

(٢) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الجنائز باب / ١٠٠ / وهو في صحيح سنن النسائي برقم ١٩٢٢ / ببعض التقديم والتأخير. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأضاحي / ٨ / .

(٣) تحريجه كما في التخريج المتقدم.

(٤) وفي معجم متن اللغة ج ٥ / ٢٧٨ : مرس التمر في الماء : نعمة وذلكه ومركه بيده.

(٥) وفي معجم متن اللغة ج ١ / ٢٤٣ : البَحْت : الخالص من الاختلاط بغيره.

ولو جعل في الخمرِ السَّمَكَ والملحَ وجعل ذلك مُرِّيًّا
بتشديدِ الرَّاءِ والياءِ وضَمُّ الميمِ : منسوبٌ إلى المرِّي بياءِ
النَّسْبَةِ . وفارسيته أب كامه .

وزاويةُ الخمرِ مزادتها .

وإنفحةُ الميتةِ بكسرِ الألفِ وفتحِ الفاءِ وتخفيفِ الحاءِ .
وفارسيته بنيرمايه . هي في ديوانِ الأدبِ مخففةٌ .

ويُقَالُ : هي في كتابِ اختيارِ فصيحِ الكلامِ بتشديدِ
الحاءِ ، وهي اللَّبْنُ الأصفرُ الذي يظهرُ بعدَ ولادةِ العنزِ ،
يَتَّخِذُ منه الجبنُ ، يُصَبُّ اللَّبْنُ عليه . والجبنُ : يُخَفَّفُ
ويُسَدَّدُ .

وفي حديثِ حَدِّ الشَّارِبِ : (اخْشُوا على وجهه

الشَّرَابِ) (١) أي ازموا ، وهو بالواوِ والياءِ جميعاً ، يُقَالُ :
خَشَا يَخْشُو خَشْوًا ، وَحَتَّى يَخْشِي خَشْيًا ، من حَدِّ دَخَلَ
وطربَ جميعاً .

ثم قال : بَكَّتُوهُ ، فَبَكَّتُوهُ (٢) ، هو الاستقبالُ بما يكرهُ .

ضُرِبَ بجريديتَيْنِ : الجريدةُ غصنُ النَّخْلِ .

الدَّوْرُقُ : مكيالُ الشَّرَابِ . وهراقُ الخمرِ يُهْرِيقُهَا بفتحِ
الهاءِ ، هَرَاقَةً ، فهو مهريقٌ ومهراقٌ بفتحِ الهاءِ فيهما : أي
صبَّها . وأهراقُهَا يهْرِيقُهَا إهْرَاقًا ، فهو مهريقٌ ومهراقٌ
بتسكينِ الهاءِ في الماضي والمستقبلِ والفاعلِ والمفعولِ .

(١) يُرَادُ به : الخيبةُ لشاربِ الخمرِ .

(٢) وفي النهاية في غريب الحديث ج ١/١٤٨ : «أَنَّ أَوْتِيَّ بشارِبٍ فقال : بَكَّتُوهُ التَّبَكِيْتُ : التَّصْرِيعُ والتَّوْبِيخُ . يُقَالُ له : يا فاسقُ أَمَا
استحييتَ؟ أَمَا اتَّقَيْتَ اللهَ؟ . وقد يكونُ باليَدِ والعَصَا ونحوِهِ .

كتاب الإكراه (١)

الإكْرَاهُ: الإِجْبَاؤُ، وهو الحَمْلُ على فعلِ الشَّيْءِ كارهاً . وقد كرهه من حدِّ علمٍ، كراهةً وكراهيةً بالتخفيفِ، وهي ضدُّ الطَّوَاعِيَةِ . والكُرْهُ بالضمِّ: المشقَّةُ . والكُرْهُ بالفتح: تكليفٌ ما يُكرهُ فعلُهُ . وقيل: هما لغتانِ في المشقَّةِ .

وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ امْرَأَتِهِ فَأَخَذَتْ سَكِينًا وَجَلَسَتْ عَلَى صَدْرِهِ، وَوَضَعَتْ السَّكِينَ عَلَى حَلْقِهِ وَقَالَتْ: لَتَطْلُقَنِي ثَلَاثًا أَلْبَتَّةَ، وَإِلَّا لَأَقْتُلَنَّكَ، فَنَاشَدَهَا بِاللَّهِ تَعَالَى فَأَبَتْ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا . فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا قَبُولَةَ فِي الطَّلَاقِ) (٢) الْمُنَاشِدَةُ: الْمُقَاسَمَةُ . وَيُقَالُ مِنْهَا فِي الثَّلَاثِي: نَشَدَهُ بِاللَّهِ نَشْدَةً، مَعْنَاهُ سَوَّكَد دَادَشَ بِخُدَايَ، عَزَّ وَجَلَّ . وَهُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ . وَقَوْلُهُ: (لَا قَبُولَةَ فِي الطَّلَاقِ) أَي لَا رُجُوعَ فِيهِ . وَفِي

روايةٍ أُخْرَى: وَضَعَتِ السَّيْفَ عَلَى بَطْنِهِ، وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَأَنْفَذَنَّكَ بِهِ أَوْ لَتَطْلُقَنِي ثَلَاثًا . الْإِنْفَاذُ، وَالتَّنْفِيذُ: كَذَاشْتَنَ وَالتَّنْفُوزُ كَذَاشْتَنَ، مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَخَذَهُ الْكُفَّارُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَا وَرَاءَكَ يَا عِمَارُ؟) (٣) أَي مَا الْخَبْرُ خَلْفَكَ؟ فَقَالَ: مَا تَرَكُونِي حَتَّى نَلْتُ مِنْكَ . وَذَكَرَتْ أُمَّتُهُمْ بِخَيْرٍ . النَّيْلُ: مِنْهُ مِنْ حَدِّ عَلِمَ . ذَكَرَهُ بِسَوْءٍ: أَرَادَ بِهِ السَّبَّ الَّذِي ذَكَرَهُ، فَقَالَ: (كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟) قَالَ: مَطْمَئِنًّا بِالْإِيْمَانِ، فَقَالَ: (إِنْ عَادُوا فَعُدُّ) .

وعن الحسن (٤) قَالَ: التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . هِيَ أَنْ يَقِيَّ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَنِ الْهَلَاكِ، أَي يَحْفَظُهَا بِإِجْرَاءِ

(١) الإكْرَاهُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ تَكْلِيْفُ إِنْسَانٍ بِأَمْرٍ لَا يَرْضَى بِمُبَاشَرَةِ ذَلِكَ الْأَمْرِ . وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنِ أَمْرٍ يَفْعَلُهُ مَجْبُرًا وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ، بِغَيْرِ رِضَا، بِتَهْدِيدٍ مِنْ قَادِرٍ عَلَى مَا هَدَّدَهُ، وَيُكْرَهُ عَلَى أَمْرٍ بِحَيْثُ يَنْتَفِي بِهِ الرِّضَا .

وَالْإِكْرَاهُ يَثْبُتُ حِكْمُهُ إِذَا حَصَلَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى إِيقَاعِ مَا يُوعَدُ بِهِ . كَأَنْ يَجُوعَهُ سُلْطَانٌ، أَوْ لَصٌّ، أَوْ مَتَسَلِّطٌ .

وَالْإِكْرَاهُ يَرْفَعُ الْإِثْمَ عَنِ الْمَكْرَهِ . وَيُفْسِدُ كُلَّ عَقْدٍ أَكْرَهٍ عَلَيْهِ . [انظر البناية شرح الهداية: للإمام العيني ج ٨/ ١٧١ - ١٨١] .

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ قِصَّتِهِ مُنْكَرٌ، لَا يَثْبُتُ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ وَلَا يَصِحُّ فِيهِ خَبْرٌ . انظر نصب الراية للزيلعي ج ٣/ ٢٢٢ / والعلة المتناهية لابن الجوزي ج ٢/ ١٥٩ / والضعفاء للعقيلي ج ٢/ ٢١١ / وج ٣/ ٤٤٢ / ولسان الميزان لابن حجر ج ٤/ ٤١٢ / والدراية في تخریج أحاديث الهداية له أيضاً ج ٢/ ٦٩ / وذكر أنه منكرٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ ج ٢/ ٣٥٧ / وَصَحَّحَهُ، وَأَقْرَبَهُ الذَّهَبِيُّ . وَقَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَسْبِ الرَّايَةِ ج ٤/ ١٥٨ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْتَفَاهُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي مُسْتَدْرِكِهِ .

(٤) الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: هُوَ الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ يَسَّارٍ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ . وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَنَشَأَ بِوَادِي الْقُرَى . وَكَانَ سَيِّدَ أَهْلِ زَمَانِهِ عِلْمًا وَعَمَلًا . وَكَانَ شَيْخَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ . رَوَى عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ . تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَنَةَ ١١٠ هـ . [سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٤/ ٥٦٣ - ٥٨٨] .

كلمة الكفر على لسانه . والتَّقَاةُ كذلك قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾^(١) وَلَوْ هَدَّدُوهُ: أَي خَوْفُهُ . وَتَهَدَّدُوهُ: أَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا مِنْهُ . وَالنُّشَابُ بِضَمِّ النَّوْنِ وَتَشْدِيدِ الشَّيْنِ: السَّهْمُ . وَقَعَتْ فِي يَدِهِ آكَلَةٌ، بِالْمَدِّ . وَفَارَسِيَّتُهَا خُورَه .

وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بَلَّغُوا نَهْرًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَخَاضٌ: أَي مَوْضِعُ خَوْضٍ فِي الْمَاءِ؛ أَي دُخُولٍ فِيهِ .

شَاهِرًا سَيْفَهُ: أَي مَجْرَدًا، مِنْ حَدِّ صَنَعِ .

(١) سورة آل عمران آية/٢٨ .

(٢) زيد بن وهب: الإمام الحنبلية، أبو سليمان الجهنني الكوفي. مخضرم قديم، ارتحل إلى لقاء النبي ﷺ فقبض ﷺ وزيد بن وهب في الطريق. سمع عمر وعلياً وابن مسعود، وأبا ذر الغفاري، وحذيفة بن اليمان، وطائفة من الصحابة، وقرأ القرآن على عبد الله بن مسعود. توفي رضي الله تعالى عنه سنة ٨٣هـ. [سير أعلام النبلاء ج٤/١٩٦].

كتاب الحجر^(١)

الحَجْرُ: المنع، من حدَّ دخل. والحِجْرُ بكسر الحاءِ: الحَرَامُ، لأنه مُنِعَ عنه. والحِجْرُ: العقلُ، لأنه مانعٌ عن القبائح. والحِجْرُ: حَظِيمُ الكَعْبَةِ في مَكَّةَ، لأنه مُنِعَ عن الإدخالِ في قِوَاعِدِ البَيْتِ.

وحَجْرٌ^(٢) السَّفِيهِ: منَعُهُ عن التَّصَرُّفَاتِ.

وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾^(٣) أي امتَحِنُوهُمْ ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾^(٣) أي إذا بَلَغُوا وَقْتِ الرِّوْطِ، أي قَدَرُوا عَلَيْهِ ولم يُرَدِّ بِهِ العَقْدَ، لأنَّ العَقْدَ يَجُوزُ عَقِيبَ مَا وُلِدَ ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾^(٣) أي أَبْصَرْتُمْ مِنْهُمْ

طريقاً مستقيماً في حفظ المال. والاستيناس: كالإيناس، قال الله تعالى: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾^(٤) أي تنظروا هل ههنا أحدٌ. والإنسُ سُمُوا إنساناً لأنهم مُبْصِرُونَ، والجنُّ سُمُوا به لِاجْتِنَانِهِمْ: أي اسْتِتَارِهِمْ، من حدَّ دخل، عن أبصارِ النَّاسِ. والرَّشْدُ والرَّشَادُ: الاستِقَامَةُ في الطَّرِيقِ، من حدَّ دخل، والرَّشْدُ كذلك بفتح الرَّاءِ والشَّينِ من حدَّ علم.

وحدِيثُ أسَيْفِجِ جُهَيْنَةَ^(٥) فَسَّرْنَاهُ فِي كِتَابِ الحَوَالَةِ وَالْكَفَالَةِ.

(١) الحَجْرُ: مصدرٌ، وهو في اللُّغَةِ: المنعُ مطلقاً. وفي الشَّرْعِ: عبارةٌ عن منع النَّفَاقِذِ في التَّصَرُّفَاتِ القَوْلِيَّةِ. وسببه: الرِّقُّ، والصُّغْرُ والجنون. وهذا بالإجماع. وهذه المعاني الثلاثة توجب الحِجْرَ في الأقوالِ دُونَ الأفعالِ؛ لأنَّه لا مردُّ لها لوجودها حساً ومشاهدةً. فلا تَنْفَعُ عَقُودُهُ. [البنية شرح الهداية ج ٨/ ٢١٤-٢٢٧].

(٢) وفي المصباح المنير ج ١/ ١٣٢: حَجَرَ عَلَيْهِ؛ حجراً: من باب قتل: منَعُهُ من التَّصَرُّفِ، فهو محجورٌ عليه. والفقهاء يحدفون الصلة تخفيفاً لكثرة الاستعمال، ويقولون: محجورٌ.

(٣) سورة النساء آية ٦/.

(٤) سورة النور آية ٢٧/.

(٥) تقدم ذلك في ص ٢٩١/ وخبره في الإصابة ج ١/ رقم ٤٥٩/.

كتاب المأذون^(١)

وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ^(٦). أَي كَانَ مُتَوَاضِعًا. وَخَصِفُ النَّعْلِ خَزَزُهَا مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ. وَرَفْعُ الثَّوْبِ تَوْصِيلُهُ بِالرَّقْعَةِ، مِنْ حَدِّ صَنَعَ. وَحَلَبُ الشَّاةِ بَفَتْحِ اللَّامِ: الْمَصْدَرُ، اسْتِدْرَاؤُ لِنَيْهَا، مِنْ حَدِّ دَخَلَ. وَإِجَابَةُ دَعْوَةِ الْمَمْلُوكِ: هُوَ حَضْرَتُهُ، ضِيَاةُ الْمَأْذُونِ لَهُ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ^(٧) أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ الْمَمْلُوكِ ضَرْبَةً فَهِيَ تِجَارَةٌ: أَي إِذَا أَخَذَ مِنْهُ غَلَّةً ضَرْبَهَا عَلَيْهِ، وَبَيَّنَّ قَدْرَهَا وَمَدَّتَهَا، فَقَدْ أُذِنَ لَهُ بِالتَّجَارَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ تَحْصِيلِهَا إِلَّا بِالتَّجَارَةِ.

وَإِذَا أُذِنَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ فِي الصَّبَاغَةِ، فَأَجَازَ شَرِيحَ عَلَيْهِ ثَمَنَ الْعُصْفَرِ.

وَالْقَلَى: فَارْسِيَّةٌ خَشَارٌ.

وَإِذَا رَفَعَ الْعَرَمَاءُ الْمَأْذُونَ لَهُ إِلَى الْقَاضِي وَطَلَبُوا بَيْعَهُ

الإِذْنُ: الإِطْلَاقُ، مِنْ حَدِّ عَلِمَ، وَفَارْسِيَّةٌ دَسْتُورِي دَادَن. وَحَقِيقَتُهُ: الإِعْلَامُ. وَإِسْبَاحُ الأُذُنِ الكَلَامُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿فَأُذِّنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢).

وَبِالْمَدِّ: هُوَ أَمْرٌ بِالإِعْلَامِ. وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾^(٣) أَي أَعْلَمَ. وَشَرْطُنَا إِسْبَاحُ الأُذُنِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهَا أُخِذَ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٤) وَمُحَمَّدٌ^(٥) رَحِمَهُمَا اللهُ فَيَمَنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الدَّارِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَأُذِنَ لَهَا مِنْ حَيْثُ لَمْ تَسْمَعْ فَخَرَجَتْ أَنَّهُ حَانِثٌ.

وَالْمَأْذُونُ لَهُ الْعَبْدُ أَوْ الصَّبِيُّ الَّذِي أُطْلِقَ لَهُ التَّصَرُّفُ.

وَالْمَأْذُونُ لَهَا الصَّبِيَّةُ وَالْأَمَةُ. وَلَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِ الصَّلَةِ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى لَفْظَةِ الْمَأْذُونِ بَدُونِ قَوْلِكَ: لَهُ وَهَذَا خَطَأٌ، لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَا يَتَعَدَّى بَدُونِ اللَّامِ.

وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ وَيُخَصِفُ النَّعْلَ، وَيَرْفَعُ الثَّوْبَ، وَيَحْلَبُ الشَّاةَ،

(١) الإِذْنُ: الإِعْلَامُ، لُغَةً. وَفِي الشَّرْحِ: فَكُ الحَجَرِ عَنِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ، وَالِإِذْنُ لَهُ بِالتَّصَرُّفِ بِالمَالِ وَالْعُقُودِ. [انظر البناية شرح الهداية ج ٨/٢٧٨-٢٨٥].

(٢) سُورَةُ البَقَرَةِ آيَةٌ ٢٧٩.

(٣) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ آيَةٌ ٧.

(٤) تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي ص ١٢٩.

(٥) تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي ص ٩٢.

(٦) أَخْرَجَ قَرِيبًا مِنْهُ ابْنُ عَسَاكِرَ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ كَنْزِ الْعَمَالِ بِرَقْمِ ١٨١٤٦ إِلَى قَوْلِهِ «يَرْفَعُ قَمِيصَهُ». وَفِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ ج ٥/١١١: «كَانَ يَحْلَبُ عِزًّا. ٤٠، وَفِيهِ أَيْضًا ج ٦/١٦٧: «كَانَ يَخَصِفُ نَعْلَهُ وَيُخَيِّطُ ثَوْبَهُ» وَالْحَلِيَّةُ ج ٨/١٣١: «وَكَانَ يَجِيبُ الْعَبْدَ وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ».

وَفِي كِتَابِ الزُّهْدِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ ٣٢/ وطبقات ابن سعد ج ١/٢/٩٤: «كَانَ يَجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ». وَفِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢٢٩٦ وَالْمُسْتَدْرَكَ ج ٢/٤٦٦ وَمَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ج ٩/٢٠ وَمُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ج ٣/١٦٤.

(٧) تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي ص ٢٥٨.

بديونهم، فإنَّ القَاضِي يتَأَنَّى في ذلك: أي يتسَوَّقُ ويتنظرُ، وهو من الأناة، مقصورةٌ، وهي التُّؤَدَةُ. وإذا كَانَ الدَّيْنُ محيَطاً برقبته: أي يستغرقُ قيمتهُ. الحِباءُ، وهو العطاءُ من حدِّ دخلٍ. المَحَابَاةُ^(١) في البيعِ حطُّ بعضِ الثَّمَنِ، وهي مفاعلةٌ من

(١) وفي المصباح المنير ج ١ / ١٣٠: حَبَوْتُ الرَّجُلَ حِبَاءً، بِالْمَدِّ وَالْكَسْرِ: أَعْطَيْتُهُ بغيرِ عَوَاضٍ. وفي معجم متن اللغة ج ٢ / ٢٠: حَابَاةٌ: نَصْرَةٌ، وَاخْتَصَصَهُ وَمَالَ إِلَيْهِ، وَفَضَّلَهُ. وَالاسْمُ كَالْمصدرِ: الحِباءُ والمَحَابَاةُ. وَبيعُ المَحَابَاةِ: أَنْ يَبِيعَ شَيْئاً دونَ ثَمَنِ المِثْلِ.

كتاب الدِّيَات (١)

الدِّيَّةُ: بَدَلُ النَّفْسِ، وَجَمْعُهَا: الدِّيَاتُ. وَقَدْ وَدَّيْتُ

فَهُوَ كَالأَوَّلِ فِي الإِيْفَاءِ وَالاسْتِيْفَاءِ .
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ
خَيْرَتَيْنِ: إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا فَادَّوْا) (٢). الخَيْرَةُ

بِكسْرِ الحَاءِ وَفَتْحِ اليَاءِ: الاسمُ مِنَ الاختِيَارِ. وَقَوْلُهُ:
فَادَّوْا (٣) بفتح الدَّالِ هُوَ جَمْعُ قولِكَ: فَادَى وَهُوَ فَعُلُ
مَاضٍ مِنَ المُفَادَةِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْ أَحَدِهِمَا دَفَعُ
الفِدَاءِ وَمِنَ الأَخْرِ أَخَذَهُ. وَالفِدَاءُ مَا يَقُومُ مَقَامَ الشَّيْءِ
دَافِعاً عَنْهُ المَكْرُوهَ. وَدَلَّتِ اللَّفْظَةُ عَلَى أَنَّ أَخَذَ الدِّيَّةَ
لَيْسَ بِاختِيَارٍ مِنْ لَهُ القِصَاصُ وَخَذَهُ، بَأَنَّ يَتْرَكَ
القِصَاصَ وَيَأْخُذُ المَالَ مِنْ غَيْرِ رِضَا مَنْ عَلَيْهِ
القِصَاصُ. وَإِنْ تَعَلَّقَ الخِصْمُ بظَاهِرِهِ لِإثْبَاتِ ذَلِكَ
لَهُ، لِمَا أَنَّ المُفَادَةَ تَقُومُ بِاثْنَيْنِ بِالفَادِي وَبِالقَاتِلِ، وَبِهِ
نَقُولُ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ
بِالمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (٤)، يُعَسِّرُهُ الشَّافِعِيُّ (٥)

المَقْتُولِ: أَي أَدَيْتُ دِيَّتَهُ، مِنْ حَدِّ ضَرَبَ. فَالدِّيَّةُ اسْمٌ
لِلْمَالِ وَمَصْدَرٌ أَيْضاً لِهَذَا الفِعْلِ.

وَالقِصَاصُ: القَتْلُ بِإِزَاءِ القَتْلِ، وَاتِّلَافُ الطَّرْفِ بِإِزَاءِ
اتِّلَافِ الطَّرْفِ. وَقَدْ اقْتَصَّ وَبِي المَقْتُولِ مِنَ القَاتِلِ: أَي
اسْتَوْفَى قِصَاصَهُ. وَأَقْصَبَهُ السُّلْطَانُ مِنَ القَاتِلِ: أَي أَوْفَاهُ
قِصَاصَهُ، وَهُوَ مِنْ قولِكَ: قَصَّ الأَثَرَ، وَأَقْتَصَّهُ: أَي
اتَّبَعَهُ، وَقَصَّ الحَدِيثَ وَأَقْتَصَّهُ: أَي رَوَاهُ عَلَى جِهَتِهِ،
وَهُوَ كَذَلِكَ أَيْضاً، أَي مِنَ الأَتْبَاعِ، وَالقِصُّ مِنْ حَدِّ
دَخَلَ، وَالقِصُّصُ: الاسمُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَيُسْتَعْمَلُ
اسْتِعْمَالِ المَصْدَرِ فِي اقْتِصَاصِ الحَدِيثِ وَالأَثَرِ جَمِيعاً.
وَالقِصْبِيصَةُ: البَعِيرُ الَّذِي يَقْصُ أَثَرَ الرِّكَابِ.
وَالقِصَاصُ مِنْ ذَلِكَ كَلَّمَهُ اتِّبَاعُ الفِعْلِ الفِعْلَ.

وَالقَوْدُ: القِصَاصُ أَيْضاً بِفَتْحِ السَّوَابِ، وَقَدْ أَقَادَهُ
السُّلْطَانُ مِنْ قَاتِلِ وَلِيهِ. وَاسْتَقَادَ هُوَ مَنْ قَاتَلَ وَلِيَهُ،

(١) الدِّيَّةُ: مَصْدَرٌ «وَدَّى» القَاتِلُ المَقْتُولَ: إِذَا أُعْطِيَ وَلِيُّهُ المَالَ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْسِ. ثُمَّ قِيلَ لِذَلِكَ المَالِ: الدِّيَّةُ تَسْمِيَةً بِالمَصْدَرِ. [أنيس
الفقهاء ص ٢٩٢].

(٢) أَخْرَجَهُ الأئِمَّةُ السُّنَّةُ فِي كِتَابِهِمْ. وَاللفظُ عِنْدَهُمْ: (. . .) فَهُوَ بِخَيْرِ النِّظَرَيْنِ: إِذَا أُعْطِيَ الدِّيَّةَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ) وَهَذَا لَفْظُ
مُسْلِمٍ. وَلفظُ البُخَارِيِّ: (إِمَّا أَنْ يَعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ). وَلفظُ التِّرْمِذِيِّ: (إِمَّا أَنْ يَعْفُو، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ) وَلفظُ النَّسَائِيِّ:
(إِمَّا أَنْ يُقَادَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى) وَلفظُ ابْنِ مَاجَةَ: (إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى) وَفِي لَفْظِ عِنْدِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: (إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا
العَقْلَ، أَوْ يُقْتَلُوا). انظُرْ نَصْبَ الرِّايَةِ فِي تَحْرِيجِ أَحَادِيثِ المُهَدِّيَةِ ج ٤/ ٣٥٠ - ٣٥١ / ولم يذكر لفظ الرواية هذه «فادوا»، فَإِنَّ الفِدَاءَ
وَأَرَدَ فِي فَكِّ الأَسِيرِ، لَا فِي القَاتِلِ. انظُرِ النِّهَايَةَ ج ٣/ ٤٢١ / .

(٣) وَفِي النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ ج ٣/ ٤٢١: فَدَاهُ يُفْدِيهِ فِدَاءً وَفَدَى، وَفَادَاهُ يُفَادِيهِ مُفَادَاةً إِذَا أُعْطِيَ فِدَاءَهُ وَأَنْقَذَهُ.

(٤) سُورَةُ البَقَرَةِ آيَةٌ ١٧٨ / .

(٥) تَقَدَّمتْ تَرْجُمَتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ص ٢٢٣ وَ ٢٨٥ .

الإبل) أي الدِّيَّة الكاملة . وشبهه العمْد : شبهه العمْد . وفيه لغتان : فتح الشَّين والباء ، وكسر الشَّين وتسكين الباء . ونظيره المثلُّ والمثلُّ : بفتح الميم والباء وكسر الميم وتسكين النَّاء .

وفي الحديث : (في النَّفسِ الدِّيَّةُ) أي في قتلها . وفي اللِّسانِ الدِّيَّةُ : أي في قطعِهِ . وفي الحَشَفَةِ : الدِّيَّةُ بفتح الحاء والشين ، وهو ما فوق الحِتانِ مِنَ الذَّكْرِ . وفي بعضِ الرواياتِ : في الأَدافِ (٥) الدِّيَّةُ : أي الذَّكْرُ ، وأصلُ الهمزة الواوُ من قولك : ودَفَ الشَّيءُ أي قَطَرَ ، من حدَّ ضرب ، سُمِّيَ به لتقاطرِ البولِ منه . وفي الأَنْفِ الدِّيَّةُ إذا اصْطَلَمَ : الاصْطِلَامُ : الاستِصالُ ، أرادَ به قطعَهُ من أصلِهِ .

وفي الأثنيِّينِ الدِّيَّةُ : أي الخِصْيَيْنِ . وفي الجائِفَةِ ثلثُ الدِّيَّةِ : هي الطعنة التي تبلغُ الجَوْفَ . وفي قطعِ المارِنِ الدِّيَّةُ كاملةٌ : هو ما لَانَ من الأنفِ . وفي الصُّلبِ إذا اُخْدُوْدَبَ أو انقطعَ الماءُ كمالُ الدِّيَّةِ ، والصُّلْبُ : الظَّهْرُ ما كانَ فيه فقارًا ، واُخْدُوْدَبَ : أي صارَ أُخْدَبَ ، والثلاثيُّ منه حَدَبٌ ، من حدَّ علم ، وفارسيته كوزبشت . وانقطاعُ الماءِ هو انقطاعُ المنِيِّ . الإِهَامُ : الأصبعُ الكُبْرَى الأولى ، ثم السَّبَابَةُ ، وتُسمَّى السَّبَاحَةُ والمُسْبَحَةُ والمُسِيرَةُ ، ثم الوُسْطَى ، ثم البِنْصَرُ

رحمَهُ اللهُ على هذا الوجهِ ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ﴾ وهو وِلِيُّ المَقْتُولِ ﴿شَيْءٌ﴾ (١) أي قِصَاصٌ فليَتَّبِعُهُ الطَّالِبُ بِمَعْرُوفٍ ، وليؤدِّي القَاتِلُ إلى وِلِيِّ القَتِيلِ الدِّيَّةَ بِإِحْسَانٍ .

وتفسيرُهُ الصَّحِيحُ عندنا على وجهين : أحدهما أَنَّهُ في العفوِ عن بعضِ القِصَاصِ إذا كانَ القِصَاصُ بينَ اثْنينِ فَعَفَا أحدهُما عن القَاتِلِ في نصيبِهِ . وهذا عن ابنِ عباسٍ (٢) رضي اللهُ عنهُمَا . وبدلٌ عليه قولُهُ ﴿مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ﴾ وهو البعضُ ، كما يُقالُ : خُذْ هذا الرغيفَ فَكُلْ شيئاً منه . وبه نقولُ إذا عفا أحدهُما صارَ نصيبُ الآخرِ مالاً والثاني : أَنَّهُ في جوازِ الصَّلحِ عن دَمِ العمْدِ ، وهذا عن عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ رضي اللهُ عنهُم (٣) . وتقديرُ الآيةِ : فَمَنْ أعطى له عفوًا : أي سهلاً من أُخِيهِ القاتِلِ شيءٌ من المالِ فليتبعِ صاحبَ الحقِّ مَنْ عليه الحقُّ بالمعروفِ ، وليؤدِّ مَنْ عليه إلى مَنْ له بإحسانٍ . فالصَّحابةُ لم يَحْمِلُوها إلا على هذينِ الوجْهينِ ، فكانَ اتفاقاً منهُم على أن كلَّ قولٍ يعدوهُما فهو مردودٌ .

وقولُ النَّبِيِّ عليه السَّلامُ : (أَلَا إِنَّ قَتِيلَ خَطِئِ العمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ والعَصَا ، فيه مائةٌ مِنَ الإِبِلِ) (٤) قتلُ خطِئِ العمْدِ : أي يتعمدُ ضَرْبُهُ بسوِطٍ أو عَصَا ، ولا يقصدُ قتلَهُ به فيسري إلى النَّفْسِ فيموتُ . وقولُهُ : (قتيلُ السَّوْطِ والعَصَا) بالنَّصْبِ وهو بدلٌ عن قولِهِ : (أَلَا إِنَّ قَتِيلَ خَطِئِ العمْدِ) وهو كالتفسيرِ له . (فيه مائةٌ من

(١) سورة البقرة آية/١٧٨ .

(٢) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ٢٤٥ .

(٣) تقدمت تراجمهم رضي الله تعالى عنهم في ص ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٥٨ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ١١/٢ / والبيهقي في سننه ج ٤٤/٨ / والبخاري في شرح السنَّة ج ١٠/١٨٦ ، والحميدي في مسنده ٧٠٢/ ، وفي صحيح سنن النسائي / رقم ٤٤٦٣ و ٤٤٦٤ و ٤٤٦٥ / ولفظه : (أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الخَطِئِ العمْدِ ، قَتِيلُ السَّوْطِ والعَصَا ، منها أربعون في بطونها أولادها) .

(٥) وفي معجم متن اللغة ج ٥/٧٢٩ : الأَدافُ «وأصلُهُ الواوُ» : الذَّكْرُ لأنَّهُ يقطرُ بالبولِ والمنِيِّ . والوَدْفُ : المنِيُّ ، وهو الوُدافُ . واستودفَ الشحمةُ : استقطرها . واستودفتِ المرأةُ ماءَ الرِّجْلِ : إذا اجتمعت تحتَهُ وتقبضتْ لثلاً يغترق الماءُ فلا تحملُ .

ثم الحِنْصَرُ. وفي الأشْفَارِ كُلِّهَا الدِّيَةُ هي جَمْعُ شُفْرِ، بضمِّ الشَّيْنِ. قَالَ القَتَيْبِيُّ (١): تذهبُ العامَّةُ في أشْفَارِ العينِ بِأَنَّهَا الشُّعْرُ النَّابِتُ على حُرُوفِ العينِ، وذلك غلطٌ إِنَّمَا الأشْفَارُ حُرُوفُ العينِ التي يَنْبْتُ عليها الشُّعْرُ. والشُّعْرُ هو الهدبُ. قَالَ: وقالَ الفقهاءُ المتقدمونَ: في كُلِّ شُفْرٍ من أشْفَارِ العينِ رُبْعُ الدِّيَةِ، يعنونُ في كُلِّ جَفْنٍ. وشُفْرٌ (٢) كُلُّ شيءٍ حرفُهُ، وكذلك شفيرُهُ، ومنهُ شفيرُ الوادي، وشفْرُ الرَّحِمِ، وكانَ أحدُ من الفصحاءِ سَمَّى الشُّعْرَ شُفْرًا فَإِنَّمَا سَمَّاهُ بِمَنْبِتِهِ مجازاً للمجاوزةِ. وفي ديوانِ الأدبِ جعلَ الشُّفْرَ بضمِّ الشَّيْنِ حرفٌ كُلُّ شيءٍ، وبالفتحِ من قولِهِم: ما بالدارِ شُفْرٌ: أي ما بِهَا أحدٌ. وفي العَرَبِيِّينَ: الشُّفْرُ الذي هو منبِتُ الأهدابِ، بضمِّ الشَّيْنِ وفتحِهَا. وفي إصلاحِ المنطقِ: قَالَ ما بالدارِ شُفْرٌ بالفتحِ: أي ما بِهَا أحدٌ وَالضَّمُّ لغةٌ في هذا. والشُّفْرُ بالضَّمِّ شُفْرُ العينِ، وحَرْفُ الفَرْجِ، فهذه أصولٌ معروفةٌ، والاختلافُ في هذا كما ترى. ثمَّ قَالَ: وفي الأهدابِ الدِّيَةُ، فدلَّ أَنَّ أصحابنا رحمَهُمُ اللهُ ذَكَرُوا الأشْفَارَ وأزادوا المَنَابِتَ والحُرُوفَ دُونَ الأهدابِ، كما هو في الحقيقةِ. ثمَّ ذَكَرُوا الأهدابَ وهي جمعُ هَدَبٍ (٣) وفارسيتهُ مَزَه. وقالَ بعدَ ذِكْرِ الأشْفَارِ أيضاً: وفي إحداهما رُبْعُ الدِّيَةِ، فدلَّ على ما قُلْنَا.

ثم الحِنْصَرُ. وفي الأشْفَارِ كُلِّهَا الدِّيَةُ هي جَمْعُ شُفْرِ، بضمِّ الشَّيْنِ. قَالَ القَتَيْبِيُّ (١): تذهبُ العامَّةُ في أشْفَارِ العينِ بِأَنَّهَا الشُّعْرُ النَّابِتُ على حُرُوفِ العينِ، وذلك غلطٌ إِنَّمَا الأشْفَارُ حُرُوفُ العينِ التي يَنْبْتُ عليها الشُّعْرُ. والشُّعْرُ هو الهدبُ. قَالَ: وقالَ الفقهاءُ المتقدمونَ: في كُلِّ شُفْرٍ من أشْفَارِ العينِ رُبْعُ الدِّيَةِ، يعنونُ في كُلِّ جَفْنٍ. وشُفْرٌ (٢) كُلُّ شيءٍ حرفُهُ، وكذلك شفيرُهُ، ومنهُ شفيرُ الوادي، وشفْرُ الرَّحِمِ، وكانَ أحدُ من الفصحاءِ سَمَّى الشُّعْرَ شُفْرًا فَإِنَّمَا سَمَّاهُ بِمَنْبِتِهِ مجازاً للمجاوزةِ. وفي ديوانِ الأدبِ جعلَ الشُّفْرَ بضمِّ الشَّيْنِ حرفٌ كُلُّ شيءٍ، وبالفتحِ من قولِهِم: ما بالدارِ شُفْرٌ: أي ما بِهَا أحدٌ. وفي العَرَبِيِّينَ: الشُّفْرُ الذي هو منبِتُ الأهدابِ، بضمِّ الشَّيْنِ وفتحِهَا. وفي إصلاحِ المنطقِ: قَالَ ما بالدارِ شُفْرٌ بالفتحِ: أي ما بِهَا أحدٌ وَالضَّمُّ لغةٌ في هذا. والشُّفْرُ بالضَّمِّ شُفْرُ العينِ، وحَرْفُ الفَرْجِ، فهذه أصولٌ معروفةٌ، والاختلافُ في هذا كما ترى. ثمَّ قَالَ: وفي الأهدابِ الدِّيَةُ، فدلَّ أَنَّ أصحابنا رحمَهُمُ اللهُ ذَكَرُوا الأشْفَارَ وأزادوا المَنَابِتَ والحُرُوفَ دُونَ الأهدابِ، كما هو في الحقيقةِ. ثمَّ ذَكَرُوا الأهدابَ وهي جمعُ هَدَبٍ (٣) وفارسيتهُ مَزَه. وقالَ بعدَ ذِكْرِ الأشْفَارِ أيضاً: وفي إحداهما رُبْعُ الدِّيَةِ، فدلَّ على ما قُلْنَا.

وفي الحديثِ «سُبْحَانَ مَنْ زَيْنَ الرَّجَالَ باللَّحَى والنِّسَاءَ بالقُرُونِ» (٤) أي الضَّفائِرِ، وفارسيتهُ كيسوها.

والشَّجَاجُ التي في الرأسِ والسَّوْجِهِ عشرةٌ: وهي جمعُ شَجَةٍ، وهي فعلةٌ من الشَّجَّ، وهو كسرُ الرأسِ، من

حدَّ دخلَ: أولُهَا الحَارِصَةُ، ثمَّ الدَّامِعَةُ، ثمَّ الدَّامِيَةُ، ثمَّ البَاضِعَةُ، ثمَّ المُتَّلاحِمَةُ، ثمَّ السَّمْحَاقِ، ثمَّ المَوْضِحَةُ، ثمَّ الهَاشِمَةُ، ثمَّ المَنقَلَةُ، ثمَّ الأَمَةُ.

فالحَارِصَةُ: التي تحرِّصُ الجلدَ، من حدَّ ضربَ، أي تخدشُهُ ولا يُخْرِجُ الدَّمَ. وقالَ القَتَيْبِيُّ: هي التي تقشرُ الجلدَ قليلاً، بوسطِ بازكردن. وقيلَ: تشقُّه. وحرَّصَ القَصَّارُ الثَّوبَ كذلك.

والدَّامِعَةُ: هي التي تخدشُ الجلدَ وتُخْرِجُ الدَّمَ ولا تُسِيلُهُ. كالدَّمْعِ في العينِ من حدَّ صنعَ.

والدَّامِيَةُ: التي تخدشُ الجلدَ وتُسِيلُ الدَّمَ. والبَاضِعَةُ: هي التي تبضعُ الجلدَ، أي تقطعهُ وتصلُ إلى اللَّحْمِ، من حدَّ صنعَ. وقالَ في شرحِ العَرَبِيِّينَ: تأخذُ في اللَّحْمِ. وقالَ القَتَيْبِيُّ: تشقُّ اللَّحْمَ شقاً خفيفاً.

والمُتَّلاحِمَةُ: هي التي تقطعُ الجلدَ وتؤثِّرُ في اللَّحْمِ. وقالَ القَتَيْبِيُّ: تأخذُ في اللَّحْمِ.

والسَّمْحَاقُ: هي التي تقطعُ الجلدَ واللَّحْمَ، ويصلُ إلى السَّمْحَاقِ وهي جلدةٌ تكونُ بينَ اللَّحْمِ وعظمِ الرأسِ، رقيقةٌ، فهو اسمٌ لهذه الشَّجَّةِ وللقشرةِ الرقيقةِ التي يكونُ بينَ اللَّحْمِ والعظمِ. ويُقَالُ: على السَّمَاءِ سَمَاحِيقٌ من غيمٍ. وعلى ثِربِ الشَّاةِ: أي الشَّحْمِ الذي غشيَ الكرشَ والأمعاءَ، سَمَاحِيقٌ من شحمٍ.

والمَوْضِحَةُ: التي تقطعُ السَّمْحَاقَ (٥) وتوضِّحُ العظمَ: أي تبيِّنُهُ. يُقَالُ: وضَّحَ من حدَّ ضربَ وضوحاً: أي تبيَّنَ.

(١) القَتَيْبِيُّ: هو ابن قتيبة، تقدمت ترجمته في ص ٢٨١.

(٢) وفي معجم متن اللُّغة ج ٣/ ٣٤٠: الشُّفْرُ من كُلِّ شيءٍ: حَرْفُهُ، كالوادي والرحم، وغير ذلك، وناحيتهُ.

(٣) وفي معجم متن اللُّغة ج ٥/ ٦٠٧: الهدبُ «وتَضَمُّ دَالُهُ»: شعرُ أشْفَارِ العينِ، جمعه: أهدابٌ وهُدْبَةٌ.

(٤) لا يثبتُ هذا اللفظُ عن النبي ﷺ. وقد ذكره الفتني في «تذكرة الموضوعات» ص ١٦٠.

(٥) وفي معجم متن اللُّغة ج ٣/ ٢٠٤: السَّمْحَاقُ: قشرةٌ رقيقةٌ فوق قحفِ الرأسِ. والشَّجَّةُ إذا بلغتْ هذه القشرةَ.

دخلت في الثامنة . ثمَّ بَارَأَ : إذا دخلت في التاسعة .
ثمَّ مَخْلَفُ عَامٍ ، ثمَّ مَخْلَفُ عَامِينَ ، فصاعداً .
وَالْحَلْفَاتُ ، بفتح الحاءِ وكسر الـلَامِ : الحَوَامِلُ مِنَ
النُّوقِ ، جمعُ خَلْفَةٍ .
وَالدِّيَةُ مِنَ الوَرِقِ : عشرةُ آلافِ درهمٍ : هو الفِضَّةُ .
وَالذَّرَاهِمُ المَضْرُوبَةُ أيضاً . وفيه لغاتٌ ذكرناه في كتاب
الرِّكَاتِ .

وَالدِّيَةُ أيضاً مائتاً حُلَّةً ، وهي ثوبانٍ : إزارٌ وِرْدَاءٌ ولا
يكونُ الحِلَّةُ^(٣) إلا ثوبين .
وفي الحديث : (المرأةُ تعاقَلُ الرجلَ إلى ثُلثِ دِيَّتِهَا)^(٤)
أي تُساوِيهِ في عَقْلِهَا ، أي دِيَّتِهَا إلى الثُلثِ .
فموضحتاهُما سَوَاءٌ ، فإذا بلغَ العَقْلُ زيادةً على ذلك
صارَتْ دِيَّةُ المرأةِ على النُّصْفِ .

ومنه الحديثُ : (إِنَّا لَا نَتَعَاقَلُ المُضْغَ بَيْنَنَا)^(٥) أي لا
يأخذُ بعضُنا من بعضِ العَقْلِ ، وهو الدِّيَةُ في قطعِ
اللَّحْمِ ، وهي جمعُ مَضْغَةٍ . وإذا كَسَرَ الرَّقُوعَةَ : هي
عَظْمُ الصُّدْرِ ، وجمعُها التَّرَاقِي . وَالضَّلْعُ بكسرِ الضادِ
وفتحِ اللَّامِ وتسكينِها : عَظْمُ الجَنْبِ وَالرِّزْدَانِ طرفاً عَظْمِ
السَّاعِدِ . وَقَالَ في ديوانِ الأَدبِ : الرِّزْدُ : ما انحسَرَ عنه
اللَّحْمُ مِنَ الذَّرَاعِ .

وَالبَطُّشُ : الأَخَذُ ، من حَدِّ ضَرْبٍ ودخَلَ جميعاً .
وفي الأذُنِ إذا ضُرِبَتْ فبيستُ ، والعينُ إذا انخسفتُ :
الدِّيَةُ : أي عميتُ ، قاله في مجملِ اللُّغَةِ . وَقَالَ في ديوانِ

والهاشِمةُ : التي تهشُمُ العَظْمَ ، من حَدِّ ضَرْبٍ : أي
تَكسِرُهُ .

والمُنْقَلَةُ : هي التي تنقلُ العَظْمَ بعدَ الكسْرِ ، أي تحوَّلُ
من موضعٍ إلى موضعٍ . وَالآمَةُ^(١) على وزنِ الفاعِلَةِ :
هي التي تصلُ إلى أُمِّ الرَّأْسِ ، أي أصلِهِ ، وهو الذي فيه
الدِّماغُ . ومنهم من بدأ بالدَّامِعَةِ ، والصَّحِيحُ ما قلنا ،
يُقَالُ : أُمُّ فلاناً ؛ أي شَجَّةُ أُمَّةٍ ، من حَدِّ دخَلَ .

وَالأَرشُ : دِيَّةُ الجِرَاحَةِ .

واندمَلَ الجِرْحُ : أي صَحَّ وصلَحَ . وَالذَّمْلُ : الإِصْلَاحُ ،
من حَدِّ دخَلَ .

وإذا قطعَ حَلْمَةَ ثديِ المرأةِ بفتحِ الـلَامِ : هي رأسُ
الثَّديِ .

وَالشَّلُّ : مصدرُ الأَشْلِ ، من حَدِّ علمَ .

وَالأَسنانُ^(٢) في الدِّيَاتِ بنتُ مَخَاضٍ : وهي التي أتتْ
عليها سنَةٌ ودخلتْ في الثَّانِيَةِ . وبنْتُ لَبُونٍ : وهي التي
أتتْ عليها ستانٍ ودخلتْ في الثَّالِثَةِ . وَحُقَّةٌ : وهي
التي أتتْ عليها ثلاثُ سنينٍ ودخلتْ في الرَّابِعَةِ ،
سُمِّيَتْ بها لأنها استحقَّتِ الحَمَلَ والرُّكُوبَ . وَجَدْعَةٌ :
بفتحِ الدَّالِ ، وهي التي أتتْ عليها أربعُ سنينٍ ودخلتْ
في الخَامِسَةِ . وَثَنِيَّةٌ : هي التي أتتْ عليها خمسُ سنينٍ ،
ودخلتْ في السَّادِسَةِ . ثُمَّ رَباعِيَةٌ : بفتحِ الرَّاءِ ، إذا
دخلتْ في السَّابِعَةِ . ثُمَّ سَدِيسٌ : بفتحِ السِّينِ إذا

(١) وفي معجم متن اللُّغة ج ١/٢٠٦ : الأُمَّةُ مِنَ الشَّجَاجِ : التي تبلغُ أُمَّ الرَّأْسِ . وهي أشدُّ الشَّجَاجِ التي تصلُ إلى الدِّماغِ ، يُضَعَّقُ صاحبُها .

(٢) وفي المُعْرَبِ ج ١/٤١٨ : الأَسنانُ : وهو في الدَّوَابِّ أن تنبُت السنُّ التي بها يصيرُ صاحبُها مسنّاً ، أي كبيراً .

(٣) وفي المُعْرَبِ ج ١/٢٢١ : الحِلَّةُ : إزارٌ وِرْدَاءٌ .

(٤) هذا اللفظُ لم يرد في كتب الحديث النبوي .

(٥) وفي النهاية في غريب الحديث ج ٤/٣٣٩ : ومنه حديث عمر «إِنَّا لَا نَتَعَاقَلُ المُضْغَ بَيْنَنَا» أرادَ بالمُضْغِ ما ليس فيه أرشٌ معلومٌ مقدَّرٌ ، من الجراحِ والشَّجَاجِ . وشبَّهها بالمضْغَةِ مِنَ اللحمِ ، لقلَّتها في جَنْبِ ما عَظَّمَ مِنَ الجَنائِياتِ .
وفي المصباح المنير ج ١/١٥ : أرشُ الجِرَاحَةِ : دِيَّتُهَا .

الأدب: حُسُوفُ العَيْنِ ذَهَابُهَا فِي الرَّأْسِ . قُلْتُ :
فَالأَوَّلُ مِنْ حُسُوفِ القَمَرِ ، وَالثَّانِي مِنَ الحَسْفِ فِي
الأَرْضِ .
وفي حديثِ حَمَلِ بْنِ مالِكٍ (١) ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ ضُرَّتَانِ : أَي
فِي نِكَاحِهِ امرأتَانِ ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا بِطَنْ صَاحِبَتِهَا
بِمِسْطَحٍ : أَي عَوْدٍ مِنْ عِيدَانِ الحِجَابِ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ،
وَمَاتَتْ هِيَ ، فَأَوْجَبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دِيَّةَ الجِنِينِ عَلَى
إِخْوَتِهَا ، فَقَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا
اسْتَهْلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَمِثْلُ دَمِهِ يُطَلُّ » (٢) قَوْلُهُمْ ؛
أَنْدِي أَي نُودِّي مَنْ لَمْ يَصْخَ وَلَمْ يَسْتَهْلَ : أَي لَمْ يَرْفَعْ
صَوْتَهُ عِنْدَ الوِلَادَةِ ، وَلَمْ يَشْرَبْ وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَمِثْلُ دَمِهِ
يُطَلُّ : أَي يُهْدَرُ ، وَهُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ . فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ : (أَسْجَعُ كَسْجَعِ الكُهَّانِ)؟ (٣) أَي أَتَكَلَّمُونَ
بِكَلَامٍ مَنْظُومٍ ككَلَامِ الكَاهِنِينَ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ (دَعُونِي
وَأَرَا حِزْبَ العَرَبِ) (٤) هِيَ جَمْعُ أَرْجُوزَةٍ ، وَهِيَ الرَّجَزُ بفتح
الجِيمِ وَهُوَ كَلَامٌ موزُونٌ عَلَى غَيْرِ وَزْنِ الشُّعْرِ . وَقَدْ رَجَزَ

الرَّاجِزُ ، مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَي تَكَلَّمَ بِذَلِكَ .
وَحَزَّرَقِبَتَهُ : أَي قَطَعَهَا ، مِنْ حَدِّ دَخَلَ .
وَسُئِلَ زُفَرٌ (٥) رَحِمَهُ اللهُ عَنِ الجِنِينِ إِذَا سَقَطَ بِالصُّرْبِ :
لِمَاذَا يَجِبُ بِهَا ضَمَانٌ وَلَمْ يُعَلِّمْ حَيَاتُهُ؟ فَسَكَتَ ، فَقَالَ
السَّائِلُ : اعْتَقْتُكَ سَائِيًا .
كَانُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا اعْتَقُوا عَلَى أَنْ لَا وِلَاءَ لِلْمَعْتَقِ
قَالُوا : اعْتَقَهُ سَائِيًا ، وَهُوَ مَنْ سَيَّبَ المَاءَ : أَي جَزَيْتُهُ .
وَتَسْيِيبُ الدَّائِيَّةِ : أَي إِهْمَالُهَا .
وَالغُرَّةُ (٦) الَّتِي تَجِبُ فِي الجِنِينِ : هِيَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ أَوْ
فَرَسٌ ، قِيمَتُهُ خَمْسَمِائَةٍ . وَقَالَ فِي جَمَلِ اللُّغَةِ : غُرَّةٌ
الشَّيْءُ أَكْرَمُهُ .
يَسْتَأْنِي فِي السَّنِّ سَنَةً : أَي يَنْتَظِرُ ، مَأخُودَةٌ مِنَ الأَنْثَاءِ ،
وَهِى التَّثَبُّتُ وَالتَّوَقُّفُ .
وَإِذَا ضَرَبَهُ بِالعَصَا وَوَالَى فِي الصُّرَبَاتِ : أَي تَابَعَ
وَوَأَصَلَ .

(١) حمل بن مالك بن النابغة الهذلي . صحابي ، روى عن النبي ﷺ ، من أهل المدينة . ثم نزل بالبصرة . وذكر له ابن الأثير خبر امرأته .
[أسد الغابة في معرفة الصحابة : لابن الأثير ج ٢ / ٥٢ - ٥٣] .

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ج ٣ / ١٣٦ . وقال : طَلَّ فُلَانٌ غَرِيمَهُ يُطَلُّ إِذَا مَطَّلَهُ . وَقِيلَ : يُطَلُّهَا : يَسْتَعِي فِي بَطْلَانِ
حَقِّهَا ، كَأَنَّهُ مِنَ الدَّمِ المَطْلُولِ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٤٥٦٨ / ولفظه : (أَسْجَعُ كَسْجَعِ الأَعْرَابِ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ ١٦٨٢ / وَالتِّرْمِذِيُّ فِي
سننه برقم ١٤١١ / وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٤) لم أجد هذا اللفظ في كتب الحديث النبوي .

وَالأَرَاجِيزُ : جَمْعُ أَرْجُوزَةٍ . وَالأَرْجُوزَةُ القَصِيدَةُ مِنَ الرَّجَزِ ، وَالرَّجَزُ : بَحْرٌ مِنْ بَحُورِ الشُّعْرِ مَعْرُوفٌ ، وَنَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِهِ ، يَكُونُ كُلُّ مِصْرَاعٍ
مِنْهُ مَفْرُودًا ، وَتُسَمَّى قِصَائِدُهُ : أَرَاجِيزٌ . [انظر النهاية في غريب الحديث ج ٢ / ١٩٩ / وَالمِصْبَاحُ المُنِيرُ ج ١ / ٢٣٥] .

(٥) زفر بن المهدي بن قيس العنبر البصري صاحب الإمام أبي حنيفة ، وكان يُفَضِّلُهُ ، وَقَالَ فِيهِ إِمَامٌ مِنَ أُمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِهِمْ
فِي شَرْفِهِ وَحَسْبِهِ وَعِلْمِهِ . وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : ثِقَةٌ مَأْمُونٌ . وَقَالَ ابْنُ جِبَانَ : كَانَ فِقْهِيًّا حَافِظًا قَلِيلَ الخَطَأِ . كَانَ أَمِينًا أَصْحَابَهُ ،
وَكَثِيرُهُمْ رَجُوعًا إِلَى الحَقِّ إِذَا لَاحَ لَهُ . قَالَ أَبُو نَعِيمٍ : كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا ، دَخَلَ البَصْرَةَ فِي مِيرَاثِ أَخِيهِ ، فَتَشَبَّثَ بِهِ أَهْلُ البَصْرَةِ وَمَنْعُوهُ
الخُرُوجَ مِنْهَا وَلِي قِضَاءَ البَصْرَةِ ، وَوُلِدَ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ هـ . رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى . [تاج التراجيم فِي
طَبَقَاتِ الحَنَفِيَّةِ لِلإِمَامِ زَيْنِ الدِّينِ قَاسِمِ بْنِ قَطْلُوبِغَا ص ٢٨ / وَالثَّقَاتُ لِلْحَافِظِ ابْنِ جِبَانَ ج ٦ / ٣٣٩] .

(٦) وَفِي المِصْبَاحِ المُنِيرِ ج ٢ / ٩٧ : الغُرَّةُ بِالكسْرِ : الغَفْلَةُ . وَالغُرَّةُ بِالضَّمِّ ، مِنَ الشُّهُرِ وَغَيْرِهِ : أَوَّلُهُ . وَجَمْعُهُ : غُرَرٌ مِثْلُ غُرْفٍ . وَالغُرَّةُ : عَبْدٌ
أَوْ أُمَّةٌ . وَالغُرَّةُ فِي الجَبْهَةِ : بَيَاضٌ فَوْقَ الدَّرْهَمِ .

إذا أخذت الشُّجَّة ما بينَ قرني المشجوجِ أي جانبي رأسه، وسُمِّيَ ذُو الْقَرْنَيْنِ بذلكَ لأنه ضُرِبَ على جَانِبَيْ رَأْسِهِ. وَالْبِرَّاعُ: للدوابِّ هو الذي يُسِيلُ دماءَهَا. وَالْبِرَّعُ^(٦) من حَدِّ دَخَلَ.

ولو طعنه برمح فأجافه: أي بلغ جوفه، وجافه يجوفه كذلك.

ولو ذبحه بليطة القصب: هي قشرة القصب في الأصل. ويُريدُ بها هنا أن القصب يشقُّ فيقطعُ بهده.

رضع رأسه بالخاء المعلمة من تحتها: أي دقه، من حَدِّ صنع. وبالخاء المعجمة فوقها: أي كسره، من حَدِّ صنع أيضاً.

وبها رمقُ بفتح الميم: أي بقية نفس أي روح.

والسياسة: حياطة الرعّة بما يصلحها لطفاً وعنفاً.

والخنق: فعل الخناق، وهو من حَدِّ دَخَلَ، وفي المصدر لغتان بتسكين النون وكسرها.

وإذا سقاه سماً، أو أوجره: أي صبّه في فيه. ووَجَرَهُ من بابِ ضَرَبَ كذلك، واسمُ ما يُصبُّ في الفمِ الوُجُور^(٧).

وفي القصاصِ دَرَكُ النَّارِ: هو الدخُلُ المطلوبُ، وهو نَارُهُ: أي قَاتِلُ حَمِيمِهِ^(٨)، يُقَالُ نَارَتْ فلاناً بفلانٍ: أي قتلتُ قاتله.

وإذا وجأ رأسه بالسكين: أي ضربته بها، يُقَالُ: وَجَّاهُ

والمفصل: بفتح الميم وكسر الصاد: واحدُ مفاصِلِ الأصابعِ وسائرِ الجسدِ، وأصله موضعُ الفَصْلِ: أي الإبانة.

والقسامة: الأيمانُ تُقسَمُ على أهلِ المحلّةِ الذين وُجِدَ المقتولُ فيهم، وليس القسَمُ في الأصلِ مطلقُ اليمينِ بل هو مأخوذٌ من هذه القسامة التي هي قِسْمَةُ الأيمانِ عليهم. أشارَ إلى ذلكَ في مجملِ اللُّغَةِ^(١).

فإن كان المقتولُ طرياً: أي غضاً، ومصدره الطراوة.

وفي الحديث: وَجِدَ قَتِيلٌ في قليبٍ من قُلبِ خيبر: القليبُ: البئرُ قبلَ أن تُطوى بالحجارة^(٢).

وفي الحديث: وَجِدَ قَتِيلٌ بينَ وادعنة وأرحب، وهما قبيلتان من همدان، فأمرَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه أن يُقاسَ بينَ الفريقينِ. القيسُ والقياسُ: التقديرُ. وفي هذا الحديثِ: أمّا أيما نكمتُ فليحقنِ دِمَائِكُمْ^(٣): أي لمنعها من أن تُسفك. وقد حَقَّنَ اللَّبَنَ في السَّقَاءِ: أي حبسه، وهما من حَدِّ دَخَلَ.

والقسامة^(٤) على أهلِ الخطّة: هي ما اختطّه الإمامُ: أي أفرزه وميّزه من أراضي الغنيمية، وأعطاه إنساناً، يُريدُ به المَلَأَ القَدَمَاءَ.

وإذا كسرَ سنُّ إنسانٍ يُبرَدُ بالمبردِ من سنِّه بقدره.

البرْدُ^(٥): السحوقُ من حَدِّ دَخَلَ. والمبرْدُ آتية. وهي بالفارسية سوهان والبرد سودان.

(١) انظر المصباح المنير ج ٢/ ١٦١ / ومعجم متن اللغة ج ٤/ ٥٦٤ - ٥٦٦.

(٢) النهاية في غريب الحديث ج ٤/ ٩٨ : القليبُ: البئرُ التي لم تطو. وفي معجم متن اللغة ج ٤/ ٦٢٨ : القليبُ: البئرُ ما كانت، أو قبلَ أن تطوى. «وهو في الأصل التراب المقلوب».

(٣) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ج ١٢/ ١٨٢، وانظر آخر كتاب «الرجوع عن الشهادات» ص ١٣٤.

(٤) وفي المصباح المنير ج ٢/ ١٦١ : القسامةُ بالفتح: الأيمانُ تُقسَمُ على أولياء القتل إذا ادَّعوا الدَّم.

(٥) وفي معجم متن اللغة ج ١/ ٢٦٦ : برَدَ الحديدُ: سحله، ونحته بالمبرد.

(٦) وفي معجم متن اللغة ج ١/ ٢٨٨ : بَرَّغَ دَمَهُ: أسأله، بَرَّغاً. وِبَرَّغَ الحَاجِمُ والبِيطَارُ الجِلْدَ: شرطاه بالمشروط.

(٧) وفي معجم متن اللغة ج ٥/ ٧٠٩ : وَجَرَهُ بِجِرَّةٍ وَجَرَأً: الدَّوَاءُ والماءُ: صبّه في فيه.

(٨) وفي معجم متن اللغة ج ١/ ٤٢١ : النَّارُ: الطَّلَبُ بالدَّمِ، والدَّمُ المطلوبُ به. وَنَارَكَ: قَاتِلُ حَمِيمِكَ.

يَجَاهُ، من حَدِّ صَنَعَ .
ولو غَصَبَ صَبِيًّا وَنَقَلَهُ إِلَى أَرْضٍ وَبَيَّعَ بِالْهَمْزَةِ عَلَى وَزْنِ
فَعْلَةٍ وَفَعِيلَةٍ : أَي وَخَيْمَةٍ وَهِيَ الَّتِي لَا تُؤَافِقُ سَاكِنَهَا ،
وَالاسْمُ الْوَبَا بفتح الواوِ وَالباءِ بغيرِ مَدٍّ .
وَإِذَا سَاقَ الدَّابَّةَ فَأَوْطَأَتْ إِنْسَانًا : الصَّحِيحُ وَطِئَتْ ،
وَأَوْطَأَهَا صَاحِبُهَا .
وَإِذَا كَانَ يَسْتَمْسِكُ عَلَى الدَّابَّةِ : أَي يَقْدِرُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَيْهِ
وَلَا يَسْقُطُ ، وَكَذَلِكَ يَتَمَسَّكُ .
وَالدَّابَّةُ إِذَا كَدَمَتْ بِفِيهَا : أَي عَضَّتْ ، مِنْ حَدِّ دَخَلَ
وَضَرَبَ جَمِيعًا .
وَلَوْ نَفَعَتْ بَرَجْلَهَا أَوْ يَدَهَا هُوَ ضَرْبُهَا ، مِنْ حَدِّ صَنَعَ .
وَلَوْ حَبَطَتْ بِيَدِهَا : أَي ضَرَبَتْ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ .
وَإِذَا كَبَّحَهَا بِلِجَامٍ : أَي مَدَّهَا إِلَى نَفْسِهِ بِهِ لِتَقِفَ وَلَا
تَجْرِي ، مِنْ حَدِّ صَنَعَ .
وَلَوْ نَخَسَهَا : أَي طَعَنَهَا بَعُودٍ وَنَحْوِهِ ، مِنْ حَدِّ صَنَعَ ،
وَمِنَهُ النَّخَاسُ (١) . وَزَلَّقَ : أَي زَلَّ ، مِنْ حَدِّ عَلِمَ .
وَلَوْ تَعَقَّلَ بِهِ : أَي تَعَلَّقَ .
وَلَوْ عَطَفَتْ يَمِينًا وَشِمَالًا : أَي مَالَتْ ، مِنْ حَدِّ ضَرَبَ .
وَعَطْفُهُ غَيْرُهُ مُتَعَدِّدٌ أَيْضًا .
وَإِذَا اضْطَمَدَ الْفَارِسَانِ : أَي صَدَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

صَاحِبُهُ . وَالصَّدْمُ (٢) مِنْ حَدِّ ضَرَبَ . وَفَارَسِيَتُهُ كَوْشَتُ
زَدْنٍ . وَقَالَ فِي جَمَلِ اللُّغَةِ : الصَّدْمُ ضَرْبُ الشَّيْءِ
بِمِثْلِهِ .
وَإِذَا قَادَ قِطَارَ (٣) الإِبِلِ : هُوَ بِكسْرِ القَافِ . وَقَطَرَ الإِبِلَ
تَقْطِيرًا : أَي جَعَلَهَا قِطَارًا بَعْضُهَا عَلَى إِثْرِ بَعْضٍ .
وَإِذَا أُشْرِعَ كَنِيفًا : أَي أَخْرَجَ إِلَى الطَّرِيقِ الأَعْظَمِ
مُسْتَرَاحًا فَانْهَارَتِ البُئْرُ : أَي انْهَدَمَتْ وَكَذَلِكَ هَارَ يَوْمُ
هُورًا ، وَتَهَوَّرَ تَهَوُّرًا .
وَإِذَا كَبَسَهَا بِتَرَابٍ أَوْ نَحْوِهِ : أَي طَمَّهَا ، مِنْ حَدِّ
ضَرَبَ . وَفَارَسِيَتُهُ بِيَا كَنْدٍ .
وَإِذَا انْخَسَفَ بِهِ الجِسرُ : أَي انْخَرَقَ وَتَسَفَّلَ مِنَ الخَسْفِ
فِي الأَرْضِ . وَالجِسرُ : القَنْطَرَةُ .
لَا يُتْرَكُ فِي الإِسْلَامِ مُفْرَجٌ (٤) بِالْجِيمِ مِنْ بَابِ الأَفْعَالِ ،
هُوَ قَتِيلٌ يُوجَدُ فِي مَفَازَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ القَرْيِ لَا يُدْرَى مَنْ
قَتَلَهُ ، لَا يُهْمَلُ هَذَا بَلْ تُؤَدَّى دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ .
وَالْمُفْرَجُ : أَيْضًا الحَمِيلُ الَّذِي لَا وِلاءَ لَهُ وَلَا نَسَبَ .
وَيُرْوَى : مُفْرَجٌ ، بِحَاءٍ مُعَلَمَةٍ مِنْ تَحْتِهَا ، وَهُوَ المُثْقَلُ
بِالدَّيْنِ قَالَ الشَّاعِرُ :
إِذَا أَنْتَ لَمْ تَبْرَحْ تُؤَدِّي أَمَانَةَ

وَتَحْمِيلَ أُخْرَى أَفْرَحْتِكَ الْوَدَائِعُ

(١) فِي المصباح المبرج ٢/ ٢٦٤ : نَخَسْتُ الدَّابَّةَ نَخَسًا : طَعَنْتُهُ بَعُودٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهَاجَ ، وَالفَاعِلُ نَخَّاسٌ «مبالغة» وَمِنهُ قِيلَ لِدَلَالِ الدَّوَابِّ وَنَحْوِهَا : نَخَّاسٌ .

(٢) فِي معجم متن اللُّغَةِ ج ٣/ ٤٣٦ صَدَمَهُ صَدَمًا : ضَرَبَهُ بِجَسَدِهِ . وَالصَّدْمُ : ضَرَبْتُ شَيْءٌ صُلْبٌ بِشَيْءٍ مِثْلِهِ .

(٣) فِي معجم متن اللُّغَةِ ج ٤/ ٥٩٤ : القِطَارُ والقِطَارَةُ : أَنْ تَشُدَّ الإِبِلَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ عَلَى نَسْتٍ وَاحِدٍ خَلْفَ وَاحِدٍ .
وَاسْتَعْمِلَ «القِطَارُ» لِلعَرَبَاتِ الَّتِي يَتَّصِلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَتَجْرُهَا القَاطِرَةُ . وَصَحَحَهُ جَمْعُ مِصْرَ عَلَى الشَّبِيهِ بِقِطَارِ الإِبِلِ .

(٤) فِي المصباح المبرج ٢/ ١٢٠ : «لَا يُتْرَكُ فِي الإِسْلَامِ مُفْرَجٌ» أَي مُفْرَجٌ عَنْهُ ، وَفَسَّرَ بِالقَتِيلِ يُوجَدُ بِأَرْضِ فَلَاحَةَ ، فَإِنَّهُ يُؤَدَّى مِنْ بَيْتِ
المَالِ ، وَلَا يَبْطُلُ دَمُهُ . [وكذا فِي المعجم متن اللُّغَةِ ج ٤/ ٣٧٧] .

فِي النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ ج ٣/ ٤٢٣ : «العَقْلُ عَلَى المُسْلِمِينَ عَامَّةً فَلَا يُتْرَكُ فِي الإِسْلَامِ مُفْرَجٌ» قِيلَ : هُوَ القَتِيلُ يُوجَدُ فِي أَرْضِ
فَلَاحَةَ ، وَلَا يَكُونُ قَرِيبًا مِنْ قَرْيَةٍ ، فَإِنَّهُ يُؤَدَّى مِنْ بَيْتِ المَالِ وَلَا يَبْطُلُ دَمُهُ .

وكتاب العاقِل لأصحابنا من ذلك، سُمِّيَت الدِّيَةُ عقلاً لوجهين أحدهما أن الإبل كانت تُعَقَّلُ بفنساءٍ وليّ المقتول، فسميت الدِّيَاتُ كُلُّها بذلك، وإن كانت ذراهم أو دنانير. والثاني أنها تعقل الدَّمَاءَ عن السَّفكِ: أي تُمَسِّكُ.

وعن عمر^(٤) رضي الله عنه أنه قرَضَ العَقْلَ على أهل الديوان: أي جعل الدِّيَةَ على الذين كُتِبَتْ أَسَامِيهِمْ في الديوان^(٥)، وهم أهل الرِّايَاتِ^(٦). قال: فإن قُتِلَ واحدٌ من أهل راية إنساناً خطأً، فإن كان فيهم كثرةٌ لو فُضِّتِ الدِّيَةُ عليهم: أي فُرِّقَتْ، من حدِّ دخل، أصاب كل واحدٍ منهم ثلاثةٌ فهي عليهم، وإلا فعلى جميع الجيش.

ويُرْوَى: مفرووح وهو المقتل بالدين أيضاً، يُقال: فدَحَهُ الدِّينُ، من حدِّ صنع. وإذا التقي حُرٌّ وعبدٌ فاضطربا: أي ضرب كل واحدٍ منهما صاحبه. والافتعال قد يكون للاشتراك كالافتتال والاختصاص.

والعقل: الدِّيَةُ. وعَقَلْتُ القَتِيلَ: أي أعطيتُ دِيتهُ، وعَقَلْتُ عن القاتِلِ: أي لَزِمْتُهُ دِيتهُ فأديتها عنه.

قال الأصمعي^(١) كلَّمْتُ أبا يوسفَ القاضي في ذلك بحضرة الرِّشيد^(٢) فلم يفرِّق بين عَقَلْتُهُ وعَقَلْتُ عَنْهُ حتى فهمتُهُ.

والعاقلة الذين يُودُونَ الدِّيَةَ جمعُ عاقل^(٣)، وصار دَمٌ فلانٍ معقلاً بضم القاف أي دية. والمعاقِل جمعُها.

(١) تقدمت ترجمة الأصمعي رحمه الله تعالى في ص ٩٤ و ١٤٩، والإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته في ص ١٩٣.
(٢) الرشيد: الخليفة هارون بن المهدي محمد بن المنصور الهاشمي العباسي، استُخْلِفت سنة ١٧٠ هـ وكان غازياً أوغلاً في أرض الروم. توفي سنة ٢٠٣ هـ. [سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٩/ ٢٦٨-٢٩٥].

(٣) وفي النهاية في غريب الحديث ج ٣/ ٢٧٨: العَقْلُ، والعَقُولُ، والمعاقلة: أمَّا العَقْلُ: فهو الدِّيَةُ، وأصله: أن القاتِلَ كان إذا قتل قتيلاً جمع الدِّيَةَ من الإبل، فعَقَلَهَا بفناء أولياء المقتول، أي شدَّها في عَقْلِهَا لِئُسْلِمَهَا إليهم وَيَقْبِضُوهَا منه. فسميت الدِّيَةُ عَقْلاً بالمصدر. والمعاقلة: هي العَصَبَةُ والأقارب من قبَل الأب الذين يُعْطَوْنَ دِيَةَ قَتِيل الخطأ، وهي صِفَةُ جماعة عاقلة، وأصلها اسمُ «فاعلة» من العَقْل، وهي من الصِّفَاتِ العَالِيَةِ.

والمعاقِل: الدِّيَاتُ، جمعُ مَعْقَلَةٍ. يُقال: بنو فلانٍ على مَعاقِلِهِم التي كانوا عليها: أي مَرَاتِبِهِم وحوالِهِم.

(٤) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ٢٤٦.

(٥) وفي المصباح المنير ج ١/ ٢١٩: الدِّيوانُ: جريدة الحساب. ثم أُطْلِقَ على الحساب، ثم أُطْلِقَ على موضع الحساب، وهو معرَّبٌ. والأصل «ديوان» فأبدل من أحد المضعفين ياءً، للتخفيف، ولهذا يَرَدُّ في الجمع إلى أصله، فيقال: دواوين. ودَوْنَتُ الديوان: أي وضعته وجمعه، ويُقال: إن عمر أوَّل مَنْ دَوَّنَ الدواوين في العرب، أي رَتَّبَ الجرائد للعمال وغيرها.

(٦) وفي معجم من اللغة ج ٢/ ٦٨٩: الرِّايَةُ: العَلَمُ. جمعةٌ: رِايَاتٌ ورِايٌ «أصلها همزة ولكنها لا تُهْمَزُ».

كتاب الوصايا^(١)

الوصَايَا: جمعُ وصِيَّةٍ، وهي الاسمُ من أَوْصَى يُوصِي وَوَصِيًّا، وهو الفقيرُ، إِبْصَاءً، وَوَصَّى يُوصِي تَوْصِيَةً. وَالْوَصَاةُ بفتحِ الواوِ وكسرها مصدرُ الوصي. وَأَوْصَى لفلانٍ بكذا: أي جعلَ لَهُ ذَلِكَ من ماله. وَذَلِكَ موصىً لَهُ. وَأَوْصَى إلى فلانٍ بكذا: أي جعلَهُ وصياً، وَذَلِكَ موصىً إليه. وَأَوْصَى بولدهِ إلى فلانٍ: أي جعلَهُ تحتَ ولايتهِ وحمايتهِ، وَالْوَلْدُ موصىً بِهِ، وَأَوْصَى بعملٍ كذا، والعملُ موصىً بِهِ أيضاً. وَفُلَانَةٌ وصِيٌّ فلانٍ بدونِ التَّأْنِيثِ إذا أُريدَ بِهِ الاسمُ دُونَ الصِّفَةِ. وَكذا الْوَكِيلُ ونحوه.

وفي آخرِ حديثٍ وصِيَّةٌ سعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ^(٢) رضي اللهُ عنه (لأنَّ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً

يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)^(٣) الْعَالَةُ: جمعُ عَائِلٍ، وهو الفقيرُ، يُقَالُ: عَالَ يَعِلُ عَيْلَةً: أي افتقرَ. وَالتَّكْفُفُ: مَدُّ الكَفِّ للسُّوَالِ.

وعن عمر^(٤) رضي اللهُ عنه قَالَ: إذا أَوْصَى الرَّجُلُ بِوصِيَّتَيْنِ فَأَخْرَجَهُمَا أَمْلَكُ: أي أَقْوَى وَأَثْبَتُ.

وقال علي^(٥) رضي اللهُ عنه: مَنْ أَوْصَى بِالثَّلْثِ فلم يترك شيئاً: أي مِنْ حَقِّهِ للورثةِ.

وقال إبراهيم^(٦): المرأةُ إذا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ: بفتحِ الطاءِ وتسكينِ اللَّامِ؛ أي وَجَعَ الْوِلَادَةَ، فهي بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ فِي الْوَصِيَّةِ.

(١) الوصَايَا؛ جمعُ وصِيَّةٍ. وَالْوَصِيَّةُ: اسمٌ بمعنى الإيضاء من: أَوْصَى يُوصِي إِبْصَاءً. وَالْوَصِيَّةُ: تَمْلِيكٌ مُضَافٌ إلى ما بعد الموت. وهي مشروعةٌ في الكتاب والسنة والإجماع. وشرطها كون الموصي أهلاً للتَمْلِيكِ والموصى به من بعد مالاً قابلاً للتَمْلِيكِ. [وهناك شرائط كثيرة تأتي في أثناء مسائل كتاب الوصَايَا]، وركنُها قولُهُ: أَوْصَيْتُ بِكذا لفلانٍ. وحكمها أن يملك موصى له الموصى به ملكاً جديداً، كما يملك بالهبة، وسببُها سببُ التبرُّعات.

وذكر الإمام العيني في «البنية شرح الهداية ج ١٠/ ٤١٥»: قيل لأبي مجلز: هل على كلِّ ميِّتٍ وصِيَّةٌ؟ قال: نعم: إن ترك خيراً. وقال أبو بكر عبد العزيز: هي واجبةٌ للأقربين الذين لا يرثون. وهو قول أصحاب الطَّوَاهِرِ. وحكي ذلك عن مسروقٍ وقتادة. [وعلى هذا قانون الأحوال الشخصية في المحاكم الشرعية في حق أبناء الابن المتوفى في حياة أبيه، إذا لم يوص لأبناء ابنته في حياته، فإنهم يُعطون قدر ميراثِ أبيهم لو كان حياً].

(٢) تقدمت ترجمته رضي اللهُ تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا برقم ٢٧٤٢/ وفي كتاب الفرائض برقم ٦٧٣٣/ وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الوصية برقم ١٦٢٨/.

(٤) تقدمت ترجمته رضي اللهُ تعالى عنه.

(٥) تقدمت ترجمته رضي اللهُ تعالى عنه.

(٦) تقدمت ترجمته رضي اللهُ تعالى عنه.

عليه^(٢) فلم يقلدز على الكلام . الإيصاء مندوبٌ إليه :
النَّدْبُ الدُّعَاءُ إلى أمرٍ جميلٍ ، من حدِّ دخل .

وإذا أوصى بحنطةٍ في جوالقٍ : هو بضمِّ الجيم في
الواحد ، وفتحها في الجمع .

وصفةُ السَّرَجِ^(٣) : الأدمُ الذي يُغشيه .

وإذا أوصى له بحجالةٍ فله الكسوةُ دونَ العيدانِ :
الحَجَلَةُ^(٤) : بفتحِ الحاءِ والجيمِ : السُّتْرُ . قاله في ديوانِ
الأدبِ . وقال في مجملِ اللُّغةِ : هي العروسُ . وحققتُه
أنَّه شيءٌ يُوضَعُ على البعيرِ ، تُحمَلُ فيه العروسُ ، لتكونَ
مستورةً على وجهِ التعظيمِ ، ويحصلُ ذلكُ بالكسوةِ لا
بالعيدانِ .

وأخسُّ السُّهَامِ : أذناها ، والفعلُ من حدِّ ضرب .

ولو أوصى لأنسبائه : جمعُ نسيبٍ ، وهو المناسِبُ : أي
المساوي في النسبِ .

ولو أوصى لعقبِ فلانٍ : بفتحِ العينِ وكسرِ القافِ ، لم
يصحَّ لأنَّ العقبَ هو الخلفُ ، وهم الذين يعقبونه : أي
يخلفونه ، من حدِّ دخل ، أي يبقون بعد موته ولا يدري
ذلك .

وإذا أوصى ليعتقِ نسمةً : أي ذي رُوح . وقال في ديوانِ
الأدبِ : النَّسْمَةُ : الإنسانُ . والنَّسْمَةُ : النَّفْسُ .

وإذا أوصى له بنخلٍ فحملتُ عاماً وأحالتُ عاماً ، كذا
كتَبَ في الأصلِ ، والصَّحيحُ : حَالَتْ : أي لم تحملِ ،
من حدِّ دخل .

والحائِلُ^(١) خِلافُ الحَامِلِ .

وإذا اعتَمَلَ لسانه على ما لم يسمَّ فاعلهُ : أي أرتج

(١) وفي معجم متن اللُّغة ج ٢/ ٢٠٦ : الحائِلُ الأثني من أولاد الإبل ساعة تولد . والحائِلُ كلُّ أنثى لم يلحقها طروق الفحل سنة أو سنوات . والتي جُمِلَ عليها ولم تلتقح . جمع : حِيَالٌ ، وحوائلٌ ، وحوؤلٌ .

(٢) وفي معجم متن اللُّغة ج ٢/ ٥٤٣ : رَتِجَ وأرتجَ : أرادَ الكلامَ فأغلقَ عليه .

(٣) وفي معجم متن اللُّغة ج ٣/ ١٣٤ : السَّرَجُ : رَحْلُ الدَّابَّةِ . جمعه : سروجٌ . وفي المغرب ج ١/ ٣٣ : الأدمُ : الجِلْدُ وهو اسم لجمع «أديم» وهو الجلدُ المدبُّوعُ المُصلَّحُ بالدِّباغةِ .

(٤) وفي المغرب ج ١/ ١٨٣ : الحَجَلَةُ بفتحِ الحاءِ : سِتْرُ العروسِ في جوفِ الليلِ ، والجمعُ حِجَالٌ .

كتاب الفرائض (١)

الفَرَائِضُ: جمعُ فريضةٍ وهي المَقْدَرَةُ. والفَرَضُ: والتَّقْدِيرُ، من حَدَّ ضَرَبَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (٢) أَي مَقْدَرًا، فَالْفَرَائِضُ: الْأَنْصِبَاءُ الْمَقْدَرَةُ الْمُسَمَّاةُ لِأَصْحَابِهَا، مَأْخُودَةٌ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ: ﴿فَرِيشَةٌ مِنَ اللهِ﴾ (٣).

﴿فَاضِرُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ (٥). وَمَسَائِلُ النَّسِيبِ (٦) مِنْ قَوْلِهِمْ سَبَبَ الْمَرْأَةَ: أَي قَالَ فِيهَا شَعْرًا مُطْرِبًا. وَهُوَ مِنَ الشَّبَابِ بِالْفَتْحِ الَّذِي هُوَ مَصْدَرُ الشَّابِّ. أَي هُوَ عَمَلُ أَهْلِ الشَّبَابِ. وَقِيلَ: النَّسِيبُ هُوَ النَّشِيطُ، مَأْخُودٌ مِنْ شَبَابِ الْفَرَسِ بِكسْرِ الشَّيْنِ، مِنْ حَدَّ دَخَلَ، وَهُوَ أَنْ يَنْشِطَ وَيَرْفَعَ يَدَيْهِ جَمِيعًا، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ تَنْشِطُ الشَّارِعَ فِيهَا. وَقِيلَ: هُوَ مِنْ شَبَّ النَّارِ، مِنْ حَدَّ دَخَلَ، أَي أَوْقَدَهَا: أَي هِيَ تَذْكِي الْخَاطِرَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ (٧) الرَّجُلُ هُنَا هُوَ الْمَيْتُ، وَقَوْلُهُ «يُورَثُ» أَي يَنَالُ مِيرَاثَهُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، مِنْ قَوْلِكَ: وَرِثَ لَا مِنْ قَوْلِكَ أَوْرَثَ، وَيَصِحُّ فَعْلُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ فَعْلٌ مُتَعَدٍّ تَقُولُ: وَرِثْتُ فَلَانًا وَلَا تَقُولُ وَرِثْتُ مِنْ فَلَانٍ، قَالَ:

(١) قَالَ الْقَوْنُوِي فِي أُنَيْسِ الْفُقَهَاءِ ص ٣٠٠: الْفَرَائِضُ جَمْعُ فَرِيضَةٍ، وَهِيَ الْمَقْدَرَةُ. وَالْفَرَضُ: التَّقْدِيرُ. وَفِي الصَّحَاحِ: الْفَرَضُ مَا أَوْجِبَهُ اللهُ تَعَالَى، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ لَهُ مَعَالِمًا وَحُدُودًا. ثُمَّ الْفَرَائِضُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي «الْخَوَاتِيمِ» الْأَنْصِبَاءُ الْمَقْدَرَةُ الْمُسَمَّاةُ لِأَصْحَابِهَا أَصْحَابُ الْفَرَائِضِ، مَأْخُودَةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ: ﴿فَرِيشَةٌ مِنَ اللهِ﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةٌ ١١].

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةٌ ١١٨ / .

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةٌ ١١ / .

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةٌ ١١ / .

(٥) سُورَةُ الْأَنْفَالِ آيَةٌ ١٢ / .

(٦) وَفِي الْمُغْرِبِ ج ١ / ٤٢٩: النَّسِيبُ: فِي إِصْطِلَاحِ عُلَمَاءِ الْفَرَائِضِ ذِكْرُ الْبَنَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ الدَّرَجَاتِ.

(٧) سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةٌ ١٢ / .

تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾^(١) وقال: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾^(٢) وقال: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانَ دَاوُدُ﴾^(٣) ومنه قول النبي عليه السلام: (إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ) ^(٤) هو بفتح الرَّاءِ رواية مشهورة، وظنَّ بعضُ الفقهاء أَنَّهُ نُورِثُ، بكسر الرَّاءِ: أي لَا نُورِثُ أَمْوَالَنَا وَرِثَتَنَا، والصَّحِيحُ المنقولُ: لَا نُورِثُ: أي لَا يَرِثُنَا أَحَدٌ.

وقوله: ﴿يُورِثُ كَلَالَةً﴾^(٥) أي ينال إرثه على كونه ميتاً لا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، وَالْكَالَةُ^(٦) مصدرُ الكلِّ، وهو الذي لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ لَهُ بَلْ لَهُ أَخُوَّةٌ وَأَخَوَاتٌ، من قولك: تَكَلَّلَ بِهِ الشَّيْءُ أَي أَحَاطَ بِهِ، فَتَقَهَّمَهُ فَقَدْ شَرَحْتُ الْآيَةَ شَرْحاً شَافِئاً ﴿وَوَرِثَهُ﴾^(٧) أي بقي بعده فَأَخَذَ مَالَهُ.

والله الْوَارِثُ: أي بعدَ فَنَاءِ خَلْقِهِ، وهو خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَرَجُلٌ هَلَكَ: أي مَاتَ.

وفي الْخَبْرِ: «مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ»^(٨) أي

الإحصاءُ: الإحاطةُ بكلِّ العَدَدِ. وعالَجُ: اسمُ موضعٍ معروفٍ في العربِ. والعَوْلُ: من حدَّ دَخَلَ، الزِّيَادَةُ والارتِفَاعُ، وهو أن يجاوزَ سهامَ الميراثِ سِهَامَ الْمَالِ. مَنْ شَاءَ بَاهَلْتَهُ: أي لَاعَنْتَهُ، وهو أن يجتمعَ المختلفانِ فيقولانِ: بُهَلْتَهُ اللهُ^(١٢)، بضمِّ الباءِ: أي لَعَنَهُ اللهُ عَلَى الْمُبْطِلِ مِتًا.

المشركةُ بالتَّشْدِيدِ: مسألةُ إثباتِ الشَّرْكَةِ بَيْنَ الْأَخْوَةِ الَّذِينَ هُمْ عَصْبَةٌ، وَبَيْنَ الزَّوْجِ وَالْأُمِّ وَالْأَخْتَيْنِ لِأُمِّ.

والأَكْدَرِيَّةُ: مسألةُ موتِ المرأةِ عن زوجٍ وأختٍ وأمٍّ وجدٍّ، سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا وَقَعَتْ لِرَجُلٍ اسْمُهُ أَكْدَرُ.

(١) سورة النساء آية / ١١ .

(٢) سورة النساء آية / ١٧٦ .

(٣) سورة النمل آية / ١٦ .

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري وعزاه للنسائي / ج ١٢ / ٨ وأخرجه الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» ج ٨ / ١٧٥ .

(٥) سورة النساء آية / ١٢ .

(٦) وفي المغرب ج ٢ / ٢٣١: الْكَالَةُ: مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمُوْرِثِ وَالْوَارِثِ، وَعَلَى الْقَرَابَةِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ. فَمَنْ الْأَوَّلُ: ﴿قُلِ اللهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَالَةِ﴾ [سورة النساء آية ١٧٦]، وَمَنْ الشَّانِي مَا يُرْوَى أَنَّ جَابِرًا قَالَ: «إِنِّي رَجُلٌ لَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا كَالَةً»، وَمَنْ الثَّالِثُ قَوْلُهُمْ: مَا وَرِثَ الْمَجْدَ عَنْ كَالَةٍ.

(٧) سورة النساء آية / ١١ .

(٨) وفي النهاية في غريب الحديث ج ١ / ٣٢٨: الْأَحْبَاؤُ: هُمُ الْعُلَمَاءُ. جَمْعُ حَبْرٍ وَحَبْرٍ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ. وَكَانَ يُقَالُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الْحَبْرُ وَالْبَحْرُ، لِعِلْمِهِ وَسَعَتِهِ.

(٩) تقدمت ترجمته رضي الله تعالى عنه في ص ٢٤٥ / .

(١٠) وفي معجم البلدان ج ٤ / ٧٠: عَالِجٌ: رِمَالٌ بَيْنَ قَيْدِ الْقُرَيَاتِ، يَنْزِلُهَا بَنُو بَعْثَرٍ مِنْ طَيِّءٍ، وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ بِالشَّعْلِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ لَا مَاءَ بِهَا.

(١١) قال القنوصي في «أنيس الفقهاء» ص ٣٠١: الْعَوْلُ: الْارْتِفَاعُ، وَقَدْ عَالَتْ أَي ارْتَفَعَتْ، وَهِيَ أَنْ يَزِيدَ سِهَامًا فَيَدْخُلُ النِّقْصَانُ عَلَى أَهْلِ الْفَرَاغِ. وَقِيلَ: مَاخُودٌ مِنَ الْمَيْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرِيضَةَ إِذَا عَالَتْ فَهِيَ تَمِيلُ عَلَى أَهْلِ الْفَرِيضَةِ جَمِيعًا، فَيَنْتَقِصُ أَنْصَابُهُمْ.

(١٢) وفي المغرب ج ١ / ٩٣: الْمُبَاهَلَةُ: الْمُلَاعَنَةُ، مُفَاعَلَةٌ، مِنَ الْبُهْلَةِ وَهِيَ اللَّعْنَةُ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ اجْتَمَعُوا وَقَالُوا: بُهَلْتَهُ اللهُ عَلَى الظَّالِمِ مِتًا.

الشمس الظل، ونسخ النحل العسل من خلية إلى خلية، وهي بيت النحل الذي يعسل فيه؛ فالنسخة: أن يموت إنسان عن مال وورثة فقبل أن يقسم بينهم مات بعضهم، فصار نصيبه لغيره، فيقسم الميراثان على أنصباء الباقيين.

وقيل: لأنها كدرت على زيد مذهبه حيث خالف في هذه المسألة أصله في غيرها. أطمع الجدة السدس: أي أعطأها. القربي والبعدى: تأنيث الأقرب والأبعد. والنسخة^(١): من النسخ وهو النقل والتحويل، من حد صنع، ومنه نسخ الكتاب وانتسأحه، ونسخ

(١) وفي المصباح الميرج ٢/٢٧١: تناسخت الأزمنة والقرون: تتابعتها وتداولها، لأن كل واحد ينسخ حكم ما قبله، ويثبت الحكم لنفسه، فالذي يأتي بعده ينسخ حكم ذلك الثبوت ويُعَيَّرُهُ إلى حكم يختص هو به، ومنه «تناسخ الورثة» لأن الميراث لا يقسم على حكم الميت الأول، بل على حكم الثاني، وكذا ما بعده.

كتاب الخنثى (١)

الخنثى، بالتخفيف والتثقيب: الزيادة وهو ما بين العقدين.

سئل عن الخنثى فأشكَل عليه، فاستمهَل أياماً، وكان يتَمَلَمَل على فراشه ليلة: أي يَلتَلق فلا يستقر كأنه على ملة: أي تُراب، أو رَمادٍ حارٍّ. فقالت له جاريته: مَا لَكَ؟ فنهرها: أي زجرها فأعادَتْ عليه فذكر لها ذلك، فقالت: حَكْمُ مباله: أي اجعل موضع بؤله حاكماً في هذا.

الخنثى: الذي له ما للذكر وما للأنثى.

والإنخنات: التثني والتكسر.

وتخنيث الكلام تليينه، واشتقاق المَخْنِث منه. وجمع الخنثى: الخنثاء، كالأُنثى والإناث، والخنثاى كالحبلى والحبلى.

وعن عامر بن ظرب العدواني، وكان من حكماء العرب عاش نيقاً وثلاثاً سنة.

(١) ورد في المغرب ج ١/ ٢٧٢: الخنثى: الذي له ما للرجال والنساء. والجمع: خنثاى بالفتح. وفي الهداية في كتاب الخنثى: وإذا كان للمولود فرجٌ وذكرٌ، فهو خنثى، فإن كان يبول من الذكر فهو غلامٌ، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى.

كتاب الحيل^(١)

الحَيْلُ: جمع حَيْلَةٍ، وأصلها الواو، وهو ما يُتَلَطَّفُ بها لدفع المكروه أو لجلب المحبوب. «وإن في معاريف الكلام مندوحة عن الكذب»^(٢) المعاريف: المعارضات، أي الكنايات، جمع معراض. والمندوحة: السعة والغنى. ورؤي أن رجلاً عيوناً رأى بغلة شريح^(٣): أي رجلاً كان يصيب الأشياء بعينه فيهلكها^(٤).

(١) الحَيْلُ: جمع حَيْلَةٍ، وهي تصرف يتحوّل به فاعلها من حال إلى حال، ثم غلب استعمالها في الطرق الخفية التي يتوصل بها الإنسان إلى غرضه، بحيث لا يدرك الناس مقصده إلا بشيء من الذكاء والفتنة. والمراد بالحيل المنوعة: التصرفات المشروعة في ذاتها إذا أتى بها المكلف ليطلب حكماً شرعياً؛ كمن يهب ماله قبيل حولان الحول لمن يتق برؤيه إليه، فراراً من وجوب الزكاة عليه. فلو أن إنساناً وهب ماله فعلاً لفقير، فأخذه ولم يُعْذَهُ إلى صاحبه الأول، فإن وجوب الزكاة يسقط عن الواهب، أما إذا أُعيدَ إليه ماله فإن وجوب أداء الزكاة عادَ عليه. وقد أجمع الصحابة على تحريم الحيل الموصلة إلى تعطيل الأحكام الشرعية. والحيلة هنا مُقيدةٌ بدفع المكروه والظلم، ورفع المشقة. وكل حيلة توصل إلى تعطيل حكم واجب في الشرع فهي حيلة محرمة. [انظر إعلام الموقعين لابن الجوزية ج ٣/ ١٧٣-٢٤٥].

(٢) هذا مروى عن عمران بن حصين، أخرجه الطبراني ورجاله ثقات/ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ١٠/ ٥٩٤/ وقد ذكره البخاري في الباب ١١٦ من كتاب الأدب في صحيحه، فقال: باب المعاريف مندوحة عن الكذب.

(٣) تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى في ص ٢١٠ و ٢٣١.

(٤) ثبت عن رسول الله ﷺ أن العين تُصيب، ففي صحيح مسلم قوله ﷺ: (العين حق، ولو كان شيء سابق القدر، سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا) أي يُصَبُّ على الذي أصابته العين. (والعين تدخل الرجل القبر، والجمل القدر) [الأحاديث الصحيحة برقم ١٢٤٩ - ١٢٥٠]. [وفي صحيح البخاري «رقية العين» انظر فتح الباري ج ١٠/ ١٩٩ - ٢٠٥ / الحديث رقم ٥٧٣٨ و ٥٧٣٩ و ٥٧٤٠].

كتاب الاستخلاف والتزكية^(١)

الاستخلافُ: هو التَّخْلِيفُ. والتَّزْكِيَةُ: هي دَخَلَ. والتَّرْجِمَةُ بفتح التاءِ والجيمِ، والتَّرْجُمَانُ، التَّعْدِيلُ^(٢). والزَّكِيُّ والزَّكَايُ: الطَّاهِرُ، مِنْ حَدِّ بضمِّهَا. واللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(١) قال المطرزي في المغرب ج ١/ ٣٦٦: زكى نفسه: مَدَحَهَا. وتزكية الشهود من ذلك، لأنها تعديلتهم ووصفتهم بأنهم أذكىاء.
(٢) العدالة: صفة تُوجب مراعاة الاحتراز عما يُجِلُّ بالمرورة عادةً ظاهراً، فالمرَّة الواحدة من صفاتر الهفوات، وتحريف الكلام لا تخلُّ بالمرورة ظاهراً، لاحتمال الغلط والنسيان للتأويل، بخلاف ما إذا عُرِفَ منه ذلك وتكرَّرَ، فيكون الظاهرُ الإخلالَ. [المصباح المنير ج ٢/ ٤٥].

ثبت المصادر والمراجع

- ١ - أبجد العلوم : السحاب المركوم الممطر بأنواع الفنون وأصناف العلوم : للعلامة : صديق بن حسن القنوجي ، ط وزارة الثقافة - سوريا .
- ٢ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة : للإمام أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ) تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - ط مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب .
- ٣ - الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان : لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط/مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٤ - إحكام الأحكام في أصول الأحكام : للإمام ابن حزم (ت ٤٥٧هـ) وهو علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم / ط السعادة - بمصر .
- ٥ - إحياء علوم الدين : للإمام أبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ط مصورة دار المعرفة - بيروت .
- ٦ - أخبار الأحاد في الحديث النبوي : للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن خيرين / معاصر / ط دار طيبة - الرياض .
- ٧ - أخبار القضاة : لو كيع محمد بن خلف بن حيّان (ت ٣٠٦هـ) - ط عالم الكتب - بيروت .
- ٨ - اختلاف الحديث : للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ط دار الكتب العلمية - بيروت وهو في ج ٥ من كتابه «الأم» .
- ٩ - الأربعون النووية : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق محمود الأرنؤوط مراجعة الشيخ المحدث عبد القادر الأرنؤوط / ط دار العروبة للنشر والتوزيع - الكويت .
- ١٠ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للإمام الشوكاني محمد بن عليّ (ت ١٢٥٠هـ) ط البابي الحلبي - بمصر .
- ١١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - ط المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة : لابن الأثير عزّ الدين أبي الحسن عليّ بن محمد (ت ٦٣٠هـ) ط مصر .
- ١٣ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة : للقاري نور الدين عليّ بن محمد بن سلطان ، المشهور

- ٢٣ - أمراضنا وكيفية معالجتها: ترجمة إميل خليل بيدس - ط دار الآفاق - بيروت .
- ٢٤ - الأنساب: للسمعاني أبي سعد عبد الكريم بن محمد (ت ٥٦٢هـ) ط محمد أمين دمج - تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - بيروت .
- ٢٥ - أنيس الفقهاء: للقونوي (ت ٩٧٨هـ) تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي - ط دار الوفاء - جدة .
- ٢٦ - البداية والنهاية: للحافظ ابن كثير عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ) ط مصر - مصورة دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٧ - البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: للفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) تحقيق محمد المصري - ط مركز المخطوطات والتراث - بيروت .
- ٢٨ - البناية في شرح الهداية: للإمام محمود بن أحمد العيني - تصحيح الرامفوري - ط دار الفكر - بيروت .
- ٢٩ - تأويل مختلف الحديث: للإمام ابن قتيبة عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) ط مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة .
- ٣٠ - تاج التراجم في طبقات الحنفية: للإمام قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ) - تحقيق صبحي السامرائي - ط مكتبة المثنى بغداد .
- ٣١ - تاريخ الأدب العربي: للدكتور عمر فروخ - ط دار العلم للملايين - بيروت .
- بالملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ) ط دار الكتب العلمية/ تحقيق بسيوني زغلول .
- ١٤ - الإصابة في تمييز الصحابة: للإمام ابن حجر شهاب الدين أحمد بن علي الكناني العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) / ط مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - تحقيق طه محمد الزيني .
- ١٥ - أصول التشريع الإسلامي: للأستاذ علي حسب الله . ط دار المعارف - القاهرة .
- ١٦ - أصول التفسير وقواعده: للشيخ خالد بن عبد الرحمن العك - ط دار النفائس - بيروت .
- ١٧ - أصول فقه السنة: للشيخ خالد عبد الرحمن العك - مخطوط .
- ١٨ - الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، المعروف بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ط دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ١٩ - إعلاء السنن: للتهانوي (ت ١٣٩٤هـ) ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان .
- ٢٠ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام ابن قيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥٢هـ) ط مصر - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
- ٢١ - الأم: للإمام الشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) ط مصر .
- ٢٢ - الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع: للحافظ السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الحضيري السيوطي (ت ٩١٠هـ) ط بولاق - القاهرة .

- ٣٢ - تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ط دار الكتاب العربي-بيروت.
- ٣٣- تاريخ الرسل والملوك: تاريخ الطبري: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم - ط دار المعارف-بمصر.
- ٣٤ - تجريد أسماء الصحابة: للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) - ط شرف الدين الكتبي وأولاده-الهند.
- ٣٥- تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذي: للحافظ أبي العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) ط مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع-بمصر.
- ٣٦- تفسير البغوي: للإمام البغوي (ت ٥١٦هـ) تعليق الشيخ خالد عبد الرحمن العك - ط دار المعرفة-بيروت.
- ٣٧- تذكرة الحفاظ: للحافظ الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ط حيدر آباد الدكن - الهند - مصورة دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- ٣٨- تذكرة الموضوعات: لمحمد بن طاهر الهندي الفتني (ت ٩٨٦هـ) طبع مصر - تصوير محمد أمين دمج-بيروت.
- ٣٩- تحرير ألفاظ التنبيه - أو لغة الفقهاء: للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) - تحقيق عبد الغني الدقر - ط دار القلم بدمشق.
- ٤٠ - الترغيب والترهيب: للحافظ المنذري عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦هـ) تعليق وضبط مصطفى محمد عمارة - ط مصطفى البابي الحلبي-بمصر.
- ٤١ - التصوير الفني في الحديث النبوي: للدكتور محمد الصباغ - ط المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٤٢ - التعريفات: للجرجاني (ت ٨١٦هـ) ط مصطفى البابي الحلبي-القاهرة.
- ٤٣ - تفسير القرآن العظيم: للحافظ ابن كثير عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ) ط مصر - مصورة دار المعرفة - بيروت.
- ٤٤ - تفسير القرطبي: للإمام القرطبي (ت ٦٧١هـ) ط دار القلم المصرية - عن طبعة دار الكتب المصرية.
- ٤٥ - تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني - ط شركة الطباعة الفنية الحديثة - القاهرة.
- ٤٦ - التمهيد: للحافظ ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري - ط المملكة المغربية.
- ٤٧ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: لعلي بن عراق الكناني (ت ٩٦٣هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف -

- ٥٤ - الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي: ط مكتبة القاهرة - مصورة دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٨ - التوقيف على مهمات التعاريف: للإمام المناوي (ت ١٠٣١هـ) تحقيق الدكتور عبد الحميد صالح حمدان - ط عالم الكتب - القاهرة.
- ٤٩ - تهذيب الأسماء واللغات - للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) ط دار الكتب العلمية - مصورة عن الطبعة المصرية.
- ٥٠ - الثقات: لابن حبان أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي (ت ٣٢٧هـ) ط حيدر آباد الدكن - الهند - مصورة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥١ - جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ: لابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد - المعروف بابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ) تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط - ط دار الملاح - دار الحلواني - دار البيان - دمشق - مصورة دار الفكر - بيروت.
- ٥٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تفسير الطبري: للإمام محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ط مصر - مصورة دار المعرفة - بيروت.
- ٥٣ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله: للحافظ ابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ط مصر - مصورة دار الفكر - بيروت.
- ٥٥ - الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم: أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧هـ) ط الهند - مصورة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥٦ - جِماع العلم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ط دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٧ - جموع التصحيح والتكسير في اللغة العربية: للدكتور عبد المنعم سيد عبد العال - ط مكتبة الخانجي - القاهرة.
- ٥٨ - الحدود والأحكام الفقهية: للإمام علي بن محمد الدين بن الشاهرودي البسطامي الشهير بمصنفك (ت ٨٧٥هـ) تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض - ط دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٩ - الحديث حُجَّة بنفسه في العقائد والأحكام: للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني (معاصر) سلسلة رسائل الدعوة السلفية.
- ٦٠ - الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية - للدكتور محمد رضا حمادي - ط بغداد.
- ٦١ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم

- أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ط
مصر - مصورة دار الكتاب العربي .
- ٦٢ - حياة الصحابيَّات : للشيخ خالد عبد الرحمن
العك - ط دار الحكمة - دمشق .
- ٦٣ - الخراج : للإمام أبي يوسف - ط مصر .
- ٦٤ - الخراج : للإمام يحيى بن آدم القرشي - تحقيق
أحمد شاكر - ط مصر .
- ٦٥ - الخمر بين الطب والفقه : للدكتور محمد علي
البار - ط دار الشروق - جدة .
- ٦٦ - درء تعارض العقل والنقل : لشيخ الإسلام
تقي الدِّين أحمد بن عبد الحلِيم بن تيمية (ت
٧٢٨هـ) تحقيق محمد رشاد سالم رحمه الله
تعالى - ط جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية - بالرياض .
- ٦٧ - دراسات في فقه اللغة : للدكتور صبحي
الصالح - ط دار العلم للملايين - بيروت .
- ٦٨ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية : للإمام ابن
حجر العسقلاني - تحقيق عبد الله هاشم اليمني
المدني - ط الفجالة الجديدة - القاهرة .
- ٦٩ - الدرُّ المنثور في التفسير بالمأثور : للحافظ
السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر
السيوطي (ت ٩١١هـ) ط الميمنية - بمصر .
- ٧٠ - دستور العلماء : جامع العلوم في
الاصطلاحات : للقاضي النكري - ط مؤسسة
الأعلمي - بيروت - مصورة عن ط الهند .
- ٧١ - دلائل النبوة : لأبي نعيم الأصبهاني أحمد بن
عبد الله بن أحمد بن إسحاق المهراني الأصبهاني
- (ت ٤٣٠هـ) ط دار النفائس - بيروت - تحقيق
محمد رواس قلعه جي - عبد البر عباس .
- ٧٢ - دلائل النبوة : للحافظ البيهقي أبي بكر أحمد
ابن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ط دار
الكتب العلمية - تحقيق الدكتور عبد المعطي
قلعجي - بيروت .
- ٧٣ - دلائل التوحيد : للشيخ محمد جمال الدِّين
القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) ضبط وتعليق
وتخريج الشيخ خالد عبد الرحمن العك - ط
دار النفائس - بيروت .
- ٧٤ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل : للإمام
محمد عبد الحي اللكنوي - تحقيق عبد الفتاح
أبو غدة - ط حلب .
- ٧٥ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع
المثاني : للإمام الألويسي شهاب الدِّين محمود
الألويسي (ت ١٢٧٠هـ) ط مصر - مصورة دار
إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٧٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد : للإمام ابن قيم
الجوزية أبي عبد الله شمس الدين محمد بن
أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١هـ) ط
مؤسسة الرسالة بيروت - تحقيق الشيخ شعيب
الأرنؤوط والشيخ عبد القادر الأرنؤوط ،
حفظهما الله تعالى .
- ٧٧ - سبل السلام شرح بلوغ المرام : للإمام
الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) تحقيق وتخريج فواز
أحمد رمز لي وإبراهيم محمد الجمل - ط دار
الكتاب العربي - بيروت .

- ٧٨ - سلسلة الأحاديث الصحيحة: للشيخ المحدث ناصر السنة محمد ناصر الدين الألباني - ط المكتب الإسلامي، ومكتبة المعارف-الرياض .
- ٧٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - ط المكتب الإسلامي-دمشق-بيروت .
- ٨٠ - سنن ابن ماجه : للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى - ط مصر - مصورة المكتبة العلمية - بيروت .
- ٨١ - سنن الأوزاعي : تصنيف الشيخ مروان محمد الشعار - ط دار النفائس - بيروت .
- ٨٢ - سنن أبي داود : للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق عزة عبيد الدعاس - ط حمص .
- ٨٣ - سنن البيهقي الكبرى : للإمام أبي بكر أحمد ابن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ط دائرة المعارف العثمانية - الهند - مصورة دار الفكر-بيروت .
- ٨٤ - سنن الترمذي : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى - ط مصطفى البابي الحلبي - بمصر .
- ٨٥ - سنن الدارقطني : للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٠٦هـ) تحرير السيد عبدالله هاشم يمانى المدني - بالمدينة المنورة - ط دار المحاسن للطباعة - القاهرة .
- ٨٦ - سنن الدارمي : للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ) تحرير عبد الله هاشم يمانى المدني بالمدينة المنورة - ط دار المحاسن - القاهرة .
- ٨٧ - سنن سعيد بن منصور : للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي (ت ٢٢٧هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٨٨ - سنن النسائي : للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ط المطبعة المصرية - القاهرة .
- ٨٩ - السنَّة : لابن أبي عاصم أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحَّاك بن مخلد الشيباني - تحقيق الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني - ط المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٩٠ - السنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي : للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله تعالى (ت ١٣٨٤هـ) ط المكتب الإسلامي - دمشق .
- ٩١ - السنَّة النبوية وبيانها للقرآن الكريم : للدكتور محمود أحمد حسين عبد ربّه (معاصر) ط دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدّة .
- ٩٢ - سير أعلام النبلاء : للحافظ الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ط مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وزملاؤه .
- ٩٣ - السيرة النبوية : للحافظ ابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير (ت ٧٧٤هـ) وهي

- ٩٤ - السيرة النبوية: لابن هشام أبي محمد عبد الملك بن هشام (ت ٢١٨هـ) ط مصر - تحقيق مصطفى السقا وزميليه - مصورة دار الكنوز الأدبية .
- ٩٥ - السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة: د. محمد بن محمد أبو شهبه (معاصر) ط دار القلم - دمشق .
- ٩٦ - شذرات الذهب: لابن العماد الحنبلي أبي الفلاح عبد الحي بن العماد (ت ١٠٨٩هـ) ط مصر - مصورة دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ٩٧ - شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: للقاضي أبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المكي المالكي (ت ٨٣٢هـ) ط دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٩٨ - صحيح ابن حبان: الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان: للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي (ت ٣٢٧هـ) ط مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط .
- ٩٩ - صحيح ابن خزيمة: للحافظ أبي بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ) تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي - ط المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٠٠ - صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ط استانبول .
- ١٠١ - صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ) تحقيق د. مصطفى البغا - ط دمشق .
- ١٠٢ - صحيح سنن ابن ماجه: للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني - ط مكتب التربية العربي لدول الخليج .
- ١٠٣ - صحيح سنن أبي داود: للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني (معاصر) ط مكتب التربية العربي لدول الخليج .
- ١٠٤ - صحيح سنن الترمذي: للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني (معاصر) ط مكتب التربية العربي لدول الخليج .
- ١٠٥ - صحيح سنن النسائي: للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني - ط مكتب التربية العربي لدول الخليج .
- ١٠٦ - صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ط استانبول .
- ١٠٧ - صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ط مصر - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٠٨ - صفة الصفوة: للحافظ ابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق فاخوري وقلعجي - حلب .
- ١٠٩ - الضعفاء الكبير: للحافظ أبي جعفر محمد ابن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ) تحقيق د. عبد المعطي قلعجي - ط دار الكتب العلمية .

- ١١٠ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته: للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني (معاصر) ط المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١١١ - ضعيف سنن ابن ماجه: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - ط المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١١٢ - ضعيف سنن أبي داود: للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني - ط المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١١٣ - ضعيف سنن الترمذي: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - ط المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١١٤ - ضعيف سنن النسائي: للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني - ط المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١١٥ - طبقات الشافعية: للسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) ط عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
- ١١٦ - طبقات الشافعية: لعبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١١٧ - الطبقات الكبرى: لابن سعد أبي عبد الله محمد بن سعد الزهري (ت ٢٣٠هـ) ط دار صادر - بيروت .
- ١١٨ - العلل المتناهية: لابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١١٩ - علم الدلالة بين النظر والتطبيق: للدكتور أحمد نعيم الكراعين، ط المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت .
- ١٢٠ - عون المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود: لأبي إسحاق الجويني الأثري - ط دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٢١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للمحافظ ابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ط المطبعة السلفية ومكبتها - القاهرة .
- ١٢٢ - فقه اللغة وسر العربية: للثعالبي (ت ٤٢٩هـ) - تعليق سليمان بواب - ط دار الحكمة - دمشق .
- ١٢٣ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية: للإمام اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) ط - دار المعرفة - بيروت - مصورة عن الطبعة المصرية .
- ١٢٤ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ط مصر .
- ١٢٥ - فهارس أحاديث وآثار كتاب نصب الراية - إعداد عدنان علي سلامة - ط عالم الكتب - بيروت .
- ١٢٦ - فهارس أحاديث السنن الكبرى - إعداد عبد الرحمن المرعشلي - ط دار المعرفة - بيروت .
- ١٢٧ - فهارس الترغيب والترهيب: وضع خالد عبد الرحمن العك وزميليه - ط دار الإيوان - دمشق .
- ١٢٨ - فهارس الدراية في تخريج أحاديث الهداية - رتبته رياض عبد الله عبد الهادي - ط دار المعرفة - بيروت .

- ١٢٩- فهارس فتح الباري شرح صحيح البخاري- جمع وإعداد خالد عبد الفتاح سبل أبو سليمان - ط دار الكتب العلمية- بيروت .
- ١٣٠- فهارس المصنف في الأحاديث والآثار- لعبد الرزاق- إعداد الدار السلفية- بومباي- الهند .
- ١٣١- فهرس أحاديث وآثار المصنف: لابن أبي شيبة- بإشراف الدكتور سمير طه المجذوب- ط عالم الكتب- بيروت .
- ١٣٢- فهرس أحاديث مسند أحمد بن حنبل: ترتيب محمد السعدي زغلول- ط دار الكتب العلمية- بيروت .
- ١٣٣- الفهرس العام لكتاب البداية والنهاية: بإشراف الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو- ط مكتبة المعارف، بيروت .
- ١٣٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي محمد بن عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) ط مصرية- مصورة دار المعرفة- بيروت .
- ١٣٥- القرآن الكريم وأثره في الدراسات النحوية: للدكتور عبد العال سالم مكرم- ط دار المعارف بمصر .
- ١٣٦- كشف الخفاء: للعجلوني إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ) تحقيق أحمد القلاش- ط مؤسسة الرسالة- بيروت .
- ١٣٧- كنز العمال: لعلاء الدين المتقي علي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥هـ) ط مكتبة التراث الإسلامي- حلب .
- ١٣٧- لسان العرب: للإمام ابن منظور (ت ٧١١هـ) ط دار صادر- بيروت .
- ١٣٩- لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ط مؤسسة الأعلمي - بيروت - مصورة عن الطبعة الهندية .
- ١٤٠- اللالء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: للحافظ السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ط مصر - مصورة دار المعرفة- بيروت .
- ١٤١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ط مصر - مصورة دار الكتاب العربي- بيروت .
- ١٤٢- مجموعة الرسائل الكبرى: لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ط دار إحياء التراث العربي .
- ١٤٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله تعالى (ت ٧٢٨هـ) جمع الشيخ عبد الرحمن بن القاسم وابن محمد- ط الرياض .
- ١٤٤- مختصر نيل الأوطار: للشيخ خالد عبد الرحمن العك- ط دار الحكمة- دمشق .
- ١٤٥- المزهر في علوم اللغة وأنواعها - للحافظ السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق: محمد أحمد جاد المولى - محمد أبو الفضل إبراهيم - علي محمد البجاوي- ط دار التراث- القاهرة .
- ١٤٦- المستدرک على الصحيحين: للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)

- وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي - ط حيدر
آباد الدكن - الهند، مصورة دار المعرفة -
بيروت.
- ١٤٧ - المسند: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل
الشيباني (ت ٢٤١هـ) ط مصر - مصورة
المكتب الإسلامي.
- ١٤٨ - مشكاة المصابيح: لمحمد بن عبد الله
الخطيب التبريزي (ت ٧٣٧هـ) تحقيق
وتخريج الشيخ المحدث محمد ناصر الدين
الأباني - ط المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٤٩ - مشكل إعراب القرآن: لمكي بن أبي طالب
القيسي (ت ٤٣٧هـ) ط المجمع العلمي
بدمشق - بتحقيق ياسين محمد السواس.
- ١٥٠ - مصباح المنير في غريب الشرح الكبير
للرافعي: للإمام الفيومي (ت ٧٧٠هـ) تحقيق
مصطفى السقا - ط مصطفى البابي الحلبي -
بمصر.
- ١٥١ - مصابيح السنة: للبهغوي ركن الدين أبي
محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء
البهغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق د. يوسف عبد
الرحمن مرعشلي وزميليه - ط دار المعرفة
بيروت.
- ١٥٢ - مصنف ابن أبي شيبة: للحافظ أبي بكر عبد
الله بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) ط الدار
السلفية - الهند.
- ١٥٣ - مصنف عبد الرزاق: للحافظ أبي بكر عبد
الرزاق ابن همام بن نافع الحميري الصنعاني
- (ت ٢١١هـ) ط المكتب الإسلامي - بيروت -
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٥٤ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:
للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)
ط دار المعرفة - بيروت.
- ١٥٥ - معجم أكاديميا للمصطلحات العلمية
والتقنية: رئيس التحرير: الدكتور محمد دبس -
بيروت.
- ١٥٦ - معجم البلدان: لياقوت الحموي (ت
٦٢٦هـ) ط دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٥٧ - معجم متن اللغة: للشيخ أحمد رضا (ت
١٩٥٣م) ط - دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ١٥٨ - معجم المعاجم تعريف بالمعاجم العربية
التراثية: تأليف أحمد الشراوي إقبال - ط دار
الغرب الإسلامي - بيروت.
- ١٥٩ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي - ط
بريل - ليدن.
- ١٦٠ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:
لمحمد فؤاد عبد الباقي - ط دار المعرفة، وطبعة
طهران.
- ١٦١ - معجم المؤلفين: لرضا كحالة (ت ١٩٨٧م)
ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٦٢ - معجم ودليل فقه اللغة وسرّ العربية: إعداد
الشيخ محمد حسن بكائي - ط مؤسسة البلاغ
- بيروت.
- ١٦٣ - معرفة السنن والآثار: للإمام البيهقي (ت
٤٥٨) تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين

- قلعجي - ط جامعة الدراسات الإسلامية - دار
قتيبة - دار الوعي - دار الوفاء: باكستان -
القاهرة - حلب - دمشق .
- ١٦٤ - المغازي للواقدي: محمد بن عمر بن واقد
(ت ٢٠٧هـ) تحقيق د. مارسدن جونز - ط
عالم الكتب - بيروت .
- ١٦٥ - المغرب في ترتيب المغرب: للإمام أبي الفتح
ناصر الدين المطرزي (ت ٦١٠هـ) تحقيق
محمود فاخوري - عبد الحميد مختار - ط
مكتبة - أسامة بن زيد - حلب .
- ١٦٦ - المغني في الضعفاء: للحافظ الذهبي:
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
(ت ٧٤٨هـ) تحقيق الدكتور نور الدين عتر -
حلب .
- ١٦٧ - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة: للحافظ
السيوطي (ت ٩١١هـ) في الرسائل المنيرية -
ط إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة .
- ١٦٨ - المقاصد الحسنة: للسخاوي محمد بن عبد
الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ط مصر - وط
بيروت تحقيق محمد عثمان الخشن - دار
الكتاب العربي - بيروت .
- ١٦٩ - الملل والنحل: للشهرستاني (ت ٥٤٨) -
تحقيق محمد بن فتح الله بدران - ط مكتبة
الأنجلو المصرية .
- ١٧٠ - منهج القرآن في الدعوة الى الإيمان: للدكتور
علي بن محمد ناصر الفقيهي (معاصر) ط أولى
سنة ١٤٠٥هـ - بدون ذكر للناشر .
- ١٧١ - موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف:
لمحمد السعيد بسيوني زغلول - ط عالم التراث -
بيروت .
- ١٧٢ - موسوعة الثقافة العلمية: بإشراف الدكتور
المهندس أنور محمود عبد الواحد - ط دار
الكتاب الجديد - مصر .
- ١٧٣ - الموسوعة الطبية الحديثة: تصدرها لجنة
النشر العلمي بوزارة التعليم العالي - القاهرة .
- ١٧٤ - موسوعة عطاء حول الرسول ﷺ: للشيخ
خالد بن عبد الرحمن العك - ط دار النفائس -
بيروت .
- ١٧٥ - موسوعة الفقه المالكي: للشيخ خالد عبد
الرحمن العك - ط دار الحكمة - دمشق .
- ١٧٦ - الموضوعات: لابن الجوزي أبي الفرج عبد
الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ط
السلفية بالمدينة المنورة - تحقيق عبد الرحمن
عثمان - مصورة دار الفكر - بيروت .
- ١٧٧ - ميزان الاعتدال: للحافظ الذهبي (ت
٧٤٨هـ) ط دار المعرفة - بيروت - مصورة عن
ط المصرية .
- ١٧٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية: للحافظ
الزبلي (ت ٧٦٢هـ) ط المكتبة الإسلامية -
المصورة عن الطبعة الهندية سنة ١٩٣٨م .
- ١٧٩ - النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير (ت
٦٠٦هـ) تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود
محمد الطناحي - ط المكتبة الإسلامية بيروت -
مصورة عن الطبعة المصرية .
- ١٨٠ - وفيات الأعيان: لابن خلكان (ت ٦٨٩هـ) -
دار صادر - بيروت .

الفهارس العامة للكتاب

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس الأشعار .
- ٤ - فهرس الأعلام .
- ٥ - فهرس الأماكن والبلدان .
- ٦ - فهرس الكتب .
- ٧ - فهرس المصطلحات .
- ٨ - فهرس الكلمات اللغوية والفقهية المفسرة في الكتاب .
- ٩ - الفهرس العام .

١ - فهرس الآيات القرآنية

<u>رقم الآية</u>	<u>رقم الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>رقم الصفحة</u>
١٦٨	١٦٨
١٦٧	١٠٠
١٨٢	٤٥
١٠٠	٢١٠
١٤٠	١٦٩
١٧٨	١٥٣
٢٢٩	١٧٣
١١٦	١٢٠
١٠٩	١٧٣
٧٨	١٠٥
١٣٣	١٤٨
١١١	٣٠٤
١٢٨	٢٢٦
٢٧٤	٤٦
١٢٨	٤٦ ، ٤٢
١٢٨	١٤٥
١٢٠	١٤٨
١٢٨	٢٥٠
٣١٧	٣٢٣
٩٥	١٠١
٢٣٩ ، ١٣٧	٢٢٩
٣١٧	٣٠٠
٢٣٩	٢٢٠
١٤٨	١٣٤
٢٨٤	١١٧

١٠٠	- علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم	١٦٨	- بما عقدتم الأيمان
١٣٢	- غير مسافحين	١٥٥	- بما لا تهوى أنفسكم
٩٥	- فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة	٨٣	- بنين وحفدة
٤٦	- فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا	١٠٣	- بيت طائفة منهم غير الذي تقول
١٥٥	- فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم	٧٣	- تتجافى جنوبهم عن المضاجع
١٧٦	- فاجلدوهم	٣١٨	- تتخذون منه سكرأ
١٢٠	- فإذا أمتتم	١٦٧	- تحلة أيمانكم
٨١	- فإذا وجبت جنوبها	١٩٤	- تريدون عرض الدنيا
٣٢٥	- فأذنوا بحرب من الله ورسوله	١١٥	- تعرج الملائكة والروح إليه
٣١٠	- فأرسلنا عليهم سيل العرم	٣١٣	- تكاد تميز من الغيظ
٩٨	- فأصبحوا ظاهرين	١٥٥	- تهوي به الريح
٣٣٧	- فاضربوا فوق الأعناق	١٤٨	- ثلاث ليال سوياً
١٧١	- فاكهين	١٠٠	- ثم أمموا الصيام إلى الليل
١٠٠	- فالآن باشروهن	٣٢٤	- حتى إذا بلغوا النكاح
١٤٧	- فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان	٣٢٤	- حتى تستأنسوا
١٤٦	- فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف	١٩٥	- حتى تضع الحرب أوزارها
١٥٥	- فأمه هاوية	١٢٠	- حتى يبلغ الهدى محله
٣٢٤	- فإن أنستم منهم رشداً	١٩٧	- حتى يعطوا الجزية عن يد
١١٦	- فإن أحصرتم	١٨٦	- حيث ثقفتموهم
٢٣٢	- فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه	١٩٦	- حين تريحون وحين تسرحون
	- فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح	٩١	- خذ عن أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
١٥٢ ، ١٢٥	- زوجاً غيره	١٥١	- خلق من ماء دافق
١٥٦	- فإن فاؤوا	١٥٧	- دائرة السوء
١٢٥	- فانكحوا ما طاب لكم من النساء	١٠	- ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
١٢٥	- فانكحوهن بإذن أهلهن	١١١	- ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها
٣٣٧	- فإن كن نساء فوق اثنتين	٢٩٦	- زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا
٤٥	- فأن لله خمسة وللرسول	١٢٦	- زوجاً غيره
٢٧٢	- فأوحس في نفسه خيفة موسى	١٧٧	- سبع ليالٍ وثمانية أيام حسوماً
١٨٢	- فبها رحمة من الله	١٥٧	- سيئت وجوه الذين كفروا
١٦٧	- فراغ عليهم ضرباً باليمين	٢٧٥	- شهد الله أنه لا إله إلا هو
٢٩٨	- فرهان مقبوضة	٧٩	- صعيداً زلقاً
٣٣٧	- فريضة من الله	١٥٢	- الطلاق مرتان

- ٢٢٩ - فصل لربك وانحر ١٥٠ - قد فرض الله لكم تحلة آيائكم
- ١٤٥ - فطلقوهن لعدتهن ٣٠٠ - قطوفها دانية
- ١٤ - فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ٣٣٨ - قل الله يفتيكم في الكلاله
- ١٠٩ - ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ١٠٠ - قل إن صلاتي ونسكي
- ١٥٥ - فقد هوى ٥٦ - قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
- ٩٩ - فقولي إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم ٤٥ - قل هذه سبيلي أدعو إلى الله
- ١٦٩ - فكفارته إطعام عشرة مساكين ٨٢ - كان شره مستطيراً
- ١٧١ - فكهين ٨٩ - كثيراً مهياً
- ١٥٢ - فلا أقسم بالحنس* الجوار الكنس ٢٩٢ - كلا بل ران على قلوبهم
- ١٣١ - فلا تعضلوهم أن ينكحن ٢٩٨ - كل امرئ بما كسب رهين
- ٢٩٤ - فلا جناح عليهما أن يصلحا ٨٣ - كل له قانتون
- ٤٢ - فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ٢٩٨ - كل نفس بما كسبت رهينة
- ١٥٧ - فلما تغشاها ١٠٠ - لا تجزي نفس عن نفس شيئاً
- ٢٨١ - فليملل وليه بالعدل ١٤٩ - لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا
- ١١٩ - فما استيسر من الهدي ١٤٢ - لا تضار والدة بالدها
- ١١٣ - فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ١٣٥ - لا جناح عليكم إن طلقتم النساء
- ١١٥ - فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ١٦٧ - لأخذنا منه باليمين
- ٣٢٨ ، ٣٢٧ - فمن عفي له من أخيه شيء ٩١ - لا ذلول تثير الأرض
- ١٦٨ - فنادثه الملائكة وهو قائم يصلي ١٦٧ - لا يواخذكم الله باللغو
- ١٤٢ - فنظرة إلى ميسرة ٢٧٢ - لا يألونكم خبالاً
- ١٥٥ - فهل لنا من شفاعاء فيشفعوا لنا ١٢٨ - لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهأ
- ٢٨١ - فهي تملى عليه بكرة وأصيلاً ٤١ - لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
- ٨٩ - فولوا وجوهكم شطره ١٦٧ - لم تحرم ما أحل الله لك
- ٢٥١ - في بضع سنين ٢٦٢ - ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً
- ١٦٨ ، ١٥١ - في عيشة راضية ٢٧٤ - ما أنت عليهم بجبار
- ١٩٣ - في سئم الخياط ٢٣٤ - ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة
- ٣١٥ ، ١٣٣ - فيما شجر بينهم ٢٢٢ - ما علمتم من الجوارح
- ٩١ - فيه تسيمون ١٩٧ ، ١٩٦ - ما قطعتم من لينة أو تركتموها
- ١٥١ - في يوم عاصف ٧٠ - ما كان الله ليضيع إيمانكم
- ٢٨١ - قال نكروا لها عرشها ٢٦٤ - ما كانت أمك بغياً
- ١٦٨ - قالوا نشهد إنك لرسول الله ٤٢ - ما كان المؤمن ولا المؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً
- ١٨٧ - ما كان لنبي أن يغفل ١٨٧ - ما كان لنبي أن يغفل

- ما كان لنبي أن يكون له أسرى ١٩٤
 - المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم ١٣٨
 - فبشرهم بعذاب أليم ١٥٣
 - متاعاً لكم وللسيارة ١١٨
 - محصنين غير مسافحين ١٢٩
 - مقرنين في الأصفاد ٢٩٢
 - مكليين ٢٢٢
 - ملوماً مدحوراً ١١٣
 - من أخيه شيء ٣٢٨
 - من الخيط الأسود ١٠٠
 - من السحت ٢٦٤
 - من قبل أن يتماسا ١٥٦
 - من كل فيج عميق ١١٣
 - من ماء دافق ١٦٨
 - من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ١٢٩
 - من ورائه جهنم ١٠٧
 - من يطع الرسول فقد أطاع الله ٤١ ، ٤٦
 - نار أحاط بهم سرادقها ١٨٤
 - نحن خلقناهم وشددنا أسرهم ١٩٤
 - نصيباً مفروضاً ٣٣٧
 - نولّه ما تولى ونصله جهنم ٢١٥
 - هن لباس لكم ١٠٠
 - وآخر دعواهم ٢٧٨
 - وآخرون يضرّون في الأرض ٣٠١
 - وإبتغوا ما كتب الله لكم ١٠٠
 - وإبتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ١٢٥ ، ٣٢٤
 - وآتيتهم إحداهن قنطاراً ١٤٧
 - والإثم والبغي بغير الحق ٢٢٦
 - وأحصوا العدة ١٤٥
 - وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ١٤٧
 - وإذا قيل انشزوا فانشزوا ١٤٠ ، ١٤٢
 - وإذا تأذن ربكم ٣٢٥
 - وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ١١٥ ، ١٢٧
 - وإذ يتحاجون في النار ٢٣٤
 - واستشهدوا شهيدين من رجالكم ٢٧٥
 - واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة
 - والعشي ٢٥٩
 - وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ٩١
 - والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها ٤٦
 - والذين لا يجدون إلا جهدهم ١٠٥
 - والذين يتوفون منكم ١٤٨
 - والذين يرمون المحصنات ١٢٩
 - والذين يمسكون بالكتاب ٧٨
 - والله أخرجكم من بطون أمهاتهم ٢٤١
 - وأمهات نسائكم ١٢٩
 - وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ١١٥
 - وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول ٤٢
 - وإن جاهدك على أن تشرك بي ١٩٩
 - وإن خفتن شقاق بينهما ٢٩٤
 - وإن عزموا الطلاق ١٥٦
 - وإن كان الذي عليه الحق ٢٨١
 - وإن كان رجل يورث كلالة ٣٣٧
 - وأنتم حرم ١١٨
 - وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ٢٩
 - وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ٥٩
 - وأنزلنا من المعصرات ماءً ثجاجاً ١١٠
 - وانظر إلى العظام كيف ننشزها ١٤٢
 - وأنكحوا الأيامى منكم ١٢٥ ، ١٣٠
 - وأنه أهلك عاداً الأولى ٢٤٩
 - وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ١٦٩
 - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ١٤٨
 - ويعولتهن أحق بربدهن ١٤٧
 - وتالله لأكيدن أصنامكم ١٦٧
 - وتدلوا بها إلى الحكام ٢٧٠

- وتصلية جحيم ٢١٥ - ولا تقرّبوهن حتى يطهرن ١٥٧
- وتعزروه ١٣٣ - ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ٢٢٦
- ويقذفون من كل جانب* دحوراً ١١٣ - ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ١٦٩
- وتناجوا ٢٣٤ - ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم ١٢٨ ، ١٢٥
- وجعلناكم شعوباً وقبائل ١٣٢ - ولا تقف ما ليس لك به علم ١٩٤
- وحلائل أبنائكم ١٢٨ - ولا متخذات أخدان ٢٧٥
- وخذ بيدك ضعفاً ١٧٣ - ولا مولود له بولده ١٤٢
- وربائبكم اللاتي في حجوركم ١٢٩ - ولا يبدين زينتهن ٢٠١
- وسيداً وحسوراً ١٢٦ - ولا يضار كاتب ولا شهيد ١٤٢
- وسيصلون سعيراً ٢١٥ - ولا وضعوا خلالكم ١١٤
- وصاحبها في الدنيا معروفاً ١٩٩ - ولستم بأخديه إلا أن تغمضوا فيه ٢٣٧
- وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ١٤ - ولكل أمة جعلنا منسكاً ١٠٩
- وعلى الذين يطيقونه ١٠٥ - ولكم في القصاص حياة ١٧٥
- وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ١٢٩ - ولو رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم ٤٢
- وعلى الموسع قدره ١٣٥ - ولو كنت فظاً غليظ القلب لا تفضوا من حولك ٢٧٣
- وعنت الوجوه للحى القيوم ١٩٦ - وليطوفوا بالبيت العتيق ١١٦
- وفديناه بذبح عظيم ٢٢٩ - وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم ٥٦ ، ٤١
- وقتلوا المشركين كافة ١٨٦ - فما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ٩١
- وقد أفضى بعضكم إلى بعض ١٤٧ - وما أهل لغير الله ٢٢٦
- وكانوا يصرون على الحنث العظيم ١٥٤ - وما كانت أمك بغياً ٢٢٦
- وكان وراءهم ملك ١٠٧ - وما ينطق عن الهوى ٢٧
- وكفلها زكريا ٢٨٧ - والمتردية ٢٢٢
- وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ١٠٠ - والمحصنات من النساء ١٢٦
- وكيف تصبر على ما لم تحط به خبراً ٣٠٥ - والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ١٤٥
- ولا أمين البيت الحرام ١٢١ - ومن كل حذب ينسلون ٢٠٢
- ولا تبذر تبذيراً ٣٠٩ - ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح ٢٠٢
- ولا تتخذوا آيات الله هزواً ١٤٧ ، ١٤٦ - المحصنات ١٣٨ ، ١٢٩
- ولا تشطط ١٣٤ - ومن يولهم يومئذ دبره ١٥٣
- ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينموهن ١٣١ - والنجم إذا هوى ١٥٥
- ولا تقرّبوا الزنا ١٥٧ - ونمير أهلنا ٢٠٢
- ولا تقرّبوا الفواحش ١٥٧ - والهدي معكوفاً أن يبلغ محله ١٠٧
- ولا تقرّبوا مال اليتيم ١٥٧ - وهم في فجوة منه ١١٤

٤١	- يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول	١٩٧	- وهو يجير ولا يجار عليه
١١١	- يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله	٣٣٨	- وهو يرثها
١٤٨ ، ٩	- يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم	٣٣٨	- وورثه أبواه
١٤٨	- يا أيها النبي إذا طلقتم النساء	٣٣٨	- وورث سليمان داوود
٢٥٧	- يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر	١٥٣	- ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة
١٠٥	- يبين الله لكم أن تضلوا	١١٣	- ويدخلهم الجنة عرفها لهم
١٤٨	- يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر	١٤٨	- ويذرون أزواجاً
١٤٦	- يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٣١٧	- ويصدكم
١٣٣	- يجدف في الأرض مراغماً	٢١٨	- ويمنعون الماعون
١٦٩	- يحلفون لكم لترضوا عنهم	١١١	- يا أهل يثرب لا مقام لكم
١٥٧	- ليسوا وجوهكم	٩	- يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
١١١	- يمشون على الأرض هوناً	٩	- يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً
٢٣٢	- يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور	٢٣٨	- يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين
٣٣٨	- يُورث كلاله		- يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة
١٥٧	- يوم يغشاهم العذاب من فوقهم	٧١	فاغسلوا

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	أول الحديث	رقم الصفحة	أول الحديث
٢٤٢	- إذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب	٢٤٥	- اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل
٧٤	- إذا تشاءب أحدكم فليرده ما استطاع	٢٠٩	- أبايعكم على أن تأووني
٧٤	- إذا تشاءب أحدكم فليكظم فاه	٢٤٦	- ابتاعوا تبر الذهب
٧٠	- إذا توضأ أحدكم فليجعل الماء في أنفه ثم ليستثر	٢٨٥	- أبدله الله جناحين يطير بهما في الجنة
٨١	- إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب	٨٢	- أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم
٢٢٩	- إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة	١٣٦	- ابتك مردودة عليك
٨٣	- إذا صلّت المرأة فلتحتفز	١٤٦	- أتلعبون بكتاب الله تعالى وأنا بين أظهركم
٧٢	- الأذان جزمٌ	١٠٤	- أتم صومك
١١٤	- إذا وجد فجوة نص	١٠٢	- أتي بعس من لبن
٧٩	- إذا وقع الذباب في الإناء فامقلوه	١٩٧	- أجرتنا من أجرنا وأماننا من أماننا
٢٥١	- اذهب إليهم فزّد في الخطر	١٠٢	- احتجم ﷺ وهو صائم محرم
٢٤٥	- أرييت ، فهلاً بعته بسلة	٣٢١	- احثوا على وجهه التراب
٢٤٦	- أرييتما فرداً	١٧٥	- ادروا الحدود
٢٢٤	- أردت أن تميتها موتات	١٧٥	- ادروا الحدود بالشبهات
٢٥٤	- الأرف تقطع الشفة	١٧٥	- ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
٣٠٨	- ازرعها أو امنحها أخاك	١٠٦	- أدوا صدقة الفطر عن كل منقوس
٢٣٠	- استشرفوا العين والأذن	١٣٢	- أدوا العلائق
١٧٨	- استحيوا من الله فإن الله لا يستحيي من الحق	١٠٧	- أدوا عمن تمونون
١٧٨	- استحيوا فإن الله لا يستحيي من الحق	٢٣٦	- إذا اختلف المتبايعان
٣٣١	- أسجع كسجع الأعراب	١٧٨	- إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها
٣٣١	- أسجع كسجع الكهّان؟	٧٠	- إذا استجمرت فأوتر وإذا توضأت فاستثر
١٨٣	- أسرقت؟ ما إخاله سرق	٢٠٣	- إذا ألقى الله خطبة امرأة في قلب رجل
٨٢	- أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	٢٤٠	- إذا بايعت فقل لا خلافة
٨٩	- أشعرنها إياه	٢٤٠	- إذا بعث فقل: خلافة
٢١٥	- أطعموها الأسارى	٣١٢	- إذا بلغ الوادي إلى الكعبين فليس لأهل الأعلى

- ١٠٤ - أطيعوا أمراءكم
١٠٤ - أطيعوا السلطان ولو أمر عليكم عبد حبشي
١٠٤ - أجدع
٢٧ - أعطيت جوامع الكلم
٣٣٣ - أعلنوا النكاح ولو بالدف
٢٠٥ - أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا
٨٣ - أفضل الصلاة طول القنوت
٣٠٦ - أقرمكم ما أقرمكم الله تعالى
١٨٣ - أقطعوه ثم احسموه
- أقول لكم ما قال أخي يوسف عليه السلام
١٩٥ - ﴿لا تريب عليكم﴾
٢٩٣ - أقبيلوا ذوي الهيآت عثراتها إلا الحد
٢٢٩ - ألا إن الذكاة في الحلق واللَّبَّة
٣٢٨ - ألا إن قتيل خطأ العمدة قتيل السوط والعصا
١٠٣ - ألا إن لكل ملك حمى
٢٢٧ - ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه
١٣٣ - ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن
٥٥ - ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه
٨٥ - أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟
٣٢٧ - إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا
٣٢٧ - إما أن يعفو وإما أن يقتل
٣٢٧ - إما أن يعقل ، وإما أن يقاد أهل القتيل
٣٢٧ - إما أن يقاد وإما أن يفدي
٣٢٧ - إما أن يقتل وإما أن يفدى
١٧٦ - أما الشاء والخادم فردُّ عليك
١٩٣ - أما نصيبي فهو لك
١٧٦ - أما الوليدة والغنم فرد عليك
٧٤ - أمرت أن أسجد على سبعة آراب
٧٤ - أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٣٣٠ - إنا لا نتعاقل المضع بيننا
٣٣٨ - إنا معاشر الأنبياء لا نورث
٨٧ - إنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى
٨٨ - أنا وفلان على الجادة
٢٨٧ - أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا
١٤٣ - أنت أحق به ما لم تتزوجي
١٢٥ - أنت كما قيل كل الصيد في جوف الفرا
٨٦ - إن أبواب السماء تفتح فلا ترتج
٢٢٧ - إن أحدكم ليجلس على أريكته ويقول
٨٩ - إن الأرض أجذبت
٤٦ - إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله
٢٢٤ - إن الله كتب عليكم الإحسان في كل شيء
١٣٣ - إن الله يحب معالي الأمور، ويبغض سفاسفها
١١٣ - إن البر ليس في إيجاف الخيل ولا في إيضاع الإبل
٢٢٤ - أن تدبح ذبْحاً
١٢١ - إن راحلته أزحفت
٤٦ - إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه
٨٣ - إن الشمس إذا طلعت قارنها الشيطان
٣٢٢ - إن عادوا فعد
٣١٣ - إن عادي الأرض لله ولرسوله ، فمن أحيا أرضاً
٨٢ - إن الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل
٢٢٦ - إن الكلب الأسود البهيم شيطان
٢٢٤ - إن لها أوابد كأوابد الوحش
٢٦٤ - إن من السحت عسب التيس
١٤٥ - إن من السنة أن تطلقها لكل قرء تطلقه
٢١٧ - إن المسافر ومتاعه لعلى قلت إلا ما وقى الله
٢٦٤ - إن النبي ﷺ نهى عن عسب التيس
١٠٦ - أن يدرني
١٧٥ - أنكته
٢٧٣ - إنكم تختصمون إليّ وإن بعضكم ألحن بحجته
٢٤٤ - إنا الربا في النسينة
٧١ - إنا هو بضعة منك
١٠٢ - أنه احتجم وهو صائم محرم بالقاحة
٧٦ - أنه اغتسل فرأى لمعة بمنكبه فدلكتها بشعره
٣٠٥ - إنه أمام العلماء يوم القيامة

- إنه ﷺ أعطى يوم خيبر بني هاشم وبني المطلب
 - إنهم لم يزالوا معي في الجاهلية والإسلام
 - إنهم لم يزالوا معي في الجاهلية والإسلام
 - إنهم عن غيراء السكر
 - إني رجل ليس يرثني إلا كلاله
 - إني عاهدت ربي وقلت : يا رب إني بشر
 - أيؤذيك هوام رأسك
 - إياكم والغبراء
 - أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟
 - أيأ عبد جلده أو شتمته أو سبته
 - البر أردتن
 - البر ترون بهن
 - البر ما اطمأن إليه قلبك
 - بعثت بجوامع الكلم
 - البكر تستأمر في نفسها
 - بل أشفع
 - البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
 - بين ظهرائهم - وبين أظهرهم
 - تجافوا عن عقوبة ذوي المروة إلا الحد
 - تحت كل شعرة جنازة فبلوا الشعرة وانقوا البشرة
 - التراب ظهور المسلم ولو إلى عشر حجج
 - تستأمر النساء في أبضاعهن
 - تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث
 - تصدق به
 - تقتلك الفئة الباغية
 - تقعد المرأة شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي
 - التكبير جزم
 - تلك المؤودة الصغرى
 - تم على صومك
 - تنكح المرأة لأربع
 - تهادوا، إن الهدية تذهب وحر الصدر
 - تهادوا تحابوا
 - توضحوا بما مست النار ولو من ثور أقط
 - ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً
 - ثم أرمسوني رسماً
 - ثلاثة أنا خصمهم ومن كنت خصمه خصمته
 - الجار أحق بسقبة
 - الجار أحق بسقبة ما كان
 - الجار أحق بشفيعته ما كان
 - جباراً
 - حتى إن أحدهم ليشهد قبل أن يُستشهد
 - حتى يستبرين بحيضة
 - حتى يضعن
 - الحدود كفارات لأهلها
 - حذف السلام سنة
 - الحرب خدعة
 - الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً
 - بخيرية
 - حريم العين خمسمائة ذراع
 - الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور
 - الحميل لا يورث إلا بينة
 - خذوا عني مناسككم
 - خذي فرصة ممسكة
 - خشيت على أضراسي
 - الخليل أحق من الشفيع، والشفيع أحق من
 - غيره
 - خير الرفقاء أربعة
 - دخل رجل المسجد يوم الجمعة

- دع ما يريك إلى ما لا يريك ١٠٥
- دعوني وأراجز العرب ٣٣١
- دَعِيَ الصلاة أيام أقرائك ١٤٥
- دلستم علي ١٣٦
- ذاك كفل الشيطان ٧٤
- الذكاة ما بين اللبّة واللحين ٢٢٩
- الذهب بالذهب الكفة بالكفة والفضة بالفضة ٢٤٦
- الذهب بالذهب فمن زاد أو استزاد فقد أربى ٢٤٦
- الذهب بالذهب وزناً بوزن الزائد والمستزيد في النار ٢٥٢
- الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ٢٤٧
- رأى يهوديين محممي الوجه ١٧٧
- رجل باع حراً وأكل ثمنه ٢٦٤
- رخص ﷺ للمحرمة في القفازين ٧٩
- رده في المغنم ١٩٢
- الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم ١٤٠
- رَغِمَ أنف من أدرك رمضان فلم يغفر له ١٠١
- الرهان بما فيه ٢٩٨
- زادك الله حرصاً ولا تعد ٧٥
- الزعيم غارم ٢٨٧
- زملوهم بكلوهم ودمائهم ٨٧
- سئل رسول الله ﷺ عن بئر بضاعة ٧٧
- سئل عن العزل؟ ١٣٧
- سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالقرون ٣٢٩
- السكينة أيها الناس ، فإن البر ليس بالإيضاع ١١٣
- أدوا عمن تمونون ١٠٧
- سنوا بهم سنة أهل الكتاب ١٢٩
- السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ١٠٦
- الشفعة كحلّ العقال ٢٥٤
- الشفعة لمن واثبها ٢٥٤
- الشفعة هي تملك شرعي لعقار ٢٥٣
- الشفيع أولى من الجار ٢٥٤
- الشهر هكذا وهكذا وهكذا ١٥٢
- صاحب الدابة القطوف أميراً على الركب ٣١٢
- الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً ٢١٥
- صلّوا كما رأيتموني أصلي ٤٥
- الصوم لي وأنا أجزى به ١٠١
- ضالة المؤمن حرق النار ٢٠٩
- الضبُّ لست أكله ولا أحرّمه ٢٢٧
- الضبُّ لم يكن من طعام قومي فأعافه ٢٢٧
- طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ٢٩
- عاديّ الأرض ٣١٣
- العارية مؤداة ٢١٨
- العارية مؤداة والمنحة مردودة ٢٣٥
- العجاء جرحها جبار ٢٤٩
- العصفورة تعج إلى ربها وتقول سل قاتلي ٢٢٤
- العقل على المسلمين عامة فلا يترك في الإسلام ٣٣٣
- مفرج
- على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ٢٣٠
- عليكم بالباء فمن لم يستطع فليصم ١٢٦
- عليكم بالجماعة فإن يد الله على الفسباط ١٤٣
- عليها حذاؤها ٢٠٨
- العين تُدخِل الرجل القبر ٣٤١
- العين حق ولو كان شيء سابق القدر ٣٤١
- غرامة مثليه ٢١٥
- الغنيمة لمن شهد الواقعة ١٩٥
- فأبعده الله ١٠١
- فادعهم إلى ثلاث خصال ١٨٨
- فأرادوك على أن تجعل لهم ذمة الله ١٨٨
- فاعلموا أن الله تعالى حرّم الحمار الأهلي وأنا أخبركم ٢٢٧
- فأبنا قوم سفر ٨٥
- فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقلل إني صائم ٩٩

- فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ١٢٢
- فانحرها واغمس النعل في دمائها ١٢٢
- فإن غمّ عليكم الهلال ١٠٥
- فإنكم إن تخفروا ذمهم ١٨٨
- فإنه عمك ، أرضعتك امرأة أخيه ٢٠١
- فإنه بأحد النظرين ٢٣٩
- فرّ من المجذوم فرارك من الأسد ١٣٦
- فعفرها حولاً ٢٠٨
- فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ٤١
- فلا يستجربنكم الشيطان ٢٨٦
- فلا يسق ماءه ولد غيره ١٩١
- فليبعها ولو بضيف ١٧٨
- فمن خرج بشيء منه فعليه غرامة ٢١٥
- فمن رغب عن سنتي ١٢٦
- فهلا احتطت ، فإن البضع ما بين الثلاث والتسع والعشر ٢٥١
- فهو بخير النظرين : إما أن يعطي الدية ٣٢٧
- فوقصت به ناقته في أخاقيق جرذان ١١٠
- في الرقة ربع العشر ٩٥
- في النفس الدية ٣٢٨
- فيه مائة من الإبل ٣٢٨
- قاتل دون مالك ١٩٩
- قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ٢٦٤
- قتيل السوط والعصا ٣٢٨
- قدرت لكم جوال القرى ٢٢٨
- قضى رسول الله بالشفعة في كل مالٍ ما لم يقسم ٢٥٣
- قوم ليس لهم منعة ١٩٧
- كان ﷺ يتحنث في غار حراء ١٥٤
- كان يجيب دعوة العبد والحر ٣٢٥
- كان يجيب العبد ويركب الحمار ٣٢٥
- كان يجلب عنزاً ٣٢٥
- كان يخصف نعله ويخيط ثوبه ٣٢٥
- ١٠٢ - كان يصبح جنباً من قراف
- ١٣٣ - كتب إلى أحد عماله في أمر المجوس
- ٢٥٠ - كل رباً كان في الجاهلية فهو موضوع
- ٩٩ - كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها
- ٢٢٣ - كل ما أنهر الدم إلا السن والظفر
- ٢٢٣ - كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج
- ٢٢٣ - كل ما أنهر ذكاة
- ٣٢٠ - كنت نهيتكم عن زيارة القبور
- ٣٢٢ - كيف تجذب قلبك؟
- ٢١٧ - لا إغلال ولا إسلال
- ٢٢٧ - لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته
- ١١٩ - لا تبادروني بالركوع والسجود فإنني قد بدنت
- ١١٩ - لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود
- ٢٦١ - لا تبايعوا باللقاء الحصاة
- ٢٦١ - لا تبايعوا بالحصي
- ٦٩ - لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله
- ٢٣١ - لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة محوزة
- ١٦٩ - لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت
- ١٤٠ - لا تحرم المصبة ولا المصتان
- ٨٨ - لا تحمروا رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيامة
- ٤٥ - لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين
- ٨٥ - لا تغتسلن حتى ترين القصة البيضاء
- ١٨٧ - لا تغلوا
- ٣١٤ - لا تمنع فضل الماء من أجل فضل الكلاء
- ٣١٤ - لا تمنعوا عباد الله ماء ولا كلاً ولا ناراً
- ٣١٤ - لا تمنعوا الماء مخافة الكلاء
- ٨٣ - لا تنتفعوا من الميتة بإهاب
- ١٢٧ - لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
- ١٣٠ - لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر
- ١٣٣ - لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن
- ٢٨٩ - لا توى على مال امرئ مسلم

- لا تثنى في الصدقة ٩٢
- لا تثنيا في الصدقة ٩٢
- لا حبس عن فرائض الله ٢٣٤ ، ٢٣١
- لا حصر إلا حصر العدو ١١٨
- لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة ٢٦٧
- لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم ١٤٠
- لا زكاة إلا عن ظهر غنى ٩٢
- لا صدقة في الإبل الجارة ولا القتوبة ٩٤
- لا صدقة في الإبل القتوبة ٩٤
- لا صدقة في الإبل الكسعة ٩٤
- لا ضرورة في الإسلام ١٢٢
- لا صلاة لفرد خلف الصف ٧٥
- لا صلاة لمتبذ ٧٥
- لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ١٠٣
- لا طلاق في إغلاق ١٥٠
- لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ١٥٥
- لا عدوى ولا هامة ولا صفر ١٣٦
- لا قطع إلا في ثمن المجن ١٨١
- لا قطع في أقل من ثمن المجن ١٨١
- لا قطع في تمر إلا ما آواه الجرين ١٨٤
- لا قطع في ثمر معلق ١٨٣
- لا قطع في ثمر ولا كثر ١٨٢
- لا قطع في عام سنة ١٨٣
- لا قطع في عذق معلق ١٨٣
- لا قطع في كذا ولا في عذق معلق ١٨٢
- لا قيلولة في الطلاق ٣٢٢ ، ١٥٥
- لا مهر أقل من عشرة ١٣٥
- لا وكس ولا شطط ١٣٤
- لا يأوي الضالة إلا ضال ٢٠٩
- لا يباع نفع البئر ٣١٣
- لا يترك في الإسلام مفرج ٣٣٣
- لا يتسرى العبد ولا يسريه مولاه ١٣٩
- لا يتم بعد الحلم ١٣٠
- لا يحمل دم امرىء مسلم إلا بأحد معان ١٧٧
- لا يحمل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ١٧٧
- لا يختلى خلاها ١١٧
- لا يستام الرجل على سوم أخيه ٢٦١
- لا يستجرتنكم الشيطان ٢٥٥
- لا يستجركم الشيطان أو الشياطين ٢٥٥
- لا يستهوينكم الشيطان ٢٥٥
- لا يسم المسلم على سوم أخيه ٢٦١
- لا يسوم الرجل على سوم أخيه ٢٩٦
- لا يصلح لي من فيئهم ولا مثل هذه الوبرة ١٩٣
- لا يضر الجنب والحائض أن لا ينقضا شعرهما ٧٥
- لا يعطى من الغنائم شيء حتى تقسم ١٠٢
- لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ٨٢
- لا يقبل الله تعالى صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ٦٩
- لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ٦٩
- لا يقبل الله تعالى صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه ٦٩
- لا يقبل الله صلاة امرىء بغير طهور ٦٩
- لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها ١٧٨
- لا ينكح على خطبة أخيه ٢٦١
- لا يورث الحميل إلا بيئته ٢٧٩
- لا يوردن ذو عاهة على مصح ١٣٧
- لخلوف فم الصائم ١٠٦
- لصاحبه غنمه وعليه غرمه ٢٩٩
- لعل بعض الهوام أعانك عليه ١١٧
- لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله ٢٤٦
- لقد حكمت بحكم الله تعالى فوق سبعة أرقعة ١٩٩
- لقد حكمت فيهم بحكم الله الملك ١٩٩

١١٣	- ما رؤي إبليس بعد يوم بدرٍ أصغر	٣٠٨	- لكم السواقط
	- ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت	٢١٧	- لكم ودائع الشرك
١٠٦	لأردن	١٩١	- للجاعل أجر الغازي
٩٧	- ما سُقي بالفتح ففيه العشر	٨٤	- للظاعن ركعتان
٩٧	- ما سُقي فتحاً	٢٢٧	- لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه
٩٧	- ما سُقي فتحاً	١٨٧	- لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة
٢٢٧	- ما لفظه البحر فكل	٨٢	- لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس
٢٢٧	- ما لفظه ميتاً فهو طعامه	٨٢	- لن يلج النار عبد صلى قبل العصر أربعاً
٢٠٨	- ما لك ولها	٨٥	- لو شئنا لخرجنا إلى الجدد
١٤٣	- ما لم تنكحني		- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
٢٣٤	- ما لم يشب منها	٥٢	
	- ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل	١٣١	- لو يعطى الناس بدعواهم
٧٤	شمس	١٤٢	- لي الواجد يحل عرضه
١٢٧	- المؤمنون تتكافأ دماؤهم	٢١٧	- ليس على المستودع غير المغل
٣٢٢	- ما وراءك يا عمار	٩٣	- ليس في البقر العوامل شيء
١٥٨	- المتلاعنان لا يجتمعان أبداً	٩٣	- ليس في الجارة ولا في الكسعة صدقة
١٧٨	- محاشي النساء حرام	٩٣	- ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخعة صدقة
١٧٨	- محاشي النساء عليكم حرام	٩٦	- ليس في الخضراوات صدقة
٣٣٠	- المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها	٩٣	- ليس في العوامل الحوامل صدقة
٧٩	- مسح النبي ﷺ على الموقين	٩٣	- ليس في العوامل صدقة
١٩٥	- المسلمون تتكافأ دماؤهم	٩٣	- ليس في النخعة صدقة
٣١٣	- المسلمون شركاء في الثلاث في الماء والكلا والنار	٣١٠، ٣١٣	- ليس لعرق ظالم حق
١٥٨	- مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما	١٠٥	- ليس من البر الصيام في السفر
٢٨٩	- مظل الغني ظلم	٢٠١	- ليلج عليك
٦٩	- مفتاح الصلاة الطهور	٧١	- ليلني منكم أولو الأحلام والنهي
١٩٨	- ملعون من غير تحوم الأرض	٢٠٣	- ليواطئوا عدة ما حرم الله
١٩٨	- ملعون من غير حدود الأرض	٩٦	- ما أسكر الفرق منه فالجرعة منه حرام
١٣٠	- ملكك بضعتك فاختاري	٣١٧	- ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام
٤١	- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	١٩٣	- ما أنا بأحق بهذه الوبرة من رجل من المسلمين
٣١٣	- من أحيا أرضاً ميتة فهي له	٢٠٥	- ما حاك في صدرك فما اطمأن إليه قلبك
٢٨٩	- من أحيل على مليء فليتبّع	٢٢٣	- ما خلا السن والظفر والعظم فإنها مدى الحبشة
١٠١	- من أدرك رمضان فلم يغفر له فأبعده الله	٣٣٨	- ما دام هذا الخبر بين أظهركم

- ٢٣٤ - من أزلت إليه نعمة فليشكرها ٢٣٤ - من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ٤١
- ٢٣٤ - من أسدى إلى قوم نعمة فلم يشكروها ٢٤٣ - من فعل كذا لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ... ٢٤٣
- ٢٣٩ - من اشترى شاة محفلة فردها ١٩٩ - من فوق سبعة أرقعة
- ٢٣٩ - من اشترى شاة محفلة فليحلبها ثلاثة أيام .. ٨٦ - من قال لصاحبه والإمام يخطب صه فقد لغى .
- ٢٣٩ - من اشترى شاة محفلة فهو بأخر النظرين - ... ٢٣٩ - من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب :
- ٢٣٩ - من اشترى شاة مصراة ٨٦ - أنصت ، فقد لغا -
- ٢١٤ - من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنةً ٢٢٤ - من قتل عصفوراً عبثاً عجز إلى الله يوم القيامة
- ١٧٥ - من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب ٢٢٤ - من قتل عصفوراً في غير شيء إلا بحق
- ١٧٥ - من أصاب من ذلك شيء فقد عوقب عليه فهو كفارة له ٣٢٧ - من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين
- ١٧٥ - من أصاب منكم حداً فجعلت له عقوبته ١٦٢ - من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها .
- ١٦١ - من أعتق شقصاً من عبد إن كان موسراً ٣٠٨ - من كانت له أرض فلنزرعها
- ٢٣٥ - من أعمار عمرى ، فهي له ولعقبه ١٩٢ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه
- ٢٣٥ - من أعمار شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا ١٩١ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه
- ٢١٩ - من أعمار شيئاً فهو له حياته ومماته ١٠٣ - من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ...
- ٢٠٣ - من ألقى في قلبه نكاح امرأة فلينظر إليها ٨٦ - من مس الحصى فقد لغا
- ٣١٩ - من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين ٢٣٥ - من منح منحة ورق كان له كعدل رقة
- ٢٥٨ - من بنى لله تعالى مسجداً ولو كمفحص قطاة ٤٥ - من يحرم الرفق يحرم الخير
- ١٠٩ - من ترضاً يوم الجمعة فيها ونعمت ٢٩ - من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
- ٣١٢ - من حفر بئراً فله ما حولها أربعين ذراعاً ١٣٢ - المهور ما تراضى عليه الأهلون
- ١١٢ - من راح إلى مسجد الجماعة ١٦٩ - النذر كفارته كفارة يمين
- ١١٢ - من سبق العاطس بالحمد أمن من الشؤص ١٦٩ - النذر نذران : فإن كان لله
- ١٢٠ - واللوص والعلوص ١٦٩ - النذر يمين وكفارته كفارة يمين
- ١٢٠ - من سبق العاطس بالحمد وقاه الله وجع ١١٥ - نظر النبي عليه السلام إلى عرش مكة
- ٢٩ - من سلك طريقاً يتلمس فيه علماً ١٩٠ - نعم لأنك تخلفت بأمرى بالعدر
- ٢٩ - من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به ٢٤٨ - نعم لكما أجران : أجر الصدقة ، وأجر القرابة
- ٢٩ - طريقاً ٧٦ - نعم لو كنت على ضفة نهر جارٍ
- ٢٤٣ - من طلب صرف الحديث عوقب بكذا ١٩٠ - نعم والأجر بينكما
- ٢٤٣ - من طلب صرف الحديث يتغى به إقبال ١٢٦ - النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني
- ٢٦٩ - من طلب القضاء واستعان عليه ٣١٣ - نهى ﷺ أن يمنع نقع البئر
- ٢٦٩ - من طلب القضاء وكل إليه ١٧٨ - نهى ﷺ أن تؤتى النساء في أعجازهن
- ٩٦ - منعت العراق قفيزها ودرهمها ٢٩٦ - نهى ﷺ عن بيع الغرر
- ٢٦٤ - منعت العراق قفيزها ودرهمها ٢٦٤ - نهى ﷺ عن عسب الفحل

- نهى عليه الصلاة والسلام عن إتيان النساء في محاشهن ١٧٨
- نهى عن بيع حبل الحبلية ٢٣٨
- نهى عن بيع نقع البثر ٣١٣
- نهى عن بيع الولاء وعن هبته ١٦٥
- نهى عن حبل الحبلية ٢٣٨
- نهى عن قتل العسفاء ١٧٦
- نهى عن كسب الحجامة ٢٦٤
- نهى عن كل ذي مخلب من الطير ٢٢٢
- نهى عن المجثمة ٢٢٣
- نهى عن المزابنة والمحاكلة ٣٠٥
- نهى عن متعة النساء زمن خيبر ١٤١
- نهى عن نكاح المتعة ١٤١
- نور بالفجر قدر ما يبصر القوم ٨٢
- هاتوا أصغر القوم ٢٥٧
- الهدية تذهب وَحَرَ الصدر ٢٣٢
- هلا حددت سفرتك قبل أن تضجعها ٢٢٤
- هي خير لكم من حمر النعم ٨٢، ٨٣
- هي لك أو لأخيك أو للذئب ٢٠٨
- وأبعد في الأجل ٢٥١
- وأجرك ١٩٠
- وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم ١١٧
- وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ٢٨٩
- وأنا بين ظهرانيكم ١٤٧
- وإن حاصرت أهل الحصن ١٨٨
- وأن يستام الرجل على سوم أخيه ٢٦١
- وإياكم وكرائم أموال الناس ٩٤
- وجعل في الجنين غرة ١٦٢
- والجهاد ماضٍ ١٨٦
- والخمس مردود فيكم ١٩٣
- الوضوء شطر الإيمان ٩٦
- الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ٧١
- وعفروا الثامنة بالتراب ٧٩
- وفي الرقة ربع العشر ٩٥
- وقضى رسول الله بالشفعة في كل شرك ٢٥٣
- وكنت نهيتكم عن النيذ في الدباء ٣٢٠
- ولا تبايعوا بالقاء الحجر ٢٦١
- ولا تغدروا ١٨٧
- ولا تغلوا فإن الغلول نار ١٨٧
- ولا تقتلوا وليداً ١٨٨
- ولا تمتلوا ١٨٨
- ولا تناجشوا ٢٦١
- ولا في عام السنة ١٨٣
- ولا يتخذ ثباناً ٢١٤
- ولا يجلس على تكربة أخيه ٧٥
- ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ١٩٣
- ولا يعضد شجرها ١١٨
- ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه ١٩٢
- الولاء لحمة كلحمة النسب ١٦٦
- الولاء للكبر ١٦٥
- الولاء لمن أعطى الثمن ٢٩٥
- وللجاعل أجر ما احتسب ١٩١
- وللجاعل أجره وأجر الغازي ١٩١
- الولد ثمرة القلب، وإنه مبخلة مجبنة مخزنة ١٠٦
- الولد لصاحب الفراش وللعاشر الحجر ١٤٩
- وما طفا فوق الماء فلا تاكل ٢٢٧
- وما نضب عنه ٢٢٧
- ومعها سقاؤها ٢٠٨
- ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره ٢٦١
- وهم يد على سواهم ١٩٥
- ويرد عليهم أقصاهم ١٩٥
- ويستعسى في نصيب الذي لم يعتق ١٦١
- ويسعى بذمتهم أدناهم ١٩٥

٢٥٧	- يا خيل الله اركبي	١٩٥	- ويعقد عليهم أولهم
	- يا سلمان اكل طعام وشراب وقعت فيه دابة	١٢١	- ويل أمه ا مسعر حرب
٧٥	ليس لها دم	٧١	- ويل للأعقاب من النار
١٩١	- يا معاوية إن وليت أمراً فاتق الله	٢٤٥	- ويلك ، أربيت إذا أردت ذلك فبع
	- يا معشر الأنصار امسكوا عليكم لا	١٦٨	- واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع
٢١٩	تعمروها	٩٩	- يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا سفر
٣٢٥	- يرقع قميصه	١١٩	- يا أيها الناس إنني قد بدنت
٤٦	- يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا	١٤٥	- يا بن عمر ما هكذا أمر الله

٣ - فهرس الأشعار

رقم الصفحة	السطر الأول	رقم الصفحة	السطر الأول
٢٥٣	- تركت أباك بأرض الحجاز	٣٣٣	- إذا أنت لم تبرح تؤدي أمانة
١٩٤	- نفقاً فوقه القلع السواري	١٨٢	- إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة
٢٢٠	- تهدي الأمور بأهل الرأي ما صلحت	١٢٢	- إذا ما ركبنا قال ولدان أهلنا
٧٣	- جاءت به معتجراً ببرده	١٥٣	- استغن ما اغناك ربك بالغنى
٢٦٩	- حتى أتى أزيبها بالأدب	١٨٠	- أشبه أبا أمك أو أشبه حمل
٨٥	- الخصر فيه تقرأ أعيننا	٢٦٣	- اشرب على الورد في نيسان مصطبحاً
٩٥	- حمدن مناخه وحمدن منه	١٩٦	- أغار على سراة بين لؤي
٢٠٢	- حملتها ما حملتني أكثر	١٤٦	- أفي كل عام أنت جاشم غزوة
١٨٢	- خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها	١٧٦	- ألا سبيل إلى خمر فاشربها
١٦٨	- خطرات الهوى تروح وتغدو	١٠٨	- ألم تعلمي يا أم أسعد إننا
١٠٠	- الخيط الأبيض لون الصبح منفتح	٢٩١	- أما تراني كيساً مكبساً
٩٩	- خيل صيام وخيل غير صائمة	٢٩٨	- أما ترى جسمي خلا قدرهن
٩٤	- سعى عقلاً فلم يترك لنا سبدا	٢٠٧	- أم صرفاناً بارداً شديداً
٢٣٦	- طعنت ابن عبد القيس طعنة نائر	٩٥	- أما الفقير الذي كانت حلوبته
٢٠٢	- عجوز ترجى أن تكون فتية	١٧٩	- أنا ابن جلا وطلاع الثنايا
٢٣٢	- عظيم القفار خو الخواصر أوهبت	٢٨١	- إن الذي كان لنا تنكر العام لنا
١٧٠	- عفت الديار محلها فمقامها	١٢٥	- انكحت صم صفاها خف يعملة
١٦٨	- عقدت على قلبي بأن يكتم الهوى	٢٠٢	- إني لها بعيرها المذلل
٩٣	- عمي الذي منع الدينار ضاحية	١٦٧	- أو مائة تجعل أولادها
٢١٨	- فاخلف واتلف إننا المال عارة	١٤٤	- أيا جارتني بيني فإنك طالقة
١٣١	- فإن تنكحي انكح وإن تتأيمي	٢٠٧	- بنونا بنو أبنائنا وبناتنا
١٢٤	- فلا تقربن جارة إن سرها	٢٠٢	- بنيت بها قبل المحاق بليلة
٢٩٨	- فلما خشيت أظافيره	١٢٤	- التاركين على طهر نساءهم
١١٠	- فهن يمشين بنا هميساً	٢٠٢	- تدس إلى العطار ميرة أهلها
١٥٦	- قليل الألايا حافظ ليمينه	٢٧٦	- تراجع هتراً من تماضر هاترا

٢٢٠	- وشاركنا قريشاً في تقاها	١١٢	- ولا تقولن لشيء كيف أفعله
٢٩٩	- وفارقتك برهن لا فكاك له	١٣٦	- لا يتأذى لما في القدر يرقبه
٢١٨	- ولا ضيعته فالأم فيه	٢٢٠	- لا يصلح الناس فوضئ لا سراة لهم
٢٦٤	- ولولا عبسة لتركتموه	١٩٢	- لك المربع فيها والصفايا
١٦٠	- ومارد من بعد الحرار عتيق	١٠٦	- لهنك من عبسية لوسيمة
٢٠٢	- وما غرني إلا خصاب بكفها	٢٠٧	- ما للجمال مشياً وثيداً
١١٩	- وما هجر ليلى أن تكون تباعدت	٢٣٦	- ملكت بها كفي فانهرت فتقها
٢٣٩	- وودعن مشتاقاً أصبن فؤاده	١٤٦	- مورثة مالا وفي الحي رفعة
١٧٠	- يا دار مية بالعليا فالسند	٢٦٩	- نحن في المشتاة ندعو الجفلى
١٤٥	- يا رب ذي ضغن على فارض	٨٩	- وأبيض يُستقسى الغمام بوجهه
١٨٠	- يصبح في مضجعه قد انجدل	١٥٣	- وإذا تكون كريمة أدمع لها
١٥٥	- يقول حبيبي كيف صبرك بعدنا	١٠٨	- وأشهد من عوفٍ حلولا كثيرة
٢٨٧	- يلذن بأعقار الحياض كأنها	٢٠٧	- وإنما أمهات الناس أوعية
١٦٢	- ينجمها قوم لقوم غرامة	٢٣٣	- والله لو كرهت كفي مصاحبتي

٤ - فهرس الأعلام

رقم الصفحة	اسم العلم	رقم الصفحة	اسم العلم
٥٠	- أبو بكر الباقلاني	١٥٩ ، ١٤٩	- إبراهيم النخعي ، إبراهيم بن يزيد
٥٠	- أبو بكر بن فورك	١٦٢	- ابن أبي سلمى
٣٤	- أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي	١٧٢	- ابن أحمد بن عمرو بن تميم ، الخليل
	- أبو بكر، محمد بن عبد الله الإشبيلي ، ابن العربي	٣١٦	- ابن الأعرابي ، أبو عبد الله محمد بن زياد
٣٦	المالكي	١١	- ابن حاجب
	- أبو بكر، محمد بن عثمان بن مسيح الشيباني	٢٤٥	- ابن الحارث بن قيس ، شريح
٣٤	الجعد		- ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر
٣٤	- أبو بكر، محمد بن القاسم بن بشار الأنباري	٣٦	العسقلاني
٢٣٦	- أبو ثروان العكلي	١١	- ابن رشد
١٠٨	- أبو جعفر، الطحاوي	٩٢	- ابن زياد، محمد بن زياد اللؤلؤي الكوفي
٣٤	- أبو جعفر، محمد بن حبيب		- ابن ساعة ، محمد بن ساعة بن عبيد الله بن
١٢	- أبو حاتم ، أحمد بن حمدان بن أحمد الرازي	٢٦٥	هلال التيمي
٥١	- أبو حامد ، محمد بن محمد ، حجة الإسلام الغزالي	١٢	- ابن فارس
	- أبو الحسن ، علي بن علي بن محمد التغلبي	١٠	- ابن قتيبة الدينوري
٥١	الأمدي	٢٨١	- ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم الدينوري
٣٤	- أبو الحسن ، علي بن المغيرة الأثرم	١١	- ابن قدامة
١٠٨	- أبو الحسن الكرخي	١١	- ابن نجيم المصري ، زين العابدين إبراهيم
	- أبو الحسن ، محمد بن أحمد بن إبراهيم ، ابن	١١٠	- ابن هشام ، عبد الله بن يوسف
٣٤	كيسان		- أبو أحمد ، محمد بن إبراهيم سليمان الأصفهاني
	- أبو الحسن ، محمد بن عبد السلام بن ثعلبة	٣٤	العسال
٣٤	الحشني القرطبي		- أبو إسحاق ، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم
٣٤	- أبو الحسن ، النضر بن شميل المازني	٦٠ ، ٣٤	الحربي
٢٩٠	- أبو الحسين ، الأهوازي ، محمد بن الحسين	٥٠	- أبو إسحاق الإسفرائيني
	- أبو الحسين ، عمر بن أبي عمر محمد بن يوسف	١٦٠	- أبو بكر
٣٤	الأزدي القاضي	١٢	- أبو البقاء الكفوي

- أبو حفص، عمر بن محمد بن أحمد النسفي ٦٨
 - أبو ذؤيب، خويلد بن خالد بن محرث ١٤٥
 - أبو ذر الغفاري ١٢٢
 - أبو زكريا، محيي الدين بن شرف النووي ١١
 - أبو زكريا، يحيى بن زياد الديلمي، الفراء ٣٤
 - أبو زيد، سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري ٣٤
 - أبو سعيد، الحسن بن يسار، الحسن البصري ٣٢٢
 - أبو سعيد، عبد الملك بن قريب الأصمعي ٣٤
 - أبو سلمة العاملي ١٨٧
 - أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي
 البستي ٥٥، ٣٤
 - أبو الطيب، أحمد بن الحسين الجعفي الكوفي
 الكندي ١٢٥
 - أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي ٣٧
 - أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي
 المقرئ ١١
 - أبو العباس، أحمد بن يحيى الشيباني، ثعلب ٣٤
 - أبو العباس، محمد بن يزيد الثمالي المبرد ٣٤
 - أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن قادم ٣٤
 - أبو عبد الله بن محمد بن عرفة ١١
 - أبو عبد الله الحميدي ٥٠
 - أبو عبد الله الصيمري ٢٦٥
 - أبو عبد الله، محمد ابن عمر بن الحسين فخر
 الدين الشافعي ٥١
 - أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد القراهيدي ٢٩١
 - أبو عبد الرحمن الفارسي، طاووس ٣٠٥
 - أبو عبيدة ٧٥
 - أبو عبيدة بن الجراح ٣٠٥
 - أبو عبيدة، معمر بن المثنى التيمي ٣٤
 - أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي ٩٣، ٣٤
 - أبو عدنان، عبد الرحمن بن عبد الأعلى بن
 شمعون السلمي ٣٤
 - أبو عقيل، لييد بن ربيعة بن مالك بن جعفر
 العامري ١٧٠
 - أبو العلى، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم
 المباركفوري ٣٦
 - أبو علي، محمد بن المستنير، قطرب ٣٤
 - أبو عمرو، إسحاق بن مرار الشيباني ٣٤
 - أبو عمرو، شمر بن حمدويه الهروي ٣٤
 - أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر، ابن
 الحاجب، المالكي ٥١
 - أبو القاسم، إسماعيل بن الحسن بن علي الغازي
 البيهقي ٣٤
 - أبو القاسم، محمد بن عمر محمد بن عمر
 الزرخشري ٣٤
 - أبو محمد، سلمة بن عاصم الكوفي ٣٤
 - أبو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد، ابن
 درستويه ٣٤
 - أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ٣٤
 - أبو محمد، قاسم بن ثابت بن عبد العزيز العوفي
 السرقسطي ٣٤
 - أبو محمد، القاسم بن محمد بن بشار الأنباري
 - أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان
 السلمي الألبيري ٣٤
 - أبو منصور البغدادي ٥٠
 - أبو منصور، محمد بن أحمد الأزهري الهروي ١١
 - أبو موسى الأشعري ٢٧٠
 - أبو موسى، سليمان بن محمد بن أحمد، الحامض ٣٤
 - أبو موسى، محمد بن أبي بكر المدني الأصفهاني ١٠
 - أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري ١٠
 - أبو اليسر، محمد البزدوي ٦٠
 - أبو يعقوب ٦٠
 - أبو يوسف ١٨٥
 - أبي بن العباس بن سهل بن سعد ٥٢

- أحمد بن فارس بن زكريا ٢٦٩
 - أحمد بن يحيى بن سيار الشيباني ١٩٧
 - أحمد رضا ١٢
 - الإسبجاني، علي بن محمد بن إسماعيل بن
 إسحاق ٢٦٢
 - أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ٣٠٩
 - إسماعيل بن محمد النوحى النسفى ٢١٢
 - أسيفع الجهني ٢٩١
 - الأصمعي، أبو سعيد، عبد الملك ابن قريب - ١٤٩
 - الأعشى، ميمون بن قيس بن جندل ابن
 شراحيل ١٤٦
 - أم حبيبة بنت أبي سفيان ١٣٨
 - أم سعد ١٠٨
 - أم كلثوم ١٣٤
 - أنس بن سيرين ٨٥
 - أيوب بن موسى الحسيني ١٢
 - بحيرة بنت هانئ ١٣٨
 - بحينة بنت الحارث بن المطلب بن هاشم ٨٤
 - تقي الدين السبكي ٤٣
 - تقي الدين، يحيى بن محمد الكرمانى ٣٦
 - جبلة بن حميد ٢٥٠
 - جذيمة الأبرش ٢٠٦
 - جعفر بن محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب ٣٠٩
 - جمال الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي،
 ابن الجوزي ٣٤
 - جمال الدين بن منظور الإفريقي ١٠
 - حبان بن منقذ الأنصاري المازني ٢٤٠
 - الحججاج بن يوسف الثقفي ١٧٠
 - حسان بن ثابت ١٩٦
 - الحسن بن محمد بن علي ١٣٠
 - حُصين بن بدر الفزاري ١٠٨
 - حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ١٣٨
 - حمل بن مالك بن النابغة الهذلي ٢٣١
 - خالد بن عبد الرحمن بن أحمد العك ١٤
 - خالد بن عبد الله القسري الدمشقي ٢١٣
 - خديجة بنت خويلد ١٩٠
 - خلف بن عبد الملك بن عبد الله بن غفار ١٩٠
 - الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم ٨٦، ٢٤٣، ٣١٦
 - خنس بن الحارث ٢٢٥
 - دحية الكلبي ابن خليفة القضاعي الخزرجي ٢٠٣
 - رافع بن خديج بن رافع الأنصاري ٣٠٥
 - رقية بنت محمد بن عبد الله ١٩٠
 - الزبرقان ١٠٨
 - الزبير بن العوام ١٣٨
 - الزركشي ٣٦
 - زفر بن الهذيل بن قيس العنبر البصري ٣٣١
 - زكي عبد البر ١٢
 - الزخشري ١٠
 - الزهري، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد
 الله بن شهاب ٣٠٧
 - زهير بن أبي سلمى ٢٩٩
 - زياد بن أبيه بن سمية ١٧٧
 - زياد بن ذبيان ١٧٠
 - زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري ٢٧٢
 - زيد بن خليفة اليشكري ٣٠١
 - زيد بن صوحان ٨٨
 - زيد بن عبد الله بن قسيط ٢٨٠
 - زيد بن وهب، أبو سليمان الجهني ٣٢٣
 - سراج الدين عمر بن علي بن الملقن ٣٦
 - سعد بن أبي وقاص ٢٤٥
 - سعدي أبو جيب ١٢
 - سعيد بن جبير بن هشام ٢٢٥
 - سعيد بن العاص ١٤٧
 - سعيد بن المسيب ٧٥

- ١٣٠ - عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة ..
- ٢٦٤ - عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ..
- ١٣٨ - عبد الرحمن بن ثروان ..
- ٢١٣، ١٠١ - عبد العزيز بن أحمد الحلواني ..
- ٨٥ - عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح ..
- ١١ - عبد الغني الدقر ..
- ١٧٧ - عبد الملك بن قريب بن علي بن أصم ..
- ٩٤ - الباهلي ..
- ١٨٧ - عبد الملك بن محمد الصنعاني ..
- ١٧٩ - عبد الملك بن مروان ..
- ٢٧٩ - عبد المنعم سيد عبد العال ..
- ١٢ - عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ..
- ١٢٢ - عبد الواحد الشيباني ..
- ٢٨٠ - عبيد الله بن الحر الجعفي الكوفي ..
- ٢٥٧ - عبيد بن أوس، السَّهَام ..
- ٢٧٩ - عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل ..
- ٩٥ - النميري ..
- ٢٨٤ - عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية ..
- ٢٤٩ - الأموي ..
- ١٩٢ - عدي بن حاتم ..
- ١٣٥، ١٢ - عز الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد ..
- ١١ - السلام الأموي التونسي ..
- ١٤٠ - علي بن أبي طالب ..
- ٢٣٣ - علي بن مجد الدين بن الشاهروزي ..
- ١٠٨، ١١ - البسطامي ..
- ١٢ - علي بن محمد الحسيني الجرجاني ..
- ١٩٥، ٧٢ - عمار بن ياسر ..
- ٣٤١ - عمران بن حصين ..
- ١٢٩ - عمر بن الخطاب ..
- ٢٧١ - عمر بن عبد العزيز ..
- ٥٩ - عمر بن محمد بن أحمد بن إسمايل ..
- ٥٩ - عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان النسفي ..
- ١٠٥ - سلمة بن صخر ..
- ٣٠٧ - سليمان بن يسار ..
- ٢٧٢ - سوار بن سعيد ..
- ٢٢٣ - الشافعي، محمد بن إدريس بن عبد مناف ..
- ٨٤ - شرحبيل بن حسنة ..
- ٢١٠ - شريح بن الحارث بن الجهم الكندي ..
- ١٧٧ - شعبة بن المغيرة بن مسعود الثقفي ..
- ١٤٧ - الثَّأخ: هو معقل بن ضرار ..
- ١٩٢ - صفية بنت حيي بن أخطب ..
- ٢٩٩ - طاهر بن برهان الدين ..
- ٢٦٩ - طرفة، عمرو بن العبد ..
- المكي - طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي ..
- عاصم بن عدي بن الجعد بن العجلان - الأنصاري ..
- ٢٤٨ - عامر بن شراحيل ..
- ٢٤٦، ١٧٥ - عباد بن الصامت ..
- ٢٨٤ - عبد الله بن جعفر الهاشمي القرشي ..
- ٣٠٧ - عبد الله بن رواحة ..
- ١٧٩ - عبد الله بن الزبير ..
- ١٣٥، ١٢ - عبد الله بن عباس ..
- القرشي - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ..
- ٢٤٥ - عبد الله بن عثمان التيمي ..
- ٢٣٣ - عبد الله بن عبد الله بن عثمان التيمي ..
- ١٩٠ - عبد الله بن عبد الملك ..
- ٢٣٣ - عبد الله بن عثمان بن عامي التيمي القرشي ..
- ١٣٥ - عبد الله بن عمر ..
- ١٣٥ - عبد الله بن مسعود ..
- ٢٢٢ - عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ..
- ٢٧١ - عبد الله بن مسعود الهذلي المكي ..
- ٨٤ - عبد الله بن المطاع بن عمر الكندي ..
- ١٩٥ - عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزني ..

- عمر فروخ ١٤٧
 - عمرو بن عامر بن حازثة بن ثعلبة ١٧٩
 - عمير ١٩٠
 - عمير بن شبيب بن عمرو بن عباد بن بكر،
 القطامي ٢٨٧
 - عيسى بن موسى ٢٧٦
 - العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد
 العيني الحنفي ٣٦
 - الغزالي ١١
 - فخر الدين أبو شعجاع محمد بن علي بن شعيب
 البغدادي، الدهان ٣٤
 - الفرزدق، أبو فراس ١٢٤
 - فروة بن عمير ٢٧٩
 - فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ٣٠٩
 - قاسم القونوي ١٠
 - القاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي
 - القتيبي - هو ابن قتيبة ١٤٧
 - القرطبي ٣٤
 - القعقاع بن شور ١٣٨
 - قيس بن الخطيم بن عدي بن عمرو بن سواد ٢٣٦
 - الكرخي: أبو الحسن ١٠٨
 - الكرمانى ٣٦
 - كعب بن عمرو بن عباد الأنصاري ٧٧
 - كعب بن مالك بن أبي بن كعب الأنصاري
 السلمي ١٢٩
 - مالك بن الحويرث ٤٥
 - مجد الدين أبو السعادات، ابن الأثير ٣٤
 - مجد الدين، أبي السعادات المبارك ابن الأثير
 الجزري ١٠
 - مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ١٠
 - محمد بن إبراهيم الضرير الميداني ٨٥
 - محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي ١١
 - محمد بن الحسن الشيباني ١٦١، ١٣٠، ٧٦
 - محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني ٢٤٢، ٩٢
 - محمد بن زياد، ابن الأعرابي ٣٤
 - محمد بن عبد الله بن عثمان التيمي ٢٣٣
 - محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، ابن الهمام ٥١
 - محمد بن علي التهانوي ١٢
 - محمد بن علي الشوكاني ٥٥
 - محمد بن عمرو ٥٢
 - محمد بن عمر الواقدي ١٣٠
 - محمد بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم بن
 موسى بن مجاهد ٢٦٢
 - محمد بن مسلمة ٢٠٢
 - محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ٢٠١
 - محمد بن موسى الخوارزمي ٢٩٠
 - محمد زكي عبد البر ١١
 - محمد الغزالي ٤٩
 - محمد ناصر الدين الألباني ٧١
 - محمد هشام البرهاني ١٢
 - محمود بن لبيد ١٤٦
 - محبي الدين يحيى بن شرف النووي ٣٦
 - المرغيناني ١١
 - مروان بن الحكم ٢٢٧
 - مسروق بن الأجدع ٢٧١
 - مسور بن مخزومة ٢٥١
 - معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري ٣٠٥
 - معاوية بن أبي سفيان ١٩١
 - معقل بن ضرار بن سنان بن أمية ١٤٧
 - معيقب ١٢٣
 - ملاً علي القاري ٣٦
 - منذر بن الزبير ١٣٨
 - موفق الدين بن مقداق المقدسي ١١
 - ناجية الأسلمي ١٢١

١٢٩ ..	- النعمان بن ثابت التيمي	١٣٨	- النجاشي
	- هارون بن المهدي محمد بن المنصور الهاشمي	٣٤	- نجم الدين، أبو القاسم النيسابوري
٣٣٤	- العباسي	١٠	- نجم الدين النسفي
٨٤	- وهب بن ربيعة بن هلال القرشي	١٧٦	- نصر بن الحجاج
٦٩	- يزفأ، مولى ابن مسعود	٢٠٦	- نصر اللخمي

5 - فهرس الأماكن والبلدان

رقم الصفحة	المكان أو البلد	رقم الصفحة	المكان أو البلد
١٢٢	- ذات عرق ميقات أهل العراق	١١٥	- الأبطح اسم مكان قرب مكة
١١٢	- ذو طوى موضع خارج مكة	١٠٤	- قديد - مكان قرب مكة
٢٧٣	- ذو قار: اسم موضع في الكوفة	١٤١	- انبجان
١٢٢	- الرّيدَة	١٣٣	- أوطاس اسم مكان في ديار هوازن
١٦١	- الرقة مدينة مشهورة	١٩٠	- بدر
١٠٩	- الرّوحاء	١١٤	- بطن عرنة
٢٣٩	- الرّبي: بلدة بخراسان	١٩٦	- البويرة هو موضع منازل بني النضير
٢٦٧	- السّالحين: اسم قرية بالكوفة	١٠٩	- البيداء
٢٧٦	- سبخة الكوفة	١١٥	- التّنعيم
٨٨	- سّحول	١١٤	- جبل قزح
٢١٣	- صفيين موضع قرب الرّقة	٣٠٩	- الجُرُف اسم موضع
١٩٠	- الطّائف	١٩٠	- الجعرانة
٨٧	- العاتق	٢٨٠	- جعفى: قرية بالكوفة
٢٣٣	- العالية هو ما فوق نجد إلى أرض تهامة	٢٨٠	- الجعفة
٩٦	- العراق	٢٠٤	- حراء: جبل بمكة
١١٤	- عرفات	١٠٠	- الحرّة
١٧٠	- العلياء اسم موضع	١٠٣	- حروراء
٨٧	- العوالي	١١٢	- الخطيم في الكعبة
١٠٣	- العوالي قرى في أعالي المدينة	٣١٥	- الحلة من الفرات: مدينة بين الكوفة وبغداد
١٠٢	- القاحة قرب المدينة	٨٤	- الحيرة
٨٤	- القادسية	٢٥١	- الحيرة: مدينة
١١١	- قُعَيْقَعَان جبل بمكة	٢٦٣	- فرغانة: مدينة واسعة بما وراء النهر
٢٦٦	- الكناسة: محلة بالكوفة	١٩٣	- الخندق
٨٤	- الكوفة	١٦٥	- خيبر موضع على ثمانية بُرْد من المدينة
٨٧	- المدينة	١٤١	- دير الزور

١١٢	- مَنى	١١٤	- المزدلفة
٢٣٩	- الموصل : مدينة مشهورة	١١٤	- المشعر الحرام
٨٤	- النجف	١١٢	- مسجد الخيف
١٩٤	- النُّجَيْر من بلاد اليمن		- المصبصة هي مدينة من ثغور الشام بين أنطاكية
٣٠٦	- وادي القرى	١٩٧	وبلاذ الروم
٨٨	- اليمن	١٩٧	- الملطية هي من بناء الإسكندر بلدة من بلاد الروم

٦ - فهرس الكتب

رقم الصفحة	الكتاب	رقم الصفحة	الكتاب
٣٧	- زهر الرُّبِّي على المجتبى	٣٥	- أبجد العلوم
١٢	- الزينة في الكلمات الإسلامية العربية	٣٢	- الإحكام في أصول الأحكام
٣٥	- السنة قبل التدوين	٣١	- أصول التفسير وقواعده
٣٧	- شرح سنن أبي داود	٣٠	- أصول فقه السنة
٣٦	- شرح سنن الترمذي		- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء
٣٧	- شرح سنن النسائي	١٠	
٣٦	- شرح صحيح مسلم	٢٤	- أوجز التفاسير في اختصار تفسير ابن كثير
٢١٢	- شرح فتح القدير	١١	- بداية المجتهد
٣٦	- شرح مشكاة المصابيح	٣٢	- تاريخ آداب العرب
	- شرح المصطلحات الفقهية والألفاظ الغريبة	١١	- تحرير ألفاظ التنبيه (أو لغة الفقه)
١١	- الواردة في كتاب المقنع	٣٦	- تحفة الأحوذى
١٢	- الصاحبى في فقه اللغة	١٢	- التعريفات للجرجاني
٣٦	- عارضة الأحوذى في شرح الترمذي	١١	- تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب
٣٦	- عمدة القاري	١١	- تهذيب الأسماء واللغات
١٠	- غريب القرآن	١١	- جامع الأمهات في فقه مالك لابن الحاجب
١٠	- الفائق في غريب الحديث	١٢	- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون
٣٦	- فتح الباري	٢١٢	- حاشية ابن عابدين
٢١	- فقه التوحيد من شرح الطحاوية وفتح المجيد	١١	- الحدود والأحكام الفقهية
١٢	- القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً	١١	- الحدود في التعاريف الفقهية
١٨٦	- كتاب السِّير	٣٥	- الحطة في ذكر الصحاح الستة
١٢	- كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي	٣٢	- خزانة الأدب
٤٩	- كشف مواقف الغزالي من السنة وأهلها	٣١٦	- الخمر بين الطب والفقه
١٢	- الكليات لأبي البقاء الكفوي	١٢	- دستور العلماء
٣٦	- الكواكب الدراري	١١	- رسالة في الحدود
١٠	- لسان العرب	١١	- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

١٢	- معجم متن اللغة	١١	- لغة الفقهاء
١٠	- المغرب في ترتيب المغرب	٩٣	- المجمل
٤٣	- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة	٤٨	- مجموع الفتاوى
١١	- المقنع لابن قدامة	١٠	- المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث
٢٤٧	- موسوعة عظماء حول الرسول ﷺ	١١	- المحلى لابن حزم
١٠	- النهاية في غريب الحديث	٨٩	- مختصر نيل الأوطار
١١	- الهداية	٣٢	- المزهر
٣٦	- هدي الساري	٢٧٧	- المستوى من أحاديث الموطأ
١١	- الوجيز للغزالي	١١	- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي
		١٠	- المغرب في ترتيب المغرب

٧ - فهرس المصطلحات

المصطلح	رقم الصفحة	المصطلح	رقم الصفحة
- آحاد الأحاديث الصحيحة	١٢٦	- خبر الواحد المحتف بالقرائن	٤٨
- الأحاديث الصحيحة	١٢٦	- خطاب الإهانة	١٩
- إذا صح الحديث فهو مذهبي	٤٤	- خطاب التحبُّب	٢٠
- الأسمي والصفات	١٨	- خطاب التحنين	٢٠ ، ١٩
- الاستحسان	١٦٢	- خطاب التشريف	٢٠
- الاستحسان : استخراج المسائل الحسان	٢٠١	- خطاب التعجيز	٢٠
- الإسلام والإيمان	١٨	- خطاب التلوين	١٩
- أصول التشريع	٣٠	- خطاب التهيج	١٩
- إعجاز القرآن	١٩	- خطاب الجنس	١٩
- أفصح العرب	٢٧	- خطاب الخاص	١٩
- ألفاظ العقيدة	١٨	- خطاب الذم	١٩
- أهمية السنة النبوية	٤١	- خطاب العام	١٩
- التخصيص وأنواعه	١٧	- خطاب العين	١٩
- التخصيص والتعميم	٢٢	- خطاب الكرامة	١٩
- تدوين الأحاديث النبوية	٣٥	- خطاب النوع	١٩
- تدوين السنة	٣٢	- دراسة الأسانيد	٣٠
- الجدل بين المتفلسفة والمتكلمة	١٢٦	- دلالة الإشارة	١٧
- جوامع الكلم	٢٧	- دلالة الاقتضاء	١٧
- حجية السنة	٤٨	- دلالة العبارة	١٧
- حجية السنة النبوية في العقيدة	١٣	- دلالة النص	١٧
- الحديث النبوي محفوظ	٣٣	- الزيادة العدول الثقات	١٢٦
- الحديث النبوي وأثره في اللغة	١٣	- الروح والنفس	١٨
- حقائق القرآن العلمية	٢٣	- السؤالات والجوابات في القرآن	١٧
- حياة رسول الله ﷺ	٣٤	- السلف الصالح	٤٢
- خبر الواحد الثقة حجة	١٢٦	- السنة والقرآن	٤٢

٢٧	- اللهجات العربية	٣٦	- شرح الأحاديث النبوية
١٧	- مبهم الدلالات	١٧	- صيغ العموم
١٧	- المجمل	١٧	- الظاهر
١٧	- المشكل	٢٣	- عطاء القرآن
٢١	- معارف القرآن	٣٠	- علم أصول الفقه
١٧	- المفسر	٣٣	- علم الحديث رواية ولغة
٢٩	- مكانة الحديث النبوي	٣٥	- علم شرح الحديث النبوي
٤٥	- منهج الأخذ بالسنة	٣٠	- علم الفقه والحديث
٣١	- منهج السنة في التفسير	٣١	- العلوم الإسلامية
١٢	- موسوعة في اصطلاحات العلوم الإسلامية	٢٩٠	- العلوم الرياضية
١٨٨	- نسب رسول الله ﷺ	٢٨	- فصاحة الرسول ﷺ
١٧	- النص	٣٠	- الفقه الإسلامي
٧٠	- نقد الرواة	١٣	- القرآن وأثره في اللغة
٤١	- وجوب اتباع السنة	٢٠١	- القياس

٨- فهرس الكلمات اللغوية والفقهية المفسرة في الكتاب

- أ-
- الأبق ٢١٠ .
- أبق ٣٠٠ .
- أبي اللحم ١٩٠ .
- الآثار ٢٧٨ .
- آجر ١٨٥ ، ٢٦١ .
- الأجر ٢٦٨ .
- الأجور ١٧٤ .
- آخذ ٢٧٢ .
- الآس ١٧٤ .
- آسيث ٢٧٠ .
- الآفات ٢٣٠ .
- آكل ١٣٠ .
- آلى ١٥٦ .
- آلات ٢١٨ .
- ألك ٢٧٢ .
- آمت ١٣٠ .
- الآمة ٣٢٩ .
- آمننا ١٩٧ .
- آمين ١٢١ .
- الأناء ٣٠٠ .
- آنس ٣٢٤ .
- أبى ١٣١ .
- الإباء ١٣١ .
- الإبار ٣١٠ .
- الأبعاد ٢٠٧ .
- الإباق ٢١٠ .
- إبان ٣١٩ .
- أبانة ٢٢٤ .
- الإبانة ٢٧٣ ، ٣٣٢ .
- ابتكر ٨٧ .
- ابتلاع ٣١٦ .
- الابتياح ٢٣٦ .
- الأبد ١٧٠ .
- الإبريق ٣٠٠ .
- الأبرى ٢٤١ .
- أبضاع ١٣٠ .
- الإيضاع ٢٢١ .
- الإبط ٢٤٠ .
- الأبطح ١١٥ ، ٣١٥ .
- أبطله ٢٥٠ .
- أبعد ١٠١ .
- أبى العبد ٣٠٠ .
- أبى ١٨٩ .
- الإيل ٢٦٧ ، ٣٣٣ .
- إيله ٢٥٠ .
- ابن السبيل ٩٥ .
- الإيهام ١٢٩ ، ٣٢٨ .
- أبهم ١٢٩ .
- الأتان ٢٦٢ .
- الإتحام ٣١٨ .
- أترب ١٣١ .
- اتركوا أهل ١٣٣ .
- أترن ٢٨١ .
- أتمالك ١٠٥ .
- الاتهاب ٢٣٢ .
- أتوفى ٢٤٨ .
- الأتون ٢٦٨ .
- الإتيان ٢٨٨ .
- الإتابة ٢٣٤ .
- أثاث ١٩٠ .
- الإثخان ١٩٤ .
- أثخنه ٢٢٧ .
- الأثر ٣٢٧ .
- إثم ١١٥ .
- الإثم ٢٧٠ ، ٣٢٢ .
- أثمرت ٣١٠ .
- الأثمان ٣٠٢ .
- اثنتين ٣٣٧ .
- الإجاح ١٤٩ .
- أجار ١٩٧ .
- إجار ٢٠٣ .
- الإجار ١٧٤ .
- إجارة ٢٦٦ .

- الإجارة ٢٦١ .
- الإجازات ٢٦٧ .
- إجازة ٢٨٥ .
- اجتاز ١٧٠ .
- اجتزاها ١٨٣ .
- اجتنان ٣٢٤ .
- أجدع ١٩٥ .
- أجر ٢٦١ .
- أجر الصدقة ٢٤٨ .
- الأجر ٢٦٢ .
- أجرته ٢٦١ .
- أجرنا ١٩٧ .
- أجرني ٢٩١ .
- أجري ١٩٠ .
- أجرىء ٢٨٦ .
- أجره ١١٩ .
- الأجل ٢٥١ .
- أجلى ٢٧٠ .
- اجلدوهم ١٧٦ .
- أجة ٢٥٤ .
- أجر ٨٨ .
- أجير ٢٦١ .
- أجير مشترك ٢٦٢ .
- أجير الوخذ ٢٦٢ .
- الإحاطة ٣٣٨ .
- أحاقق ١١٠ .
- أحال ٣١٠ .
- الإحالة ٢٨٧ .
- أحب ٢٧٠ .
- الأحباس ٣٢١ ، ٢٦٠ .
- احتدم ٨٥ .
- الاحتشاش ٣١٣ ، ٢٢١ .
- احتضن ١٩٥ .
- الاحتطاب ٢٢١ .
- احتطب ١٢٢ .
- الاحتقار ١١٣ .
- الاحتلام ١٣٠ ، ١٩٧ .
- احتوا ٣٢١ .
- أحج ١٢٢ .
- إحداد ١٥٠ .
- أحدب ٢٠٢ ، ٣٢٨ .
- أحدوا ٢٢٤ .
- احدوب ٢٠٢ ، ٣٢٨ .
- أمر ١٨٦ .
- الإحراز ١٨٢ .
- أحراه ٢٠٤ .
- الأحرد ٢٤١ .
- إحسان ٣٢٧ .
- الإحسان ٢٢٤ .
- احسموه ١٨٣ .
- أحصى ١٤٥ .
- الإحصاء ٣٣٨ .
- الإحصار ١١٨ .
- أحصر ١١٨ ، ١٢٠ .
- الإحصان ١٢٩ .
- أحقر ١١٣ .
- الأحقوق ١١٠ .
- أحلل ٢٢٧ .
- الإحليل ١٠٤ .
- الأحاء ١٤٩ ، ١٨٩ .
- الأحال ١٤٨ ، ٢٦٥ .
- الأحنف ٢٤١ .
- الأحوال ٢٨٦ .
- الأحوال ٢٤١ .
- أحيى ٢٨٩ .
- الإخبار ٢٧٥ .
- اختاري ١٥٠ .
- الاختطاف ٢٢٢ .
- اختطه ٣٣٢ .
- أحاقق ٨٨ .
- الاختلاف ٣٠٠ .
- إخاله ١٨٣ .
- اختار ٣١٦ .
- الاختيار ٣٢٨ .
- الأخدان ٢٧٥ .
- أخذني ما قَرَّبَ ١١٦ .
- إخراج بعض الميراث ٢٩٥ .
- أحس ٣٣٦ .
- أخضر ١٠٨ .
- إخطار ٢٩٨ .
- الإخفار ١٨٨ .
- أحقوق ٨٨ .
- الأخلاق ٢٦٩ .
- أخلص ٣١٥ .
- أخلق ١٩٢ .
- الأخوة ٢٨٦ .
- الأخوات ٢٨٦ .
- أخص ٢٤٠ .
- الأنحوض ٢٤١ .
- الأنخيف ٢٤١ .
- أداء ٣٢٧ .
- أداء الشهادة ٢٧٢ .
- الأذاف ٣٢٨ .
- إدام ١٧١ .
- أدام الله بينكما ١٧١ .
- الأدب ٢٦٩ .

- أدب القاضي ٢٦٩ .
 - أدرح ١١٣ .
 - الأدرح ١١٣ .
 - اذراً ١٧٥ .
 - الإدراك ٢٩٣ .
 - الإداوة ٢٦٧ .
 - الأذرة ١٢٨ ، ٢٤٠ .
 - ادعاء ٢٧٨ .
 - أدلى ٣٣٧ .
 - أدلي ٢٧٠ .
 - آدم ٢٠٣ .
 - الأدم ٣٣٦ .
 - أدمن ٣١٧ .
 - الأدهان ٢٦٢ .
 - أدوا ١٣٢ .
 - أدوا ١٠٦ .
 - الأديم ١٣٠ .
 - الأذان ٨١ .
 - الأذخر ٢٤٠ .
 - الإذخر ١١٨ .
 - الأذن ٣٣٠ .
 - الإذن ٣٢٥ .
 - أربط ٢٧٢ .
 - الأراجيز ٣٣١ .
 - أرهني ٢٤٨ .
 - أربع ٣٠٢ .
 - أربعاء ٣٠٨ .
 - أربيت ٢٤٥ .
 - ارتثا ٨٨ .
 - ارتج ٣٣٦ .
 - ارتج عليه ٨٦ .
 - ارتزق ٢٥٩ .
- الإرث ١٤٩ .
 - أرجاء ٢٦٣ .
 - أرجوزة ٣٣١ .
 - الأرحام ٢٨٦ ، ٣٠٢ .
 - أرحب ٣٣٢ .
 - أرش الجراحة ٣٣٠ .
 - أردأ القمر ٣١١ .
 - الإردب ٩٦ .
 - إردبها ٩٦ .
 - أزرأ ٢١٨ .
 - الإرسال ١٤٦ ، ٢٧٧ .
 - الأرسح ١٥٨ .
 - الأرش ١٣٥ ، ٣٣٠ .
 - الأرق ٢٥٤ .
 - ازق ١٨٠ .
 - أزقى ٢٤٨ .
 - إرقاب ٢٣٥ .
 - أرقب ٢٣٥ .
 - أرقعة ١٩٩ .
 - الإرماض ١٠٠ .
 - ارمسوني ٨٨ .
 - ارموا ٣٢١ .
 - الأرنبة ١٠٧ .
 - الإرهان ٢٩٨ .
 - أرهنه ٢٩٨ .
 - أروى ١٨٩ .
 - أريسح ١٥٨ .
 - أريكة ٢٢٧ .
 - الإجزاء ١٤٨ .
 - إزار ٣٣٠ .
 - الإزار ١٧٣ .
 - أزاير ٢٦٣ .
- الأزي ٢٦٩ .
 - أزحف ١٢١ .
 - ازدرأ ١٧٩ .
 - الازدرأ ٢٩٢ .
 - الازدراع ٣٠٩ .
 - الأزر ١٢٠ .
 - أرفة ٢٥٤ .
 - الأزلام ٣١٧ .
 - أزلت ٢٣٤ .
 - أزلف ١١٤ .
 - الإزهاء ٢٣٨ .
 - إزهاق ١٦٩ .
 - أس ٢٧٠ .
 - أس ٢٧٠ .
 - الأسى ٢٧٠ .
 - الأس ٢٥٤ .
 - أسا ٢٧٠ .
 - الإسادة ١٤٩ .
 - الأسارى ٢١٦ .
 - أسارير ٢٧٨ .
 - الأساس ٢٥٤ .
 - أساغه ٢١٥ .
 - الإسبال ٢٤١ .
 - أسبوع ١١٤ .
 - الأسبوتو ٣١٦ .
 - الاستثمار ١٢٧ .
 - استأنف ١٦٧ .
 - الاستبانة ١٣٣ .
 - الاستبراء ٢٤٢ .
 - استبرئي ١٥٠ .
 - الاستبضاع ٢٢١ .
 - الاستثناء ٢٨٢ .

- استجار ١١٥ .
 - استجريت ٢٨٦ .
 - الاستحسان ٢٠١ .
 - الاستحلاف ١٣١ ، ٣٤٢ .
 - استخبثت ٢٢٨ .
 - استخراج الجذور ٢٩٠ .
 - استخفاف ٢٧١ .
 - الاستخفاف ٢٩٢ .
 - استند ١١٧ .
 - استدبر ٢٠٥ .
 - استدفأ ٢١٥ .
 - الاسترباء ٢٤٥ .
 - استلف ٩٧ .
 - استشارة ٢٧١ .
 - الاستشارة ١٢٧ .
 - استشرفوا ١٢١ ، ٢٣٠ .
 - الاستشهاد ٢٧٥ .
 - الاستصباح ٣١٣ .
 - الاستصناع ٢٣٧ .
 - استطلاع ٢٨٥ .
 - الاستطلاع ١٢١ .
 - استعدى ٢٨٨ .
 - استعدت ١٤٣ .
 - استعلام ٢٨٥ .
 - استغلال ٣١٣ .
 - استغسلتم ٣٤١ .
 - استقذرت ٢٢٨ .
 - الاستكراء ٢٦٢ .
 - استلام الحجر ١١١ .
 - استنطق ٢٧٤ .
 - استنقاص ٢٩٥ .
 - استنكوهه ١٨٤ ، ١٨٥ .
- استهمل ٨٨ .
 - استهيا ٢٧٧ .
 - استوفز ٨٣ .
 - استوفي ٢٤٨ ، ٢٥٩ .
 - استيثاق ٢٨٨ .
 - الاستيجار ٢٦١ .
 - الاستيداع ٢١٧ .
 - الاستيفاء ٣٢٧ .
 - الاستيلاد ١٦١ .
 - الاستيناس ٣٢٤ .
 - أسجع ٣٣١ .
 - الأسحم ٢٧٦ .
 - أسديت ٢٣٤ .
 - أسر ١٩٤ .
 - الأسرى ١٩٤ .
 - الأسراء ٢١٦ .
 - أسرار ٢٧٨ .
 - أسرف ٣٠٩ .
 - أسرفت ١٨٤ ؟
 - الأسفغ ٢٩١ .
 - أسقي ٢٢٥ .
 - أسكر ٣١٧ .
 - إسلال ٢١٧ .
 - أسلع ٢٤٠ .
 - الأسنان ٣٣٠ .
 - الأسو ٢٧٠ .
 - أسوت ٢٧٠ .
 - أسوة ٢٧٠ .
 - الأسوة ٢٧٠ .
 - أسيا ٣١٣ .
 - أسيت ٢٧٠ .
 - أسير ١٩٤ .
- أسيفع ٢٩١ .
 - الإشاح ١٤٩ .
 - أشاف ١٤٨ .
 - الأشافي ٢٧٥ .
 - الأشباه ٢٧٠ .
 - اشتد ٣٠١ .
 - الأشر ٢٤١ .
 - الأشجار ٣١٠ .
 - أشجع ١٦٦ .
 - الأشدق ٢٤١ .
 - الإشراق ١١٤ .
 - اشرب ٣١٦ .
 - الأشربة ٣١٦ .
 - الأشربة المحرمة ٣١٦ .
 - أشرف ٢٧٧ .
 - أشرق ١١٤ .
 - أشط ١٣٤ .
 - أشطط ٣٠٨ .
 - الإشعار ١١١ ، ١٢١ .
 - الأشعث ١١٣ .
 - أشعر ٨٩ .
 - أشعرنها ٨٩ .
 - الأشفار ٣٢٩ .
 - أشف ٢٥٢ .
 - الإشفي ٢٧٥ .
 - الأشقاص ١٠٧ .
 - أشكل ٣٤٠ .
 - أشل ١٣٦ .
 - الأشل ١٥٦ .
 - أشمط ٢٤٠ .
 - الإشهداد ٢٧٥ .
 - أشواط ١١١ .

- الأصباع ٣٣٢ .
- اصبر ٢٥٩ .
- أَصْبَهُد ٢٨١ .
- الأصبهيدية ٢٨١ .
- الإصدف ٢٤١ .
- الاضطباع ٣١٩ .
- اصطدم ٣٣٣ .
- اصطلى ٢١٥ .
- الاصطلام ٣٢٨ .
- الاضطهاد ٢٢٢ .
- أصفى ٩٠ ، ٣١٥ .
- الأصفاد ٢٩٢ .
- الأصك ٢٤١ .
- الأصل ٢٩١ .
- الإصلاح ٢٨٢ .
- إصلاح ٢٦٦ .
- إصلاح الأرض ٣١٣ .
- أصلح ٢٧٠ ، ٢٩٦ .
- أصم ١٢٥ .
- الأصم ٢٩١ .
- الإصماء ٢٢٥ .
- الأصنام ١٦٩ .
- أصهب ٢٤٠ .
- الأصهب ١٥٨ .
- أصير ٢٥٩ .
- أضاء ٢٣٦ .
- أضحاة ٢٣٠ .
- الأضحاحي ٢٣٠ .
- الأضححية ٢٣٠ .
- أضر ٢٥٠ .
- الإضرار ١٤٢ ، ١٤٣ .
- الاضطراب ٢٧١ .
- الاضطباع ١١١ .
- اضطرته ٢٥٥ .
- الإضمار ٩٥ .
- أطرف ٩٠ .
- أطعم ٣٣٩ .
- أطعمت ٣١٠ .
- إطفاء ٢٩٤ .
- أطلق ١٢٩ .
- اطمان ٢٠٥ .
- أطنان ٢٥٥ .
- الأظفار ١١٧ .
- أظهر ٣٣٨ .
- أظهركم ١٤٧ .
- إعارة ٢١٩ .
- إعارة الأرض ٢١٩ .
- أعافه ٢٢٧ .
- الاعتاق ١٦٠ .
- اعتدّي ١٥٠ .
- أعتق ٢٩٥ .
- أعتقت ٣٣١ .
- اعتقل ١٥٤ ، ٣٣٦ .
- الاعتكاف ١٠٧ .
- أعتم ٢٨٣ .
- اعتمر ١١٥ .
- الاعتناق ١١٥ .
- أعجبه ١٦٦ .
- أعجف ٩٧ .
- الأعجف ٢٣٠ .
- الأعجمية ١٨٤ .
- الإعداد ١٤٣ .
- الإغراء ٢٩٢ .
- الأعراب ١٨٨ ، ٣٣١ .
- الإعراب ٢٧٣ .
- الأعرابي ١٨٨ .
- أعرض ٢٩٩ .
- أعزّ ٢٣٣ .
- أعزب ١٩١ .
- أعزّبي ١٥١ .
- الأعرل ٢٤١ .
- الأعرس ٢٤٠ .
- الإعرسار ١٣٥ .
- الأعشى ٢٤٠ .
- أعضّب ١٩٦ .
- أعطى ٢٦٤ .
- أعطان ٣١٢ .
- أعفيت ٢٧٢ .
- الإعلام ١٢١ ، ٣٢٥ .
- أعلقها ١٥٠ .
- أعلم ٣٢٥ .
- أعناق ٣١٣ .
- اعلنوا ١٣٣ .
- الإعمار ٢١٩ .
- الأعمام ٢٨٦ .
- اعمد ٢٧٠ .
- أعمره ٢١٨ .
- الاعوجاج ٢٥٥ .
- الإغاثة ١٨٥ .
- أغار ١٨٨ .
- أغاروا ١٩٦ .
- الأغب ١١٣ .
- أغتام ٢٨٣ .
- الاغتصاب ٢١٤ .
- الاغتيال ٣١٧ .
- الإغراء ٢٧٠ .

- الإرعراء ١٩١ .
 - اغسلوا ٣٤١ .
 - الإرعلاء ٢٩٨ .
 - إرعلاق ١٥٥ .
 - إرعلال ٢١٧ .
 - الإرعماض ٢٣٧ ، ٢٩٥ .
 - أرعمز ٢٠١ .
 - ارعمس ١٢١ .
 - أرعناء ٣٣٥ .
 - الإرعاضة ١١٥ .
 - الإرعافة ١٠٥ .
 - أرعفات ١٣٢ ، ١٣٨ .
 - أرعفائك ٢٠٥ .
 - أرعفائت ١٧٦ .
 - أرعفض ٢٨٢ .
 - أرعفر ٢٨٩ .
 - أرعفكاك ٢٩٩ .
 - أرعفوا ٢٠٥ .
 - الأرعفجج ٢٤١ .
 - أرعفر الفعور ١١٦ .
 - أرعفش ٣٢٠ .
 - الأرعقع ٢٤٠ .
 - الإرعراء ٢٢٣ .
 - الإرعراز ٣٠٧ .
 - الأرعراق ٩٦ .
 - أرعرز ٢٣٤ .
 - أرعرزه ٣٣٢ .
 - إرعزاع ٢٢٤ .
 - إرعساد ٢٧٢ .
 - أرعفض ١٤٧ .
 - أرعضافا ١٧٨ .
 - أرعطن ٢٧٣ .
- الأفك ٢٩٩ .
 - إفلاسه ٢٨٩ .
 - أفلس ٢٨٩ .
 - الأفن ٩٥ .
 - أفاف ٩٦ .
 - أفاده ٣٢٧ .
 - أفال ٢٩٦ .
 - الإفامة ١٧٠ .
 - الأقبف ٢٤١ .
 - الإفحام ٢٨٤ .
 - أفرعا ٢٧٧ .
 - أفضف ٣٢٧ .
 - أفضاه ٢٨٥ .
 - أفضاء ١٣٣ .
 - أفضم ١٥٣ .
 - أقر ٢٨١ ، ٣٠٦ .
 - أقراء ١٤٥ .
 - الإقرار ٢٨١ .
 - أقرع ٢٥٨ .
 - أقسف ١٦٩ .
 - أفضفا ٢٧٧ .
 - الأفضف ١٤٦ .
 - أفضف ٢٧٢ .
 - أفضاهم ١٩٥ .
 - أفضف ٢٧٠ .
 - أفضر ٢٧٢ .
 - أفضفه ٣٢٧ .
 - الأفضف ١٠٤ .
 - الإفضاع ٩٧ ، ٣١٥ .
 - أفضع ٩٧ .
 - الأفضع ١٨٣ .
 - أفضعت ٢٤٢ .
- أفضلته ٢٨٢ .
 - أفوى ٣١٤ .
 - أفوت ١٧٠ .
 - أفضلوا ٢٩٣ .
 - الأكار ٣٠٥ .
 - الأكارع ٢٣٧ .
 - الإكارف ١٤٩ ، ١٩٣ .
 - إكارم ٨٩ .
 - أكبر ١٠٨ ، ٢٨٢ .
 - الأكاراء ٢٦٢ .
 - أكارفا ١٢٧ .
 - أكار ٢٨٢ .
 - أكارف ٢٧٧ .
 - الأكارفة ٣٣٨ .
 - أكارف ٢٦٣ .
 - أكارف ٣٠٩ .
 - الإكاراء ٣٠٤ .
 - أكارع ١٧٣ .
 - الإكاراء ٢٦٢ ، ٣٢٢ .
 - أكارع ٢٣٧ .
 - أكارف ٢٤٧ .
 - إكاراء ١٦٩ .
 - أكاروه ٣٢٠ .
 - الأكارفة ٢٣٩ .
 - الأكارفاء ١٢٧ ، ١٣٢ .
 - الإكارفف ٨٩ .
 - أكارمة ٨٩ .
 - الأكارولة ٩٣ .
 - أكارولة ٩٣ .
 - الأكارولة ٩٢ .
 - أكاربة ٢٢٥ .
 - إكارفنن ١٥٨ .

- الإلتقاط ٢٠٨ .
 - التَّقَطُّ ٢٠٦ .
 - أَلْجَأْتَهُ ٢٥٥ .
 - الإلحاق ١٥٠ .
 - أَلْحَنَ ٢٧٣ .
 - أَلْقِيَّ ٢٣٤ .
 - الأَلْكَن ١٨٠ .
 - أَلْهَمُ ٢٣٤ .
 - الأَلْيَّة ١٥٦ .
 - إِمَانَةٌ ٢٢٤ .
 - إِمَامٌ ١٠٧ .
 - إِمْرٌ أَمٌ صِيَامٌ ١٠٥ .
 - الأَمَّةُ ١٠٤ .
 - الأَمَّةُ ١٢٧ .
 - أَمْتَعَهُ ١٣٤ .
 - الأَمْثَالُ ٢٧٠ .
 - أَمٌ الْخَبَائِثُ ٣١٧ .
 - أَمْدٌ ٢٧٠ .
 - الإِمْدَادُ ١٩٤ .
 - أَمٌ دَفْرٌ ٢٤٠ .
 - الإِمْسَاكُ ١٨ ، ١٤٦ .
 - أَمٌ غِيْلَانٌ ١١٨ .
 - أَمٌ كَلْثُومٌ ١٣٤ .
 - أَمَلٌ ٢٨١ .
 - أَمَلَى ٢٨١ .
 - أَمْلَحُ ١٢١ .
 - أَمْلَحِينَ ٢٣٠ .
 - إِمْلَاءٌ ٢٨١ .
 - الإِمْلَاجَةُ ١٤٠ .
 - الإِمْلَالُ ٢٨١ .
 - إِمْلَالٌ ٢٨١ .
 - أَمْتَةٌ ١٠٤ .
- أَمْنَحَاهَا ٣٠٨ .
 - أَمَّةٌ ١٠٤ .
 - أَمَهْرَتْ ١٣٢ .
 - أَمِيَّةٌ ١٨٩ .
 - أَمَى ٣٠٠ .
 - الأَمَانَةُ ٣٢٦ .
 - الإِنْبَاتُ ٣٠٤ .
 - أَمْبَقُ ٩٨ .
 - أَمْبِجَانِي ١٤١ .
 - الإِنْبِجَانِيَاتُ ٣٠٢ .
 - أَمْبِدٌ ٣١٩ .
 - الأَنْبُدَةُ ٣٢٠ .
 - الأَنْتِشَارُ ٢٤١ .
 - الأَنْتِقَادُ ٢٨١ .
 - الأَنْتِقَارُ ٢٦٩ .
 - الأَنْتِهَابُ ٢٢٢ .
 - الأَنْثَى ٣٤٠ .
 - أُنْجِدَلُ ١٨٠ .
 - أُنْجِرٌ ٢٢٩ .
 - أُنْخَسَفُ ٣٣٣ .
 - أُنْخَسَفْتُ ٣٣٠ .
 - الإِنْخِنَاثُ ٣٤٠ .
 - أُنْدَمَلُ ٣٣٠ .
 - أُنْزَاهُ ٢٦٦ .
 - أُنْزَجِرُ ٢٢٦ .
 - أُنْزِيْمَاتُ ٣١٦ .
 - الإِنْسُ ٣٢٤ .
 - إِنْسَانٌ ٣٢٤ .
 - أُنْسَبْتُ ٢٨٠ .
 - أُنْسَلَخُ ١٠٥ .
 - أُنْشَرُ ١٤٠ .
 - الأَنْصَابُ ٣١٧ .
- أَنْصَبَاءُ ٣٠٧ ، ٣٣٧ .
 - الأَنْغْلَاقُ ٢٩٩ .
 - الأَنْفُ ٣٢٨ .
 - الأَنْفَالُ ١٩٦ .
 - أَنْفَحَةٌ ٣٢١ .
 - أَنْفَضُ ٢٧٣ .
 - أَنْقَتُ ٢٣٠ .
 - الأَنْقَسَامُ ٢٥٦ .
 - إِنْكَارٌ ٢٨١ .
 - أَنْكَالًا ١٢٨ .
 - أَنْكَحُ ١٣١ .
 - الإِنْهَاءُ ٢٢٥ .
 - الأَنْهَاطُ ٣٠٢ .
 - أُنْمَحَقٌ ٢٠٢ .
 - الأَنْمَلَةُ ١١٧ .
 - أُنْهَرُ ٢٣٧ .
 - الإِنْهَارُ ٢٢٣ .
 - أُنْهَارَتْ ٢٦٨ ، ٣٣٣ .
 - أُنْهَدِمُ ٢٥٠ .
 - أُنْهَاجٌ ٢٢٦ .
 - أُنْهَرُ ٢٧٦ .
 - أُنْهَدَى ٢٤٨ .
 - أُنْهَدِرُ ٣٠٠ .
 - أُنْهَزُّ ١١٢ .
 - أُنْهَلُّ ٢٢٦ .
 - الإِهْلَالُ ١١٠ ، ٢٢٦ .
 - أَهْلُ الْبَادِيَةِ ١٨٨ .
 - أَهْلُ الْكُوفَةِ ١٩١ .
 - أَهْلُ الْمِيرَاثِ ٢٩٥ .
 - إِهْوِي ١٥٥ .
 - الأَهْوَاءُ ٢٧٦ .
 - أَمْرِي ١٧٤ .

- أوابد ٢٢٤ .
 - الأوادج ٢٢٣ .
 - الأواغي ٣٠٩ .
 - الأواني ٣١٤ .
 - أوثق ١٩٤ .
 - أوجز ١٠٤ .
 - أوجره ٣٣٢ .
 - أوجس ٢٧٢ .
 - أوجعتك ٢٧٩ .
 - أوجف ١١٣ .
 - الأوداج ٢٢٩ .
 - أودعه ٢١٧ .
 - الأورق ١٥٨ .
 - الأوز ١٧١ .
 - أوزارها ١٩٥ .
 - أوصى ٣٣٥ .
 - أوضاح ٩٥ .
 - أوضعوا ١١٤ .
 - أوطاس ١٣٣ .
 - الأوغاء ٣٠٩ .
 - أوفوا ١٦٩ .
 - أوقي ٢٥٩ .
 - الأوقية ١٣٥ .
 - أوقية ١٤٧ .
 - أولات ١٤٨ .
 - أولي ٢٧١ .
 - أوهب ٢٣٢ .
 - أوهم ٢٧٧ ، ١٤١ .
 - أوهن ١١١ ، ١٩٤ .
 - الأيامى ١٢٥ ، ١٣٠ .
 - إيبارها ٢٦٠ .
 - ايتزر ١٢٠ .
- الإيتناف ١٦٧ .
 - ايتوني ٩٧ .
 - الإيثار ٢٧٠ .
 - الإيجاب ٢٣٦ .
 - إيجاف ١١٣ .
 - الإيداع ٢١٧ .
 - الإيسار ١٣٥ .
 - إيضاع ١١٣ .
 - الإيقاء ٣٢٧ .
 - إيقار ٢٩٢ .
 - إيلاء ١٥٦ .
 - إيلاء المريض ١٥٨ .
 - أيم ١٣٠ .
 - الأيمان ١٦٧ .
 - أيم الله ١٥٧ .
 - أيمن ١٥٧ .
 - الإيواء ١٧٣ .
- ب -
- بئر ٢٦٨ .
 - البئر ٣٣٢ .
 - الباءة ١٢٦ .
 - بائن ١٥٠ .
 - البائن ١٥١ .
 - بات ١٧٣ .
 - بادر ١١٩ .
 - الباذق ٣١٧ .
 - البارزة ٢٥٩ ، ٣٠٤ ، ٣١٠ .
 - بازل ٣٣٠ .
 - البازل ٩٢ .
 - الباضعة ٣٢٩ .
- الباطل ٢٧٧ ، ٢٧٨ .
 - باع ١٣١ ، ٢٣٦ .
 - الباكورة ٧٨ ، ١٢٧ .
 - البالوعة ٢٥٩ .
 - باهلت ١٤٨ .
 - باهله ٣٣٨ .
 - البت ١٤٢ .
 - بتة ١٥٠ .
 - البتع ٣١٨ .
 - بتعة ٩٨ ، ٣١٤ .
 - بجيلتان ٢٦٦ .
 - البحث ٢٤٣ ، ٣٢٠ .
 - بحر ٣٣١ .
 - بحيرة ٢٣٤ .
 - بنخ ٢٩٠ .
 - البختج ٣١٨ .
 - بخس ٣٠٧ .
 - البخر ١٠٤ ، ٢٤٠ .
 - بخنجا ١٧٢ .
 - البخية ٢٩٠ .
 - بدى ٢٧٢ .
 - بدا ٢١٢ .
 - البداء ٢١٢ .
 - البدأة ١٩٦ .
 - بدن ١١٩ .
 - البدانة ١١٩ .
 - البدنة ١١٩ .
 - البدو ١٦٩ .
 - البدو ١٦٩ .
 - البديئة ٢١٢ .
 - البديل ٢٩٦ .
 - بدر ٣٠٩ .

- البذر ٣٠٩ .
- برأ ١١٨ .
- برئت ١٦٤ .
- البراء ٢٣٩ .
- البراءة ١٥٠ ، ١٥٤ .
- براءة الرحم ١٥٠ .
- البرايا ١١٢ .
- براءة ٢٦٨ .
- البرد ٢٦٨ .
- البرد ٣٣٢ .
- البرذعة ١٩٣ .
- البرسام ٢٦٠ .
- برسيم ٢٦٠ .
- البروات ٢٨٨ .
- البرص ١٣٦ ، ٢٤٠ .
- البرقع ١٢٠ .
- البركان ١٤٣ .
- البركة ٣١٤ .
- البرس ١١٠ ، ١١٩ .
- البرهان ٢٧٨ .
- بروذ ١٥٠ .
- البريء ٢٣٩ .
- بريّة ١٥٠ .
- البرى ٢٤١ .
- البراغ ٣٣٢ .
- بزغ ٣٣٢ .
- بستان بني عامر ١٢٢ .
- بُسر ١٧٢ ، ٣١٠ .
- البُسر ٢٣٨ ، ٣١١ .
- بسنات ٣١٥ .
- البشارة والبشارة ١٥٣ .
- بشر ١٥٣ .
- بشرهم ١٥٣ .
- البضاعة ٢٢١ .
- بضع ٢٥١ .
- بضع ١٣٠ .
- البضع ١٣٧ ، ٢٨٢ .
- البضع ١٧٩ .
- بطال ٢٦٦ .
- البطالة ٢٦٦ .
- البطانة ٢٦٥ .
- البطحاء ١١٥ ، ٣١٥ .
- البطش ٣٣٠ .
- البطن ٢٧٣ .
- بطن عرّة ١١٤ .
- بطن محسر ١١٤ .
- البطيحة ٣١٥ .
- بعال ١٢٢ .
- البعث ١٩١ .
- البعرة ٣٠٩ .
- البعل ١٢٣ .
- البعلة ١٢٢ .
- البعولة ١٤٧ .
- البعير ١٩٨ .
- بعى ٢٢٦ .
- البغاء ٢٢٦ .
- البغض ٣١٧ .
- البغضاء ٣١٧ .
- بغلة ٣٤١ .
- البغي ٢٢٦ ، ٢٦٤ .
- البقر ٣٠٩ .
- البقعة ٢٥٤ .
- البقم ٢٦٥ .
- البكارة ١٢٧ ، ٢٨٢ .
- بكارة العذراء ١٣٧ .
- بكّة ١١٦ .
- بكتوه ٣٢١ .
- بكر ٨٧ .
- البكر ١٧٦ .
- البكرة ١٢٧ .
- البكرة ٢٦٧ .
- البكور ١٢٧ .
- بلاقع ١٦٨ .
- البلح ٣١١ .
- البلع ١٧١ .
- بلقاء ٢٤٩ .
- البلية ٢٨٨ .
- البناء ٢٦٨ .
- بنى بها ١٣٠ .
- بنت لبون ٣٣٠ .
- بنت مخاض ٣٣٠ .
- البنصر ٣٢٨ .
- البنكرياس ٣١٦ .
- بنو ٢٠٧ .
- بنو تغلب ٩٧ .
- بنو عذرة ٣٠٦ .
- بنو قريظة ١٩٤ .
- بنو المصطلق ١٨٨ .
- بنو النضير ١٩٤ .
- بنيت ٢٠٢ .
- البهائم ٢٩٥ .
- البهرج ٢٣٧ .
- بهلة ٣٣٨ .
- بهلة ١٤٨ .
- البهيم ٢٢٦ .
- بوأها ١٣٩ .

- بوائن ١٥١ .
 - البوادي ١٣٤ .
 - بول ٣٤٠ .
 - البويرة ١٩٦ .
 - البيات ١٩٩ .
 - البيسوة ١٧٣ .
 - البيداء ١٠٩ .
 - بياض ١٣٦ .
 - البياض ٨٩ .
 - بيض ١٧١ ، ٢٧٨ .
 - البضاء ١٨٩ ، ٣١٠ .
 - البيطار ٣٣٢ .
 - البيع ٢٦٦ .
 - بيع الدراهم ٢٤٧ .
 - البيع ٢٣٦ .
 - البيعان ٢٣٦ .
 - البيعة ٢٠٧ .
 - بيوع الجاهلية ٢٦١ .
 - البيئات ٢٧٠ .
 - البينة ٢٧٨ .
 - البينونة ١٥٠ .
- ت -
- تميم ١٣٠ .
 - تأبير ٣١٠ .
 - التأديب ٢٧٦ ، ٢٩٢ .
 - تأذن ٣٢٥ .
 - التأذي ٢٧١ .
 - التاريش ١٣٥ .
 - التأمل ١٣٣ .
 - التأنيب ١٣٤ .
- التاني ١٣٣ .
 - تأيتم ١٣١ .
 - التوام ٢٧٩ .
 - تودة ٢٠٧ .
 - التودة ٣٢٦ .
 - تالة ٢١٦ .
 - تالله ١٦٧ .
 - التبدل ٩٤ .
 - تئذر ٣٠٩ .
 - تئذير ٣٠٩ .
 - التبر ٩٤ ، ٢٤٦ .
 - تبرق ٢٧٨ .
 - التبرع ٢٣٢ .
 - تبطل ٢٦٦ .
 - تبطينة ٢٦٥ .
 - التبيكر ١٢٧ .
 - تئنى ٩٠ .
 - التبن ٣٠٨ .
 - تبوك ٣١٧ .
 - التبيع ٩٢ .
 - التبيعة ٩٢ .
 - التبين ١٣٣ .
 - تترين ١٤٨ .
 - تشرّف ١٤٨ .
 - تتكافأ ١٢٧ ، ١٩٥ .
 - تنوق ١٢٦ .
 - تتريب ١٩٥ .
 - تثقيف ١٧٩ .
 - التثقيف ٢٩٢ .
 - التثويب ٨١ .
 - تجابروا ٣٠٨ .
 - تجانف ١٠٢ .
- التّجسيم ٢٢٣ .
 - تجلّط ٢٨٣ .
 - التجليل ١٢١ .
 - التّجمل ١٥٣ .
 - تجنّف ١٠٢ .
 - التّحاب ٢٣٤ .
 - تحاصّ ٢٩٣ .
 - تحاصّا ١٦١ .
 - تحلقوا ٩٠ .
 - التحري ٢٠٤ .
 - التحريض ١٩٦ .
 - التّحصيب ١١٥ .
 - التّحلة ١٥٠ .
 - التّحنّث ١٥٤ .
 - التّحويل ٢٨٩ .
 - تخارج ٢٩٥ .
 - التّخاصم ٢٧٠ ، ٢٩٤ .
 - التّخطرير ٣٠٧ .
 - تخفروا ١٨٨ .
 - التّخلية ١٤٦ .
 - تخمّر ٣١٦ .
 - تخم ١٩٨ .
 - التّخمة ٣١٨ .
 - تخنيث ٣٤٠ .
 - التّخوم ١٩٨ .
 - التّخيس ٢٩١ .
 - التّداول ٢١٨ .
 - تدسّ ٢٠٢ .
 - تدفقوا ١٩٩ .
 - تذلّوا ٢٧٠ .
 - التّدليس ٢٤٠ .
 - التّذرية ٣٠٩ .

- التذليل ٢٩١ .
- التراب ١٣١ .
- التراس ٢١٦ .
- التراقي ٣٣٠ .
- تربت ١٣١ .
- التريص ١٤٥ .
- تربو ٣٢٠ .
- تربيع ٢٧٨ .
- الترتة ١٨٤ .
- ترجى ٢٠٢ .
- الترجمان ٣٤٢ .
- الترجمة ٣٤٢ .
- تردى ٢٢٤ .
- التردى ٢٢٢ .
- الترسل ٨١ .
- الترفيه ٢٨٢ .
- الترقوة ٣٣٠ .
- تُركت والأسد ١٣١ .
- تروج ٢٩٠ .
- تروح ١١٢ ، ١٦٨ .
- التروية ١١٢ .
- الترية ٨٦ .
- التزكية ٣٤٢ .
- تساقط ٢٧٦ .
- تُستأمر ١٣٠ .
- تستوفز ٨٣ .
- التسريح ١٤٦ .
- التسري ١٣٩ .
- تسفل ٣٣٣ .
- تُسفك ٢٧٧ .
- التسوية ٢٩٢ .
- تسنم ٨٩ .
- تشاحًا ٢٩٥ .
- تُشاور ١٢٧ .
- التشبيب ٣٣٧ .
- التثبت ١٣٣ ، ٣٣١ .
- تشخب ٨٧ .
- التشريق ٨٧ ، ١١٥ .
- التشريك ٢٤٠ .
- تُشطط ١٣٤ .
- تشطى ١١٧ .
- تشاجر ٣١٥ .
- تشيع ١٧٨ .
- التشيع ٢٦٦ .
- تصب ٣٤١ .
- تضار ١٤٢ .
- التضمين ٢٨٨ .
- تطرف ٩٨ .
- تطير ١٣٦ .
- التعاور ٢١٨ .
- تعتيق ٣١٩ .
- تعج ٢٢٤ .
- تعجل ٢٤٨ .
- التعدي ٢١٧ .
- التعريس ٨٢ .
- التعريف ١٢١ .
- التعزير ١٣٣ ، ١٧٩ ، ٢١٤ .
- ٢٧٦ .
- التعشية ١٦٩ .
- التعصيب ٣٣٧ .
- تعاقل ٣٣٠ .
- تعضلوهُنَّ ١٣١ .
- التعطيل ١٤٦ .
- تعنيف ١٩٥ .
- تغتال العقل ٣١٧ .
- تغدو ١٦٨ .
- التغدية ١٦٩ .
- تغريب ١٧٦ .
- تغشاهها ١٥٧ ، ٣٠٠ .
- التفيتش ٣٠٤ .
- تفصى ٢٨٨ .
- تغلب ٩٧ .
- تغليس ١١٤ .
- التغميز ٢٠١ .
- تغميض ٢٣٧ .
- التغير ٢٨١ .
- التفوات ٣٠٠ .
- تفخذ ١٥٨ .
- التفريط ٩٧ .
- التفقد ٢١٢ .
- التفل ١١٠ .
- التفويض ١٣٤ .
- الثقة ٣٢٣ .
- تقادم ٢٧٧ .
- تقاسموا ٣٠٦ .
- تقاضى ٢٨٥ .
- تقربوهن ١٥٧ .
- التقدير ٣٣٢ .
- تقرير ٢٨١ .
- التقسيم ٢٥٦ .
- التمشف ١٩٩ .
- التمشيع ٢٣٨ .
- تقلد ١٧٣ .
- تقليد ١٢٠ .
- تقليم ١١٧ .
- تقنعت ٢٠٢ .

- تقنعي ١٥١ .
 - تقفو ١٩٤ .
 - التقية ٣٢٢ .
 - تكاد ٣١٣ .
 - التكارى ٢٦٢ .
 - تكافؤ ١٢٧ .
 - نكتفىء ١٢٧ .
 - التكفيل ٢٨٨ .
 - التكفف ٣٥٥ .
 - نُكفّرُ ١٦٧ .
 - التلبية ١٠٩ .
 - تلتلوه ١٨٤ .
 - التلجئة ٢٨٦ .
 - تلجئة ٢٥٤ .
 - تحلب ٢٥٩ .
 - تلطفي ١٥٤ .
 - التلقي ٢٦٦ .
 - تلقح ٢٦٠ .
 - تلكأ ١٥٨ .
 - تلمح ٢٧٨ .
 - التلين ٢٩١ .
 - تمّ على صومك ١٠٤ .
 - التمتع ١٣٤ .
 - تمرّد ٢١٠ .
 - تمطيت ٢٤٠ .
 - التمكن ٢٢٦ .
 - تمليك ٢٣٦ .
 - تناجوا ٢٣٤ .
 - تناسخت ٣٣٩ .
 - تناسلوا ٢٣١ .
 - التنجيز ١٥٢ .
 - التنزه ١٥٢ .
- التنشيط ٣٣٧ .
 - التنعيم ١١٥ ، ١٩٦ .
 - التنفيس ٢٨١ .
 - التنفيل ١٩٦ .
 - التّنية ٣٠٩ .
 - تنكح ١٢٥ .
 - التّنكر ٢٧١ .
 - تنكير ٢٨١ .
 - تنوّرة ١٨٤ .
 - التنوير ٨٢ .
 - تهادوا ٢٣٤ .
 - تهاتر ٢٧٦ .
 - التّهدي ١٠٦ .
 - التّهمة ٢٧٠ .
 - تهوّر ٣٣٣ .
 - تهوي ١٥٥ .
 - تهبّأ ٢٦٦ .
 - التّوأم ٢٧٩ .
 - توائم ٢٧٩ .
 - توأليهم ٢٠٣ .
 - تواق ١٢٦ .
 - توى ٢٨٩ .
 - التوبة ١٣٣ .
 - التويخ ١٩٥ .
 - توخياً ٢٧٧ .
 - تور ٣٠٠ .
 - توفاه الله ١٤٨ .
 - التوقف ٣٣١ .
 - التّوكل ٢٨٤ .
 - تولاه ٢٣١ .
 - التولية ٢٤٠ .
 - توهق ٢٦٧ .
- توهم ١٤١ .
 - تياسر ٢٠٥ .
 - التيس ٢٦٤ .
 - التين ٣١٦ .
- ث -
 - ثأر ٢٣٦ .
 - الثأر ٢٣٦ ، ٣٣٢ .
 - الثؤول ٢٤٠ .
 - الثائرة ٢٩٤ .
 - ثاب ١١٦ .
 - ثاره ٣٣٢ .
 - الثبان ٢١٤ .
 - الثبنة ٢١٤ .
 - ثبوت ٢٨١ .
 - الثبوت ٢٩٨ .
 - ثبير ١١٤ .
 - الثج ١١٠ .
 - ثدي ٣٣٠ .
 - الثندوة ١٨٥ .
 - الثغر ١٩٦ ، ٢٧٢ .
 - الثقال ٢٤٤ .
 - الثلث ٣٠٥ ، ٣٣٥ .
 - ثلثة ٢٥٠ .
 - الثلثة ١٦٩ .
 - ثمر ١٨٢ .
 - ثمال ٨٩ .
 - ثمغ ٢٣٠ .
 - ثنى ٩٢ .
 - الثنايا ١٧٩ .
 - الثنيا ١٥٢ .

- الثني ٩٢ ، ٢٣٠ .
- الثنيان ٣١٠ .
- ثنية ٣٣٠ .
- الثنية ٣١٠ .
- ثنيتاه ١٤٩ .
- ثوبان ٣٣٠ .
- الثنية ٣١٠ .
- الثوب ٣٢٥ .
- ثوب المهنة ٩٤ .
- الثولاء ٢٣٠ .
- الثياب ٣٠٢ .
- الثيب ١٢٧ ، ١٧٦ .
- ج -
- الجؤنة ١٤٣ .
- جائفة ٣٣٢ .
- الجائفة ٣٢٨ .
- الجائم ١٤٦ .
- الجذالة ١٨٠ .
- الجاذة ٨٨ .
- الجار ٢٥٣ .
- الجارة ٩٣ ، ٩٤ .
- الجارية ٢٨٠ .
- جاز ١٧٠ .
- الجامد ٢٨٨ .
- جامع ٣٠٠ .
- جاهد ١٨٦ .
- الجب ١٣٧ .
- جبار ٩٧ ، ٢٤٩ .
- جبار ٢٧٤ .
- الجبار ٢٧٣ .
- الجبر ٢٩٠ .
- الجبروت ٢٧٤ .
- الجبرية ٢٧٤ .
- الجبن ١٣١ ، ١٧١ .
- الجبهة ٩٣ ، ٣٣١ .
- الجبورة ٢٧٤ .
- جثة ١٩٣ ، ٣٠٠ .
- الجنوم ٢٢٣ .
- جحيش ٢٦٢ .
- جد ٣٠٠ .
- جداد ١٣٥ ، ٢٣٣ ، ٢٤٨ .
- الجدار ٢٥٩ .
- الجدة ٨٥ ، ٣٣٩ .
- جدح ١٧٢ .
- جدف ٢٦٧ .
- جدول ٣٠٨ .
- الجدول ٣١٥ .
- الجذام ١٣٦ ، ١٣٧ .
- الجذع ٩٢ ، ٢٣٠ .
- الجذع ٢٥٥ .
- جذعة ٣٣٠ .
- الجذعة ٩١ .
- الجذوع ٢٥٩ ، ٢٧٩ .
- الجذر الأصم ٢٩٠ .
- الجذر في الحساب ٢٩٠ .
- الجذر الناطق ٢٩٠ .
- جراب ١٩٥ .
- الجراح ١٢٠ .
- الجراحة ٣٣٠ .
- الجزر ٣٠٨ .
- جزاز ٣٠٨ .
- جزان ١١٥ .
- الجزاية ٢٨٦ .
- جرب ٣١٩ .
- الجرب ١٣٦ .
- جردان ٨٨ .
- الجرجرة ٩٨ .
- الجرح ٢٢٢ .
- جرّ الولاء ١٦٦ .
- الجرح ٢٧٠ .
- الجرذ ١١٠ .
- الجزر ٣١٤ .
- الجرعة ٩٦ .
- الجرف ٣٠٩ .
- الجروهق ١٩٣ .
- جري ٢٨٦ .
- الجري ٢٨٦ .
- جريب ٩٦ .
- الجريث ١٧١ .
- جريثة ٢٢٥ .
- الجريح ٨٨ .
- جريدة ٣٣٤ .
- الجريدة ٣٢١ .
- الجرين ١٨٤ .
- جريه ٢٥٥ .
- جرية ٢٨٦ .
- جزر ١١٩ ، ١٩٩ .
- جز ٣١٥ .
- الجزرة ١١٩ .
- جزر الماء ٣١٤ .
- الجزور ١١٩ .
- الجزية ١٣٠ .
- الجس ٢٤٠ .
- جسر ٢٧٢ .

- الجسر ٢٨٣ ، ٣٣٣ .
 - الحص ٨٥ .
 - الجعة ٣١٨ .
 - الجعد ١٥٨ .
 - الجعفة ٢٨٠ .
 - جعفي ٢٦٦ .
 - جعفي ٢٨٠ .
 - جعفيان ٢٦٦ .
 - جعل ١٩١ .
 - الجعل ١٥٤ ، ٢١٠ .
 - جفر ١١٧ .
 - الجفر ١١٧ .
 - الجفلى ٢٦٩ .
 - جفن ٢٤١ ، ٣٢٩ .
 - الجلل ١٢١ .
 - جلا ١٧٩ ، ٢٧٠ .
 - جلال ١٢١ .
 - الجلالة ٢٢٧ .
 - الجللة ٢٢٨ .
 - جلب ٣٤١ .
 - جلد ١٧٦ .
 - الجلد ٣٣٢ .
 - جلل ١٢١ .
 - الجلمد ١٦٧ .
 - جم ٢٣٠ .
 - الجماء ٢٣٠ .
 - جماجم ٩٨ .
 - الجماح ٢٤١ .
 - جمار ١٨٢ .
 - الجمار ١١٤ .
 - الجمز ١١١ .
 - الجمل ٢١٣ .
- الجموح ٢٤١ .
 - الجمهوري ٣١٨ .
 - جن ١٩٤ .
 - الجن ٣٢٤ .
 - جناح ٢٦٢ .
 - الجنزة ٨٨ .
 - جندب ١٥٣ .
 - الجند ٢٧٧ .
 - الجنز ٨٨ .
 - الجنس ٢٣٩ .
 - الجنف ١٠٢ .
 - جندل ٢٠٧ .
 - الجنين ٣٣١ .
 - الجهاد ١٨٦ ، ٢٧٢ .
 - الجهاد ماض ١٨٦ .
 - جهاز ١٣٢ .
 - الجهد ١٠٥ .
 - الجهد ١٨٦ .
 - جهاز ١٢٢ .
 - جهاز ١٣٢ .
 - جهينة ١٦٦ ، ٢٩١ .
 - جوائح ٢٥٦ .
 - الجوار ١٩٧ .
 - الجوارح ٢٢٢ .
 - جوال ٢٢٨ .
 - الجواري ١٥٢ .
 - جواز ١٧٠ .
 - الجوالق ١٨٤ .
 - جوالق ٣٣٦ .
 - جور ٢٨٥ .
 - جورك ٢٧٠ .
 - جوزينج ١٧٢ .
- جوف ٣٣٢ .
 - الجوف ٣٢٨ .
 - جوهر ٢٢١ .
 - الجياد ٢٤٧ .
 - الجيد ٢٣٧ .
 - الجيش ١٨٧ ، ٣٣٤ .
- ح -
- الحائط ٢٥٥ .
 - حائط ٢٧٨ ، ٢٧٩ .
 - حائل ١٣٣ .
 - حائلة ١٩٧ .
 - الحاجم ٣٣٢ .
 - الحادي ٢٦٧ .
 - حارث ٣٠٤ .
 - الحارصة ٣٢٩ .
 - حاز ٢٣١ .
 - حاشية ٩٤ .
 - حاصر ١٨٨ .
 - الحاضنة ١٤٢ .
 - حافة ٣١٤ .
 - حاك ٢٠٥ .
 - حاكم ٢٤٠ .
 - حالت ١٣٤ ، ٣٣٦ .
 - حال ١٢٨ .
 - حاملة ١٩٧ .
 - الحامل ١٠٦ ، ٣١٠ .
 - الحاملة ١٠٦ .
 - الحايل ٣١٠ .
 - الحباء ٣٢٦ .
 - حبا ١٠٩ .

- الحَبَالِي ١٣٣، ٣٤٠ .
 - الحَبِير ٣٣٨ .
 - حبس ٣١٤ .
 - الحبس ١١٨ .
 - حَبَسَهُ ٣٣٢ .
 - الحبس ٢٣١ .
 - حَبَسَ ٢٣٤ .
 - الحَبْسُ ١٨٢ .
 - حبش ٢٨٣ .
 - الحبشة ٢٢٤ .
 - حبطت ٣٣٣ .
 - حبل ١٥٠ .
 - الحبل ٢٦٨ .
 - حَبَلٌ ١٣٣ .
 - الحَبْلِي ٢٣٩ .
 - الحَبْلِي إِذَا زَنَتْ ١٧٨ .
 - حبل الحبل ٢٣٨ .
 - حبله على غاربه ١٥٠ .
 - حبواً ١٠٩ .
 - الحبوب ٢٦٢ .
 - حبوت ٣٢٦ .
 - الحبيس ٢٣١ .
 - حاتف ٢٢٧ .
 - حَتًّا ٣٢١ .
 - الحجاجي ١٠٥ .
 - الحجاج ٢٦٤ .
 - حجي ٢٦٢ .
 - حُجَّةٌ ٢٧٠ .
 - الحججة ٢٧٨ .
 - الحج ١٠٨ .
 - الحجر الأملس ٢٦٨ .
 - الحِجْر ١١٢، ٣٢٤ .
- الحجر ١٤٩، ٢٦١ .
 - الحَجْر ٣٢٤ .
 - حجر كلسي ٢٦٦ .
 - حِجْرِي ١٤٣ .
 - حِجَلٌ ١١٨ .
 - حجلة ٢٢٧ .
 - الحَجَلَةُ ١٤٣، ٢٦٦، ٣٣٦ .
 - حجن ١١٧ .
 - الحُجُوز ١٢٩ .
 - الحداة ١١٧ .
 - الحداد ١٨٥ .
 - الحداد ١٥٠ .
 - حذب ٣٢٨ .
 - حَذِبٌ ٢٠٢ .
 - الحُدَاء ٢٦٧ .
 - حدّ الإبل ٢٦٧ .
 - الحدر ١٧٩ .
 - حدّ ٢٧٠ .
 - الحدُّ ١٥٠ .
 - حدّ القذف ١٧٨ .
 - الحدود ١٧٥، ٢٥٣ .
 - حدّي ٢٥٤ .
 - الحديدية ١٢٠ .
 - حديث خرافة ٢١٣ .
 - الحديث المستملح ٢١٣ .
 - الحديثة ٢٣٨ .
 - الحديدية ٢٢٧ .
 - حذاء ٢٠٨ .
 - الحذاء ٢٣٨ .
 - حذاء ٢٠٤ .
 - حرّى ٢٠٤ .
 - الحرار ٣١٤ .
- الحرادي ٢٥٥ .
 - حرام ١٥٠، ٣١٧ .
 - الحران ٢٤١ .
 - الحرب ٢٧٧ .
 - حرب ٢٩٢، ٣٢٥ .
 - الحرث ٣٠٤ .
 - حرج ١١٥ .
 - الحرد ٢٤١ .
 - حُرْدِي ٢٥٥ .
 - حرّ ٢٨٠ .
 - الحرّة ١٢٧، ٣١٤ .
 - حُرّ المتاع ٩٨ .
 - حرّم ٢٢٧ .
 - الحرز ١٨٢ .
 - حرز ١٨١ .
 - الحرّيف ١٣٢ .
 - حَرَقٌ ٢٠٩ .
 - حُرْمٌ ١١٨ .
 - حرّمها ٢٢٥ .
 - الحرقة ١٦٦ .
 - حُرْمَةٌ ٢٢٧ .
 - حروراء ١٠٣ .
 - الحرورية ١٠٣ .
 - الحرون ٢٤١ .
 - حرّيّ ٢٠٤ .
 - الحرية ١٦٠ .
 - حريم ٣١٢ .
 - حرّ ٣٣١ .
 - حزت ٢٣٣ .
 - حَزَزَ ٢٨٢ .
 - حزر ٣٠٧ .
 - الحزر ٣٠٣ .

- الحُزَن ٢٧٠
 - الحُساب ٢٩٠، ٢٩١، ٣٣٤
 - حَسَب ١٣١
 - الحُساب ٢٦٧
 - حُسوم ١٧٧
 - الحشرات ٢٢٧
 - حشف ٣١٠
 - الحشف ٣١١
 - الحشفة ٣٢٨
 - الحشيش ٢٢١
 - الحصائد ٣١٠
 - الحصى ١٧٧
 - حصاد ٩٧
 - الحصاد ١٦٣
 - الحصد ٣١٥
 - حصر ٢٧٣
 - الحُضْرُ ١١٨
 - الحُضْرُ ١١٨
 - الحصر ٢٧٣
 - حَصْرُهُ ١١٨
 - حَصَّة ٢٩٣
 - الحَصَّة ١٦١
 - الحِصص ٢٩٢، ٢٩٣
 - حصور ١٢٦
 - حصيدة ٣١٥
 - الحضانة ١٤٢
 - حضْر ٢٣٢
 - حَض ٣٠١
 - حضن ٢٧٨
 - الحضن ٢١٤
 - حضن ٢٢٦
 - حِضني ١٩٥
 - الحُضور ٢٧٥
 - الحطَب ٢٢١
 - الحط ٢٣٧
 - حطَّاب ١٢٢
 - حططت ٢٦٢
 - حطيم ٣٢٤
 - الحطيم ١١٢
 - الحظَر ٣٠٧
 - الحظيرة ١١٢
 - حفَل ٢٣٩
 - الحفنة ٢٣٧
 - الحفارة ١١٣
 - حقد ٢٣٢
 - الحِقْد ١٤٦
 - حقر ١١٣
 - حق ٣٤١
 - الحُقَّة ٩١
 - الحق ٢٧٨
 - حُقَّة ٣٣٠
 - الحقل ٣٠٤
 - الحقلة ٣٠٤
 - حقن ٢٧٧
 - حقن الدِّعاء ٢٧٧
 - حقن ٣٣٢
 - حَقَّن ١٠٤
 - الحَقْوُ ١٢٠
 - حِقْو ٨٩
 - حقوية ١٢٠
 - الحَقِي ١٥٠
 - حكم ٢٩٦
 - الحكم ٢٧٠
 - الحُكَّام ٢٧٠
 - حل ١٠٨
 - حَلَّ ١٦٨
 - حَلَّ ٢٧٧
 - الحل ١٢١
 - حَلَّ الحدي ١٢٠
 - الحِلَّ ٢٩٩
 - حلال ١٢٨
 - حلائل ١٢٨
 - حلب ٣٢٥
 - حِلْس ٩٨
 - الحلف ١٦٩
 - الحَلْق ١١٦
 - حَلَقَى ١١٤
 - الحلقوم ٢٢٣
 - الحلق ١٦٩
 - حمله ٢٦٥
 - الحِلَّة ٣١٥، ٣٣٠
 - حلمة الثدي ٣٣٠
 - حَلْم ١٣٠
 - الحَلْم ١٣٠
 - حلَّوا ٢٩١
 - الحُلُول ١٢٨
 - الحَلْوَى ١٧٤
 - حلوان ٢٢٦
 - الحَلِيَّة ١٧٤، ٣٠٠
 - الحليل ١٢٨
 - الحليلة ١٢٨، ١٩١
 - الحَلِي ١٧٤
 - الحماثل ٢٤٨
 - الحِمَى ١٠٣
 - الحِمَار ٣٢٥
 - الحِمَّام ٢٦٦

- حمالة ١٨٩ .
- الحمُر ٢٢٥ .
- حمزة ١٨٩ .
- حمش ١٥٨ .
- حمّلان ٢٦٥ .
- حمّمه ١٧٧ .
- الحمور ١٤٩ .
- الحمولة ٢٦٥ .
- حمولة ١٩٥ .
- الحميدة ٢٦٩ .
- الحميل ٢٧٩ ، ٣٣٣ .
- حميم ٣٣٢ .
- حنانيك ١٠٩ .
- الحنتم ٣٢٠ .
- حنث ١٥٤ .
- الحنث ١٥٤ .
- الحنظة ١٧٢ ، ٢٣٨ ، ٢٦٤ ،
٣١٦ ، ٣٠٤ .
- الحنف ٢٤١ .
- الحنّاء ١٨٤ .
- الحوامل ٣٣٠ .
- الحوالة ٢٨٧ .
- الحوائج ٢٩٠ .
- الحوامل ٩١ .
- حواء ١٤٣ .
- الحوائد ٢٥٤ .
- الحوض ٣١٤ .
- الحوقلة ١٣٥ .
- حول ٢٠٨ .
- الحول ٢٤١ .
- الحوّاري ٢٨٢ .
- حول ٢٨٩ .
- الحوادث ٢٧٠ .
- حيازة ٢٣١ .
- الحيازة ٢٣٣ .
- الحياض ٢٨٧ ، ٣١٣ .
- حياطة ٣٣٢ .
- حيال ٣٣٦ .
- الحَيَالِي ١٣٣ .
- الحية ١٢٢ .
- الحيرة ٢٦٥ .
- حيز ٢٥٩ .
- الحيز ١٥٣ .
- الحيس ١٠٤ ، ١٥٣ .
- حيس ١٧٢ .
- الحيض ٨٥ ، ١٤٥ .
- حيفك ٢٧٠ .
- الحيل ٣٤١ .
- حيلة ٣٤١ .
- خ -
- الخباء ٣٣١ .
- خبالاً ٢٧٢ .
- الخبب ٨٨ .
- خُبْرٌ ٣٠٥ .
- الخبّاء ٣٠٥ .
- الخبرة ٣٠٥ .
- خبز ١٧٢ .
- خبنة ٢١٤ .
- الخبير ٣٠٥ .
- ختن ١٨٩ ، ٢٠٧ .
- خداج ٨٤ .
- الخداع ١٣٤ .
- خدرها ١٣١ .
- خُدعة ١٩٧ .
- خدلج ١٥٨ .
- خَدَمَتْ ١٣٢ .
- الخدُنُ ٢٧٥ .
- الخديعة ٢٤٠ .
- الخدين ٢٧٥ .
- الخذف ١١٤ .
- خذلة ٢٧٠ .
- خرابة ١٩٨ .
- الخراج ٩٦ ، ١٨٨ .
- خرافة ٢١٣ .
- الخراطون ٢٦٣ .
- الخربة ١٩٨ ، ٢٢٩ .
- خُرْتِي ١٩٠ .
- خرز ٢٦٥ .
- خرزة ٢٦٥ .
- خرص ٣٠٣ ، ٣٠٧ .
- الخرق ٢٩٦ .
- الخرق ٢٧٢ .
- الخائن ٢١٧ .
- الخادم ١٧٦ .
- الخارب ١٩٨ .
- الخازباز ١٩٤ .
- خاصّة نفسه ١٨٧ .
- خاصرة ٢٢٤ .
- الخاصرة ١٢٠ .
- خاصّص ١٧٢ .
- خالعتة ١٥٤ .
- الخالية ٣١٤ .
- خامر ٣١٧ .
- خامس ١٩٥ .
- خداج ٨٤ .
- الخداع ١٣٤ .
- خدرها ١٣١ .
- خُدعة ١٩٧ .
- خدلج ١٥٨ .
- خَدَمَتْ ١٣٢ .
- الخدُنُ ٢٧٥ .
- الخديعة ٢٤٠ .
- الخدين ٢٧٥ .
- الخذف ١١٤ .
- خذلة ٢٧٠ .
- خرابة ١٩٨ .
- الخراج ٩٦ ، ١٨٨ .
- خرافة ٢١٣ .
- الخراطون ٢٦٣ .
- الخربة ١٩٨ ، ٢٢٩ .
- خُرْتِي ١٩٠ .
- خرز ٢٦٥ .
- خرزة ٢٦٥ .
- خرص ٣٠٣ ، ٣٠٧ .
- الخرق ٢٩٦ .
- الخرق ٢٧٢ .

- خريف ٢٧٢ .
 - خزائن الرحمة ٢٧١ .
 - خزق ٢٢٢ .
 - الخزيرة ٢١٢ .
 - الخسران ٢٢١ .
 - الخسر اواني ٢٤٣ .
 - الخسف ٣٣١ .
 - خسوف ٣٣١ .
 - خسر ٣٠٣ .
 - الخِصص ٢٧٩ .
 - خِصَاء ٢٦٧ .
 - الخِصَاء ١٣٧ .
 - خصاصة ١٥٣ .
 - خصال ١٨٨ .
 - خصاه ١٢١ .
 - خصف ٣٢٥ .
 - خصلة ٢٦٩ .
 - خصم ٢٦٤ .
 - الخصم ٢٩٤ .
 - الخصوم ٢٩٤ .
 - الخِصِي ١٢١ .
 - الخِصِي ١٣٧ .
 - الخِصِيَة ٣٢٨ .
 - الخضراوات ٩٦ .
 - الخط ٣١٢ .
 - خطاً ١٥١ .
 - الخطابية ٢٧٦ .
 - خطام ١٢١ .
 - الخطب ٢٩٧ .
 - خطفة ٢٢٢ .
 - خطرك ٢٥١ .
 - الخطمي ٨٨ .
- الخطوط ٢٧٨ .
 - الخطيطة ١٥١ .
 - الخُفّ ٢٦٥ .
 - الخُفارة والخُفارة ١٨٨ .
 - الخُفّة ١١٢ .
 - خُطبة ٢٦١ .
 - الخططة ٣٣٢ .
 - خطر ٢٥٠ ، ١٦٨ .
 - الخطرات ١٦٨ .
 - الخفر ١٨٨ .
 - الخُفرة ١٨٨ .
 - الخُفِيَة ٣٤١ .
 - الخفير ١٨٨ .
 - خَلّ ١٢٠ .
 - خَلّ ١٢٢ .
 - الخَلّ ٢٩٨ .
 - خَلّاً ٢٢٣ .
 - الخَلّي ١١٧ .
 - خِلَابِيَة ٢٤٠ .
 - الخِلاص ٢٨٥ .
 - الخَلّاق ١٦٨ .
 - خِلال ١٨٨ .
 - خِلَاهَا ١١٧ .
 - خلايا ٩٦ .
 - خِلّة ١٦٩ .
 - خَلخال ٢٥١ .
 - الخَلخال ١٧٤ ، ٢٩٩ .
 - الخُلّسة ١٨٣ .
 - الخَلط ١٨٩ .
 - الخلطة ٩٤ .
 - خلع ٢٤١ .
 - خلع ١٥٤ .
- الخلع ٢٨٦ .
 - الخلفات ٣٣٠ .
 - خِلفة ٣٣٠ .
 - الخلو ١٥٠ .
 - خلوف ١٠٦ .
 - الخَلُوق ١٢٠ .
 - خلية ٩٦ .
 - خلية ١٥٠ .
 - الخليط ٩٤ ، ٢٥٣ ، ٢٧٥ .
 - خليط ٢٩٠ .
 - خليق ٢٠٤ .
 - خليلان ١٢٩ .
 - خمائر ٣١٦ .
 - الخمائر ٣١٧ .
 - خمرة ٣١٦ .
 - الخمار ١٤١ .
 - خِمَار ١٢٠ .
 - خمار ٣١٦ .
 - خمر ١٣٦ .
 - الخمر ٣١٦ .
 - خمر التمر ٢٣٨ .
 - خمرة ٣١٦ .
 - الخُمرة ٣١٧ .
 - خُمس ٢٢٥ .
 - خُمس ١٩٥ .
 - الخُمس ١٨٩ .
 - الخمط ١١٨ .
 - الخمور ٣٢٠ .
 - الخمير ٢٣٢ .
 - خميس ٩٧ .
 - الخِنَاث ٣٤٠ .
 - الخِنَاثِي ٣٤٠ .

- د -
- الخنافس ١٥٢ .
 الخنق ٣٣٢ .
 الخنثى ٣٤٠ .
 الخندق ١٩٣ .
 خنس ١٥٢ .
 الخنصر ٣٢٩ .
 الخنق ٣٣٢ .
 خنقة ١٧٣ .
 الخوارج ١٠٣ .
 حوار الرّي ٢٣٩ .
 حوارين ٢٣٩ .
 الخوص ١٠٠ .
 خوض ٣٢٣ .
 خوص ٢٦٣ .
 الخوض ١٧٢ ، ٢٤١ .
 الخيار ٢٦٧ .
 خيار ٢٦٦ .
 خياشيم ١٣٣ ، ٢٩٢ .
 خبير ١٦٥ .
 الخيرة ٣٢٧ .
 خيرتين ٣٢٧ .
 الخيط ١٩٣ .
 الخيط الأسود ١٠٠ .
 خيس ٢٩١ .
 الخيف ٢٤١ .
 الخيف ١١٢ .
 خيفة ٢٧٢ .
 خيل الله ٢٥٧ .
 الخيل ٩٩ .
 خيمة ١٣٠ .
 خيوان ٢٧٧ .
- دائرة ١٥٧ .
 دابة ٢١٨ .
 الذابة ٢٦٦ ، ٢٨٤ .
 داجن ١١٨ .
 الدار ٢٦٦ .
 دار الإسلام ١٩٣ ، ٢٧٢ .
 دار الحرب ١٩٣ .
 الدارع ٢٠٧ .
 داس ٣٠٩ .
 داعر ٢٩٢ .
 الداعر ٢٦٥ .
 الداعي ٢٦٩ .
 دافق ١٥١ .
 الدال ٢٦٩ .
 دالية ٩٧ ، ٣٠٨ .
 الدامعة ٣٢٩ .
 الدامية ٣٢٩ .
 الداهية ٢٧٦ .
 داواه ٢٧٠ .
 الدباء ٣٢٠ .
 الدباغ ٢١٦ .
 دبر ١٥٣ ، ١٦١ ، ٣٢٠ .
 دبس ١٧٢ .
 الدبس ٢٣٨ .
 الدبغ ٢١٦ .
 دثار ٢٦٧ .
 الدثر ٢٦٧ .
 الدجاجة ٢٧٨ .
 دجن ١١٨ .
 دحور ١١٣ .
- الدخر ٢٤٠ .
 الدخل ٣٣٢ .
 درأ ٢٧٠ ، ٢٩٦ .
 دراهم ٢٨١ .
 دراهم الغلة ٢٩٠ .
 الدرد ١٠٦ .
 الدرر ٢٩٦ .
 درست ٢٧٧ .
 الدرع ١٤١ ، ١٨٩ ، ٢٠٧ .
 دزك ٣٣٢ .
 الدرك ٢٩٣ .
 درهم ٣٣٠ .
 الدرهم ١٧٦ .
 الدراهم ١٨٤ ، ٢٤٥ .
 الدروس ٣٠٨ .
 الدس ٢٠٢ .
 دسر ٩٧ .
 الدسكرة ٢٨٦ .
 دعاء ٢٧٨ .
 الدعار ٢٦٥ ، ٢٩٢ .
 الدعارة ٢٦٥ .
 الدعة ١٥٠ .
 دعر ٢٦٥ .
 الدعموص ١٧١ .
 دعه ١٨١ .
 دعوى ٢٧٨ .
 الدعوى ٢٧٨ .
 دعواهم ١٣١ .
 دعوة ٣٢٥ .
 الدعوة ٢٧٩ .
 الدعوة ١٥٠ .
 الدعوة ١٥٠ .

- الذَّغْر ١٨٣ .
 - ذغرة ١٨٣ .
 - الذَّف ١٣٣ .
 - دُفَار ٢٠٢ .
 - الذَّفْر ٢٠٢ .
 - دفراء ٢٤٠ .
 - دَفَع ١١٣ ، ٢٧٢ .
 - دَفَفَ ١٩٩ .
 - دقه ٣٣٢ .
 - الذَّقْل ٢٣٧ ، ٣١١ .
 - دقيق ٢٦٤ .
 - الذَّقِيق ٢٨٢ .
 - دلائل ٢٧١ .
 - دَلَال ٢٨٨ .
 - الذَّلَالَة ١٥١ .
 - دَلَس ١٣٦ .
 - دلو ٣٠٢ ، ٣٣٧ .
 - الذَّلْو ٣٠٨ ، ٣١٣ .
 - دلوك ٨٢ ، ١٤٥ .
 - دم ٣٣٢ .
 - الذِّمَاط ٣٣٠ .
 - الذِّمَل ٣٣٠ .
 - الذِّمَل ٢٨٢ .
 - الذِّمْلُوج ٢٠١ .
 - دَنَا ١٣١ .
 - دنانير ٢٨٩ .
 - الدنيا ٢٤٠ .
 - دهقانة ١٩٨ .
 - دهن ٢٧٨ .
 - الدهن ٢٦٣ .
 - الذَّوَاب ٢٩٨ ، ٣١٢ ، ٣٣٢ .
 - دواجن ١١٨ .
- الدواوين ٢٦٣ .
 - الذَّورِق ٣٢١ .
 - الذَّوْلَاب ٩٧ .
 - دُون ١٩٩ .
 - الذَّوْن ٩٤ .
 - الذَّيَات ٣٢٧ .
 - الذَّيَاس ١٦٣ .
 - الذَّيَاسَة ٣٠٩ .
 - دية ٢٤٩ .
 - الذَّيَة ١٦٥ ، ٢٥٨ ، ٣٢٧ .
 - الذَّير ٢٥٠ .
 - ديرزوريَّة ١٤١ .
 - الذَّيْن ٢٦٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ،
 ٢٨٩ .
 - الذَّيْن الحَال ٢٩٩ .
 - دينار ١٤٧ .
- ذ -
- ذاب ٢٨٨ .
 - ذات عِرْق ١٢٢ .
 - الذَّبَائِح ٢٢٩ .
 - ذَبِح ٢٢٩ .
 - ذبح ٣٣٢ .
 - الذَّبِيح ٢٢٩ ، ٢٧٨ .
 - ذبيحة ٢٣٠ .
 - الذَّبِيحَة ٢٢٩ .
 - ذَرَارِي ١٩٩ .
 - ذراع ٢٣٧ ، ٢٦٧ .
 - الذَّرَاع ٢٣٨ ، ٣٣٠ .
 - الذَّرَة ٣١٦ .
 - ذَرَه ٩٦ .
- ذرع ٢٣٧ .
 - الذَّريرة ٩٦ .
 - الذَّعْر ٢٠٢ .
 - الذَّفْر ٢٤٠ .
 - ذَكَّى ٢٢٩ .
 - الذَّكَاة ٢٢٩ .
 - ذكاة ٢٢٤ .
 - ذكر ١٥٦ .
 - الذَّكْر ٣٤٠ .
 - الذَّكْر ٣٢٨ .
 - الذَّلُول ٢٠٢ .
 - الذَّمَام ١٦٤ .
 - ذمَّة ١٨٨ ، ٢٨٩ .
 - الذَّمَّة ١٦٤ .
 - ذمَّة الله ١٦٩ .
 - الذَّهَب ٢٢٤ .
 - الذَّوْب ٢٨٨ .
 - الذَّوْد ٩١ .
 - ذو رحم ٢٨٥ .
 - ذو الرِّحْم ١٤١ ، ٢٣٤ .
 - ذو السَّلَاح ١٩١ .
 - ذو طوى ١١٢ .
 - الذَّوْق ١٧١ .
 - ذو قار ٢٧٣ .
 - ذو ناب ٢٢٢ .
- ر -
- رَأَى ٣٤١ .
 - الرَّأْس ٣٢٩ .
 - الرِّأْي ٢٧١ .
 - رُؤْيَة القَلْب ٢٧١ .

- راب ٣٢٠ .
- الرّاجع ١٥١ .
- الراجعة ٩٢ .
- الرّاجل ٢٦٦ .
- الراحّة ١١٢ .
- الرّاحلة ١٠٩ ، ٣١٣ .
- رازح ٩٧ .
- راضية ١٥١ .
- الرّاعي ٢٦٦ .
- رافه ١٥٠ .
- راقّة ١٦٦ .
- الرّاكب ٣١٢ .
- الرّاهن ٢٩٨ .
- الرّاوية ٢٦٧ .
- الرّاية ٣٣٤ .
- الرّئي ٩٢ ، ٩٣ .
- رياتب ١٢٩ .
- الرّيا ٢٤٤ ، ٢٩٤ .
- الرّياب ٢٧٩ .
- الرّباط ٢٠٩ .
- رباعية ٣٣٠ .
- الرّبح ٣٠١ .
- الرّبذة ١٢٢ .
- الرّبط ٢٠٩ .
- ربط الغازي ٢٧٢ .
- الرّبع ٣٠٥ .
- ربّع ٩٦ .
- الرّبعة ١٤٣ .
- ربيبة ١٢٩ .
- الرّبيث ١٧١ .
- الرّبيثة ١٧١ .
- الرّبيع ٣٠٨ .
- الرّققاء ١٣٦ .
- الرّناج ٨٦ .
- الرّفق ١٣٦ ، ٢٤٠ .
- ربّانة ٨٨ .
- ربّ ٨٨ .
- الرّجز ٢٠٢ ، ٣٣١ .
- الرّجس ٣١٧ .
- رجس ٣١٧ .
- الرّجعة ١٤٨ ، ١٩٦ .
- الرّجعي ١٥١ .
- الرّجم ١٢٩ ، ١٤٩ .
- الرّجوع ١٩٦ ، ٢٧٧ .
- الرّجّالة ١٨٧ .
- رجّام ١٧٠ .
- الرّحى ١٧٧ .
- رحل ٣٣٦ .
- الرّحم ٢٨٦ .
- الرّحل ٢٦٦ .
- الرّخيص ١٣٤ .
- الرّخص ١٣٤ .
- رداء ٣٣٠ .
- الرّداء ١٧٣ .
- رداءة ٢٨٣ .
- ردّو ٢٨٣ .
- الرّدّ ١٣٣ ، ١٧٦ .
- الرّدّ بالعيب ٢٨٥ .
- ردّ الثمن ٢٩٣ .
- الرّذع ٢٧٦ ، ٢٩٢ .
- ردّوا ٢٩٤ .
- الرّدي ٢٨٣ .
- ردّل ٩٤ .
- ردولة ٩٤ .
- الرّزّاح ٩٧ .
- رزّحى ٩٧ .
- الرّزح ٩٧ .
- الرّز ٢١٨ .
- الرّزق ٢٧١ .
- الرّسغ ٢٤٠ .
- رسلّك ١١١ .
- الرّسول ٢٨٦ .
- الرّشاء ١٧٥ .
- الرّشاد ٣٢٤ .
- الرّشد ٣٢٤ .
- الرّشّ ١٢١ .
- الرّشوة ٢٤٨ ، ٢٦٩ ، ٣٠٧ .
- الرّشيدة ٢٦٩ .
- رصاص ٢٠٧ .
- الرّصاص ٢٣٧ ، ٢٥٠ .
- الرّض ١٢١ .
- الرّضاع ١٣٣ ، ١٤٠ .
- الرّضام ١٧٠ .
- الرّضخ ١٨٩ .
- الرّضغ ١٣٣ .
- رطّب ٢٤٨ .
- الرّطب ٣٢٠ .
- الرّطل ٢٦٥ .
- الرّعاف ٢٦٣ .
- رعل ٨٣ .
- الرّعية ٣٣٢ .
- الرّغباء ١١٦ .
- الرّغبة ٢٩٣ .
- رغم ١٠١ ، ٢٤٧ .
- رغبية ٢٩٣ .
- رفا ٢٩٦ .

- رفاهية ١٥٠ .
 -الرفث ١١٠ ، ١٠٠ .
 -رفع عنه ٢٥٨ .
 -الرفقاء ١٨٧ .
 -رفعتك ١٢٢ .
 -رفه ١٥٠ .
 -رفوف ٢٦٣ .
 -الرفوف ٢٩٦ .
 -رفيق ١٨٧ .
 -الرقاب ٢٣١ ، ٩٥ .
 -رقى ١٨٠ .
 -رقب ٢٣٥ .
 -الرقبي ٢٣٥ .
 -رقبة ٣٣١ .
 -الرقبة ٩٥ .
 -رقه ٢٣٥ .
 -الرقص ٣١٧ .
 -رقع ٣٢٥ .
 -رفيق ٢٨٢ .
 -ركاب ٢٦٦ .
 -ركاز ٢٥٧ ، ٢٥٠ .
 -الركاز ٩٧ .
 -ركب ١١٠ .
 -الركب ٣١٢ ، ٢٨٥ .
 -الركبة ١٧٢ .
 -رماد ٣٤٠ .
 -رمزاً ١٤٨ .
 -رمس ٨٨ .
 -الرمس ٨٨ .
 -الرمضاء ١٠٠ .
 -الرمضان ١٠٧ .
 -رمضان ١٠٠ .
- رمل ١١١ .
 -رميمض ١٠١ .
 -رهان ٢٩٨ .
 -الرهمص ٢٦٨ .
 -الرهمط ٢٨٩ .
 -رهمه ٨٣ .
 -الرهن ٢٩٨ ، ٢٨٦ .
 -رهين ٢٩٨ .
 -رواً ١١٢ .
 -الروافض ٢٧٦ .
 -الروايا ٣٠٢ .
 -الروحاء ١٠٩ .
 -الروح ١١٢ .
 -روح الخمر ٣١٦ .
 -الرياضي ٢٩٠ .
 -الرياضية ٢٩٠ .
 -ريان ٣٢٠ ، ١١٢ .
 -رئب الزمان ١٠٨ .
 -الرئية ٢٩٤ ، ١٠٥ .
 -الريجان ١٧٤ .
 -الري ٢٩٩ .
 -رين ٢٩١ .
 -الري ٣٠٢ .
- رماق ٣٤٢ .
 -الزامة ٢٦٥ .
 -الزانية ٢٦٤ .
 -الزبانية ٣٠٥ .
 -الزبد ٢٣٥ ، ٣١٧ .
 -زبرق ١٠٨ .
 -الزبرقان ١٠٨ .
 -زبن ٣٠٥ .
 -زبون ٣٠٥ .
 -زبيب ٣١٨ .
 -الزبيب ٣٢٠ .
 -الزبير ١٨٩ .
 -الزبير ١٤٧ .
 -الزجاج ٢٢١ .
 -زجر ١٢٢ ، ٢٢٦ .
 -زحف ١١٧ .
 -الزراعة ٣٠٤ .
 -الزراية ٢٩٢ .
 -زري ١٩١ .
 -الزرع ٣٠٤ .
 -الزرنخ ١٨٤ .
 -الزروع ٣٠٢ .
 -الزطي ١٤١ .
 -زعامة ٢٨٧ .
 -زعم ٢٨٧ .
 -الزعم ٢٩٦ .
 -الزعميم ٢٨٧ .
 -الزفاف ١٣٠ .
 -الزفن ٣١٧ .
 -الزفاق ٢٥٥ .
 -زكى ٩١ .
 -الركاة ٩١ .
- رملق ٣٣٢ .
 -الرمكة ٢٦٧ .
 -الرمل ١١١ .
 -رميمض ١٠١ .
 -رهان ٢٩٨ .
 -الرهمص ٢٦٨ .
 -الرهمط ٢٨٩ .
 -رهمه ٨٣ .
 -الرهن ٢٩٨ ، ٢٨٦ .
 -رهين ٢٩٨ .
 -رواً ١١٢ .
 -الروافض ٢٧٦ .
 -الروايا ٣٠٢ .
 -الروحاء ١٠٩ .
 -الروح ١١٢ .
 -روح الخمر ٣١٦ .
 -الرياضي ٢٩٠ .
 -الرياضية ٢٩٠ .
 -ريان ٣٢٠ ، ١١٢ .
 -رئب الزمان ١٠٨ .
 -الرئية ٢٩٤ ، ١٠٥ .
 -الريجان ١٧٤ .
 -الري ٢٩٩ .
 -رين ٢٩١ .
 -الري ٣٠٢ .
- ز-
- الزائد ٢٥٢ .
 -الزائف ٢٣٧ .
 -زائفة ٢٥٥ .
 -زاف ٢٩٠ ، ٢٣٧ .

- الزكي ٣٤٢ .
 - الزلفة ١١٤ .
 - زلَّق ٣٣٣ .
 - الزَّمام ١٢١ .
 - الزَّمَنَى ١٤٢ .
 - زمانة ١٤١ .
 - زمزم ١١٧ .
 - الزممة ١٣٣ .
 - زمْلوهْم ٨٧ .
 - الزَّمْنُ ١٤١ ، ١٥٦ .
 - زنا ١٧٧ .
 - زناءين ١٧٧ .
 - الزَّبِق ١٧٤ ، ٢٨٢ .
 - زنبيل ١٠٠ ، ٢٢٥ .
 - الزندان ٣٣٠ .
 - الزندنجي ١٤١ .
 - زهاء ٢٨٢ .
 - الزَّهْو ٢٣٨ .
 - زُهوق ١٦٩ .
 - زَوْجَتْ نفسي ١٣٨ .
 - الزور ٢٧٧ .
 - زيارة ٣٢٠ .
 - الزيارة ١٠٨ .
 - الزيادة ٢٥٢ .
 - الزبغ ٢٥٥ .
 - زيف ٢٣٧ .
 - زينة ٢٠١ .
 - الزيوف ٢٣٧ .
- س-
- السائبة ٢٣٤ .
 - السائق ٢٦٧ .
 - السائمة ٩١ .
 - سابري ٢٣٩ .
 - السابري ١٤١ ، ٣٠٢ .
 - سابق ٣٤١ .
 - سابي ٣٣١ .
 - ساجحة ٢١٦ .
 - السادة ٢٢٠ .
 - السارية ٢٤٤ .
 - الساريات ١٩٤ .
 - الساعي ٩٥ .
 - الساقط ٢٢٢ ، ٣٠٣ .
 - ساقطة ٢٠٨ .
 - الساقى ٣٠٨ .
 - الساكن ١٣٢ .
 - سالجون ٢٦٧ .
 - سام ٢٩٦ .
 - سام بفرس ٢٩٧ .
 - سانية ٩٧ .
 - السباء ١٩٩ .
 - السبابة ٣٢٨ .
 - السباحة ٣٢٨ .
 - سبايا ١٣٣ .
 - سبخة ٢٧٦ .
 - سبغ ١٥٨ .
 - سبك ١٨٥ .
 - السبيل ٢٤١ .
 - السببي ١٩٩ .
 - السبيكة ١٨٥ .
 - الستر ٢٦٦ .
 - الستور ٣٠٢ .
- الستوق ٢٣٧ .
 - سجع ٣٣١ .
 - السجَن ١٨٥ .
 - سُجِّي ٨٨ .
 - السحابات ١٩٤ .
 - السُّحت ٢٦٤ ، ٢٦٩ .
 - سحت ٣٠٧ .
 - السحق ٣٣٢ .
 - السحل ٨٨ .
 - سحل ٣٣٢ .
 - السحمة ٢٧٦ .
 - سحُولية ٨٨ .
 - السخام ٢٧٦ .
 - السخيف ٢٦٤ .
 - السدَّة ٨٧ .
 - سدَّ ١٦٩ .
 - السدَّ ٢٣١ ، ٣١٠ .
 - السدر ٨٨ .
 - السدس ٣٣٩ .
 - سدَل ١٢٠ .
 - السديس ٩٢ .
 - سديس ٣٣٠ .
 - السرُّ ١٢٤ .
 - سرى ١١٨ .
 - السرائر ٢٧٠ .
 - السراة ١٩٦ ، ٢٢٠ .
 - السرداق ١٨٤ .
 - السراي ١٣٩ .
 - السرايا ١٨٧ .
 - السراية ١٣٦ .
 - السرج ١٧٤ ، ٣٣٦ .
 - السرح ١٩٦ .

- سرخ ١٩٦ .
- السرطان ٣١٦ .
- السرقة ١٨١ .
- السرية ١٨٧ .
- سرية ١٣٩ .
- السرير ٢٢٧ .
- السطح ١٧٤ .
- سطوة ٢٧٤ .
- السعة ٣٤١ .
- السعف ٩٦ .
- سعف ٣١٠ .
- سعنة ٢١٨ .
- السعوط ١٠٤ ، ١٤٠ .
- السفارة ٢٨٦ .
- سيفاح ١٣٢ .
- سفاسف ١٣٣ .
- السفر ٣١٣ .
- سفرت ٢٨٦ .
- السفل ٢٥٩ ، ٢٧٩ .
- السفن ٢٢٧ .
- السفهاء ٢٢٠ .
- سفود ١٧٤ .
- السفير ٢٨٦ .
- السفيق ٢٦٤ .
- السفينة ٢٦٢ ، ٢٩٦ .
- السفية ٣٢٤ .
- سقاء ١٤٣ ، ٢٠٨ .
- السقاء ٣٣٢ .
- سقاء ٣٣٢ .
- سقب ٢٥٣ .
- سقط ١٩٠ .
- السقط ٢٧٦ .
- السقوط ٢٢٢ ، ٢٧٧ .
- سُقوط الاسنان ١٠٦ .
- سقيا ٣١٢ .
- السقية ١٧٠ .
- سكر ٣١٧ .
- سكر ٣١٤ ، ٣١٨ .
- السكر ١٧٢ .
- السكر ١٧٢ .
- السكر ٢٣٨ ، ٣١٨ .
- السكران ٣١٨ .
- سكن ١٧٠ ، ٣١٧ .
- سُكنى ٢٦٥ .
- سكن ٣٣٢ .
- السكين ٢٢٣ .
- سكينه ١٧٠ .
- سلا ٢٣٥ .
- السلاح ٣١٣ .
- سلاه ٢٧٨ .
- السلته ٣١٩ .
- سلح الغراب ١٧٨ .
- السلغ ٢٤٠ .
- السلعة ٢٤٠ ، ٢٦١ ، ٢٩٦ ،
٢٩٨ .
- سلف ٢٤٩ .
- السلف ٢٣٨ .
- السلف ٢٣٨ .
- السليمه ١١١ .
- سُم ٣٣٢ .
- الساق ١٧١ .
- السمر ١١٨ .
- السمر ١٠٦ .
- سُمسم ٢٧٨ .
- السّمحاق ٣٢٩ .
- السّمعة ١٣٦ .
- السمك ٣٢١ .
- سمن ٣٠١ .
- سمنت ٢٣٠ .
- سن ١٣٠ .
- السن ٣٣٠ ، ٣٣١ .
- السن ٢٢٤ .
- سنّام ١٢١ ، ٣٠١ .
- سنّاه ١٤٩ .
- سنبل ٣٠٤ .
- سُنتي ١٢٦ .
- السند ١٧٠ .
- سُنوا ١٢٩ .
- السّهام ١٨٩ ، ١٩٣ ، ٢٥٧ ،
٣٣٦ .
- سهام ٣٣٨ .
- السّهلة ٢٢١ .
- سهم ١٩٠ ، ٢٥٧ .
- السّهم ٢٢٢ ، ٢٩٦ ، ٣٢٣ .
- السوء ١٥٧ .
- سوء الخلق ٢٧١ .
- سواد الكوفة ٣٠٢ .
- سوار ٢١٦ .
- السّوار ١٧٤ ، ٣٠٠ .
- السّواري ١٩٤ .
- السّواغ ٢١٥ .
- السّواقط ٣٠٨ .
- السّواقي ٣١٤ .
- السّواك ١٠٦ .
- سواهم ١٩٥ .
- سوط ٢٠٩ .

- السَّوْط ٣٢٨ .
 - سَوِّف ٢٨٨ .
 - سَوِّق ٢٦٧ .
 - السُّوق ٢٩٠ .
 - سوم ٢٦١ .
 - السُّوم ٢٩٧ .
 - سوياً ١٤٨ .
 - السُّويق ١٧٢ .
 - سيئت ١٥٧ .
 - السِّيَّارة ١١٨ .
 - السياسة ٣٣٢ .
 - سيِّب ٣٣١ .
 - سبيح ٣٠٨ .
 - سيِّد ١٢٦ .
 - السِّيِّد ١٩٣ .
 - السِّيِّر ١٨٦ .
 - سيرة ١٨٦ .
 - سيِّل ٣١٥ .
 - السَّيِّل ٢٨٥ ، ٢٦٠ .
 - سبيل العَرَم ٣١٠ .
 - ش -
 - الشَّأو ١١١ .
 - شاء ١٥٥ .
 - الشَّاء ١٧٦ .
 - الشَّابَّة ٣٠١ .
 - الشَّاة ١١٩ ، ٣٢٥ .
 - شاخص ١٩١ .
 - الشَّاخص ١٩١ .
 - الشَّاخصة ٢٧٩ .
 - شارب ٣١٢ .
 - الشارب ٣١٢ ، ٣٢١ .
 - الشاربية ٣١٢ .
 - شاع ١٥٠ ، ١٧٨ .
 - شاغرة ١٣٧ .
 - شاف ١٤٨ .
 - شافع ٢٥٣ .
 - شاق ٢٩٤ .
 - شاهد عدل ٢٦٤ .
 - شاهر ٣٢٣ .
 - شباب ٣٣٧ .
 - شبيب ٣٣٧ .
 - شبق ١٣٧ .
 - شبك ١٨٨ .
 - الشبك ٣٠٢ .
 - الشبك ١٨٩ .
 - شبكة ٣٠٢ .
 - الشَّبة ٢٨٨ .
 - الشَّبه ٢٧٨ .
 - شُبهة ١٣٤ .
 - شبه العمد ٣٢٨ .
 - الشُّبور ٨١ .
 - الشَّتاء ٢٦٩ .
 - الشَّج ٣٢٩ .
 - الشجاج ٢٨٦ ، ٣٢٩ .
 - الشَّجة ٣٣٢ .
 - شجر ١٣٣ ، ٣١٥ .
 - شح ٢٧١ .
 - الشَّح ٢٩٥ .
 - شحيح ٢٧١ .
 - شخص ٢٧٩ ، ٣٠٠ .
 - شد ١٩٩ .
 - شدد ٣٠١ .
 - الشَّدق ٢٤١ .
 - الشراب ٢٦٢ ، ٣١٦ .
 - الشراج ٣١٤ .
 - الشُّرب ٣١٢ .
 - الشُّرب ٣١٦ .
 - شرح ٣١٤ .
 - شرسوف ٣١٦ .
 - الشُّرط ٢٧٧ .
 - شُرطَة ٢٧٧ .
 - الشُّرف ١١١ .
 - الشُّرك ٢٢٠ .
 - شركاء ٣١٣ .
 - الشركة ٢٢٠ ، ٣٣٨ .
 - شركة الأملاك ٢٢٠ .
 - شركة العقود ٢٢٠ .
 - شركة الوُجوه ٢٢٠ .
 - شريك ٢٩٠ .
 - الشُّرز ١٤٣ .
 - شزراً ١٤٣ .
 - شط ١٣٤ .
 - شطر ٨٩ .
 - الشطر ٨٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ .
 - الشُّطط ١٣٤ .
 - شظية ١١٧ .
 - الشعائر ١١١ .
 - شعار ٨٩ ، ١١١ ، ٢٠٣ .
 - الشَّعاع ٢٣٦ .
 - شُعبة ١٦٣ .
 - الشَّعْتُ ١١٠ .
 - شعر ٣٣٧ .
 - الشُّعر ٣٣١ .
 - الشعير ٣١٦ .

- شعوب ١٣٢ .
 - شعيرة ١١١ .
 - سُغِلَ ٢٧٢ .
 - الشَّفَّ ٢٥٢ .
 - الشُّفا ١٣٧ .
 - الشفاعة ٢٥٣ .
 - شفر ٣٢٩ .
 - الشُّفر ٣٢٩ .
 - الشُّفرة ٢٢٤ .
 - الشُّفع ٢٥٣ .
 - شُفعاء ١٥٥ ، ٣٠٦ .
 - الشُّفعة ١٣٥ ، ٢٥٣ ، ٣٠٦ .
 - الشفق ٨٢ .
 - شفير ٣٢٩ .
 - الشُّفيعُ ٢٥٣ .
 - الشُّق ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٨٢ .
 - شِقاق ٢٩٤ .
 - شقة ٣١٤ .
 - شِقْص ١٠٧ .
 - الشَّقْص ١٣٥ ، ١٦١ .
 - الشكاية ١٥٤ .
 - شَكَك ٣٢٠ .
 - الشك ٣٢٠ .
 - الشُّكل ٢٨٨ .
 - شُلَّ ١٣٦ .
 - الشُّلل ١٣٦ ، ٢٨٣ ، ٣٣٠ .
 - شليل ١٤٥ .
 - الشَّمط ٢٤٠ .
 - الشَّم ١٧٤ .
 - شنين ٢٠٦ .
 - الشهادات ٢٧٥ .
 - الشهادة ١٦٨ .
- شهادة زور ٢٧٠ .
 - شهباء ٢٨٥ .
 - شهد ٢٧٥ .
 - الشهر ١٥٢ .
 - الشهود ٢٧٥ ، ٣٤٢ .
 - الشوص ١٢٠ .
 - الشوصة ١٢٠ .
 - الشوط ١١١ .
 - شيراز ٢٦٣ .
 - الشيوخ ٣٠٠ .
- ص -
- الصائد ٢٩٦ .
 - الصؤول ٣٠٢ .
 - الصابئة ١٢٩ .
 - صاحب ١٩٩ .
 - الصاروج ٢٦٦ .
 - الصاع ١٠٥ .
 - صاغر ١١٣ .
 - صَالَح ٣٠٧ .
 - الصالحون ٢٧١ .
 - صبَّ ٣٢٠ ، ٣٣٢ .
 - الصباح ١٨٨ .
 - الصباغ ٣١٩ .
 - الصبر ٢٧٠ .
 - الصبغ ٣١٩ .
 - الصحابة ٤٢ ، ٢٧١ .
 - الصَّحب ٣١٢ .
 - الصَّحف ١٨٤ .
 - الصَّحفة ٢٦١ .
 - الصحناء ١٧١ .
- الصحو ١٠٥ .
 - صحيفة ١٨٤ .
 - الصَّدَّ ٣١٧ .
 - الصَّدْر ١١٥ .
 - الصَّدع ٢٨٢ .
 - صَدَّغان ١٧٦ .
 - الصدف ٢٤١ .
 - الصَّدْم ٣٣٣ .
 - الصديد ٨٩ ، ١١٨ .
 - الصَّديق ٢٧٥ .
 - الصَّدَّ ٢٤٠ .
 - صرّاة ٢٣٩ .
 - الصراط ٢٧٢ .
 - صرام ٢٣٣ .
 - الصَّرَّة ١٨٤ .
 - صرر ٢٤٠ .
 - الصَّرعى ١٤٢ .
 - الصَّرف ١٣٤ ، ٢٤٣ ، ٢٩٦ .
 - صرفان ٢٠٧ .
 - صرم ٣٠٠ .
 - الصَّرورة ١٢٢ .
 - الصَّريف ٢٤٣ .
 - الصريين ٢٣٩ .
 - الصعقى ١٤٢ .
 - الصُّغْر ١١٣ .
 - الصِّفَا ١٢٥ ، ٢٦٨ .
 - الصُّفَّة ١٧٣ .
 - صفحة ١٢١ .
 - الصَّفحة ١٢٢ .
 - صفد ٢٩٢ .
 - صَفْرَ ١٣٦ .
 - الصفر ٣٢٠ .

- الصُّفْرَةُ ٨٦ .
- الصَّفَق ١٦٣ .
- صَفَقَةٌ ٢٦٦ .
- صَفِيَّةٌ ١٨٩ .
- الصَّفِير ٢٨٥ .
- الصَّفِيق ٢٦٤ .
- صَقَب ٢٥٣ .
- الصَّكَّ ٢٨٢ .
- الصَّكُّكُ ٢٤١ .
- صَلَب ١٨١ .
- الصَّلْبُ ٣٢٨ .
- صَلْحٌ ٢١٥ .
- الصَّلْحُ ٢٣٧ ، ٢٩٤ .
- الصَّلْدُ ٢٦٨ .
- الصَّلَاءُ ٢١٥ .
- الصُّلْبُ ٢٣٧ .
- الصُّلُوحُ ٢٩٤ .
- صَلِيًّا ٢١٥ .
- الصَّمِّمُ ١٢٥ .
- الصُّمَاتُ ١٢٧ .
- الصَّمْتُ ١٢٧ .
- الصَّمِيانُ ٢٢٥ .
- الصَّنْدُوقُ ١٤٣ .
- الصَّنْعُ ٢٣٧ .
- الصَّنُوبِرُ ٢٦٣ .
- الصَّهْبَاءُ ١١٤ .
- الصَّهْرُ ١٨٩ .
- الصُّهْبُوبَةُ ٢٤٠ .
- الصُّوَابُ ٢٧١ .
- صُوبٌ ٢٩٧ .
- صَوْلجان ١١٧ .
- صَوْلِحُ ٢٩٤ .
- الصوم ٩٩ .
- الصَّوْمَةُ ٢٥٠ .
- صِيَامٌ ٩٩ .
- الصِّيَامَاتُ ٢٨٧ .
- الصَّيْدُ ٢٢١ ، ٢٢٢ .
- الصَّيْرُ ١٧١ .
- الصَّيْرِيُّ ٢٤٣ .
- -ض-
- الضَّاحِيَةُ ٣١٠ .
- ضَالٌّ ٢٠٩ .
- ضَالَةٌ ٢٠٨ ، ٢٠٩ .
- ضَامِرٌ ٢٥٧ .
- ضَامِنٌ ٢٩٨ .
- الضَّيْبُ ٢٢٧ .
- الضَّيْبُ ١١١ .
- الضَّيْبُنُ ٢١٤ .
- ضَجَّجٌ ١٦٨ .
- الضَّجْرُ ٢٧١ .
- ضَحَّى ١٢١ ، ٢٣٠ .
- الضَّحْكَةُ ٢٠٨ .
- الضَّحِيَّةُ ٢٣٠ .
- الضَّرَابُ ٢٦٤ ، ٢٦٦ .
- ضَرَّارٌ ١٤٦ ، ١٨٩ .
- ضَرْبٌ ٢٦٢ .
- الضَّرْبُ ٣٠١ .
- الضَّرَبَاتُ ٣٣١ .
- ضَرْبُ الدَّرْهِمِ ١٧٦ .
- ضَرَعٌ ١٢١ .
- ضَرِيَّةٌ ٣٢٥ .
- الضَّم ٩٥ .
- ضَمَانٌ ٢١٧ ، ٢٧٧ ، ٢٩٣ ،
٣٣١ .
- الضَّمَانُ ٢٥٨ ، ٢٨٧ .
- ضَمْنٌ ٢٧١ .
- ضَمِينٌ ٢٧١ .
- الضَّمِيعةُ ٢٣١ .
- الضَّمِيقُ ٢٨٨ .
- ضَمِيقُ القَلْبِ ٢٧١ .
- -ط-
- الطَّائِرُ ٢٧٨ .
- طَابٌ ١٢٥ .
- الطَّارِيءُ ٣٠٠ .
- طَاغُوتٌ ١٦٩ .
- الطَّاقَاتُ ٨٧ .
- الطَّيِّبُ ٢٧٠ .
- طَيِّبٌ جَاهِلٌ ٢٦٩ .
- الطَّحَانُ ٢٦٤ .
- طَرَأٌ ١٦٣ ، ٣٠٠ .
- طِرَادٌ ٢٠٢ .
- الطَّرَارُ ١٨٤ .

- ع-
- الطرفاء ٩٦ .
- طرفة ٩٦ .
- الطروق ٣٤١ .
- الطروقة ٩١ .
- طري ٣٣٢ .
- الطري ١٧١ .
- الطريقة ٢٧٦ .
- طريق الحج ٢٦٢ .
- طعن ٣٣٣ .
- الطعنة ٢٣٧ .
- طففا ٢٢٧ .
- الطفيتين ٨٤ .
- طَلَّ ٣٣١ .
- طِلاء ١٣٦ ، ٣١٩ .
- الطلاء ٣١٨ .
- الطلائع ١٨٧ .
- الطلاق ١٤٤ ، ٣٢٢ .
- الطلَّع ١٧٢ ، ٢٣٨ .
- الطَّلَّق ١١١ ، ٢٠٢ ، ٣٣٥ .
- طَلَّقَ ١٤٤ .
- طليات ٢٦٦ .
- طَلَّقِي نَفْسَكَ ١٥١ .
- طليعة ١٨٧ .
- طمَّ ٣٣٣ .
- الطماسة ٣٠٨ .
- الطنافس ٣٠٢ .
- الطهارة ٨١ .
- الطواعية ٣٢٢ .
- الطواغيت ١٦٩ .
- الطواف ١١١ ، ١١٦ .
- الطوب ١٧٤ .
- طول الحرّة ١٣٨ .
- الطويل ٣١٠ .
- الطيالة ٣٠٢ .
- الطيب ٣١٦ .
- طيلسان ٢٣٩ .
- ظ-
- الظالم ٣١٠ .
- الظباء ١١٨ .
- الظبي ٢٢٧ .
- ظرافة ١٦٦ .
- ضرب ٢٧٣ .
- ١٦٦- ظُفِّ
- الظفر ١١٧ ، ٢٢٤ .
- الظفرة ٢٤١ .
- ظَلَّة ١٧٠ .
- الظلم ٢٦٩ ، ٣٤١ .
- الظنَّ ١٢٦ .
- الظنَّة ٢٧٠ .
- ظنَّكَ ٢٧١ .
- ظنَّين ٢٧٠ .
- ظهر ٩٨ .
- ظهرانيهم ١٤٧ .
- ظهر غنى ٩٢ .
- ظهر بهم ١٤٧ .
- الظهار ١٠٥ .
- الظهيرة ٨١ .
- عائل ٣٣٥ .
- عابر ١٧٠ .
- عاتق ٨٧ .
- العاجز ٢٨٤ .
- عاجل ٢٧١ .
- عاد ٩٧ ، ٣١٣ .
- العاديّ ٢٤٩ .
- عاديّ ٣١٣ .
- عادية ٩٧ .
- العارية ٢١٨ ، ٢٣٥ .
- العاشر ٩٥ .
- العاص ١٨٩ .
- عاصف ١٥١ .
- عاقل ٣٣٤ .
- العاقلة ٢٤٩ ، ٣٣٤ .
- عال ٣٣٥ .
- عالج ٢٧٠ ، ٣٣٨ .
- العالم ٣٣٨ .
- العالة ٣٣٥ .
- العالية ٢٣٣ .
- عامل التوحيد ٢٦٢ .
- العانة ٢٦٦ .
- العاني ١٩٦ .
- العاهر ١٤٩ .
- العبادلة ١٣٥ .
- العبد ٢١٠ .
- عبر ١٧٠ .
- عقب ٢٦٣ .
- العبهر ٣١٠ .
- العبيط ٨٥ .

- العِتَاق ١٦٠ .
- العتاقة ١٦٠ .
- عتريس ٣٠١ .
- العِتق ١٦٠ .
- عتيرة ٢٣٠ .
- العتيق ١١٦ .
- العِثار ٢٩٧ .
- العجاج ٩٩ .
- عجاف ٩٧ .
- العجُّج ١١٠ .
- العجز ٢٨٤ .
- عجف ١٢١ .
- العجفاء ١٢١ ، ٢٣٠ .
- العجفاء ٢٢٤ ، ٢٤٩ .
- العجمي ١٨٤ .
- العجوة ١٩٧ ، ٢٣٢ .
- العجُّج ٢٢٤ .
- العجيج ٢٢٤ .
- العَدَّ ١٥٠ .
- العداوة ٣١٧ .
- العدة ١٤٥ .
- عدد ٢٩٠ .
- العدوى ٢٨٨ .
- عدل ١١٧ .
- العَدْل ١٩٨ ، ٢٦٩ .
- عَدُوٌّ ٢١٤ .
- العدوى ١٣٦ ، ١٤٣ .
- عَدُوِّي ١٣٧ .
- العدوان ٢١٤ .
- العذرة ٣٠٩ .
- العِذق ١٨٣ .
- العِذْق ١٨٢ .
- العذرات ٢٢٨ .
- عرائش ١١٦ .
- العِراق ٢٨١ .
- العرب ١٨٨ .
- العربية ١٨٨ .
- العُرَّة ٣٠٩ .
- العرة ٣٠٩ .
- العُرْش ١١٦ .
- عَرِش ١٠٧ .
- عَرِش ١٠٧ .
- عَرَض ١٩٤ .
- العَرَض ٣٠٢ .
- العَرَض ١٤٢ .
- عَرَضاً ١٥٠ .
- عرضة ٢٤٩ .
- عرفة ١١٣ .
- عِرْق ٣١٠ ، ٣١٣ .
- العِرْق ١٠٠ ، ١٠٩ ، ٢٦٨ .
- عرقب ١٩٥ .
- العِرْقوب ١٩٥ .
- العَرَم ٩٨ ، ٢٣١ ، ٢٦٠ .
- العروس ٣٣٦ .
- عَزَّ ٢٣٣ .
- العزاء ١٤٦ .
- العَزَب ١٩١ .
- عَزَز ١٣٣ .
- العَزَز ١٣٣ .
- عَزْره ٢٩٢ .
- العزل ١٣٧ ، ٢٤١ .
- عزلاء ٨٩ .
- عَزَم ١٥٦ .
- العزيم ١٤٦ .
- عزيمة ١٥٦ .
- العَسَار ١٣٥ .
- عَسب ٢٦٤ .
- العَسر ٢٤٠ .
- عَسَّ ١٠٢ ، ١٧٦ .
- العُسْر ١٣٥ .
- العَسَس ١٧٦ .
- العَسُّ ١٦٦ .
- العُسْفَاء ٢٠٠ .
- العسل ١٤٧ .
- العَسْم ٢٤١ .
- عَسِيف ١٧٦ ، ٢٠٠ .
- عُسَيْلة ١٤٧ .
- العسيلة ١٢٦ .
- عَشَاهم ١٦٩ .
- العَشَى ٢٤٠ .
- العشائر ٢٧٣ .
- العُشْب ٣١٣ .
- العُشْر ٩٥ ، ٢٢٤ .
- عشراء ١٨٣ .
- العشرة المبشّرة ١٣٨ ، ٢٥٣ .
- عشرٌ وعشرة ١٤٨ .
- العَشِيبي ٢٥٩ .
- العشير ٩٨ ، ٢٢٤ .
- العصا ٣٢٨ .
- العصائب ١٣١ .
- العصبات ١٣١ .
- عَصارة ٢٣٨ .
- عَصَب ١٣١ .
- عَصَب ١٥٠ .
- العصبية ١٣١ ، ٣٣٧ .
- العصفور ٣١٠ .

- العصمة ١٣٣ .
- العصفورة ٢٢٤ .
- العصبي ٣١٦ .
- العضد ٢٠١ .
- العُقْبَى ٢٧١ .
- العَضَاة ١١٨ .
- العَضَاء ١٩٦ .
- عَضْتُ ٣٣٣ .
- عَضَدٌ ١١٧ .
- عَضَةٌ ١١٨ .
- العطاء ١٦٣ .
- عَطِبَ ١١٧ .
- العطشان ٣٠٢ .
- عَطَنَ ٣١٢ .
- عَطَفْتُ ٣٣٣ .
- عَطِبَ ٢٩٦ .
- عَفَى ٣٢٧ .
- عَفَاءٌ ١٧٠ .
- العفائف ١٢٩ .
- عِفَاصٌ ٢٠٩ .
- عَفْتُ ١٧٠ .
- العَفَّةُ ٢٦٩ .
- العَقْلَةُ ١٢٨ ، ٢٤٠ .
- العَقْنُ ٢٩٦ .
- عَفْنَتْ ٢١٦ .
- عَفْيِي ٣٢٨ .
- العِقَاصُ ٢٠١ .
- العِقَالُ ٢٥٤ .
- عَقِبَ ١٥٢ .
- العقب ٣٣٦ .
- العقبية ١٧٩ .
- عَقْدٌ ١٦٨ ، ٢٦٦ .
- عَقَّدْتُم ١٦٨ .
- العقر ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤٥ .
- عقرى ١١٤ .
- العقرب ١٢٢ .
- عقرها ١١٥ .
- عَقَصَ ١١٦ .
- عقل ٢٤٩ .
- العَقْلُ ١٦٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٤ .
- ٣٣٤ .
- عَقَلَهَا ٣٣٠ .
- عَقَلْتُ ٣٣٤ .
- العقوبة ٢١٤ .
- العكف ١٠٧ .
- العكوف ١٠٧ .
- العلائق ١٣٢ .
- علاقة ١٣٢ ، ٢٨٦ .
- عَلَاها ٢٠٢ .
- العَلَاوةُ ٢٦٧ .
- عَلَقْتُ ١٥٠ .
- العَلِقةُ ١٣٢ .
- علم الجبر ٢٩٠ .
- العَلْوُ ١٧٩ ، ٢٥٩ ، ٢٧٧ .
- العَلْوُزُ ١٢٠ .
- العِلْوُصُ ١٢٠ .
- العلوقة ٩١ .
- العَلُوقُ ٢٦٤ .
- العلياء ١٧٠ .
- عَمَّ ٣١٠ .
- العَمَى ٢٧٠ .
- العمائم ١٣١ .
- العمات ٢٨٦ .
- عمارة ٣١٣ .
- العِمَامَةُ ١٠٨ .
- العمد ٣٢٨ .
- العُمُرَى ٢١٨ ، ٢٣٥ .
- العُمُرَةُ ١١٢ ، ١١٥ .
- عمرك ٢١٩ .
- عميق ١١٣ .
- العميم ٣١٠ .
- عن يدٍ ١٩٧ .
- العَنَانُ ٢٢٠ .
- عَنَاقٌ ٩٤ ، ١١٧ ، ٢٢٦ .
- عنبر ٢٢٧ .
- عنت ١٩٦ .
- العُنَّةُ ٣٦ .
- عَنَدٌ ٢٧٣ .
- العندم ٢٦٥ .
- عنز ١١٨ .
- عَنِسْتُ ١٣٢ .
- العَنَقُ ١١٤ .
- عُنُقُ العبد ٢١١ .
- العنقود ٣٠٠ .
- عنن ٢٢٠ .
- عنوة ١٩٦ .
- العنيد ٢٧٣ .
- عهد ١١٥ .
- العهد ١١٥ ، ١٦٩ .
- العُهْدَةُ ٢٥٤ ، ٢٨٨ .
- عَوَاتِقُ ٨٧ .
- العوامل ٩١ ، ٩٣ .
- عَوْدٌ دَاعِرٌ ٢٩٢ .
- عود ٣٣٣ .
- عورة ١٩٨ .

- العوسج ١١٨ .
 - عوض ٢٩٦ .
 - العوّل ٢٧٦ ، ٣٣٨ .
 - العيّ ٢٧٣ .
 - العيف ٢٢٧ .
 - العيب ٢٨٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ .
 - العيدان ٢٦٦ .
 - العيص ١٨٩ .
 - العين ٢٤٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٤١ .
 - العينة ٢٤٢ ، ٢٨٦ .
 - عيون ٣٤١ .
 - عيير ٢٦٢ .
- غ -
- غائر ٢٤١ .
 - الغائص ٢٩٦ .
 - الغارب ١٥٠ .
 - غاربيك ١٥٠ .
 - غارم ٢٨٧ .
 - الغارم ٩٥ .
 - غازون ١٨٨ .
 - الغازي ١٩١ .
 - الغالبة ٢٩٠ .
 - الغبّن ١٣٤ ، ١٦١ .
 - الغبيراء ٣١٩ .
 - الغتمة ٢٨٣ .
 - غداً ٢٨٢ .
 - الغداة ٢٥٩ ، ٢٩٢ .
 - غداهم ١٦٩ .
 - غدر ٢٦٤ .
- الغدر ١٨٧ .
 - الغدوة ٨٩ ، ١٢٧ .
 - الغذاء ٣٢٠ .
 - غرّ ١٨٣ .
 - غراب ٢٢٥ .
 - غرارة ٢٣٨ .
 - غرامة ٢١٤ .
 - الغرامة ٢٨٧ .
 - غرب ٩٧ ، ١٧٦ ، ٣٠٨ .
 - الغرب ٢٤٢ .
 - الغيرة ١٨٨ ، ٣٣١ .
 - الغيرة ١٨٣ .
 - غرتك ١٨٣ .
 - غرر ٢٩٦ .
 - غرر ١٦٣ .
 - الغرر ٢٦٦ .
 - الغرس ٣٠٤ .
 - الغرقة والغرقة ١٧٢ .
 - غرم ٢٨٧ ، ٢٩٩ .
 - غرماء ٢٩٢ .
 - الغرماء ٢٧٠ ، ٢٩٣ ، ٣٢٥ .
 - الغريب ٩٥ .
 - الغزاة ٢٣١ .
 - غزاه ١٩١ .
 - الغزو ١٨٦ .
 - غسوق ٨٢ .
 - الغشمة ١٢٥ .
 - غشي ٣٠٠ .
 - الغشيان ١٥٧ .
 - غصب ٣٣٣ .
 - غصب ٩٠ .
 - الغصب ٢١٤ ، ٣١٥ .
- الغصص ٢١٥ .
 - غصون ٣١٠ .
 - غصّ ١٣٨ ، ٣٣٢ .
 - الغضاضة ١٣٨ .
 - غضروف ١٣٦ .
 - الغلّ ٢٩٢ .
 - الغلاء ١٣٤ .
 - الغلام ٢٨٠ .
 - غلة ٢٩٩ ، ٣٢٥ .
 - الغلة ٣٠٤ .
 - غلبت ٢٥٠ .
 - غلس ١١٤ .
 - غلظ ١٢٨ .
 - الغلق ٢٧١ .
 - الغلّمة ١٣٧ .
 - الغلول ١٨٧ ، ١٩٣ .
 - غليان ٣١٧ .
 - الغليظ ٢٧٣ .
 - غمّ ١٠٥ .
 - الغمام ٨٩ .
 - غمزم ٢١٥ .
 - الغمزم ٢٠١ .
 - الغمس ١٢٢ ، ١٦٨ .
 - غمض ٢٣٧ .
 - الغموس ١٦٧ .
 - الغنى ٣٤١ .
 - الغناء ٢٧٥ .
 - غنائم ٢٥٦ .
 - غنم ١٨٨ .
 - غنم الزهن ٢٩٩ .
 - غنمهم ١٨٨ .
 - الغنيمة ١٨٨ .

- الغوث ١٨٥ .
 - غوص ٢٩٦ .
 - غول ١٧٠ .
 - الغول ٣١٦ .
 - الغولات ٣١٦ .
 - الغوير ٢٠٦ .
 - الغياث ١٨٥ .
 - غيلان ١١٨ .
- ف -
- فاء ١٥٦ .
 - الفاجرة ١٦٨ .
 - الفاحش ١٣٤ .
 - فاحشة ٢٧٥ .
 - الفاحشة ١٤٩ .
 - فادوا ٣٢٧ .
 - فاسق ١٣٣ ، ٢٦٩ .
 - الفاكهة ١٧١ .
 - الفالج ١٤٣ ، ٢٨٣ .
 - فأر ٢٦٦ .
 - فأس ٣١٠ .
 - الفأس ٢١٨ .
 - الفؤوس ٣١٠ .
 - الفؤول ٣٠٢ .
 - الفتاح ٩٧ .
 - فتحات ٩٥ .
 - فتحة ٩٥ .
 - الفتى ١٦٦ .
 - فتق ١٧٦ ، ٢٣٧ .
 - الفتق ٢٤٠ .
 - فتقاء ٢٤٠ .
- الفتنة ٢٠٥ .
 - الفتية ١٦٦ .
 - الفتية ٢٠٢ .
 - فح ١١٣ .
 - فحاة ١٥٤ .
 - الفجاج ١١٣ .
 - الفجاج ٢٤١ .
 - الفجران ٨٢ .
 - الفجوة ١١٤ .
 - الفجور ١١٦ .
 - فحل ٣٠١ .
 - الفحل ٢٦٤ ، ٢٦٦ .
 - الفحم ٢٧٦ ، ٣١٦ .
 - فحول ٢٦٠ .
 - الفحولة ١٤٧ .
 - فخذ ١٥٤ .
 - الفخذ ٢٧٣ .
 - الفخر ٢٨٢ .
 - فدى ٢٨٠ .
 - الفداء ٣٢٧ .
 - الفدان ٣٠٩ .
 - الفدع ٢٤٠ .
 - الفراء ١٢٥ .
 - الفراء ١٢٥ .
 - الفرائض ٢٨٦ ، ٣٣٧ .
 - الفرات ٣١٤ ، ٣١٥ .
 - الفرار ٢١٠ .
 - الفراس ٢١٨ .
 - فراش ٢٧٩ .
 - الفراش ١٤٩ ، ٢٦٧ .
 - الفرج ٢٤٠ .
 - فرخ ٢٧٨ .
- الفرخ ٣١٠ .
 - الفرز ٢٣٤ .
 - فرس ٢٩٧ .
 - الفرس ٢٩٥ ، ٣٣٧ .
 - فرسان ٢٥٧ .
 - الفرض ٣٣٧ .
 - فرغانة ٢٦٣ .
 - فرق ٩٦ .
 - الفرق ٢٨١ .
 - فرق الأرز ٩٦ .
 - الفرق ٣١٧ .
 - فرو ٢٣٨ .
 - الفروج ٢٧٨ .
 - الفري ٢٢٣ .
 - فريضة ١٣٤ ، ٣٣٧ .
 - الفستق ١٧٢ .
 - فسخ ١١٢ .
 - فسح الكتابة ٢٩٥ .
 - القسطاط ١٤٣ .
 - الفسق ١٨ .
 - فسيل ٢١٨ .
 - فسيلة ٢١٦ .
 - فصال ٢١٤ .
 - الفصال ١٤٠ .
 - فص الخاتم ١٣٦ .
 - فصل ٢٧٢ .
 - فصلان ٢١٤ .
 - الفصية ٢٨٨ .
 - فصيل ٢١٤ .

- الفضة ٩٤، ٢٤٣، ٢٤٤، ٣٣٠
- فضت ٣٣٤
- الفضوخ ٣١٩
- الفضول ١٩٣
- الفضيف ٣١٨
- الفطرة ٣٢٠
- فطن ٢٧٣
- الفطنة ٢٧٣
- فطيم ١٦٩
- فظ ٢٧٣
- الفظاظة ٢٧٣
- فقاً ٢٤٢
- فقار ٣٢٨
- الفقار ٢٢٣
- فقر الدم ٣١٦
- الفقير ٩٥
- فقيه جاهل ٢٦٩
- فكاك ٢٩٩
- فكاهاة ١٧١
- فك الرقبة ١٦١
- فك الرهن ٢٩٩
- فلج ٢٨٣
- فلسة ٢٨٩
- فلو ٢٢٦
- فلوس ٢٨٩
- فناء ٢٨٣، ٣٣٤
- الفناء ٢٨٣
- فه ٢٨٢
- الفهد ٢٢٦
- الفهم ٢٧٠
- الفور ١٦٧
- فوضى ٢٢٠
- فوهة ٣١٤
- الفيء ١٨٨
- الفيافي ٩٦
- فيج ٩٧
- الفيغ ٩٦
- الفيغاء ٩٥
- فيه ٢١٤
- فيوف ٩٦
- ق -
- القائف ٢٧٨
- قائلون ٢٦٦
- القابلة ٢٢٥، ٢٩٥
- القاتل ٢٣٦
- القاحة ١٠٢
- قاد ٣٣٣
- القاذف ١٢٩
- قاسم ٢٩٢
- القاشي ٢٩٠
- قاصد ١٢١
- القاضي ٢٦٩
- قاطع ١٨٥
- قاطن ١٣٢
- القافلة ١١٨
- القبائح ٣٢٤
- قبائل ١٣٢
- القبر ٨٢
- قبة ١٣٠
- القبج ١١٨
- قبض ٢٨٥
- القبض ٢٨٣، ٢٩٦
- القبلاء ٢٣٧
- القبل ٢٤١
- القبل ١٤٥
- القبلية ٩٧
- القبور ٣٢٠
- القبول ٢٣٦
- القبيل ٢٣٧، ٢٨٧
- القبيلة ١٣٢
- قتالين ٢٧٤
- القتب ١٩٣
- القتيبي ٩٤
- القتل ٣٢٧
- القتلة ٢٢٤
- قتلتم ٢٢٤
- القتوبة ٩٤
- القحة ١٣٢
- القحط ١٨٣
- قحف الرأس ٣٢٩
- قحماً ٢٨٤
- قحمة ٢٨٤
- قدر ٢١٨
- القدر ٣٤١
- القدر ١٣٥
- قدره ٣٠٨
- القدوم ٤٢٤
- القدوم ٢١٨
- قديد ١٠٤
- القديم ٢٤٩، ٣١٣
- قدرت ٢٢٨
- القدر ٣٠٩
- قذف ٢٧٥، ٣١٧

- القُرءُ والقُروء ١٤٥ .
 - قُرَى ٣٠٢ .
 - قرابة ٢٧٠ .
 - القرابة ٢٨٦ .
 - قزاح ٢٥٩ .
 - القزاح ٣٠٤ .
 - القرار ٣١٠ .
 - قراض ٣٠١ .
 - قراف ١٠٢ .
 - القرامطة ١١١ .
 - القران ١١٥ .
 - قرب ٢٧٧ .
 - القرب ١٥٧ .
 - القربى ٢٣١ .
 - القرية ٢٦٧ .
 - قُرْبَة ١٢١ .
 - قَرَحَ ٣٢٠ .
 - القَرْحُ ١٢٠ .
 - القرحة ٢٨٢ .
 - قرص ٢٤٩ .
 - القرص ٢٣٥ ، ٢٨٩ ، ٣٠١ .
 - قرص ٢٦٦ .
 - القرطالة ٢٦٣ .
 - القرطم ٩٦ ، ٣١٠ .
 - قَرَطَ ٢١٦ .
 - القرعة ٢٥٨ .
 - القرف ١٠٢ .
 - قرفه ١٠٢ .
 - القرميد ١٧٤ .
 - القرن ١٣٦ ، ٢٤٠ .
 - القرن ١٢٨ .
 - قرن ٢٧٥ .
- القِرْن ١١٥ .
 - القُروء ١٤٦ .
 - القرون ٣٢٩ .
 - قريش ١٣٢ .
 - قرعة ٨٩ .
 - قسا الدرهم ٢٩٠ .
 - قساوة ٢٩٠ .
 - القسب ٢٣٨ .
 - قَسْب ١٧٢ .
 - القسامة ٢٣٢ ، ٢٧٧ .
 - القسامة ٣٣٢ .
 - القِسْمُ ١٢٨ ، ٢٥٦ .
 - القسمة ٢٣١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ .
 - قسمة ٣٠٧ .
 - القسيّة ٢٩٠ .
 - قشاشارين ٢٣٩ .
 - قَشْر ٢٦٠ .
 - قَشْر ١٢١ .
 - قشرة القصب ٣٣٢ .
 - قشع ٢٣٨ .
 - القشف ١٩٩ .
 - قَصَّ ٣٢٧ .
 - القصار ١٨٥ ، ٢٦٧ .
 - القصاص ٣٢٧ .
 - القصب ٢٧٩ .
 - قصاصه ٣٢٧ .
 - القصبُ ٢٥٥ ، ٣١٥ .
 - قصباء ٢٥٤ .
 - القصباء ٣١٥ .
 - القصبة ٣١٥ .
 - القَصَّة ٨٥ .
 - القصر ٢٨٦ .
- القصص ٣٢٧ .
 - القصعة ٢٦١ .
 - القصيد ٣٣١ .
 - القصيصة ٣٢٧ .
 - القصيل ٩٦ .
 - قضاء ٢٨٥ .
 - القضاء ٢٦٩ .
 - قضى ٢٧١ .
 - قضاة ٢٤٩ .
 - قِطاة ٢٥٨ .
 - قِطَاع ٣٠٨ .
 - قِطَاف ٣٠٠ .
 - القِطَاف ٣١٢ .
 - قِطَار ٣٣٣ .
 - قِطَان ١٣٢ .
 - قطر ١٠٧ .
 - قَطَرَ ٣٣٣ .
 - القطع ٣٠٠ .
 - قطف ٣٠٠ .
 - القطف ٣٠٠ .
 - القَطف ٣٠٠ .
 - قَطَنَ ١٣٢ .
 - القطوف ٣١٢ .
 - قطوف ٣٠٠ .
 - قِطيفة ٢٣٩ .
 - قعر ٢٧٣ .
 - قُعيقَعان ١١١ .
 - قفاه ٢٧٢ ، ٢٧٨ .
 - قفَاهَا ٢٢٩ .
 - قفل ١١٨ .
 - قفوته ٣٠٨ .
 - قفيز ٩٦ ، ٢٦٤ .

- القفيز ٩٦ .
- القفينة ٢٢٩ .
- القَلَى ٣٢٥ .
- قلائص ٣٠١ .
- القلادة ١٢٠ ، ١٧٤ .
- القَلْب ٢١٦ ، ٣٠٠ .
- قَلَّت ٢١٧ .
- قَلَّدَ ٢١٧ ، ٢٩٧ .
- قَلَص ١٢١ .
- القَلْعِي ٢٥٠ .
- القلعة ٢٥٠ .
- القلع ١٩٤ .
- القَلَقَ ٢٧١ .
- قلم ١١٧ .
- القلوص ٣٠١ .
- القيب ٣٣٢ .
- القلي ١٩٢ ، ٢٣٨ .
- قياشات ٢٦٣ .
- القَمَاش ١٧٣ .
- القَمَامة ٢٢٩ .
- القمر ٣٣١ .
- القمش ١٧٣ .
- القمط ٢٧٩ .
- قِمطر ٢٧٣ .
- القمطرة ٢٧٣ .
- القمل ١١٧ .
- القنائة ٣١٤ .
- قنص ٢٩٦ .
- قنطار ١٤٧ .
- قنطرة ٢٧٢ .
- القنطرة ٢٨٣ ، ٣٣٣ .
- القِرَن ١٠٧ .
- القنو ١٨٣ .
- قنوات ٣١٤ .
- القنوت ٨٣ .
- قنوة ١٣٣ .
- قنية ١٣٣ .
- قهر ٢٧٤ .
- القهر ٢٩١ .
- القواء ١٧٠ .
- قوائم ٢٢٧ .
- قوافل ١١٨ .
- قوة ٣١٤ .
- القوصرة ٢٦٠ .
- قوهي ٢٦٥ .
- القياس ٢٠١ ، ٣٣٢ .
- قيافة ٢٧٨ .
- قيام العالم ٣٠٧ .
- القيس ٣٣٢ .
- القميط ٢٢٥ .
- القيمة ٢٨٠ .
- قيلولة ١٥٥ ، ٣٢٢ .
- القيء ٣١٤ .
- ك -
- كاتم ١٥١ .
- الكاتم ٢٧٣ .
- الكاذي ٢٦٢ .
- كارة ١٨٥ .
- كاريز ٣١٤ .
- كاقفة ١٨٦ .
- كافل ٢٨٧ .
- الكافور ٣١١ .
- الكالء ١٥٢ .
- الكاهن ٢٢٦ .
- الكباسة ١٨٣ .
- الكبة ١٩٣ .
- كبح ٣٣٣ .
- الكبد ٣١٦ .
- الكبر ٢٨٢ .
- كبس ٣١٥ ، ٣٣٣ .
- الكبل ١٥٢ .
- الكُتَاب ٢٦٧ .
- الكتابة ١٦٣ .
- الكتلة ٩٧ .
- كتيبة ٢٤٠ ، ٢٧٧ .
- الكتيبة ٢٥٧ .
- كَتَّر ١٨٢ .
- الكثكث ٢٤٩ .
- كثيب ٨٩ .
- كَتَّج ٢٦٦ .
- الكحول ٣١٦ .
- كَدَّرت ٣٣٩ .
- الكُدرة ٨٦ .
- كَدَمَت ٣٣٣ .
- كرى ٣١٠ .
- الكراء ٢٦٢ .
- كراء المزارع ٣٠٥ .
- كرائم ٩٤ .
- الكراب ٣٠٩ .
- الكِرَاع والكِرَاع ١٩١ .
- الكراهة ١٣٩ .
- كرب ٣٠٩ .
- كرديتين ٢٣٩ .
- كَرَعَ ١٧٢ .

- الكَرْج ١٧٢ .
 - الكراع من الإنسان ١٧٢ .
 - الكرم ٢٦٠ .
 - كَرْهٌ ١٣٩ .
 - الكَرْه ٣٢٢ .
 - كَرْهًا ١٢٨ .
 - الكروم ٣١ .
 - كرياس ٢٥٩ .
 - الكريصة ١٥٣ .
 - كساء ٢٧٦ .
 - كسب ٢٦٤ .
 - الكسب ٢٢٢ .
 - كَسَحُ ٢٦٠ .
 - كسر ٣٢٩ .
 - الكسعة ٩٣ ، ٩٤ .
 - كسلان ٢٦٦ .
 - كسوة ١٦٩ .
 - الكشع ١٣٦ ، ١٩٥ .
 - كشحها ١٣٦ .
 - الكعبة ١١٦ .
 - الكفاء ١٢٧ .
 - الكف ١٨٦ ، ٢٣٧ .
 - الكفأة ٢٥٠ .
 - كفارة ١٨٥ .
 - الكفارة ١٦٧ .
 - الكفالة ٢٨٧ .
 - الكفة ٢٤٦ .
 - كَفْرٌ ١٧٥ .
 - الكُفْر ١٧٥ ، ٣٢٣ .
 - كُفْرِي ٣١٠ .
 - الكُفْرَة ٣١١ .
 - كُفْران ١٧٥ .
- كفل ٢٨٧ .
 - الكفيل ٢٣٧ ، ٢٨٧ .
 - الكَلَّ ٣٣٨ .
 - الكلا ٣١٣ ، ٣١٤ .
 - كلاله ٣٣٧ .
 - كلب الصيد ٢٢٦ .
 - الكلس ١٨٤ .
 - كَلَمَ ٨٧ .
 - الكلوم ٨٧ .
 - كمن ٢٢٦ .
 - الكمون ٢٢٦ .
 - الكُناسة ٢٦٦ .
 - الكناسة ٢٢٩ .
 - كناستان ٢٦٦ .
 - الكناية ٢٧٢ .
 - الكنايات ١٥٢ .
 - كتر ٢٤٩ .
 - الكنس ٢٢٩ .
 - الكنعد ١٧١ .
 - كنيسة ٢٦٧ .
 - الكنيسة ٢٠٧ .
 - كنيف ٣٣٣ .
 - الكنيف ٢٥٤ ، ٢٥٩ .
 - الكهانة ٢٦٦ .
 - كهْلُوف ١٨٠ .
 - كِيوى ٣١٤ .
 - الكِيوى ٢٦٨ ، ٣١٥ .
 - كوة ٢٦٨ .
 - كوز ٨٣ .
 - كوزات ٢٦٥ .
 - الكوفة ٢٦٦ .
 - الكوماء ٩٢ .
- الكومة ٩٢ .
 - الكياسة ١٦٦ ، ٢٩١ .
 - كيس ٢٩١ .
 - الكيس ٢٩١ .
 - الكيل ٣١١ .
 - الكيلي ٢٤٥ .
 - الكياوية ٣١٦ .
- ل-
- اللؤلؤة ٢٨٢ .
 - اللابة ١٠٠ .
 - لآزْمُوهُ ٢٩١ .
 - لاقطة ٢٠٨ .
 - لاقطع ١٨٢ .
 - لآعَنَ ١٥٨ .
 - اللبة ٢٢٩ .
 - لَبَدَ ٨٨ ، ١٦٦ .
 - لبن ٢٣٥ .
 - اللبن ٢٦٨ ، ٣٣٢ .
 - اللبن الأصفر ٣٢١ .
 - لبون ٩١ ، ٣٣٠ .
 - لجام ٣٣٣ .
 - اللجام ٩٩ .
 - لجامها ٢٦٦ .
 - لحاء ١٢١ .
 - لَحَى ١٧٧ .
 - اللحي ٣٢٩ .
 - لَحَبَ ٢٠٢ .
 - لحقه ٨٣ .
 - لَحْمَةٌ ١٦٦ .
 - اللحمه ١٦٦ .

- لَحْنٌ ٢٧٣ .
- اللَّحْنُ ٢٧٣ .
- اللَّحُوقُ ١٥٠ .
- اللَّحِيَّةُ ١٧٤ ، ١٧٧ .
- اللَّحِيَّينَ ٢٢٩ .
- اللَّذْغُ ١٢٢ .
- اللَّزُومُ ١٥٠ .
- اللَّسْعُ ١٢٢ .
- لَصِيقٌ ١٣١ .
- اللَّعَانُ ١٥٨ .
- اللَّعْسُ ١٦٦ .
- لَعَمْرُ اللَّهِ ١٥٧ .
- اللَّعْنَةُ ١٤٨ .
- اللَّغُو ١٦٧ .
- اللَّقْطَةُ ٢٠٨ .
- لَقْنٌ ٢٧٣ .
- اللَّقِيْطُ ٢٠٦ .
- لَقِيْطٌ ٢٠٦ .
- اللَّكَاعُ ١٥٨ .
- لَكَعٌ ٢٠٢ .
- اللَّكْعُ ٢٠٢ .
- لَكْنٌ ١٨٠ .
- اللَّهْبُ ٢١٥ .
- لَهْنُكَ ١٠٦ .
- لَوِيٌّ ١٢٠ .
- اللَّوِيُّ ١٢٠ .
- اللَّوْصُ ١٢٠ .
- لِيْطَةُ الْقَصْبِ ٣٣٢ .
- لِيْنَةُ ١٩٧ .
- اللَّيْنَةُ ٢٢١ .
- لِيُّ الْوَاوِجِدِ ١٤٢ .
- م- -
- الْمَبْرَدُ ٢٢٤ ، ٣٣٢ .
- مُبْرَسَمٌ ٢٦٠ .
- الْمَبْرَسَمُ ٢٦٠ .
- مَبْرَكٌ ٣١٢ .
- الْمَبْرُورُ ١١١ .
- مَبْنَى الصَّلْحِ ٢٩٥ .
- مَبِيْنَاتٌ ١٥١ .
- مُبَيِّنَةٌ ١٤٩ .
- مَتَاخَةٌ ١٩٨ .
- الْمَتَاعُ ٣١٤ .
- الْمَتْبَاعِيَانِ ٢٣٦ .
- مَتَبَطَّلٌ ٢٦٦ .
- مَتَجَافِيٌّ ١٢٠ .
- الْمَتَجَبِّرُ ٢٧٣ .
- مَتَحَيِّزٌ ١٥٣ .
- الْمَتْرَافِقُونَ ١٨٧ .
- الْمَتْرَدِيَّةُ ٢٢٢ .
- الْمَتْعَةُ ١٣٤ .
- مَتَعٌ ١٣٤ .
- مَتْعَةُ الطَّلَاقِ ١٣٥ .
- مَتَّعَهُ ١٣٤ .
- مَتَعَوِّذٌ ١٩٨ .
- مَتَفَرِّغٌ ٢٦٦ .
- الْمَتَقَشِّفُ ١٩٩ .
- الْمَتَلَاخِمَةُ ٣٢٩ .
- الْمَتَلَاعِنَانِ ١٥٨ .
- مَتَلَوْمٌ ١٠٣ .
- مَتَمَوَّلٌ ٢٣١ .
- مَتَهَمٌ ٢٧٠ .
- الْمَتَّهَمُ ٢٧١ .
- مَتَوَاضِعٌ ٣٢٥ .
- الْمَتَوَالِيُّ ١٠٥ .
- الْمُوَاجِرَةُ ٢٦١ .
- الْمُؤْتَنَفُ ١٦٧ .
- الْمَأْدِبَةُ ٢٦٩ .
- مُؤَدَّاةٌ ٢٣٥ .
- الْمَأْذُونُ ٣٢٥ .
- مَأْزُورَاتٌ ٨٩ .
- الْمُؤْنَةُ ١٩١ .
- الْمُؤُونَةُ ٣٠٢ .
- الْمُؤُوْدَةُ ١٣٧ .
- مَاءُ الْعَنْبِ ٣١٦ .
- الْمَاءُ الْمَنِيٌّ ١٣٢ .
- مَاتِعٌ ١٣٤ .
- الْمَاخِضُ ٩٣ .
- الْمَارِنُ ٣٢٨ .
- مَاسٌ ١١٧ .
- مَاسٌ ١٥٦ .
- الْمَاشِيَّةُ ٣١٢ .
- الْمَاعُونُ ٢١٨ .
- مَا وَرَاءَكَ ٣٢٢ .
- مِبَادِلَةٌ ٢٩٦ .
- الْمِبَارَاةُ ١٥٤ .
- الْمِبَاشِرَةُ ٩٩ ، ١٠٠ .
- مِبَاشِرَةٌ ١٢٢ .
- الْمِبَاضِعَةُ ١٣٠ .
- مِبَاعِلَةٌ ١٢٣ .
- مَبَّالٌ ٣٤٠ .
- الْمِبَاهَاةُ ١١٣ .
- الْمِبَاهِلَةُ ١٤٨ .
- الْمَتَبَدِّلُ ١٥٦ .
- الْمَبْتُوْتَةُ ١٤٢ .
- مُبْرِئَةٌ ٢٨٩ .

- مَثَابَةٌ ١١٦ .
 - مَثاقيل ٢٨١ .
 - المَثيرة ٩١ .
 - المَثيلي السَّام ٣١٦ .
 - مَثقال ١٤٧ .
 - المَثقل ٣٣٤ .
 - المَثَلث ٣١٧ .
 - المَثلة ١٨٨ .
 - مَثَل ١٨٨ .
 - المَثَل ٢٨٨ ، ٣٢٨ .
 - مَج الخمر ٣٢٠ .
 - المَجادلة ٢٢٠ .
 - المَجارة ٢٢٠ .
 - مَجاري ٣١٤ .
 - المَجامعة ١٢٤ ، ١٣٠ .
 - المَجاملة ٢٧٠ .
 - مَجان ٢٧٦ .
 - المَجان ١٥٥ .
 - مَجَاناً ١٥٥ .
 - المَجاهدة ١٨٦ .
 - المَجبوب ١٣٧ .
 - مَجثم ٢٥٨ .
 - مَجثمة ٢٢٢ .
 - المَجثمة ٢٢٣ .
 - المَجذوع ١٩٥ .
 - المَجذوم ١٣٦ .
 - مَجزب ٢٧٠ .
 - مَجزذ ٣٢٣ .
 - المَجزورة ١١٩ .
 - مَجلود ٢٧٠ .
 - مجلس القضاء ٢٧٨ .
 - المَجن ١٨١ .
- المَجنون ٢٦٠ .
 - مَجهولات الأعداد ٢٩٠ .
 - المَجوس ١٢٩ ، ٢٩١ .
 - مَجوس هجر ١٢٩ .
 - المَجون ٢٧٦ .
 - مَجيز ٢٨٥ .
 - المَحاربة ١٨١ .
 - مَحاش ١٧٨ .
 - المَحاق ٢٠٢ .
 - مَحابة ١٦٤ .
 - المَحابة ٣٢٦ .
 - المَحاقلة ٣٠٤ .
 - المَحاكم ٣٣٥ .
 - المَحاربة ٢٩٢ .
 - مَجينة ١٠٦ .
 - المَحتطب ١٢٢ .
 - المَحبوب ٣٤١ .
 - المَحتبي ٨٧ .
 - المَحْتال ٢٨٧ ، ٢٨٩ .
 - مَحجن ١١٧ .
 - المَحراث ٢٦٨ .
 - المَحرم ٢٨٦ .
 - مَحود ٢٧٠ ، ٢٧٥ .
 - المَحددة ٢٢٧ .
 - المَحرم ١١٨ ، ١٤١ ، ٢٣٤ .
 - مَحرم ٢٨٥ .
 - المَحزومون ٢٨٦ .
 - مَحز ٣١٥ .
 - المَحصَّب ١١٥ .
 - المَحصر ١١٨ .
 - مَحصن ١٢٩ .
 - مَحصنات ١٢٩ .
- مَحظور ٢٣٩ .
 - المَحظوظة ١٥١ .
 - المَحفل ٢٣٩ .
 - مَحْفلة ٢٣٩ .
 - مَحْفود ٨٣ .
 - مَحقون ١٦٩ .
 - المَحكم ٢٨٨ .
 - مَحْلَه ١٢٠ .
 - مُلْحِق ٨٣ .
 - مُحَمَّم ١٧٧ .
 - المَحمول ٢٧٩ .
 - مَحمول النَّسب ٢٧٩ .
 - مَحْن ١٨٢ .
 - مَحوزة ٣١ .
 - المَحيا ١٦٥ .
 - مَحيط ٣٢٦ .
 - المَحيل ٢٨٩ .
 - مَحْخ ١٢١ .
 - مَحْباة ٣٠٥ .
 - المَحْباة ٣٠٨ .
 - مَحْبايم ٢١٨ .
 - المَحْباذن ٢٧٥ .
 - مَحْباض ٩١ ، ٣٢٣ ، ٣٣٠ .
 - المَحْباطرة ٢٥٠ .
 - المَحْباظ ٢٧٥ .
 - المَحْباظة ٢٢٠ .
 - مَحْبامر ٣١٧ .
 - مَحْبامرة ١٢٠ .
 - مَحْباوم ٢١٨ ، ٢٨٢ .
 - المَحْباوز ٢٧٥ .
 - مَحْباض ٢٣٥ .
 - المَحْباة ٢٤١ .

- المخلبة ٢٢٣ .
 - المخلب ٢٢٣ .
 - مغمصة ١٨٣ ، ٢٢٧ .
 - المخنث ٣٤٠ .
 - مغيث ٢٩١ .
 - المخييط ١٩٣ .
 - المخيلة ١٨٣ .
 - المداراة ٢٢٠ ، ٢٥١ ، ٣٠٢ .
 - مدافعة ٢٩٦ .
 - المدافعة ٢٢٠ .
 - مداينات ٢٩٠ .
 - مُدَارَاة ٢٩٦ .
 - المداراة ٢٧٠ .
 - المدبّر ١٠٧ ، ١٦١ .
 - مدح ٢٦١ .
 - المدّ ١٠٥ .
 - المدّر ١٣٤ .
 - المدّعي ٢٧٠ ، ٢٧٨ ، ٢٨٨ .
 - مدّعي ٢٧٨ .
 - مدقّة ٢٦٧ .
 - مدمن ٢٧٦ .
 - مُدَوِّد ١٠٧ .
 - مدور ٢٥٥ .
 - مُدِيّة ٢٢٣ .
 - المدّي ٩٦ .
 - المذاكير ١٥٦ .
 - المذلل ٢٠٢ .
 - المذنب ١٧٢ .
 - المذهب ٢٤٨ .
 - المرابطة ٢٧٢ .
 - مُرَاغِمًا ١٣٣ .
 - المُرَاغِم ١٣٣ .
- مرافق ٣١٤ .
 - المراهقة ٨٣ .
 - المرباع ١٩٢ .
 - المربد ١٨٤ .
 - المرّ ٢٦٨ .
 - المرتد ١٣٣ ، ١٩٨ .
 - المرتدين ١٨٦ .
 - المرذول ٩٤ .
 - المرسله ١٩٦ ، ٢٧٧ .
 - المرغوب ٢٩٣ .
 - مَرَفِق ٣١٤ .
 - المرفوء ٢٩٦ .
 - المرمة ١٨٥ .
 - مَرْمَةٌ ٢٦٦ .
 - المرمة ١٨٥ .
 - المرهون ٢٩٨ .
 - مروة ٢٢٧ .
 - المري والمريء ٢٢٣ .
 - المزابنة ٣٠٥ .
 - المزابح ١٧١ .
 - المزاد ٢٦٧ .
 - مَزَادَة ١٢١ .
 - المزايدة ٣٠٢ .
 - المزارعة ٣٠٤ ، ٣٠٨ .
 - المزدلفة ١١٤ .
 - المزر ٣١٨ .
 - المزفت ٣٢٠ .
 - مزموه ١٨٤ .
 - مُسَافِح ١٢٩ .
 - المسافرون ٣١٤ .
 - مُسَاكِنَة ١٦٩ .
 - المُسَالمة ٢٩٤ .
- المساحة ٢٩٥ .
 - المساهلة ٢٩٥ .
 - المساوي ٣٣٦ .
 - المسبّحة ٣٢٨ .
 - مسبعة ٢٥٥ .
 - مستق ٢٣٨ .
 - المستبضع ٢٢١ .
 - المستأمنين ١٨٦ .
 - المستزيد ٢٥٢ .
 - المُسْتَسْعِي ١٠٧ .
 - مستطيلة ٢٥٥ .
 - المستقرض ٢٩٠ .
 - مستودع ٢١٧ .
 - المسحاة ٢٦٠ ، ٢٦٨ .
 - المس ٢٤٠ .
 - مسطح ٣٣١ .
 - مسعر ١٢١ .
 - المسعط ١٠٤ .
 - المستنقة ١٤٣ .
 - مسقط ٢٧٢ .
 - المسكين ٩٥ .
 - مَسْكٌ ١٤٧ .
 - المسلحة ١٩١ .
 - مسلحة ١٩١ .
 - مُسَلِّطٌ ٢٧٤ .
 - مسمونة ٢٣٢ .
 - مسناة ٩٨ ، ٢٣١ .
 - المسنّيات ٩٨ ، ٢٣١ ، ٣١٥ .
 - المسنّ ٩٢ .
 - المسنة ٩٢ .
 - المسناة ٢٦٠ ، ٢٨٥ .
 - مسيل الماء ٣١٤ .

- المشاجرة ١٣٣ .
- المشاركة ٢٠ .
- المشاعر ٢٠٣ .
- مشاققة ٢٩٤ .
- المشاكلة ٢٠ .
- مشاوره ٢٧١ .
- الستودع ٢١٧ .
- المشاطة ٢٠١ .
- المشناة ٢٦٩ .
- مشتبكة ١٨٩ .
- المشجوج ٣٣٢ .
- المشرقة ٨٧ .
- المشركة ٣٣٨ .
- المشش ٢٤١ .
- المشط ٢٠١ .
- المشعر ١١٤ .
- المشقة ٣٢٢ ، ٣٤١ .
- المشوار ٢٩٧ .
- مشروب روحي ٣١٦ .
- مشورة ٢١٩ .
- المشورة ٢٦٥ .
- المشوية ٢١٥ .
- المشيرة ٣٢٨ .
- المصالحة ٢٩٤ .
- المصانعة ٢٥١ ، ٣٠٢ .
- المصاهرة ٢٨٦ .
- المصة ١٤٠ .
- المصحف ١٨٤ .
- مصحية ١٠٧ .
- مصراة ٢٣٩ .
- مضراع ٣٣١ .
- المضراعان ٢٦٥ .
- المُصِرُّ ٢٧٦ .
- المضرورة ١٨٤ .
- المصطلق ١٨٨ .
- مصفور ٣٢٠ .
- مصلية ٢١٥ .
- المصيصة ١٩٧ .
- المضاربة ٢٧٦ ، ٢٨٦ ، ٣٠١ .
- المضامين ٢٣٨ .
- مضروبة ١٧٦ .
- المضغ ١٧١ ، ٣٣٠ .
- المضغة ٣٣٠ .
- مفروح ٣٣٤ .
- المطالبة ٢٨٢ .
- مطاوع ٢٧٢ .
- المطايا ٣١٣ .
- المطبوخ ٣١٧ .
- المطبق ١٠٥ .
- مطرب ٣٣٧ .
- المطموم ١٠٠ .
- مطل ٢٢٨ .
- مطل الغني ١٤٢ .
- مظه ٣٣١ .
- المطلي ٢٤٨ .
- المطهرة ٢٦٧ .
- المطوية ٢٦٥ .
- مطية ٣١٣ .
- المظاهرة ١٠٥ .
- المظلوم ٢٦٩ .
- المعادلة ٢٩٠ .
- المعارج ١١٦ .
- المعارضة ٢٠ .
- معاريض ٣٤١ .
- معاشر ٣٣٨ .
- المعاشر ٩٨ .
- معاقدة ٣٠٤ .
- المعاقل ٣٣٤ .
- معالجة ٢٥٠ .
- المعالم ٢٥٤ .
- معالي ١٣٣ .
- معاملة ٣٠٦ .
- المعاملة ٣٠٥ .
- المعاوضة ٢٥٦ .
- المعاليق ٢٦٧ .
- معتكف ١٠٧ .
- المعتوه ٢٦٠ .
- معاوضة ٢٩٦ .
- المعقلة ١٦٥ .
- معقلة ٣٣٤ .
- المعدن ٩٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ .
- المعدة ٣١٦ .
- معرج ١١٦ .
- معراض ٣٤١ .
- المعراض ٢٢٢ .
- المعروف ٣٢٧ .
- معرض ٢٩٢ .
- معروض ٢٩٢ .
- المعز ٢٣٠ .
- المعزق ٢٦٨ .
- المعضد ٢٠١ .
- المعلول ٢٦٠ .
- معلاق ٢٦٧ .
- المعمر ٢١٩ .
- المعن ٢١٨ .
- معنة ٢١٨ .

- المقوم ١٨٩ .
- المعونة ٢٦٥ .
- المغادرة ١٨٧ .
- المغازي ١٨٦ .
- مغافر ١٩٨ .
- المغرَى ١٨٦ .
- المغرة ٩٧ .
- المغرم ٢٨٧ .
- المغرفة ٢٦٨ .
- المغرور ٢٨٠ .
- المغصوب ٢١٤ .
- المغل ٢١٧ .
- المغني ٢٧٥ .
- مَفَاح ٩٧ .
- مفازة ٣٣٣ .
- المفازة ٩٥ ، ٩٦ ، ١٤٧ .
- المفروض ١٣٤ .
- مفاصل ٣٣٢ .
- المفاوضة ٢٢٠ .
- مفت ٢٠٥ .
- مفتاح الماء ٣١٥ .
- مفترج ٣٣٣ .
- المَفْتُون ٢٠٥ .
- مفحص ٢٥٨ .
- المفرز ٢٥٩ .
- الفرق ١٠٩ .
- المفصل ٣٣٢ .
- المَفْضَاة ١٧٨ .
- المَفْضُض ٢٤٨ .
- المفضوخ ٣١٨ .
- مفعول معه ١٣١ .
- المفقود ٢١٢ .
- المفقور ٩٥ .
- المفلوج ١٤٣ ، ١٥٦ ، ٢٨٣ .
- المفوضة ١٣٤ .
- المقابلة ٢٩٠ .
- مقاتل ١٩٩ .
- المقارضة ٣٠١ .
- المقاسم ٢٥٦ .
- المقاسمة ٣٢٢ .
- المقام ١٧٠ .
- مقايضة ٢٩٦ .
- مقبوض ٢٩٨ .
- المقت ١٢٨ .
- المقتر ١٣٥ .
- المقتول ٣٢٧ .
- المقدار ١٣٥ .
- المقراض ٢٥٢ .
- المقصبة ٣١٥ .
- المقصورة ٢٦٠ .
- المقعد ١٥٦ .
- مقلية ٢٣٨ .
- المقلاة ١٧٢ .
- المقليّة ١٧٢ .
- المقنعة ٢٠٢ .
- المقنعة ١٥١ .
- المقوون ٣١٤ .
- المقوي ٣١٤ .
- المقيم ٢٧٦ .
- المكاتب ١٦٣ ، ٢٣١ .
- المكاتبية ١٦١ .
- مكارم ٢٦٨ .
- مكاكيك ٩٦ .
- المكتوب ٢١١ .
- مكتوف ١٨٢ .
- المكث ١١٥ .
- المكحلة ١٧٥ .
- المكروه ٣٤١ .
- المكري ٢٦٢ .
- المكنى ٢٧٢ .
- المكس ٢٩٥ .
- المكفول ٢٨٧ ، ٢٨٨ .
- المكيس ٢٩١ .
- مكيال ٣١٧ .
- ملء الكف ٣١٧ .
- الملاحظة ٢٢٤ .
- الملاء ٢٨٩ .
- الملاعنة ١٤٨ ، ١٥٨ .
- الملائح ٢٣٨ .
- الملاهي ١٨٤ .
- الملتين ٢٦٨ .
- الملتزم ١١٥ .
- الملح ٣٢١ .
- ملّحها ١٧١ .
- الملحفة ١٤١ .
- الملدوغ ١٢٢ .
- مِلّة ٣٤٠ .
- ملقوح ٢٣٨ .
- الملطية ١٩٧ .
- ملك ٢٣٦ .
- ملوحة ١٧١ .
- مليخ ١٧١ .
- مليء ٢٨٩ .
- الملمات ١٦٥ .
- المهاجن ٢٧٦ .
- المهارة ٢٢٠ .

- الماكسة ٢٩٥ .
- المالمالة ٢٨٠ .
- الممرّ ٢٢٤ .
- المملوك ٣٢٥ .
- الممهورة ١٣٢ .
- المموّة ٢٣٧ ، ٢٤٨ .
- المنابذة ١٩٩ .
- المناجز ١٥٢ .
- المناخ ٣١٢ .
- المنادم ٢٧٥ .
- المنازعة ٢٧٨ ، ٢٩٢ .
- المناسب ٣٣٦ .
- المناسخة ٣٣٩ .
- المناسك ١٠٨ .
- المنحة ٢٣٥ .
- المناشدة ٣٢٢ .
- المنافع ٢٦١ .
- منبوذ ٢٠٦ .
- المنتقى ٣٠٩ .
- مندوب ٣٣٦ .
- مندوحة ٣٤١ .
- المنصف ٣١٧ .
- مُنصرفه ١٩٠ .
- المنع ٣٢٤ .
- منعة ١٩٧ .
- منعرج ٢٥٤ .
- المنفق ١٠٠ .
- منفوس ١٠٦ .
- المنقلة ٨٥ .
- منكوس ١١٦ .
- المنكب ١٧٣ .
- المنني ٣٢٩ .
- المنية ١١٢ .
- المنيحة ٢٣٥ .
- المهايأة ٢٦٦ .
- مهر ١٣٢ ، ٢٦٤ .
- المهرّ ٢٢٦ .
- مَهْرَهَا ١٣٨ .
- مهر البغيّ ٢٢٦ .
- مهراق ٣٢١ .
- المهزول ٢٩٨ .
- المهزولة ٢٣٠ .
- المهقوق ٢٤١ .
- المهل ٨٩ .
- المهور ١٣٢ .
- مَهْوَاة ٢٧٢ .
- مهيلاً ٨٩ .
- الموات ٣١٣ ، ٣١٥ .
- الموادعة ١٨١ ، ٢١٧ .
- المواساة ٢٧٠ .
- المواشي ٩٤ .
- المواضعة ٢٤٠ .
- مواضع القضاء ٢٧١ .
- مواطن الحق ٢٧١ .
- المواظبة ٨١ .
- الموافاة ٢٧٩ ، ٢٨٨ .
- الموالاة ٨٧ ، ١٦٥ .
- موانيد ١٩٨ .
- موات ٢٢٤ .
- موجوء ١٢١ .
- المؤسى ١١٧ .
- الموسع ١٣٥ .
- الموسم ٢٧٩ .
- موصلني ٢٣٩ .
- موصى له ٣٣٥ .
- الموصني ٢٩٦ .
- موضوع ٢٥٠ .
- الموضحة ٢٨٦ ، ٣٢٩ .
- الموقدة ٢٦٨ .
- الموقوذة ٢٢٩ .
- المولى ٢١٧ .
- مولاة ٢٢٥ .
- مولدلة ١٤٢ .
- مولد ٢٨٥ .
- موهب ٢٣٢ .
- ميتة ٣١٣ .
- الميتة ٣٢١ .
- ميثاق ١٤٧ .
- الميجرة ١٠٤ .
- الميراث ١٤٩ ، ٣٣٨ .
- ميرة ٢٠٢ .
- الميسر ٣١٧ .
- ميسرة ١٤٢ .
- ميقات ١٢٢ .
- ميكال ٢٨١ .
- الميل ١٧٥ .
- الميلاد ٢٣٩ .
- مية ١٧٠ .
- ميّر ٣٣٢ .
- ن -
- النَّاب ٢٢٣ .
- النَّاتج ٢٧٩ .
- ناجذ ١٠٠ .
- ناجز ٢٤٨ .

- النَّاسِر ٢٠٥ .
 - النَّسَك ١٠٩ .
 - النَّسَل (٢٣١ ، ٢٦٤) .
 - نَسْمَة ١٢٢ ، ٣٣٦ .
 - النَّسِيء ١٣٧ ، ٢٣٩ .
 - النَّسِيئَة ١٥٢ ، ٢٤٤ .
 - نَسِي ٢٧٢ .
 - نَسِيح وحده ٢٦٢ .
 - النَّشَاب ٣٢٣ .
 - النَّشَاط ٢٦٩ .
 - نَشَرَ ١٤٠ .
 - النَّشُوز ١٤٢ .
 - النَّشُويَة ٣١٦ .
 - نَشِيْشَة ٣١٧ .
 - النَّشِيْطَة ١٩٣ .
 - النَّصْب ١٩٠ .
 - النَّصْرَة ١٨٩ .
 - نَصَّ ١١٤ .
 - نَصِيْب ٣٣٧ .
 - النَّصِيْب ٢٢٠ ، ٢٥٦ ، ٢٩٣ .
 - نَضَحَ ١٢١ .
 - النَّطَاة ١٩٧ ، ٢٥٦ .
 - نَطْفَة ٣٠٩ .
 - النَّطْف ٣٠٩ .
 - نَطَافَة ٢٧٤ .
 - النَّظْرِيْن ٣٢٧ .
 - نَظَف ٢٧٤ .
 - نَعَام ٢٢٠ .
 - النَّعَام ١٧١ .
 - النَّعْل ٣٢٥ .
 - النَّعْم ٨٣ .
 - نَعَمْت ١٠٩ .
- النَّجِير ١٩٤ .
 - نَحَت ٣٣٢ .
 - النَّحْر ٢٢٩ .
 - نَحْفِد ٨٣ .
 - نَحَلَّ ٢٣٢ .
 - النَّحْل ٢٦٥ .
 - نَحَلْت ٢٣٣ .
 - نَحْلَنِي ٢٣٣ .
 - النَّحِيْف ٢٩٨ .
 - نُخَاطِر ٢٥٠ .
 - النَّخْة ٩٣ .
 - نَخَسَ ٣٣٣ .
 - النَّخْع ٢٢٣ .
 - النَّخِيْل ٣٠٢ .
 - النَّدَاد ٢٢٤ .
 - النَّدْب ٣٣٦ .
 - نَدَّ ٢٢٤ .
 - النَّدُود ٢٢٤ .
 - النَّدِيم ٢٧٥ .
 - نَزَّ ٢٦٦ .
 - نَزَاهَة ٢٧١ .
 - نَزَتْ ٣١٤ .
 - نَزْرًا ١٤٣ .
 - النَّزَّ ٣١٤ .
 - نَزَّ ٢٥٩ .
 - نَسَأَ ٢٣٩ .
 - نَسَاء ٣٣٧ .
 - النَّسَاء ٢٣٩ .
 - نَسَب ٣٣٣ .
 - النَّسَب ٢٧٩ ، ٣٣٦ .
 - النَّسَب الشَّرِيْف ١٨٨ ، ١٨٩ .
 - النَّسْرَان ٢٠٥ .
- نَاخِر ١٨٧ .
 - نَاشِدَه ١٧٧ .
 - النَّاشِزَة ١٤٢ .
 - النَّاص ٩٤ .
 - النَّاصِح ٩٨ .
 - نَاصِح ٢٦٤ .
 - نَاف ٢٨٢ .
 - النَّافِقة ٢٤٤ .
 - النَّاقَة ٣٠١ .
 - نَاقَة عِشْرَاء ١٨٣ .
 - النَّاقِد ٢٣٧ .
 - النَّاقِع ٣١٣ .
 - نَاكَ ١٧٥ .
 - نَاكَرُه ٩٥ .
 - النَّبَات ٣٠٥ .
 - النَّبَاش ١٨٤ .
 - النَّبَذ ٢٠٦ .
 - النَّبِش ١٨٤ .
 - النَّبَل ١٩٩ .
 - النَّبْهَج ٢٣٧ .
 - النَّبِيْد ٣١٨ ، ٣٢٠ .
 - نَبِيْد ١٧٢ .
 - نِتَاج ٢٣٨ .
 - نِتَاجِهَا ٢٢٥ .
 - نِتَجَّ ٢٩٥ .
 - نُتَجَّت ٢٢٥ .
 - النَّتْن ٢٠٢ ، ٢٤٠ ، ٣١٧ .
 - نَتُوج ٢٩٥ .
 - نَجَزَ ١٥٢ .
 - النَّجَس ٣١٧ .
 - النَّجْش ٢٦١ .
 - النَّجَل ٢٥٩ .

- نعمة ٢٣٤ .
- النّفار ٢٢٤ .
- نساء ١٤٨ .
- نفاية ٢٩٠ .
- النّفاية ٢٤٧ .
- نفحت ٣٣٣ .
- النّفذ ٢٣٦ .
- نفذ ٢٣٦ .
- النّفّر ١١٥ ، ١٨٧ .
- النّفّر ١٨٧ .
- النّفس ١٢٢ ، ٣٢٨ ، ٣٣٦ .
- نفست ١٤٨ .
- النّفط ٩٧ .
- نفق ١٩٦ .
- النّفق ١٩٦ .
- نفوذ ٢٣٦ .
- نفى ١٧٦ .
- النّفير ٢٠٩ .
- النّفير والنّفور ١٨٦ .
- النفيس ٢٩٣ .
- النّفاب ١٢٠ .
- النّفابة ١٩٦ .
- النّفاوة ٣٠٩ .
- النّفاية ٣٠٩ .
- نقد ٣٠٢ .
- النقد ٢٨١ .
- نقر ٨٤ .
- النّقض ٢٦٥ .
- النّقع ٣١٣ ، ٣٢٠ .
- النقل ٢٨٩ .
- نقيب ١٩٦ .
- النّقير ٣٢٠ .
- نقيع ٣٢٠ .
- نكاة ٢٥٦ .
- النكاح ١٢٤ .
- نكي ١٩٧ .
- نكّروا ٢٨١ .
- نكري ٣٠٨ .
- نكس ١١٦ .
- نكص ١٣١ .
- نكل ١٣١ .
- النكّهة ١٨٥ .
- نوى ٣١٠ .
- النكول ١٣١ .
- نلت ٣٢٢ .
- نناء ١٣٤ .
- النناء ٢٩٩ .
- نَمِرَة ٨٨ .
- النّمط ٢٧٦ .
- نمير ٢٠٢ .
- نهي عن النّهب ٢٢٢ .
- النّهب ٢٢٢ .
- نهبية ٢٢٢ .
- النهر ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٤ .
- نهرها ٣٤٠ .
- نهش ٢٢٦ .
- النوء ١٥١ .
- نوءها ١٥١ .
- النواء ١٩٩ .
- نوائب ٢٥٦ .
- النّواة ١٣٥ .
- نواجذ ١٠٠ .
- النّوافر ٢٢٤ .
- نوافل ١٩٦ .
- نوبة ٣١٢ .
- النّورة ١٨٤ ، ٢٦٦ .
- نوف ٢٨٢ .
- نوفل ١٨٩ .
- النّوق ٢٧٦ ، ٣٣٠ .
- النيف ٣٤٠ .
- نيف ٢٨٢ .
- النّيل ٣٢٢ .
- النّيء ٣١٦ .
- النّيك ١٧٥ .
- هـ -
- هاء ٢٦٦ .
- الهائر ٢٦٨ .
- هاتر ٢٧٦ .
- الهاجرة ٨١ .
- هاشم ١٨٩ .
- الهاشمة ٣٢٩ .
- هامة ١١٧ ، ١٣٦ .
- الهامة ١١٧ .
- هاوية ١٥٥ .
- هاياً ٢٦٦ .
- الهبة ٢٣٢ .
- الهتر ٢٧٦ .
- هجرأ ٣٢٠ .
- الهجّوم ١٠٤ .
- هدايا ١٢١ .
- الهدايا ١١٠ .
- هدب ٣٠٢ .
- الهدب ٣٢٩ .
- هدد ٣٢٣ .

- هَذْر ٣٠٠ .
 - هدم ١٥٢ .
 - الهَدْي ١١٩ .
 - هديتُ ١١٩ .
 - هديت ١١٦ .
 - هذى ٣٢٠ .
 - الهذيان ١٥٨ .
 - الهَرَادِي ٢٥٥ .
 - هراق ٣٢١ .
 - هراوة ١٩٩ .
 - هَرْم ١٠٨ .
 - الهَرُوب ٢١٠ .
 - هرول ١١١ .
 - الهروي ١٤١ .
 - الهَزَاة ٢٠٨ .
 - هِرَال ١١١ .
 - هُزُوا ١٤٧ .
 - هش ٢٦٨ .
 - هشم العظم ٣٣٠ .
 - هشمه ٢١٦ .
 - الهضمي ٣١٦ .
 - الهقعة ٢٤١ .
 - هلا ٣١٣ .
 - هلاك ٢١٧ .
 - الهلاك ٣٢٢ .
 - الهلال ٢٠٢ .
 - هلك ١١٧ ، ٢٩٧ ، ٣٣٨ .
 - الهلكى ١٤٢ .
 - همادم ٢٦٢ .
 - هميساً ١١٠ .
 - الهميم ١١٧ .
 - هناة ١٠٦ .
- هَنوات ١٠٦ .
 - الهَنِيَّة ٨١ .
 - هوى ١٥٥ .
 - الهوى ١٦٨ .
 - هوام ١١٧ .
 - الهودج ٢٦٧ .
 - هور ٣٣٣ .
 - الهور ٢٦٨ .
 - هُون ١١١ .
 - هويت ١٥٥ .
 - هيئة ٢٦٦ .
 - الهيات ٢٩٣ .
 - هيأت ٢٦٦ .
 - هيح ١٢٢ ، ٢٢٦ .
 - الهيدروجين ٣١٦ .
 - هيتك ١١١ .
- و -
- الوَاد ١٣٧ .
 - وئيد ٢٠٧ .
 - وائب ٢٥٤ .
 - الوَاجِد ١٤٢ .
 - واحدة ١٥١ .
 - وادعة ٣٣٢ .
 - وَادَع ١٨١ .
 - وادي ٢١٥ .
 - الوارث ٢٣٣ ، ٢٩٦ ، ٣٣٨ .
 - وَاقَاهَا ١٢٢ .
 - واقعت ١٠٠ .
 - واكل ٢٨٤ .
 - وبتة ٣٣٣ .
- الوَيْرَة ١٩٣ .
 - الوَيْرِي ٣١٨ .
 - الوبيض ١٠٩ .
 - الوتد ٢٧٩ .
 - الوثاقعة ٢٨٨ .
 - الوثاق ٢٩٢ .
 - الوثاق ١٥٢ .
 - وثب ٢٥٤ .
 - الوثيق ٢٨٨ .
 - وُجِي ٢٢٤ .
 - الوَجَأ ٢٢٤ .
 - وجأ ١٢١ ، ١٧٣ ، ٣٣٢ .
 - وِجَاء ١٢١ .
 - الوِجَاء ١٢٦ .
 - الوجاح ١٤٩ .
 - الوجبة ٨١ .
 - الوجدان ٢١٢ .
 - وجع السنن ١٢٠ .
 - وجف ١١٣ .
 - الوجه ١٤٥ ، ٣٢٩ .
 - الوجوب ٨١ .
 - الوجود ٢١٢ .
 - الوُجُور ٣٣٢ .
 - الوَجُور ١٠٤ ، ١٤٠ .
 - الوجوه ٢٢٠ .
 - الواحد ٢٦٢ .
 - الوَحْرَة ٢٣٢ .
 - وَحْر ٢٣٢ .
 - وَخَة ٣٣٣ .
 - الوخمة ٣١٨ .
 - الوَحْم ٣١٨ .
 - ودائع ٢١٧ .

- وءج ٢٢٣ .
 - وءء ١٨١ .
 - الوءء ٢١٧ .
 - الوءف ٣٢٨ .
 - وءف ٣٢٨ .
 - وءب ٣٢٧ .
 - الوءبءة ٢١٧ .
 - وءب ٢١٧ .
 - الوءارب ١٤١ .
 - وراءك ١٠٧ .
 - وراثة النساء ١٢٨ .
 - وراثة ٣٣٥ .
 - الورثة ٢٣٣ .
 - وراث ٣٣٨ .
 - الورء ١٧٤ .
 - ورس ١٥٠ .
 - الورب ٩٤ ، ٢٤٤ ، ٣٣٠ .
 - ورس ٨٩ .
 - الوررس ١٢٠ .
 - ورس ١٩٥ .
 - الوز ١٧١ .
 - الوسائء ٣٠٢ .
 - الوساءة ١٤٩ .
 - الوسء ٢٧٤ .
 - الوسبى ٣٢٨ .
 - الوسب ١٣٤ .
 - وسع ١٤٩ .
 - وسب ٢٣٣ .
 - الوسب ٩٦ .
 - وسب ٣٠٨ .
 - الوسمة ١٢٠ ، ١٨٤ .
 - وسبمة ١٠٦ .
- الوسابا ٣٣٥ .
 - وصمة ٢٧١ .
 - وصبة ٣٣٥ .
 - الوصبى ٢٨٥ .
 - الوصبب الوابب ٣٣٥ .
 - الوصبب والوصببفة ١٣٤ .
 - وصب ٣٣٢ .
 - وصببم ٣١٣ .
 - وصبب ١١٤ .
 - وصبب ٣٠٣ .
 - الوصببفة ٢٢١ ، ٣٠٣ .
 - الوصبب ٣٠٣ .
 - الوطب ١٢٤ .
 - وطبب ٣٣٣ .
 - وطببب بشببب ١٣٤ .
 - الوطب ٢٦٧ .
 - الوطبى ٢٦٧ .
 - وعب ٢٦٠ .
 - الوعب ١٤٣ ، ٢٦٣ .
 - الوعبى ٣٠٩ .
 - الوعب ٢٣٢ .
 - الوعبا ١٣٢ .
 - وقار ١١١ .
 - وقت ١٢٢ ، ٢١٨ .
 - وقب ١٣٢ .
 - وقص ١١٠ ، ٣٢٧ .
 - الوقبب ١٩٥ .
 - وقب ٢٨٠ .
 - الوقب ١٠٧ ، ٢٣١ .
 - الوقبب ١٣٢ .
 - وكاء ٢٠٩ .
 - الوكاف ١٤٩ .
- الوكالة ٢٨٤ .
 - الوكالب ٢٨٤ .
 - الوكبس ١٣٤ .
 - وكف ١٠٧ .
 - وكب ٢٦٩ .
 - الوكب ٢٨٤ .
 - الوكبب ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٣٥ .
 - ولاء ٢٧٠ ، ٣٣٣ .
 - الولاء ١٦٥ ، ٢٧١ .
 - الولوب ٨٢ .
 - ولبب ٢٠٦ .
 - ولببب ٢١٧ .
 - ولبببب ٢٢٥ .
 - الولبببب ١٧٦ .
 - ولبب ١٨٨ .
 - ولبببب ٣٢٧ .
 - وهب ٢٦٥ .
 - الوهبب ٢٦٧ .
 - وهبب ٢٧٧ .
 - وهبب ١٤١ ، ٢٧٧ .
 - وبكب ١٢١ .
 - وبكبب ١٢١ .
- ب-
 - البأبب ١٧٤ .
 - بآلو ٢٧٢ .
 - بآوبب ٢٠٩ .
 - بؤبب ٢٠٣ .
 - بؤببب ١٢١ .
 - بؤوببب ١٩٨ .
 - بؤوببب ٢٠٩ .

- يلبس ٢٣٨ .
 - يبطش ١٨٥ .
 - يبنّي ١٣٠ .
 - يتأتّى ٣٢٦ .
 - يتثبت ١١٥ .
 - يتخلّج ٢٧٠ .
 - يتربّ ١٣١ .
 - يتردد ٢٧٠ .
 - يتشوفن ١٤٨ .
 - يتفقاً ١٩٤ .
 - يتلجلج ٢٧٠ .
 - اليثم ١٣٠ .
 - يتناساً ١٥٦ .
 - يتهافت ١١٧ .
 - يتوفى ١٤٨ .
 - اليتيمة واليتيم ١٣٠ .
 - يثب ٢٣٤ .
 - يثرب ١١١ .
 - يجتهد ٢٧١ .
 - يجرز ٣١٤ .
 - يجلو ٢٧٠ .
 - يجيب ٣٢٥ .
 - يجتدّد ٢٢٤ .
 - يجلب ٣٢٥ .
 - يجلل ٢٧٧ .
 - يجمم ١٥٤ .
 - اليحموم ١٧٧ .
 - يجادن ٢٧٥ .
 - يجتم ٢١١ .
 - يجزص ٣٠٨ .
 - يخصف ٣٢٥ .
 - يبد ١٩٧ .
 - يبدأ بيد ٢٤٦ .
 - يبدن ١٥٢ .
 - يبدنون ١٣٣ .
 - يذرون ١٤٨ .
 - اليربوع ١١٧ .
 - يزضخ ١٨٩ .
 - يركب ٣٢٥ .
 - يروي ١١٢ .
 - ٨٣- يرهقها
 - يريك ١٠٥ .
 - يزهو ٢٣٨ .
 - اليسار ١٣٥ .
 - يسبق ١٣٢ .
 - يستأني ٣٣١ .
 - يستام ٢٦١ .
 - يستبرئن ١٣٤ .
 - يستتاب ١٣٣ .
 - يستجرّ ٢٨٦ .
 - يستجري ٢٥٥ .
 - يستمسك ١٢٢ ، ٣٣٣ .
 - يستكفون ١٣٢ .
 - يستودع ١٨٣ .
 - يستخم ٢٧٦ .
 - اليسر ١٣٥ .
 - يسيم ٢٦١ .
 - يسود ٢٧٦ .
 - يسينغ ٢١٥ .
 - يشف ٨٣ .
 - يشور ٢٩٧ .
 - يشورها ١٤٧ .
 - يشوره ٢٩٦ .
 - يصعق ٣٣٠ .
 - يصلى ٢١٥ .
 - يصلح ٢٩٤ .
 - يضعن ١٣٤ .
 - يطارد ٢٠٢ .
 - يطلع ١٣٧ .
 - يطمس ٣٠٨ .
 - يطوّف ١١٦ .
 - يطوّقونه ١٠٥ .
 - يطيقونه ١٠٥ .
 - يعر ٣٠٩ .
 - يعرض ٢٩٢ .
 - يعس ١٧٦ .
 - يعصد ١١٧ .
 - يعقب ١٥٢ .
 - يعقوب ١١٨ .
 - يعمر ١١٥ .
 - يعيد ١٩٨ .
 - يغشى ١٥٧ .
 - يغلق ٢٩٩ .
 - يغور ٢٩٦ .
 - يفتات ١٣٨ .
 - يفتات عليه ١٣٢ .
 - يفدي ٣٢٧ .
 - يفدي ٢٨٠ .
 - يفشو ٢٧٥ .
 - يقرض ٢٤٨ .
 - يكفرن ٩٨ .
 - يلبن ٢٦٨ .
 - يلج ٢٠١ .
 - يمشط ٢٠١ .
 - يملل ٢٨١ .
 - اليمين ١٦٧ .

- | | | |
|------------------------|------------------|--------------|
| - يُورث ٣٣٧ . | - اليهودي ١٤١ . | - ينحر ٢٢٩ . |
| - يوم خيبر ١٨٨ ، ٢٤٥ . | - يهوي ٢٧٢ . | - ينضب ٢٩٦ . |
| - يوم القادسية ٢٥١ . | - يُواطئوا ٢٠٣ . | - ينكح ٢٦١ . |
| - ييست ٣١٦ . | - يُوافي ٢٧٩ . | - يهب ٢٣٢ . |
| | - يُورث ٢٧٩ . | - يهدم ١٥٢ . |

٩ - الفهرس العام

الموضوع	الصفحة
لمحة حول أهمية لغة الفقه والفهاء	٥
المقدمات العلمية لكتاب طلبة الطلبة	٧
- مقدمة المحقق	٩
- الفصل الأول: القرآن الكريم وأثره في اللغة العربية	١٥
- البحث الأول: اللغة العربية وكلمات القرآن الكريم	١٧
- البحث الثاني: اللغة العربية وإعجاز القرآن الكريم	١٩
- البحث الثالث: اللغة العربية وعلوم القرآن وحقائقه	٢١
- الفصل الثاني: الحديث النبوي وأثره في اللغة العربية	٢٥
- البحث الأول: فصاحة رسول الله ﷺ وبلاغة أحاديثه	٢٧
- البحث الثاني: مكانة الحديث النبوي وأثره في العلوم الإسلامية	٢٩
- البحث الثالث: أثر تدوين السنة النبوية في حياة اللغة العربية	٣٢
- الفصل الثالث: حجية السنة النبوية في العقيدة والشريعة واللغة	٣٩
- البحث الأول: أهمية السنة النبوية	٤١
- البحث الثاني: المنهج الصحيح في الأخذ بالسنة النبوية	٤٥
- البحث الثالث: الحجة في أن خبر الواحد يفيد العلم بالقرائن وبيان أنواع القرائن	٤٨
- البحث الرابع: الجدل الصارف عن اتباع السنة النبوية	٥٣
- البحث الخامس: السنة النبوية مستقلة بالتشريع	٥٥
خاتمة المقدمات	٥٧
- ترجمة المؤلف	٥٩
- قيمة كتاب «طلبة الطلبة» العلمية ومنهجه	٦١
- منهج الكتاب	٦٣
- عملي في هذا الكتاب	٦٥

الصفحة	الموضوع
٦٧	«طلبة الطلبة»
٦٨	مقدمة المؤلف
٦٩	كتاب الطهارة
٨١	كتاب الصلاة
٩١	كتاب الزكاة
٩٩	كتاب الصوم
١٠٨	كتاب المناسك (مناسك الحج)
١٢٤	كتاب النكاح
١٤٠	كتاب الرضاع
١٤٤	كتاب الطلاق
١٦٠	كتاب العتاق
١٦٣	كتاب المكاتب
١٦٥	كتاب الولاء
١٦٧	كتاب الأيمان
١٧٥	كتاب الحدود
١٨١	كتاب السرقة
١٨٦	كتاب السَّير
٢٠١	كتاب الاستحسان
٢٠٤	كتاب التحري
٢٠٦	كتاب اللقيط
٢٠٨	كتاب اللقطة
٢١٠	كتاب الإباق
٢١٢	كتاب المفقود
٢١٤	كتاب الغصب
٢١٧	كتاب الوديعة
٢١٨	كتاب العارية
٢٢٠	كتاب الشركة
٢٢٢	كتاب الصيد
٢٢٩	كتاب الذبائح
٢٣٠	كتاب الأضاحي

الصفحة	الموضوع
٢٣١	كتاب الوقف
٢٣٢	كتاب الهبة
٢٣٦	كتاب البيع
٢٤٣	كتاب الصرف
٢٥٣	كتاب الشفعة
٢٥٦	كتاب القسمة
٢٦١	كتاب الإجازات
٢٦٩	كتاب أدب القاضي
٢٧٥	كتاب الشهادات
٢٧٧	كتاب الرجوع عن الشهادات
٢٧٨	كتاب الدعوى
٢٨١	كتاب الإقرار
٢٨٤	كتاب الوكالة
٢٨٧	كتاب الكفالة والحوالة
٢٩٤	كتاب الصلح
٢٩٨	كتاب الرهن
٣٠١	كتاب المضاربة
٣٠٤	كتاب المزارعة
٣١٢	كتاب الشرب
٣١٦	كتاب الأشربة
٣٢٢	كتاب الإكراه
٣٢٤	كتاب الحَجْر
٣٢٥	كتاب المأذون
٣٢٧	كتاب الدِّيَّات
٣٣٥	كتاب الوصايا
٣٣٧	كتاب الفرائض
٣٤٠	كتاب الخنثى
٣٤١	كتاب الحَيْل
٣٤٢	كتاب الاستحلاف والتزكية
٣٤٣	ثبت المصادر والمراجع

الصفحة

الموضوع

الفهارس العامة للكتاب

٣٥٧	١ - فهرس الآيات القرآنية
٣٦٣	٢ - فهرس الأحاديث النبوية
٣٧٣	٣ - فهرس الأشعار
٣٧٥	٤ - فهرس الأعلام
٣٨١	٥ - فهرس الأماكن والبلدان
٣٨٣	٦ - فهرس الكتب
٣٨٥	٧ - فهرس المصطلحات
٣٨٧	٨ - فهرس الكلمات اللغوية والفقهية المفسرة في الكتاب
٤٣٥	٩ - الفهرس العام

من منشورات دارالنفائس،

- * أصول التفسير وقواعده، الشيخ عبد الرحمن العك.
- * مختصر صحيح البخاري (المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)، ت: إبراهيم بركة.
- * قيادة الرسول ﷺ السياسية والعسكرية، أحد راتب عرموش.
- * موطأ الإمام مالك، (رواية يحيى بن يحيى الليثي)، تحقيق أحمد راتب عرموش.
- * سنن الأوزاعي أحاديث وآثار وفتاوى، تصنيف الشيخ مروان الشعار.
- * مسند عبد الله بن عمر، تخريج أبي أمية الطرسوسي، تحقيق أحمد راتب عرموش.
- * دلائل النبوة (للأصبهاني)، تحقيق د. محمد رواس قلعه جي وعبد البر عباس.
- * الفضل المين على عقد الجواهر الثمين، (في علوم الحديث) للقاسمي، تحقيق عاصم البيطار.
- * دلائل التوحيد (للقاسمي)، تحقيق الشيخ خالد العك.
- * قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (للقاسمي)، تحقيق محمد بهجة البيطار.
- * موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين للغزالي (اختصار القاسمي)، تحقيق عاصم البيطار.
- * الفوائد، ابن قيم الجوزية، تحقيق أحمد راتب عرموش.
- * الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (للدهلوي)، تحقيق أحمد راتب عرموش.
- * مجموعة الوثائق السياسية للمعهد النبوي والخلافة الراشدة، للدكتور محمد حميد الله.
- * التبيان في آداب حملة القرآن (للتنويري)، تحقيق الشيخ عبد العزيز السيروان.
- * مختصر الإتقان في علوم القرآن (للسيوطي)، اختصار الشيخ صلاح الدين أرقه دان.
- * مختصر سيرة ابن هشام، تحقيق عفيف الزعبي وعبد الحميد الأحذب.
- * نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، طاهر القاسمي.
- * عبقرية الإسلام في أصول الحكم، الدكتور منير العجلاني.
- * تاريخ الدولة العلية العثمانية، لمحمد فريد، تحقيق د. حسان حقي.
- * الحضارة الإسلامية في بغداد في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري، د. محمد ح. شندب.
- * الفتنة ووقعة الجمل، رواية سيف بن عمر، إعداد أحمد راتب عرموش.
- * معجم لغة الفقهاء، الدكتور محمد رواس قلعه جي والدكتور حامد صادق قنبي.
- * سلسلة موسوعات فقه السلف، الدكتور محمد رواس قلعه جي.
- * سلسلة استراتيجية الفتوحات الإسلامية، أحمد عادل كمال.
- * المذهب العسكري الإسلامي، بسام العلي.
- * مجمع أشعار معجم البلدان، الدكتور عمر الأسعد.
- * عقلاء المجانين، لابن حبيب، تحقيق الدكتور عمر الأسعد.
- * موسوعة عظماء حول الرسول، تصنيف الشيخ خالد العك.
- * الأمثال العربية والمعصر الجاهلي، محمد توفيق أبو علي.
- * جواهر الأدب في معرفة كلام العرب (للأربلي)، تحقيق الدكتور إميل يعقوب.

